بانه عارضه كون الفرض اقوى فيهما بخلاف النفل ويجوز القطع
فيه الفرض والنفل وقيده في الفيض بما اذا علم صدقه قال الشيخ
الحموي وينبغي ان يكون القطع واجبا لانه لا يجوز التاخير في
مثله بل جعل التاخير في تعليم الاسلام حرام انتهى ويجب ان يفترض
القطع لنحو انجاء غريق او ترد اعمى في بئر واخراج انسان من سبع
او احتراق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه ظاهره حرمة
الاجابة علم انه في الصلاة او لا الا ان يستغيث به اي يطلب احد
ابويه منه الغوث والاعانة وظاهره ولو في امر غير مهلك والاستغاثة
غير الابوين كذلك افاده السيد احمد قلت عدولهم عن الاستغاثة
بالنون الى الاستغاثة بالمعجمة والمثلثة يقتضي ان لا يحل القطع من
غير الاستغاثة وهي غالبا لا تكون الا فيما يهلك او يشق فانه فتامل
ولو دعاه احد ابويه وهو في شرع في النفل ان علم الداعي انه اي المدعو
في الصلاة لا باس له ان لا يجيبه [illegible] ولذا ذكر في
البحر عن الولوالجية وذلك يقتضي ان الاجابة افضل قال الشيخ الحموي
وانما عبر بلا باس نظرا الى البر بالوالدين وان كان لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق مع ما يظهر من تهاون المنادي لدم علمه من تهاون بامر
الصلاة لانا مامورون بالبر بهما مع كفرهما غير انه لا نطيعهما في معصية
الخالق جل جلاله ومنها قطع الصلاة حيث كانا عالمين بخلاف ما اذا لم
يعلما اذ لم يتحد الامر بالمعصية وقد علمت ما ورد في قصة جريج الراهب
وما ناله من العنا بعدم اجابة امه وهو في الصلاة كما في الحديث الصحيح
فليس لا باس هنا لخلاف الاولى لان ذلك غير مطرد فيها بل قد يأتي
بمعنى يجب والظاهر ان هذا منه انتهى والا بان لم يعلم المنادي
انه في الصلاة اجابه قال السيد احمد والظاهر منه الوجوب
لانه معين كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه يجب انتهى

وذكر الشيخ الحموي انه منقول من خط صاحب البحر على هامشه
[illegible] فانه في قوت قال والمذهب تقطع للاكمال والرجوع
لاحياء نفوس انتهى قائما لان القعود مشروع للتحلل [illegible]
لا للتحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية قال في الامداد
واختلف في كيفية القطع على روايتين اظهرهما احدها انه يكبر قائما
وينوي بالدخول في صلاة الامام بتكبيرة مستأنفة وصححه في المحيط وثانيها
ما قاله فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي بلا تسليمة لانه
عجز صلاته فاذا كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام وقال في
العناية بانه مشارعة الى ادراك الفضيلة وفي البحر هذا يقتضي
بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل
لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين ثم هو مخير ان شاء رفع
يديه في التحريمة التي ينوي بها الاقتداء وان شاء لم يرفع كما في
العناية وثالثها انه مخير بين القطع قائما والعود الى القعود قال
في الدراية وهو الاصح كما في المحيط ورابعها ما قال شمس الائمة
الحلواني اذا قام للثالثة الرباعية يعود الى القعود ولو لم يعد فسدت
صلاته وهو المذكور في النوادر واختاره السرخسي لان القعدة
المؤداة لم تنقلب فرضا وبعضهم لما انقلبنا نفلا لم يكن لهما بد
من القعدة المفروضة كذا في العناية فقول شمس الائمة الحلواني
يفيد التفصيل بين القطع بعد العود الى القعود والقطع قائما
وعلى كل لم يتعرض فيه هل يكون القطع بتسليمة اولا اذا كان قائما
وقال السيد احمد وهذا الخلاف مما ذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم
يقيدها بسجدة اما اذا كان القيام في الاولى فالظاهر انه لا خلاف
في انه يقطعه قائما [illegible]
وعبارة البحر صريحة في ان هذا الخلاف في القيام الى الثالثة [illegible] قال

ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة
[illegible]
مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل هو الظهر
لا يكون على راس الركعتين وتكفيه واحدة للقطع انتهى وهذا
صححه في غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد
الى القعود هل يعيد التشهد قبل السلام لان الاول لم يكن قعود ختم
وقيل يكفيه ذلك التشهد لان العود الى القعدة ينقض القيام
وجعله كان لم يقم اصلا فكانت هذه القعدة هي القعدة الاولى
وهذا اي ما ذكر في المتن من انه اذا شرع في فرض منفردا فاقيم
يقطع ما شرعه منفردا ويقتدي مقيد بما اذا لم يقيد الركعة
الاولى من الفرض الذي شرعه منفردا بسجدة او قيدها اي
الركعة الاولى بها اي بالسجدة في غير رباعية بان كان في الفجر
فيقطع بعد السجود ما لم يسجد للثانية لانه
لو لم يقطع وصلى ركعة اخرى تمت صلاته في الثنائي ووجد الاكثر
في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة وحقيقته لا تحتمل
النقض فلذا شبهته كذا في الدرر ففي قطع الثنائي او الثلاثي
ما لم يسجد للركعة الثانية محافظة لاحراز فضيلة الجماعة ولا يتابع
ان يصلي مع الامام متنفلا لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب
لانه ان وافق الامام بالتنفل بالثلاث فقد خالف السنة وان وافق
السنة فجعلها اربعا فقد خالف الامام وكل ذلك بدعة ولكن اذا شرع
معه فيتمها اربعا لانه احوط اذ فيه زيادة ركعة وموافقة السنة
اولى لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي
والمقيم اذا اقتدى بمسافر ومخالفة السنة لم تشرع اصلا ولذا قال
ابو يوسف الاحسن ان يدخل مع الامام ويتم اربعا ولو سلم مع الامام
قيل فسدت صلاته وقضى اربعا وعن بشر انه يسلم مع الامام

ولا يلزمه

ولا يلزمه شيء انتهى ومثله في الكافي وفي البحر والنهر ان تقيده بالثلاث
[illegible]
في هذا قريبا او قيد الركعة الاولى بالسجدة فيها اي في الرباعية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا ابطال الاحد منها وقد صرح لكل منها بانه انما يضم ركعة
اخرى صيانة للمودى عن البطلان وهو صريح في ان صلاة ركعة
فقط باطلة لا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصر
صاحب البحر قال فتنبه ايضا فان قيل يوهم نقوضه تكبيرة
الافتتاح قلنا ذلك ايسر من ابطال العمل اذ صيانته عن
الابطال واجبة وادراكها فضيلة وجاز الابطال لما هو سنة لانه
اكمال معنى كما قدمنا والمعاني احق بالاعتبار من الصور
تذكر في الركوع السورة فانه يرفضه لاجلها مع انها واجبة وهو فرض
لان في رفضه اقامته على كل الوجوه فصار حسنا انتهى ثم
قال الخير الرملي ويؤخذ منه انه لو خشي في الرباعية فوت الجماعة
لو اتم ركعتين فانه يقطع ويقتدي والمتبادر ان القطع فيما ذكر لاقتدائه
على سبيل الوجوب فلو لم يقطع واتم كان تاركا للواجب فيأثم
بتركه لو بعد الضم وتم صلاته منها كان تاركا للجماعة وهو
تارك للواجب كما هو معلوم في بابها فليتأمل انتهى حتى لا يبطل
حيث ضم الى الركعة الاولى اخرى ولم يضم لافضى الى البطلان
فان قلت كيف تستقيم صحة النفل مع الضم على اصل
محمد فان عنده اذا بطلت صفة الفرضية بطل اصل الصلاة قلت
ليس مذهبه كذلك في جميع المواضع انما مذهبه كذلك فيما اذا لم
يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة

الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضي
[illegible]
مع الجماعة وتركها موقع في الاثم عند الاقتدار عليها وان صلى ثلاثا
بان قيد الثالثة بالسجود [illegible] لم يقيد الثالثة بالسجود
فانه يقطعها لانه محل الرفض ثم رفضه سجود قال القهستاني
فيه اشارة الى انه لا درك الجماعة لا يشتغل بكيفية [illegible] لا يقعد
على الراس ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الاربعة
قاعد التنفل نفلا لان الاتمام فرض كما في [illegible] ثم اقتدى بالامام
على سبيل الافضلية وليس هو متحتم لان الذي يصلي معهم نافلة
ولا الزام فيها بل ليدفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة متنفلا
ويدرك بذلك فضيلة الجماعة المضاعفة بسبع وعشرين
والظاهر انها اضعاف النفل لان صلاته نفلا واضعاف النفل
لا تبلغ اضعاف الفرض لان الفرض افضل من النفل بسبعين
ضعفا وان اراد فضيلة جماعة الفرض فلعله لدليل قام
بخصوص هذه المسالة فليراجع رحمتي قلت اخرج مالك
في الموطا وابو داود عن ابي ايوب سالة رجل من اسد بن خزيمة
فقال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة
فاصلي معهم فاجد في نفسي شيئا من ذلك فقال ابو ايوب
سالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم
وهذا لفظ ابي داود وقال الخطابي يريد بقوله سهم جمع ان
له سهما من الخير جمع له فيه حظان قال وقال الاخفش يريد
بسهم جمع [illegible] والجمع ههنا واستدل بقوله
تعالى فلما تراءى الجمعان ونحوه سهم جمع يعني الجيش وقيل
نوائبه لمن شهد جمعا وهي المزدلفة فان قيل يلزم منه
اداء النفل بجماعة خارج رمضان وهو مكروه اجيب

باب الكراهة

باب الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان
[illegible]
[illegible] وسلم [illegible] الظهر [illegible] رجلين [illegible]
[illegible] فقال علي بهما فاتي بهما [illegible]
على رسلهما فاني ابو امرة [illegible] فقال ما لكما ان تصليا
معنا قالا كنا صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا
صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كما في العناية ثم انما يتنفل
[illegible] لا يصلي بعد صلاة مثلها [illegible]
ينوي الفرض وقيل ينوي اكمال الفضيلة او يفوض الامر اليه
تعالى حاوي الا في العصر فلا يقتدي بل يتم ما صلاه منفردا
لكراهة النفل بعده اي تحريما لورود النهي المتقدم بتقدم
على جلب المصلحة والشارع في نفل اذا اقيمت الفريضة ولم
يصلها قبل ذلك لا يقطع مطلقا سواء قيد بسجدة ام لا لان
القطع كان للاكمال وهو قطع صورة ومعنى فلا يحل الا لاجل الفرض
في الفرض قد حصل فانما هو لاجل الغير ولا لاجل الا قبل في
ذلك النفل لانه اصل مشروعية الجماعة في الفرائض بنفله كامل
بدون جماعة وان كان في قطعه للمتنفل بالمفترض فضيلة
ونحوه ركعتين وهذا شامل ما اذا شرع في الشفع الثاني من
رباعية النافلة لان كل ركعتين شفع على حدة وكذا سنة
سنة الظهر القبلية اذا اقيمت الظهر وكذا سنة الجمعة يتمها
اربعا اي اذا اقيمت الظهر فلا يكتفي بركعتين ولو كان
في الشفع الاول من كل من سنة الظهر والجمعة او خطب الامام
يتمها اربعا وفي قوله اقيمت او خطب لف ونشر مرتب كما
افاده في الدر المنتقى على القول الراجح لانها صلاة واحدة

بدليل احكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ في
الشفع الثاني [illegible]
كما يصليها اول مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا ليصليه
بالجماعة يكون القطع للابطال فلا بد من اتمامها اربعا واختاره
حسام الدين الشهيد وصححه المرغيناني وصاحب الظهيرية
والولوالجية والمبتغى والمحيط وعلله الشمني ثم علله الشارح
قال في البحر وهو الظاهر لانه لا شك ان في التسليم على راس الركعتين
ابطال وصف السنة وتقدم انه لا يجوز ويشهد لذلك اثبات
احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ
في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمناه وفي التجنيس اذا شرع
في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة ففيه اختلاف
المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع لان كل شفع في
التطوع صلاة على حدة ومنهم من قال يتم لان هذه الاربع
صلاة واحدة ولهذا قيل اذا قطعها يقضيها اربعا وبهذا كان
يفتي الامام برهان الدين عبد العزيز بن عمر رحمه الله خلافا
لما رجحه الكمال عبارته وقيل يقطع على راس الركعتين وهو
الراجح لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم
على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا
سبب انتهى وحكي عن القاضي ابي علي النسفي كنت افتي زمانا
يتم ولا يقطع استدلالا بمسائل الشفعة والخيرة والخلوة حتى
وجدت رواية في بعض الامالي لابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع
فرجعت الى ذلك وفي الهداية [illegible] والسنة قبل الظهر والجمعة
اذا اقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
وقد قيل يتمها قال الكمال قوله يروى ذلك عن ابي يوسف وعن
ابي حنيفة ايضا وحكي عن السغدي كنت افتي انه يتم سنة الظهر

اربعا

اربعا بخلاف التطوع حتى رايت في النوادر عن ابي حنيفة اذا شرع
في سنة الجمعة ثم خرج [illegible]
وسلم [illegible]
ان ظاهر [illegible]
الاتمام وقد مشى في الملتقى ونور الايضاح والتنوير على ما رجحه
الكمال والله اعلم [illegible] وهو ما اخرجه ابن ماجه
عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق وما اخرجه [illegible]
قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في مثله
كالمرفوع واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء
الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع فاشار
الشارح الى كراهة التحريم ما كان دليلها النهي القطعي خروج
من لم يصل قبله لان من صلى بعد دخول الوقت قبل الاذان
سياتي الكلام فيه مفصلا من مسجد اذن فيه يعني بنا المفهوم
فيه جري في التنصيص الاذان على الغالب وهو وقوع الاذان
عقب دخول الوقت بلا مهلة والا فالمراد دخول الوقت اذن
فيه او لا قال في البحر واطلق المصنف فشمل ما اذا اذن فيه وهو
داخله او دخل بعد الاذان والظاهر ان المراد من الاذان
فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء اذن فيه او في
غيره كان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع
الجماعة سواء خرج او كان ماكثا في المسجد من غير صلاة كما
نشاهده في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان للجماعة

يوخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا لو خرج انسان
من مسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي
ان لا يكون مكروها ولم اره منقولا انتهى وهذا اذا دخل الوقت
وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه ذكر في النهر انه يكره
خروجه ايضا واذا كان الخروج اعراضا كان بعدم الصلاة مع تمكنه
حين الاقامة بالاعراض اولى ثم رأيت في البحر ولم يذكر المصنف حكم المكث في
المسجد بلا صلاة اما في موضع لا يكره التنفل فالكراهة ظاهرة
واما في موضع يكره التنفل فذكر في المحيط انه يخرج كما ياتي للشارح
وقال الشيخ الرحمتي ظاهر اطلاقه في مسكنه خروجه الى مسجد حيه
يصلي في المسجد الذي هو فيه جماعة او لا فيصلي فيه ثم منفردا
احياناً ولا يترك طالب الجماعة اخرى وانما يطالب بالوقت خارج
المسجد بحر انتهى الا انه لا يكره الخروج من المسجد الذي اذن فيه
لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او موذنا في
مسجد او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون لغيبته
فانه يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة
للمعنى كما في البحر وكان الخروج لمسجد حيه لما في النهاية ان خرج
ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير تقييد
بالامام او الموذن كذا نقله في الدرر ونقل الشيخ الرحمتي بزيادة
قوله لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في
هذا المسجد فلا باس به ايضا لانه صار من اهله والافضل
ان لا يخرج لانه تهمة الا ان يكون اماما او موذنا يتفرق الناس
في مسجد حيه لغيبته ولو فاتته الجماعة في مسجد حيه فاتى مسجدا
اخر فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن ايضا واذا لم يدخل وان
شاء ذهب الى منزله فصلى باهله قال في النهاية هذا اذا لم يدخل
المسجد فان كان دخل فيصلي فيه انتهى فقوله لان الواجب عليه

ان يصلي

ان يصلي في مسجد حيه فلم يعني بعناية ابن كمال واجب الاسد وباوى
[illegible]
[illegible]
ما نقله في الدرر عن النهاية لان خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد
حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على التقييد
الخارج بغير الموذن والامام انتهى ولعله لم يراجع النهاية والاقتصار
كما قدمناه عن الشيخ الرحمتي يصرح بالوجوب وقد وافقه في
العناية واستثنى في النهاية الامام والموذن الا ان ما نقله
الشيخ الرحمتي من قوله والافضل ان لا يخرج الخ ينافي الوجوب
فتامل ولم اجوز هذا البحث منه على ان الصلاة في مسجد حيه
افضل وهو محمد قوله ثم فوت لخارج ولم يصلوا فيه قيد زاده
صاحب النهر وهو معلوم من المقام ومعناه ان ما نقل من اباحة
خروجه الى مسجد حيه اذا علم انهم لم يصلوا بعد وعلم انه يدركهم
ويصلي معهم اما لو كانوا صلوا او انهم لم يصلوا بعد ولكنهم يصلون
قبل ان يصل اليهم فلا فائدة في خروجه او كان الخروج الى مسجد
استاذه لدرسه او الى مسجد اخر لسماع الوعظ قال السيد ابو السعود
وما ذكره صاحب البحر من الاشكال في مسجد الحي بالمجهول هنا وحكى
صاحب النهاية الاتفاق على الخروج اليه يحصل التواني ولا يخفى ان
الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم في الوعظ
البحث ظاهر وظاهره انه يجوز له ذلك ولو علم انه لا يفوته
شيء من الدرس او الوعظ بصلاته في ذلك المسجد او كان الخروج لحاجة
لمن احتاج الى نقض وضوئه او سبقه الحدث او لو ضوء وكان
محدثا او لتجديد الوضوء ليكون نورا على نور وكان من عزمه ان يعود
بهم والا كمن صلى فرض الظهر والعشا وحده واما لو صلى احدهما
بالجماعة مرة فلا يكره خروجه اصلا لانه اجاب داعي الله مرة
فلا يلزمه ثانيا خصوصا حيث اداه اولا على الوجه الاكمل وفي

الجماعة بل يكره خروجه اذا صلى وحده [illegible]
في الجميع حيث قال والظاهر ان مرادهم عدم الكراهة في الخروج لا عدمها
مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة
لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة او واجبة ولم يرض به عليه
انتهى الا عند الشروع في الاقامة فيكره خروجه لمخالفة الجماعة
يعني لانه وان اجاب الداعي لكنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا
وربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما تزعم الخوارج
والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم كذا في التبيين والدراية وقال السيد احمد
وظاهره وان كان مقيم جماعة اخرى قال ابو السعود وهو المذكور
في شرح من القاضي وذكر صدر الشريعة ان المقيم جماعة اخرى
لا يكره له الخروج وان اقيمت ويشير اليه قول الشارح بلا عذر وفيه انه
قد ادى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة اخرى انتهى بل [illegible]
متنفلا لما مر من قوله احراز النفل والجماعة والا لمن صلى الفجر
والعصر والمغرب مرة فيخرج ولا يمكث كما قدمناه عن المحيط وعلله
بكراهة التنفل بعدها فانه ملك ولم يدخل معهم يكره لان مخالفة
الجماعة وزر عظيم انتهى ونقله في البحر مطلقا كان له عذر او لا
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وهما الفجر والعصر وهذا
جري على المعتمد واما على قول من قال انه ينوي الفرض فلا يكره له
ان يدخل معهم وفيه انه وان نوى الفرض يقع نفلا ويلزم في المغرب
لو اعادها مع الجماعة احد المحظورين احدهما لزوم السلام الشرعي
تصغير البتراء وهي الركعة الواحدة التي لا يشفعها والثلاث تستلزمها
لكن ان كانت واحدة فقط فهي باطلة كما تقدم عن البحر وان
كانت ثلاثا مع الامام فتنفل فاسد فيعيدها اربعا والصحيح
انها مكروهة تحريما ويلزم الثاني من المحظورين وهو مخالفة الامام

بالامام اي بان يتمها اربعا لموافقة السنة وهي اخص من مخالفة الامام
[illegible]
شرع اصلا وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان الكراهة تلحقه في المسجد
والناس يصلون ولم يدخل معهم وهذا معنى قوله بلا صلاة انتهى
ورد وحيث ثبت فيما اخرجه مالك في الموطأ والنسائي ان
صلى الله عليه وسلم صلى فلما فرغ رأى محجنا الصحابي في مجلسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع
الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن قد صليت
في اهلي الحديث وفي حديث يزيد بن عامر عند ابي داود قال جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست فلما
انصرف رآني جالسا قال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله
قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال
اني كنت صليت في منزلي الحديث وقد وجد مثل هذا السؤال في
غير هذين الصحابيين حيث رآهم لم يدخلوا في صلاة القوم ولا يخفى
ما في السؤال بقوله الم تسلم او ما يؤدي معناه من التوبيخ الشديد
وشدة تقبيح المكث بغير صلاة وربما افضى ذلك الى الطعن
في الامام قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث
من الكراهات تنزيهية والظاهر ضعفه لان صاحب الهداية
صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بانه بدعة وفي ضمان
في شرح الجامع الصغير بانه حرام قال في البحر والظاهر ما في الهداية
لان المشايخ يستدلون بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
وهو من تشبيه السنة قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على
اصولنا انتهى وافاد الشيخ الحنفي بانه قول اصحابنا جميعا على
كراهة التحريم فلا يخالف وفي القهستاني نقلا عن الطحاوي فيه
اي في المغرب لاساءة وارادته تابيدها ادعاه من كون الكراهة تنزيهية

الذي هو معنى الاساءة لكن قال الشيخ الرحمتي صرحوا بان الاساءة
[illegible]
الجماعة عبر بالخوف ليعلم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى وان ترك
لخوف فوت الجماعة فالاولى انه ترك لخوف خروج الوقت كما
افاده ابو السعود لاشتغاله بسنتها تركها اي السنة قال
الشرنبلالي والمراد من الترك عدم الشروع لما مر ان الشارع في
النفل لا يقطع مطلقا ولذا عبر بالترك فقوله في النهر يقطع
ولو قيد الثانية منها اي من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما
قدمه من قولكم وقيد بالظهر لانه لو شرع في نافلة فاقيمت الظهر
لا يقطعها لفوت الجماعة لكمال هذا جواب عن سؤال مقدر
تقديره بان هذا سنتان احدهما ركعتي الفجر والاخرى الجماعة
وما وجه ترجيح الجماعة حتى تترك لها السنة فاجاب
بان سنة الفجر وان كانت لها فضيلة عظيمة باعتبار ما ورد
[illegible] كقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها لكن فضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي
الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا لما في الفتح فتكون الصلاة بالجماعة سبع
وعشرين فرضا منها الاذان وكل فرض اعظم ثوابا من السنة
فالجموع اولى كذا في الدراية وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة
والسنة وردنا دون الوعيد لقول ابن مسعود لا يتخلف عنها
الا منافق ولانه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت المتخلفين
وقال ثواب الجماعة ملئوب في التوراة والانجيل والفرقان كما في
الامداد ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة
مكملة خارجية والذاتية اقوى مع ان في الجماعة عود بركة الكامل
على الناقص واقامة شعار الدين وكل ذلك لا يحصل بالسنة

فلذلك

فلذلك كانت الجماعة اكمل ولا يأتي بها ان لم يرج ان يصل السنة
ادراك ركعة مع الجماعة والمقصود بادراك الركعة انما هو
في ظاهر المذهب وهذا قيد لقوله يأتي بها [illegible]
لا يترك السنة الا اذا لم يرج انه يدرك التشهد فان رجا ادراك
التشهد صلى السنة اولا ثم اقتدى ولم يعتبر كلام صاحب
الهداية حيث قال ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو
لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين
الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل انتهى
وقال في العناية قوله وان خشي فوتهما يشير الى انه ان كان
يرجو ادراك القعدة لا يدخل مع الامام انتهى قلت وكذلك
في البناية وقال فان قلت اذا ادرك الامام في التشهد ما
يفعل قلت ظاهر كلام المص يعني الهداية يدل على
انه يدخل مع الامام لانه قال ان خاف ان تفوته الركعتان
دخل مع الامام لذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع
الصغير انتهى قلت فاذا اليه العيني هو الظاهر المؤيد لظاهر
المذهب لا ما فهمه صاحب العناية والله اعلم نعم حكى
عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي
ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة بناء على
مسألة الجمعة كما في البرهان وغيره ونقل هذا الخلاف صاحب
الظهيرية لكن قال صاحب الخلاصة لو ادرك الامام في الركوع
ولم يدر انه الاول او الثاني يتركها ويدخل مع الامام فان ظن
انه يدرك التشهد فقط ففي ظاهر المذهب يترك السنة ويدخل
مع الامام انتهى ولم يذكر الخلاف المذكور واعتمد في القول
بان من يرجو ادراك التشهد يصلي السنة ثم يقتدي [illegible]

والشرنبلالي في الامداد وعلله بانه ينال فضل الجماعة ولفظه
في حاشية الدرر الذي يظهر عندي انه ياتي بالسنة اذا كان
يدركه ولو في التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك
ركعة انتهى تبعا للبحر وقال نوح افندي والحق اتفاقهم على
الاتيان بالسنة في هذه الصورة اي فيما اذا توقع ادراك الامام
في التشهد وبناء الاختلاف في هذه المسألة على الاختلاف فيما له
الجمعة غير محقق لان المدار هنا على ادراك فضيلة الجماعة وحيازة
ثوابها وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق لا كما ظنه
بعضهم من انه لا يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك اقل من
الركعة انه لم يدرك الجمعة حتى بنى على الظهر
بل قوله هنا كقولهما من انه يحرز ثوابها وان لم يدرك الجمعة
كذلك لان الجماعة فيها شرط كذا في الفتح انتهى لكن ضعفه في
النهر حيث قال وعلم من كلامه ايضا ضعف ما في الكنز انه لو
كان يرجو ادراكه في التشهد قطع الثواب الركعتين وقيل هو كادراك
الركعة عندهما وعند محمد لا كما في الجمعة وظاهر المذهب هو الاول
كذا في التجنيس وغيره انتهى وعبارة القنية رجل انتهى
الى الامام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فان كان يرجو ادراك
القعدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى يشتغل بركعتي الفجر ثم بما على من ادرك الامام في الجمعة
في القعدة تصلى ركعتين لمعنى ادراك القعدة كادراك الركعة
قال رضي الله عنه فقد ذكرنا قبل ان خشي فوت الركعتين يشرع
مع الامام وهو الظاهر من المذهب انتهى لكن يحصل ما جعله
هذا نهر ابن نجيم حتى وقع في البحر ايضا تبعا لعبارة [illegible]
قوله وبهذا التقرير علم ان قوله في البحر ان كلامه شامل لما اذا كان
يرجو ادراكه في التشهد مبني على راي ضعيف مما لا ضرورة تدعو

اليه

الله انتهى قال السيد احمد وانت خبير بان [illegible] على [illegible]
ما في الرواية لان هذا الفعل فيما [illegible] انتهى ورجح صاحب البدائع
بانه اذا لم يرج الا ادراك [illegible] دون الركعة [illegible]
وكان الكل فقد فاته تقدم الجماعة لا يترك بل يصليها عند باب
المسجد اي خارج المسجد كما صرح به القهستاني قال في الهداية
لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام
بالفريضة وهو مكروه وان وجد عند الباب مكانا يصلي فيه
السنة والسنة في السنن ان ياتيها في بيته او عند باب
المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف الاسطوانة ونحو ذلك او في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف
في ناحية منه ويكره في موضعين ان يصليها مخالطا للصف
مخالفا للجماعة والثاني ان يكون خلف الصف من غير حائل
بينه وبين الصف والاول اشد كراهة من الثاني وقال في المحيط
ولو صلاها في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل قيل
لا يكره لانه لا يتصور بصورة المخالفة المتوهم لاختلاف المكان
حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلفا المكان
ثم كان الافضل ان لا يفعل انتهى واما السنة التي بعد الفرض
فالافضل فعلها في المنزل ان تقدم الا اذا خاف الاشتغال
عنها لو ذهب الى البيت فياتي بها في المسجد في مكانه ولو في
مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتنحى خطوة واما الامام فيكره
له ان يصلي في مكان صلى فيه فرضه بل يتقدم وعلله في الجوهرة بانه
اذا تنفل في مكانه [illegible] في الرحمة [illegible]
للمأموم التنفل انتهى [illegible] والخوف
انه لو صلى [illegible] الفاتحة
وسجد في الركوع والسجود [illegible] ان يتقدم عليه الا ان

ترك السنة جائز لادراك الجماعة فسنة السنة اولى وعن القاضي
[illegible]
والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا بينهما
وكذا في سنة الظهر انتهى وفيها ايضا لو صلى سنة الفجر وفاتته الفجر لا يعيد
السنة اذا قضى الفجر انتهى ولا بأس بجعله ما عندنا بالمسجد
وافتى لانه لو صلى في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال
الامام بالفريضة وهو مكروه ويجب التحرز عنه لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما نقله في البناية عن شيخ الائمة قال حكي
عن اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع فيها اي في السنة بتكبيرة
الفريضة ثم يكبر تكبيرة اخرى للتحريمة للفريضة يعني قبل ان
قضا السنة حيث شرع فيها او قال ثم يقطعها يعني ثم يدخل
في صلاة الامام وانما يقطعها لانه يمكن من ان يقضيها اي السنة
التي قطعها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس مردود بان ذلك
المفسدة وهي ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهي صلاة
السنة ولان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما وجب بالنذر
وقد نص محمد ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس
ولان قاضيخان قد ذكر في شرح الجامع الصغير ان المشايخ انكروا
عليه ذلك لانه هذا امر بافتتاح الصلاة على قصد ان يقطعها ولا
يتمها وانه غير مستحسن فالحاصل ان حكم المصلي نافلة او سنة ان
اداه يكون وقت اقامة المؤذن قبله فالحكم قبل اقامة المؤذن
فله ان يأتي بها في موضع ان دخل المسجد او غيره الا في الطريق
كما تقدم والحكم ان وقت اقامة المؤذن في الذي اذا دخل المسجد
للصلاة وقد كان اخذ المؤذن في الاقامة يكره له التطوع سواء كان
ركعتي الفجر وغيرها لانه يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن

موافق

قبل شروع الامام في الفرض او بعده فان [illegible]
الاول فلا يعطوا ما ان يكون وقت [illegible]

موافق للنهم انتهى وبحث فيه العلامة الحلبي بانه هذا النص يرد
[illegible]
وقد نص محمد في كتاب الصلاة من الاصل في المؤذن يأخذ في
الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر واختلفوا في
[illegible] قال موضعها اذا انتهى الامام وقد
[illegible] ركعتي الفجر ومنهم على الاطلاق سواء صلى
الامام بعد شروعه او قبله في الاقامة كما ذكره في الاصلاح انتهى
فا في البناية من النهي الكبير الحلبي على قول العامة
[illegible] كما في الهداية والقدسي والمحيط ولا يتطوع اذا اخذ
المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر اي الا انه قد يقال ان
يوقع في التهمة لا يرتكب وان ارتفعت بعده كما ورد عن علي
رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره وان كان الثاني فيكره له ان يشتغل بنفل او سنة مؤكدة
الا سنة الفجر على التفصيل السابق بحر ولا يقضيها اي سنة الفجر
الا بطريق التبعية لقضاء فرضها يعني لو فاتت وقت
ولم يصل فرض الفجر ولا سنته فيقضي السنة اولا ثم يقضي الفجر تبعا
فقضيت سنة الفجر تبعا وبصفة عليها مع قوتها فكذا الفرض
انها تابعة له لانه لولاه ما قضيت واطلاق التبعية عليها مجاز
وعند الامام مالك يأتي بها بعده وافاد الكلام انها لا تقضى
قبل طلوع الشمس وحدها اصلا فيما لو شرع في الفرض باستئناف
او ظن انه لم يدرك الامام لو صلى السنة ولا بعد طلوعها وهو المعتمد
وقال محمد تقضى وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ثم انها انما تقضى
تبعا لو قضى الفرض والسنة قبل الزوال لا لو قضى الفجر بعده
اي بعد الزوال لان الاصل في السنة عدم القضاء لاختصاص القضاء
بالواجب في الاصح قال في العناية وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ

اي معا في ما وراء النهر واختلفوا في انه هل تقضى سنة الفجر تبعا للفرض
[illegible]
لا تقضى تبعا ولا مقصودا وفي المحيط لا تقضى السنة بعد الزوال وان
تركها مع الفرض من غير ذكر خلاف وفي جامع بدر الدين الورسكي لا يقضي
بعد الزوال لان السنة جاءت بالقضاء في وقت مهمل فلا يقاس
عليه انتهى فقيد ذكر في الهداية انه في الخلاف [illegible]
التبيين والفتح والنهاية فيراه صاحب النهاية نقلا عن المحيط
عدم قضائها بعد الزوال ولو تركت مع الفرض من غير ذكر الخلاف
كما تقدم عن السنة كما قال العيني في شرح الكنز وبعده اي
الزوال لا تقضى اتفاقا في العناية وفي شرح الهداية وكأنه
اعتمد على ما في المحيط ولا ينبغي التمسك به حيث لا يحكي الاتفاق
ولا نفي الاختلاف في سكوته عن بيان الاختلاف لا يوجب نفيه
قوله لورود الخبر وهو ما رواه جماعة من الصحابة منهم
ابو قتادة عند مسلم ومنهم ذو مخمر الحبشي عند ابي داود في سننه
ومنهم عمران بن حصين عند البخاري وابي داود والحاكم وابن خزيمة
ومنهم ابن مسعود عند البيهقي في الاسماء والصفات ومنهم عمرو
بن امية وابن عباس عند البزار ومنهم مالك بن ربيعة عند
النسائي ومنهم ابو هريرة عند مسلم بلفظ قال عرسنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى
سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة والتعريس نزول
المسافر آخر الليل وهل اتفق ذلك ليلة واحدة ام تعدد فيه
خلاف بين المحدثين والصحيح التعدد والله اعلم وقوله ثم
صلى سجدتين اي ركعتين سنة الفجر بقضائهما في الوقت المهمل وهو

الذي

الذي لا يصلح ان يكون وقتا لاداء مكتوبة ما بخلاف القياس
[illegible]
النص بقضائها مبينة في وقت معين وغيره كقضائها ثم
بعد الزوال فما ساعلمه يعني قضائه في الوقت المهمل وهو
على ما قبل الزوال لا يقاس عليه وسنة الظهر القبلية ولذا
[illegible] في البحر [illegible] حكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر
كما لا يخفى انتهى ويؤيده ما قاله البرجندي في شرح النقاية واعلم
ان الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر وقيل لا تقضى [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] في روضة العلماء [illegible] فصل من [illegible] الاذان
واذا جاء الرجل الجمعة في وقت الاقامة هل يصلي اربع ركعات
التي يصليها قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي بل يسلك ثم يدخل
مع الامام في صلاته وسقطت عنه هذه الاربع لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا
المكتوبة انتهى وفي هذا الاستدلال نظر لانه انما يدل على انها
لا تصلى بعد خروجه لا على انها تسقط بالكلية ولا تقضى بعد
الفراغ من المكتوبة والا لزم ان لا تقضى سنة الظهر ايضا لانه ورد
في حديث مسلم وغيره اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
نعم قد يستدل للفرق بينهما بشيء آخر وهو ان القياس في السنن
عدم القضاء كما مر وقد استدل قاضيخان لقضاء سنة الظهر بما
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته
الاربع قبل الظهر قضاهن بعده فثبت قضاؤها بالحديث على
خلاف القياس كما في سنة الفجر كما صرح به في الفتح فالقول بقضاء
سنة الجمعة محتاج الى دليل وطلبه فتنصيص المتون على سنة
الظهر دليل على ان سنة الجمعة ليست كذلك فتأمل فائدة اذا دخل
المسجد ورأى الامام قد افتتح في الظهر او الجمعة وخاف فوت ركعة

وكذا ما فوق ذلك بالاولى يعني ان صلى السنة القبلية يترك بها
[illegible]
الفجر ومفهومه انه يأتي بها وان اقيمت الصلاة اذا علم انه يدرك الركعة
الاولى بعدها لا يكون مخالطا للصف بلا حائل كما مر ويشكل عليه
كراهة التطوع عند الاقامة للمكتوبة كما مر في اوقات الصلاة
لكن قد قيل بتخصيص الكراهة المذكورة باقامة صلاة الجمعة وذلك
لان التنفل عندها غالبا لا يخلو عن مخالطة الصفوف لكثرة الزحام
بخلاف غيرها من المكتوبات واما اذا شرع فيها فانه يتمها اربعا
لان النافلة لا يقطعها وافاد الشارح انه اذا علم انه يدرك في
الركعة الاولى لو اتمها فانه يأتي بها ثم يأتي بها ولا ينوي القضا
ولذا عدل عن قول الكنز وقضى الخ على انها سنة قال في البحر وظاهر
كلام المصنف انها سنة لا نفل مطلق وذكر قاضيخان انه اذا قضاها لا
تكون سنة عند ابي حنيفة وعندهما سنة وتبعه الزيلعي وتعقبه
في فتح القدير بانه من تصرف المصنفين فان المذكور من وضع
المسألة الاتفاق على قضا الاربع وانما الاختلاف في تقديمها
او تاخيرها والاتفاق على انها تقضي اتفاق على وقوعها سنة
الى اخر ما ذكره انتهى قبل شفعه عند محمد يعني وخلف ابي يوسف
يقضي الاربع بعد شفعه كما في الجامع الصغير للعتابي في وقته
اي في الظهر فلا يقضي بعده لا تبعا ولا مقصودا بخلاف سنة الفجر
وظاهر البحر الاتفاق على ذلك لكن صرح في الهداية بان في قضائها
بعد الوقت تبعا للفرض اختلاف المشايخ ولذلك قال في النهر ما
في البحر سهو واجيب بانه بناء على الاصح وفي المنظومة وشرحها
الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون عن كل من الامامين
روايتان وبه اي بتقديم الاربع على الثنتي البعدية يفتي جوهرة
ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن موضعها

المسنون

المسنون فلا يفوت الثنتان بلا ضرورة وفي فتاوى العتابي انه
[illegible]
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل
الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وكذا في جامع
قاضيخان انتهى قال الترمذي حسن غريب واما اي السنة
التي قبل الفجر واربع ركعات مندوب لا يقضيه لا النفل
على انها احترازا عن المندوبة فان اداها كانت نفلا محضا ولذلك
قال من قال انه نفل فعله مطلوب كما هو شأن من فات الورد
عن محله والصلاة خير موضوع وليس الوقت وقت الكراهة
ولذا سكت عن النهي قبل العصر فان ما بعد الظهر وقت مكروه
ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات
الاربع كالظهر وكذا الاتفاق فيمن ادرك الركعتين من الرباعية
لانها ليست اكثرها بخلاف الركعتين من الثلاثية ففيها خلاف
السرخسي وهو مقتضى تعليله فلو قال ان صليت الظهر مع الامام
فعبدي حر فادرك ركعة مع الامام او ركعتين فتحنث لا يحنث لان
شرط حنثه ان يكون صلى الظهر مع الامام ولم يوجد لانه منفرد
ببعضها وهو الثلاث او الثنتان الا ان هذا التعليل يشمل ما لو
ادرك الثلاث مع الامام وسيلي الكلام فيه بخلاف ما لو قال
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام يحنث بادراك الواحدة
معه وبادراك القعدة ايضا لان ادراك الشيء هو الوصول الى اخر
جزء منه متحقق بادراك القعدة فضلا عن الركعة لكنه ادرك فضلها
اي ثوابها وهو المضاعفة وهل هذه المضاعفة لجميع ما يصليه
مع الامام ومنفردا ام لما يصليه مع الامام فقط راجع وظاهر عبارتهم
يقتضي الاول وما ذلك على الله بعزيز ولو بادراك التشهد لان من
ادرك اخر الشيء فقد ادركه وفي الخلاصة من كتاب الايمان في الفصل

الحادي عشر لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام
في التشهد ودخل في صلاته [illegible]
الركعة ليس بشرط اتفاقا بين ابي حنيفة وصاحبيه فلا يقال ان محمد
رحمه الله هنا يقول بعدم ادراك فضيلة الجماعة عند ادراكه
في التشهد كما انه من قال من ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة
لا يكون مدركا للجمعة فمبني الاتفاق ازالة للوهم لكن لو اراد
من لم يصل الصلاة كلها مع الامام دون ثواب المدرك لها مع الامام
من اولها الى الفراغ منها لفوت التكبيرة الاولى هذا ربما يشعر انه لم
يفته غير ذلك مع ان الظاهر ان المدرك في التشهد دون المدرك
في السجود والمدرك فيه دون مدرك الركعة وكلما زاد كان الفضل
اعظم لان المسبوق منفرد فيما يقضيه الا انما استغنى ويد الله
تعالى مع الجماعة وانما ياكل الذئب من الغنم القاصية فكلما كان
الاجتماع ادوم كان الفضل اعظم وكلما وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وغير ذلك من فضائل الاجتماع
وقد زاد في البحر وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء
قاصر بخلاف المدرك فانه اداء كامل انتهى فهذا مما يفيد ان كل ما زاد
ما ادركه مع الامام زاد فضله حتى واللاحق كالمدرك فلو ادرك اولها
وفاته اخرها فهو حتى انه ليستحق جماعة بر في يمينه ولو فاته مع
الامام الاكثر لكونه مؤتما حكما ولذا لا يقرأ والمرضي ان ما يقضيه
اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه بالقضاء وكذا مدرك الثلاث من الرباعية
لا يكون مصليا جماعة فيستقل به مدرك السنن بالثلاث منه ومدرك
ركعة من الثنائية وتعلل المقالة عنه ببعض الصلاة ولم يستمر فيهما رجحناه
لمدرك الثلاث في الثلاثي وظاهر تعليل شمس الائمة في الثلاثة من
الرباعي بان للاكثر حكم الكل يحري في ذلك الاختلاف فيه ايضا انتهى وقال
في الدرر ولم يتعرض المدرك العيني من الرباعية ووجه عدم

التعرض

٢٣

التعرض لان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان لم يصل ركعته اذا ادرك
[illegible] الاسباب [illegible] الركعة [illegible] الثالثة
وقال الخير الرملي معناه ان الباب لم يوضع للايمان وحل ما
[illegible] ثم ذكر الرحاز الفضيلة بالركعة فيتوهم درك الفضيلة
بالتشهد [illegible] النهي على الاظهر وقال السرخسي للاكثر
حكم الكل وضعفه في البحر بما تفرع عليه في باب الايمان حلف لا ياكل
هذا الرغيف لا يحنث الا باكله وان الاكثر لا يقام مقام الكل لكن
في الخلاصة لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو اية
طويلة لا يحنث كذا قال وكانه اراد بالحرف الكلمة ونحوها حتى الاية
القصيرة لانه تسمى قد حنث بترك الاية الطويلة وعلى كل فهو
مخالف لما قال السرخسي من انه يفوته ركعة من الثلاثي والرباعي
يكون مصليا بالجماعة وان دخل احد المسجد وقد صلى فيه وفاته
الجماعة فينظر انه ان من فوت الوقت الظاهر ان مراده اصل الوقت
بدليل قول الشارح لتفويته الترمذي وهو ظاهر في غير العصر اما فيه
فمشكل فانه لو بقي للوقت المكروه ما يسع اربع ركعات لهذا الكلام
يقتضي انه تصلي سنة العصر ويقع العصر في الوقت المكروه ونصهم
على انه اذا تعارض سنة ومكروه ترك السنة لاجل المكروه وقاله
الحلبي الحنفي وقال السيد الحموي والظاهر ان المراد الوقت المستحب
اذ لا يظن انه يشتغل بالنوافل ويدخل في وقت الكراهة واذا
سقط الترتيب في قضاء الفوائت بضيق الوقت المستحب مع انه
محقق بفوت الحر بتركه فلان تسقط السنن اولى فضلا عن
المستحبات او النفل المطلق فلا يشتغل ان خاف خروج الوقت المستحب
لئلا يقع الفرض في الوقت المكروه مع انهم قالوا في سنة الفجر والمؤكد
السنن انها تترك اذا ادى الى تفويت الجماعة فصليها في الوقت
المستحب واذا دار الامر بين فعل السنة وترك البدعة فترك البدعة

اولى تطوع ما شا قبل الفرض انما يتاتى هذا التخيير في اصل التنفل
[illegible] وذلك انه كره التنفل [illegible]
مقداره فما عدا الفجر فانه يكره ما زاد على ركعتي الفجر وسنته بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا لا يتنفل مطلقا اذا خاف فوت
الجماعة كما قدمناه ولو كان الوقت متسعا وهو لم يخف فوت
الوقت والجماعة تنفل بما شا في ما قبل العصر والعشا واما سنة
الفجر والظهر فلا تخيير فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر صلوها
وان طردتكم الخيل اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ولقوله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرم على النار اخرجه ابو داود والنسائي عن ام حبيبة واما
ما وقع في الهداية من نوع اعم من ترك الاربع قبل الظهر لم تناله
شفاعتي فليس له اصل كما في البناية والا بان ضاق الوقت
ولم يسع الا الفريضة لا يتطوع وكذا لو لم يضق لكن يفوته الجماعة
بركعة في غير الفجر فلا يتطوع لان الاشتغال بما يفوت به الادا
بالجماعة لا يجوز كما في الامداد بل يحرم التطوع لتفويته الفرض
عن وقته ومن وجد الوقت سعة واتى المسجد يصلي فيه
جماعة ففاتته فعليه ان ياتي بالسنة قبل الفرض مطلقا
في كل الاوقات [illegible] فما عدا الاولى على سبيل
التخيير ولو صلى الفرض منفردا بعني ولم يجد جماعة يصلي
معهم [illegible] على الاصح وذكرنا [illegible] ان محمد رحمه الله لم
يذكر السنن في الكتاب وانما ذكر التطوع والانسان اذا صلى وحده
ان شا اتى بالسنن وان شا تركها [illegible] الحسن الكرخي
[illegible] صلى الله عليه وسلم واظب على السنن عند ادا المكتوبة
بالجماعة ولم تنقل المواظبة في غير الاداء بجماعة والاول اصح
والاخذ به احوط لكونها اي السنن القبلية والبعدية مكملات

حيث

حيث قد مر ان القبلية شرعت لقطع طمع الشيطان عن المصلي
[illegible]
في ترك ما كتب عليه وهي مكملة للخشوع والبعدية انما شرعت
لجبر النقصان والمنفرد في ذلك احوج والنصوص الوارده فيها
لم تفرق فتؤتى مطلقا الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة
كما تقدم واما السنن فيجب صلى الله عليه وسلم فلزيادة
الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها وقوله
هنا ياتي بالسنن مطلقا منفردا بالجماعة او منفردا مقيما
او مسافرا انما هو على الحال [illegible] واما في حال السير
فيرخص له في ترك السنن [illegible] ويصليها فيما سيجي
في بابه ان شا الله تعالى ثم قول الدرر الاصح انه ياتي بها
اي بالسنن وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ
تتركها انتهى مخالف لما مر من انه اذا خاف فوت الجماعة في الفجر
ان ادى سنتها تركها وانه اذا خاف فوت ركعة من الظهر مع
صلى سنة تركها وذلك لان الجماعة مكمل ذاتي والسنة مكملة
خارجية ومراعاة الذاتية اولى وهذا الاشكال لذلك المصنف
في منحه واشار اليه في النهر وتبعه الشارح الا انه ما يقدح
في ورود الاشكال [illegible] ولذلك قال قد يدبر
فيجاب عن هذا بانا لو تدبرنا ما قالوه في وجه الاشكال
وابنا كلام صاحب الدرر في مسالة مخالفة لما تقدم لانهم
فهموا من ظاهر عبارة الدرر ان فوت الجماعة انما حصل بسبب
اشتغاله بالسنة ولو لم يشتغل بالسنة لادركها وليس ذلك مراده
بل فرض المسالة فيما اذا فاتت الجماعة على انسان دخل المسجد
لاجلها ولم يعلم الا ادا الفريضة منفردا لحيث فاتته الجماعة
ولم يؤدها الا منفردا هل ياتي بالسنن القبلية والبعدية ام لا

قيل وقيل والاصح ان ياتي بها واما المسالة التي توهم بسببها الاشكال
[illegible]
انه لو صلى السنة تفوته الجماعة فلا شك انه يترك الجماعة
ويترك السنة وتحقق فيما قلناه ان هذه المسالة الاخيرة التي
توهم بسببها فيمن تفوته في الزمان المستقبل وما نحن فيه
في فيمن فاتته في الزمان الماضي فلا منافاة بين المسالتين
ولا اشكال فتنبه وقد نبه على هذا الشيخ خير الدين الرملي في
حاشيته على المنح وقال في اخرها قال وقد وقع في هذا المحل
صاحب النهر فتنبه له انتهى ونبه على ذلك ايضا الشيخ
عبد الرحيم الطواقي في هامش الدرر كما نقله عنه الشيخ الرحمتي
بقوله ليس المراد بقوله وان فاتته الجماعة انه ياتي بالسنة
وان لم تتيسر له الصلاة بالجماعة وصلى منفردا انتهى ولو
اقتدى بامام راكع فوقف وكذا لو انحط ورفع الامام راسه
قبل ركوعه كما في النهر والمنح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته انتهى نهر [illegible] فوقف
فوقفه انه لو لم يقف بل انحط وادرك امامه في الركوع انه
تصح ركعته كما ثبت وليس له ان [illegible] الصلاة وقد اجمعوا
على ذلك كما اجمعوا على ان من اقتدى بالامام في غير مدة
الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة كما في البحر حتى رفع الامام
راسه لم يدرك الركوع تلك الركعة سواء تمكن من الركوع
او لم يتمكن لان المشاركة هي مشاركة المقتدي لامامه في
جزء من الركن [illegible] قال السيد الحموي فيه نظر فانه
لو ادرك قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه فاتى
بالركوع صحت مع فقد المشاركة انتهى قلت انما صحت

لوجود

لوجود المشاركة في القيام وان لم [illegible] متابعته له في الركوع ولو
[illegible]
ولم يشاركه في ركوعه حتى رفع راسه [illegible] فاتته تلك الركعة
اذ لم يشاركه في [illegible] بتلك الركعة بعد فراغ الامام
كما هو شان المسبوق خلافا لزفر فانه يقول حيث كبر والامام
راكع فقد ادرك الامام فيما له حكم القيام وحيث لم يشارك
الامام في الركوع كان لاحقا فياتي بها بعده قبل فراغ الامام
وفي المصفى وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه بحيث رفع
الامام راسه [illegible] تكبيرة التحريمة من المقتدي فلا يقتدي به
عندنا [illegible] وبقول زفر قال
سفيان الثوري وابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك وقالوا
انما يكون لاحقا لانه قد ادرك الامام فيما له حكم القيام لان
الركوع يشبه القيام حقيقة لان القائم يفارق القاعد
في انتصاب الشق الاسفل وهو موجود في الركوع وحكما
لانه ياتي فيه بتكبيرات العيد التي هي من خواص حقيقة
القيام قال في العناية وهذا الدليل انما يتم ان لو ادرك فيما
له حكم القيام مدركا في حقيقة القيام وهو ممنوع ولئن
ما تقدم ان الاقتداء شركة في افعال الصلاة ولم توجد في القيام
وهو ظاهر ولا في الركوع وكون الركوع يشبه القيام حكما غير
معتبر هنا انتهى بخلاف ما لو ادركه الامام في القيام ولم
يركع معه فانه يصير مدركا لها حيث شاركه في القيام فيكون
لاحقا فياتي بها قبل الفراغ لان اللاحق [illegible] فاته لم يتابع
الامام وانما كان لاحقا لما ذكرنا من مشاركته في ركن القيام
لو فاته في الركوع فياتي به ثم يشاركه في السجود ولو فاته في
السجود ايضا ياتي بالركوع ثم السجود ثم يشاركه فيما بعده كما هو

للحكم في اللاحق وهو من فاته شيء بعد تحقق اقتدائه وذلك [illegible]

صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق المدرك واللاحق

فهو مثل القبلة لا يعتبر انتهى قلت قد سلك الشارح في تعديد

الواجبات ترتيب الركعات منها فعلى هذا يجب عليه سجود السهو

ان امكنه تداركه ما فاته قبل فراغ الامام فتنبه ومتى لم يدرك

الركوع معه اي الامام تجب على المقتدي المتابعة في السجدتين وان

لم تحتسبا له كما صرح به قاضيخان وصرح به في العمدة ايضا وصرح

في الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه انه لا تفسد

الصلاة بتركها فلو لم يدرك الركعة اي ركوع الركعة الاولى مع الامام

بل احرم عقيب رفع الامام راسه من ركوعه ولم يتابعه في

السجدتين لكنه اي المقتدي لما سلم الامام قام المقتدي وهو

المسبوق بالركعة الاولى واتى بركعة تامة فصلاته تامة

وقد ترك واجبا حيث لم يتابع امامه في السجدتين مع الامكان

نص عليه في التجنيس وفي البحر وقد توقفنا في ذلك مدة ثم رايت

في التجنيس معزيا الى فتاوى بما هو نص فيه انه لا تفسد لو ترك

وعبارته رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى

الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه في السجدة

لم يتابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق

به تجوز الصلاة لانه يصلي تلك الركعة الثانية بسجدتيها بعد

فراغ الامام وان كانت المتابعة حيث شرع واجبة في تلك السجدة

انتهى وافاد هذا [illegible] السجدة الاخيرة [illegible]

الاولى [illegible] الوجوب [illegible]

رحمه [illegible] ولو اقتدى [illegible] الافتتاح [illegible] الامام

ووقف معه للنية ركع قبل ان يركع الامام فلحقه امامه فيه

اي في ركوعه

اي في ركوعه صح ركوعه ولا تفسد صلاته وان لم يعد الركوع

[illegible]

يعتد به عليه [illegible] لما كونها [illegible] واحدة في الطرف

الاول [illegible] وفيه في الذخيرة

بان يركع المقتدي بعد فراغ الامام من القراءة اما لو ركع قبل

ان يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه لا يجزيه

عن الركوع لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات

تمام القراءة وادركه جاز ولو ركع الامام بعد ما قرأ الفاتحة وبقي

السورة فركع المقتدي [illegible] السورة ثم ركع والمقتدي

على ركوعه [illegible] في ركوعه في الركعة

الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام

فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والرجل على

حاله راكع يجزي المقتدي ذلك الركوع والوجه ظاهر انه يجب

وكره تحريما لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يركع قبل

الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار انتهى والظاهر

ان الواو في الحديث بمعنى او والنهي عند الاطلاق ينصرف الى التحريم

كما ان الامر عند الاطلاق ينصرف الى الوجوب ان قرأ الامام قدر

الفرض من القراءة وذلك لما قدمنا عن الذخيرة انه لو ركع قبل

ان يأخذ الامام في القراءة ولحقه الامام لا يعتد به والا بان لم

يلحقه الامام في ركوعه بل رفع راسه قبل ان يركع الامام

او لحقه فيه لكنه ركع قبل ان يقرأ الامام المفروض من القراءة لا

يجزيه لما ذكره الشارح في غير موضع ان المتابعة في الفرض فرض

وفي الواجب واجبة وفي المسنون مسنونة فلا بد ان يتابع الامام

في فرض القيام وفي فرض القراءة وفرض القيام هو مقدار فرض القراءة

فاذا ركع قبله فلم يتابعه في الفرض فلو لم يتابعه فيه لا يجزيه

لا تبادروني بالركوع والسجود [illegible]

فعله ولم يقل تفسد صلاته لانها لا تفسد بزيادة ما دون الركعة
[illegible]
ثم بسبق الركوع ويكون كاللاحق في ذلك لكن قوله في الاول صح ركوعه
وكذا في الثاني اذا قلنا ان جميع ما يقراه الامام يقع فرضا فكان ينبغي
ان لا يعتد بركوعه لانه ترك المتابعة في الفرض وان قلنا ان
القراءة منها فرض ومنها واجب ومنها مسنونة فينبغي ان تكون الكراهة
تحريمية ان لم يوافقه في القراءة الواجبة وان في المسنونة ينبغي
ان تكون تنزيهية فتامل رحمتي وفي حيرة الفقهاء امام افتتح الصلاة
فلما ركع ورفع راسه من الركوع تذكر انه لم يقرا سورة فرجع وقرا
ثم علم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم
ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلاته لكن عليه
ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا
فصار كالمسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة انتهى وقال
الشيخ الرحمتي وهذا لغالب لما قرره من انه لو قرا بعد الركوع تلتحق
القراءة بالقراءة ويرتفض ركوعه لان تقديم القراءة عليه فرض
وعلى هذا يكون الركوع المفروض هو الثاني ويكون المقتدي
مدركا لتلك الركعة فتامل في المسالة وانت تلمح والنظر
ما هو الصحيح انتهى ولو سجد الركوع ركعتين والامام في الاولى
يعني سجد رجل مع الامام او بعده او قبله وادرك الامام فيه
بعد متابعته في الركوع ثم رفع راسه وسجد الثانية وما زال
الامام في السجدة الاولى لم تجزه سجدته المكررة عن الثانية
بل رفعه وسجوده لغو لسبقه الامام فيه وعدم متابعته
المفروضة عليه فلم تحصل له الا سجدة واحدة وعليه ان ياتي
بالسجدة الثانية مع الامام وتمامه في الخلاصة ولو فطر
المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام

السجدة

السجدة فظن المقتدي انه الامام في السجدة الثانية فسجد
ثانيا والامام في السجدة الاولى [illegible]
واحتسب للثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض سجدة
ركع المقتدي من الثانية لا تجزيه سجدة المقتدي وكان عليه
اعادة تلك السجدة ولو لم يعد فسدت صلاته انتهى فقوله
فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع
المقتدي يعني لو بقي حتى ادركه الامام فيها اجزأته وفي
الخلاصة ايضا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهذه
على خمسة اوجه اما ان ياتي بها قبله او بعده او بالركوع
والسجود قبله وعلمه او ياتي بها قبله ويدركه في كل
الركعات او في كل ركعة يركع قبل الامام ويدركه الامام في الركوع
وكذا السجود ففي الاول يقضي ركعة قبل السلام بلا قراءة لفساد
ركوعه قبل امامه فساد السجود فتكون الثانية قضاء عن الاولى
والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فيقضي الرابعة بلا
قراءة لانه لاحق له وفي الثالث وهو ما اذا ركع معه وسجد
قبله يقضي ركعتين حيث لم يكن سجوده معتبرا لم يعتبر
قيامه بعده ولا ركوعه الثاني وكان سجود الثانية قضاء
عن سجود الاولى فبقيت عليه الثانية وكذا في الشفع
الثاني بقيت عليه الرابعة فيقضي ركعتين بلا قراءة وفي
الرابع وهو ما اذا ركع قبله وسجد معه لم يعتبر سجوده ولا ركوعه
فلا يعتبر قيامه الثاني لبطلان ركوعه الاول لسبق الامام
وسجوده لعدم ركعة قبله وقيامه لعدم سجوده قبله
وما المانع من صحة الركوع الثاني قضاء عن الركوع الاول فكان
ينبغي ان يقضي ركعتين كالاولى لكن الذي في الخلاصة انه
يقضي في هذه الصورة اربعا وقال في الفتح انه وجهه

ظاهر وتبعه في الفتح البحر والنهر ولم يظهر لي وجهه رحمتي

قلت قد مضت هذه المسألة المحررة ...

في شرحي هذا وذكرت توجيه قضاء الاربع في باب ما يفسد الصلاة
في قول الشارح بقي من المفسدات قبيل قول الماتن ولا ينبغي
نظره الى المكتوب وذلك ان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع
صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل منه كما
في الامداد ولا شيء عليه في الثاني وهو ما اذا ركع وسجد بعده لوجود
المتابعة ولذا في الخامس وهو ما اذا ادركه الامام بعكسه في كل
ركوع وسجود لما ذكره الماتن هنا والشارح اورد هذه المسألة
في باب ما يفسد الصلاة وفي باب الامامة في احكام اللاحق فتنبه

باب في بيان احكام قضاء الفوائت

والاحكام ثم كيفية القضاء وغيرها فالنسبة لما فرغ عن
بيان احكام الاداء وما يتعلق به وهو الاصل شرع في بيان احكام
القضاء وهو الخلف عنه اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب
والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب وهذا انما يكون عند العجز
عن تسليم نفسه كما في الضمان من حقوق من حقوق العباد
فكان القضاء خلفا فلذلك ذكره بعد ذكر الاصل والاداء يجوز
بلفظ القضاء اجماعا وفي القضاء بلفظ الاداء خلاف والصحيح
الجواز انتهى لم يقل الماتن باب قضاء المتروكات ظنا بالمسلم خيرا
لان في التعبير بالفوائت اسناد الفوت اليها وفيه اشارة الى انه
لا صنع للمكلف فيه بل هو ملحق بالوجوب المعذر المبيح بخلاف المتروكات
فان فيه اسناد الترك للمكلف وهو يشعر بالقصد ولا يليق
به بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدم القصد والظن بالمسلم
ان لا يترك قصدا فلو صلى يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه
الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا

يقتل

يقتل الا اذا جحد او استخف وقال الامام احمد وجماعة من اهل
[illegible]

في مقصد عبادة انه صلى الله عليه وسلم ... تاخير اداء
الصلاة ... المعلمة لا تزول
ابدا لا تسقط هذه الكبيرة بالقضاء لانه انما يزول بالقضاء اثم الترك
فلا يعاقب عليه بعد القضاء وان كان يعاقب على التاخير بل تكفر
هذه الكبيرة كسائر الكبائر بالتوبة اي بشروطها والظاهر انه لا يزن
القضاء انها اذا ... التوبة من الصوم ان قضاء الصوم على التراخي
وقضاء الصلاة على الفور لا لعذر والحاصل ... يبنى على انه يكفر
الكبائر وذكر ... انه اجماع ... الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة ولذا قال في البحر وتبعه صاحب النهر وما ثم تاخيرها
عن الوقت فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لابد منها
ومن العذر العدو الخاص الذي لا يمكنه الفعل معه وجهده ولو
خاف ان لو قام او قعد يراه العدو يصلي بقدر ما لا يراه ومثله
خوف المسافر من اللصوص وقطاع الطريق جاز ان يؤخر ...
يؤخر الوقتية لانه بعذر كما في البحر وخوف القابلة موت الولد
اما اذا ظنت ذلك يجب عليها التاخير افاده ابو السعود وفي البحر
القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد لا باس
بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت
يجوز بعذر لانه صلى الله عليه وسلم اخر صلاة المكتوبات وهي
الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق وكان ذلك في سنة خمس
من الهجرة ... اربع صلوات يوم الخندق حتى
ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء كما
في الفتح وروي انه اذن لكل صلاة فلذا ... قلنا بالتخيير في الاذان

فيما بعد الغاية الاولى واستفيد من الحديث جواز تاخير المكتوبة
[illegible]

الخوف من اللصوص وقطاع الطريق وخوف القابلة موت
الولد وليس من العذر خوفها من ان يباشر الولد غيرها فتتعوق
الاجرة وفي البحر عن المجتبى لا عذر في تاخير الفوايت لتقديم السعي على
العيال او في الحوايج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح التاخير
وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضا رمضان
موسع وضيق الحلواني والعامي انتهى قال الشيخ الرحتي ووجه
جواز تاخير الفوايت للسعي على العيال ان نفقة عياله فرض عليه
بالقدر الذي لا بد منه وهو حق العبد وقضا الفوايت على الفور
حق الله تعالى وحقوق العباد مبنية على المشاحة لفقرهم
وحاجتهم تقدم على حق الله تعالى باذنه لغناه والمراد بالحوايج
المهمة لدفع النار والمانع انتهى حقيقة الادا فعل نفس الواجب
اي ايقاع ما اوجبه الله تعالى في وقته اي المقيد به شرعا سوا
كان ذلك الوقت العمر كالحج فلا يجب في العمر الا مرة او موقتا بغيره
من الاوقات المحدودة فاندرج فيه الواجب المطلق والموقت
في الاصطلاح المشهور وخرج ما قدر له وقت لكن لا شرعا كالزكاة
يعني الامام له شهرا وخرج ما وقع في وقته المقدر له ثانيا
كالناسي اذا ذكر الصلاة بعد خروج وقتها فان وقت التذكر
قدر لها شرعا لكن الواقع فيه قضا وقدر لها لا حاجة الى التقييد
بقوله في وقته لان قوله فعل الواجب يغني عنه لان المراد فعل
عينه وان فعل في غير وقته كان مثلا لا عينا ولا يعتبر الادا
كما قاله صدر الشريعة تسليم عين الواجب بالامر وكذا ذكره
النسفي في المنار وشمس الاسلام وغيره من الاصوليين والمراد
من قولهم تسليم عين الواجب اخراج الفعل الثابت بالامر من العدم

الى الوجود

الى الوجود لفعل الصلاة في وقتها والمراد منه فعل خروج لا نفس
[illegible]

بل ذلك سبب فقط فسقط ما قيل ان الواجب لا يمكن تسليمه
لانه وصف في الذمة لا يقبل التصرف بالتسليم ونحوه
بالعين احترازا عن تسليم المثل فانه قضا لا ادا
بالواجب لاخراج النفل فلا يتصف بالادا والقضا والمراد بالواجب
هنا ما يعم الفرض ايضا وهو اللازم وهذا عرف ان يكون ثبوته
بصريح الامر وما هو في معناه كقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت ولم يقيد في الاسلام ومن ثبتت الادا بفعله في الوقت
[illegible]
الشارح عدل عن تعريفهم الجامع في به الكمال ابن الهمام في التحرير
بان الادا فعل الواجب في وقته لئلا يرد عليه ما ورد على
تعريفهم من ان الواجب لا يمكن تسليمه كما قدمناه ولما كان اعتبار
اشتراط ايقاع الفعل في الوقت المذكور على وجه يوهم اشتراط
استغراق الوقت جميع اجزا الفعل حتى لو وقع جزء منه خارج الوقت
كان قضا مع ان وقوع التحريمة في الوقت كاف في حصول الادا
قال دافعا للوهم المذكور بالتحريمة وهو متعلق بقوله يكون
الاتي والبا للسببية فقط يعني يشترط ابتدا فعل الواجب بالوقت
والبا بمعنى في اي في الوقت وهو متعلق بقوله بالتحريمة لما فيه
من معنى الحدث فاذا حصل ابتدا الفعل في الوقت وباقيه خارجه
يكون ادا عندنا قال المولى في شرحه على الملتقى بهذا لو ادرك
ركعة من فجر يوم العيد في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه
الصلاة ادا او قضا وهل الوقت ادا وما بعده قضا قولان
اصحها والها وظاهر الهداية ان الكل ادا لانه قضا اعتبار الحج
لان فيه شرطا بطلوع الشمس وقيد بالركعة لانه ادا وقتها

يكون قضا قال البهنسي وتلميذه الباقاني لكن في التحرير انه بالتحريمة
في الوقت يكون ادا عندنا [illegible] الشافعي [illegible]
اصح الاوجه عند اصحاب الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه ونقل عن
المحققين ان الصلاة الواحدة يجوز ان يكون بعضها ادا وبعضها
قضا كما اذا غربت الشمس في خلال صلاة العصر وسبقه الى هذا
الناطفي وقيل هو قول عامة الشافعية اعتبار الكل بالجز انتهى ثم
انتهى ثم الادا انواع كامل كالصلاة بجماعة في المكتوبات والوتر
في رمضان والتراويح وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف
المرغوب فيه واداشبيه بالقضا وهو فعل اللاحق بعد فراغ
الامام اما انه ادا فلبقا الوقت واما انه شبيه بالقضا فلانه
قد التزم مع الامام وقد فاته ذلك بالملتزم لان الادا مع الامام حيث
لا امام محال والادا احد اقسام المامور به وثانيها الاعادة وهي
فعل مثله اي اتيان مثل الواجب في وقته خرج به القضا
لانه فعل المثل في غير وقته وسيصرح الشارح انها تكون بعد الوقت
ايضا بقوله فيما سياتي واما بعده فتندب ان تعاد ولذلك قال
بعض الحنفية الاولى اسقاط قوله في وقته لكن اجيب عنه بانه
قدم ادا القضا والتحويل [illegible] المامور به والمامور به حقيقة
هو الواجب كما علم في محله ولا تكون الاعادة واجبة الا في الوقت
كما افاده السيد احمد رحمه الله قلت المامور به اعم من
كونه على سبيل الوجوب والندب وقوله لخلل غير الفساد احترز
به عن الخلل الذي يفسد الصلاة لترك ركن او تكلم واكل او شرب
او عمل كثير وكذا لو كان الخلل لعدم صحة الشروع كما زاده في التحرير
وذلك لفقد شرط من طهارة او غيرها فالتي وجد فيها الخلل
المفسد او المانع عن صحة الشروع وجودها كالعدم ولو صادفت

الوقت

الوقت ثم اداها مرة اخرى في الوقت كانت ادا محضا لا اعادة
وان خارج الوقت كانت قضا محضا [illegible] والحالتين [illegible]
اعادة وانما ترك الشارح التقييد بعدم صحة الشروع لانه [illegible]
[illegible] هو الاعم من ان تكون منعقدة [illegible]
او لم تنعقد اصلا ومن الثاني قول الكنز وتفسد [illegible]
بامراة وقال السيد احمد لا حاجة الى هذين القيدين اذ اختلال الشي
يكون بفساده ولا وجود له فيما لم ينعقد انتهى ثم ما ذكرنا
في تعريف الاعادة هو ما مشى عليه في التحرير وذكر شارحه ان
التقييد بالوقت قول البعض والاوفق للميزان ان الاعادة في عرف
الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال بان وجب على
المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداه على وجه النقصان
وهو نقصان فاحش تجب عليه الاعادة وهو اتيانه مثل الاول
ذاتا مع صفة الكمال انتهى فانه يفيد ان ما يفعل خارج الوقت
يكون اعادة ايضا كما قال صاحب الكشف وان الاعادة لا تخرج
عن احد قسمي الادا والقضا انتهى لكن صرح كلام الشيخ اكمل
الدين في شرحه على اصول فخر الاسلام البزدوي عدم تقييدها
بالوقت ويكون الخلل غير الفساد ودونها تكون خارجة عن
القسمين لانه عرفها بفعل ما فعل اولا مع ضرب من الخلل ثانيا
وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا لا فاسدا في داخله
في الادا والقضا وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا لا
فاسدا فلا تدخل في هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب وهي ليست
بواجبة وبالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة
على الاصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كسجود السهو انتهى
لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد [illegible] قوله والاعادة
لا [illegible] قولهم اديت يقتضي فعل الفرض اولا وقوله في التوضيح فعل

بانها مع

مثله يؤخذ من قولهم ندباً وقوله لنقصان غير الفساد يؤخذ من
قولهم مع كراهة التحريم أي وجوباً على الأوجه كما أشار إليه في الهداية
وصرح به بعضهم ويوافقه ما عن السرخسي وأبي اليسر من
ترك الاعتدال يلزمه الإعادة ويكون الفرض هو الثاني كما قاله
أبو اليسر ونقل في المجتبى عن القنية أن الإعادة أحسن إذا كان
فيها اختلاف المجتهدين وفيها من لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر
بالإعادة في الوقت لا بعده ثم رقم للقاضي الحالبي أو [illegible]
فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت وإنما الكلام في وجوبها في
الوقت ومن العلماء من قال بعدم وجوب الإعادة مطلقاً في
الوقت وبعده كما صرح غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام وفي
المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب فإنه ذكر أن القومة
غير ركن عندهما فتركها لا يفسد والأولى الإعادة انتهى وصرح
بأنه بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح
وأن الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو ونقل عن ابن الهمام
أنه لا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت
مع كراهة التحريم أو مع ترك واجب ويكون الثاني جابراً للأول لأن
الفرض لا يتكرر فتلخص من هذا كله ترجيح وجوب الإعادة إلا أن
بعضهم خص الوجوب بالوقت فبعده لا تسمى إعادة وعليه يحمل
ما مر عن القنية عن الوبري ومن قال بوجوبها في الوقت وبعده
يسميه إعادة ومن قال باستحبابها فإنه وإن كان مرجوحاً
تكون عنده مستحبة فيهما وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجماني
وأما كونها واجبة في الوقت ومستحبة بعده كما اعتمده الشارح تقليداً
لصاحب البحر فلا دليل عليه ونقل الخير الرملي عن خط المقدسي
أن ما في البحر لا يعتمد عليه لإطلاق قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة
سبيلها الإعادة انتهى وفيما قدمناه عن شرح التحرير ترجيحه

فيترجح

فيترجح وجوب الإعادة في الوقت وبعده أيضاً وقدمنا الكلام
[illegible]
واجبات تتمة وأما الإعادة بعده أي بعد خروج الوقت فندب
لا وجوباً وكذا المؤداة مع كراهة التحريم فتعاد ندباً وهذا ما [illegible]
الشرنبلالي في الإمداد بعدم الوجوب في الوقت وبعده وقال
الشيخ [illegible] فإن خرج الوقت بلا إعادة أثم ولا يجب جبر النقصان
فلو فعل فهو أفضل ولهذا حمل صاحب القنية قولهم بكراهة
قضاء صلاة عمره على ما إذا لم يكن شبهة الخلاف ولم تكن مؤداة
على وجه الكراهة انتهى وقال السيد أحمد وإطلاق الإعادة على
المندوب مجاز لما علمت من أن الإعادة في الوقت [illegible]
كما في البحر وظاهره أن الإعادة بعد الوقت لا ترفعه فلا تزول
حرمة الإثم إلا أن يقال إنها تخفف الإثم انتهى وكذا القضاء هو
فعل الواجب أي إيقاعه بعد خروج وقته وهذا التعريف أولى
من تعريف القضاء بأنه تسليم مثل الواجب به ووجه الأولوية
أنهم اختلفوا في القضاء هل يجب بما يجب به الأداء كما ذهب إليه جمهور
المحققين أو بأمر جديد كما ذهب إليه بعض الأصوليين
والصحيح الراجح ما ذهب إليه الجمهور فتعريف الشارح تبعاً لابن
الهمام في التحرير مبني على القول الصحيح الراجح لأن القضاء فعل
عين الواجب لا مثله وتعريف الآخرين مبني على القول الضعيف
المرجوح بأن القضاء يجب بسبب جديد والمبني على الضعيف
ضعيف فإن الواجب بسبب آخر لا يكون نفس الأول والمفروض أنه
عين الأول لا مثله تنبيه وإطلاقه أي لفظ القضاء على غير
الواجب كالسنة التي هي قبل الظهر وإن دخلت كما في التنبيه سنة الفجر
فيما لو قضيت قبل الزوال مع الفرض مجاز وقد تبع في هذا صاحب البحر
وهو يقتضي أن صلاة سنة الفجر تبعاً للفرض ليست قضاء حقيقة

وكذا سنة الظهر والجمعة بعدها ولذا صلاة الوتر والعيدين
عند من يقول بسنيتها واذا لم يكن قضاء لزم ان يكون نفلا وذلك
[illegible]
حقيقة هو الواجب كما علم في محله فعلى هذا لا توصف السنة المقضية
باحد هذه الالقاب الثلاثة ويلزم ايضا ان يكون اداء النفل بجماعة
على سبيل التداعي في العيدين ويلزم التنفل بالثلاث في الوتر وكل ذلك
ما تقدم من تصحيح وقوع السنة المقضية سنة لا نفلا مطلقا
وان اردنا بالمامور به ما يشمل النفل كما في قوله تعالى وافعلوا الخير
فلا بد من ان نبدل الواجب بالعبادة فنقول الاداء فعل العبادة
في وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة
الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل
في وقتها اداء وما اذن الشارع في فعله منها في غير وقته نعم قضاء
كسنة الفجر ولا يقال ان اطلاق القضاء على صلاة سنة الظهر
القبلية بعده مجاز على كل حال لانها اديت في وقتها لانا نقول
الضمير في وقتها راجع الى الظهر لا الى السنة المؤداة بعده لان
وقت السنة القبلية قبل الفرض لا بعده اذ السنة ما واظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي واظب عليه والمواظبة
على القبلية قبل الفرض فاذا صليت بعده في وقته كان اداؤها
بعد وقتها وهو ظاهر بقي ما اذا قلنا ان الاقسام الثلاثة
تكون في النفل كالفرض ولا نخرج بذلك عن كونها اقساما للمامور به
كما مر فلو ترك واجبا في صلاة النافلة عمدا او سهوا وجبت
اعادتها وان افسدها وجب قضاؤها فان قلنا ان بعد الفراغ
منها لم يخرج وقتها لان النافلة وقتها العمر فاعادة فعله لدفع الخلل
اعادة فلم سميتم فعلها بعد الفساد قضاء وقد فعل في وقتها
فالجواب ان العمر كله وقت للنافلة فكان فعلها بعد خلل

غير

غير الفساد اعادة لبقاء وقتها حقيقة ولكنها حين شرع فيها
تعين ذلك الوقت لها فاذا افسدها فقد صلاها بعد فوات وقت
[illegible] وقتها الذي تعين لها بالشروع فلذلك [illegible]
وليس هذا من قضاء النفل بل من قضاء الواجب لانها وجبت
بالشروع حتى قلت لكن رجح ابن الهمام في التحرير ان تسمية
الحج الكائن بعد الحج الفاسد قضاء كما وقع في عبارة [illegible]
وغيرهم مجاز لانه في وقته وهو العمر وافاد ان تضييق وقت
الحج بالشروع حتى لا يجوز له الخروج منه وتأخيره الى عام قابل
لا يوجب تسميته قضاء كالصلاة في الوقت ثانيا بعد افسادها
واما ما التزمه القاضي حسين والمتولي والروياني من الشافعية
ان الصلاة المذكورة قضاء لانه يتضيق عليه وقتها بدخوله
ففات وقت احرامه بها فبعيد لا ينبغي القضاء بها اتفاقا
ولو كانت قضاء لوجبت نيته وما قيل من انه لا يشترط نية
القضاء في القضاء فهو خلاف الجمهور وبعض الشافعية اختار
انها اعادة فلا يعتبر في تعريفها الخلل غير الفساد فتنبه
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء لا يتصور هذا
الا في الوتر مع العشاء اذ يدخل وقته بدخول وقت العشاء عند
الامام ويجب ترتيبه على العشاء ولا يجوز تقديمه عليها لوجوب
الترتيب حتى لو وجد مسقط للترتيب كما لو صلى العشاء والوتر
مرتبين ثم فسد العشاء لا يلزمه اعادة الوتر لانه بمنزلة الناسي
والنسيان مسقط الترتيب فلذا اسقط صاحب الكنز قوله
اداء وقضاء والتي نقول وجب تقديم العشاء عليه للترتيب
حتى فلتحب وينافي تصويره في الجمع بعرفة والمزدلفة وقد
ذكروا انه لو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة [illegible] اعاد
العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز [illegible]

وقضا الواو بمعنى او مانعة للخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان
الكل قضا او الكل ادا او بعضه ادا وبعضه قضا لازم يفوت الجواز
بعدم صحة [illegible] بفوته [illegible] بسبب فوت الترتيب و
ليس المراد بالجواز الحل فقط فتامل واما قال لازم ولم يقل
فرض كما قال صدر الشريعة لان اطلاق المطلق من الفرض على
القطعي ولا يطلق على العملي الا مقيدا ولا شرط كما صرح به
في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط
بالنسيان ولا واجب كما في المعراج لان الواجب ما لا يفوت الجواز
بفوته وهذا يفوت به الجواز فلما اختلفت عبارات المشايخ
[illegible] يمكن ان ينبني على ذكر منها وانما كان الترتيب
لازما للخبر المشهور من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي
تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام اخرجه الدارقطني والبيهقي
في سننهما من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو
ابراهيم الترجماني في رفعه والصحيح انه قول ابن عمر هكذا
رواه ملك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى
ابن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي شيخ ابي ابرهيم الترجماني
فوقفه انتهى وقال النسائي رفعه غير محفوظ وقال
ابو زرعة رفعه خطا واختلفوا في نسبة الخطا في رفعه
فمنهم من نسبه الى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومنهم من نسبه
الى اسماعيل بن ابراهيم الترجماني ولا يخفى ان الرفع زيادة
وهي من الثقة مقبولة والجمحي والترجماني ثقتان اما
الجمحي فقد وثقه ابن معين وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه
عن جماعة واما الترجماني فقد قال ابن معين وابو داود
واحمد لا باس به واخرج له الحاكم في المستدرك والمشهور عن

ابن معين

ابن معين انه اذا قال في شخص ليس به باس كان توثيقا
منه له فعلى رواية الترجماني زيادة الرفع والاعادة [?] الثقة
مقبولة [illegible] ولا اصول تم على تقدير
كونه موقوفا على ابن عمر فقد قال [illegible] الطحاوي في كتاب
اختلاف العلما لا نعلم احدا من الصحابة قال خلافه وكذا
ذكر صاحب التمهيد وقال الحلبي في شرح المنية ولان
الكتاب مجمل في اوقات الصلوات فعلا ادا وقضا
وانما ثبتت الاوقات بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله
صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية
بخبر الواحد مفيد للفرضية وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم تقديم صلاة على ما قبلها لا ادا ولا قضا فيوم الخندق
الذي اشار اليه الشارح وقال بعده صاحب الدارقطني
ووقفه لكن الجمحي والترجماني ثقتان ولا وقفه ان يكون
من لم يكن ذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا
لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه النبي صلى
الله عليه وسلم مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل
عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة
لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب
وهي بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه
الشيخ ابن الهمام وتبعه اولوية قول الشافعي بعدم كونه
يبتني على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى انتهى
الا ان قوله ان هذا خبر مشهور تلقته العلما بالقبول
وبه ثبت الفرض العملي يعني لانه ظني الثبوت قطعي
الدلالة مردود بان الخلاف في رفعه بين المحدثين ثابت

فضلا عن شهرته ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان الامر
باعادة الذي صلى مع الامام تبين انقلاب ما صلاه مع الامام
نفلا واتمام [illegible] دنها وانقلابها نفلا دليل لزوم تاخيرها
عن الفائتة اذ لا موجب لانقلابها نفلا سوى تذكر الفائتة
وعلم انه لو لم يتذكر الفائتة حتى تمت الصلاة التي هو فيها
مضت على الصحة لانه اقرها على ما هي ولم تبين خلافها
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل على بقائها
على ما كانت عليه وافاد ان النسيان مسقط للزوم الترتيب
والظاهر ان الامر باتمام التي هو فيها للندب لانه نفل لم يشرع
فيه قصدا ومما استدل اصحابنا على لزوم الترتيب بين
الفائتة والوقتية ما اخرجه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه عن حبيب بن سباع وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
ونسي العصر فقال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر قالوا
لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى
العصر ونقض الاولى وصلى المغرب فلو لم يكن الترتيب فرضا
لما اعاد المغرب قال ابو حفص بن شاهين يحتمل انه
ذكرها وهو في الصلاة والا لما اعادها ومنها ما اخرجه
الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم
الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ولو لم
يكن الترتيب فرضا لما اخر لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه
بناء على ان الكراهة للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء
على ان تاخير صلاة المغرب مقدار اربع ركعات مكروه ومنها
ما اخرجه الترمذي والنسائي واحمد عن عبد الله بن مسعود
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

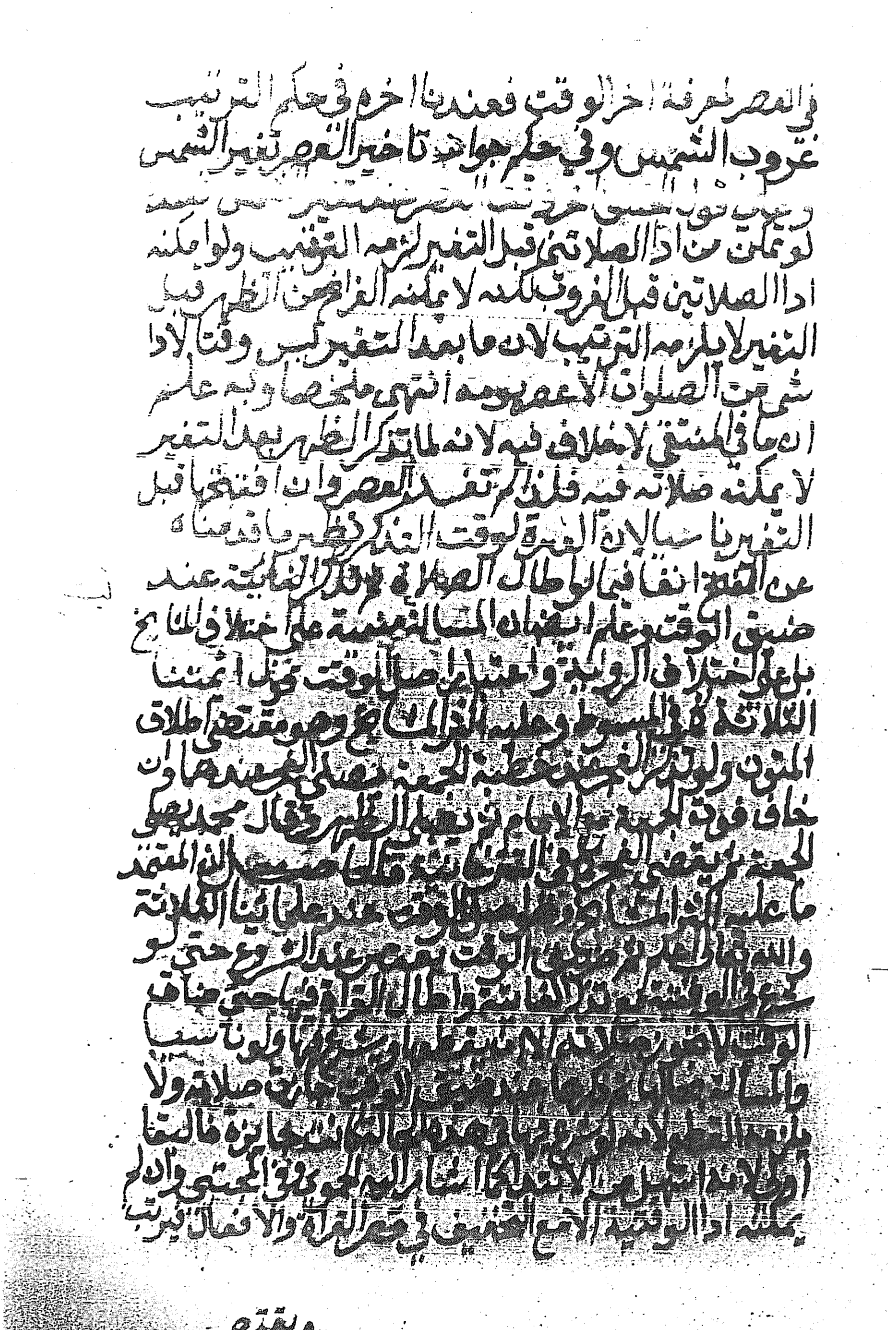
عن اربع

عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء
الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فيستدل
من هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث مرفوعا على لزوم
الترتيب وفيه ان في قوله شغل صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات نظر لان الصحيح ان العشاء الاخيرة لم تفته صلى
الله عليه وسلم بل صلاها في وقتها واجاب عنه الحافظ
ابن حجر العسقلاني بانه لما اخرها عن وقتها الغالب صيرها
الى ما فات حقيقة انتهى ومن اقوى ما يستدل به على
عدم جواز الوقتية اذا تذكر فيها الفائتة ما اخرجه الشيخان
عن انس مرفوعا من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فجعل وقت التذكر وقتا للفائتة
فلم يبق وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع فرضين اداء
كما في الكافي وقضاء الفرض والواجب كالمنذورة والمحلوف
عليها وقضاء النفل الذي افسده وركعتي الطواف والوتر
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب اي قضاء
الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة
ولا يخفى ان كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها
فيه فانه يلزم قضاؤها سواء تركها عمدا او سهوا او بسبب نوم
وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فلا قضاء على مجنون
حالة جنونه ما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في
حالة عقله لما فاته في حالة الجنون ولا على مرتد ما
فاته في زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل
مدة لجهله بوجوبها ولا [illegible]

ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة وحين
حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر
[illegible]
او ضرورة تبعضى [illegible] وفي السفر [illegible]
الرباعي اربعا والمقيم [illegible] الاقامة ما فاته في السفر [illegible]
كما سيأتي [illegible] صلاة المسافر وقد قالوا انما يقضى الصلوات
الخمس والوتر على قول ابي حنيفة وصلاة العيد اذا فاتت
الناس على تفصيل يأتي في بابها وسنة الفجر [illegible] الفرض
قبل الزوال [illegible] قال [illegible] ظاهر [illegible] الوتر [illegible]
عند ابي حنيفة انه لا يقضى عنها وهو ظاهر ما قدمه
في باب الوتر حيث قال [illegible] على قوله [illegible]
ولو كان سنة لم يقض وقال في الهداية وجب قضاؤها بالاجماع
[illegible] التقاعس [illegible]
[illegible] لصحة القضاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الا لعذر [illegible] الاوقات الثلاثة
المنهية [illegible] طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب
[illegible] الصلاة [illegible] الاوقات [illegible] اوقات الصلاة
[illegible] لزوم الترتيب [illegible] لزوم الترتيب ولذلك
[illegible] قضاء الفرض
[illegible] الترتيب
[illegible] قال القهستاني
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتراض العملي [illegible]

يجوز

يجوز اذا النفي [illegible] الوتر لان الوتر عندهما سنة ولا ترتيب
بين الفرائض والسنن الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
[illegible]
[illegible] الوقت خصوصا حتى يقال ان الترتيب [illegible] يسقط بضيقه
[illegible] واذا ضاق الوقت المستحب [illegible]
ان الاعتبار لاصل الوقت في الضيق لا الوقت المستحب
[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الاختلاف [illegible] المشايخ
ونسب الطحاوي اصل الوقت الى ابي حنيفة وابي يوسف
والوقت المستحب الى محمد [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] وقت العصر انه [illegible] الظهر [illegible]
بالظهر [illegible] قبل التغير ويقع العصر [illegible] فعلى الاول
يصلي الظهر [illegible] العصر [illegible] يصلي العصر [illegible] الظهر [illegible]
الغروب [illegible] الاول [illegible] في شرح الجامع الصغير وذكر
[illegible] الترتيب [illegible]
الترتيب [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



في العصر لمعرفة اخر الوقت فعندنا اخره في حكم الترتيب
غروب الشمس وفي علم جواهد تاخير العصر تغير الشمس
...
لو تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير لزمه الترتيب ولو امكنه
اداء الصلاتين قبل الغروب لكنه لا يمكنه الفراغ من الظهر قبل
التغير لا يلزمه الترتيب لان ما بعد التغير ليس وقتا لاداء
شيء من الصلوات الا عصر يومه انتهى ملخصا وبه علم
ان ما في الملتقى لا خلاف فيه لانه لما تذكر الظهر بعد التغير
لا يمكنه صلاته فيه فلذا لم تفسد العصر وان افتتحها قبل
التغير بناء على ان العبرة لوقت التذكر كظهر ما قدمناه
عن الفتح انفا في بطلان الصلاة الا في الثانية عند
ضيق الوقت وعلم ايضا ان المسالة متفقة على خلاف ما
... الخلاف في الرواية ... ائمتنا
الثلاثة ... وهو مقتضى اطلاق
المتون ... الجمعة ... وان
خاف فوت ... الظهر فقال محمد يصلي
الجمعة ...
ما علي ... الثلاثة
والله تعالى ... حتى لو
...
الوقت ... ولو نسب
... صلاته ولا
...
... المجتبى واداه لم
يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب

ويقتصر

ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة ...
والظاهر ان مراده بجواز الصلاة الحل لا مجرد الصحة فلا يترك
...
لا وقت الجواز قلت ... واجبات الصلاة من باب
صفة الصلاة انه ... خاف فوت الوقت
لو فعل الواجب جاز له ان يترك في كل ركعة ما ياتي في مجموع الصلوات
وهو ما ياتي فيما يستظهره الشيخ الرحمتي رحمه الله ... حقيقة
غير لنسبة ضاق اي ضاق من جهة الحقيقة وفي نفس الامر
لا بحسب الظن انتهى حتى لو كان ... الوتر فلا ... في
صلاة الفجر ... ان الوقت ...
سعته بطل الفجر قال في النهر ومعنى ... على القول بان
السابق لا يسع ... في نفس الامر لا بحسب ظنه انتهى اذ ليس من
الحكمة ... فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت
يعني لو قلنا بلزوم الترتيب عند ضيق الوقت للزم تفويت الوقتية
عن وقتها المستحب او عن الوقت مطلقا لتدارك الفائتة
ولان ذلك الباقي من الوقت وقت للوقتية بالكتاب ووقت
للفائتة بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والكتاب مقدم على خبر الواحد
ولو قدم الفائتة في هذه الحالة ... صحيح
لان النهي ... تفويت الوقتية
...

الباقي كل الفوائت صورته عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر
حتى بقي من الوقت ما يسع العشاء مثلا وفرض الصبح ولا يسع
[illegible]
حتى يصلي العشاء والاصح جواز الوقتية محتمل كذا نقل عنه
في البحر والنهر وظاهر ما في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز اذ ليس للعرف
الى هذا البعض وجه للاخلال الا هنا وهو الاصح انتهى
وفي المضمرات وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت
مع الوقتية فانه يقضي ما يسع الفائتة مع الوقتية كما اذا فات
العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة او فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي
الظهر والمغرب انتهى فالحاصل انه ظهر مما نقلنا ان
بعض العلماء ذهب الى انه يصلي الفوائت اولا ثم يصلي
الوقتية ولو وقعت في غير وقتها وبعضهم قالوا يصلي ما
امكنه من الفوائت مرتبا مقدما للاول فالاول وان لم يسع
الوقت الاخير صلاها ثم صلى الوقتية في وقتها وهو الذي
اشار اليه الشارح حيث التصحيح يعني قوله يجوز الوقتية
اي معها ما امكنه من الفوائت فلا يشترط ان الوقت اذا كان يسع
بعض الفوائت والوقتية ان تصح منه الوقتية بل يقضي ما امكنه
من الفوائت ثم يصلي الوقتية كما في المحيط لو ضاق عليه صلاة
الفجر ونسي وقت الفجر فصلاها ثم صلاة الفجر حيث ظن
ان الوقت ليس الا ما ... الوقت سعة
اي صلاة الفجر فقط باعتبار ظنه يلزمه ان يكررها اي يصلي
صلاة الفجر الصحيح اي يصلي مرة بعد اخرى الى ان فرغ منها مرة وطلعت

الشمس في اثرها وقعت هذه الاخيرة صحيحة ولذلك قال ووقعت
الاخيرة ان لم تطلع الشمس في اثر فراغه بل كان في الوقت سعة
[illegible]
منها وطلعت الشمس بعدها تحتسب فريضة لا ما خالف ذلك
وقال القهستاني ولو ظن ضيق الوقت الفجر من عليه العشاء
فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر لانها موقوفة فاذا
شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا لم يجز فجره
ولو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم
تفسد في الاصح والاشبه عندهم انه موقوف لا فاسد
للحكم على المبني عليه كما في الخزانة انتهى قلت وعدم الفساد
انما هو في غير الفجر والله اعلم او نسيت الفائتة النسيان هو
عدم تذكر الفائتة التي وقت حاجته يعني لو نسي فائتة
وحضر وقت الاخرى فصلى الوقتية غير ذاكر للفائتة صحت
وقتية ولزمه ان يقضي الفائتة فقط لانه اي النسيان
عذر سماوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان
هذا الوقت لا يكون وقتا للفائتة الا عند التذكر وما لم يتذكر
لا يكون وقتا لها حتى لو تذكر الفائتة الا بعد اداء الوقتية لم
يفرض الترتيب فلو تذكر في الصلاة وفي الوقت سعة الاتمام
الفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة والوقتية
قطعها فيشرع في الفائتة ثم في الوقتية كذا نقله القهستاني عن
بيان الاحكام ثم قال والاطلاق مشير الى انه لو كان التخلل
من الايام لم يجز جواز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد
وفي رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام عن مشايخنا انها
تجوز والتشفيع بها اولى كما في المحيط انتهى ثم النسيان يسقط
الترتيب سواء وقع بين فائتتين او فائتة ووقتية او بين

وفيستي يسقط الترتيب سقوطا وقع فيمن كان صلى الوتر ناسيا ...
ثم ذكر بعد صلاة الوتر انه لم يصل العشاء فصلاها ثم ... اعادة
[illegible]
ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء بعد الظهر خاصة لان
بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر ... عن
علم ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين بعيد ... لا
لان العصر شبهة تبع للظهر كذا في المحيط السرخسي ولو صلى
العشاء من غير وضوء ناسيا وصلى السنة والوتر بوضوء اعاد
العشاء وسنتها لا الوتر الا على قول الصاحبين لانه سنة عندهما
او فاتته ستة او خمسة او فاتت ست يعني لا يلزم الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت بصيرورة الفوائت ستا
اعتقادية خرج بهذا الوتر فانه لا يعد مسقطا في باب كثرة الفوائت
بالاجماع وان لزم ترتيبه اما عندهما فظاهر لانهما يقولان
بسنيته واما عنده فلانه وان كان فرضا عمليا لا تحصل به الكثرة
المفضية للسقوط لانه من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة
لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث
الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه ذكره في الامداد فعلى
لدخولها في حد التكرار المقتضي ذلك التكرار للحرج علة لاشتراط
كونها اعتقادية يعني لو لم يشترط كون الفوائت الست اعتقادية
لم يتحقق دخولها في حد التكرار بخلاف ما لو اشترطنا ما بينت
لان بذلك تفوت صلاة يوم كامل وصلاة من اليوم الثاني فيحصل
التكرار بالنظر لهذه الصلاة بخلاف ما لو جعلنا السادس
وترا فانه لا ... من تمام وظيفة اليوم والليلة فلا يتحقق
التكرار وتنتفي الكثرة المقتضية للحرج وحاصله ان مراعاة
الترتيب مع كثرة الفوائت حرج والحرج مدفوع والكثرة انما

تتحقق

تتحقق بدخولها في حد التكرار ويفوت ست ... وقت
... تقدم على ما قبله وترتيب ما بعده ...
... تتحقق الكثرة بعدم ...
قوله او فاتته ستة ... المعتبر ان ...
ستا لا ... الاوقات المتخللة ستا ولهذا ...
الظهيرية لو تذكر فائتة بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر
الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا وصحح في ...
ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت ستا
وصححه في الكافي وقال في البحر وصحح الشارح الزيلعي ان المعتبر
سقوط الترتيب ان ... الاوقات المتخللة ... فائتة
ستة اوقات وان ادى ما بعدها في اوقاتها فعلى هذا لو تذكر
فائتة بعد شهر تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة ونقل
لجواز في الظهيرية عن الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وفي التجنيس بعلامة من للنوازل رجل نسي صلاة فذكرها
بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها اجزأه لان
الترتيب بين هذه الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا
لان المتخلل بينهما اكثر من ست صلوات وهو اختيار الحلواني والفقيه
ابي الليث وبه نأخذ انتهى وفي الولوالجية وهو المختار عند
انه يجعل هؤلاء مضي الاوقات مسقطا للترتيب مع صحة
ادائه للصلاة لسقوط الترتيب فيها بالنسيان والحاصل
انهم اختلفوا هل المعتبر صيرورة الفوائت ستا في نفسها
ولو كانت متفرقة او كون الاوقات المتخللة ستا والظاهر اعتماد
ما وافق المتون من اعتبار صيرورة الفوائت ستا حقيقة
بخروج وقت السادسة على الاصح احترز به عما روي
عن محمد ان المعتبر دخول السادسة وعنه ما في السراج الوهاج

وغاية البيان وغيرها معتبر خروج وقت السابعة لتصير الفوائت
ستا اذ لا تتحقق [illegible] ستا عند دخول وقت السابعة
كما لو ترك صلاة يوم وليلة وفجر اليوم الثاني فان الفوائت صارت
ستا بطلوع الشمس في اليوم الثاني ولم يدخل وقت السابعة
فما وقع في الهداية من قوله الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات
لا يخلو عن تامل لانه يلزم من ظاهره ان الترتيب لا يسقط
الا بكون الفوائت سبعا عندهما في الفجر او سبعا على ما في النهاية
وان اجاب عنه في غاية البيان بان المراد بالفوائت الاوقات
مجازا للاشتباه مع ما قدمناه من عدم اشتراط دخول وقت
السابعة فالمناط خروج وقت السادسة وقد بينا ما كانت
فائدة السقوط صحة الوقتية ولا يكون الا بدخول وقت السا
اعتبر ذلك وجوابه ان الفائتة لم تنحصر فيما ذكر لانه لا يجب
عليه الترتيب فيما بين الفوائت لو قضاها من بين ما بعد طلوع
الشمس والظهر فيما صورناه ولو متفرقة اعلم ان الفوائت
اما حقيقية او حكمية نص على ذلك في امداد الفتاح اما الحكمية
فمثالها ما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما
صرح به القهستاني وظهر من تمثيلهم للحكمية ان اطلاق
الحكمية عليه تغليب او لان كل حقيقي حكمي وهذا لان المتروك
فائت حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط
واما الحقيقية فاما ان تكون مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة
كما اذا ترك [illegible] وما بينهما فالحكم فيه ظاهر وان كانت
متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما صرح به الشرنبلالي
في رسالته جعل الاولى فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح
مثلا ستة ايام وصلى ما بينها ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا
وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر يختلفوا

فيه

فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الاوقات متصلة ستا
قال هنا يسقط الترتيب لان الاوقات هنا اكثر من ذلك
[illegible] الفوائت ستا [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين [illegible]
رسالة الشرنبلالي الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فان في
الحكمية صلى الخمس ذاكرا للفائتة وفي مسالتنا صلى صلاة
الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالي ويرد
عليه عبارة البحر حيث قال لو تذكر فائتة بعد شهر وقد
قدمنا عن البرهان الظاهر اعتمادا ما وافق المتون من اعتبار
صيرورة الفوائت ستا حقيقية ولفظ البرهان الا ان [illegible]
المتروك عليه فلو فاتته خمس صلوات متفرقات وكان يصلي
ما بينهما ناسيا يلزمه الترتيب فيها فلو صارت ستا يسقط
الترتيب كما قدمنا وانما قلنا ناسيا لها لانه لو صلى ما بعدها
ذاكرا للفائتة كانت المؤديات فاسدة الا ان تصير ستا على ما صرح
به وفي الخلاف فيه قال في البحر واما ما ذكره الشارح الزيلعي
ثمرة الخلاف المذكور من انه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر
من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى
فعلى اعتبار الاوقات يسقط الترتيب لان المتخلل بين الفوائت
كثيرة فيصلي ثلاثا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها
لا يسقط فيصلي سبع صلوات انتهى فغير صحيح لوجهين
الاول انه لا يتصور على قول ابي حنيفة كون المتخلل ست
فوائت لان مذهبه ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد
فسادا موقوفا الا ان يصلي كل الخمس وقتيات فانه لم يعد
شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة
كما سيأتي فقوله وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت

متفرقة غير متصور على قوله فلا ينبني على شيء الثاني ان اختلاف
المشايخ في لزوم الست او الثلاث ليس مبنيا على ما ذكروا وانما
هو مبني على ان العبرة في سقوط الترتيب بحقيقة الست
حقيقة او معنى فمن اوجب الست نظر الى الاول لانه لم يقضه
الا ثلاث فلم يسقط الترتيب فيما صلاه اولا ومن اقتصر
على الثلاثة نظر الى الثاني لان ما يجاب الست ايجاب الترتيب
تصير الفوائت ست معنى فاذا كان الترتيب يسقط بست
فالاولى ان يسقط بست والحاصل انا لو قلنا بوجوب
الترتيب للزمه قضاء ست وهو ست فوائت فلذا سقط
الترتيب وقول عن سقط اوجه لان المعنى الذي لاجله سقط
الترتيب بالست وهو الدخول في حد الكثرة المقتضية للحرج
موجود في ايجاب ست بعينه واقتصر عليه في التجنيس من غير
حكاية خلاف ولا لم يذكر بعده الخلاف وقال ان السقوط
هو مختارنا وغيره لا يعتمد عليه وذكر الولوالجي ان من اوجب
الترتيب فيه لا اعتماد عليه لانه قد زاد على يوم وليلة فلا
يبقى الترتيب واجبا انتهى وصحح في الحقائق معللا بان
اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب متعسر
اما ايجاب ست صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه
تفويت الوقتية انتهى يعني انه مظنة تفويت الوقتية بعد
فالحاصل انه لا يلزمه الا قضاء ما ترك من غير اعادة شيء
على المذهب الصحيح اذا كانت الفوائت ثلاثة فالترديد [illegible]
قضاء ثلاث في الفرع المذكور ولو ترك [illegible] عشاء من يوم آخر
لزمه اربع ولو تردد [illegible] لزمه خمس ولا يعيد فيما صلاه
وعلى القول الضعيف ففي المسئلة الاولى يصلي ستا لانه اما
ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين لاحتمال ان

يكون

يكون بدأ صلاة اولا سواء الاخر فيعيده ثم يعيد المغرب ثم يعيد
ما صلاه اولا لاحتمال كون المغرب اولا وفي المسألة الثانية
[illegible]
[illegible] ثم يعيد الست الاولى لاحتمال ان تكون [illegible] اولا
[illegible] الثالثة [illegible] صلاة [illegible]
الاولى ثم يصلي الفجر ثم يعيد الخمسة لاحتمال ان يكون الفجر
الاولى واما [illegible] الثالثة ثلاثا فالترتيب لانه لو فاتته
صلاتان الظهر من يوم والعصر من يوم لا يدري الاولى فعند
ابي حنيفة يلزمه قضاء ثلاث صلوات [illegible] ظهرا بين عصرين
او عصرا بين ظهرين فان المتروك اولا ان كان الظهر [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] وقالا لا يلزمه الا صلاتان
[illegible] قال بالناسي يسقط الترتيب وابو حنيفة الحقه بناسي
التعيين وهو من فاتته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج بها
عن العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصح بايجاب
الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي بينها الا كما قيل
انه مستحب عنده فلا خلاف بينهم وفي فتاوى قاضيخان
الفتوى على قولهما تخفيفا على الناس لكسلهم والا فدليله
لا يترجح على دليله وقد ذكر في آخر الحاوي القدسي انه اذا
اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاصح ان الاعتبار بقوة
الدليل فالحاصل ان الاصح المفتى به انه لا يلزمه القضاء
الا بقدر ما ترك سواء كان المتروك صلاتين او اكثر وقد افاد كلام
المصنف ان الفوائت اذا كثرت سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها
كما يسقط فيما بينها وبين الوقتية وقد صرح به في الهداية وجزم
به في المحيط وعلله في غاية البيان بان الكثرة اذا كانت مسقطة

للترتيب في غيرها كانت مسقطة له في نفسها بالطريق الاولى
لان القلة اذا كان لها اثر في غير محلها فلان يكون لها اثر
[illegible]
والظهيرية والخانية من ان الفوائت لو كثرت واراد ان يقضيها
فانه يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة
فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية
وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها
وقيل في الفوائت اذا كثرت يسقط الترتيب حتى لو قضى ثلاثين
فجرا ثم قضى ثلاثين ظهرا ثم قضى ثلاثين عصرا جاز انتهى
او كانت الفوائت قديمة كما لو ترك صلاة شهر نسيانا او اقبل
على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر
الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم
يجب الترتيب ولان بالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط
ولانه لو اشتغل بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل
بالكل تفوت الوقتية فتعين ما ذكرنا وعليه اطلاق المتون
قال الزاهدي وهو الاصح وفي الكافي وعليه الفتوى وقال بعضهم
ان المسقط الفوائت الحديثة واما القديمة فلا تسقط وجعل
الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلاة فلا تجوز الوقتية
مع تذكرها وصححه في معراج الدراية معزيا الى المحيط صدر الشهيد
وفي التجنيس وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى
ولذلك قال الشارح على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح
رجح اطلاق المتون خصوصا هنا فان الافتاء بعدم جواز
الوقتية يؤدي الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت
الصلاة لو افتي بعدم الجواز تفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ حد
الكثرة كما في الكافي او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب

ايضا

ايضا بالظن المعتبر ولا يخفى ان صاحب المنح ذكر هذه الجملة
[illegible]
[illegible] سقط ايضا كما قد يتوهم واعلم
[illegible] التي ذكرها بقوله كمن صلى الظهر حال كونه
[illegible] في الوقت ثم وكان صاحب
[illegible] ست صلوات في ظهره لاستحقاق
الفائتة تقديمها على الوقتية فاذا صلى العصر بعد الظهر ظانا
صحتها ثم صلى العصر ذاكرا للظهر اي انه قدمها على الفائتة
المقتضية للتقديم واعادة الظهر بعينها لكنه لم يعد الظهر
[illegible] ان الترتيب غير لازم عليه في ظنه جاز العصر لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر انما يأتي هذا في جاهل صلى كما ذكر
ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاة العصر صحيحة
فليس المعنى انه يفتيه بالاعادة كما قاله صاحب النهر خلافا
لما سيأتي عن البحر وذلك لقوله وهو الخ على ذلك العامي ظن
معتبر لانه اي اداء العصر مجتهد فيه فقال البعض بصحته
ولا سيما على ما في المجتبى من ان من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي يعني والنسيان مسقط للترتيب والحاقه بالناسي
رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثرون واختاره جماعة
من ائمة بخارى ويقابل هذا القول وجوب الترتيب وان لم
يكن عالما به اما لو كان مقلدا لابي حنيفة رحمه الله فلا عبرة
لظنه المخالف لمذهب امامه سواء علم ان الترتيب يجب في مذهب
امامه او جهله فيلزمه اعادة المغرب ايضا وان كان مقلدا
للشافعي فلا تلزمه اعادة العصر ايضا وان كان عاميا ليس له
مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتاه
حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدها ولا عبرة

برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد
اجزأه ولا اعادة عليه [illegible]
معتبر وغير معتبر وقال واختلفت عباراتهم فيه ففي كشف
الاسرار شرح اصول فخر الاسلام اراد الظن انما يكون معتبرا اذا
كان الرجل مجتهدا فقد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب [illegible]
بعرض فهو دليل شرعي كالنسيان فاما اذا كان ذاكرا وهو غير
مجتهد فظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر انتهى [illegible]
ظن المجتهد لا غير وذكر شارحو الهداية كصاحب النهاية وفتح
القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع
الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع
وفرعوا على ذلك فرعين احدهما لو صلى الظهر بغير طهارة
ثم صلى العصر ذاكرا لها وجبت عليه اعادة العصر لان فساد الظهر
قوي لعدم الطهارة فاوجب فساد العصر وان ظن عدم
وجوب الترتيب كما انه لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر
ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذ ظن
عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول
بعض الائمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام
الاسبيجابي له اصلا فقال اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو
يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كانت الفائتة وجبت اعادتها
بالاجماع اعاد التي صلى وهو ذاكرها وان كان عليه الاعادة
عندنا وفي قول بعض العلماء ليس [illegible] وهو يرى ان ذلك يجزيه
فلا اعادة عليه وذكر [illegible] وعلى شرح المجمع للمصنف
للفرع الثاني ان المانع من الجواز كون الفائتة متروكة بيقين
فلم يتناوله النص المقتضي لمراعاة الترتيب لاختصاصه
بالمتروك بيقين والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر

مطلقا

مذهب سواء كانت تلك الفائتة وجبت اعادتها بالاجماع او لا
[illegible] رحمه الله ولا غيره والمقلد
[illegible] اماما [illegible] ما قدمناه ويدرس
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى [illegible] جاهل غير [illegible]
[illegible] فاسد الثلاث بعينها صلى الشفعوي
[illegible] اذا صار حنفيا وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا
[illegible] يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا ينقض على مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انتهى وفي القدوري [illegible] الظهر
وصلى العصر ذاكرا حتى فسد ثم قضى الظهر وصلى المغرب قبل
اعادة العصر صح مغربه ولو علم ان عليه اعادة العصر بعد
مغربه ولم يفصل في الاصل بين ما اذا كان عالما او جاهلا
قال رحمه الله وهذا مبني على ان الفاسد لا يوجب الترتيب
وقد ذكر في المحيط من باب النوادر لو صلى الظهر على ظن
انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين ان الظهر بغير
وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر
فيما يلزمه من مراعاة الترتيب انتهى وليس مخالفا لما قدمناه
لان فيما قدمناه كان في وقت العصر ذاكرا انه صلى الظهر
بغير وضوء وفي مسألة النوادر لم يتذكر حصول فساد الظهر
انتهى وقال الشيخ رحمه الله واعترض في النهر بكون هذا الظن
لا عبرة به في حق من خالف امامه [illegible] واما الحنفي
الجاهل باعادة المغرب غير صحيح انتهى وحمل المعترض الاول
ان امامه جعل الظن المعتبر عذرا لكن يرد عليه انه هذا لم
يوجد منه ظن لانه مقلد لابي حنيفة وعالم انه يلزم الترتيب

مفسد الاعلى ما نقله في المجتبى من عدم الفرق بين عالم وجاهل
[illegible]
في المجتبى من ان الجهل مسقط للترتيب الحاقا له بالنسيان واراد
صاحب البحر بقوله لا كلام فيه الاشارة الى الكشف الاسراري حيث قال
اذا كان الرجل مجتهدا كيف قال نسبت مسائلنا التي اجمعنا ها بالنسبة
لان المجتهد لا كلام لنا فيه بل في مسائلنا فانقلها شراح الهداية وبينوا
ان الفاسدة ان كان فسادها متفقا عليه فسدت الصلاة
التي بعدها قبل ادائها وان كان مجتهدا فيه ولم ير الترتيب بها
الترتيب وفي ما الكلام فيه وذلك كما لغير المجتهد لكن بشرطه
ان لا يكون عالما بمذهب ابي حنيفة ومقلدا له لا ينسخ ولم يكن
ظان خلو ذمته من متروكة فلم يوجد منه ظن حتى يكون معتبرا
وقد قيدوا المسألة بان ظن عدم وجوب الترتيب وهذا مقلد
لابي حنيفة عالم بوجوب الترتيب فلم ينفع عذره وان كان
مقلدا لنا فهو بمنزلة امامه لا كلام لنا معه كذلك مقلده
لصحة التقليد في الفروع فلم يبق الا العامي الذي لا مذهب له
وهو الذي ليس بمجتهد ولا عالم بمذهب المجتهد حتى يكون
مقلدا للمتعرف مذهبه وان سمى نفسه حنفيا او شافعيا فان
التقليد بمعرفة ما قال المجتهد وقصد اتباعه فيه وقد صرحوا
في مثله ان مذهبه مذهب مفتيه فيبنى صاحب البحر كلامه
عليه ولكن الذي يظهر من عباراتهم ما اختاره صاحب النهر
انه اذا كانت المسألة اجتهادية صحت عنده فليس للمحقق
ان يفتيه بعدم الجواز لكن يشكل عليه قول شراح الهداية
فالمذهب صحة ان ظن عدم وجوب الترتيب وقول
الاسبيجابي وهو يرى ان ذلك يجزيه الان قلنا يعتبر
ظنه وان لم يكن مستند الدليل والله اعلم وعليه في علمي

ما في المجتبى

ما في المجتبى من [illegible] في القنية صلى
[illegible] وقت الفجر وقضى الفجر وصلى الظهر مع تذكره للفوائت
[illegible]
بعضها وقد [illegible] وهو الجهل [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه لا يصح [illegible] قال [illegible]
هل يقضي [illegible] هذه الصورة لانه لم يشترط [illegible] الخطاب
لتمام الاحكام [illegible] اطلاق المجتبى تأمل والشارح
اراد بالاشارة قوله في البحر بعد نقله لعبارة القنية وهو
ان صح يكون مخصصا للمتون اي في قولهم الترتيب [illegible]
[illegible] وصحة [illegible] لانه بالتلوح صار [illegible] الاسم
الا ان يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من [illegible]
وحاصل كلام الشارح تبعا للنهر اختيار ما ترجاه صاحب
البحر من كونه محمولا على جهله بالحكم وذلك انه يقول انه مبني
على القول باعتبار ظنه لا مطلقا كما ياتي بيانه قريبا
ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه اي الترتيب
بسبب كثرتها اي الفوائت وهذا متعلق بالسقوط وقوله
بعود الفوائت الى القلة متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء
متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة اي عادت الفوائت الى
القلة بسبب القضاء لبعضها كما اذا ترك رجل صلاة شهر
مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى وقتية ذاكرا لها فانها صحيحة
على المعتمد واختاره الامام السرخسي والبزدوي حيث قال
ومتى سقط الترتيب لم يعد في اصح الروايتين وصححه ايضا في الكافي
والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى لان الساقط لا يعود
بمنزلة الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا
تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى لو سال ثم عاد الى القلة

فلا يعود نجسا وقيل يعود يعود الترتيب ونسبه في قبيل
عود الساقط بامر قبل زوال المانع كالحضانة اذا ثبتت
للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود [illegible]
في الهداية وقال انه الاظهر مستندا لما روي عن محمد فيمن ترك
صلاة يوم وليلة وجعل يقضي مع الفروض كل وقتية فائتة
فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها
لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة
لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها انتهى ورده في الكافي
والتبيين بانه لا دلالة فيه لان الترتيب لو سقط لجازت
الوقتية التي بدا بها ولان الترتيب انما يسقط بخروج وقت
السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد
ان الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لان حكمه
بفساد الوقتية التي بدا بها يمنع من ذلك اذ لو كان مراده على
تلك الرواية لما فسدت التي بدا بها اول مرة لسقوط الترتيب
عنده وذكره في فتح القدير وارتضاه ورده الشيخ قاسم في حاشيته
على الزيلعي بانه مبني على ما روي عن محمد فقد نص جماعة عن محققي
المشايخ على ان من اصل محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط
الترتيب لان سقوطه يتعلق بخروج وقت السادسة فاذا ادى
وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة وعدمه فاذا قضى دخلت
الفوائت في حد القلة فبطلت الوقتية لانها اديت عند ذكر الفائتة
ولذا صرح في رواية ابن سماعة عن محمد في تعليل ذلك بقوله لانه
كلما قضى فائتة عادت الفوائت اربعا وفسدت الوقتية الا الف
فانه صلاها وعنده ان جميع ما عليه قد قضاه فاشبه الناسي
انتهى وما اجيب به في المعراج من ان المسالة مفروضة فيمن
صلى الوقتية التي شرع فيها الى اخر الوقت ثم قضى الفائتة بعد خروج
الوقت ولابد ان يكون الشروع في سعة الوقت اذ لو كان بعد الضيق

لكان

لكان الوقتية صحيحة رد بتصريح الكتاب بصلى مع كل فائتة وقتية
[illegible] في فتح القدير والاخذ ابطال الدليل المعنى لا
[illegible]
[illegible] فهو غير
[illegible] من
قبيل الحكم [illegible] انما [illegible] وذلك ان سقوط الترتيب كان لعلة
الكثرة المفضية للحرج وانما [illegible] تفويت الوقتية فلما قلت
الفوائت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل كالحضانة
انتهى وفيه نظر لانا قد نقلنا عن الامام السرخسي والبزدوي
[illegible] سقوط الترتيب [illegible] الاصح الروايتين
وفي المحيط [illegible] في اصح الروايات فلهذا يقال انه غير منصوص
عليه من المتقدمين وهو اصح الروايات عن المتقدمين اذ الروايات
انما هي منسوبة اليهم لا الى المشايخ وليس هو من قبيل زوال المانع
في المعقول لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود
اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط
بثلاثة اشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا
بخلاف حق الحضانة فان المقتضي لها موجود مع التزوج
لان القرابة المحرمية مع صغره وقد منع التزوج من عمل المقتضي
فاذا زال التزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله فالفارق بين
البابين وجود المقتضي وعدمه ولذا كان الاصح في مسالة
المطهر [illegible] من الثوب ثم اصابها ماء [illegible] عدم عود النجاسة
لما ذكرنا بحروفه قال الشيخ الحلبي ومن قال ان الكثرة مانع من لزوم
الترتيب لا مسقط فلو عادت الى القلة زال المانع فعاد اللزوم
وقد فعلوا بما اذا ترك الصلاة شهرا ثم قضاها الا واحدة
الصحيح عدم لزوم الترتيب [illegible] في النوع الثاني

يلزم ما لو قضاها ولم يبق عليه شيء فاسقط ترتيبه ولا وجه
[illegible] وهذا متفق
عليه كما نقله القهستاني عن صدر الشريعة وغيره [illegible]
قوله بعودها اي القلة وتمثيله وفي البحر عن المحيط رجل ترك
يصل الفجر وصلى بعدها اربع صلوات من يوم قيل لا تجزيه
الصلوات الاربع في اليوم الاول وتجزيه في اليوم الثاني لسقوط
الترتيب عنه بكثرة الفوائت ولا تجزيه في اليوم الثالث وهكذا
تجزيه في كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة واربعة
منها جائزة وكذا لو صلى الفجر ولم يصل سائر الصلوات
تجزيه خمس عشرة صلاة عن الفجر تجزيه بعضها وقيل تجزيه
الصلوات الاربعة في كل يوم الا في اليوم الاول ويجزي كل
فجر الا الفجر في اليوم الثاني لانه صلى الفجر الثاني وعليه اربع
صلوات فلم يجزه لقلة الفوائت وبعد ذلك لكثرة الفوائت
فسقط الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود انتهى
واقتصر على القول الاول في التجنيس وقال انه يؤيد قول
من لا يعتبر الفوائت القديمة في اسقاط الترتيب وقد اجاب
الامام حسام الدين في تطبيق الفصل الذي قبله بخلاف
هذا انتهى ثم كلام سيقال انه تعود الاربع من اليوم الاول في
الصورة الاولى والفجر من اليوم الثاني في الثانية صحيحة
بعود الفوائت الى الكثرة ولم يتعرضوا له تأمل انتهى وكذا
لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة
من النسيان والضيق اي ضيق الوقت حتى لو تذكر بعد
ان صلى الوقتية ان عليه فائتة لا يعود لزوم الترتيب ولا
تفسد الوقتية التي ترك ترتيبها بالنسيان وكذا الضيق
حتى لو ضاق الوقت بحيث لو صلى الفائتة فاتت الوقتية

وسقط

وسقط عنه [illegible] لزوم الترتيب [illegible] الوقتية وخرج الوقت
في خلال الوقتية لا تفسد الوقتية لان الترتيب لم يعد
الفائتة [illegible] قضا وتفويت
الوقتية لاجل قضاء الفائتة [illegible] ولذا
سقط الترتيب بضيق الوقت ونصوا بايقاع بعض الوقتية
خارج الوقت لو وجد فيها قيودا لا قاضي ضوء الاصح
وقيل ما في الوقت اداء وما خارجه قضاء وقيل الكل
اداء الا [illegible] وقيل يقع كله قضاء مجتبى وفيه ولذا لو سقط
[illegible] النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر
ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي بضيق الوقت ولذا غربت
او افتتحها عند الاصفرار الا ان غربت الشمس انتهى
لكن في النهر والسراج عن الدراية قلت وقد نقله
في البحر عن معراج الدراية والنهاية انه لو سقط الترتيب
للنسيان والضيق اولا ثم تذكر في مسألة النسيان
واتسع الوقت في مسألة الضيق يعود الترتيب اتفاقا
وهو مسألة الاشارة في بيان الساقط لا يعود يعني فظاهر
ما نقل عن الدراية ينافي ما في المجتبى فانه قد حكم صاحب
المجتبى ان التذكر في صورة النسيان لا يعيد لزوم الترتيب
وحكم صاحب الدراية بان التذكر يعيد الترتيب وكذا اتساع
الوقت لا يعود به الترتيب على ما في المجتبى ويعود به على
ما في الدراية ولذلك قال فليتحرر قلت افاد الحموي
ان الخلاف لفظي في كل من صور النسيان وضيق الوقت
فان كلام صاحب المجتبى انما هو فيما اذا تذكر بعد الفراغ من
الصلاة وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها

فانه لو تذكر الفائتة في خلال الوقتية فسد فرضه وصارت نفلا
عندهما وفسدت اصلا عند محمد رحمه الله ولزمه ان يقضي
الفائتة اولا ثم يعيد الوقتية لانقلاب الاولى نفلا [illegible]
وفسادها عند محمد ولذلك قال خير الدين الرملي وان
التذكر في اثناء الصلاة فلا يمكن القول به [illegible]
وهو ما لو كان عليه ظهر وعصر مثلا وصلى المغرب ناسيا
لهما ثم تذكرهما بعد المغرب فلا يعيد المغرب وان كان مقتضى
الشرطية ذلك ثم بعد دخول العشاء ليس له ان يقدم العشاء
انتهى وانما لم يقدم العشاء لعدم وجود المسقط والله اعلم
نعم لو تذكر بعد المغرب فوت الظهر والعصر واراد ان يقضيهما
ثم اشتغل بما انساه عنها ودخل وقت العشاء فصلى
العشاء ايضا ناسيا لها ثم بعد فراغه منها تذكرها ليس عليه
ان يعيد العشاء لعروض النسيان المسقط للترتيب فتنبه
فان قلت قد صرحوا بعدم الفساد فيما لو افتتح
العصر ومدها الى وقت التغير ثم تذكر فائتة قبلها فهذا يقتضي
ترجيح اطلاق ما في المجتبى وهو ان التذكر في الصلاة الوقتية
او بعد الفراغ منها لا يستلزم عود الترتيب فلا يصح حمل كلام
لعبارته على ما اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قلت عدم
فسادها لحدوث مسقط وهو ضيق الوقت لا لان السقوط
بالنسيان لم يعد بالتذكر ولذا لو تذكر والوقت متسع فسد عصره
وهذا الذي نقله في البحر والنهر عن الدراية انه يعود بالتذكر
وسعة الوقت بالاتفاق وهكذا ينبغي ان يقول في صورة
ضيق الوقت وذلك لان كلام المجتبى محمول فيما اذا خرج الوقت
في خلال الوقتية فلا يلزمه افسادها بل يتمها اداء وكلام غيره
يحمل عليها لو حل ضيق الوقت وهو بعد الفائتة فقدم الوقتية

ولما فرغ

ولما فرغ منها ظهر اتساع الوقت لزمه ان يصلي الفائتة اولا ثم
يعيد الوقتية ثانيا الا اذا ضاق الباقي من الوقت بحيث
لا يسع الا اعادة الوقتية [illegible] ان خرج
الوقت في خلالها صحت [illegible] ثم تقدم [illegible]
ما ذكرنا ان خروج الوقت لم يسقط الوقتية وانما صورة
سعة الوقت مما لله سبحانه وتعالى بقدرته النفس
مع علم المصلي بذلك موضوع مسالة المجتبى ومسالة
الدراية مختلف فيه وبهذا التحرير يتضح الخلاف وان
التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما
قدمت الوقتية عند الضيق [illegible] مع بقاء
الترتيب كما صرح به في البحر عن المجتبى وسيأتي بيان
مثل ذلك في النسيان فعلى هذا لو سقط الترتيب بين
فائتة ووقتية بضيق وقت او نسيان يبقى الترتيب فيما
بعد تلك الوقتية وقد يقال ان الصحيح اسقط الترتيب
بالنظر الى هذه الوقتية الخاصة فلا ينافي ثبوته في وقتية
اخرى والله اعلم وفساد اصل الصلاة ثم في هذا صاحب
النهر فعبارته فسد اصل فرضه موقوفا وبطلان اصلها قول
محمد وحجته ان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية
بطلت ولا يخفى ان الشارح والماتن انما هما بصدد تقرير
مذهب الامام حيث يقول بفسادها موقوفا وابو يوسف
ومحمد يقولان بفسادها باتا مع ان الامام انما يقول بفساد
وصفها لا اصلها وقد وافقه ابو يوسف على ذلك وحجتهما
ان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم
يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل كما في الهداية
ولذا قال ابن الكمال بطلت فرضية الخمس لا اصلها لانه لا يلزم

من بطلان الزمنية بطلان اصل الصلاة عندهما خلافا لمحمد
[illegible] الا الملك الشارح ان يقول وفساد
وصف الصلاة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو قهقه قبل ان يخرج
من الصلاة انتقضت طهارته عندهما خلافا لمحمد وقال
العلامة الكاكي فما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم
يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته
فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح
حجة على الامام محمد حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي
الذي تذكر فائتة خلف الامام بالاتمام وذلك دليل انقلابها نفلا
وفي شرح الآثار ولعله لم يبلغه الحديث والا لما خالفه السعود
بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة وعندهما الفساد
بات لكن عند محمد يفسد الاصل مع فساد الوصف وعند
ابي يوسف يفسد الوصف فقط فسادا باتا سواء ظن وجوب
الترتيب او لا قال في البحر اطلاق المصنف وتعليلهم يرشد الى ذلك
فافي شرح المجمع للمصنف معزيا الى المحيط من ان عدم وجوب الاعادة
عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلاة وجوب الترتيب وفساد
صلاته بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد
مكلف بما عنده ضعيف وعلله في الفتح بان التعليل المذكور
ينطق باطلاق الجواب من ظن عدم الوجوب او لا انتهى فالحاصل
انه نقل صاحب المجمع ان الفساد يكون موقوفا ان ظن
وجوب الترتيب والا فالفساد بات عند ابي حنيفة والشارح
تبعا لصاحب البحر والفتح يقول لا فرق بين الامرين لما علمت
من التعليل بان العبد مكلف بما عنده وقال الحلبي
المحشي وانما يصح هذا على عمومه في حق من قلد ابا حنيفة
رحمه الله او استفتى حنفيا واما في حق جاهل لم يقلد ولم

يستفت

يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب واما
اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب وبخلو
الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه [illegible]
المصلي وظنه ظنا معتبرا [illegible] في قول الشارح من جهل
فرضية الترتيب يلحق بالناسي [illegible] يسقط الترتيب
انتهى قوله كثرت وصارت الفوائت [illegible] الموقوف فسادها
مع الفائتة ستا صورته رجل فاتته صلاة كالفجر فصلى
الظهر ذاكرا لها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر من
اليوم الثاني كذلك اعني صلى كل واحدة منها ذاكرا للفائتة
[illegible] باقي صحة الصلوات [illegible]
بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت وهي
صلاة الفجر فيما قلناه وخروج وقتها بطلوع الشمس قال
الشرنبلالي في امداده تبعا للبحر والنهر قيد رفع الفساد بذلك
لانه هو التحقيق في هذه المسألة وما ذكر في عامة الكتب
كالهداية والنهاية والعناية وغاية البيان والكافي والتبيين
من ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات
بالمتروكة تسامح في كلامهم والصواب ان يقال على
اداء خمس وخروج وقت الخامسة ولعلهم ارادوا بقولهم
على اداء ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات
لا اشتراط اداء السادسة بل ولا دخول وقتها ولذا قال
في المجتبى فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها والا فلا انتهى فجعل ظهور الصحة موقوفا على
صيرورة الفوائت مع الفائتة ستا وذلك بخروج وقت
خامسة الفوائت وفي الفتح لا يخفى على متأمل ان التعليل
للامام يوجب صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها

وانت خبير بان الاولى ان يقال بخروج وقت خامستها التي هي سادسة
[illegible] السادسة غير شرط والا لما [illegible] السادسة
[illegible]
غير المتروكة وهي انما تكون سابعة واتمام ... شرطا لانها تدخل
في حد التكرار بخروج وقت الخامسة لانه لو ترك فجر يوم كما مثلناه
وادى باقي صلواته يعني صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
[illegible] الفائتة وعلى القول بوجوب الترتيب انقلبت
الخمس المؤداة صحيحة بعد طلوع الشمس مع انه لم يدخل
وقت السادسة وفي الدراية الشرط لتصحيح الخمس صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت
الا انهم ذكروا السادسة التي هي سابعة الفوائت لتصير
الفوائت ستا بيقين لا انه شرط البتة انتهى فعلى هذا
لو قضى الفجر الفائتة بعد طلوع الشمس قبل دخول وقت
الظهر صح فجره ويلزمه اعادة الخمس لا لو قضى الفجر قبل
طلوع الشمس فتلزمه اعادة الخمس اذ احتمال الاداء على
وجه الصحة قائم كما سيأتي وادخل في البحر في قوله ذكر الفائتة
لو شك في الفجر صلاه ام لا وهو يصلي الظهر فلما فرغ تيقنت
انه لم يصله اعاد الظهر كما في الولوالجية والامام لم يقيد الفوائد
ستا وذلك بانه قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت خامسة
مما صلاه متذكرا لها لا تظهر صحتها اي صحة فرضيتها بل تصير
نفلا عند ابي يوسف والامام وهذا الظهر انه مناقض لقوله لم
اصل الصلاة ولا يبطل الاصل الا عند محمد فلا ينتقض الطهارة
بقهقهة فيها عنده خلافا لهما كما مر ويجب عليه اعادة الخمس
التي صلاها في قولهم جميعا وفيها تفاريع على سبيل الالغاز صلاة
تصحح خمسا وهي خامسة الفوائد فان صححت نفسها
والاربعة التي سبقتها ولك ان تقول المصححة للخمس

هي

هي السادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها ولا يشتبه في
كل من القولين فان خامسة الفوائت اذا قضي بعدها
[illegible]
الخامسة الموقوفة الخمس الموقوفة كلها والسادسة من المؤديات
ليست صحيحة للخامسة وان القضاء لا خروج وقت الخامسة
قبل قضاء الفائتة فقبل الشارح كما [illegible] صلاة تصحح
خمسا فيها [illegible] [illegible] الاداء [illegible] [illegible]
وقت صلاة وتاديتها فرع غالبا فيه ذلك اذا ما دام دخول
وقتها انتهى قلت هذا مستقض الخمس فان ما بعد وقته
[illegible] ولقد لهذا قال غالبا والله اعلم وصلاة اخرى
تفسد خمسا وهي المتروكة اذا صليت في وقت الصبح الثاني
يوم يقضي صلاة الصبح او قبلها قبل طلوع الشمس فسدت
الخمس الموقوفة بخلاف ما لو طلعت الشمس قبل ان يصلي
المتروكة صحت الخمس الموقوفة فالمصحح للخمسة الموقوفة
انما هو خروج وقت الخامسة كما ذكرناه غير مرة فتنبه
ومن مات وعليه صلوة فائتة وكان قادرا على ادائها
ولو بالايماء لم يؤدها واذا مات ولم يقدر على اداء الصلاة
بالايماء براسه لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بان كانت دون
صلوات لانه لم يدرك زمنا يقضي فيه ولزوم الوصية فرع لزوم
القضاء واستدل في امداد الفتاح على ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وكذا
لو كان عليه صوم ومات قبل ان يقضيه وكان قادرا على
قضائه يلزمه ان يوصي بالفدية والاصل في هذا الباب
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فجعل
طعام المساكين فدية عن صوم اليوم وهو قضاء بدل غير مقبول

بحث في اسقاط الصلاة

لا يصح القياس عليه كما قرر في الاصول لكن رجى الامام محمد رحمه
الله الاجزا في الصلاة واستحسنها احتياطا لا قياسا لان ما
ثبت على غير القياس غيره عليه لا يقاس [illegible]
الرجل عليه قضا الصيام واوصي باخراج الكفارة عنها فاذا ادى
عنه بوصيته يجزي قال نعم اي لانه ورد النص بذلك
وكانت وصيته قائمة مقام فعله بنفسه وسئل يحج
عنه الوارث بغير وصيته فقال ارجو ان يجزيه اي لقيام
وارثه مقامه مع انه لم يوجد منه فعل فلذا علقه بالرجاء
وسئل اوصي بان يخرج كفارة عن صلاة عليه تجزيه لو نفذها
الوصي فقال ارجو ان يجزيه فقيده بالرجاء مع الايصا لعدم ورود
النص بها وعدم صحة القياس فيها لانه قضا بمثل غير
معقول ثبت بالنص على خلاف القياس لكنه عند الوصية
وجب تنفيذها من ثلث المال كما هو الحكم في ساير الوصايا
واوصي بالكفارة وهي التي اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة
وهذه الوصية واجبة لو خلف مالا فيما لو كانت عليه صلوات
من الفرايض والواجبات فائتة او صوم وكان يمكنه
اداء ذلك فلو مات المسافر والمريض قبل الاقامة وقبل
الصحة ولم يدرك عدة ايام اخر للقضا فليس عليهما الوصية
بشي لان رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما ولانهما
عذرا في الادا فلان يعذرا في القضا اولى وعليه الوصية بما
قدر عليه من ادراك عدة ايام اخر لو افطر بعذر [illegible]
حتى ادركه الموت وان افطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك
اياما اخر لان التقصير منه لكن يرجى له العفو باخراج الفدية
فيخرج عنه وليه ابو السعود وقيد بالايصا لانه لو لم يوص
لا يلزم الولي الاخراج عنه لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار

فاذا لم يوص

فاذا لم يوص فات الشرط فيسقط في حق احكام الدنيا للتعذر
بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير
[illegible]
عليه الحق بذلك ولو تبرع به اجنبي في حياته صح [illegible]
ورثته بخلاف حقوق الله تعالى ولو لم يوص وتبرع عنه
وليه جاز سواء كان بمال وارثه او بغيره او الوصي [illegible]
اذ ليس له التبرع بمال الميت [illegible]
وقيد صحة التبرع بغير الاعتاق فشمل الاطعام والكسوة
وانما لا يصح بالاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بغير رضاه
[illegible] الجامع الوجيز على الميت ان يوصي [illegible]
بقي مما عليه ان لم يف الثلث عنده فان اوصي باقل وامر
بالدور وترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد
اثم بترك ما وجب عليه انتهى يعطي على هذا المعمول
اي يعطي الوارث او الوصي لكل صلاة مفروضة او واجبة
فائتة او منذورة ولم يصلها او نافلة شرع فيها ثم افسدها
ولم يقضها وقد علمت ان النص انما ورد في الصوم والصلاة كالصوم
باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبر كل صلاة بصوم يوم هو
الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم
يوم تكفي صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير
وفي الزبيب خلاف فقيل بصاع وقيل بنصفه وقيمة ما ذكر
افضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير كالفطرة وكذا حكم الوتر
فيخرج عنه نصف صاع من بر كالفطرة لانه فرض عملي عنده
فيما مر مماثلة الفرايض وكذا حكم الصوم لانه الاصل في
ذلك فيخرج عن صوم كل يوم مفردا [illegible]
صاع من بر كالفطرة وكان [illegible] ان يقدم الصوم [illegible]

الماتن فرضها في الصلاة وانما يعطى من ثلث ماله تزاد الربع

[illegible]

الفنية اوصى بثلث ماله لصلوات عمره وعليه دين فاجاز
الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط
الدين باجازته انتهى ولو اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى
فالوصية باطلة ثم ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز
وان كان اكثر منها لم يجز انتهى والمراد لا يفي بغلبة الظن لان
المفروض ان عمره لا يدرى وذلك كان يفي الثلث بنحو عشر سنين
مثلا وعمره نحو الثلاثين ووجه هذا القول ان الثلث اذا كان لا يفي
بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا ولم يلغو الزائد
عليه بخلاف ما اذا كان يفي بها فيكون بعضها فان الوصية تبطل
لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتامل ثم اذا عجز الثلث
قدمت الفرايض على غيرها وقال الشيخ الرحتي وهل تجعل كفارة
الصلاة من الفرايض لانها بدل عن فرض الصلاة او من النوافل لانها
لم يتحقق كونها بدلا عن الصلاة يحرر بافتاء النهي قول والظاهر
انها تجعل من الفرايض لذلك تقدم كفارة الصوم المفروض عليها
والله اعلم واما قيد بثلث ماله لانه حقه في ثلث ماله حال مرضه
وتعلق حق الورثة بالثلثين فلا ينفذ فيها الا باذن الورثة الا من الثلث
وعلى هذا دين صدقة الفطرة والنفقة الواجبة والخراج والجزية
والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف
المنذور عن صومه اي الميت في المسجد قاله الكمال وقد ذكر
بنذره وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات لزمه ان يوصي لاعتكاف
كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله ولو كان مريضا وقت الايجاب
ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه وشملت الكفارات المالية كفارة
الظهار والقتل وصوم رمضان وكفارة اليمين وما لزم

المتطوع

والظاهر انه صح

المتطوع والقارن ومن جنى في الحج بعذر او بغير عذر ومن

[illegible]

لها ويفدى عن سجدات التلاوة عن كل سجدة نصف صاع
من بر ولكن قال اذ ذاك اي انه لا رواية في سجدة التلاوة انه يجب
كما في الجمعة والصحيح انه لا يجب كما في القهستاني انتهى
ولو اوصى بالجمعة وجبت عليه والاحتياط
حسب الولي والوصي عمر الميت ان عرفت ولادته والاخذ بغالب
الظن ان سقط عنه خمسة عشر سنة وقيل يخرج عنه اثنا عشر
في الغلام وتسعة في الانثى وهو الاحوط فصلوات اليوم والليلة
مع الوتر ست فصلوات سنة واحدة على حسب
يوما والفية الف ومائة وستون الف صاع وثمانين
اصع وكفارة صيام رمضان خمسة عشر اصع فيكون جملة
ذلك ما بين الصيام والصلوات الف وخمسة وسبعين اصعا
فاذا زيد عليها احتياطا بسبب انه ربما فاتت منه سجدة تلاوة
او صلاة منذورة او واجبة او صوم منذور او اعتكاف
او وحده نحو ما تبلغ اصعا او اكثر من ذلك كان اولى فحاصل
ذلك تضرب سني عمر الميت بعد اخراج ما قبل البلوغ فيما
يبلغ من جملة اصع السنة الواحدة فما بلغ يدفع ذلك الى الفقراء
ولو لم يترك مالا يبلغ ذلك القدر او عجز الثلث دفع ما امكن
ذلك الى الفقير ثم يهبه الفقير للوارث او الوصي ثم يدفعه الى
الفقير فيما لزم الميت مرارا كما سياتي وقد اختار بعضها السندي
ذلك بان يحسب قيمة جميع ما بلغ من الفدية فاذا بلغ مثلا
خمسين الفا اخذ الوارث او الوصي مصحفا من مال الميت
ويبيعه على الفقير بذلك القدر ونحو خمسين الالف فاذا اشترى
الفقير وقبضه وترتب ذلك المبلغ دينا في ذمته وهبه ذلك

الدين عوضا عما لزم الميت من فدية الواجبات ولو لم يجد المصنف
فيما خلفه الميت [illegible]
بقوله يستقرض وارثه نصف صاع من بر مثلا على سبيل التبرع
لا الوجوب والاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع من
ماله أو دفع غير الوارث صح ويدفعه للفقير بقصد اسقاط
ما وجب على الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم يستوهب من الفقير
يدفعه الفقير للوارث هبة منه ويقبضه الوارث حتى تتم الهبة
ويملك ثم يدفعه الوارث مرة أخرى الى الفقير بنية الاسقاط
فيسقط عن الميت بقدره أيضا ثم يستوهبه من الفقير للوارث ويقبضه
الوارث ثم يدفعه الى الفقير بنية الاسقاط ثم يهبه للوارث هكذا
مرارا حتى يتم أي يستوفي ما كان يظنه على الميت من صلاة
وصيام ونحوها مما ذكرنا من الواجبات والواو في قوله ثم وثم
داخلة على محذوف كالمعطوف قبلها أي ثم الفقير للوارث والوارث
للفقير كما قدمنا وأشار بقوله مثلا انه لو استقرض عشرة أصوع
ودفعها للفقير بنية الاسقاط سقط عن الميت بقدره ثم
وثم وفي اخراج [illegible] للوارث ذلك الى
الدائن وقد [illegible] في هذه الاعصار [illegible] اذا أوقفنا الواجب
على الميت من الفدية مثلا عشرة الاف ريال فيجلس نحو عشرة
من المساكين ويدفع الوارث الى واحد منهم ما قدر عليه نحو
عشر ريالات بنية الاسقاط عن الميت ثم اذا قبضه المدفوع
له دفعه الى الآخر بنية الاسقاط عن الميت وهذا اسقاط ثاني
عن الميت ثم اذا قبضه الثاني دفعه الى الثالث لثالث ثم وثم
حتى تدور تلك العشرة بين العشرة الحاضرين فتسقط من ذلك
المبلغ الذي كان على الميت مائة ثم يدفعه العاشر الى الوارث
هبة ثم يدفعه الوارث الى احدهم بنية الاسقاط ثم وثم حتى

تكمل

تكمل الدوران بينهم مائة مرة فعند ذلك تنقضي العشرة
[illegible]
الاف [illegible] وكل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم لاسقاط
ما على [illegible] فلان من الصلاة والصيام [illegible]
ثم واحدها احدهم عند قبضها ولم يدفعها [illegible]
الظاهر والأولى بعد تدويرها ان يتصدقوا بها [illegible]
حضر من المطلوبين فتقسم [illegible] لاختلاف [illegible]
[illegible] انتهى ثم ظهر لي ان اخذ الواحد في كفارة اليمين والظهار
[illegible] المصرف في العدد في طعام الكفارات فان اريد
الاحتياط من حيث الكفارات فليقسم [illegible]
لاحتمال ان يكون عليه كفارة ظهار او صوم او قتل فليتنبه
ولو فديتها أي الصلوات وعليها الصيام ورثته ومثلهم
الاجانب بأمره ولذا لو كان بغير امره لم يجز لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ولكن يطعم عنه في حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وما
ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن ابيك وقوله
صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ
كما في البرهان وغيره مدادوا لانها عبادة بدنية أي يطالب
كل مكلف ان يفعلها ببدنه وسيأتي تقسيم العبادة الى ثلاث
في باب الحج فقرر ان الصوم والصلاة عبادة بدنية
لا تصح النيابة فيها ولا عند العجز ولذلك قال بخلاف الحج لانه
وفي نسخة فانه أي الحج يقبل النيابة لانه مركب من المال والبدن
فاذا عجز عن البدن ولم يعجز عن المال سقط ما عجز عنه وبقي ما
قدر عليه فيدفعه الى من يحج به نيابة عنه فيسقط عنه الفرض
ولذا يسقط عن الميت الفرض لو حج وارثه عنه وان لم يوص

به لما ورد ان خثعمية سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
عليها الرحلة وفات ولم يحج فجوز لها صلى الله عليه وسلم الحج عنه
ولم يذكر الوصية وليس المراد النيابة الامر والتوكيل بل المراد قيام
مقامه في فعلها وان كان بغير امره ولو حج عنه عن عجزه وهو
حي فعجز سقوط الفرض عنه عجله ثواب ما بذل وما عجز
عنه ان كان من نيته فعله لولا العجز وللنائب ثواب الحج
وثواب معونة اخيه العاجز وفي الحديث يدخل بالحجة الواحدة
ثلاثة الجنة الحاج والمحجوج عنه والمنفذ لذلك ولو ادى الوارث
لفقير اقل من نصف صاع اي من الاسقاط في الصلوات نحوها
لم يجز ولو اعطاه الكل اي لو دفع الى فقير واحد فدية جميع الصلوات
والصيام جاز لانها صدقة والشرط ان يكون المدفوع اليه
مستحقها عند الدفع ويكره الاغنا كما في الزكاة قال في البحر
عن حين العجز بطعم وليس للمريض والمسافر عنها عن كل يوم ادركه لقدرته
على الفطر وهذا لا يختص بالمريض والمسافر ولان افطر بعذر بل
يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه واراد بالولي من
له ولاية التصرف فيدخل الوصي وبالتشبيه بالفطرة من جهة
المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر او زبيب
او صاع من تمر او شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافية
هنا ولهذا عبر بالاطعام دون الايتاء انتهى فاذا جازت الاباحة
جاز التوزيع على فقير كلي بالاولى والصلاة كالصوم بل اولى
لكونها اهم حتى وافاد السيد احمد رحمه الله بانه لا يجوز في
كفارة اليمين ان يدفع لواحد اكثر من نصف صاع لان العدد
منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
قال وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده

الكال

الكمال ابو السعود وفي المنح ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين
في انه لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو دفع
اقل من نصف صاع لفقير واحد لا يجوز انتهى ونقل
صلاته في مرضه لا يصح نقله الحلبي عن التتارخانية ونقله
صاحب الشرح عن التتمة سئل الحسن بن علي عن الفدية
عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل ابو يوسف
عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب
عليه من الصوم وهو حي فقال لا انتهى ويجب عليه ان يوصي
بفدية الصلوات خلافا في الصوم فانه يجوز اخراجها في المرض
ولعل الفرق بين الصلاة والصوم ان من عليه الصوم عاجز
عن الاداء واخره صار كالشيخ الفاني والشيخ الفاني يفدي
فصار مشروعا لهذا العاجز تاخيره لفدائه فان اتصل به
الموت لتحقق عجزه فاجزاه ما فدى به في مرضه وليس لنا
عاجز يفدي عن الصلاة في حال حياته وانما اطلق لذلك
بعد الموت احتياطا فلا يجزيه قبله وفي الصوم انما تحقق
صحتها بعد موته فانه اذا قدر على الصيام بطل ما اداه ويجوز
تاخير الفوائت وان وجبت مداركتها بالقضاء على الفور
لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها خشي لو اخر قضاها بلا عذر يكون اثما كما تقدم لعذر
السعي على العيال وهو اعم من الزوجة والولد واذا ظهر بعضه
بعضي وينبغي ان لا يهمل في الحوائج وهذا اعم مما قبله اعم
ما يحتاجه النفس من جلب نفع ودفع ضرر واما النفل فقال
في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا سنن المفروضات وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة
التي رويت فيها الاخبار انتهى على الاصح وقد قدمناه عن الامام

الزاهدي وسجدة التلاوة مرفوع على الابتداء اي اداؤها ان لم تكن
صلاتية واذا النذر المطلق عن التقييد بزمان واما المعين فيجب
اداؤه في وقته ان كان معلقا وفي غير وقته يكون قضاء [illegible]
رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر فاطلقها بلا قيد [illegible]
ولم يقيدها وقوله وسع خبر لكل ما تقدم وضيق [illegible]
الحلوائي بسكون اللام نسبة الى الحلو غير قياسية لان اباه كان يبيع
وكان يعطي الطلبة ويقول ادعوا لولدي فيدعون له فنال
ببركة جوده واعتقاده وشفقته ودعاء الطلبة له ما
نال من الحظ الاوفر من العلم وهو شمس الائمة عبد العزيز
ابن نصر بن صالح الحلوائي البخاري وتبعه القاضي [illegible]
الوجوب في ذلك مصنف الملتقى ويعذر بالجهل
حربي اي بجهله الاحكام الواجبة عليه من افتراض الصلاة
والزكاة والصوم والحج ونحوها مدة جهله لعدم بلوغه
اليه حقيقة بالسماع او تقديرا بالشهرة فيصير جهله
بالخطاب عذرا اسلم ثمة اما اذا اسلم هنا فلا يعذر
كما يوخذ من التعليل الآتي ومكث مدة لا يصلي ولا يصوم
فلا قضاء عليه خلافا لزفر فيلزمه القضاء كما يلزمه الايمان قلنا
دليل وجود الصانع تعالى ظاهر فلا يعذر بجهله وليس عنده
دليل على وجوب نحو الصلاة ونحوها فيعذر ذكره في الامداد
لان الخطاب انما يلزم بالعلم سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام
ولا يحصل العلم حقيقة الا باخبار احد لكن بشهادة العدد او
العدالة عند الامام وعندهما باخبار مخبر ايا كان او حكما وهو
كونه في دار الاسلام لاشتهار الاحكام الشرعية في دارنا فينزل من
لم يعلمها عالما بها لان عدم العلم لتقصير منه فلم يعذر به
وجعل عالما حكما او بدليله اي مظنة العلم وذلك بالاقرار بالصانع

والتوحيد

والتوحيد لقيام دلائله فلا يعذر بالجهل فيه ويلزم قيام دلائله
[illegible]
لان العطف باو وقال في الذخيرة اذا علمه بذلك رجلان او رجل
وامراتان فترك [illegible] ان يقضيها [illegible] وقت
اعلامه في دار الحرب كان او في دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب
رجل واحد فعليه القضاء [illegible] وهو [illegible] الرواية
عند ابي حنيفة وفي رواية الحسن لا يلزمه القضاء حتى يخبره
رجلان مسلمان عدلان او رجل وامراتان واما العدالة ففي
جواب المبسوط انها شرط عندهما وروى الفقيه ابو جعفر انها
ليست بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة
او عبد لزمه الصلاة انتهى كما لا يقضي مجنون حالة جنونه
ما فاته حال عقله كما انه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته
حال جنونه ولا مغمى عليه او من يعجز عن الايماء لما فاته في
تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة بحر ولا يقضي مرتد
ما فاته من الصيام والصلاة زمن ردته منصوب على الظرفية
لفاته ما فاته في حال ردته لانه لا يخاطب به لانه كافر ولا يخاطب با
حكام الاسلام في حال ردته ولا يقضي المرتد ما فاته قبلها
اي مما اداه وبطل بردته وصريح كلام الماتن والشارح في باب المرتد
انه يطالب بالقضاء وعلله الشارح هناك بان الترك معصية
والمعصية لا تزول بالردة ووقع في اصل الشيخ الرحمتي لا ما قبلها
بحذف الواو ويكون المعنى انه يقضي ما فاته قبلها ولذلك
قال اما ما تركه قبل الردة فانه يقضي لانه معصية والردة لا
تبطل المعاصي فالحاصل ان المرتد ما عمله من الطاعات
قبل الردة حبطت بردته ولا يلزمه بعد تجديد الاسلام ان
يقضيها اصلا وما تركه من الواجبات قبل الردة فعلى الراجح يؤمر

بقضائها بعد تجديد الإسلام لما قدمناه وأما ما تركه في حال
الردة لا يلزمه قضاؤه لأنه [illegible]
الأوقات الأخر قال الشيخ أبو الحسن السندي فيه [illegible]
عليه قضاء الحج الذي [illegible] أولا [illegible] الاستطاعة
بالزاد والراحلة بعد التوبة والإسلام صار مكلفا بأداء الحج [illegible]
انتهى وقوله لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي [illegible] الأحكام
المتقدمة لكنه لا يظهر إلا في حكمين الأول عدم قضاء ما فاته
حال كفره والثاني قضاء الحج والمراد فعله لأن الكافر لم يفعله
أولا ولا يظهر في قوله ولا ما قبلها لأن الإسلام لم يتحقق منه
في وقت قبل هذا ولذا لم يكونه بردته كالكافر الأصلي [illegible]
على هذا المقبول بإعادة ما صلاه في إسلامه أولا ثم ارتد
وتاب أي إذا أسلم في الوقت أي قبل انتهائه فإنه يجب عليه
أداؤه بعد التوبة لأنه أي ما أداه أولا قبل الردة حبط بالردة
والحبوط البطلان وقد خوطب بأدائه حيث أدرك آخر الوقت لأنه
مناط الوجوب آخر الوقت كالكافر الأصلي لو أسلم آخر الوقت خوطب
بأداء تلك الصلاة أو قضائها قال تعالى ومن يكفر بالإيمان أي
ومن ينكر شرائع الإسلام ويمتنع من قبولها وينكر نعمة الإيمان بعد
معرفته فقد حبط عمله الصالح الذي عمله قبل ذلك [illegible] إذا أدرك
بعد الإسلام جزءا من الوقت يصلح شرطا لأداء الصلاة فيه
وجبت عليه تلك الصلاة فإن لم يصلها بعد إسلامه حتى خرج
الوقت قضاها ولذا وجب عليه أن يحج ثانيا [illegible] الحج قبل الردة
لأن حجه ما قبلها حبط ثم أدرك وقتها [illegible]
إذا استجمع شرائط الوجوب بعد التوبة وخالف الشافعي فقال
لا يلزمه الإعادة بدليل قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فعلق [illegible]

الى

[illegible]

[illegible] كان [illegible] فصل [illegible] الوقت [illegible]
وما تلاه [illegible] حتى [illegible] المفرط
ما عمله به [illegible] رحمه الله [illegible] حبط العمل بالردة
في الدنيا والآخرة [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] على قول الشافعي [illegible]
باب [illegible] الردة [illegible]
[illegible] حسناته [illegible]
لا تعود [illegible]
[illegible] يعني أن الله تعالى [illegible]
عليها [illegible] الإسلام على [illegible] الذي [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] فعلها [illegible]
والاحكم بسقوطها لأن ذلك فضل من الله تعالى [illegible]
[illegible] ما فعله من المعاصي قبل الردة [illegible]
الخانية أنها لا تسقط وهو قول كثير من المحققين وعند العامة

تسقط كما بسطه القهستاني في باب المرتد وهو الظاهر لحديث
[illegible]
الخلاف في لزوم قضا ما تركه في الاسلام وانما الخلاف في سقوط اثم
التاخير والمطل في الدين الذي من حقوق العباد فروع
صبي احتلم اي بلغ بعد صلاة العشاء اي بعد ادائه لصلاة العشاء
واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها لان صلاته اول الوقت
وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا ينافي الخطاب
وهذا فيما اذا بلغ بالسن ظاهر فيقضيها اتفاقا حيث لم تقبل
الفوات واما لو بلغ باحتلام وانزل في نومه ولم يدر هل احتلم
قبل الفجر او بعده فالمختار انه عليه قضا العشا لانه يجعل كونه
محتلما في اول نومه كما تقدم فيمن باتت نفسا فقامت طاهرة
فلذا يلزمها القضا وان انتبهت بعد الفجر قال في الظهيرية
حكي عن محمد بن الحسن انه قال اول ما علمني ابو حنيفة هذه
المسالة وذلك اني دنوت من مجلس ابي حنيفة فقلت لهم
ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه على فمه واشار الي
ان اجلس فجلست ثم اشار الي ابو حنيفة ها هو ذا وكان
محمد بن الحسن احتلم ليلة وذلك اول احتلامه فقال يا ابا حنيفة
ما تقول في غلام احتلم في الليل بعدما صلى العشا هل يعيد العشا
قال نعم فقام محمد واخذ نعليه وسار الى زاوية من زوايا المسجد
واعاد العشا وهو اول مسالة تعلمها من الفقه فلما راه ابو
حنيفة يعيد قال ان هذا الصبي يفلح فكان
كما قال انتهى وقال بعضهم ليس عليه قضا العشا لانه الحادث
بها فالى وجد اوقاته والمشهور على الوجوب واما لو انتبه
قبل الفجر تحقق بلوغه مع بقا الوقت فيلزمه ادا العشا في آخر
الوقت او قضاه ان خرج الوقت اتفاقا فيصلي في مرضه بالتيمم

حيث

حيث لم يقدر على استعمال الما والا بالايما حيث عجز عن الركوع
فلذا قيد الصلوات التي فاتته في صحته اي في الوقت الذي لا رخصة
له فيه بالتيمم ولا بالايما صح ما قضاه في مرضه بالتيمم لان ذلك
عذر ولا يعيد لو صح من مرضه لان المعتبر وقت القضا
وقد قضاها على حسب طاقته فاجزاه وانما ذكر الاعذار
فيقضي كما فاته قال في البحر ومن حكمه ان القضا يحكي على
الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي المسافر
في السفر ما فاته في الحضر من الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة
ما فاته في السفر منها ركعتين لكثرة الفوائت على ست حتى سقط
وجوب الترتيب بين الفوائت فاشتغل بالقضا يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا وعند اجتماع الظهرين في الذمة لا ينبغي احدهما
لاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فان
اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى
فما يليه يصير اولا وهذا التقدير لا يختص بالفوائت اقل من ست
صلوات حيث لا يحتمل الترتيب او اخر ما ينوي اخر ظهر عليه
فانه اذا نوى كذلك وصلى كان ما قبله هو اخر ظهر بعد
ادا الاول الى ان ينتهي ما عليه وكذلك في باقي الصلوات يقول اخر
عصر علي او اخر مغرب او اخر عشا لكن لا يتاتى به الترتيب في
الفوائت خصوصا حيث يجب فيها الوقت الفوائت عن السنة
فلا بد من تعيين كل صلاة وتعيين اليوم الذي فاتته
فيه واول ظهر كما قدمنا قال في الكافي وهذا احتياط ولو لم
يفعل جاز وفي جامع الفتاوى وقيل الاصح انه ينوي الظهر
او العصر وغيرها وليس عليه ان ينوي الاولى والاخرى
انتهى وفي الاشباه والاصح الاشتراط وكذا صححه في الملتقى

في مسائل شتى آخر الكتاب وهو الاحوط وبه جزم في الفتح
وكذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلاة يحتاج ايضا
[illegible]
اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني ولو صوم عليه
من رمضان الاول او الثاني ولذلك قال في البرهان ولا
يجوز ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا هو الاصح
كما صححه الزيلعي قال في الامداد وصحح في الخلاصة انه لا يحتاج
الى التعيين فيكفيه ان ينوي من الليل صيام غد قضاء
عما عليه من الشهرين وعليه مشى في الكنز في مسائل شتى
في اخر الكتاب وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين
حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى
يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو
شهود الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب
في الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف
الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في النهاية
وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان لا يطلع غيره على
قضائه فيقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يتفق الناس
على ذلك وقوله لا يقضيها في المسجد باعتبار ان من شان
ما يكون في المسجد الظهور والا فالعبرة اخفاؤها حتى لو
صلاها في طرف المسجد حيث لا يراه احد كفى في المقصود بخلاف
ما لو صلى في بيته بحضرة الناس فالمناط هو الاخفاء وعدم
الاظهار وقال السيد احمد ينبغي ان يحرر هل الاخفاء واجب
او مندوب وقول صاحب النهر لان المنع من قضائها مع
الاطلاع عليه يدل على انه للوجوب انتهى قال الشامي
والظاهر انه ينبغي هنا الوجوب وان الكراهة تحريمية لان

الطهارة

اظهار المعصية معصية لحديث الصحيحين كل امتي معافى
الا المجاهرين وان من الجهار ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح
وقد ستره الله فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره
ربه ويصبح يكشف ستر الله تعالى عنه انتهى قلت
ولا يخلو عن مناقشة لان التاخير بلا عذر الفريضة عن
وقتها معصية اي الشان فيه ذلك والا فقد يكون لعذر فلا
يظهرها للحديث ان الله حيي يحب الستر وفي حديث النبي
سترها عليك في الدنيا فانا استرها عليك اليوم ولان
المجاهر بالمعصية عاص ومتهاون ومجترئ فيمنع عن المعصية
قال السيد احمد ونحوه مفهوم وجوب الاخفاء قلت
المعصية انما هي التاخير لا وجوب القضاء الفريضة
ولكن القضاء اذا كان على سبيل العلانية كان سببا لظهور
المعصية فلا يتعين وجوب اخفاء القضاء اذ يحتمل ندبيته
ذلك والله اعلم ومتى قضى الفائتة ان قضاها بجماعة
وهي جهرية جهر الامام فيها بالقراءة وجهر ان كان منفردا او يخير
افضل كما في الوقت ويخافت في السرية حتما وكذا الامام ظهيرية
ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب
عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره
كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا
بلغ وصلى صلاة في وقتها لا يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا
بلغت ورأت دما صحيحا لا تصير صاحب عادة بمرة واحدة
واما الترتيب في بعض افعال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في
المحيط حتى اذا من ادرك الامام اول الصلاة فنام خلفه او سبقه
الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضا وعاد فعليه ان
يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابعه اما معه اذا ادركه فلو تابع

الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عنده على ما [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة فاذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء
الركعة الاولى مع الامام بعد ما افتتح وبقي قايما [illegible]
الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يودي الاولى
ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح
الطحاوي ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان
بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوت
الوقت فعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الجمعة ويصلي الفجر
ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى
الفجر [illegible] الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان
بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة
اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج رجل نسي صلاة ولا
يدري ايها ولم يقع تحريه على شي يعيد صلاة يوم وليلة عندنا
ظهيرية قال الفقيه وبه ناخذ تتارخانية ولو نسي صلاتين
من يومين ولا يدري اي صلاتين اعاد صلاة يومين وعلى
هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او خمسا
من خمس ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما
ترك اولا تحرى فان لم يكن له راي يعيدهما اديا اولا واخره
اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب
بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالا لا
نامره الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب بعدهم فلا يلزمه الا ادا
مرتين كذا في محيط السرخسي فاذا بدا بالظهر ثم بالعصر
كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر جاز ايضا
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري امن
صلاة الظهر او العصر التي هو فيها فانه يتحرى وان لم يقع

تحريه

تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه
تركها من العصر ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر [illegible]
امراة تركت صلاة ثم حاضت وطهرت وصلت [illegible]
قال لا يجوز تتارخانية وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاوليين من احدى
الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب
احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلاة تركها فانه يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه
ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر
انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب كذا في المحيط تارك الصلاة عمدا
لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

باب سجود السهو

قال في البحر لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها اداء وقضاء شرع
فيما يكون جابرا لنقصان يقع فيها من اضافة الحكم الى سببه
يعني اضافة السجود الى السهو واعترض بان السجود
ليس حكما وانما الحكم الوجوب واجيب بان هناك مضافا
مقدرا اي وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم
وقال السيد احمد وفيه انه لا يدفع الايراد الا اذا كان التعبير
باب وجوب السجود والواقع هنا ان الوجوب مضاف
الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى
قلت وقد تبع الشارح كصاحب العناية والبناية
والبحر والنهر انه من اضافة الحكم الى سببه وهي الاصل في الاضافات
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص

السبب بالمسبب كذا في المستصفى والاصلاح الشيء اذا اضيف الى
شيء يكون المضاف سبباً للمضاف اليه الا اذا دل الدليل على خلافه
لصدقة الفطر وحجة الاسلام كما في العناية وقوله ولا ان الفوات
يعني انما عقب قضاء الفوائت بسجود السهو وكان الاولى
ان يقول والحق الفوائت به لانه اي كل واحد من سجود السهو
وقضاء الفوائت لاصلاح ما فات فقضاء الفوائت اصلاح
ما فات كله وسجود السهو اصلاح ما فات بعضه مما لا
يؤدي الى الفساد فكان جبر الاول الزم وقدم عليه واخر هذا
لضعفه عنه ولانه ذكر الاداء والقضاء في الزمن والشيء وكذا
ذلك بجبر نقص بسجود السهو وهو السهو [illegible]
والنسيان واحد عند الفقهاء لانه نظر في الاحكام وذكر [illegible]
واحد فيثبت الوجوب في الشك كما ياتي اخر الباب وذكر في
التحرير انه لا فرق في اللغة بين السهو والنسيان وهو عدم
الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج بان النسيان
عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عما كان الانسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به وفي جمع الجوامع
السهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بادنى تنبيه والنسيان
زوال المعلوم وقال الحكماء الفرق ان السهو زوال الصورة عن
المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معاً فـ
يحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل ان النسيان عدم
ذكر ما كان مذكوراً والسهو غفلة عما كان مذكوراً او ما لم يكن
مذكوراً وهذا يوافق ما قدمناه عن السراج وعلى هذا فالنسيان
اخص مطلقاً وقال في المصباح وفرق بينهما بان الناسي
اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه والشك تساوي امرين لا مزية
لاحدهما على الآخر كما في شرح النظم للمقدسي وقال الشيخ الرحمتي

وظاهر

وظاهر ما نقله في المنح عن السراج ان الجهل كذلك اي مساو
[illegible]
ويسمى جهلاً بسيطاً واعتقاده على خلاف ما هو عليه ويسمى
جهلاً مركباً والشك تطرق احتمالين من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر والسهو الغفلة والنسيان ذهاب الشيء بعد
بعد حصوله وحكم ذلك كله واحد في وجوب سجود السهو
ولكنه لا يظهر في الجهل تصوره وان فهم من عبارة السراج
قال واما الفرق بان السهو ما ذهب عن المدركة وبقي في
الحافظة والنسيان ما ذهب عنهما فالفرق لا يسمن ولا يغني
الباطنة التي [illegible] تنبيه [illegible]
على ان النسيان مسقط للاثم مطلقاً سواء وقع في ترك مأمور
او فعل منهي عنه وسواء كان في حقوق الله تعالى وحقوق
العباد واما قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
فالجواب عنه من ثلاثة وجوه احسنها ان النسيان
منه ما يعذر صاحبه ومنه ما لا يعذر فمن راي دما في ثوبه
واخر ازالته الى ان نسي فصلى وهو في ثوبه عد مقصراً اذ كان يلزمه
المبادرة الى ازالته وكذا اذا تغافل عن تعاهد القرآن حتى
نسيه فانه يكون ملوماً بخلاف ما لو واظب على القراءة ومع
ذلك نسي فانه يكون معذوراً فثبت ان الناسي قد لا يكون
معذوراً وكذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر
واذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء والحاصل
ان في النسيان والخطأ والاكراه مباحث ذكرها في
غرائب القرآن ورغائب الفرقان وقال في الامداد الكلام على هذا
الباب من وجوه الاول في السبب وقد علمت انه السهو والثاني
في تفسيره وقد علمته ايضاً والثالث في شرطه وهو ان يكون

المتروك واجبا وتادية السجود بشرائط الصلاة وان لا يسلم متذكرا
ركنا وانه لا يجهر عليه ما يجهر [illegible]
من شرطه ان يسلم قاصداله والرابع في حكمه وهو جبر النقصان
وترغيم الشيطان ورضى الرحمن والخامس في سببه وركنه وهو سجدتان
والسادس في هيئته وهو تشهد وتسليم والسابع في محله الافضل
وهو بعد السلام والثامن في صفته وهو الوجوب والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح اي لو خطر له خاطر مع احتمال غيره
فان استوى الاحتمال في كل منهما فهو شك وان ترجح احدهما فالراجح
ظن فان وقع في القلب ان ذلك الراجح هو الواقع في نفس الامر
سمي غلبة الظن وهو عند الفقهاء بمنزلة اليقين واليقين هو
ما لا يشك فيه والاحتمال المرجوح يسمى وهما وقال السيد احمد وزيا
عبارة الشارح تو هم حيث تكلم فيها في حقيقة الظن والوهم
ان قوله قبل ذلك والشك والسهو واحد عند الفقهاء من حيث
الحقيقة وليس كذلك انتهى يجب لرواية ثوبان عن النبي صلى
الله عليه وسلم من سهى في الصلاة فليسجد سجدتين ووجوبه
ظاهر الرواية ولانه شرع لدفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك
واجب وذكر القدوري انه سنة لذلك في المحيط وصحح في الهداية وغيرها
الوجوب لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا
كالدماء في الحج ويشهد له من السنة ما ورد في الاحاديث الصحيحة
من الامر بالسجود والاصل في الامر ان يكون للوجوب ومواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على ذلك وفي معراج الدراية
انما جبر النقصان في باب الحج بالدم وفي باب الصلاة بالسجدة
لان الاصل ان الجبر من جنس الكسر والمال دخل في باب الحج
فيجبر نقصانه بالدم ولا دخل للمال في الصلاة فيجبر النقصان بالسجدة
له اي للسهو المقيد بكونه عن ترك واجب كاياتي بعد سلام

سهوا

سهوا كان السهو بان كان زيادة في الصلاة او نقصان [illegible]
وعند الامام الشافعي رحمه الله قبله فيهما وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
فتعارضت روايتا فعله فرجعنا الى قوله المروي في سنن ابي داود
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام
وفي البخاري في باب التوجه نحو القبلة مرفوعا اذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
فهذا تشريع عام ولم يفصل احد بالفرق بين سجود السهو عن شك
وعن زيادة او نقص وهذا الخلاف في الاولوية كما سياتي للشارح
من جوازه قبل السلام وفي [illegible] لو كان الامام يرى سجود
السهو قبل السلام والماموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام
لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايه براي الامام تحقيقا
للمتابعة وقيل لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه انتهى
وكان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها
كما لا يخفى وعلل في الهداية لكونه بعد السلام ان سجود السهو
مما لا يتكرر فيتاخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام يجبر به وصور
في غاية البيان السهو عن السلام بانه قام الى الخامسة مثلا ساهيا
يلزمه سجود السهو بتاخير السلام وصوره الاسبيجابي
وصاحب التجنيس بما اذا بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تذكر
انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولكن سجود السهو لا يتكرر
لو شك في سجود السهو فانه يتحرى ولا يسجد لهذا السهو
وحكي ان محمد بن الحسن قال لابن خالته الكسائي لا تشتغل بالفقه
فقال من احكم علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه
الله اني القي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو
فقال هات قال فما تقول فيمن سهى في سجود السهو فتفكر ساعة

ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من ابواب النحو خرجت هذا
الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتحير من فطنته
وحدس بنبيه بعد ...
ينبغي الاعتماد عليه تصحيحا في المجتبى لانه اي السلام عن اليمين
هو المعهود في الصلاة وفيه اشارة الى النعت في قول من قال انه
يسلم تلقا وجهه بانه غير معهود فيه اي بالسلام الواحد يحصل
التحليل وفيه ايضا اشارة الى تصحيح قول من قال انه يسجد
بعد التسليمتين وهو كونه بعد السلام عن يمينه فقط الاصح
كذا عن المجتبى والثاني من الاقوال انه يسجد بعد التسليمتين
كما هو في الحديث وصححه في الظهيرية والهداية وذكر في الخبيص انه
المختار وصححه ايضا الزيلعي والعيني والمفيد والينابيع وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام وفخر الاسلام نص عليه الحلبي
في شرح المنية وعزاه في البدائع الى عامتهم والثالث ما اختاره فخر
الاسلام انه يسجد بعد التسليمة الاولى وتكون تلقا وجهه
ولا ينحرف وذكر في المحيط انه الصواب فرقا بين سلام السهو والقطع
ولان الاول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية
فكان ضم الثاني الى الاول عبثا واختاره صاحب الكافي وقال
ان عليه الجمهور والبيان شارح الاصل بقوله وهو الصواب
فقد تعارض ما نقل عن الجمهور والرابع ما نقله الباقاني عن
بعضهم انه قال المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة
واحدة لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي
الصلاة والخامس ما نقله مسكين ان الامام يسلم عن يمينه
والمنفرد يمينا ويسارا ولا فرق بين هذا القول وما تقدم
الا من حيث الاطلاق والتقييد وقال السيد احدى التسليمتين
وقال تصحيح الزاهدي لا يساوي ما تقدم من التصاحيح وعليه

اي يتفرع

اي يتفرع على من قال انه يسلم تسليمة واحدة سواء كانت
عن يمينه او تلقا وجهه لان التسليمة الثانية تسقط عنه السجود
نقله في النهر عن خواهر زاده وعلله في البحر لانه بمنزلة الكلام
وقال الشيخ الرحمتي ويمكن ان يقال ان من قال انه يسلم
واحدة يعني الاولى فيه ولا يسقط بالسلام الثاني السجود
لانه ليس من كلام الناس بل هو ذكر من اذكار الصلاة وخواهر
زاده قال انه يسقط به السجود لان الثانية ما بقيت في
البناء فيسقط حرمة الصلاة وهو انما يؤدي في حرمتها فيسقط
ويتقرر النقص في صلاته فتستحق بجبر نقصانها الاعادة النهر
[illegible] لان التسليمة الاولى للتحليل والتحية والثانية
للتحية فقط اي تحية القوم لان التحليل لا يتكرر وهنا سقط
معنى التحية عن السلام لانه ينقطع الاحرام فكان ضم الثاني اليه
عبثا ولو فعله فاعل يقطع الاحرام ومشى عليه في الكافي وغيره
ولو سجد للسهو قبل السلام جاز هو ظاهر الرواية وكره تنزيها
كما استظهره في البحر من اطلاق الفقيه اي اللبث في الخزانة
الكراهة لان الخلاف في الاولوية فلا يعيد لانه لو اعاد يتكرر وتكرر
سجود السهو خلاف الاجماع وروي عن اصحابنا انه لا يجزيه
ويعيده كذا في المحيط وعند مالك يسجد قبله اي قبل السلام
في النقصان لانه لجبر النقصان اي للسجود ويسجد بعد
اي السلام في الزيادة اي فيما لو زاد في الصلاة شيئا كالركوع الفاتحة
مرتين او سجد ثلاثا لانه ترغيم الشيطان فيعتبر ضبط المذهب
الثاني لكونه قبل السلام بالنقصان اي بالنقصان والدال اي
كونه بعد السلام بالدال اي بالزيادة والزمه ابو يوسف
[illegible] في مجلس هارون الرشيد فتحير والمذكور في
كتب المالكية انه اذا اجتمع سهوان نقص زيادة ونقصان سجد

قبل السلام سجدتان فقوله سجود السهو ... مضاف ببعد

[illegible]

ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط ويجب

... بعدها التشهد والسلام قال في البحر الظاهر وجوب ...

كما صرح به في المجتبى وما في الحاوي القدسي ان كل قعدة في الصلاة

غير الأخيرة فهي واجبة ولم يذكر ... السجود ونسبه المعلم

به وكل منها مسنون كما صرح به في المحيط وغيره وأشار بأن التشهد

والسلام إلى أن التشهد والسلام في القعود الأخير قدر تعقبا بالسجود

لأن سجود السهو يرفع التشهد والسلام من توابع التشهد

لترتبه عليه دون القعدة فلم ترتفض بسجود السهو ...

فرض وهو واجب والأقوى لا يرتفض بالأضعف وفائدة

ذلك أنه لو لم يتشهد بعد السجود وسلم بمجرد رفعه من السجود

لم تبطل صلاته لأن القعود الأخير الذي هو ركن الصلاة لم

يرتفض بسجود السهو وانما وجبت اعادتها ضرورة وجوب

اعادة التشهد لأنه ارتفع بسجود السهو ولو لم يشرع الا حالة

القعود ولذا عبر بها في كثير الكتب فاندفع بما ذكرناه ما نقله

في النهر عن الحواشي السعدية بأنه لا يبعد أن يدعي وجود الإشارة

في كلامهم إلى رفع القعدة لأن التشهد لا يوجد الا فيها قال في النهر

وفيه نظر لأنهم من نوقفه عليها افتراضا بل وجوبا

ولا نص بذلك ... بخلاف ما لو تذكر السجدة الصلبية

بعد القعدة الأخيرة فإنها الصلبية ترفعها أي القعدة والتشهد

جميعا لأن السجدة الصلبية أقوى من القعدة ولأنها وقعت

في غير محلها إذ محل القعدة بعد سائر الأركان وكذا التي

... بعدها فلو أعاد الصلبية وترك إعادة القعدة بطلت

صلاته وهذا بالاتفاق وكذا لو تذكر السجدة التلاوية بعد

القعدة

القعدة الأخيرة فإنها لا ترفع القعدة والتشهد كالصلبية على

المختار لأنها أثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها هذا إذا كان بعد

[illegible]

... بخلاف الصلبية فإنها ركن أصلي من كل وجه ... كون

التلاوة ... يرفع القعدة والتشهد عليه ... وإذا سلم الإمام

وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه سجدة التلاوة يسجد ويقعد

قدر التشهد فإن لم يقعد فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم

تامة لأن ارتفاع القعدة في حق الإمام ثبت بعد انقطاع المتابعة

كما في عمدة الفتاوى وخلاف المختار أنها لا ترفض القعدة كسجود

التلاوة لأنها واجبة كالسهو والقعدة أقوى منها ولا ترتفض بها

وعلمت جوابه مما ذكرنا وقدمنا ... في صفة الصلاة في

تعداد الواجبات فتنبه ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم والدعاء في القعود الأخير في قعدة السهو في المختار وصححه

في البدائع والهداية لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة ونسب هذا

في النهاية ... لمشايخنا ... وقال فخر الإسلام أنه اختيار عامة

أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وقيل يأتي بالصلاة

والدعاء فيهما أي في كل من القعودين قبل السجود وبعده احتياطا

وذكر قاضيخان وظهير الدين أنه الأحوط واختاره الطحاوي

وجزم به في منية المصلي في الصلاة ونقل الاختلاف في الدعاء وقيل

أنه يأتي بها في الأولى فقط وصححه الزيلعي ... السيد ...

لحجر إذا كان الوقت ... فلو طلعت الشمس في الفجر بعد

ما قعد القعود الأخير وسلم فطلعت الشمس قبل أن يسجد للسهو

أو احمرت الشمس في القضاء يعني لو كان يقضي فائتة بعد صلاة

العصر فلما سلم وأراد أن يسجد للسهو احمرت الشمس سقط عنه

سجود السهو ... في أداء العصر فإنه إذا احمرت

سقط عنه سجود السهو صح

الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو لان السجود
[illegible] الجمعة ومثله القضا لو كان في صلاة العصر فحين سلم
تغيرت الشمس قال فيقول في القضا للنقصان لا للتشديد ولهذا [illegible]
ان الاوقات الثلاثة تسقطه في القضا وسائر الصلوات وطلوع
الشمس تسقطه في الصبح والتغير في العصر انتهى وفي الامداد
عن الدراية التصريح بسقوطه اذا احمرت عقب السلام من فائتة
او حاضرة تحرزا عن الكراهة وفي القنية لو صلى العصر وعليه
سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو وعلل في البدائع
بان السجدة لجبر النقصان المتمكن فيجري مجرى القضا وقد وجبت
كاملة فلا تتأدى بالناقص قال في البحر ولنا في الجمعة حتى
خرج وقتها فانه يسقط السجود او وجد منه بعد السلام قبل
السجود ما يقطع البنا كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث
سقط سجود السهو عنه لانه بالعود الى السجود يعود
الى حرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بطلوع الشمس
في الفجر ومثله خروج وقت الجمعة والعيد وكذا اذا وجد
ما يقطع البنا والله تعالى اعلم ثم وتبقى الصلاة ناقصة
لعدم الجابر فيما امكن اعادتها تجبر بالاعادة وفي القنية
بن من نجم الائمة تطوع ركعتين وسهى فيهما ثم بنى عليه ركعتين
سجد للسهو وذلك لان بنا النفل يصيره صلاة واحدة
بخلاف لو بنى النفل على فرض فانه مكروه ومع ذلك انصف
يكون سهى فيه اي في ذلك الفرض الذي يريد بنا النفل عليه
لم يسجد اي للسهو الفرض اما لو سهى في نفله سجد ووجهه
ان من سهى في صلاة لا يسجد له في صلاة اخرى والفرض الذي
وقع فيه السهو غير النفل المبني عليه الذي يريد ان يسجد
بعده فلم يكن محلا للسجود وفي هذه المسالة ثلاثة اقوال

فمنها

فمنها ان يترك [illegible]
[illegible]
[illegible] ومحمد يجبر نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب
وهو السلام وكذا لو ترك غير السلام من الواجبات لان تحريمه
الفرض باقية والانتقال الى النفل من غير [illegible] البنا وجه
الثاني انه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر
[illegible] الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية ويخرج
زيادة فعلم ان ما ياتي من قوله وضم سادسة لتصير
الركعتان له نفلا وسجد للسهو لا ينافي ما في القنية لانه
[illegible] على ما في القنية جابر للنفل وهو قول
ابي يوسف وقول محمد جابر للفرض وعلى قول الماتريدي
جابر لهما [illegible] قول صاحب القنية لم يسجد اي لذلك
الفرض بترك متعلق بيجب واجب وهو جمع ما قيل فيه
بحر اي اجمع ما قيل في سبب وجوب السهو لان سائر ما ذكره
الفقهاء من اسباب ذلك داخل تحت قولنا بترك واجب
اي من واجبات الصلاة الاصلية سهوا لا كل واجب فلو
ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا لانها من واجبات
نظم القراءة لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب السجود
وعليه فلا اعادة مع العمد بحر رحمتي فلا يجب بترك سنة
كالثنا والتعوذ والتسمية وان كان المتروك فرضا فسدت
الصلاة والمراد انه يجب سجود السهو وان لم يتحقق ترك
الواجب لما سياتي انه يسجد في صورة الشك للسهو ولم
يتحقق فيها ترك مما مر في صفة الصلاة هو باطلاقه شامل
للتقديم والتاخير والتغيير وشامل لترك التشهد او نقصه
[illegible] تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة

العيد زيلعي ونقل صاحب البحر الخلاف في تكبير القنوت
[illegible] الوجوب بخلافه [illegible] ان القنوت
فانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف ولا يخفى انه تقدم
للشارح وانا في صفة الصلاة عند الواجبات ان قراءة الفاتحة
فان تركها في احدى الاوليين او فيهما سواء قرأها في الاخريين او لا
او ترك اكثرها وجب عليه السجود وان ترك اقلها لا لان للاكثر
حكم الكل سواء كان اماما او منفردا وعن المجتبى انه يسجد بترك
آية منها وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان
في الوتر والنفل وجب عليه لوجوبها في الكل وقد قدمنا انه
لو تركها في الاوليين لا يقضيها في الاخريين كذا في التبيين وغيره
في ظاهر الرواية بخلاف السورة وبينا الفرق ولو كررها في الاوليين
يجب عليه السجود بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها
في الاخريين كذا في التبيين ولو قرأ اكثر الفاتحة ثم اعادها
كقراءتها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
لا يلزمه السهو هو الاصح ومنها ضم سورة الى الفاتحة وقد
تقدم ان المراد بها ثلاث آيات قصار او آية طويلة فلو لم يقرأ
شيئا مع الفاتحة او قرأ آية قصيرة لزمه السجود كذا في التبيين
وظاهره انه لو ضم الى الفاتحة آيتين قصيرتين وترك آية فانه
لا سهو عليه لان للاكثر حكم الكل وقالوا في الفاتحة بلزوم الاتيان
وجوب الفاتحة آكد للاختلاف بين العلماء في ركنيتها وفي
الظهيرية لو قرأ الفاتحة وابتدأ بحرف الفا ساهيا ثم تذكر فعاد
واتم ثلاث آيات فعليه سجود السهو وفي المحيط لو ترك السورة
فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها
قبل السجود عاد وقرأها ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة
بخلاف ما لو ترك القنوت في الركوع فانه لا يعيد ومتى عاد في الكل

فانه

فانه يعيد الركوع لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما
اذا ... بعد القراءة وقد تقدم في ذكر الواجبات انه يجب
تقديم الفاتحة على السورة وانه يجب ان يوخر السورة
عن قراءة الفاتحة فلو بدأ بالسورة ثم قرأ بعدها الفاتحة
ثم قرأ السورة يسجد للسهو وان قرأ من السورة حرفا
كذا في المجتبى وقيده في الفتح بان يكون مقدار ما يتأدى به
ركن ولو قرأ في ركوعه او سجوده او في تشهده يسجد للسهو
هذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة
فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرأ شيئا من القرآن
في الشفع الثاني وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود
السهو وعليه الاعتماد خانية وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية
السجدة ونسي ان يسجدها ثم ذكرها وسجد وجب عليه
سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وفي الاول مثله كذا
في التتارخانية اذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ
سورة اخرى لا سهو عليه خانية ومنها تعيين القراءة في
الاوليين فلو قرأ في الاخريين او في احدى الاخريين ساهيا لزمه
سجود السهو وهو خاص بالفرض اما في الوتر والنوافل فلا يدرك
القراءة في الكل واختلفوا في قراءته في الاخريين هل هي اداء او قضاء
عن الاوليين فذكر القدوري انها اداء لان الفرض هو القراءة في
ركعتين غير عين وقال غيره انه قضاء استدلالا بعدم صحة
اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يقرأ الامام في
الشفع الاول ولو كانت في الاخريين اداء لجاز لانه يكون اقتداء
المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم انها قضاء
وان الاخريين خلتا عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق

ادرك اماما في الاخريين ولم يكن قرأ في الاوليين كذا في البدائع
[illegible] فعليه ... فلو ترك سجدة
فذكرها في اخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب
فيه وليس عليه اعادة ما قبلها وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه
السهو لكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة
وقد تقدم ان في تاخير سجدة التلاوة روايتان وجزم في
التجنيس بعدم الوجوب لان سجدة التلاوة ليس بواجب صلبي
في الصلاة ومنها تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود
وقد اختلف في وجوبه وسنيته والمذهب الوجوب ولزوم السجود
بتركه ساهيا وصححه في البدائع ولا تصح الصلاة لو تركه لو فرضية
عنده ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا
ففي الخانية ان عليه السهو عند ابي حنيفة ومحمد ومنها القعود
الاول وكذا كل قعدة ليست باخيرة سواء كان في الفرض او في النفل
فيسجد للسهو بتركها ساهيا ومنها التشهد فلو تركه في القعدة
الاولى او الاخيرة سجد للسهو وكذا لو ترك بعضه ولو قليلا
في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله
ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء
وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
لا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان
بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب
وقبلها محل الثناء كذا في التبيين ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه
السهو كذا في محيط السرخسي واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد
فعليه السهو كذا في المحيط ولو كرر التشهد في القعدة الاولى
فعليه السهو ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا

في التبيين

في التبيين واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد
وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه بعد القعود الاخير اذا لم يات بمناف فانه يسلم فاذا اتى
بمناف فلا سجود ويتشهد كذا في التجنيس والسهو عن السلام
يوجب سجود السهو والسهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده
انه خرج من الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لانه
اخر واجبا ولكنه على اختلاف الاصلين انتهى وانما يتصور
اعادته بتاخيره وقد ذكر في صفة الصلاة ان الواجب في التسليمة
الاولى لفظ السلام دون عليكم ورحمة الله ولو سلم عن يساره
مرة او لا سهو عليه لان ترك السنة لا يوجب وما دام في المسجد
يأتي بالتسليمة الاخرى اذا سلم عن يمينه وسها عن الاخرى
وعامة المشايخ على انه لا يأتي بها متى استدبر القبلة ظهيرية
ومنها القنوت وقدمنا انه لا يختص بدعاء وانه لا يعود اليه
لو ركع على الصحيح كما في المجتبى ثم يتحقق تركه بالركوع وانه
سنة عندهما ولو ترك الوجوب بتركها اما هو مقولة فقط ولو
الفتح ولو قرأ القنوت في الثانية ونسي قراءة الفاتحة والسورة
او احدهما فتذكر بعدما ركع قام وقرأ واعاد القنوت والركوع لانه
رفع الى محله فلو وسجد للسهو بخلاف ما لو نسي سجدة
التلاوة وعلمها فتذكرها في الركوع والسجود والقعود فانه
يخط لها ثم يعود الى ما كان فيه ... انتهى
وجزم الزيلعي بسجود السهو فيما لو ترك تكبيرة القنوت
ونقل في الظهيرية القولين في وجوب السجود به اعتبارا بتكبير
العيدين قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها
او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود وذكر في

ان الامام اذا سهى عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام
لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهته بخلاف المسبوق
اذا ادرك الامام في الركوع فانه ياتي بالتكبيرات في الركوع لانه عجز
عن حقيقته فيعمل بشبهته انتهى وما الحق به تكبيرة الركوع
الثانى من صلاة العيد فيجب سجود السهو بتركها لوجوبها
كما قدمنا وفي البدايع ولو نسي التكبير في ايام التشريق لا سهو
عليه لانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة ومنها جهر الامام
فيما يجهر والمخافتة مطلقا فيما يخافت فيه واختلفت الروايات
في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الوجهين لان
اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير
يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة
وعندهما ثلاث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان
الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة كذا في الهداية وذكر في
الخانية انه ظاهر الرواية وجوب سجود السهو على الامام اذا
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قل ذلك او كثر وكذا في
الظهيرية والذخيرة زاد في الخلاصة وعليه اعتماد شمس الايمة
الحلواني الا على رواية النوادر وفي النوادر روى ابو سليمان
ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو
انتهى وهو مبنى على وجوب المخافتة عليه وهو رواية الاصل
وهو الصحيح كما في البدايع وفي البدايع انه ظاهر الرواية ان الاخفاء
ليس بواجب عليه وذكر الولوالجي اذا جهر فيما يخافت به يجب سجدتا
السهو قل او كثر واذا خافت فيما يجهر فيه لا يجب ما لم يكن قدر
ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف الذي مر وهذا
اصح انتهى فقد اختلفوا الترجيح على ثلاثة اقوال وينبغي عدم
العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من اصحابنا

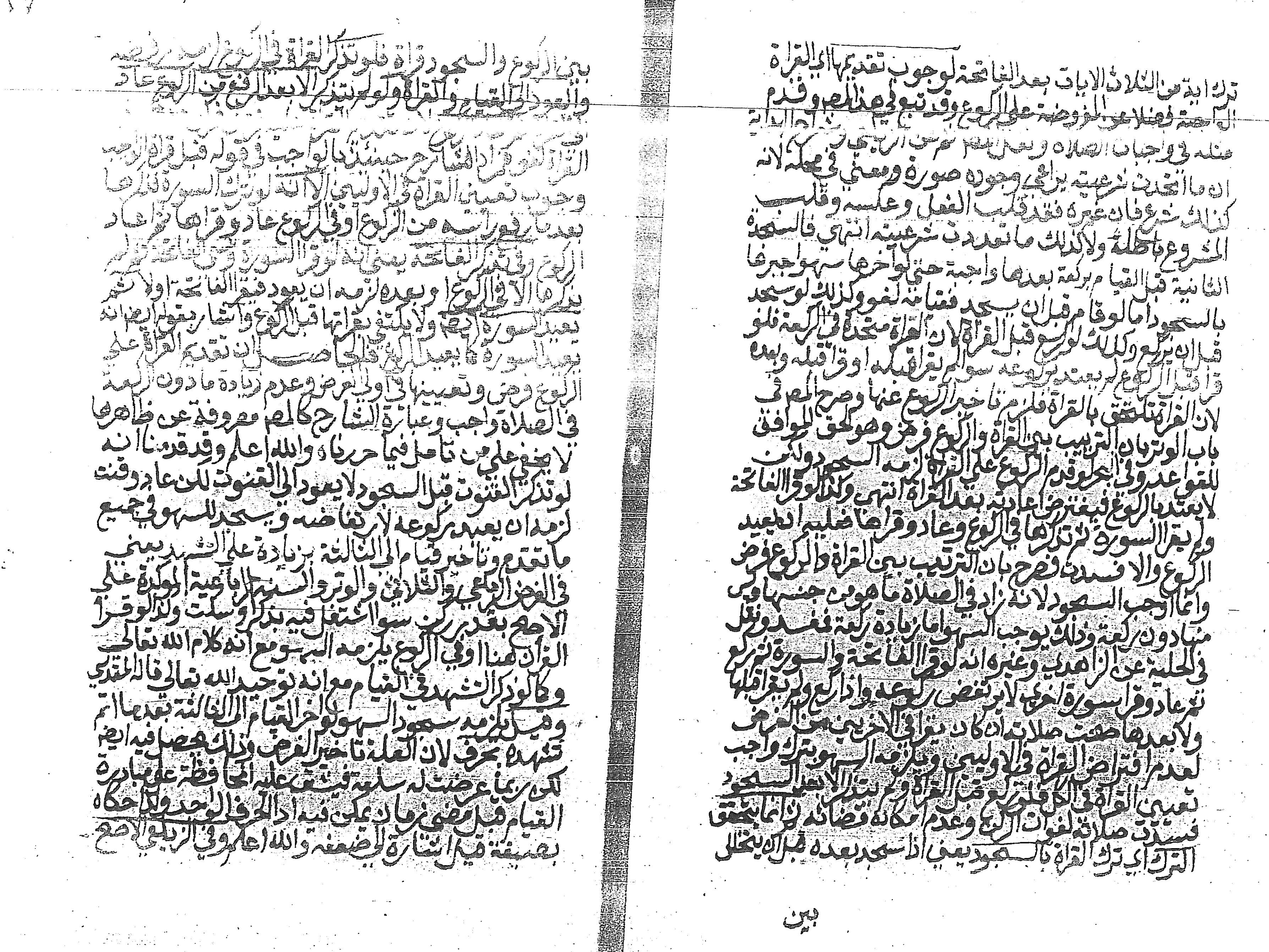
وذكر

وذكر في الخلاصة انه لو سمع رجلا او رجلين لا يكون جهرا والجهر
ان يسمع الكل انتهى وصرحوا بانه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية
[illegible]
ولا يترك القعود بذلك في التشهد فيما لم يكن ومنها عدم
تاخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما [illegible]
لو ركع ركوعين او سجد ثلاثا في ركعة واحدة لزمه السجود لتاخير
الفرض وهو السجود في الاول والثاني في الثاني ولذا لو قعد
في محل القيام او قام في محل القعود المفروض وانما قيدنا بالمفروض
لانه لو قام في محل الواجب فقد تقدم انه يسجود لترك الواجب لا
[illegible] ولذا لو قرا اية في الركوع او السجود او القومة فعليه
السهو كما في الظهيرية وغيرها وعلله في المحيط بتاخير ركن
او واجب ولذا لو تشهد في القعود اذا بدا بالقراءة وفيه مفصلا
فلا سجود فيه الا قال في البحر وهو ظاهر كلام الحلبي والنقير وانما
تجب الاعادة جبر النقصان وذكر الولوالجي الواجب اذا تركه
عمدا لا ينجبر بسجدتي السهو لانها عرفنا جابرة بالشرع
والشرع ورد حالة السهو وحالها مثلا لسهو الغايب لا فوقه لان
الشيء لا يجبر ما فوقه والنقصان المتمكن بترك الواجب
عامدا فوق النقصان المتمكن بتركه ساهيا وهذا لجابر
اذا كان مثلا للغايب سهوا كان ودون من الغايب عمدا
والشيء لا ينجبر عما هو دونه انتهى وللحاصل
ان الملايمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة
والسجدة عبادة فلا يكون سببا لها وهذا باطلاقه يفيد انه
لا فرق بين واجب وواجب فما في المجتبى والينابيع من انه
يسجد للعمد في ثلاث مواضع مشكل ولعلهم نظروا الى ان هذه
الواجبات ادنى الواجبات فصلح ان يجبرها سجود السهو حالة

العمد ولضعفه قال الشارح قيل حكاه بصيغة التمريض وكذا ضعفه
[illegible] الاصل لانه خلاف ما عليه المتون [illegible] سجود
[illegible] عند القائل به اي سجود ايودي اعتذارا عما وقع وليس
المعنى ان سببه العذر لانه لا عذر في ذلك لكونه عمدا الا انه
سجد للعمد في اربع من الواجبات لو تركها وزاد في الجوهرة عن
الزاهدي في كتاب بغية المنية خامسة وهي ما لو ترك قراءة الفاتحة
عمدا احدها ترك القعدة الاولى للاختلاف في وجوبها بل اطلق كثير
من مشايخنا عليها اسم السنة وثانيها صلاته فيه اي في القعود
الاول على النبي صلى الله عليه وسلم يعني قبل الوصول على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعود الاول تعمدا سجد للسهو وثالثها تفكره
عمدا حتى شغله عن ركن يعني فيسجد سجود السهو لما يلزم منه
من تاخير الركن او الواجب عما قبله فانه نوع سهو فلم يلت
السجود لترك واجب عمدا قيده بالعمد لانه لو شك في صلاته
متفكرا حتى استيقن فلا يخلو اما ان يشك في شيء من هذه الصلاة
او في صلاة قبلها وكل على وجهين اما ان طال تفكره بان كان مقدار
ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة او لم يطل فان لم
يطل فلا سهو عليه سواء كان تفكره بسبب شك في هذه الصلاة
او في غيرها لان الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا
دفعا للحرج وان طال تفكره فان كان في غير هذه الصلاة فلا
سهو عليه وان كان في هذه فعليه السهو استحسانا لتاخير الاركان
عن اوقاتها فيمكن النقصان فيها بخلاف ما اذا شك في صلاة
اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسهو في هذه الصلاة
سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى كذا في البدايع وفي الذخيرة
هذا اذا كان التفكر يمنعه من التسبيح اما اذا كان يسبح او يقرا
ويتفكر فلا سجود عليه وفي الظهيرية ولو سبقه الحدث فذهب

ليتوضا

ليتوضا فشك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة
ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة فكان
[illegible]
[illegible] ثم شك في شيء من صلاته انه صلى ثلاثا ام اربعا حتى
شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن واتم صلاته فعليه
السهو انتهى فالاحسن ان يفسر طول التفكر بان شغله عن
مقدار ركن او واجب [illegible]
تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة [illegible]
التقييد بالركعة الاولى اتفاقي عند القائل به اذ الفرق بين الاولى
وغيرها [illegible] ولا الاخير لقوله الى اخر الصلاة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
رحمه الله وان تكرر يعني تحت سجدة واحدة مع تكرر ترك
الواجب فلا يتعدد سجود السهو مع تعدد الواجب المتروك
لان تكراره غير مشروع قال في البحر فلو ترك جميع واجبات
الصلاة ساهيا فانه لا يلزمه الا سجدتان لانه تاخر عن
زمان العلة وهو وقت وقوع السهو وان الاحكام الشرعية
لا تؤخر عن عللها فعلم انه لا يتكرر اذ الشرع لم يرد به واما المسبوق
اذا سهى فيما يقضيه بعد سجود للسهو مع امامه فانه
يسجد ثانيا فقد تكرر واجاب عنه في البدايع بان التكرار
في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وان كانت التحريمة
واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ثم قال ولكن سجود
السهو لا يتكرر لو سهى في سجود السهو فانه لا يسجد لهذا السهو
وقد استخرج الكسائي هذه المسالة من قواعد النحاة وهو
قولهم المصغر لا يصغر لنوع متعلق بترك واجب اي يعلم انه
تمثيله وليس المراد التعلق النحوي [illegible] الواجب يستعمل



وجوبه اي وجوب سجود السهو باللهم صل على محمد ولا كذا لو هذا
[illegible] صل على محمد لتقدم ركن لا ان اتى بتقدير
سبحان الله وبحمده كما افاده السيد احمد قال في المنح وقال آخرون
لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد قال القهستاني وقال ابو نصر
موجب للسهو ولو اتى بالصلاة بمعنى الابراهيمية كلها كما في
الخزانة وبه افتى بعض اصحابنا كما في الروضة واستقبح
محمد السهو لاجل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط
ونعم ما قال رحمه الله لكن في المضمرات انه الشيء عليه
قوله انتهى اي قول الامام لانه انما يجب السجود لتاخير الفرض
وهو القيام وذلك يحصل بصلاة او غيرها فلا وجوب
من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكي في المناقب
ان ابا حنيفة رحمه الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال كيف اوجبت على من صلى علي سجود السهو فاجاب
لكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه كما في البحر والجهر
فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح ولا يخفى انقلاب
التقييد في المكانين ولعله من الناسخ وصواب العبارة والجهر
فيما يخافت لكل مصل في الاصح وعكسه للامام اذ المنفرد مخير فيه
ولذا قال في النهر فاذا خافت المنفرد فيما يجهر فيه فلا سهو عليه
وان جهر فيما يخافت فيه فقد اختلف المشايخ ففي العناية ظاهر
الرواية ان المخافتة غير واجبة عليه وقد صرح بذلك في التترخانية
عن المحيط وكذا في الذخيرة وشروح الهداية كالنهاية والكفاية والغاية
والدراية وصرحوا بان وجوب السهو عليه اذا جهر فيما يخافت
رواية النوادر وجعل في البدائع الوجوب رواية الاصل قال وهو
الصحيح انتهى وقال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية
قال الشارح تبعا لصاحب البحر والاصح تقديره اي لاجل وجوب

سجود

سجود السهو بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين بلا قربها
ان السهو [illegible] في الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن
وما تجوز به الصلاة كثير وما دونه قليل [illegible] وثلاث آيات قصار
او آية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها ذكره في الفتح قال
في النهر وفي المجتبى سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد الفاتحة وقال بعض الائمة لا خلاف انه اذا جهر
باكثر الفاتحة فيما يخافت يعيدها مخافتة ولو خافت باكثر
الفاتحة فيما يجهر فيه يعيدها ولا يعيد الفاتحة قال بعض الائمة
وقياس ما تقدم في الصغير ان يبنى بالاعادة جهرا هنا
وقال القهستاني و[illegible] ان يكون في صورة [illegible]
يجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فجهر لتنسى الكلمة
فليس عليه شيء وقليل الجهر وكثيره سواء خلافا للمخافتة فان الموجب
للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة كما قال الصدر الشهيد وهو
الصحيح وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب
السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة انتهى وفي الشرح عن الهداية
وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني ان المنفرد فيهما لا يلزمه شيء
وخص هذا الحكم بالامام وقيل قائله قاضيخان في فتاواه
كما قدمنا عنه غير مرة يجب السهو بهما اي بالجهر فيما يسر مطلقا
اماما كان او منفردا والمخافتة فيما يجهر للامام مطلقا اي قل
او كثر قدر ما تجوز به الصلاة او اكثر عن ذلك قال القهستاني و
المتبادر ان يكون هذا في صورة ان نسي ان عليه المخافتة فجهر
قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فجهر لتنسى الكلمة فليس
عليه شيء انتهى وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني وذكر الولوالجي
انه اذا جهر فيما يخافت به يجب سجدتا السهو قل او كثر واذا
خافت فيما يجهر لا يجب ما لم يكن قدر ما يتعلق به وجوب

الصلاة على الاختلاف الذي مر وهذا اصح انتهى وصححه القهستاني

ايضا فقد [illegible]

عن ظاهر الرواية فان [illegible] وانما عولنا على الاول تبعا لصاحب

الهداية وانا نتبع ما [illegible] من كمل الرجال الذين عدلوا عن ظاهر

الرواية الذي هو بمنزلة نص صاحب المذهب الى ما هو كالرواية

الشاذة عنه والله اعلم وقال الشامي والا فمن كمل الرجال

كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر

الرواية لما فيه من الحرج وصححوا الرواية الاخرى للتسهيل على الامة

[illegible] ولذا قال القهستاني وبعض السهو لفتنة كلمة لكن

فيه شدة وقال في شرح المنية والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير

بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع

المخافتة عفو ايضا لما في حديث ابي قتادة عند الصحيحين انه

صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الظهر يسمعنا الاية احيانا

انتهى ففيه التصريح بان ما في الهداية ظاهر الرواية ايضا فان

ثبت فلا كلام والا فالدراية تقوى وافقت الرواية لا يعدل عنها

ولو جهر بشيء من الادعية او التشهد سهوا فلا يجب سجود السهو

كما صرحوا انتهى على منزد متعلق بيجب الوقوع وعبارة كا

قاضيخان التي حكاها الماتن بقيل وجوبه على التعوذ بالجهر

فيما يسر هو رواية النوادر واليه مال ابن الهمام لان المخافتة

واجبة عليه وظاهر الرواية عدم الوجوب وقيل ان جهر الامام

وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا كما في شرح المنية ويحتمل

ان يكون متعلقا بقوله يجب الوقوع والمتن في اول باب سجود

السهو ويدل عليه عطف قوله ومقتد اي يجب سجود السهو

على مقتد بسهو امامه فان ذات السجود له سببان

اما ترك الواجب او سهو امامه فيجب على المقتدي ان يسجد

أما مه

أي بدل لوجوب المتابعة لانه صلى الله عليه وسلم سجدها

بعد القيام ولانه تبع لامامه فلا يسجد فعليه كالمنفرد

[illegible] الاقامة [illegible] لان الامام يسجد [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] فانه يسقط عن المقتدي بخلاف [illegible]

حيث بان [illegible] ترك الامام لكونه لا يؤدي في حرمتها [illegible]

لا يسجد المقتدي بسبب سهوه اصلا اي لا وجوبا [illegible]

سلام الامام لئلا يصير مخالفا لامامه ولا بسجود امامه بعده

لئلا ينقلب الامام مقتديا ولا بعد سلام الامام قال في النهر

[illegible] مقتديا [illegible]

بعد خالف الامام ولو تابعه الامام انعكس الموضوع [illegible]

الي ما بعد سلام الامام فات محله بخروجه بسلام صلاته سلام

عمد من لا سهو عليه ولقائل ان يقول لا نسلم انه يخرج منها

بسلامه وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه

السهو اي مع ان الصحيح ان المقتدي لا يخرج بسلام امامه [illegible]

يمكنه ان ياتي بهذا الجابر ثم مقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت

الكراهة مع تعذر الجابر انتهى والشارح لم يستند البحث

لانه خلاف المنقول فلذا قال اصلا وتبع في ذلك عبارة الامداد

حيث قال بعد نقله لعبارة النسفي فلا يسجد اصلا انتهى

رحمتي قلت واذا لم يعتبر بحث صاحب النهر فلا ينقل

عن ما اشار اليه من ان مقتضى كلامهم اعادة الصلاة حيث

اديت مع ترك الواجب وبه فقد الشيخ محمد هاشم السندي

ايضا فتنبه والمسبوق يسجد مع امامه ولا يسلم معه

بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا فسدت صلاته والا

لا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام او معه وان سلم بعده

سهو الامام لا لانفراده فلو لم يسجد مع امامه وقام الى قضاء ما سبق
[illegible]
به فانه يسجد [illegible]
كانها صلاة واحدة ولو سهى فيما يقضي ولم يسجد لسهو امامه
كفاه سجدتان كما في المحيط وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة
بعد فراغ الامام ثم يقوم لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه
فيه وقال القهستاني ويتريث [illegible] حتى يفرغ [illegible]
بقوم بعد سلام الامام وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز
به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة او يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم كما في الروضة وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ
امامه من التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة
انتهى قال في الامداد وله ان يقوم بعد قعود الامام قدر التشهد
قبل السلام في مواضع منها ما سبح اذا خاف تمام مدة مسحه وصاحب
العذر ومصلي الجمعة والعيدين والفجر اذا خاف خروج الوقت
ومن خشي مرور الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق
به ولا ينتظر سلام امامه ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به وقرأ
وركع الامام سجد للسهو فانه يرفض ذلك ويعود لمتابعة
الامام وان قيد ركعته بالسجود لا يعود وعليه السجود في
اخر صلاته وتفسد صلاته ان عاد بعد السجود لاقتدائه في
سجود السهو مع امامه فلا يقتدي بعد ثبوت الانفراد مطلقا
سواء كان السهو الحاصل للامام في صلاته قبل الاقتداء اي
قبل اقتداء المسبوق به وذلك كما لو اقتدى به في الركعة الثالثة
وقد كان الامام سها عن القعود الاول او سهى الامام بعده
اي بعد اقتدائه به لان الامام لو سهى قبل اقتداء المسبوق
فقد بنى امامه على صلاة ناقصة فيحتاج الى جبر [illegible]
نقصانها بالسجود وان كان سهو الامام بعد اقتدائه

فقد وقع النقصان في صلاته لانه بان اي بناء على صلاة الامام
[illegible] في صلاة الامام [illegible] النقص في صلاة
المقتدي فيحتاج الى الجابر بصلاة الامام كما لو وقع نقصان في
صلاة الامام [illegible] صلاة المقتدي في الاقتداء [illegible] فيجبر
النقص بالسجود ثم يقضي ما فاته ولو سهى المسبوق فيه
اي فيما يقضيه ولم يكن سجد للسهو مع الامام سجد للسهو
الحاصل منه فيما يقضيه ثانيا ولا يكرره وان لم يشرع في صلاة واحدة
لكن صلاته صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة لانه منفرد
فيما يقضيه ولو سهى فيما يقضي ولم يسجد لسهو الامام كفاه
سجدتان كما قدمنا وينتظر سجوده ما كان مع الامام [illegible]
وكافي الحاكم وكذا اللاحق يعني يجب عليه سجود السهو لسهو
امامه بان سهى حال نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة
المصلي خلفه لكونه مقتديا حكما بدليل انه لا قراءة عليه ولذلك
لا سجود عليه لو سهى فيما يقضيه مطلقا لكنه اي اللاحق يبدأ
بقضاء ما فاته اولا ولا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه
في حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء من الوضوء
في هذه الحالة اذا فرغ من قضاء ما فاته يسجد للسهو عما
سهاه الامام في اخر صلاته وذلك لان اللاحق التزم متابعة
الامام فيما اقتدى به على نحو ما صلى الامام وانه اقتدى به في
جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما ادى الامام والامام
ادى الاول فالاول وسجد للسهو في اخر صلاته فكذا اللاحق
ولذلك قلنا لو سجد اللاحق [illegible]
مع امامه [illegible]
ان يعيده اذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته
لانه ما زاد الا سجدتين بخلاف المسبوق اذا تابع الامام في

سجود السهو ثم تبين انه لم يكن على الإمام سهو حيث تفسد
[illegible]
صلاة المسبوق [illegible]
ولم يوجد في اللاحق لانه مقتدٍ في جميعها هو ذكره في البدائع
وفصل في المحيط بين ان يعلم انه ليس على امامه سهو فتفسد
وبين ان لا يعلم انه لم يكن عليه فلا تفسد لانه [illegible] جملة
الائمة فسقط اعتبار المفسد هنا للعذر مراده وانما قلنا
المسبوق يسجد مع امامه في سهوه لانه التزم بالاقتدا متابعته
بقدر ما هو صلاة الامام وقد ذكرنا هذا القدر فيتابعه فيه ثم
ينفرد ومن هنا يعلم الفرق بين اللاحق حيث لا يسجد مع
امامه وبين المسبوق حيث يسجد معه ولو كان مسبوقا بثلاث
ولاحقا بركعة فسجد امامه للسهو فانه يقضي ركعة بغير
قراة لانه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لان ذلك موضع سجود
الامام ثم يصلي ركعة بقراة ويقعد لانها ثانية صلاته ولو كان
على العكس سجد للسهو بعد الثالثة كذا في المحيط والمقيم خلف
المسافر كالمسبوق بمعنى فيلزمه السجود مع الامام كما في الاصل
وصححه في البدائع واما اذا قام الى اتمام صلاته وسهى فقد ذكر
الكرخي انه كاللاحق فلا سجود عليه بدليل انه لا يقرأ وذكر في
الاصل انه يلزمه السجود وصححه في البدائع ايضا لانه انما
اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام
صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراة فرض
في الاوليين وقد قرأ الامام فيهما وقد قابله الكرخي كاللاحق
فلا يسجد مع الامام ويسجد في آخر صلاته بدليل انه لا يقرأ
واجيب بانه انما لم يقرأ لانها فرض في ركعتين وقد اتى
بها الامام وبهذا يعلم انه كاللاحق في حق القراة فقط وفي
هذا الجواب ان ظاهر كلامهم انه يمتنع عليه القراة لانه كالمقتدي

ويقتضي

ويقتضي الجواب ان تكون القراة مسنونة في حقه تأمل [illegible]
[illegible] صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيه الطائفة
الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد [illegible]
الاتمام لان الثانية بمنزلة المسبوقين والاولى بمنزلة اللاحقين
[illegible] عن القعود الاول من الفرض ولو كان الفرض رباعيا
كالوتر فانه يعود فيه اذا استتم قائما وفي قولهما يعود لانه من
النفل كما في المحيط اما النفل ولو رباعية المؤكدة [illegible] في
التترخانية عن العتابية قيل في التطوع يعود ما لم يقيد
بالسجود والصحيح انه لا يعود وقوله في الامداد يعود في
[illegible]
القعود [illegible]
القراة فامرناه بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد ينبغي ان
القعدة وقعت فرضا فلو رفض لاجل ما هو فرض لكان الفرض يجوز
وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حكاه في المحيط ثم ذكر ان
القعود الاول عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح كذا ذكره
في الهداية والفتح والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار
الفضلي حيث كان الى القعود اقرب وفي رواية اذا قام على ركبتيه
لينهض يقعد وعليه السهو [illegible] القعدة الاولى [illegible]
قال في الخلاصة وعليه الاعتماد وان رفع اليته عن الارض وركبتاه
على الارض لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس
عليه السهو مستويا في ذلك القعود الاول والاخير انتهى وفي
الولوالجي المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا
للواجب فوجب عليه سجدتا السهو واختلف الترجيح على قول
ثلاثة والاكثر على الاول [illegible] فان كان الى القعود اقرب وعاد
لا سجود عليه وهذا هو الاول والثاني اذا قام على ركبتيه يقعد

وعليه السهو وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لا ... وعليه الثالث
... الا بقا ... السلطنة والاحناف

ولو كان مريض يصلي بالايماء حتى ظن في حالة التشهد الاول انها
حالة القيام فقرأ ثم تذكر لا يعود الى التشهد كما في البحر عن الوجيز
ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح كذا في التبيين
والبرهان لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وما روي انه صلى الله عليه وسلم
قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا فقعد كان قبل
ان يستتم قائما وما روي انه لم يعد ولكن سبحوا فقام كان
بعد ان استتم قائما ولانه بعدما استتم قائما اشتغل بفرض وليس
من الصواب ترك الفرض للعود الى سنة بخلاف ما قبل استتمام القيام
وقال في الامداد واتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان
لصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز
انه كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود
وذلك لان الاصل ان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر
وحريم البئر وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها او ما لم ينتصب النصف الاسفل وصححه في الكافي فكانه
لم يقم اصلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض
قد تلبس به فلا يجوز نقضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي
عن ابي يوسف واختاره مشايخ بخارى وارتضاه اصحاب المتون
وفي الكافي واستغني عنه ظاهر الرواية قلت وقد جزم في
المبسوط ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل
عن ظاهر الرواية فلذلك جزم به الماتن والشارح والله الموفق
والا يكن ان استتم قائما وانما فسره بذلك لان الثانية

دخلت

دخلت على قوله لم يستتم وهو نفي فكان اثباتا لا يعود الى القعود
لاشتغاله بفرض القيام اي فلا يترك الفرض الذي هو القيام لما
ليس بفرض وهو القعود الاول فان قلت ينتقض
هذا بما اذا تلا آية السجدة فانه يترك القيام وهو فرض وسجدة التلاوة
وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قلت كان القيام
هنالك ايضا ان لا يترك القيام الا انه ترك بالاثر فانه صلى
الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام
لاجلها والمعنى فيه ان المقصود من سجود التلاوة اظهار التواضع
والمخالفة للكفار في ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم حيث
... السهو لترك الواجب وهو القعود لانه لم يعد اليه
فلو عاد الى القعود بعد ذلك اي بعد ان استتم قائما
او كان الى القيام اقرب على الرواية الاخرى تفسد صلاته
لرفض الفرض وهو القيام لما ليس بفرض وهو القعود الاول
وصححه الزيلعي وعلله بتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
لما ليس بفرض وفي المبتغى بالمعجمة انه غلط لانه ليس بترك
وانما هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع
ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب كما لو سها عن القنوت
فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح وقد يقال انه
اذا عاد وقرأ السورة صارت السورة فرضا فقد عاد من فرض
الى فرض والقنوت له شبهة القرآنية او عاد الى فرض وهو
القيام فان كل ركن طوله فانه يقع فرضا كله وقيل لا
تفسد الصلاة بعوده الى القعود وقائله ابو على الجوزجاني
كما في الامداد لكنه يكون العائد بعد قيامه تماما الى القعود
مسيئا ويأثم كما في الفتح لان ظاهر عباراتهم جميعا حرمة العود
ثم اذا عاد كما قال الحلبي يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه

لا يتشهد بل يقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده لم يوجد بنايه
[illegible]
ويسجد للسهو لتأخير الواجب قال السيد احمد الاول انه يقول لتأخير
الفرض وهو القيام او يقول لترك الواجب وهو التشهد وهو
الاشبه كما حققه الكمال قال في الفتح وفي النفس من تصحيح
القول بالفساد شيء وذلك ان غاية الامر في الرجوع الى القعدة
الاولى ان يكون زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو
بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا ان
يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكنه فرع تمام الصحيح لزوم
الاثم بالرفض [illegible] فلم يظهر وجه استلزامه اياه
فترجح بهذا البحث القول المقابل للاصح انتهى قال في البحر وظاهره
انه لم يطلع على التصحيح الواقع في المجتبى ومعراج الدراية انه لو
عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح
انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده لم يوجد بنية
لكن نقض الركوع لسورة اخرى لا ينتقض ركوعه انتهى فقد
اختلف التصحيح كما رايت وهو اي عدم الفساد الحق بحر وقال
الشيخ عبد البر رايت بخط العلامة نظام الدين السيرامي
تصحيح عدم الفساد ونقل في البناية عن شرح الوجيز انه ان عاد عمدا
وهو عالم بانه لا يجوز العود بطلت صلاته وان عاد ناسيا
لم تبطل وعليه ان يقوم اذا تذكر وان عاد جاهلا فيه عدم الجواز
وجهان ذكرهما في التهذيب احدهما انه لا يعذر وتبطل صلاته
لتقصيره بترك التعلم واصحهما انه يعذر ولا تبطل صلاته لتقصيره
كالناسي انتهى ونقل في الامداد عن التترخانية انه ان كان الى
القيام اقرب وعاد لا تبطل لان فيه اكمال ما ترك ويكون مسيئا
بالعود وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت

لتكامل

لتكامل الجنابة [illegible] وافقه
الزوزني في شرح القدوري في هذا التفصيل كما نقله في النهر
[illegible]
قاعدا عاد وان استتم [illegible] الموتم اذا كان خلف
الامام ولم يتشهد [illegible] في القعدة الاولى فقام
ظانا انها الثانية فلما استوى قائما يرى الامام والقوم جلوسا
يعود ويجلس مع الامام ويتشهد [illegible] لا امام
جالسا حيث قام قبل التشهد فان يعود المؤتم يعود
ويتشهد ثم يتبع امامه وان وصليه خاف فوت الركعة الثالثة
مع الامام لان القعود فرض عليه اي على المؤتم بحكم المتابعة
سراج يعني فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وفي السراج
وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد
ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد
فرض عليه بحكم المتابعة انتهى وفي كون التشهد الاول سنة
نظر والمعتمد انه واجب وظاهره اي كلام السراج انه اي المؤتم
لو لم يعد للجلوس والتشهد بطلت صلاته بحر لانه على
فرضيته قلت وفيه اي في القول بفرضيته باعتبار
المتابعة كلام وذلك لان الظاهر ان متابعة الامام واجبة
في الواجب والقعود الاول واجب فتكون المتابعة فيه واجبة
لا فرضا وانما يعود المقتدي وان تلبس بالقيام لان قيامه
قبل امامه غير معتد به فلا يكون فرضا فلا يتحقق رفض
الفرض للواجب تامل والمتابعة فرض في الفرض بمعناه ان
ياتي بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام لا معه وليس المراد
المقارنة في جزء منه نهر ولم يبين حكم المتابعة في السنن
والظاهر السنية لان السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها

الامام والمنفرد والمؤتم غالبا افاده السيد احمد وفي شرح المنية
عن القنية ان المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد
ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام [illegible]
لو ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد [illegible]
قلت هذا انتهى رحمه الله ولنا فيه رسالة حافلة اي جامعة
واجمها الى الان لم نظفر بها لعل الله تعالى يطلعنا عليها بفضله
وكرمه امين ولو في سجدة وان سهى عن القعود الاخير اراد
به ما هو اخر الصلاة سواء كانت رباعية او ثلاثية او ثنائية
كالفجر حيث لم يقعد لها القعود فليس المراد هنا قعود سنة
قعود قدر [illegible] كله او بعضه قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا
لم يقعد اصلا او جلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد واذا
عاد احتسبت له الجلسة الخفيفة وذلك لانه يكملون كالـ
الجالسين قدر التشهد حتى لو تكلم بعده جازت صلاته كما قدمناه
في باب صفة الصلاة عن الولوالجية وانما يلزمه العود الى
القعود لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة
محل الرفض ما لم يقيدها اي الركعة المزادة خامسة كانت في
الرباعي او رابعة في الثلاثي او ثالثة في الثنائي بسجدة بعد ركوع
والا فلو سجد من غير ركوع فانه يعود ايضا لانه لا يعتد بهذا
السجود ولذا لو ركع بدون القراءة في الفجر والوتر والنوافل فلا
يعتد بهذا الركوع ايضا فكان في العود اصلاح صلاته وقد
امكنه لان ما دون الركعة محل الرفض لانه ليس في حكم الصلاة
ولذا لا يحنث من حلف لا يصلي باحرام وقيام وركوع فقط وسجد
للسهو لم يفصل هنا بين ما اذا كان الى القعود اقرب او لا كما
في النهر وكان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في الاولى

لما سبق

لما سبق قال في الحواشي السعدية ويمكن ان يفرق بينهما بان
القرب من القعود وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه
ليس بقاعد حقيقة [illegible]
عن الثانية واعطي له حكم القاعد في السهو عن الاولى واظهارا
للتفاوت بين الواجب والفرض وبه علم ان من فسر الواجب
بالقطعي وعليه اقتصر في الفتح فقد اصاب قلت ولذلك
قال الشارح لنا خير القعود قال والا يشكل الفرق وقد يقال
لم لا يجوز ان يفسر بالتوكيد [illegible] بالفرض العملي وهو
ما يفوت الجواز بفوته ولا يشكل ثبوت التفاوت بين نوعيه
[illegible] يشكل على من فسره [illegible] لفظ السلام والتشهد
وما في البحر من انه لا يخرج عن السلام عن محله لان محله
بعد القعود ولم يقعد مدفوع بان التاخير واقع فيهما فتصح
اضافة السجود اليهما كان انتهى وان قيدها اي الركعة
المزادة بسجدة عامدا او ناسيا قال في البحر لا فرق في عدم
البطلان عند العود قبل السجود والبطلان ان قيدها بالسجود
بين العمد والسهو ولذا قال في الخلاصة فان قام الى الخامسة
عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا
انتهى تحول فرضه نفلا تبع المص في هذه العبارة صاحب
الهداية والدرر لكن عبارتهم خالية من التقييد بقوله برفعه
الجبهة من السجود فهي سالمة من النقد بخلاف عبارة المص
فانه قوله برفعه اختيار قول محمد المفتى به وهو لا يقول
بانقلابه نفلا بل يبطل قطعا لان الفريضة اذا فسدت بطلت
التحريمة عنده وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل خلافا لهما فانهما
يقولان اذا بطل الوصف لم يبطل الاصل لكن يجاب عن ذلك بانه
تقدم ان محمدا لا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه

الخروج عن العهدة كان طلعت الشمس في الفجر اما هنا فقد امكنه
بضم السادسة ليصير الكل نفلا والفساد عنده في هذه الصورة
من جهة انه يفترض القعود على راس كل شفع في النفل فقد ترك
القعود على راس الاربعة خلافا لهما فترك القعود على راس
الركعتين لا يبطله عندهما كما في النهر ولذلك قال في الكنز
والملتقى بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فبطلان الفرض
متفق عليه وصيرورته نفلا انما هو قولهما وانما بطل فرضه
لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكماله ان كان المكتوبة ومن
ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة
صلاة حقيقة حتى يحنث في يمينه لا يصلي وقد علمت مما
ذكرنا ان بطلانه برفع الجبهة عن الارض انما هو عند محمد وبه
يفتي لان تمام الشيء باخره اي والرفع اخر السجدة اذ الشيء
انما ينتهي بضده ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه
جاز ولو تمت بالوضع جاز لانه كل ركن اداه قبل الامام لا يجوز
لانه لو تم قبل الرفع لم ينقضه الحدث لكن الاتفاق على لزوم
اعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث عند البناء وثمرة الخلاف تظهر
فيما ذكره الشارح بقوله فلو سبقه الحدث بعد وضع راسه
للسجود في الركعة الخامسة يعني ولم يقعد على راس الرابعة
قبل رفعه عن الارض فانصرف وتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد
في الرابعة توضأ وبنى اي على صلاة الفرض بان يقعد ويسلم
خلافا لابي يوسف فانه قال لا يعود بعدما يتوضأ الى القعود
لانه بطل فرضه بوضع الجبهة ولا يجوز له البناء لانه قد حصل
جزء من الصلاة مع الحدث وهو السجود فلا يجوز له البناء كما في
السراج حتى قالوا اخبر ابو يوسف بجواب محمد فعند ذلك قال
ابو يوسف زه بالزاي المكسورة الخالصة على وزن قف وهي كلمة

تقولها

تقولها الاعاجم عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال
[illegible]
عند اهل العراق وهو بالضم والزاي غير خالصة وانما قال ابو يوسف
تهكما انتهى وقال السيد وانما المكسورة فهو لغتهم وبعضهم
ضبطه بسكون الهاء على وزن قف انتهى صلاة فسدت بترك القعود
على راس الرابعة اصلحها الحدث الواقع والسجود قبل الرفع وهذا
الشيء انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان عندهما فسدت
لا بسلام محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف حيث
لا يجوز البناء لما قدمنا والعبرة للامام في العود قبل تقييد
الركعة الزائدة بالسجدة وفي تقييده حتى لو عاد الامام الى القعود
قبل ان يسجد ولم يعلم به اي بعود امامهم الى القعود القوم حتى
سجدوا لم تفسد صلاتهم قال في البحر واذا لم يبطل فرض الامام
لعوده قبل سجوده لم يبطل فرض المأموم وان سجد لما في المحيط لو
صلى امام ولم يقعد في الرابعة من الظهر وقام الى الخامسة فركع
وتابعه القوم ثم عاد الى القعدة حتى سجدوا سجدة لا تفسد
صلاتهم لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض
ركوع القوم ايضا تبعا له لانه بنا عليه فبقي لهم زيادة سجدة في
وذلك لا يفسد الصلاة انتهى وقيد بقوله ولم يعلم القوم لما
في المجتبي انه لو عاد الامام الى القعود قبل السجود وسجد القوم
عمدا تفسد ولذا قال الشارح ما لم يتعمدوا السجود لانه لزمهم
في محل الاقتداء في المجتبي وفي السهو خلاف والاحوط الاعادة
انتهى وبها يلزم اي مصل ترك السجود الاخير فيدلها ومما اراد
بها الزيادة مطلقا كما لا يخفى سجدة ولا تكون خامسة الاحسب
الصورة والا فلا خامسة لا ارتفاض هاهنا لركوعهم بارتفاض
قيام الامام وركوعه حيث عاد الى القعود قبل السجود ولم يبطل

فرضه ويلغوا بعدها اي يصل قعد القعود الاخير ولم يلبس نفسه
[illegible]
بطل فرض الامام برفعه بطل فرض الماموم سواكان قعدام لا
وكذا ذكر قاضيخان في فتواه ولوان الامام لم يقعد على راس
الرابعة وقام الي الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل
ان يقيد الامام الخامسة بالسجود ثم قيدها بالسجدة فسدت
صلاتهم جميعا انتهى وسوا كان الماموم مسبوقا او مدركا كما
في الظهيرية انتهى وفي الفتح ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما
اذا قام قبل القعدة واذا عاد لا يعيدوا التشهد وضم سادسة
عند غير محمد لان عنده فسد اصلها ببطلان الوصف والاصل
معا ولتركه القعود على راس الرابعة فلا يبنى على فاسد
عنده ولو في العصر احترز به عما وقع في السراج ان ضم السادسة
في سائر الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها لانه يكون تطوعا
قبل المغرب وذلك مكروه ورد بانه لم يرد العصر فالتنفل قبله
جايز من غير كراهة قلت الا اذا كان ذلك في وقت تغير
اصفرار الشمس فلم يرخص له الا في عصر يومه فيضم نفعها
لصلاته مهما امكن وكذا لو كان يقضي عصرا او ظهرا بعد العصر
فانه يضم كما هو ظاهر وعليه تفهم المبالغة والتعرض فيه من
المسامحة ما لا يخفى اذ المناسبة له الرابعة بعد المبالغة المرادة
ونبه به احترازا عما في قاضيخان الا الفجر فانه لا يضم اليها
لان التنفل قبلها وبعدها مكروه ولا في المغرب لانها قد صارت
بالزيادة سهوا اربعا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولذا تطابقت
عباراتهم فيه ان شا اشارة الى ان الضم مندوب وهو الاظهر
لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد اما عند عدمه
فلا ولهذا لا يلزمه شي لو قطعه وفي عبارة القدوري تبعا للرواية

الاصل

الاصل اشارة الي وجوب الضم فانه قال كان عليه ان يضم
اليها سادسة ووجهه في الفتح بعدم جواز التنفل بالوتر
وقد صحح جوابه وقال في المبسوط احب الي ان يشفعها
لان التنفل شرع شفعا لا وترا كذا في البدايع لاختصاص
الكراهة هذا التعليل راجع الي تعميم الضم في كل الاوقات حتى
بعد العصر والفجر لانه لم يتنفل قصدا فلا كراهة واما شرع
فيه مسقطا على انه لو قعد على راس الرابعة وقام الي الخامسة
وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة
فينبغي ان لا يكره هنا ايضا وقوله والاتمام راجح الى قوله ان شاء
يعني ان الضم ليس بلازم في حقه بل هو مقول تحقيقه
وهو الافضل في حقه لان الاتمام يلزم فيما شرع فيه من النوافل
قصدا وهو من قبيل الظان فلا يلزمه الاتمام فقوله بالقصد
متعلق بالاختصاص قال في البحر ولو لم يضم فلا شي عليه لانه
ظان وشروعه ليس بملزم اه وتفهم افضلية الضم
من قوله وضم الي اخره لو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها
فعلى قول محمد لا يتصور القضا وعندهما يقضي ست الشروعه
في تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد الامام قبل السجدة فانه
يقضي اربعا ولا يسجد للسهو عند محمد لان وضعه وتحوله
نفلا على الاصح لان النقصان بالفساد بترك القعدة الاخيرة
لا ينجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا
فقد صح نفلا ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه
سجود السهو فلم لا يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت
انه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا وانما تحققت النفلية
بتقييد الركعة بسجدة والضم فرعا رضه وان تعدى في
الرابعة مثلا يعني او قعد في ثالثة الثلاثي او ثانية الثنائي

قدر التشهد احترز به عما لو قعد اقل من قدره فهو كالعدم الا اذا عاد
[illegible]
يقوم اليها في الثالثة من الرباعي او الثلاثي وسهوا في الثنائي عاد الى
القعود وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة
على الوجه المشروع بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض فليقعد
حتى ياتي بالسلام في موضعه واذا عاد لا يعيد التشهد فتح ولو سلم
قايما ولم يعد صح فرضه كما في الخلاصة والفتح ولا يخفى انه قد
استفيد من التعليل ان القعود واجب فسلامه قايما مكروه
تحريما والله اعلم ثم الاصح ان القوم في حال قيام الامام الى
الرابعة المراد بعد القعود ينتظرونه ولا يتبعونه لانه لا اتباع
في البدعة وقيل يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في
النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة فان عاد قبل تقييد
الخامسة بالسجدة تبعوه بالسلام وان سجد للخامسة سلموا
في الحال لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه اي على الامام الذي سهى
وقام بعد القعود الاخير الا السلام اشار به الى ان معنى تمام
فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما سياتي في قوله
لنقصان فرضه بتاخير السلام كما اشار اليه في البحر وضم اليها
سادسة ندبا على الاظهر وقيل وجوبا ولو في العصر وضم خامسة
في المغرب وضم رابعة في الفجر به يفتى اشار به الى انه لا فرق في الاتمام
نفلا بين الاوقات المكروهة وغيرها واشار بقوله به يفتى الى
الرد على الزيلعي حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر قال لان
هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر بينا والمقصود
فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعدما قعد
قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل
بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لكن فرضه بطل بترك القعود

على راس

على راس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف
ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها
[illegible]
النهي قال في البحر وفي الشارح يعني الزيلعي بين الصبح
والعصر لصحح انه لا يكره في العصر وجزم بالكراهة في الصبح
نظرا الى الفرق بين الفجر والعصر فكما صح عدمها في العصر
تصحح عدمها في الفجر لا يستوي بينهما في الفتح وقال والنهي
عن التنفل القصدي بعدهما ولذا لو تطوع من اخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل
بالزايد على ركعتي الفجر قصدا انتهى وفي البحر جزم الشارح بالكراهة في
الفجر دون العصر لا وجه له يظهر انتهى وصرح في التجنيس بان
الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر
في عدم كراهة الضم وفي الخانية اذا لم يكره التنفل عند اختيار ملا
كراهة وعليه الاعتماد ويضم من قام بعد القعود الاخير في
المغرب كساير الصلوات لتصير الركعات له نفلا بخلاف ما لو قام
ولم يقعد في الاخير وقيد الرابعة في المغرب بالسجدة فلا يضم
خامسة ثمة لان صلاته كلها تحولت نفلا ولا يصح التنفل
بخمسة بخلاف ما نحن فيه فان فرضه قد كمل بالثلاث من
الركعات حيث قعد على الثالثة ولا تنفل بواحدة فليضم
اليها الخامسة لتصير الركعات له نفلا فتنبه والضم هنا اي فيما
اذا قام بعد القعود الاخير وقيد الزايدة بالسجدة للسهو هذا
جواب عن سوال مقدر تقديره ان قال في المسالة السابقة وضم
سادسة ان شا وفي هذه المسالة لم يقل ان شا مع ان الركعتين
نفل في الصورتين بحيث لو قطعهما لا قضا فيلزم في هذه المسالة
ضم السادسة متعينة فاجاب بقوله والضم هنا الخ

اي من ضمها في تلك المسالة مع انه لو قطع لا قضا في المسالتين
وذلك لان فرضه قد تم وفي هذه المسالة لكن بتاخير السلام يجب
سجود السهو في هاتين الركعتين [illegible]
الفرض بترك السلام فهو واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين
الركعتين بان لا يسجد للسهو لزمه ترك الواجب وتم الفرض على
وجه النقصان لعدم وجود الجابر ولو جلس من القيام وسجد
للسهو لم يحصل سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم
سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسالة
فان الفرضية فيها بطلت فلا يتاتى تدارك نقصان الفرض فيها
على ان اصل الصلاة بطل عند محمد رحمه تعالى ان ضم السادسة
صيانة عن البطلان الذي في هذه المسالة وسجود السهو في هذه
المسالة يكون جابر النقص يتعلق بالفرض عند محمد وبتلك التحريمة
من الفرض والنفل المبني عليه كما هو راي الماتريدي وربما يقال
ان هذا التعليل يقتضي وجوب الضم لا ندبه تامل ولا عبدة
لو قطع وقدمنا في باب الوتر والنوافل عن شرح المنية لو صلى الظهر
وظن الركعة الاخيرة انها اولى فقام ثم علم انها الاخيرة بعد
الفراغ من السجدة الثانية من هذه الركعة ثم افسدها لا يجب
القضا انتهى ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد قال
في البحر واختلف في الضم في غير وقت الكراهة فقيل بالوجوب وقيل
بالاستحباب واما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتبر الصحيح
انه لا باس به كما عبروا به بمعنى ان الاولى تركه فظاهره انه لم يقل
احد بوجوبه ولا باستحبابه واقره في المنح وقال في النهر وضم سادسة
ندبا او وجوبا وينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان
كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا قال في المجتبى وغيره
وعليه الفتوى وعلى هذا فالاولى ان يكون معنى ضم اي يجاز الضم

ليعم كل وقت انتهى وعبارة المجتبى وفي العصر لا يضيف سادسة
وعن محمد يضيف لانه وقع فيه لا عن قصد لكن طلوع الشمس
[illegible] قال الصدر الشهيد الفتوى على قول
محمد انتهى فالذي نقل الفتوى عليه صاحب المجتبى انه يضيف
والصلاة لا تكره [illegible] خير موضوع يتقصد بها
التقرب الى الله تعالى مشروعة لانابة العبد فيها وتقربه
بها الى الله تعالى فاذا لم تكن مكروهة كانت قربة مندوبا
اليها لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فاستكثروا
منها او قلوا اي ان رغبت الخير فاستكثر منها وقد قدم ان حاصله
ان النفل والمندوب والادب والمستحب والمحبوب الفاظ مترادفة
فلم يظهر قول صاحب [illegible] انه لا تكون واجبة ولا
مندوبة بل مقتضى عدم كراهتها انها ندب وهو معنى قولهم ضم
اليها سادسة فانه بلفظ الخبر وهو اكد من لفظ الطلب
ولا حجة في قولهم لا باس لان استعماله في خلاف الاولى غالبا لا
مطردا وقولهم ضم اليها سادسة اقوى دلالة على الندب
من دلالة لا باس على خلاف الاولى تامل وقد صرح في الفتح وفي
البحر انه لو صلى ركعة من التهجد فطلع الفجر الاولى ان يتمها وهذا
صريح فيما قلنا لانه وقت تكره فيه النافلة قصدا وهنا لم
يشرع فيها قصدا كان الاولى اتمامها فكذا في مسئلتنا فانه لم
يشرع فيها قصدا في الوقت المكروه ثم بعد تقييده بالسجدة
تذكر زيادتها فاتمامها كاتمام التي شرع فيها [illegible] الاوقات
الثلاثة وغيرها لان الاوقات الثلاثة يكره فيها الشروع في
النفل وهذا ليس شروعا فليحرر وسجد للسهو والصورتين
احدهما اذا قعد قبل ان يقيدها بسجدة [illegible]
قيدها وضم اليها اخرى اما في الصورة الاولى فانما وجب السجود

لنقصان وضد بتاخير السلام الذي هو واجب عن محله وكان
ذلك عقيب فراغه من التشهد والصلاة والادعية فحيث
تحلل القيام في الصورة الاولى كان من حقه جبره بالسجود
وتركه في الثانية يعني انما وجب السجود في الصورة الثانية لجبر
نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام في الفرض الخاص
به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وهاهنا وان
كان سلامه على راس الست مخرجا من جميع الصلاة لكنه
فات السلام المخصوص وهذا عند محمد قال في النهر والفتوى
عليه وعند ابي يوسف سبب وجوبه النقصان المتمكن في
النفل بالدخول فيه لا على الوجه المسنون ولا وجه لان يجبر
النقصان في الفرض لانه قد انتقل عنه الى النفل ومن في صلاة لا
يجبرها بسجود في اخرى وصح لما تريك انه جبر للنقص المتمكن
في الاحرام فيجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره
في الهداية فقوله هنا وتركه في الثانية جار على قول محمد والركعتان
المزادتان نفل والفرض بينهما القعود الاخير لا تنوبان عن السنة
الراتبة بعد الفرض في الاصح وهو قول السرخسي بل هو قول
الامام لان المواظبة عليهما [illegible] على ركعتي السنة بعد الظهر او
المغرب والعشاء انما كانت بتحريمة مبتداة [illegible] ولم توجد
في هاتين المزيدتين ولو اقتدى به احد ثم قام ساهيا بعد
القعود الاخير فيها اي فيما يتم الركعتين المزيدتين فان كان
المقتدي مفترضا لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه
لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض
بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء ان عاد الامام الى
القعود لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها بسجدة بحر
وان كان متنفلا صح اقتداؤه ولكن صلاها اي صلى مع الاربعة

الاولى

الاولى والاولى ان يقول صلى الاربع لان صلاة الركعتين محل
وفاق وهذا عند محمد لان احرام الفرض لم ينقطع بالانتقال الى
[illegible]
لان الاحرام [illegible] لا بتكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة
صار شارعا في الكل [illegible] ابي يوسف [illegible] انقطع بنا
على ان احرام الفرض ينقطع عنده بالانتقال الى النفل لان من
ضرورة الانتقال الى النفل انقطاع الفرض فلم يصر شارعا
الا في هذا الشفع وان افسد النفل الذي اقتدى فيه قضاها
اي الركعتين وهو قول ابي يوسف وهو الاصح لان النفل مضمون
في الاصل وانما لم يجب قضاؤه على الامام هنا لعارض وهو
شروعه فيه ساهيا وقد انعدم هذا العارض في حق المقتدي
فبقيت صلاة الامام مضمونة في حق المقتدي بخلاف اقتداء
البالغ بالصبي في النوافل لا تفسد عند عامة المشايخ لان التطوع
انما لم يصر مضمونا على الصبي بامر اصلي وهو الصبا فلا يمكن ان
يجعل معدوما في حق المقتدي فبقي بمنزلة اقتداء المفترض
بالمتنفل كما في المحيط وقال محمد لا شيء عليه لانها غير مضمونة على
الامام فلا تصير مضمونة على المقتدي به يعني رجوعا الى
المسالتين [illegible] فالحاصل ان الصحيح قول محمد في كونه
يصلي ستا وقول ابي يوسف في لزوم ركعتين لو افسدها [illegible]
السراج الوهاج وعليه الفتوى قال في البحر وقيدنا بانه اذا
اقتدى به في الخامسة ولم يكن قعد الامام قدر التشهد ولم
يعد فانه يلزمه الست والفرق بين المسالتين ان في المسالة
الاولى التزم صلاة الامام وهي ست كما تقدم والشروع في
النفل لا يوجب الزيادة ركعتين الا بالاقتداء وهاهنا الامام
لم يكن متنفلا الا بركعتين فلزم الماموم ركعتان انتهى

في النفل

ولو ترك القعود الاول سهوا يحتاج اليه بالنظر لقولهم يسجد لا بالنظر
الى قوله ولم تفسد استحسانا لانه اي النفل [illegible]
اربعا ايضا فاذا قام الى الثالثة تبين انه جعلها صلاة واحدة فصارت
القعدة واجبة والخاتمة هي الفرض وكل قعود ما عدا الاخير الذي
هو فرض يجبر تركه بالسجود ان كان الترك سهوا او بتقرير النقصان
ان كان عمدا فيجبر بالاعادة كما هو الاصل في ذلك وهذا يؤيد
ما قدمناه انه لو قيد الرابعة بسجدة بعدما ترك القعدة
الاخيرة في الفرض انه لا يسجد للسهو على الاصح اي لسهو
الصلاة صحيحة ولكنه يسجد للسهو لترك واجب قعود غير
الاخير كما هو ظاهر وقال محمد رحمه الله من النفل صلاة وكل
صلاة يفترض القعود في اخرها فالقعود على كل ركعتين فرض لانه
قعود اخير فلو تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وهو القياس
وقدمنا تحت قول المصنف عن القعود الاول انه يعود في
النفل اذا سهى عن القعود الاول منه ما لم يقيد الثالثة بالسجدة
فان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود
اليها لا محالة وان استوى قائما كما في الجوهرة عن الوجيز وقيل
لا يعود اذا استوى قائما لانه صار كالفرض وليس هذا مما
قدمه الشارح بل استثناه هنا واذا صلى ركعتين التقييد
بهما اتفاقي فانه لو صلى اربعا وسجد في اخرها للسهو في
شفع التطوع ولا يبالي لانه لا حاجة الى ذكر الفرض لانه لا يجوز البنا
عليه [illegible] للسهو في الفرض كذلك لا بتناء النفل مانعا ان
امتناع البناء على الفرض وابطال سجود السهو بوقوعه وسطا
وقد يشتغل عن ابطال الفرض وهذا هو المانع في بناء النفل على
النفل لو سجد لسهو الاول وسهى فيهما فسجد له اي للسهو
بعد السلام كان قيد اتفاقي باعتبار ان ذلك هو السنة

حتى

فيكره لم ينبغوا خرجه عليه فتنبه وهنا كان
اشارة الى هذا التعبير [illegible] قول الكنز
سجد للسهو وشفع صح

حتى لو سجد قبل السلام كما هو جائز لا يبني عليه لوجود المبطل
وهو انه لو بنى عليه لوقع وسطا ومحله اخر الصلاة لا وسطها
[illegible]
وهو البناء ممنوع سهو كان بعد السلام او قبله [illegible] فانه
قال [illegible] السرخسي يقتضي انه لو سجد بعد السلام
لو بنى لا يصح بناؤه فلعله قيد به للاشارة الى عدم ارتضاء
ما قاله السرخسي حيث اعتبره بقوله ولو فعل ما ليس له
صح [illegible] انه سجد في
اخره للسهو يجزيه ذلك البناء الذي يكره تحريما فلذا قال البحر
وظاهر كلامهم انه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بانه غير
مشروع [illegible] القدر لما [illegible] الا لنقض الواجب وابطاله
لا يجوز الا اذا استلزم مصلحة لتنقض ما هو فوقه انتهى
واعلم انه [illegible] البناء الا ان البناء صحيح وان كان مكروها لبقاء
التحريمة واعادة البناء لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة قيل هذا
في البناء على النفل واما البناء على الفرض ففيه كراهتان
الاولى تاخير سلام المكتوبة الثانية الدخول في النفل بلا تحريمة
مبتدأة انتهى لا يقال ليس في البناء تاخير سلام المكتوبة لانه سلم
قبل سجود السهو لانا نقول سلامه قد ارتفض بالسجود واراد
بقوله الدخول في النفل الخ بناء النفل على الفرض وافاد الخير
الرملي في حاشية البحر انه ذكر في النهاية ما يقتضي ان في المسالة
روايتين يعني رواية تقتضي كراهة البناء ورواية تقتضي
المنع ثم قال اقول يجب ان يقيد صحة البناء بما اذا لم يسلم منه
للتطوع اما اذا سلم لقطع الصلاة يمتنع البناء لانه سلام عمد
ليس عليه سجود سهو وهو مخرج من الصلاة فليس ثمة
البناء على الشفع السابق منه ولم ار من نبه عليه انتهى بخلاف

أيضا وإذا صلى الظهر مثلا ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو
ثم نوى الإقامة قبل السلام فإنه يتم أربعا مع أنه يلزم منه إبطال
سجوده لأنه يقع في وسط صلاته كما في صورة البناء غاية
الفرق لكن الحاجة هنا ضرورة إلى إبطاله لأنه لو لم يبن بعد نية
الإقامة بطلت فريضته لأنه قد تحول فرضه أربعا حيث
نوى الإقامة قبل الفراغ من الصلاة فلو قطعها على رأس
الركعتين لبطلت وإبطال سجود السهو أهون من إبطال
الصلاة ولأن في البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى
فيتحمل دفعا للأعلى بخلاف ما لو نوى الإقامة بعد السلام
قبل سجود السهو فلا يسجد لأنه إذا سجد تغير فرضه ووقع
السجود في خلال الصلاة غير معتد به خلافا لمحمد فإنه يقول
لا يسجد إلا بعد تمام الأربعة لأنه يعتبر نيته ويقول
لا يجزيه بعد النية إلا أربعا لأنه لم يخرج من حرمة الصلاة
كما سيجيء ولو فعل ما ليس له فعله كالبناء كما لو بنى في الصورة
الأولى وهي ما إذا تطوع بركعتين وسهى فيهما فسجد له
ثم أراد أن يبني شفعا آخر صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو أي
هذا المتطوع سجود السهو في الصحيح لأن الأول بطل
كما في الكافي وقيل لا يعيده لأنه وقع جابرا حين وقع
فيعتد به عند أبي بكر الأعمش وبه أخذ الفقيه أبو جعفر
كما في الإمداد وكذا يعيد المسافر لو نوى الإقامة بعد سجود
السهو سجود السهو بلا خلاف والقول على المختار يرجع
إلى المسألة الأولى فقط وكان الأولى بالعبارة أن يقول
ويعيد هو سجود السهو على المختار كالمسافر ويحمل المسافر
منهما على ما فعل في التحرير في قول المصنف صح بناؤه لبقاء التحريم
تأنيثها خرجت قول الشارح أي بناؤه تحريمها وكذلك يوليه

ما قال

ما قال شيخ الإسلام إنه إذا بنى على ذلك يسجد بعد سجود
السهو لأنه لما جعلت السجدتان في وسط الصلاة
فلا يعتد بها فيجب عليه الإعادة انتهى قال في كلامه مخالفة
البناء كما رأيت فقد قال في الهداية لكن نقل في النهاية عن
السرخسي حقيقة الوقت في هذه المسألة وهو أن
السلام محلل ثم بالعود إلى سجود السهو يعود حرمة الصلاة
ضرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة لا في صلاة أخرى ونية
الإقامة عليها في وجوب الصلاة فظهر عود الحرمة في
حقها وكل شفع من التطوع صلاة على حدة فلم تعد التحريمة
في حق صلاة أخرى فلهذا لا يمكنه أن يبني عليها ركعتين انتهى
فهذا يشعر بعدم صحة البناء في غير مسألة المسافر وقد قدمنا
عن الخير الرملي أن في المسألة روايتين وينبغي حمل كل رواية
في صورة معينة كما مر فتنبه وقوله لبطلانه أي سجود السهو
بسبب وقوعه في خلال الصلاة ظاهره أن يكون تعليلا في
إعادة الصلاة إلى السجود ويحتمل أن يكون علة
لهما والله أعلم سلام من عليه سجود سهو قبل أن يسجد للسهو
يخرجه عندهما من الصلاة خروجا موقوفا إن سجد عاد
إليها أي إلى الصلاة وإلا أي وإن لم يسجد لا يعود إلى صلاته
لأن السلام محلل في نفسه بالنص والإجماع وإنما لا يعمل
لضرورة الحاجة إلى أداء السجدة ولا ضرورة إذا لم يسجد فيعمل
عمله لتحقق المقتضي وزوال المانع وقال محمد وزفر لا يخرج
عن حرمة الصلاة لا موقوفا ولا باتا لأنها وجبت جبرا للنقصان
ولا بد أن يكون في إحرام الصلاة والجبر إنما يتحقق إذا كان
المجبور قائما وقيامه ببقاء التحريمة فيلزم بقاؤها تحصيلا للغرض
المطلوب كما في العناية وعلى هذا أي على القول بخروجه موقوفا

فيصح الاقتداء به اي بمن سلم وعليه سجود سهو قبل ان يسجد له
[illegible] مطلقا سجد الامام او لم يسجد وعندهما انما يصح
اذا سجد والا فلا ثم اذا سجد الامام حتى صار الرجل داخلا في
صلاته فلو سجد مع الامام ثم قام فقضى ما عليه لم يكن عليه
ان يعيد السهو وان سهى فيما يقضيه فعليه ان يسجد
لسهوه وسجوده الاول يجزيه من سهوه كما مر في حكم المسبوق
نبه على ذلك في البناية ويبطل وضوءه اي وضوء من سلم
وعليه سهو قبل ان يسجد له بالقهقهة مطلقا عند محمد
انما ينتقض اذا سجد لوقوعها في خلال الصلاة بعود الحرمة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة يعني لو صلى في الظهر
ركعتين وسهى فيه فلما سلم نوى الاقامة قبل ان يسجد للسهو
فان سجد يتغير فرضه اربعا عندهما وعند محمد وزفر يتغير
اربعا مطلقا لبقاء التحريمة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث
كما ذكرناه والا اي وان لم يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة
من صحة الاقتداء به وانتقاض الوضوء بالقهقهة وتغير الفرض
كذا في عامة الكتب وفي شرح كذا في غاية البيان وهو الموافق لما في
البحر والنهر لان قيل اذا كان الخروج موقوفا كان خارجا من وجه
دون وجه وذلك يقتضي ان يكون حكم هذه المسائل عندهما
كحكمه عند محمد احتياطا اجيب بانه ليس معنا الخروج من
وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية
العود كما [illegible] ما تقدم من الحكم [illegible] صحة
الاقتداء كما تقدم وعلى هذا في المسالة الاخيرة والصواب انه
لا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يتغير فرضه بنية الاقامة بعد
للسهو بعد القهقهة وبنية الاقامة لان سقوط السجود بالقهقهة
يعني ان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل

لفوات

لفوات حرمة الصلاة لانها كلام وانما الحكم نقض الوضوء عند محمد
[illegible] عندهما الا في [illegible]
[illegible] وكذا سقط سجود السهو بالنية اي بنية المسافر الاقامة
بعد السلام لانه لا يقع في خلال الصلاة يعني ان المسافر لو نوى
الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه عندهما وسقط عنه
السهو لانه لو سجد يعود الى حرمة الصلاة وعوده الى حرمتها
يغير فرضه وتغير فرضه مستلزم لوقوع السجود في خلال
الصلاة فلا فائدة في الاشتغال عندهما وعند محمد يتمها اربعا
ويسجد في اخر صلاته كذا في المحيط وتمامه في البحر والنهر ونقل
في البحر والنهر عن معراج الدراية ان عندهما لا يتغير فرضه
سواء سجد للسهو او لا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل
السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة غير
معتد بها فصار كانه لم يسجد فلو صحت لصحت بلا سجود
ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى
وحاصله ان المسافر لو نوى الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو
لو صار مقيما سقط عنه سجود السهو ولا تصح نيته الاقامة
لانه لو سجد وصحت نيته لزم الاتمام بعد السجود فيقع
في وسط الصلاة فيبطل واذا بطل لا يلزمه الاتمام عندهما
لانه خرج بالسلام من الصلاة فلزم من سجود السهو ابطاله
وما لزم منه ذلك فهو باطل قال في امداد الفتاح فليتنبه
فيه تامل لان محصله ان عدم صحة نية الاقامة يتفرع على انه لم يسجد
اصلا وقد سجد وهو اذا لم يسجد اصلا لا تصح نية الاقامة وقد
صرح في الدراية بانه اذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الاقامة
تصح نيته ويتم اربعا انتهى فيكون الحكم كذلك بجامع وجود
السهو في الصورتين ولا يخفى الحال بتقديم نية الاقامة على

سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال وعندهما يعيد الى
[illegible]
لم يحصل في حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد صرح في غير موضع
منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وصرح به في
الهداية في مسألة البناء يستقبل التطوع بعد سجوده للسهو فيتم وضح
بما ذكرناه في غاية البيان وقول صاحب البحر انه اي قول غاية البيان
غلط لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه
اربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في
الاشتغال به انتهى ليس بذلك بل قول غاية البيان
صحيح بواضح البرهان ويلزم صاحب البحر ان نية الاقامة
بعد سجوده للسهو لا تصح لوقوع السجود في خلال الصلاة وهم
متفقون على صحتها وسهم صاحب الهداية صرح قبل هذا بقوله
بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يبني لانه لو لم
يبن يبطل جميع الصلاة انتهى لانه كذلك هنا لان نية الاقامة
وان تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له والا يلزم تخلف
الحكم اذا قارنت نية الاقامة السجود وقد قال الكمال ان الجابر
واقع في حرمة الصلاة اتفاقا بينهم فتراخي الحكم وهو التغيير عن
العلة وهي السلام بعد عدم وقوع الجابر وهو السجود انتهى
فتامل لها هنا انتهى كلام الشرنبلالي في الامداد ورده الشيخ رحمتي
فقال قوله وقد سجد وهو منوط بنية الاقامة بعد السلام
مسقطة للسجود رفعا للمحظور المذكور فلو اتى بصورة السجود كان
اتيانه بعد سقوطه فهو لغو ولا يقع سجود سهو ولا يقال انه سجد
اي للسهو بل سجود غير مشروع لا ينبني عليه الا فساده وما نقل
عن الدراية فقد صرح به صاحب البحر وغيره ولا كلام فيه لانه لو نوى
الاقامة بعد السجود وحيث سجد قبل ان ينوي الاقامة تبين

انه لم يخرج

انه لم يخرج من الصلاة فصحت نيته وان لزم منها بطلان سجود
[illegible]
ما لو نوى قبل السجود فانه يسقط عند السجود لان اداءه يستوجب
افساده كما علمت زيادة الى ذلك فهو ساقط وهنا نوى
الاقامة بعد ادائه وتحقق بقاؤه في الصلاة فلم يمكن اسقاط
بعد وجوده وقوله غير صحيح بل هو الى التسليم وهو واضح دليله
وهو ما ذكرناه وما ادعاه انه صرح هو بخلافه فليس هذا
منها لان قوله لا يخرجه اي اذا سجد الا على قول الشيخين
وهذا سقط عنه السجود وما صرح به صاحب الهداية فذاك
فيما اذا كان بعد سجود السهو ولذا احتجوا على عدم خروجه بعده
وصرحوا بذلك قاطبة وقد علمت الفرق بين ما اذا نوى
الاقامة قبل السجود وبعده وان نيتها قبل مسقطة للسجود
وبعده صحيحة موجبة للاتمام حيث صحت اذا صار فرضه اربعا
فلو لم يتم لفسدت صلاته فكان احتمال بطلان سجود السهو
دون احتمال بطلان جملة الصلاة ولم يكن مندوحة عن
ابطال المتحقق بقائه في حرمة الصلاة بالسجود بخلاف نيته
قبل السجود فانها تسقط السجود لما عرفت من انه غير ساجد
للسهو وان سجد صورة فلم يكن سجود سهو لان سجود السهو
قد سقط والسلام اذا لم يعقبه سجود السهو كان مخرجا عن الصلاة
فكانت نيته بعد خروجه فلم تعتبر وانما ما صرح به في غاية
البيان فقد رده صاحب الفتح والبحر والنهر والمنح ولم يسر بذلك
غير صحة وقوله ان كلام غاية البيان صحيح بواضح البرهان لم
يذكر برهانا فضلا عن وضوحه بل هو سهو ومغالطة وتعبده
لان تقول التي نقلها فيما اذا نوى بعد السجود والكلام فيما اذا نوى
قبله وقد ظهر الفرق بينهما وهو المعتبر في نقل السقوط بنيته

قبل السجود او بعده وقوله كذلك هنا ممنوع لان نية الاقامة
اذا [illegible] السجود [illegible]
ابطاله وما كان كذلك فهو باطل فلم تكن النية مقارنة لم والله
اعلم والشرنبلالي وان كان جليلا لكن لا يستحيل عليه السهو ولذا
جزم في حاشية الدرر باتباع صاحب البحر والله اعلم ثم ان
الخلاف واقع في سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة او لا فتظهر
ثمرته في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والادعية فعند
محمد ياتي بهما في القعدة الاخيرة وهي قعدة سجود السهو لانها
قعدة الختم عنده وعندهما ياتي به في قعدة الصلاة لانه لما
عاد الى السجود تبين انه لم يكن خارجا فكانت الاولى قعدة
الختم واما ما في غاية البيان ان ثمرة الخلاف تظهر فيما لو اقتدى
به انسان في هذه الحالة ثم وجد منه ما ينافي الصلاة قصدا
هل يقضي او لا فعند محمد يقضي سجد الامام او لم يسجد لصحة
الاقتداء وعندهما لا يسجد لعدم صحة الاقتداء فهي متفرعة على
مسالة المتن وهي صحة الاقتداء لانه ان صح الاقتداء وافسدها
لزمه القضاء والا فلا وفي النهر واعلم ان ما قدمناه من
قولنا ان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلاة
لا يستلزم وقوعه قاطعا والا لم يعد الى حرمتها بل الحاصل من
هذا انه اذا وقع في محله كان محللا مخرجا بعد ذلك اذا لم يكن
عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعا مع ذلك
وان كان فان سلم ذاكرا له وهو من الواجبات فقد قطع
وتقرر النقص وتعذر جبره الا ان يكون ذلك الواجب نفس
سجود السهو وان كان ركنا فسدت وان سلم ذاكرا له وهو من الواجبات
فقد قطع وتقرر النقص وتعذر جبره الا ان يكون ذلك الواجب
نفس سجود السهو وان كان ركنا غير ذاكر ان عليه شيئا لم يصر

خارجا

خارجا وعلى هذا فروع الفروع الاول [illegible] سجد للسهو وجوبا فلا يخير
بين السجود [illegible] بالقعود اما عند محمد
فظاهر لانه لا يخرجه عن حرمة الصلاة واما عندهما فلا يخرجه خروجا
باتا فلا ينقطع الاحرام مطلقا ولان نية التغيير المشروع بالقطع
والمشروع سجود السهو ونية الاقامة [illegible] الخلاف [illegible]
الظهيرية بخلاف ما اذا [illegible] بزوال الاعتقاد
وقيد بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية
تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يوتى به في حرمة الصلاة
وهي باقية والصلبية يوتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام
العمد واما اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فقد ذكر في الخلاصة
وغيرها لو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم
وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون
قاطعا للصلاة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه
يكون قطعا وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو
ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا
فيسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم
وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا
وفسدت صلاته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوية
والسهوية ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه
قطعا ويسجد للاول فالاول اذا كانت سجدة التلاوة اولا
فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها وان
كانت الصلبية ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد للسهو وان
كان ذاكرا للصلبية او للتلاوية او لهما فسدت صلاته وصار
سلامه قطعا للصلاة لانه سلام سهو في حق احدهما

وسلام عمد وسهو في حق الاخر وسلام السهو لا يخرج وسلام
العمد فيخرج [illegible] احتياطا ولو سلم وعليه السهو
والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا
يسقط عنه ذلك كله سوا كان ذاكرا للكل او ساهيا للكل انتهى
وبهذا علم ان قوله ويسجد للسهو وان سلم للقطع مقيد
بما اذا لم تكن عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوية متذكرا
لها فان كانت صلبية فسدت الصلاة وان كانت تلاوية لم تفسد
وسقط عنه سجود السهو كما سقط عنه سجود التلاوة
وفي نفسي من سقوط سجود السهو شي لان التلاوية انما
سقطت لكون الصلاتية لا تقضى خارجها وقد صار خارجا
واما سجود السهو فانه لا يؤدى في نفس الصلاة وانما
يؤدى في حرمتها وقد علل في فتح القدير لسقوطها بامتناع
البنا بسبب الانقطاع الا اذا تذكر انه لم يتشهد فانه يتشهد
ويسجد للتلاوة وصلاته تامة انتهى وعلل لسقوطها في
البدائع بانه سلام عمد صار به خارجا من الصلاة انتهى ولعله
لما صار قاطعا بالنسبة الى التلاوة صار قاطعا للسجود
السهو بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم تكن عليه تلاوية ولا
صلبية فانه لم يصر قاطعا بالنسبة الى شي كذا في البحر ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او يخرج
من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى
وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ ذكره في الدرر معزيا
للنهاية وبضعفه انه قد انصرف معرضا عن الصلاة لا لقصد
اصلاحها فخرج منها ولذلك ادعى [illegible] خلافه لبطلان التحريمة
وهذا تعليل لمفهوم قوله ما لم يتحول الخ وليس هذا الا في العمد
واما في السهو فما اشار اليه بقوله ولو نسي السهو او نسي سجدة

صلبية

صلبية او نسي سجدة تلاوية [illegible] فلو تعمد السلام ذاكرا
للصلبية او التلاوية كان قاطعا حتى لو كان مع احدهما او كليهما
سجود سهو سقط [illegible]
بسلامه عمدا مع تذكرها [illegible] واما في تلاوية فلان الاصل
والسلام انه يخرج عن الصلاة [illegible] سجود فما
[illegible] لكثرة السهو واما [illegible] ولا [illegible] سلام [illegible]
عليه وجيبا لان ظاهر حال المسلم لا [illegible]
الوضوء [illegible] الخروج به من الصلاة فان محل سجود السهو
فيه ما دام في المسجد ولو تحولت القبلة استحسانا لان
المسجد كله في حكم مكان واحد [illegible] وان كان
بينهما فرجة واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف
من خلفه او يمينه او يساره او سترته عاد الى قضا ما عليه
لان ذلك الموضع ملحق بالمسجد وان مشى امامه فالاصح
اعتبار موضع سجوده او سترته ان كانت كما في البدائع
والفتح انما قال هنا الا ما دام في المسجد وفيما قبله ما لم يتحول
عن القبلة لان السلام لما كان سهوا لم يكن مخرجا فالانحراف عن
القبلة مانعا ولما كان فيما قبله عمدا جعل مانعا على احد القولين
وفي البدائع ان السجود لا يسقط بالسلام عمدا الا اذا فعل
فعلا يمنعه من البنا بان تكلم او قهقه او احدث عمدا او خرج
من المسجد او صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له لانه فات
محله وهو تحريمة الصلاة فسقط ضرورة فوات محله انتهى
وفي الفتح سلم وانصرف ثم تذكر ان عليه صلبية او تلاوية فان
في المسجد ولم يتكلم وجب ان يأتي به ولو انصرف عن القبلة
لان سلامه لم يخرجه من الصلاة حتى لو اقتدى به بعد
هذا السلام صح فان سجد سجد معه والا فسدت صلاته

في الصلبية وصلاة الداخل معه بفسادها ووجب على الداخل القضا
[illegible] اذا دخل في فرض رباعي مثلا [illegible] قضا الاربع اذا كان [illegible]
مقيما وركعتين ان كان مسافرا وان في الصورة ان جاوز الصفوف
شيئا في الصلبية ونحو النقص في التلاوية والسهوية
وان مشى اماما امامه ان له سترة بين ما يجاوزها والا فموضع
سجوده انتهى وعبارة النهاية التي سبقت اليها الاشارة فيما عزي
اليها صاحب الدرر نقلا عن الاصل اذا سلم وهو لا يريد ان
يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان
يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه
يسجد سجدتي السهو فكان اشار الى انه متى قام عن مجلسه
واستدبر القبلة لا ياتي بسجدتي السهو وان لم يخرج من المسجد
وذكر بهذه المسالة في الاصل انه ياتي بهما قبل ان يتكلم
او يخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال
بعض المشايخ وفي العناية قبل ان يقوم او يتكلم وفي
رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد وهذا يفيد ان
الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع من السجود انتهى
وعباراتهم كلها في سجود السهو وعبارة الشارح تشمل الثلاث
في الصلبية والتلاوية فاستفيد بان في المسالة قولين وانه لا فرق
بين الصلبية والتلاوية والسهوية في ذلك وان مختار الكمال عدم
الخروج من المسجد واشار الى القول الثاني بقوله ولو انحرف عن القبلة
غير ان في السهوية يسلم وان تعمد القطع بخلاف الاخريين
فرع في الولوالجية لو سها في صلاته ثم قام فكبر ودخل في صلاة اخرى
وصلاها ثم تذكر لا يجب عليه سجود السهو لان التحريمة الاولى قد
انقطعت وهذه تحريمة استونفت فالنقصان الذي حصل
في التحريمة الاولى لا يمكن جبره بفعله في التحريمة الاخرى سلم مصلي

الظهر

الظهر مثلا ذاكرا انه سلم قبل التمام على ظنه انه مسافر او سلم في
القعود الاول من سائر الرباعيات او الثلاثية وكذا المسبوق
[illegible]
بعد الاولى والثانية سهوا وقيده في القنية بما اذا كان قاعدا
اذ قاعا في صلاة الجنازة اما لو سلم قائما في غيرها فسدت لانه
سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذرا لان حاله مذكرة له
من باب ما يفسد الصلاة على ما في القنية وهو مقبول
لاجله او يقال فيه ما قيل في نظيره اتمامها ابي على ظن انه
عقيب القعود الاخير اتمها اربعا ان كان الفرض رباعيا وثلاثا
ان كان ثلاثيا يعني يلزمه ان ياتي بما بقي عليه ويسجد للسهو
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي
اليدين عن ابي هريرة وعمران بن حصين وسهو نبينا صلى الله عليه
وسلم كان لتمام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفي هذا المعنى

قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سهي * والسهو عن كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسهى * عما سوى الله فالتعظيم لله

ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لانه دعا من وجه لانه
يطلب به الامان على المؤمنين والدعا غير قاطع للصلاة وهو
خطاب من وجه ايضا فمن سهى عن اتمام الصلاة بان توهم اتمامها
وهو لم يتمها يعذر وهو معذور بسهوه فيرجح جانب الدعا فلا
تفسد صلاته ويسجد للسهو في صلاته لزيادته فيها ما ليس منها
وهو السلام في خلالها والعامد للسلام على الركعتين مثلا غير
معذور لانه سلم عن قصد على راس الركعتين فلم يوجد ما
يعذر به فرجح جانب الخطاب فافسد ولا يبعد في ظنه ان
ما يصليه ثنائية لان المعذور من سهى في الصلاة وهذا ما

جاهل والجهل ليس بعذر في دار الاسلام او ساهي عن الصلاة
وقد رحمه الله تعالى فلم يستحق التخفيف وقد نقل المصنف عن المجتبى
خلافا في فساد صلاته واما سلام التحية على انسان فذلك
الغالب فيه كلام الناس وهو مفسد كما عرفت في بابه بخلاف ما لو
سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او على ظن انها اي الصلاة التي يصليها هي الجمعة او كان المصلي
قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
يعني والحال انه يصلي فرضا ثلاثيا او رباعيا او كان المصلي
في صلاة العشاء فظن انها اي الصلاة التي يصليها من التراويح
فسلم او سلم المصلي والحال انه كان في حال سلامه ذاكرا
ان عليه من الصلاة التي سلم منها ركنا لم يؤده حيث تبطل
الصلاة في هذه المسائل لان سلامه عمد قال الخير الرملي
اقول كذلك سلم عامدا في المسألة الاولى والاوليان يقال
في الفرق انه سلم هنا مع تحقق المأتي به وهو الركعتان
وتوهمه في نفس ما هو فيه وهو بعيد فقطع سلامه الصلاة
وفي المسألة الاولى سلم مع توهمه فيعذر به وهو قريب وقد
ظهر خلافه فلم يقطعها ولا من تعرض له مع ان المذكور هنا
مذكور في الزيلعي والعيني وكثير من الشراح وذكروه هنا
فتامل واقول ايضا لان الوهم في المسألة الاولى في العدد
وهو كالوصف كأنه وهم قريبا فلم يقطع وفي الثانية لما كان
في نفس المؤدى ما هو كأن وهما بعيدا فلم يعذر به فكان
قاطعا تامل وقيل لا تبطل الصلاة حتى يقصد به اي
بالسلام خطابا آدميا نقله في البحر عن المجتبى ثم قال ينبغي
ان لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني ومثله في
النهر والمنح والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة

والتطوع

والتطوع اذا نوت الوجوب في حديث سهو [illegible]
في ترك السجود له لكن المختار عند المتاخرين عدمه اي ترك
[illegible]
[illegible] قال في الامداد ولا يأتي الامام بسجود السهو
في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة [illegible]
[illegible] لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركها ودرء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة انتهى وقال الشيخ الرحمتي وينبغي
ان يلحق بهما كل صلاة ادت بجمع عظيم خشية الفتنة
القال والقيل خصوصا في زماننا الذي كثر فيه الجهل
[illegible]
في المنح وبه جزم في الدرر متناق سهو السهو لكن قيده الوجوب
بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم
الداعي الى الترك وهو التشويش كذا في الدر وابن نوح افندي وابو
السعود واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك
عادة له هذا ما ذهب اليه شمس الائمة السرخسي وقيل
نقله في الخلاصة والخانية والظهيرية من لم يشك في صلاة
قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ خلاصة ونقل
عن فخر الاسلام ان لم يشك في هذه الصلاة واختاره ابن
الفضل كما في الظهيرية وفي المجتبى وقيل مرتين في سنة فهذه
اربعة اقوال وفائدة الخلاف بين العبارات انه اذا سها في
صلاته اول مرة استانف على قول فخر الاسلام لانه لم يتكرر في
صلاته واستانف ايضا على قول السرخسي الذي اختاره لانه
لانه لم يكن من عادته وان حصل له مرة واحدة والعادة
انما هي من المعاودة واستانف ايضا على ما نقلناه عن المجتبى
لانه لم يتكرر الشك في سنته وعلى ما عليه اكثر المشايخ ونقله

الشارح يباح له التحري لتعدد الشك منه في عمره والمتن مشى
على ما قاله السرخسي لانه اعدل الاقوال ونقل الشارح ما في الخلاصة
[illegible]
اصبنا حيث لا يبيح التحري للشاك حتى يعرض له الشك في صلاته
فيستانفها فيما ورد الشك والتحري طلب الاحرى وهو ما يكون
اكبر رايه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغلبة الظن
وذكروا ان الشك تساوي الامرين والظن رجحان جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطا وافاد بقوله في صلاته انه لو كان
الشك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويحمل
كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح كذا في المحيط والمراد بالفراغ
منها الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده كذا في الخلاصة
واستثنى في الفتح ما اذا وقع الشك في التعيين ليس غير بان
تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو اخره قال في البحر ولا حاجة الى هذا
الاستثناء لان كلامنا في الشك بعد الفراغ وهذا قد تذكر ترك
ركن يقينا وانما وقع الشك في تعيينه [illegible]
ان الشك في العدد مع اعادة الصفة فلو كان الشك في الصفة
كما اذا صلى ركعة من الظهر بنية ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو كان الشك في
سجود بان تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري انه
تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيها فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم

يعيد

او شك بعد الفراغ منها صح

يعيد العصر ان لم يعد [illegible]
واستينافه بالنية لغو فلا تكون التحريمة بنية الاستئناف ولانه
[illegible]
[illegible]
والجملة تشير الى ان الاستئناف واجب كما في النهاية [illegible]
حنيفة رحمه الله تعالى انه يبني في هذه الصورة [illegible]
[illegible] والسلام قاعدا وفي بعض [illegible] ينبغي ان يقعد ويسلم
لانه [illegible] لان المعهود بالتحلل عن الصلاة وهو خير
من الخروج عن الصلاة الاولى بغير السلام وبالسلام قائما
لانه لم يعهد سلام التحلل قال في البحر فلو كان [illegible] واكمله
على غالب ظنه لم تبطل الا ان تكون نفلا ولزمه [illegible]
كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغي ان
يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستئناف ولم ار هذا
التفريع منقولا الا ان قول الزيلعي وغيره ان الاستئناف لا
يتصور الا بالخروج من الاول وذلك بعمل مناف يدل على
بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى انتهى وان كثر شكه وذلك بان
سها مرتين في صلاته على ما قدمناه عن فخر الاسلام وابن الفضل
او قد سهى قبل هذا ايضا في عمره على قول الاكثر وصار يعتاده
مرة بعد اخرى على قول السرخسي عمل بغالب ظنه وقد
قدمنا انه يعبر عنه باكبر الراي او بالتحري او بالظن قال القهستاني
وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة
اعم الرجحان ماخوذ من ماهيته اهـ ان كان له ظن للتحرج
اشار بهذا الجواب عن سؤال مقدر تقديره انكم اوجبتم
الاستئناف عند قلة الشك واوجبتم الاخذ بالظن عند كثرته
فهلا قلتم بالاستئناف فيهما مع ان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل يقتضي عدم الفرق بين

الصورتين فالجواب عن ذلك بان الحديث المذكور قد حمل على ما
اذا كان اول شك عرض له توفيقا بينه وبين ما في الصحيح
مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
بحمله على ما اذا كان الشك يعرض له كثيرا وبين ما رواه الترمذي
مرفوعا اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على
ثلاث وليسجد سجدتين قبل السلام وصححه بحمله على ما اذا
لم يكن له ظن ولذلك قال والا بان لم يكن له ظن اخذ بالاقل
لتيقنه وساعد هذا الجمع المعنى وهو انه قادر على اسقاط
ما عليه بدون حرج لان الحرج بالزام الاستيناف انما يلزم عند
كثرة عروض الشك له وحاصله انه اذا شك انه صلى اولا والوقت
باق يلزمه الصلاة لقدرته على حكم الظاهر وجعل عدم الفساد
الذي نظر وعليه الحديثان الاخيران على ما اذا كان يلزم منه لزوم
الحرج بتقدير الالزام وهو مستوعب شرعا فالثاني يوجب ان حكمه
العمل بما يقع عليه التحري ثم لو لم يقع له [illegible] له راية بان غلب
ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا
فهو حسن وقوله اخذ بالاقل معناه انه يجعلها واحدة فيما اذا شك
انها ثانية وثالثة فيما لو شك انها رابعة ويقعد البناء على الاقل
قعد في كل موضع توهمه اي توهم ان ذلك الموضع موضع
قعوده فرضا كان القعود او واجبا ولذا قال ولو كان ذلك
القعود واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه ففي
في موضع يتوهم انه اخر صلاته يقعد لانه لو ترك فسدت صلاته
وفي موضع يتوهم انه محل القعود الاول قعد ايضا لئلا يكون
تاركا لما هو من واجبات الصلاة فاذا شك في رباعي انها
الاولى والثانية يجعلها الاولى ثم يقعد لاحتمال كونها ثانية

والقعود

والقعود بعدها واجب ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال
كونها ثانية والقعود بعدها واجب [illegible] هذا القعود في محله وما
[illegible]
[illegible] انها الرابعة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال
ان تقدمه عليها [illegible] في محله فيكون [illegible] قعدتان
مفروضتان وفي الثالثة والرابعة قعدتان واجبتان
قال الشيخ [illegible] ويرد عليه انه متى توهم انه محل القعود
الاول لاحتمال كونها ثانية وقد جعلها اولى احتياطا وفي القعود بعد
الاولى والثانية فعله في غير محله وتاخير القيام عن موضعه
وكل ذلك واجب الترك والقعود الاول قيل سنة فترك
سنة او واجب اهون من ترك واجبات وفي الاتيان به
جلب مصلحة وفي تركه درء مفسدة وهو اولى من جلب
المصلحة فليتامل انتهى واقتصر في الهداية على قوله يقعد
في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة
وتبعه في فتح القدير والقصور والعذر له ان قعوده في موضع
يتوهم انه محل القعود الواجب ليس متفقا عليه بل فيه اختلاف
المشايخ كما نقله المجتبى فلعل ما في الهداية مبني على احد
القولين وان كان الظاهر خلافه وهو القعود مطلقا وظاهر
كلامهم يدل على ان القعود في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته
فرض وفي القهستاني عن المضمرات ان الصحيح انه لا يقعد على
الثانية والثالثة لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة
والاولى اولى من الثاني ثم قال والحنفية خلاف المشايخ اهـ
ويؤيد ما في القهستاني ما صرحوا به في عدة كتب ان ما تردد بين
البدعة والواجب ياتي به احتياطا بخلاف ما تردد بين
البدعة والسنة ولم يذكر المص ولا الشارح سجود السهو في مسائل

الشك تبعا لما في الهداية والكنز وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب
السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا
في البحر واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن
اي ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة وظاهره ولو
بلا سنة وهو مقدر بسبحان الله وقال في الدر المنتقى تفكر في صلاته
انه منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ركوع او سجود او اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح في الركوع
لا يلزمه هو الاصح قاله المص وفي الظهيرية لو شك بعدما قعد
قدر التشهد اصلى ثلاثا او اربعا حتى شغله ذلك عن السلام ثم
استيقن واتم صلاته فعليه السهو انتهى ومثله في البدائع بانه
اخر الواجب وهو السلام انتهى وظاهره لزوم السجود وان
شغله لا عن اداء الصلاة وهذا مبني على ما قاله شمس الائمة
من انه ليس المراد يشغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك
يوجب سجود السهو بالاجماع وانما المراد شغل قلبه بعد ان
تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان ومثله ما في الذخيرة من
انه لو كان في ركوع او سجود فطول في تفكره وتغير عن حاله
بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا لانه وان كان تفكر وليس
الا اطالة القيام او الركوع او السجود وهذه الاركان سنة لكنه اخرجها
عن كونها لا بسبب اقامة السنة بل بسبب التفكر وليس التفكر من
اعمال الصلاة انتهى فالحاصل انه اختلف في التفكر الموجب للسهو
فقيل ما لزم فيه تاخير الواجب او الركن عن محله بان قطع الاشتغال
بالركن والواجب قدر اداء ركن وهو الاصح ويؤيده ما في الهندية
ان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او
سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه
سجود السهو استحسانا كذا في المحيط انتهى وقيل مجرد التفكر

الشاغل

الشاغل للقلب وان لم يقطع الموالاة وهذا كله اذا تفكر في افعال
هذه الصلاة اما لو تفكر في صلاة قبلها هل صلاها ام لا ففي بعض
الروايات لا سهو عليه وان كان في صلاة وتفكر [illegible]
حتى اخر ركنا وفي رواية يلزمه لتمكن النقص في صلاته لانه
يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه
بخلاف اعمال الدنيا فانه لم يجب عليه حفظها واستظهر في
الحلية هذه الرواية وانه لو لم يترك الواجب بالتفكر في امور الدنيا
يلزمه السجود ايضا واستظهر ايضا القول الاول بان الملزوم
للسجود تاخير الواجب او الركن عن محله [illegible] يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح كذا في الذخيرة قيد بذلك لانه لو سجد حالة التفكر
فلا سهو عليه كما في البحر قال ابن امير حاج لان الفارق التفكر في
امر يتعلق بصلاته اذا كان مستمر القراءة والتفكر مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بعد تبيانه بفرض القراءة وواجبها وسنتها لا يلزمه سجود
السهو لعدم التعطيل لانه وان صدق عليه انه تفكر في امر يتعلق
بصلاته مقدار ما يؤدي ركنا لكن لم يصدق عليه انه ترك واجبا
من واجبات الصلاة والموجب لسجود السهو انما هو ترك الواجب
كما اذا تفكر بعد التشهد مقدار اداء ركن يلزمه السهو وان كان هذا
التفكر لا يمنعه من القراءة لكنه ترك تاخير فرض القراءة عن وقته
فتنبه انتهى ولذلك قال السيد احمد ما اذا اشتغل بهما اي بالقراءة او التسبيح
ولو في غير محلهما كما هو ظاهره فلا سهو عليه انتهى قلت لو قرا في
تشهده وهو متفكر يلزمه سجود السهو لوقوع القراءة في غير محلها والله
لا للتفكر والله اعلم وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري عند غلبة ظنه او بنى على الاقل حيث لم يكن له راي
فتح فانه قال بعد ذكر مسائل الشك واما ما يفيده بعض الاحاديث
من اناطة سجود السهو بمجرد الشك بان ذكر الصلاة يقينا او بني

عليه فلما ان يشغله الشك قدر اداء ركن حتى يلزمه تاخير ركن
او واجب ... اشارة
الى ان الصورة التي يلزم فيها الاستيناف لا يظهر فيها ما ذكر لكن في
السراج انه يسجد للسهو ... مطلقا
قدر اداء ركن اولا كانه في وصل البناء على الاقل يحصل النقص مطلقا
باحتمال الزيادة فلا بد من جابر ويستحق عليه الظن ان تعلم
قدر ركن فلا يحصل النقصان الا اذا طال التفكر قدر اداء ركن لا بطلقه
وايده في البحر والنهر فروع اخبره عدل بعد السلام من
الفرض الرباعي بانه ما صلى اربعا وكان في ... انه لم يصل ...
في صدقه وكذبه اعاد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة
بحر وقد قدم من شك في صلاة هل صلاها او لا اعاد في الوقت انه
يعني واذا شك في صدقه شك في الصلاة فيعيدها حيث كان
اخباره في الوقت واما وانه اذا كان عنده انه صلى اربعا فلا
يلتفت الى كلام المخبر كما في المحيط وفي الظهيرية قال محمد الحسن
اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كما في التترخانية وان شك
المصلي في الخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد الصلاة
احتياطا مندوبة وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وظاهر قوله اعاد احتياطا وجوب
الاعادة عليه لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين كما في التترخانية
اذا شك الامام فاخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما لانه لو اخبره
عدل يستحب الاخذ بقوله انتهى ... المراد بان الشك بعد
الفراغ من الصلاة لا يوجب شيئا على المصلي ويحمل انه صلى اربعا
حملا لامره على الصلاح كما قدمناه عن المحيط والظاهر ... منشأه
من قولهم ان الشك بعد الفراغ لا يوجب شيئا فتنبه ولو اختلف
الامام والقوم اي كلهم فلو كان الامام على يقين لم يعيد الصلاة

اما الجماعة

اما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة والا اي وان لم يكن له
يقين فيما ... اعاد الصلاة
بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم
اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه
واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين
صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل
بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض
وان استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان والامام وباقي
القوم في شك فليس على الامام والقوم شيء لان قول المتيقن
للنقصان قد عارضه قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ
هو التمام فلا تعاد وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه
لا يبطل بيقين غيره في حقه ولو تيقن واحد بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوا احتياطا وان
لم يعيدوا لا شيء عليهم الا ان استيقن عدلان بالنقصان واخبرا
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت واخبر بذلك ...
شك مصلي الوتر وهو قائم انها ثانية الوتر ام ثالثته ... انه يتم
تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد لاحتمال ان تكون ثالثة والقعود الاول
ويصلي اخرى وكل منهما مطلوب ثم يصلي ركعة اخرى ويقنت فيها
ايضا هو الاصح قال في الخلاصة وهو المختار شك هل كبر للافتتاح
او لا ان كان اول مرة استانف والا ... شك انه احدث بعد
ما كان متطهرا او لا ... على الطهارة وان ... يستانف ان كان
اول مرة ... من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة
اخذ باليقين ومثله مسالة النجاسة واما مسح الراس
... شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه ...
... اعادة ... مولانا ابن نجيم زادة الكبير ...

ان لا يكون الشك في هذه الصورة المذكورة كالشك في غيرها
لانه متيقن بالوضوء فلا حكم للشك بالحدث تامل او شك
انه اصابته نجاسة بعدما كان طاهرا او ثيابه طاهرة
فمفهومه ان يستانف ان كان اول مرة والصحيح انه لا اعتبار
لهذا الشك فاليقين لا يزول بالشك نعم لو تيقن باصابة
النجاسة لكنه شك انه اصابته نجاسة قدر الدرهم او اكثر
فان كان اول مرة هل يعيد وجوبا يراجع او شك
انه مسح براسه فيما قبل فراغه من الوضوء او لا فان كان
اول مرة مسحه واعاد ما شك فيه تحصيلا لسنة الترتيب
وان اعتاده فلا يلزمه المسح ولا الاعادة واما لو شك في
مسح الراس بعد الفراغ من الوضوء فلا يعتبر كما تقدم في
فروع النواقض استثنا في هذه الصور من الشك كلها ان
كان ذلك الشك وقع له اول مرة والا بان صار عادة له
لا يستانف والاستيناف في الوضوء انما هو بمعنى تحصيل
طهارة المشكوك واعادة ما كان بعده كما قدمناه ولنذكر هنا
فروعا تتعلق بالشك في الصلاة ففي البزازية شك في
القيام في الفجر انها الاولى والثانية رفضه وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم تشهد ثم سجد
للسهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في
السجدة الاولى على اصلاحها لانه ان كان صلى ركعتين كان
عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة
من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لان تمام الماهية بالرفع
عنده ولم تتم السجدة بالرفض كما نقضها بالحدث ولو صلى
صلاة يوما وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انها

من اي صلاة اعاد الفجر والوتر فان تذكر انه ترك القراءة في
ركعتين فكذلك والمغرب ايضا فان تذكر الترك في الاربع فقد
فاتت الاربع هل هي [illegible]
ام لا فاذا كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط وقد تقدمت هذه
المسالة ايضا ولو شك في الفجر وهو ساجد انها الاولى
او الثانية فانه يمضي فيها ولو شك في السجدة الاولى
ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت
الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في الظهر
انها ثانية ام ثالثة ولم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد
في الحالة ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا في
المسالة بحالها يتحرى فان وقع تحريه انها الثانية مضى على
صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات وان
وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان لم
يقع تحريه على شيء فسدت ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك
انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها الثالثة او الخامسة
فعلى ما ذكرنا في الفجر انه يعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى
ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو
ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث او انه لم يمسح تيقن
بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح
قال ابو بكر ان كان ادى ركنا حال التيقن بالحدث او بعدم
المسح فانه يستقبل الصلاة ولا يمضي فيها خانية ولو شك
في صلاته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويتشهد على الثانية
احتياطا كذا في التترخانية رجل صلى ثم قام فلما صلى ركعتين

وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلثة
في الرابعة والثالثة فليحفظ الرجل خلفه ليعلم بهم ان قاموا
قام هو معهم وان قعدوا قعد بعد بذلك فلا باس به
ولا سهو عليه كذا في المحيط واذا قعد المصلي في صلاته قدر
التشهد ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا حتى شغله ذلك
عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه
سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة
واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضا
فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه
سجدتا السهو كذا في المحيط رجل صلى الفجر وقرا سجدة
التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسالة
على اربعة اوجه ان كان ذاكرا للكل او عامدا للكل او ناسيا
للتلاوة عامدا للصلبية وعلى العكس ففي الوجه الاول
لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث
تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة
الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا
في المحيط ولو سها في سجود السهو لا يوجب السهو لانه
لا يتناهى كذا في التهذيب ولو شك في سجود السهو يعمل
بالتحري ولو قام في التطوع في الليل بحافت سهى فقعد ساهيا
وان كان ساهيا فعليه السهو كما بينا واذا احدث الامام
وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد
السلام وان سها خليفته في صلاته ايضا كفاه سجدتان لسهوه
ولسهو الاول سجدتان وان لم يكن الاول سها وان سها الخليفة
لزم الاول سجود السهو خليفته ولو سها الاول بعد

الاستخلاف

الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة وفي الاصل
اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده قدر التشهد ولم
يقرا التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم
ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والتشهد وان
كان شك في تركه ان اجمع وظاهر الرواية انه على الاقل هذا في
طواف الفرض والظاهر ان غيره من الواجبات كالسعي والرمل
وطواف الوداع والقدوم كذلك ومقابل ظاهر الرواية انه
يتحرى وقيل يوديه ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد
الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب
الصلاة احوط وهو قول عامة المشايخ وعليك بالاشباه
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انتهى وقد يخرج منها ما رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلو كان في اخر الليل وشك في طلوع
الفجر صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف بعرفة
وكذا لو تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان فعليا
يجعل كانه ترك الركوع فيسجد ثم يعيد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين
ولو شك في طلاق امراته ثلاثا ولو شك انه طلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر ويكون
اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها
وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم
اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن ابي يوسف في رجل طلقها ولا
يدري اثلاثا ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه
كذا في البزازية وذكر في تلك القاعدة مسائل تتعلق بالشك
في الزكاة والعدة وغيرها والاخشية التطويل لذكرناها والله

الهادي الى الصواب

[illegible]

قال في الامداد وتصور مفهوم المرض ضروري اذ لا شك ان
فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول
بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجري مجرى
التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة
عن المجرى الطبيعي وفي المصباح مرض الحيوان من باب تعب
والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا
ان الالام والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس المرض
كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق
او تقصير في امر ومرض لعلة قليلة قال الاصمعي قرأت على
ابي عمرو بن العلاء قوله تعالى في قلوبهم مرض فقال لي مرض
يا غلام اي بالسكون والفاعل من الاول مريض وجمعه مرضى
ومن الثانية مارض قال ليس بمهزول ولا مارض انتهى وقال
الحموي في حاشية الاشباه المرض لا ينافي اهلية وجوب الحكم
سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق العباد لان المرض
لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فلذا صح نكاح المريض
والمرض من اسباب الحجر صيانة لحق الوارث وهو الثلثان
وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا
الى اوله فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث
ويقدم دين الصحة على دين اقر به فيه انتهى من اضافة الفعل
والصلاة هنا [illegible] القيام [illegible] ومن اضافة الفعل
الى محله ايضا المريض وكل [illegible] الفعل لقيامه به او وقوعه
منه وقد يكون محل الفعل ما وقع عليه كقولك تحريك الخشب
فالخشب للتحريك وليس فاعلا له بل مفعول ومناسبته

اي مناسبة

اي مناسبة باب صلاة المريض للسهو كونه اي كون كل واحد
[illegible]

بيني وجها خيره عن سجود السهو وبينه في البحر بقوله
والسهو اعم موقعا لانه يعم الصحيح والمريض فكانت الحاجة
الى بيانه امس ولان سجود السهو بعض من الصلاة وهذا
كل والبعض مقدم طبعا فقدم وضعا فتأخير سجود التلاوة
ضرورة اي لمراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو وصلاة
المريض لزم تأخير سجود التلاوة يعني وكان حقه ان يذكر
مع سجود السهو لمناسبة بينهما في ان كلا منهما في جزء الصلاة
او ان كلا سجود يترتب على امر يقع في الصلاة متأخر عنه الا ان
سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة
ايضا من تعذر عليه القيام اطلق التعذر واراد به التعسر
لما سيأتي من انقسام المرض الى حقيقي وحكمي فليس المراد عدم الامكان
اي كله فسره بما سيأتي في المتن من قوله وان قدر على بعض
القيام لمرض حقيقي وهو ما يتعسر معه القيام كما في النهر
وحده اي حد المرض الذي يبيح للمريض احكاما مخصوصة
في الصلاة فليس هو حد المرض الحقيقي كما هو مفهوم عبارة
الشارح ولذا ان تقول ان الحد بان يعني المميز بين الشيئين
وعليه فيصح عوده للعارض او للعذر المميز بين ما تصح
معه الصلاة قائما وما لا تصح ما له ملحق بالقيام اي يلحق
المريض بسبب قيامه في الصلاة ضرر به يعني وقال في
فتاويه هو اصح الاقاويل ومثله في المجتبى ونقله عنها في
البحر والمراد به ادنى ما يبيح الصلاة قاعدا فيشمل [illegible] ما فوقه
كالتعذر الحقيقي وقيل هو ما يبيح الافطار وقيل ما يبيح التيمم
وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه

وشبهه حدا على طريقة الفقهاء وان كان بالعوارض قبلها
[illegible]
الصلاة او حصل فيها الم الزيادة وما الحق بها القعود و
ونذر نص على القيام في النوافل فانه غير واجب الا ان نذره
قاعد بنية عذر على النصف من تطوعه قائما كما مر في
باب الوتر والنوافل او تعذر القيام لمرض حقيقي
بان خاف زيادته لما في المجتبى حد المرض المسقط للقيام
والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة او امتداد المرض
وهو المراد بقوله او بطء برئه او اشتداده بسبب قيامه
اما بان غلب على ظنه بتجربة سابقة او باخبار طبيب مسلم
حاذق او خاف دوران رأسه اي وان لم يكن مريضا بان
كان في سفينة وتبع في هذا صاحب النهر وذكره في النهاية والمجتبى
في الاقوال المرجوحة انه بحيث لو قام سقط من ضعف
او دوران رأس فاما لو وجد لقيامه الما شديدا وليس في
هذا تعذر للقيام حتى يقال بدخوله في المرض الحقيقي فانه
يقدر على القيام لكن يحصل به الالم الشديد وهذا بخلاف ما لو
لم يقدر على القيام اصلا سواء وجد عنده مرضه او لا فانه
او كان لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لو قام
في صلاته تعذر عليه الصوم ولا يقدر عليه للضعف الحاصل
له من القيام فانه يصوم ويصلي قاعدا ولو قدر على
القيام لا السجود صلى قاعدا او كان بحيث لو صلى قائما رآه
العدو او كان في خباء لا يستطيع ان ينتصب فيه او ان خرج
لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا وكذا لو كان
به وجع الشقيقة او وجع الضرس والرمد ولا يستطيع القيام
بسببها كما في القهستاني ومن به ادنى علة وهو في طريق فان

ان نزل

ان نزل عن المحمل للصلاة يبقى في الطريق فانه يجوز ان يصلي
[illegible]
ولا يعتبر من يراه بحكم كما مر في شروط الصلاة حيث قال وله
بحكم القعود كي يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو
ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان
او اضعفه القيام عن الخروج لجماعة صلى في بيته قاعدا
به يفتى خلافا للاشباه انتهى قيل وليس منه ما لو كان
بحيث لو صلى قاعدا لعجزه ولو مستلقيا لا صلى قائما بركوع
وسجود لانه اعتبر مسقطا للقيام حيث كان القعود جائزا
في الجملة بخلاف الاستلقاء فانه لا يجوز الا عند الضرورة في
ان الصلاة مع الحدث لا تجوز الا عند الضرورة فلم يعدلوا عن القعود
الى مع السيلان لتكافئهما فليتامل رحمتي ويجوز ان يصلي
قاعدا لو صلى قائما فاخاف العدو وان كان في خباء لا يستطيع
الصلاة لطين او مطر ومن به ادنى علة وخاف ان نزل عن المحمل
بقي في الطريق بطلب المريض في محمله وكذا المريض الراكب الا اذا وجد
من ينزله يصلي قاعدا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الاية
نزلت في الصلاة اي قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه
وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود ولحديث عمران بن الحصين
عند البخاري قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو عجز عن القعود وقدر
ان يؤديه حال كونه مستندا الى وسادة او حائط او اسطوانة
او انسان المراد به الخادم كما عبر به في العناية والفتح ولعل

[illegible]
لسيده كالعكس وكذا لو استعان باحد فاعانه يجب عليه
الاستعانة به ولا تصح صلاته مضطجعا مع وجوده وقدرته
على الاستناد اليه حتى وان لم يعنه احد ولا يكون عنده مملوك
له فالقادر بقدرة الغير عاجز عند الامام لا عندهما كما تقدم
في التيمم فيصلي مضطجعا قال الحلبي [illegible] الشارح
مشى على قولهما وقال السيد احمد هذه القاعدة ليست بعامة
بدليل انه يلزم الوضوء اذا قدر بابنه او رقيقه لا بزوجته
والاجنبي بعد قادرا على القراءة بالقارئ على ما تقدم نحو
لجاز ان تخصص بالخادم ايضا انتهى فانه يلزم [illegible] المريض
ذلك ان الاستناد المفهوم من قوله ولو مستندا على الحائط
ظاهره كالنهر انه المسالة خلافية وبه صرح صاحب البحر
والقهستاني خلافا وفي السراج عن النهاية ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا انتهى كيف شاء يقعد متربعا او على ركبتيه او
محتبيا من غير كراهة كما روي عن الامام على المذهب لان
المرض اسقط عنه الاركان فصورة القيام عند تعذره عليه
وكذا في الركوع والسجود عند تعذرهما لعلة فيه الا عنهما
فالهيئات خصوصا مع سقوطهما اولى ان تسقط قال السيد
احمد فيه انما سقطت الاركان لتعذرها ولا كذلك الهيئات
انتهى وقال زفر يجلس المريض في حال القراءة كالتشهد فقيل
وبه يفتى ذكره في الخلاصة والقهستاني والولوالجية وعلله
بانه ايسر على المريض قال في البحر ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم
التقييد بكيفية من الكيفيات والمذهب الاول انتهى ولذا اختاره
المص والكلام فيما اذا لم يتعسر عليه ذلك والا خلاف فانه اذا تعسر عليه
وتيسر غيره ياخذ بالايسر لانه يترك الاركان والشروط [illegible]

قال السيد [illegible] ولان هيئة القعدة مسنونة لا واجبة فلا
داعية لترك السنة بلا عذر عنده وقال في النهر وينبغي
[illegible] حالة التشهد ما هي على هيئتها المعتادة اتفاقا قال
السيد احمد وفيه ان العلة التي ذكرها الشارح تقتضي [illegible]
انتهى بركوع ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالايماء في الركوع مع
القدرة عليه فليتنبه حتى [illegible] وفي النهر [illegible]
جالسا لا يصح كذا في الدراية معزيا الى المجتبى وجزم به الزيلعي
انتهى وسجود على الارض ان قدر عليه فلا يجزيه الايماء
وان قدر المريض على بعض القيام ولو متكئا على عصا او
حائط قام لزوما بقدر ما يقدر خصوصا على قولهما
فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له فههنا حيث امكنه القيام
متكئا على عصا كان قادرا بقدرته وفي التبيين لو قدر على
القيام متكئا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قائما متكئا
ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او خادم
له ان يقوم ويتكئ خصوصا على قولهما فان عندهما
قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه انتهى يقول
هنا حينئذ الزيلعي خصوصا على قولهما يفيد انه كذلك
عنده هنا تامل وقدم صاحب البحر في باب التيمم ان وجد
غير خادمه من لو استعان به اعانه فظاهر المذهب انه
يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه كما يفيده
كلام المبسوط والبدائع وغيرهما ونقل في التجنيس فيه الخلاف
فعلى قوله يجزيه وعلى قولهما لا وعلى هذا الخلاف اذا
كان لا يقدر على الاستقبال او التحول عن النجاسة ووجد
من يحوله وعلى هذا الاعمى اذا وجد قائدا لا تلزمه الجمعة والحج
فيهما معروف فلا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره [illegible]

ف

[illegible] التعدد [illegible]

اختار قولهما والفرق على ظاهر المذهب بين مسألة التيمم وبين
المريض اذا لم يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في
الاقامة والثبات جازت له الصلاة قاعدا لانه يخاف على المريض
زيادة الوجع في قيامه ولا تلحقه زيادة الوجع في الوضوء
انتهى ما في التجنيس وظاهره انه اذا قدر على الاستعانة
في الصلاة على القيام لا يلزمه وهو خلاف ما ذكره هنا
والتوفيق بينهما في الحلبي انه اذا خاف المريض ان اقامة
غيره له في الصلاة لا يلزمه كما يفيده ما علله في عبارة
التجنيس التي نقلها في البحر انه لو قدر على القيام بنفسه
وخاف الضرر لا يلزمه القيام وهنا على ما اذا لم يخف الضرر
وهو ظاهر [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] ان هنا [illegible] الى
البحر ولا يروى عن اصحابنا خلافه وفي التمرتاشي نقلا عن شرح
القاضي عن الهندواني لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح
يؤمر بان يكبرها قائما ثم يقعد [illegible] حتى لو لم يفعل ذلك
خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح الحلوائي نقلا عن الهندواني
لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على
القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ
ما قدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال وهو المذهب الصحيح
لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز
صلاته وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم
متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد
متكئا لا يجزيه الا ذلك انتهى والظاهر ان مراد السندي [illegible]
بقوله ولا يروى عن اصحابنا خلافه متقدمو اصحاب

[illegible] حنيفة [illegible] ان بعض المشايخ قال بخلافه [illegible]
[illegible] تقوله على المذهب [illegible]
عن اصحابنا المتقدمين لان البعض معتبر بالكل لو قدر
على كل القيام [illegible] وكذلك من قدر على بعضه وان تعذر
ليس تقديرها ان كلا من الركوع والسجود شرط بل تعذر السجود
وحده كاف وفي الزيادات من عليه خراج لا يقدر على السجود
ويقدر على غيره يصلي قاعدا بالايماء وفي البدائع لو قدر على
الركوع دون السجود سقط الركوع وفي القنية اخذته شقيقة
لا يمكنه السجود يومئ واذا لم يقدر على الركوع فهل السجود [illegible]
ولذا اغفلوه انتهى فقوله يومئ اي في ركوعه وسجوده ولا
يحتاج الى ان يقوم ويركع حيث عجز عن السجود وقوله اذا لم
يقدر على الركوع معناه ان الشقيقة لو منعته عن الركوع
ففي السجود بالاولى ان يمنعه فالحاصل ان العجز
عن السجود يسقط ركنية القيام ويبيح الايماء بالركوع لان
القيام والركوع تبع للسجود ويتوسل بهما في تحصيله اذ به
يحصل غاية التعظيم والركوع دونه ولذا كان اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وفي السجود من قيام نهاية
التعظيم ولذا استحب في سجود التلاوة ان يكون من قيام
حتى لو تعذر الركوع ولم يتعذر القيام والسجود وجب
القيام [illegible] لا يكون تعذر القيام كافيا في ترك
الركوع [illegible] والاولى في تعبيره
ان يقال انما [illegible] عليه القيام وانما تعذر عليه الركوع
والسجود معا والسجود فقط [illegible] ما لو قدر
على السجود والقيام وعجز عن الركوع قال في النهر وهذا لا يتصور
فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود انتهى وقال السيد احمد

وعلى [illegible]

ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة كالا يسقط الركوع والسجود
عند تعذر القيام انتهى وافاد صاحب النهر بانه اذا تعذر عليه
الركوع والسجود ولم يتعذر عليه القيام يفترض عليه ان يقوم للقراءة
فاذا جاء اوان الركوع والسجود اومى قاعدا انتهى اوما بالهمز قال
في القاموس اوما اليه كوضع اشار كوما وما وهي لغيّة الكلام في
كتب بالياء على صورة اعطى فقد اخطأ لانه لا يجوز ان يكتب
ولو كان بجبهته وانه عذر يصلي بالايماء على المرجح بجبهته فقط
لم يجز الايماء وعليه ان يسجد على انفه كذا في البحر فلو لم يومِ
ادنى الانحناء للركوع دونه للسجود فلا يلزمه تقريب الجبهة
الى الارض باقصى ما يمكنه كما في المجتبى وقال في القهستاني الايماء
بالركوع والسجود قاعدا افضل من الايماء قائما لانه اقرب من الارض
فيكون اشبه بالسجود قاله المص فيصلي قاعدا او ما بهما فالايماء
اجزاه وقال شيخ الاسلام يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا قال في النهر
وهذا اقيس واحسن كذا لو اوما للركوع جالسا لا يصح على الاصح
كذا قاله ابو نصر والمجتبى وجزم به في الولوالجية لانه المذهب
الاطلاق والتي يعني تجوز ان يومي بهما قائما او قاعدا بلا فرق
بين الركوع والسجود وهذه المسالة من المسائل التي يسقط فيها
وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي كما في الحلية وقال
زفر والشافعي يومي بهما قائما لا يجزيه غيره كذا في السراج وتجعل
[illegible]
اخرجه البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي
على وسادة فاخذها ورمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه
ورمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك وقواه عبد الحق واخرجه البيهقي

[illegible]

[illegible] ولان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما والسجود اخفض
من الركوع فلا يكون مومئا بهما الا بدلك فلو سوى بينهما لم يصح
ولا يرفع بالبناء للفاعل الى وجهه شيئا كعود او وسادة
يسجد عليه فانه يكره تحريما لما قدمنا من حديث البزار واخرج
الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ولكن في ركوعه وسجوده يومي
براسه وروي ان عبد الله بن مسعود دخل على مريض يعوده
فوجده يصلي ويرفع اليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من
يد من كان في يده وقال هذا شيء عرض لكم الشيطان اومئ لسجودك
وروي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راى ذلك من مريض
فقال اتتخذ مع الله آلهة اخرى وصرح بالكراهة ايضا في البدائع
وكذا في الحاكم والمحيط فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني بين
علوه في العادة فلا يعتد المريض على رفع شيء الى وجهه او اشعار
بانه لو رفعه بنفسه رجاء ان علا الكبير انه يفسد واشارة الى
انه لا فرق في الحكم بين ان يكون الرفع منه او من غيره والا فالمتبادر
من قول المص ولا يرفع الى وجهه شيئا انه يقرا بالبناء للفاعل
واشار الى ذلك مسكين في شرح المتن فاذكره العيني ليس بمتعين
وهو اي والحال ان المريض يخفض عطف على ان يكون بفتح الخاء وكسر
الفاء المشددة من التخفيض ويحتمل سكون الخاء وتخفيف الفاء المكسورة
من الخفض براسه بسجوده الذي بالايماء الرفع صح على انه
ايماء السجود على الاصح حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد به
[illegible] ولو رفع المريض شيئا يسجد عليه
ولم يعتمد على الارض اجزاه الا انه يخفض راسه للسجود اكثر من
[illegible] لانه ما عجز عن السجود وجب

عليه الايماء والسجود على الشيء المرفوع ليس بايماء الا اذا حرك راسه
فيجوز لوجود الايماء لا لوجود السجود على ذلك الشيء انتهى [illegible]
في الخلاصة وقيل يصح سجودا وذكره في العناية الا ان يجد الساجد [illegible]
الشيء المرفوع اليه للسجود عليه حجم قوة الارض فهذا الاستثناء
ليس في محله لان معنى قوله فان فعل اي رفع احد له الوسادة
مثلا على يديه او رفع هو فلينظر بتاني ان يجد قوة الارض وايضا
هو استثناء من مسالة اخرى كما يدل عليه كلامهم قال القهستاني
فلو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره والسجود على
دكان دون صدره يجوز كالصحيح [illegible] لو لم يكن [illegible] ولا يسجد عليه
كما في الزاهدي انتهى وفي المبسوط ولو كانت الوسادة على الارض
وسجد عليها جازت صلاته لان ام سلمة رضي الله عنها فعلت
هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جدا ففي هذا
نظر لكونه سجودا وجد فيه قوة الارض وكان ارتفاعه اقل من
نصف ذراع وفيما اذا صلى قائما ثم سجد على دكان دون صدره
كما ذكره القهستاني يكون [illegible] ساجدا وقال الزيلعي وكان ينبغي
ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز
جاز للمريض انه سجود وان لم يجز للصحيح ان سجد عليه فهو ايماء
يجوز للمريض ان لم يقدر على السجود انتهى قال في النهر وفيه
نظر لان خفض الراس بالركوع ليس الا ايماء ومعلوم انه لا يصح السجود
دون الركوع ولو كان موضوعا على ما يصح السجود عليه انتهى وتعقب
بان هذا ممنوع ايضا ولا فانه اذا جاز ذلك للصحيح على انه
سجود لا ايماء واما ايماء فلان [illegible] ومعلوم انه لا يصح السجود
دون الركوع [illegible] انه اذا قدر على السجود وعجز عن الركوع
سقط السجود ولم ينقل فلذا [illegible] الشارح متابعته وان كان
يلزمها غالبا العدم [illegible] على ان ما ذكره من قوله لان خفض الراس

على صح

فلان يجوز ذلك للمريض على انه سجود صح

بالركوع

بالركوع ليس الا ايماء دعوى لا دليل عليه والتوفيق بين المريض
والصحيح حيث جعل خفض الراس للركوع من الصحيح ركوعا [illegible]
[illegible] ولو سلم فقد يقال فيه تحرر [illegible] بدل الركوع وهو قائم
[illegible] مقام الركوع لانه قد [illegible]
السجود ولم يقدر [illegible] على الركوع فيجعل ايماء على حسب استطاعته
[illegible] وقال في شرح الملتقى [illegible] قوة الارض فتكون صلاته
بالركوع والسجود كما افاده المصنف واستفيد مما ذكرنا ونقلناه ان
الركوع في هذه المسالة حقيقي كالسجود لا ايماء وان لم يخفض
[illegible] السجود اذ لو [illegible] سوى بينهما لا [illegible]
لعدم الايماء اي لترك فرض الايماء للسجود وهو فرض وبتركه
[illegible] لانه يكون مبطلا للعمل وابطال العمل حرام منهي عنه
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال في المجتبى يكون فرضه
الايماء لعجزه عن السجود اذ لو كان قادرا على الركوع والسجود
ورفع اليه شيء فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه الى
القعود جاز والا فلا انتهى وان تعذر القعود ولو حكما بان
كان قادرا عليه لكن خاف عليه زيادة المرض كما او كيفا كما تقدم في
تعذر القيام او امره الطبيب ان يستلقي ايماء على ظهره ليبرغ
الماء من عينيه و[illegible] عن القعود و[illegible] السجود فهذا ونحوه تعذر حكمي
اوما مستلقيا على ظهره اطلقه فعم الرجل والمراة رحمتي
ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب [illegible] ركبتيه ان قدر
على ذلك بغير مشقة لكراهة مد الرجل الى القبلة وهي كراهة تنزيه
كما افاده السيد احمد وقال الشيخ الرحمتي لينظر المناسب
بالاداب الشرعية [illegible] مد الرجل الى القبلة عند الامكان
مع هذه الضرورة والمرض الذي ابيح له ترك اركان الصلاة وشرطها
لان المقصود من الدين تعظيم الرب سبحانه وتعالى وتعظيم

الرب سبحانه وتعالى وتعظيم ما عظمه فعلى المسلم ان يحترم كل
محترم شرعا ويلاحظ تمام الادب في الحديث ادبني ربي فاحسن
تاديبي انتهى ويرفع رأسه قليلا وفي نسخة يسيرا ان لم يقدر يجعل
تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتيسر توجهه الى
وليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء تمنع
الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى او يضطجع على جنبه الايمن
او الايسر والايمن افضل ابو السعود اي ان امكنه لما ورد من
حب التيامن وسنيته عند النوم وفي النهر قال في الامداد وبه
ورد الاثر ووجهه في حالة الاضطجاع متوجه الى
القبلة والاول اي الاستلقاء على الظهر افضل من الاضطجاع
على الجنب وفي هذا رد على ما في القنية قال مريض اضطجع على
جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر
انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء اضطجع انتهى قال في البحر
وهذا الاظهر خفي والاظهر الجلي وتقديم الاستلقاء لبيان انه
الافضل وهو جواب المشهور من الروايات ولذا قال الشارح
على المعتمد والا فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافضل
ان يصلي على شقه الايمن وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى
لحديث عمران بن الحصين مرفوعا فان لم تستطع فعلى جنب
وللتصريح به في الاية وعلى جنوبهم ولان استقبال القبلة
يحصل به ولهذا يوضع في اللحد كذلك ليكون مستقبلا للقبلة
فاما المستلقي فيكون مستقبلا للسماء وانما يستقبل القبلة
رجلاه فقط ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في المريض فان لم يستطع قاعدا فان لم
يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء اخرجه الدارقطني من حديث
علي رضي الله عنه كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج

الهداية ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك
في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الرأس فاذا صلى مستلقيا يقع
ايماؤه الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف
عنها لغير ضرورة وقيل ان المرض الذي كان بعمران باسور فكان
لا يستطيع ان يستلقي على قفاه والمراد من الاية الاضطجاع يقال
وضع فلان جنبه اذا نام وان كان مستلقيا واليه يومئ قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع بخلاف الوضع في اللحد لانه
ليس على الميت فعل يوجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا
فكان حقيقة الاستقبال في الوضع على الجنب وان تعذر
الايماء برأسه اخرت عنه الصلاة الى القدرة فان مات
من ذلك المرض لا شيء عليه ولا تلزمه فدية كما في المحيط او
ان صح فمقتضاه ينتظر ان لزمت الفوائت بان زادت على يوم
وليلة سقط القضاء عنه وان وصلته كلها المريض يفهم
بمنع الغيبة والها ولو كان مقيما في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في الظهيرية ولذلك رجح شيخ الاسلام وقاضي
خان الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا العدة وفي
الخلاصة هو المختار لان مجرد العقل في المريض بدون قدرته على
ايماء الرأس لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدائع وجزم به
الولوالجي وصاحب التجنيس مخالفا لما في هدايته واختاره في
الكافي وصححه في الينابيع ورجحه في الفتح بالقياس على المغمى
عليه وعلى هذا نص النبي صلى الله عليه وسلم فالله احق بقبول
العذر اي عند السقوط واستشهد في الفتح بما ذكره محمد
فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة
عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ورده في
النهر بانه لا دليل فيه على السقوط لان هذا العجز متصل

بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى او مات المريض ايضا من
ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه
الايصاء به فصار كالمسافر والمريض اذا افطر في رمضان وماتا قبل
الاقامة والصحة انتهى قال في النهر اقول وهذا الفرق انما يحتاج
اليه على التسليم انه لا صلاة عليه لكن قدمنا في الطهارة ترجيح
الوجوب عليه بلا طهارة وقال في الفتح ومن تامل تعليلهم
في الاصول وما سياتي ان المجنون اذا افاق في الشهر ولو ساعة
يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء
على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به اذا قدر
عليه وسقط عنه ان زاد ولزاته هو تعقل انه الحق قلت
وفي التجنيس المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة بالايماء
فات لا يجب عليه شيء من كفارات الصلوات ولا يكون مواخذا
لانه لم يقدر على اداء الصلاة في حالة الحياة ليجب الاداء فلا يجب
خلفه وهو الفدية فان برئ من ذلك وصح ان كان ما ترك
من الصلوات اقل من يوم وليلة قضاها لانه قدر على اداء الصلاة
في زمان له خلفه مرضه وان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه
قضاؤها لانه لم يتمكن الا دا اذا تضاعفت الواجبات فصار
كالمغمى عليه انتهى وخالف صاحب التجنيس ما ذكره في الهداية
حيث قال وقد ذكرناه فيه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة
عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح
لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى وعلى
ما في الهداية يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم فالله احق
بقبول العذر اي بقبول عذر التاخير وفي السراج الوهاج
هذه المسالة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم

٤٠١

وليلة وهو لا يعقل لا يقضي اجماعا وان كان اقل من يوم وليلة
او يوما وليلة وهو يعقل يقضي اجماعا وان كان اكثر من يوم
او اقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف وهذا عليه اتفاقا
وفي الصحيح ان لم يمت من مرضه اما اذا مات منه فانه يلقى
الله تعالى ولا شيء عليه اتفاقا وفي القنية ولا فدية في الصلاة
حالة الحياة بخلاف الصوم وفي الدر المختار بسقوط الاركان
كالركوع والسجود بالايماء عند العجز عنها كالامي والاخرس
سقطت عنهما القراءة ثم قيل يجب عليه تحريك الشفة
واللسان وقيل لا وسقوط الشرائط من طهارة البدن عن
الحدث والخبث والثوب والمكان واستقبال القبلة وستر
العورة عند العجز عنها كان او جميعها بالاولى فلو كان
وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحويل اليها بنفسه
ولا بغيره صلى كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك ووجه
الاولوية ان الشرائط ادون من الاركان لكونها كالوسائل ولا
يعيد وجوبا بعد البرء في ظاهر الرواية بدائع لان العجز عن
تحصيل الاركان ثمة لا تجب الاعادة فهنا اولى وفي الخلاصة
لو وجد من يحوله ولم يامره وصلى الى غير جهة القبلة جاز
عند ابي حنيفة لان قدرة الغير غير معتبرة وعلى هذا لو
صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وفي
التجنيس قال ابو حنيفة في معنوه لا يقدر على مكان طاهر
وقد حضرت الصلاة صلى بالايماء بعد ما يصلي بالايماء
يصلي الوقت بالسنة وانما يسقط لان العذر جاء من قبل
العبد قال محمد لا يصلي الماشي وهو يمشي ولا السابح وهو
يسبح في البحر ولا السايف بالسيف لان هذه الافعال
منافية للصلاة ولهذا اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم

عن صلاته يوم الخندق لاجل القتال ثم قال الغريق في البحر اذا
حضرت الصلاة ان وجد ما يتعلق به [illegible]
بحيث تمكنه الصلاة بالايماء من غير ان يحتاج الى عمل كثير
افترض عليه اداء الصلاة لانه قادر ولو لم يجد ما يتعلق به
ولم يكن ما هو الى الساحة يعذر بالتاخير الى ان يخرج لانه
غير قادر على اداء الصلاة انتهي وفي القنية مريض لا يمكنه
الصلاة الا باصوات مثل اه ونحوه يجب عليه ان يصلي
ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم
انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة انتهي وقد مر في التيمم
ان المولى اذا مرض وجب على مملوكه ان يوضيه فلا يجزيه
صلاة بتيمم ولم يتيسر بنفسه ان يتوضأ ووجبت عليه
الاستعانة بمن يتيسر على المملوك الاستعانة بسيده في توضيه
ويجب عليه توضيه مملوكه بخلاف عبد الزوجين فلا يجب على
احدهما توضي الاخر اذا مرض الا اذا تبرع فهو اعانة على البر
وقد نص عليه في الولوالجية ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات او اعداد السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداه بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية
وهو بحث ابعد صاحب السراج ه نقله عنه في البحر
قال السيد احمد وقد يقال انه تعلم وتعليم وهو مفسد
كما اذا قرا من المصحف او علمه انسان القراة وهو في الصلاة
قلت يجاب عنه بان المريض لما استقط عنه الشرط والاركان
اوجب ان يغتفر بنسبة مثل هذا التعليم كما اغتفر عمن لا يقدر
على صلاة الا باصوات مثل اوه كما قدمناه عن التجنيس
والله اعلم ولو دوم المريض اذا لم يستطع الايماء براسه وانما

عبر

عبر بالايماء بناء على ان مسمى الايماء لغة ليس خاصا بالراس واما
[illegible]
كان عليه ان يقضي ولم يشر بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه
خلافا لزفر فانه قال يومئ بحاجبيه فان عجز فبعينيه فان
عجز فبقلبه وقال الشافعي يشير بعينيه وقال الحسن بحاجبيه
[illegible]
وابن عمر فان لم يستطع الايماء براسه فالله احق بقبول العذر
منه ولان نصب الحجة تتعلق بالراس دون العين والقلب
والحاجب فلا ينقل اليها كاليد واعتبارا بالصوم والحج حيث
لا ينقلان الى القلب ونصب الابدال بالراي ممنوع [illegible]
المريض اذا عجز عن الايماء وحرك راسه عن ابي حنيفة انه قال
تجوز صلاته وقال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل لا يجوز
لانه لم يوجد منه الفعل فعلي هذا حقيقة الايماء انما هو طاطاة
الراس من المريض لا باعانة غيره ولو شرع في صلاته قائما الخ
ساجدا ثم عرض له مرض في صلاته منعه عن الاركان كلها
او بعضها يتم صلاته بما قدر يعني قاعدا يركع ويسجد
او مومئا ان تعذر او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه
بنا الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وهذا هو المشهور ولذا
قال الشارح على المعتمد ووجهه انه اذا بنى كان بعض
الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استانف كانت كلها
ناقصة فلان يؤدي بعضها كاملا وهو الصحيح اولى
وروي عن ابي يوسف انه اذا صار الى حالة الايماء يستانف
الصلاة لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا
يجوز [illegible] ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح [illegible]
صلاته [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد [illegible]

ان اقتدا القايم بالقاعد يجوز عندهما الا عند محمد ولو كان يصلي
بالايما اي قايما او قاعدا [illegible]
قضية الاطلاق فصح في خلال صلاته حتى قدر على
الركوع والسجود قايما او قاعدا لا يجوز له ان يبني بل
يلزمه ان يستانف لانه لا يجوز اقتدا الراكع والساجد بالمومي
فكذا البنا وفيه خلاف زفر بنا على اختلافهم في جواز الاقتدا
به للراكع والساجد فيشمل قوله الا اذا صح بعدما افتتحها
بقصد الايما ان قدر قبل ان يومي بالركوع والسجود جاز
له ان يتم لانه لم يوجد بنا الاقوى على الضعيف فلا
يكون بنا القوي على الضعيف ونقلها الزيلعي عن جوامع
الفقه وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قايما او قاعدا بقصد الايما
ثم قدر قبل الايما على الركوع والسجود قايما او قاعدا اما اذا
افتتح مستلقيا ومضطجعا ثم قدر قبل الايما على الركوع و
السجود قايما او قاعدا فانه يستانف كما يوخذ من قول
الشارح فيما ياتي لان حالة القعود اقوى كما لو كان
المريض افتتح صلاته وصلى بعضها عن القعود فضلا عن القيام
يومي في ركوعه وسجوده مضطجعا ثم قدر في خلال
صلاته على القعود والايما بالركوع والسجود قاعدا
ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار
لان الايما حالة القعود اقوى من الايما حالة مضطجعا فلم يجز
بناه على الضعيف وهو الايما مضطجعا قال في التبيين
في باب الامامة ولو ام بجملة سوا كان الامام يومي قايما
او قاعدا لا يستوي حالهما وان كان مضطجعا والمؤتم قايما
او قاعدا لا يجوز لان القعود مقصود بدليل وجوبه عند
القدرة بخلاف القيام لانه ليس بمقصود الذاته ولذا لا يجب

عليه

على القيام ... [illegible] ... فكلام الشارح
اقوى حالا ... يجوز ... الاول انتهى وقد علمت
[illegible] جواز الاقتدا ويعد فيه
وللمتطوع ان يتكي على شي لان المتنفل اذا لم يقدر على القيام الا به
لزمه الاتكا ... ليصلي ... يعني اذا شرع في النفل
قايما او اراد الاتكا صح بسبب الاعيا اي التعب واعيا جا
لازما ومتعديا يقال اعيي الرجل في المشي او تعب واعياه الله
وهذا باعتبار الفعل والواقع في كلام الشارح الصدر يلغت
... [illegible] ... حينئذ بلا كراهة
اتفاقا ولو اتكي المتطوع بدونه اي الاعيا يكره لانه اساة في
الادب ولا خلاف عندهما في ذلك وروي عن ابي حنيفة عدم
الكراهة لانه حيث جاز للمتطوع التطوع قاعدا بدون الكراهة
فالاتكا اولى لان حكم البقا اسهل من حكم الابتدا واذا لم يكره القعود
لا يكره الاتكا بالاولى لعدم منافاته القيام ولهذا اذا قدر المريض
ان يصلي متكيا لا يجوز له القعود والاصح الكراهة وهو قول
شمس الاسلام لان الاتكا يعد اساة ادب بخلاف القعود اذا كان
على هيئة التشهد ليس اساة ادب كما في النهر ويجوز له اي للمتطوع
القعود بلا كراهة مطلقا سوا اعيي ام لا وظاهره نفي الكراهة
التحريمية والتنزيهية على الاصح احترز به عن قوله ببطلان
النافلة بالقعود عند عدم الاعيا وعن قول بعض المشايخ
انه يكره القعود عند الامام من غير عذر ذكره الكمال وغيره وهو
الفرض في فلك اي السفينة يذكر ويونث قال الله تعالى
في الفلك المشحون وقال الله تعالى والفلك تجري في البحر
فاس ويستعمل للواحد والجمع وتفرق بينهما بالقرينة
والصفة التي للمذكر صفة للمفرد والتي للجمع صفة الجمع وقد

وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لفظ المفرد والجمع فقال
فلك هجان دلاص يا فتى ولذا شمال الجمع والافراد متحده
والدلاص الدرع البراقة والكسرة التي في المفرد كسرة كتاب
والتي في الجمع كسرة رجال ويزاد كناز وتوق وكناز ملتبسة اللحم
وكذا يزاد امام ابو السعود قلت ولفظ الجنب يطلق
على المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع يقال هو وهي
جنب وهما وهم وهن جنب ومنه قوله تعالى وان كنتم
جنبا فتنبه جاز احترز به على المربوطة وسيأتي حكمها
قاعدا بلا عذر صح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقلته
العجز لان الغالب دوران الرأس وهو كالمتحقق فكما جعل السفر
محلا للرخصة لانه مظنة الحرج فله الترخص برخصه وان لم
يلحقه حرج الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف
والخروج منها افضل اذا امكنه لانه اسكن لقلبه واشار
وقالا لا يصح ان يصلي في السفينة قاعدا الا بعذر لان القيام
ركن وهو مقدور عليه فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم
وهو الاظهر برهان واورد الشرنبلالي كلام الامام بكلام طويل
فاجعله ان شئت ومحل الخلاف في غير المربوطة واما المربوطة
بالشط كالشط فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا كذا في
ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة
في الشط مطلقا استقرت على الارض او لا وفي الايضاح فان
كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض وصلى قائما
جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها كالارض وان كانت
مربوطة وهي غير مستقرة ويمكنه الخروج منع الصلاة فيها لانها
اذا لم تستقر فحكمها كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ
كالسرير واختاره في المحيط والبدايع وفي الخلاصة واجمعوا

انه لو كان بحال يدور راسه لو قام تجوز الصلاة فيها
قاعدا واراد بالصلاة قاعدا ان تكون بركوع وسجود
لانها لو كانت بالايماء لا تجوز اتفاقا لانه لا عذر به واشار
بقوله في الاصح الى ما قاله بعضهم انه تصح الصلاة فيها
قاعدا القادر على القيام مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجارية والمرسى
... ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة
اي في الحكم والخلاف المتقدم والا بان كان الريح ساكنا او متحركا
بغير شدة فكالواقفة فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا مع
القدرة على القيام بالاجماع كما في الامداد والظاهر انه لا بد من
الخروج ان امكنه ويلزم المصلي في السفينة استقبال القبلة
في الفرض والنفل عند الافتتاح وكلما دارت السفينة عن
القبلة توجه اليها في خلال الصلاة وان لم يمكنه الاستقبال يمسك
عن الصلاة حتى يقدر على الاستقبال ويتمها مستقبلا ولو
ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعا ففي الاحكام تخالف
الصلاة في السفينة الصلاة على الدابة ولو كان قوم في فلكين
بضم الفاء اي سفينتين مربوطتين وفي نسخة مربوطين
يعني متصلين بان شد بالحبال بينهما حتى لا يتحرك احدهما
بدون الاخر صح اقتداء كل ممن كان فيهما بهذا الامام لاتحاد المكان
حكما لانهما بالاقتران صارا كشيء واحد والا بان كانت كل
واحدة منها منفصلة عن الاخرى لا يصح الاقتداء لان تخلل
ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء كالنهر وليس
بقيد بكون الفاصلة يمر فيها الزورق لانه حيث كانت السفن
... مرور الزورق واما اذا كان على دابتين فلا يجوز لاحدهما
ان يؤم الاخر مطلقا وفي الشرنبلالية وعن محمد استحسن
انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام

على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقتال
[illegible] الارض [illegible] وهو [illegible]
في السفينة او على الكلمتين اللتان بينهما طريق او طائفة من النهر
او ما يكون مانعا من الاقتداء كجدار قال في الشرنبلالية اطلق
في الطائفة كما في المعراج وقيده في البحر بمقدار نهر عظيم والمراد
بالعظيم ما يجري فيه الزورق ومن وقف على اطلال السفينة
يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام
لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف في السطح بمن هو في البيت
صحيح اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا في البدائع ومن
جن او اغمي عليه الجنون آفة تسلب العقل والاغماء آفة تستره
والتسوية بين الجنون والاغماء في الصلاة فقط اما في الصوم
فبينهما فرق فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى
رمضان كله فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل
رمضان وافاق بعدما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم
بحر ولو كان الاغماء قد حصل بسبب فزع من سبع بفتح الموحدة
وسكونها سمي بذلك لكمال مكثه في بطن امه سبعة اشهر ولانه
لا يعلو الذكر على الانثى الا بعد مضي سبعة اعوام ولا تلد الانثى
الا سبعة ابطن في كل بطن واحدا او فزع من آدمي فلا يجب القضاء
اذا امتد اجماعا لان الموت بسبب ضعف قلبه وهو مرض
يوما وليلة قضى الخمس استحسانا والقياس ان لا قضاء عليه
اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وجه
الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في القضاء
واذا قصرت قلت فلا يتحرج والكثرة بالزيادة على يوم وليلة
لانه يدخل في حد التكرار ولذا قال وان زاد وقت مرفوع
على انه فاعل زاد او منصوب على انه ظرف لزاد وفاعل

زاد

زاد ضمير الجنون والاغماء كان احدهما صلاة سادسة لا يلزمه
[illegible]
[illegible] فلا يجب [illegible] مطلقا [illegible]
كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد
ولانه لا ينافي اصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي له حتى ورث
وملك [illegible] صوم [illegible]
كله حتى صح فلا يقضي لو افاق بعده انتهى وقيد بالجنون
والاغماء لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام اكثر من يوم وليلة
يقضي لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا يحرج في
القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة ثم انه اطلق الجنون
فشمل ما اذا كان اصليا كما اذا بلغ مجنونا ثم زال وهو قول محمد
في العارض والاصلي عنده سواء في سقوط القضاء اذا كثر وعدمه
اذا قل وقال ابو يوسف الاصلي كالصبا فلا قضاء مطلقا كذا في
السراج ثم ان المص قد اعتبر الزيادة من الصلوات وهو قول محمد
ورواية عن ابي حنيفة قال في البحر وهو الاصح وعند ابي يوسف
وهو رواية عن الامام ايضا ان العبرة للزيادة من حيث الساعات
وفائدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد
بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا
افاق قبل خروج وقت الظهر انتهى قال السيد احمد الطاهر
ان المراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم ان العلامة
نوح ما صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكمال ان الاصح
قول محمد انتهى وقيد بدوام الاغماء لانه لو افاق في [illegible] صار
يفيق في المدة فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم
مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم
يعاوده فيغمى عليه فهي اي افاقته في الصلاة لانها تعتبر هذه

الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة
[illegible] وقت [illegible] يلحق [illegible]
بكلام الامام ثم يغمى عليه لا يلزمه او يقضي لانه لا عبرة لهذه
الافاقة كذا في البحر عن المعقله بنج بنقع الموحدة وسكون
النون في اخره جيم وهو نبات غليظ متشقق الاطراف وساقه
غليظ ذو زغب وغلاف ثمره مثل الخشخاش وورقه يشبه الجلنار
وبزره يشبه الحلبة لكن اصغر منها وقسم منه احمر وزهره مائل الى
الصفرة وقسم منه اسود وزهره بنفسجي وقسم منه ابيض وزهره
كذلك وكل اقسامه باردة يابسة فالاسود في الرابعة والاحمر
في اخر الثالثة والابيض في اولها واخبثه الاسود ثم الاحمر واسلمه
الابيض وتضعف قوته بعد سنة وهو مخدر منوم يمنع النزلات
رادع يخفف يسكن الصداع المزمن وضربان المفاصل والنقرس
وعرق النسا ويمنع سيلان الرحم والرطوبات وينقي الاعضا
واذا بخر بورقه البيت الجربا نفعها واذا دق ورقه الاخضر مع
العصايد واكل سمن غاية السمن لكن يلوه سبب الاختلاط
العقل وهو يورث السدر والدوران والخناق والجنون ويصلحه
العسل والياسمين واربعة دراهم منه قاتل وقد استوفى
في تحفة المؤمنين فوائد بزره وورقه ودهن بزره واخره وغيرها
من المخدرات كالتفاح والجوز مائل والافيون والشوكران والشب
لزمه القضاء في فعلها كان بسبب ما استعمله وان طال
زوال العقل اما في الحر فاتفاقا لانه حصل بما هو معصية
فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وفي غيره يلزمه
القضا عند ابي حنيفة لانه بصنع العباد والنص انما ورد
فيما حصل بافة سماوية فلا يلحق به وارد الى انما حصل
بصنع العباد لان العذر جاء من قبل غير من له الحق

لايسقط

لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء لان الاداء انما حصل
[illegible]
[illegible] انتهى وقال [illegible] ابو حنيفة
[illegible] الا النص [illegible]
المتعارف لا يتمشى فاعلم لان النص انما ورد فيما [illegible]
ولا يكون واردا فيما [illegible] علم انه
ان زاد عن [illegible] علم انه [illegible] كالنوم اذا طال
واستغرق اكثر من يوم وليلة فانه يقضي ما فات به لندرة زيادته
على اليوم والليلة كما مر والنادر لا حكم له [illegible] قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب [illegible]
بوجهه جراحة صلى بغير طهارة لفوت محل الطهارة في البدن
والرجلين وتعذر تطهير الوجه بسبب الجراحة وسقط عنه
مسح الراس لعدم الالة او تبعا للاكثر ولا يتيمم بصفة الحدث
وهو من عطف الخاص ولا يعيد الصلاة في الاصح وامكن [illegible]
في ما هو الاصح وقد مر في اول كتاب الطهارة والتيمم [illegible] شروط
الصلاة وقيل لا صلاة عليه نقله في المنح عن الكافي وقال
الباقاني زاد محمد في نوادره كما في قاضي خان والكافي يثبت ان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وفي الخلاصة الرجل المقطوع ان
بقي من موضع الوضوء اقل من ثلاثة اصابع يغسل موضع غسله
وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط عنه الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه التيمم و
الوضوء لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في
المحبوس انتهى وقال الشيخ الرحمتي ولا يظهر وجه سقوط الصلاة
لانها لا تسقط بالعجز عن القراءة [illegible] ولا بالعجز عن استقبال
القبلة وطهارة الثوب والمكان والبدن وهي شروط كالطهارة

من الحدث فلا تسقط بالعجز عن طهارة الحدث كذلك بل يأتي
بما قدر عليه من الصلاة ويسقط عنه ما عجز عنه وهو ازالة
الحدث ولا يجعل هذا كفاقد الطهورين لسلامة المحل فيه فيؤمر
الى زوال المانع ويفقد المحل هنا لعدم رجاء عود يديه ورجليه
وانا فرض وجود الجراحة في وجهه لانه لو كان صحيحا وجب
غسله ومسح راسه اذا امكن او مسحه بنية التيمم عند
العجز عن الماء انتهى وقيل يلزمه غسل موضع القطع
نقله في المنح عن التترخانية ان وجد من يوضيه يامره بان
يغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع راسه
ووجهه في الماء ويمسح وجهه وموضع القطع على جدار ويصلي
انتهى وينبغي حمله على غير ما ابتنا فان كان بوجهه
جراحة لا يؤمر بغسله ولا غسل موضع القطع الا بعد برئه
وبقاء شيء من محل الفرض حتى لو كان القطع فوق المرفقين والكعبين
كما هو موضوع المسالة لا يجب غسل موضع القطع وان برئ
لانه ليس محلا للوضوء موضوع المسالة [illegible]

فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء في
حال وقوعه في البحر بلا عمل كثير لزمه في تلك الحال
الاداء الا ان [illegible] لم يمكنه الا بالايماء [illegible] مع العمل
الكثير فانه مفسد لا يلزمه ولا يصح منه كالسابح والسابق
الذي يهرب السيف الى الجهاد كما تقدم من البحر وهل يكون كالاغماء
والجنون فيسقط ما زاد على يوم وليلة [illegible] وقال السيد احمد
واما [illegible] فيلزمه والنية اخراج الفدية عنها وقد يقال
انه الا اذا سقط عنه سقط عنه القضاء والوصية عليه انه
امره الطبيب الحاذق المسلم العدل والمستور بالاستلقاء
على ظهره لنزع بفتح الموحدة وسكون الزاي قال في القاموس

بزغ الحاجم شرط فالمراد هنا لاخراج الماء من عينيه ولذو قوله
[illegible]
العين المعجمة اي لاخراج الماء من عينيه وفي نسخة بان نزع
بنون [illegible]
ربما قدر على القيام [illegible] بالايماء حيث امره الطبيب ان يستلقي
[illegible]
وهذا اذا كان الايماء لا يضره فان ضره [illegible] فانه
يضع راسه بالارض حتى لا يتحرك اخر الصلاة ويلزمه القضاء
لان شرط سقوطه كون الآفة سماوية وهذا بصنع العباد
مريض [illegible] تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا
تنجس من ساعته بحيث لا يمكنه اداء الصلاة عليها قبل
التنجس اما بان يحدث النجس قبل الشروع فيها او في اثنائها
وكان قدر ما تنجس صلى على حاله ولو امكنه اداؤها تامة على
طهارة او تنجس دون القدر المانع فيكون كالعدم في صحة
الصلاة فيلزمه البسط حيث لم تلحقه مشقة ولذا قال ولذا
ان يصلي على حاله ولا يلزمه البسط لو لم يتنجس الا انه
اذا لم تلحقه مشقة بتحريكه بان كان يزداد مرضه كما
في [illegible] المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام
واذا خرج لا يستطيع اختلفوا [illegible] فيه المختار انه يصلي
في بيته قائما وبه يفتى [illegible] والمحيي سجد
للسهو بالايماء [illegible] رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد
في الركعة الثانية [illegible] وركع [illegible] فهو بمنزلة القيام
[illegible] كذلك [illegible] وفي الحاوي [illegible] وسجد للسهو
كذا في التترخانية ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم [illegible]

كذا في الخانية مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة
في الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فقام وركع وسجد بالإيماء فسدت
صلاته ولو كان في الثالثة وظن أنها الثانية فأخذ في القراءة ثم
علم أنها الثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو
في آخر صلاته هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته
من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن
ذلك كله تركه كذا في التتارخانية رجل إن صام في رمضان
صلى قاعدا وإن أفطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في
محيط السرخسي ولو صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ
مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزه وكذلك لو صلى
بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزه أيضا فإن عجز عن القراءة يومي
إيماء بغير قراءة أيضا ولو فاتته الصلاة فقضاها في حالة
الصحة تفعل كما يفعل الأصحاء ولو قضاها كما فاتت لا تجوز كما
في السراجية وإن قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما
قدر قاعدا أو موميا كما في السراجية أيضا وقد تقدم في باب
قضاء الفوائت ويستحب للمريض أن يؤخر صلاة الظهر حتى
يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن لم يؤخر يكره هو الصحيح
كذا في المضمرات

باب سجود التلاوة

وهي مصدر تلا أي قرأ وأما تلى بمعنى تبع فمصدره التلو
قال في القاموس تلوته كدعوته ورميته تلوا اتبعته
وتركته ضد وخذلته وتلو تبعه في الكل والقرآن وكل كلام تلاوة
كتابة قرأته انتهى وفي ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها أو تهجاها
لم يجب ولا تفسد الصلاة بالتهجي لوجوده في القرآن بحر وقال
في العناية وكان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهو لأن
كلا منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو

الحقنا

الحقنا لما سبق وتأخر سجود التلاوة ضرورة وقد تقدم ذلك
في باب صلاة المريض بعد وقال في البحر وجه آخر هو أن سجود
التلاوة قد يكون في الصلاة وقد يكون خارجها بخلاف صلاة
المريض فإنها نفس الصلاة والحقه بما ورد على نفسها لما هي
فيها وكذا سجود السهو يؤدي فيها لا خارجها
وقال في المعراج وجه المناسبة بين هذا الباب وصلاة المريض
أن المريض إذا صلى في حالة المرض فقد انقاد إلى الله تعالى وفي التلاوة
إذا سجد فقد انقاد أيضا ولأن المرض يسقط بعض الأحكام وفي
سجود التلاوة إذا تكررت تداخلت الأحكام ويسقط منها
شيء انتهى من إضافة الحكم وهو وجوب السجود لا السجود
فكان الأولى أن يقول من إضافة الفعل إلى سببه وفي التلاوة و
ويمكن أن يجاب بأنه من المحكوم به وإنما لم يقل سجود
التلاوة والسماع لأن السماع سبب كالتلاوة لما أن التلاوة لما
كانت سببا للسماع أيضا كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه
فاكتفي به انتهى تجب سجدة التلاوة لقوله صلى الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها وعلى للإلزام ولما رواه مسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فامتنعت فلي النار والأصل أن الحكيم إذا
حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته
فيكون ظاهرا في الوجوب مع أن آي السجدة تفيده أيضا لأنها على
ثلاثة أقسام قسم فيه الأمر الصريح به وقسم فيه تضمن حكاية
استنكاف الكفار حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء
السجود عليهم السلام وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة
واجب إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها

ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض والاتفاق على ان سببها
على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم لذلك بسبب
تلاوة آية افاد بهذا ان السبب هو التلاوة وهو ما مشى
عليه صاحب الكنز والكافي وفي الاسباب ثلاثة التلاوة والسماع
والاقتداء من تلاها وان لم يسمع اي اكثرها مع حرف السجدة اراد
بالحرف الكلمة التي فيها حرف السجود وقراءة حرف السجدة مع
كلمة قبله او بعده من آيتها توجب السجود على قول ابي
جعفر كما في الفتاوى الصغرى فلو قرأ حرف السجدة مع
الكلمة كالآية المفردة بتمامها في الصحيح كما صحح في السراج وقيل
لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة مع حرف السجدة واختاره
الشارح لما نقل في المعراج عن فوائد السغناقي انه لو تلى من اول
الآية اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لا يسجد
وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما بعده او قبله اكثر من
نصف الآية يجب السجدة والا فلا انتهى وفي قولان والثالث
انه لا يجب السجود الا اذا قرأ الآية كلها او اكثرها مع حرف السجدة
فقط لزمه السجود لما في مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت
ولم يقل واقترب تلزمه السجدة وعن الشيخ ابي بكر في الرقاق
فيمن سمع سجدة وآكل حرف السين عليه ان يسجد لانه سمعها
من تال كما في الدراية من اربع عشرة آية بالكسر والسكون
في شين عشرة المركبة مع ما قبلها في المؤنث وبعضهم يفتحها
على الاصل الا ان الافصح الشين وهو لغة الحجاز واما في
التذكير فالشين مفتوحة لا غير وقد يسكن عين عشر
نحو احد عشر واخواته لتوالي الحركات وبها قرأ ابو جعفر
اربع منها في النصف الاول من القرآن وفي الاعراف عند قوله
تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه

وله يسجدون وفي الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من في
السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في
الارض من دابة الى قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء عند قوله تعالى
ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان
سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم في النصف الثاني
منها عند قوله اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين
الى قوله خروا سجدا وبكيا وفي الحج عند قوله تعالى الم تر ان
الله يسجد له من في السموات الى قوله ان الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى
قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء الى قوله رب العرش العظيم وفي الم السجدة عند
قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها الى قوله وهم لا
يستكبرون وفي ص عند قوله تعالى وظن داود انما فتناه
الى قوله وحسن مآب وفي حم السجدة عند قوله ومن آياته
الليل والنهار الى قوله لا يسأمون وفي النجم عند قوله افمن هذا
الحديث الى قوله واسجدوا واعبدوا وفي اذا السماء انشقت
عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا
يسجدون وفي اقرأ عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب
كذا في الامداد ملخصا وما قدمناه ان في سورة حم السجدة الى
قوله وهم لا يسأمون هو مذهب عبد الله بن عباس ووائل
ابن حجر رضي الله عنهما وعندنا الشافعي عند قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند
اختلاف مذهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند

قوله تسجدون فالتأخير الى قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الوجب

[illegible]

حاصلة قبل وجوبها او وجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا

في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلنا اصلا وهذا هو

امارة التحري في الفقه كذا في السراج والظاهر ان هذا الاختلاف مبني

على ان السبب تلاوة اية تامة كما هو ظاهر اطلاق المتون

وان المراد بالاية ما يشمل الاية والايتين اذا كانت الثانية

متعلقة بالاية التي ذكر فيها حرف السجود وهذا ينافي ما مر عن

السراج من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة

مع كلمة قبله او بعده وقد صرح في الهداية وغيرها انه لا يجب

السجود في سورة حم السجدة الا عند انتهاء الاية الثانية احتياطا

والوجوب لا يكون الا بعد وجود سببه فلو سجد ها بعد الاية

الاولى لا يكفي لانه يكون قبل سببه وبه ظهر ان ما في السراج خلاف

المذهب الذي مشى عليه الشراح والمتون تأمل منها اولى الحج ذكرها

وما بعدها للتنبيه على موضع الخلاف بيننا وبين الشافعية

ولذا قال الشارح اما ثانية اي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

وصلاتية صوابه صلوية وسياتي الكلام من الشارح فيه

يعني فالمراد سجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة لا قتران

اي اقتران ذكرها مع ذكر الركوع والسجدة متى قرنت بالركوع كانت

عبارة عن السجدة الصلاتية كما في قوله تعالى واسجدي واركعي

رابعة وص قال القهستاني حقه ان يكتب هكذا صاد اذ الاصل

في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائية ولعل وجهه سرعة انتقال

الذهن الى المسماة اي السورة الخاصة خلافا للشافعي اي في ثانية

الحج وصاد فقال في الحج سجدتان لحديث عقبة قال قلت

يارسول

يارسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن

[illegible]

انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة

وما رواه لم يثبت [illegible] وانا ص فقال ليس فيها سجدة

لان المذكور فيها الركوع لا السجود ولنا انه صلى الله عليه وسلم

قرأ سورة ص وسجد قال في شرح درر البحار واحمد وافقنا

في الثانية وفي الخمس الثالث والسابع يتطرق فيه الى الـ

اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية من الحج ليست بموجبة للسجود

عندنا خلافا للشافعي لان السامع ليس تابعا للتالي تحقيقا

حتى يلزمه العمل برايه لانه لا شركة بينهما فتوى لا شركة بينهما

ظاهره ان ذلك خارج الصلاة اما اذا كان في صلاة وسجد الامام

لثانية الحج تبعه لوجود المشاركة ونفى مالك سجود المفصل

وهو في ثلاثة مواضع في النجم والانشقاق واقرأ فقال ليس في

السبع الاخير سجود وهو المسمى بالمفصل وهو من الحجرات الى

وقدم وجه تسميته مفصلا في صفة الصلاة فيكون السجود

عنده في احدى عشرة اية وقد عدها عمر رضي الله عنه كذلك

كما في السراج بشرط سماعها في السبب لوجوب التلاوة للاية

الصادرة ممن له اهلية التمييز كما ذكره غير واحد من المشايخ

لانها لا تجب بتلاوة كافر ولا بتلاوة مجنون ومن يلحق في بروعه

وسجوده اشارة الى قصور عبارة المتن حيث لم يعلم منه

حكم التالي وانما علم حكم السامع بتوله بسبب تلاوة اية

بشرط سماعها وحكم المقتدي بتوله تبعه ولا ايهام تنبيه على ان

التلاوة سبب في التالي ايضا هكذا افاده الحلبي المحشي وتبعه القبال

والسيد احمد رحمه الله تعالى وقال وتواتي بالواو كما كان الى

كان اولى لعدم ظهور التفريع في التالي انتهى وافاد الشيخ الرحمتي

بان عبارة المتن بينت ان السبب هو التلاوة وان تلاوته موجبة
[illegible]
التلاوة لتسميتها سجدة التلاوة والاضافة للاختصاص والسببية
اقوى اسباب الاختصاص فمتى وجد السبب وهو التلاوة وجب
السجود على التالي مطلقا بلا شرط سوى [illegible] وهو السبب
هو التلاوة ولا تتحقق الا بالنطق بها بحيث لو كان سميعا [illegible]
على ما هو الصحيح في كل ما يتعلق بالنطق فلو لم يسمع لصمم
به لزمه السجود ولذا قال الشارح وان لم يوجد السماع اي
بالفعل لتلاوة الاصم لكونه بحيث يسمعه لولا المانع [illegible]
من قرب اذنه اليه فيه شرط كما هو مذهب الهندواني وهو الصحيح
خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف وتجب بالتلاوة ايضا على السامع
فالسبب في حق السامع شيئان احدهما تلاوة التالي والاخر سماعه
لكن قول الشارح والسماع شرط في حق غير التالي فيه نظر لصدقه
بالمؤتم مع ان السبب في حقه الائتمام وسجود الامام وان لم يسمعه بل
وان لم يكن حاضرا عند تلاوة الامام كما سيأتي فان سمع المقتدي كان
السبب فيه الاقتداء والسماع وسجود الامام والا فالاول والثالث ولو
لم يسجد الامام لا يسجد المقتدي كما سيأتي وترقى في المجتبى الموجب
لها ثلاثة التلاوة والائتمام والسماع وصحح الكاكي ان السبب في حق
السامع التلاوة والسماع شرط ولذا اختاره الشارح وقالوا ان
الاخرس والاصم اذا رأى قوما يسجدون لا يجب عليه السجود
لانه لم يتل ولم يسمع ولو كانت التلاوة بالفارسية فيجب على التالي
بالاتفاق فهم او لم يفهم لانه وان كان لا تجوز الصلاة بها لغير
العاجز عن العربية على الصحيح فهو قرآن من وجه وتلاوتها
فتجب احتياطا واما السامع لتلاوتها بالفارسية فلا يجب
عليه الا اذا اخبر بانها سجدة فاذا اخبر وجبت عليه فهم

معناها

معناها او لا [illegible]

بخلاف ما لو تلاها بالعربية [illegible] فانه لا [illegible]
[illegible]
هل يكون قرآنا من كل وجه او من وجه دون وجه فعلى
القول الاول الذي تجوز الصلاة بها ولو مع قدرته على العربية تكون
قرآنا من كل وجه وعلى القول [illegible] كانت قرآنا من وجه
حتى لا تجوز [illegible] فعلى هذا لا يكون سامعا للقرآن
من وجه دون وجه فتجب احتياطا كذا في البرهان فمتى الفهم
على السامع بانه يقرأ القرآن [illegible] سجدة [illegible]
سجدة التلاوة بسبب تلاوة الآية بشرط الائتمام اي لا لتلاوة
بعد تلاها اي وسجود الامام فانه اي فعل التلاوة وانما قلنا
كذلك لان الائتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام
والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشارح لفظة شرط
فتنبه سبب لوجوبها اي سجدة التلاوة ايضا كالتلاوة وان لم
يسمعها المقتدي من الامام ولم يحضرها اي لم يحضر وقت تلاوة الامام
وانما وجبت على المقتدي للمتابعة ومن هنا ظهر انه يجب عليه
متابعة الشافعي في السجدة الثانية من سورة الحج لوجود الشركة
كما قدمنا ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اطلقه فشمل المؤتم التالي
وامامه وبقية المقتدين بذلك الامام والمصلي منفردا واماما
غير امامه او مقتديا بغير امامه ومن هنا ظهر لك فساد قول
من قال انه لو قال المصلي نيته صلاته لكان اظهر لان [illegible]
معناه كما اشار اليه بقوله لا في الصلاة ولا بعدها وانما يختص بالتالي
وامامه ومن شاركه في امامه واما من عداهم من المصلي منفردا
او اماما او مقتديا بغير امامه فيسجدون بعد فراغهم من
الصلاة [illegible] وهو الادون بقوله بخلاف الخارج عن جماعة

المقتدي التالي منهم فيحمل من ذكرنا والخارج الذي لا يصلي اصلا وانما
[illegible]
خلف امامه فلا يسجد وكذا اي لا يسجدها ولا يجب عليهم [illegible] حتى لو دخل
هذا السامع الخارج معهم في صلاتهم سقطت عنه سجدة التلاوة
لكن سيأتي ان من اقتدى بالامام في ركعة اخرى بعدما سمعها
منه في الاولى يسجدها على ظاهر الرواية فتنبه لعدم وجوب
السجود بقراءة المؤتم على امامه ومن ائتم به انما هو باعتبار
انه ان سجد التالي اولا وتابعه الامام انقلب المتبوع تابعا
والتابع متبوعا فيؤدي الى خلاف الامامة وان سجد الامام
اولا وتابعه التالي فهو خلاف موضوع سجدة التلاوة
فان التالي امام السامعين فيجب ان يتقدم سجود التالي
كما في السراج وعند محمد يسجدونها جميعا بعد الفراغ لان السبب
قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي الى خلاف موضوع
امامه ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام
عليه لان قراءة الامام له قراءة كما في الحديث وذلك دليل الولاية
عليه والولاية دليل الحجر عليه والمحجور لا حكم لتصرفه فان قيل
الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة وتجب السجدة بسماعها
منهما اجيب بانهما ليسا بمحجورين بل منهيان عن القراءة
وتصرف المنهي عنه معتبر حكمها الا انه لا تجب على الحائض بتلاوتها
كما لا تجب بسماعها لانعدام اهلية الصلاة بخلاف الجنب
فان قيل قولكم تصرف المحجور لا حكم له منقوض بما اذا وكل رجل
عبدا محجورا ببيع ماله فانه يصح وكذلك الصبي اذا وكله رجل بذلك
قلت اما العبد اذا توكل عن غيره زال حجره عما توكل فيه فيما لا يضر
مولاه واما الصبي فلان المراد من قولنا لا حكم له انه لا يترتب عليه
حكم لازم كما في السراج ولا تجب سجدة التلاوة على من تلا آية السجدة

في ركوعه

في ركوعه او سجوده او تشهده لانه ليس محلا لها اي في هذه الاركان لعدم
القراءة [illegible] تشارك فافهم
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
اظهر لانه [illegible] كالجنب لا محجور كالمقتدي ونحوه
المحجور لا حكم له والنهي لا ينافي الوجوب بخلاف الحائض لا تجب
بتلاوتها الا [illegible] اهلية الصلاة بخلاف الجنب بشروط
الصلاة المتقدمة وهي طهارة البدن عن الحدث والخبث
وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والنية لا يجوز ادائها بالتيمم الا ان لم يقدر على الماء
قال في القنية وهو المختار وفي الخانية لو سجد سجدة التلاوة
الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا انتهى
والوقت لذلك وهو في الصلاتية مدة الصلاة وبعدها قبل التنافي
وفي غيرها العمر ويشترط ان لا تكون في وقت من الاوقات الثلاثة
الا اذا تليت فيها وادت فيها كالفريضة فانها لا تشترط
لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد بحر قال السيد احمد وفيه
ان هذه حكمة النية على انه قد وجد الاختلاف فيه لكون الشك
على القول بها فتأمل انتهى قلت معنى قوله لانها لتوحيد
الافعال المختلفة يريد به ان القراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير والتسبيح والتكبير افعال مختلفة فوحدتها وجمعتها
التحريمة واما السجود فليس في فعله اختلاف لانه عبارة عن وضع
الجبهة فقط وهو فعل واحد فلا حاجة الى اشتراط التحريمة والله
اعلم وكذا نية التعيين فلا تشترط نية تعيين ان هذا السجود
لاية كذا حتى لو قرأ ايات السجود المختلفة فسجد بعددها ولم
يعين سقط عنه الواجب لان السبب اظهار الخضوع لله تعالى

وباتحاد السبب يتحد جنس العبادة ولا يجب التعيين في متحد الجنس
كقضاء رمضان من سنة واحدة في الكلام في أنه تقدم [illegible] السجود
لكونه للتلاوة لا كلام فيه لانه بمنزلة سجود السهو والشكر
ويفسدها أي سجدة التلاوة ما يفسدها أي الصلاة فإذا تكلم
فيها أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خطأ فعليه إعادتها اعتبارا
بالصلاة ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقا لما قدمناه
في الطهارة وإن سبقه الحدث توضأ وأعادها قال شيخ الإسلام
هذا مستقيم على قول محمد فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة
ورفعها فلو أحدث فيها أو ضحك أو تكلم أعادها أما على قول
أبي يوسف إذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة فلا تلزمه
الإعادة ثانيا واستحسنه الكمال وقد يقال الرفع لا
بد من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة أو القيام
فهو في الفرض فإذا قهقه أو عمل المنافي حصلت فيه حقيقة
السجود وبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه فليتأمل
وقال شيخ الإسلام روى الحسن عن أبي حنيفة أن الركن في السجدة
وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيدها انتهى قلت
وهذا يعكر على ما قيل إن السجدة تتم بمجرد الوضع وتبطل بالمنافي
بعده أما إذا قلنا بقول ولا وضوء عليه لو قهقه الخ أنها تفارق
الصلاة في ذلك وفي المحاذاة أيضا حتى لو حاذته في سجدة التلاوة
لا تفسدها عليه كما ذكره في المجتبى لأن القهقهة عرفت ناقضة
في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها ما ليس مثلها من كل وجه
كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وأما المحاذاة فلفقد شرطها
وهو اتحاد صلاتهما تحريمة وأداء لأنه لا تحريمة هنا ولو نام
فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية على الصحيح بحر
أي ركن سجدة التلاوة السجود ظاهره أنه يتحقق فيها بما يتحقق به الركن

في سجود

في سجود الصلاة من [illegible]
وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه انتهى أو بدله كالركوع
[illegible]
الصلاة كما سيأتي وأما [illegible] السجود
حقيقة أو حكما وأما [illegible]
والقياس أنه لا يجزيه الإيماء على الراحلة لأنها واجبة فلا يجوز
أداؤها على الراحلة من غير عذر [illegible] استحسنوا لأن
التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج
بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الأرض
لا تجوز على الدابة وما وجب على الدابة تجوز على الأرض لأن ما
وجبت على الأرض وجبت تامة فلا تسقط بالإيماء ولو تلاها
على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز بحر وفي بيان كيفية
سجدة التلاوة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين لحديث
أبي داود في السنن من فعله صلى الله عليه وسلم لذلك قال
في شرح المنية وكونهما مسنونتين هو ظاهر الرواية هو الصحيح كما
في البدائع وعن أبي حنيفة أنه لا يكبر أصلا وعنه وعن أبي يوسف أنه يكبر
للرفع لا للوضع وروى الحسن عنه أنه يكبر للوضع لا للرفع وفي
الدراية قال شيخ الإسلام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير
عند الرفع حتى لو تركه يعيدها انتهى وهو غريب وفي فتاوى
الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة
وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف انتهى حلبي
لعله في حق الإمام وكذا التالي خارج الصلاة لأنه إمام بالنسبة
للسامعين في بعض الأحكام قال في [illegible] رجل تلا آية
السجدة وسمعه قوم لا يؤمرون بأن يصطفوا خلفه ولا يؤمر
التالي بأن يتقدمهم لأن هذا فرع متابعة أمرنا بها [illegible]

الله عليه وسلم لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا ولا
فلا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة قال شيخنا صاحب منهاج الائمة قال
[illegible]
على هذا الحديث [illegible]
انتهى [illegible]
وفي النهر ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه
[illegible] يسجدون ويستحب ان لا يرفع القوم رؤوسهم قبله [illegible]
هو اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى
النهر وفي المجتبى معزيا الى شيخ الاسلام لا يؤمر التالي بالتقدم
ولا بالصف ولكنه يسجد ويسجدون معه [illegible]
كما لو ذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها انتهى وفي السراج
وان اراد السجود ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة
التلاوة الله اكبر كما يقول اصلي لله كذا ويستحب قياما من [illegible]
قال في البحر وانما استحب لانها [illegible] يقوم فيسجد لان الخرور سقوط
من القيام والقرآن ورد به وهو مروي عن عائشة رضي الله
عنها وان لم يسلم [illegible] في السراج انه اذا كان قاعدا لا يقوم
لها خلافا للمصنف وفي الظهيرية [illegible] يستحب ان يقوم [illegible]
ويسجد [illegible] الرأس من السجدة ولا يقعد انتهى وهو
غريب وافاد في [illegible] انه يقوم [illegible]
[illegible]
بخط الشيخ [illegible] محمد [illegible]
من التالي الظهيرية واذا اراد السجدة يقوم ثم يسجد [illegible]
راسه من السجود واذا رفع راسه من السجود يقعد انتهى
بلا رفع يدين عند التكبير لان هذا التكبير [illegible] للانحطاط لا
للتحريمة كما في سجود الصلاة وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم

وابن مسعود ومن بعده ولا تشهد ولا سلام لانه للتحليل وهو يستدعي
سبق التحريمة وهي معدومة وايضا التشهد انما شرع لختم الاركان
[illegible]
سجود التلاوة تسبيحات السجود في الاصح [illegible]
[illegible] قال في المحيط واستحسن بعض المتأخرين [illegible]
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في سجوده في سجود التلاوة سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين انتهى وقد ورد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رأيت البارحة في المنام كأني اقرأ سورة
ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة فسمعتها
تقول في السجود اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا
واجعل لي بها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك
داود قال ابن عباس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اذا قرأ سورة ص سجد وقال في سجوده مثل ما حكى ذلك الرجل
عن الشجرة انتهى وفي القهستاني وقال لو يدعو فيها بما يليق باية بها
فلو قرأ اية مريم قال اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهديين
الساجدين لك الباكين عند تلاوة اياتك كما في الكشاف والاول هو
المختار كما في الخزانة انتهى وهو الذي جرى عليه المص وصححه الشارح
لكن قال في البحر وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كان في
صلاة فريضة قال سبحان ربي الاعلى ثلاثا لا ينقص منها وان كانت
نفلا او كانت خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد اي فرمناه على
من كان متعلق يستحب الواقعة في المتن في اول الباب اهلا للوجوب
الصلاة ويجب عليه اداء [illegible] بالقدرة عما فاته منها على المعتمد
لانها اي السجدة من اجزائها اي من جنس اجزاء الصلاة فيشترط الوجوب

٤١٥

اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من
الحيض والنفاس اذ كلا اصر اداولاها لما ذكره البعض حل عبرة
بالطريق الاولى وفي قوله اداولاها اشارة الى عدم وجوبها عليهم
اذا رأى الناس يسجدونها ولم يتلها ولم يسمعها وقد قدمنا ذلك
وقال الشيخ الرحمتي وظاهره انها تجب عليه اذا فقط مع انه
للوجوب عليه اذا وقضاء انتهى او قضاء كالجنب والسكران
والنايم فهم ليسوا اهلا للوجوب اذ القيام ما منعهم عن اداها
من الجنابة ومغلوبية العقل وغفلة النوم فاذا قرأت اية السجدة
بحضرتهم وجب عليهم قضاؤها بعد زوال المانع وافاد في النهر
بان السكران اعتبر عقله حاضرا زجرا له يعني كما في وقوع طلاقه
وفي الظهيرية والنايم اذا اخبر انه قرأ في حال نومه السجدة وجبت
عليه قال في النصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية وفي الدراية لا تلزمه
وهو الصحيح امداد ونقل الخير الرملي عن التتارخانية واذا تلى اية السجدة
ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ
في وجوب السجدة والاصح انها لا تجب فاختلف التصحيح في
وجوبها على النايم كما ترى ووجه الوجوب وجود الاهلية وعدم
اشتراط قصد السماع او التلاوة ووجه عدم الوجوب رفع
القلم عنه كما صح في الحديث حتى يستيقظ ولذا لو صدرت التلاوة
منه فانها عن غير معرفة وتمييز فتلاوته كلا تلاوة كما افاده
العلامة نوح افندي وقال السيد احمد ان النايم لا ينبغي
ان يكون من اهل القضا فقد يكون اهلا للاداء بان يستيقظ
في الوقت وكذا يقال في الجنب والسكران انتهى فلا تجب على كافر
بناء على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو خطأ فيه من قول فيه شيء
وصبي قال في الخلاصة ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلاة اية
السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضا انتهى

واعلم

وانما لم يكن عليه القضا لانه ليس باهل له وتعابير بالسجود
تخلقا واعتيادا نوح افندي ومجنون اراد به المطبق لان غير
المطبق يجب عليه سجود التلاوة ومن [illegible]
يستغرق جنونه على يوم وليلة ولذا في شرحه ان لم يستغرق يوما
وليلة او استغرق بتعبير زيادة وتلا في حال الاوجب
وجب عليه اداؤها بعد افاقته وروي عن ابي حنيفة انه
المجنون لو قرأ السجدة لزمته وقال بعضهم لا يجب
هذا اذا لم يكن مطبقا وذكر في الذخيرة عن النوادر ان الجنون اذا
كان يوما وليلة او اقل لزمته السجدة بالتلاوة والسماع حالة
الجنون فيؤديها بعد الافاقة انتهى نقله نوح افندي وحائض
ونفسا فلا يجب عليهما بسماعهما كما لا يجب عليهما بتلاوتهما لان
السجدة ركن الصلاة ولسنا باهل لها قرأوا او سمعوا يعني
المذكورين لانهم ليسوا اهلا لها الاولى ان يقول لانهم ليسوا اهلا
له اي بوجوب الصلاة لانه هو الذي قدمه وفي نسخة ليسوا اهلا
لها اي لوجوب الادا والقضا يعني وتجب السجدة بتلاوتهم
يعني المذكورين على من سمعهم ولا خلاف في وجوبها بالسماع
من الجنب والسكران والكافر والصبي والحائض والنفسا وقال
في البحر وان سمعت من النائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب
كذا في الخانية وفي التتارخانية وذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها
من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي اعلام الاخيار في متفرقات
الصفار عن الشيخ محمد بن محمد الاستروشني قال وفي التجنيس
لو قرأ اية السجدة في نومه فسمعه رجل تلزمه السجدة قال شيخ الاسلام
برهان الدين هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني وقد قرأنا على شيخنا
منهاج الشريعة عدم لزومها بالسماع من النايم لان السبب سماع
تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز والمانن تبع تصحيح الخانية

ونحو من خلقا وآدا كان جنونه أكثر من يوم وليلة لا تلزمه
لا بقراءته ولا بسماعه بل تلزم السجدة على من سمعه منه
[illegible]
قال وفي تلخيص الجامع الكبير [illegible]
والطير والصدى لا يوجب شيئا وقال قاضي خان [illegible]
من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية سجدة أو سمعها تجب
عليه السجدة ولا تجب على حائض ونفساء [illegible]
أو صغير وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون [illegible] ووجه
التوفيق أن مراد قاضي خان بالمجنون المجنون الغير المطبق
ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق [illegible]
اذا هذي عن النوادر أن المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة
أو أقل تلزمه تلاها أو سمعها فالتحقيق أن المجنون على
ثلاث مراتب قاصر كما مر وكامل غير مطبق وهو الذي يكون
أكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول
والأشخاص بالنظر إلى سجدة التلاوة على ثلاثة مراتب
أحدها من تلزم بتلاوته عليه وسماعها منه على غيره ومنه
المجنون القاصر وهو المجنون المذكور في النوادر وثانيها من
لا تلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره ومنه المجنون
الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من
لا يلزم بتلاوته شيء لا عليه ولا غيره بالسماع منه وهو الذي
ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون
الملك العلام والحمد لله الملهم بالصواب انتهى لكن جزم
الشرنبلالي بأنه خلاف الرواية قال أقول المخالفة مقررة لما ذكره
صاحب الجوهرة أن المسألة روايتين وقد حكى تصحيح كل
من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام

فاوجبها بالسماع منه فتنبه بخلاف المجنون المطبق في شرح المنية
هو هنا من جن ست صلوات فأكثر وهو قول محمد وقال أبو
يوسف أن يزيد على يوم وليلة ولو ساعة [illegible]
على السامع منه بسبب تلاوته كما لا تجب على نفسه [illegible]
كما مر أو سمع لعدم أهليته فيه أن [illegible]
في الصبي وما معه وقد وجبت على السامع منه وذكر شيخ
الإسلام أنه لا يجب السجود بالسماع من مجنون [illegible]
أو طير لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز
ولم يوجد هذا ولو قصر جنونه وكان أقل [illegible] يوما
وليلة أو أقل [illegible] المجنون الغير المطبق [illegible]
أو سمع لأنها في حكم الصلاة وهي تلزمه في هذه المدة وكذا تلزم
من سمع منه كما في الدر وقال ابن أمير الحاج في شرح المنية بعد
ما نقل عن الذخيرة ما قدمناه كالحلبي قال العبد الضعيف وفيه
نظر فإنه لا يجب على المجنون اذا سمع أو تلا في حالة جنونه مطلقا
سواء كان قصيرا أو مطبقا لأنه ليس بأحسن حالا من النائم
والمغمى عليه وهما لو تليت عندهما آية السجدة في حالة النوم
أو الاغماء أو جرت على لسانهما لا يجب عليهما فكذا هنا انتهى قلت
لا يخفى ما مر من الاختلاف في النائم حيث صحح كل من قولي
وجوبها عليه وعدم الوجوب فعلى من صحح الوجوب في
النائم يستقيم القول بالوجوب على المجنون الغير المطبق وعليه
وقال نوح أفندي والاغماء كالجنون انتهى فليس هو كالنوم
فبحث ابن أمير الحاج غير متجه نعم يترجح القول بعدم
الوجوب على النائم والمجنون مطلقا بحديث رفع القلم
عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يبلغ وقد قالوا بعدم الوجوب على الصبي

وانما يصح

قاضيخان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الرواية الاخرى
وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المص من تقسيم الجنون
الى ثلاث مراتب [illegible] مطبق وغير مطبق و[illegible]
جعله ثالث الاقسام الجنون من انه المطبق الذي لا يزول غير
[illegible] لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثاني
لان الاصل عدم زواله الا بالموت قال في الفتاوى الصغرى المجنون
اذا تلى اية يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر [illegible]
مطلقا وقال فيها في كتاب الاحكام تفسير الجنون المطبق عند
ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وكان
محمد يقول اولا شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول ابي حنيفة
[illegible] يعني لا محالة في الصلوات ست صلوات وفي الصوم [illegible]
على الخلاف الذي ذكرنا انتهى ولهذا قال الشارح ونقل الشرنبلالي
الوجوب اي وجوب سجود التلاوة بالسماع من المجنون اي الغير
المطبق كما اشار اليه في الصغرى وعليه تحمل عبارة عن الفتاوى
الصغرى والجوهرة قلت اما عن الصغرى فلم ينقل الا الوجوب
على المجنون بتلاوته لا على الغير بسماعه من المجنون ونقل عن الجوهرة
ما يفيد الوجوب بالسماع من المجنون على رواية فتدبر وعبارة
الجوهرة ما يفيد الوجوب بالسماع ولو سمعها من نائم او مغمى
عليه او مجنون ففيه روايتان اصحها لا تجب وفي الفتاوى تجب
اذا سمعها من مجنون تجب وكذا من النائم الاصح الوجوب
ايضا وهل يجب على النائم فيه روايتان انتهى قلت
وبه اي بالوجوب بالسماع من المجنون جزم القهستاني
ولفظه او من سمعها ولو من كافر او مجنون انتهى وجمع العلامة
نوح اذا اختلاف الرواية في السماع من المجنون المطبق حيث
قال فالمجنون غير المطبق اذا تلى اية السجدة لا يجب عليه

السجود

السجود اجماعا وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان [illegible]
الدرر والشرنبلالي والجوهرة والقهستاني فالحاصل
[illegible]
[illegible] وقاضيخان اطلق الوجوب بالسماع [illegible]
[illegible] الدرر [illegible] كلام التلخيص على المطبق وكلام قاضي
خان على القاصر وابعد ذلك بما نقل عن الزاهدي انه [illegible]
[illegible] تلزمه تلاوتها وسماعها [illegible] الشرنبلالي [illegible]
[illegible] الجوهرة في [illegible] قوية ويؤيد كلام الدرر ما نقله
الشرنبلالي عن ابي جعفر من تقييد ما في الفتاوى الصغرى [illegible]
[illegible] يلزمه السجود اذا افاق بما اذا لم يكن مطبقا فيتقيد
به كلام القهستاني وعليه مشى عليه في المتن حيث قال يجب بتلاوة
خلا المطبق وجاراه الشارح فقال ولو قصر جنونه فكان يوما
وليلة او اقل تلزمه تلاوة وسماعا [illegible] وهو في النعيمة غير
مطابق للمتن لان كلام المتن في عدم الوجوب بالسماع من
المجنون المطبق لا في وجوب السجود عليه وقول الشارح بل
تلزم من سمعه هو على احدى الروايتين وعلى ما حرره خسرو
فانه قال وثانيهما من لا تلزم بتلاوته عليه سجدة لكن
يلزم بسماعها منه على غيره وهو المجنون الغير المطبق وهو الذي
ذكره قاضيخان وقد سماه خسرو كاملا غير مطبق فالمتحصل مما ظهر
من كلامهم ان بالسماع من المجنون المطبق لا يجب السجود وهو
احدى الروايتين ويمكن ان يكون من اطلق عدم الوجوب بالسماع
منه محمول على المطبق ومن اطلق الوجوب بالسماع منه محمول
على القاصر لكن لا كما قال صاحب الدرر من ان المراتب ثلاث
بل ثنتان كما قال الشرنبلالي فان زاد على صلاة يوم وليلة مطبق
[illegible] قاصر فليحرر قال والذي ظهر من حل المتن على كلام الشرح

انها تجب السجدة عليهم بتلاوتهم خلاف المجنون المطبق فلا تجب
بتلاوته الا اذا افاق حينئذ واذا سمع منه يلزم السامع وهذا غير
صحيح لان من ذكر لا تجب بتلاوتهم ولا بسماعهم بل [illegible]
قول المتن تجب بتلاوتهم اي على من سمعهم كما تقدم انتهى لا
تجب سجدة التلاوة من سماعه من الصدى هو ما يعارض
الصوت في الاماكن الخالية قال بعضهم وفي القاموس الصدى ما يرده
الجبل على المصوت فيه وقال في الصحاح هو ما يجيبك بمثل صوتك
في الجبال وغيرها وقال بعض الافاضل بعدما نقل ما في الصحاح
فيه تامل فان الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا
من التالي كما ان الضيا المنعكس من المراة على جدار البيت ضيا
منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك من الصوت
الحاصل بطريق بلا لفظ التلفظ ولا يخفى بعده انتهى وقال
الشيخ نوح افندي في هذا التامل تامل فان قوله فان الصوت
المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالي ممنوع
لان كلام صاحب الصحاح صريحا وكلام القاموس اقتضا
يدل على ان الصوت الصادر عن الجبال ليس عين صوت
المصوت فيها بل هو صوت مثل صوته فلا يكون مسموعا من
التالي بل من الجبال وكيف لا وهو يصدر عنها بعد انقطاع
صوت المصوت فيها وقياسه على الضيا المنعكس من المراة
على جدار البيت قياس مع الفارق لان هناك ضيا الشمس
غير منقطع عن الضيا المنعكس من المراة على جدار البيت
بل متصل به فلهذا كان الضيا المنعكس من المراة ضيا منعكسا
من الشمس بخلاف ما نحن فيه فان صوت التالي ليس متصلا
بالصوت المنعكس من الجبل بل منقطع عنه ولا يصدر هذا
الصوت من الجبل الا بعد تمام صوت المصوت فيه فلا يكون

مسموعا

مسموعا من التالي ولذا حكمنا بعدم لزوم السجود على من سمعها
منه انتهى ونقل ابو السعود عن والده بحثا انه يجب بالسماع
[illegible]
[illegible] تعالى [illegible] اختلفوا في [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تجب فيها
[illegible]
وانما يقال في التهجي ولو فعل ذلك في الصلاة لم تبطل لانها الحروف
التي في القرآن [illegible] قال الشيخ [illegible] بالقرآن [illegible]
الحروف [illegible] يقال فيها الاسماء الحروف التي في القرآن لا [illegible]
او مسميات الحروف ويكون معنى التهجي ان تقطعها حرفا حرفا
مع انه حينئذ يجب عربية ان تلحنها قاله السكري انتهى
اشباه ولا تجب بالسماع من المؤتم او كان السامع في صلاته
اي صلاة المؤتم اماما كان او ماموما بخلاف الخارج عن صلاته
ولو تلا المؤتم لا يسجد اصلا وهاوى وتجب سجدة التلاوة
على التراخي على المختار لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين
الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعينه
فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات
الموسعة قال في الامداد هذا عند محمد وهو رواية عن الامام
وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام انها تجب
على الفور وهي عن ابي حنيفة روايتان وهكذا حكى الخلاف في
المجتبى وحكى في الدرر الخلاف على العكس فقال الفورية عند محمد
ونقله عن العناية وصاحب العناية نقل ما يوافق ما في
المجتبى فاوقع في الدرر سهو حيث قلب الناسخ الاول ثم تبعه
كل من تصدى لنسخ الدرر من غير ان يشعر بما فيه من الخلل

قاله نوح افندي ويكره تاخيرها عن وقت قراءتها خارج الصلاة
تنزيها لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك
وانما كره تنزيها لما فيه من ترك المبادرة [illegible]
مراعاة خلاف من جعلها فورية [illegible] فصوصا وهو [illegible]
عن الامام هذا اذا لم يكن الوقت مكروها كوقت طلوع الشمس
فيستحب تاخيرها صيانة لايقاعها في الوقت المكروه ثم لو اداها
في حال الطلوع وسجدها في كذلك الاحتراف عنه لكن يكره تنزيها
[illegible] والتتارخانية يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
ويلقيه ان يسجد عدد ما عليه من سجدات التلاوة عند
تعددها بلا تعيين اه هذه السجدة لانه لا [illegible] تعيين النية
انما يلزم فيما اختلف جنسه لانها اتحد ولا اختلاف الجنس
باختلاف السبب فلذا لزم تعيين النية في الصلوات لاختلاف
جنسها باختلاف سببها وكذا انها الصوم من رمضانين
لان شهود شهر سنة كذا غير شهود سنة اخرى ولا يلزم تعيين
النية في رمضان واحد لان سببه شهود الشهر وهو واحد
وسبب السجود الخضوع لله تعالى وهو واحد فاتحد جنسها
فلا يشترط التعيين ويكون مؤديا على الجمال المتعدد لان
سائر اوقات [illegible] يكن لها بعد وقتها اذ وقتها العمر
وفعلها في وقتها اداء [illegible] على الفور [illegible] تظهر
ثمرة الخلاف [illegible] مؤديا
اتى قالا انها [illegible] ونظر فيه [illegible] على قول [illegible]
ان يكون قاضيا لان الظاهر [illegible] الفورية افاده السيد احمد
رحمه الله تعالى [illegible] الصلاة قاله
الحلبي والمحشي والقنية وقال السيد احمد نحوه في الهندية

وما في ابي السعود

وما في ابي السعود عن الحاوية حيث قال وصرحوا بانها لو فاتت حتى
حاضت تسقط فحمل على هذا اه لكن قال في التجنيس المرأة
[illegible]
[illegible] السجدة لان الحيض ينافي وجوب السجدة ابتداء فكذا
[illegible] ثم ارتد والعياذ بالله
[illegible] السجدة حتى لو اسلم بعد ذلك لا تجب
[illegible] انتهى فكلام
التجنيس مطلقا في السقوط عنها بالحيض سواء تلت في الصلاة
وحاضت فيها او في غير الصلاة والذي تنشرح له النفس تقييد
السقوط عنها بالتلاوة في الصلاة [illegible] في غيرها اختاره
واما فيها فهي مضطرة والقول بالسقوط عند الاضطرار اوفق
والله اعلم واما سقوط الوجوب عند الردة نوزع فيه بان
وقتها العمر [illegible] لا يسقط عنه اذا اسلم كالحج وكما سلامه
في الوقت واعادة في صلاته قبل الردة واجاب بعض الافاضل
بان السبب في الصلاة يتحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود
التلاوة وكذلك تعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد
الاسلام ان لم تكن صلوتية فعلى الفور وجوب شرط
تعديته فان كانت صلوتية فعلى الفور تجب على سبيل التضييق
لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من افعال
الصلاة وهو القراءة فالتحقت بافعالها لصيرورتها سجدة
التلاوة جزءا منها [illegible] الصلاة لا يجوز [illegible]
او واجب على محلها فاذا [illegible] السجدة [illegible] فانها تاخير
[illegible] للواجب والتاخير [illegible] يزيد على قدر ثلاث ايات [illegible]
[illegible] سجدها تصير قضاء اذا طالت المدة كما في [illegible]
وفيه [illegible] القراءة [illegible]

في الاوليين لا تكون قضا فكذا ما الحق بها فلم تكن قضا اذا طالها
افاده السيد احمد رحمه الله تعالى مما نقله ابو السعود عن [illegible]
من قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة [illegible]
لو تلى في اول صلاته وسجدها في اخرها مردود بما تقدم بلزوم
الاثم بتاخيرها وظاهر كلامهم انه لا يسجد للسهو بتاخيرها
سهوا ولا تجب الاعادة بالعمد كما في البحر اذا لم يسجد لم يبق
عليه الا الاثم ولو جعل لها حكم الواجبات من كل وجه لوجب
اعادتها وكان ذلك لانها ليست من واجبات الصلاة حقيقة
ولا من واجبات القراءة بل واجبة بالقراءة كالركعتي الطواف
ليست من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجبة
بالطواف تامل رحمتي قال ثم رايتها في التجنيس مصرحا
بها فانه قال فيما يوجب السهو واذا تلى المصلي اية السجدة
ونسي ان يسجد لها ثم تذكر يسجدها لا سهو عليه لانها ليست
من الواجبات الاصلية في الصلاة بل وجبت بعارض سجود
السهو انما عرف بالشرع في ترك ما هو واجب اصلي انتهى ويقضيها
ما دام المصلي في حرمة الصلاة قبل الاتيان بمناف فيستفاد
تقييد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج
الخارج عن حرمتها صلاتية ولو بعد السلام ناسيا يعني
ما لم يتكلم او يخرج من المسجد او يسلم عمدا فان فعل احدها
سقطت كما تقدم في سجود السهو نهر ولا يعيد ما مر وانه
اذا تذكر سجدة التلاوة بعد القعود الاخير فسجدها ارتفع
القعود الاخير حتى لو لم يعد القعود فسدت صلاته فاذا اعاد
القعدة بعدها وقعت في وسط الصلاة لا في اخرها ومن هنا
ذكروا فعادا اسلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد ولو لم يقعد

تفسد

تفسد صلاته وصلاة القوم جائزة اما فساد صلاته فلان
العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة واما جواز صلاة
القوم فلانهم [illegible] الامام ثبت بعد انقطاع متابعته
[illegible] القوم [illegible] نسبة الصلاتية في
[illegible] وصفها واذا كان كذا فحذفوها
في نسبة [illegible] كنسبة الحجرة الى البصرة مثلا فقالوا بصري
[illegible] يقولون بصرتية فليس
نسبة [illegible] ولذا كانت الصلوية هي الصواب
فقول صاحب البداية وغيره صلاتية خطا في [illegible]
[illegible] قولهم الصلاتية خطا مستعمل
لان مقصود الفقهاء من خصوصيتهم انهم حريصون على افادة
الاحكام بالمعاني والاشهر في التعبير ما جرى على الالسن والصلاتية
اقرب لفهم المتعلم من صلوية كما قاله الشرنبلالي واشار اليه
في النهر وهو معنى قولهم الخطأ المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر اذ
لا يعقل معناه بديهة بل لا يدركه الا الفحول من ائمة العربية
لكن قال في النهر ولا يخفى ما فيه ومن سمعها اي اية السجدة
من امام ولو باقتدائه به يعني ولو كان في الاصل يصلي منفردا
لكن صار ذلك اماما بسبب اقتداء السامع به ولذلك قال الباقاني
ولو قال من مصل لكان اولى اذ لو صار اماما باقتدائه لما تخلف
الحكم ثم قيد السماع ليس بشرط حتى لا يشترط الحضور وقت
التلاوة ايضا لما مر لكن شارح بحث في المتن او الايتمام بمن
تلاها فكان الاولى في العبارة ان يقول ولو اقتدى بمصل تلاها
قبل ان يسجد سجد معه فانه اشمل واخصر والله اعلم فائتم
اي اقتدى السامع به اي بالمصلي التالي قبل ان يسجد الامام لها
اي للاية سجد معه لانها وجبت عليه بالسماع ولم يكن سجدها

حين سمعها وسماعه ليس من افعال الصلاة فلم تكن صلاتية
[illegible]
من غيرها والاقوى ينوب عن الادنى واما لو لم يسمعها وانما سمعها
قبل ان يسجد لها لزمته بسبب المتابعة فلا بد ان يسجدها بعد
المتابعة وقيد بقوله سجدها معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه ان سجد في الصلاة وحده خالف امامه وهو مفسد
لا تقضى خارجا ولو لم يسمعها بعده اي بعدما سجد الامام لا
يسجدها المقتدي اصلا اي لا في الصلاة ولا خارجها لانه لا يمكنه
ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه
منها لانها صلاتية فلا تقضى خارجها كما في السراج وعلله الشمني
بانه لما ادرك تلك الركعة صار مؤديا للسجدة كمن ادرك الامام
في ركوع ثالثة الوتر لا يقنت فيما ياتي به بعد فراغ الامام انه
كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وصرح في كتب محمد رحمه الله تعالى
ومقابله ما ياتي عن البزدوي وان لم يقتد من سمعها من
مصل به اي بذلك المصلي التالي صلا يعني لا في تلك الركعة
ولا بعدها سجدها لتقرر السبب وهو السماع في حقه وعدم
المانع ولذا يسجدها ايضا بعد الفراغ من الصلاة لو اقتدى السامع
به اي بالمصلي التالي في ركعة اخرى اي في غير ركعة التلاوة لانه
لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركا لها فلم تكن في حقه صلاتية
وقال الشيخ الحق قوله في ركعة اخرى اراد به لو اقتدى به بعد فوت
الركعة الاولى برفعه من ركوعها ولو سجد معه لانه لم يصر آتيا بالسجدة
حقيقة ولا حكما لم يصر مدركا لتلك الركعة ولذلك يقضيها ولم
تصر هذه السجدة في حقه صلاتية لانها في الاصل ليست كذلك وانما
صارت صلاتية بالاقتداء لسجدها مع امامه حقيقة او حكما
وقد فاته ذلك فيسجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد به اصلا

انتهى

انتهى عليها اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية
في الملتقى [illegible] الركعة التي تلي فيها
الآية لانه [illegible] صار فاعلا
[illegible] الامام ولو ادركه في الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يسجدها ولو تلاها اي الآية في الصلاة سجدها
فيها اي في الصلاة لا خارجها [illegible]
من الصلاة فلا تؤدى خارجها افضل من غيرها لان قراءة القرآن
في الصلاة افضل منها في غيرها فلم يجز اداؤها خارج الصلاة
[illegible]
والمراد بالسجود فيها ما يعم السجود في حرمتها وفي البدائع واذا
لم يسجدها في الصلاة اثم فتلزمه التوبة لانه لم يؤد الواجب ولم
يعمل قضاؤها وهذا من الواجبات التي اذا فات وقتها تقرر الاثم
على المكلف والمخرج عنه التوبة لسائر الذنوب قال في البحر وبه
ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش
كما رأيت بعضهم يقع فيه ومحل سقوطها ما دام لم يركع لصلاته
ولم يسجد صلبية اما اذا ركع او سجد صلبية فانه يسقط عنها
اداؤه على الفور انتهى وسيأتي شرحا ومتنا الا اذا تلاها في
الصلاة ولم يسجد ثم فسدت الصلاة بغير الحيض بكلام ونحوه
من العمل الكثير وغيره فلو فسدت صلاتها اي بحيضها سقط
عنها السجود ذكره في الخلاصة ولفظها المرأة اذا قرأت آية السجدة
في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقط عنها السجدة لان الحيض
اسقط الفرض فيتبعه الواجب قال في الامداد ومثله النفاس
لان حكمها في الصلاة واحد انتهى فاذا فسدت الصلاة بغير الحيض
لزمه ان يسجدها خارجها لا سجدها في قضاء تلك الصلاة

لان التلاوة لم تتحقق في القضا فلو قضاها فيه لزم اداها كانت
[illegible] الصلاة [illegible] بتلاوته الا انه
[illegible]
لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن السجدة صلوية لذهاب حقيقة
الصلاة بفسادها يعني فيصح اداؤها خارج الصلاة [illegible]
فسدت او افسدها بعد ما سجدها في الصلاة لم يعدها [illegible]
السجدة خارج الصلاة لان بالمفسد لا تفسد جميع اجزاء الصلاة
وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه كذا ذكره في الغنية
قال في النهر ومخالفة ما وقع في الخانية تلاها اي الاية في نفل
فافسده قضاه دون السجدة قال وهذا يا القواعد اليق
لانها بالافساد لم تخرج عن كونها صلاتية الا ان يحمل [illegible]
الفتاوي الخانية على ما اذا كان الافساد بعد سجودها
وهذا حق قال في الفتاوي الهندية نقلا عن قاضي خان مصلي
التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته
وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة انتهى
ويؤيده ما في التجنيس رجل تلى اية السجدة في صلاة النفل
فلم يسجد لها ثم فسدت صلاته ليس عليه ان يسجد لتلك التلاوة لانها
كانت صلاتية والركوع لها جائز وقد فعل انتهى فافاد انه لو لم
يركع لها يسجدها خارج الصلاة وتؤدى اي سجدة التلاوة
بركوع وسجود اما بالركوع فقياسا لا استحسانا لما فيه من معنى
الخضوع قال محمد وبالقياس ناخذ وقدم القياس هنا على
الاستحسان لقوة اثره الباطن وعكسه في المجتبى فقال تلاها
وركع للتلاوة مكان السجود جزته قياسا لا استحسانا
والاصح انه يجزيه استحسانا لا قياسا وبه قال علماؤنا
انتهى ووجه الاستحسان ان القياس يقتضي عدم جوازه لانه
الامر الظاهر والركوع خلاف السجود ولكن الحق ما قدمناه

لتصريح

لتصريح محمد رحمه الله تعالى بانه قال في الكتاب فان اراد ان يركع
[illegible] اجزاه [illegible] ذلك فاما في القياس فالركوع
في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان
[illegible] بالقياس ناخذ انتهى والتفاوت
بين القياس والاستحسان انما ظهر في المسائل فقياس
[illegible] في الاستحسان ولا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر
لظهوره فيرجع في طلب الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به ومتى قوي الظاهر اخذوا به وههنا
قوي دليل القياس فاخذوا به لما روي عن ابن مسعود وابن
عمر انهما اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن
غيرهما خلافه فكان كالاجماع ثم اختلفوا في محل القياس والاستحسان
فذكر العلامة انه في اقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة لكن انما
ينوب الركوع عن سجدة التلاوة اذا كان غير ركوع الصلاة لانه
سيأتي لنيابة ركوع الصلاة وسجودها عن سجدة التلاوة شروط
لا بد من مراعاتها وعلى كل حال السجود للتلاوة افضل من
الركوع لها نص عليها ابو حنيفة ووجهه انه اذا سجد ثم قام
[illegible] حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود موافق لما وجب
[illegible] واما الركوع فبمعناه وهو الخضوع والاشك
ان الاول افضل كما في الامداد وتجزي سجودها يعني ولا يكفي
سجود الصلاة عن سجود التلاوة فان سجود الصلاة لا
يقوم مقام سجود التلاوة الا بشروط سيأتي ذكرها وهذا قيام
الركوع مقام سجود التلاوة انما هو في الصلاة ولذا خارجها
اي الصلاة ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية بزازية قال في البحر
وهذا ليس بسديد [illegible] ذلك قياسا واستحسانا
لان الركوع خارج الصلاة لم يشرع قربة فلا ينوب مناب القربة

واختاره قاضيخان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها انتهى
[illegible] قاضيخان [illegible]
الصلاة فان اراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز في ذلك اهـ
وقولي لا تنسب للاختيار بل تقييد ضعيف وما قاله ابو السعود شيخه
ان الاختيار [illegible] لا اقتصار على [illegible] بعيد افاده السيد احمد
رحمه الله وفي الامداد ولا يجوز الركوع خارج الصلاة انتهى وقال
الشمني وانما قيدنا الركوع بكونه في الصلاة لانه ليس بقربة خارج
الصلاة فلا ينوب عما هو قربة انتهى لها اي للتلاوة لو اخر انشاء
قوله سابقا بتأخير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان [illegible] وقوله
سجدة التلاوة بركوع صلاة كالو قرأ سورة او آية ثم بعد ما [illegible]
الركوع الذي هو جزء الصلاة عن سجدة التلاوة اذا كان الركوع على
الفور وذلك كما لو ركع عقيب سورة او آية الفجر بلا تراخي ولو لم
يركع حتى طالت القراءة لم يجز ان ينويه عن السجدة [illegible] وافاد ان القراءة
لم تطل بعد قراءة آية السجدة بل قرب من قراءة ابتدا او ينبغي
ولو الثلاث ثم من الآيات لو قرئت بعد آية السجدة ثم ركع ونوى
ان يكون للتلاوة ايضا قام مقام سجود التلاوة [illegible] الظاهر كافي
البحر قال فيه ولكن المشايخ لم يقدروا طول القراءة شيئا فكان
الظاهر تفويضه الى رأي المجتهد وبعضهم قال ان قرأ [illegible] ثلاث آيات او آيتين
لم تطل وان [illegible] طالت وصارت محل القضاء والظاهر ان الثلاث
لا تعدم الفور انتهى ونقله عن الاسبيجابي وقال في الامداد
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال شيخ الاسلام وجواهر زاده
اذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن
السجدة قال الكمال وقول شمس الائمة هو الرواية وفي البدائع
ما يفيد ثبوت الخلاف وحمل الشمني قول شيخ الاسلام على ما رواه
عن ابي يوسف وجزم به في المجتبى حيث قال وانما ينوب الركوع
عنها

عنها بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع
[illegible] ايات الا اذا كانت الايات الثلاث من اخر السورة كبني
اسرائيل والانشقاق انتهى وجزم [illegible]
[illegible] القراءة ولا يقوم
بالقطع فيها [illegible] بالثلاث لانها [illegible] الصحيح [illegible] قال
[illegible] الايات الثلاث انما تصير فاصلة مانعة من
وقوع الركوع عن سجدة التلاوة اذا كانت الايات في وسط السورة
اما اذا كان في اخر السورة لا تصير فاصلة [illegible] في الاصل والمجرد
والهارونيات انتهى [illegible] تنقطع فور التلاوة صارت دينا فلا
[illegible] فعلها وجبت النية [illegible] بفعل مخصوص [illegible] فيتأدى
[illegible] بسجود او ركوع خاص لانها [illegible] طول القراءة تصير دينا
لوجوبها مضيقا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود
عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما اذا لم تصر دينا لان الحاجة
حينئذ الى التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد ضمن السجود
فورا حتى لا يحتاج فيه الى النية كما سيأتي ويحصل بالركوع للصلاة
فورا لكن لا ينوب الركوع عنها مطلقا الا ان نواه اي كون الركوع
اي الركوع الصلاتي لسجود التلاوة مع نية ركوع الصلاة [illegible]
[illegible]
لما ذكر الاسبيجابي انه لو لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزيه
ولو نوى في الركوع فيه قولان ولو نوى بعد رفع الرأس لا يجوز
بالاجماع ومقابل الراجح ما قيل انه لا حاجة الى النية عند الفور
ويؤدي سجدة التلاوة بسجودها اي سجود الصلاة كذلك
اي على الفور اما عقيب تلاوتها بلا تراخ او بعد فصل لا يزيد
على ثلاث ايات كما تقدم وان لم ينوه بالاجماع فقد نقل البحر [illegible]
عن المجتبى اذا كانت السجدة [illegible]

منه كبني اسرائيل وانشقت وركع اجزأته سجدة الركعة عن
[illegible]
[illegible]
وقيل السجود لا الركوع بدون النية لا يجزي وفي السجود
اختلف المشايخ وافاد القهستاني ايضا ان في السجود بدون
النية اختلاف المشايخ وفي التجنيس انما تتأدى بالسجدة الصلبية
اذا نوى لان السجدة الصلبية تخالفها حكما الاختلاف سببا
قال في التجنيس وهل تشترط نية المقتدي اشار شيخ الاسلام خواهر زاده
الى انها تشترط لانه لما كان شرطا في نيابة الركوع
عنها فكذلك في حق المقتدي كالنية في اصل الصلاة وقال بعض
المشايخ لا تشترط لانه تبع الامام فيكتفي بوجودها في حق
الاصل انتهى فبالاعتماد على الاشتراط قال ولو نواها الامام
في ركوعه عقيب التلاوة مطلقا ولم ينوها بسجود التلاوة
او ركع للصلاة ولم ينوها المؤتم لم يجز واي المؤتم فتتعين
السجدة دينا في ذمته وكذا لا ينوبها سجود المؤتم لانه
الامام لما نواها في الركوع تعينت لها وفي بحث ظاهر في القهستاني
يسجد المقتدي الموصوف على القول باشتراط النية عليه
ايضا اذا سلم الامام ويعيد القعدة لان عوده لسجود التلاوة
رافع للقعدة فلا بد من اعادتها وهل اعادتها بعد السلام
شرط حتى لا يسوغ تعقيبها او هو لسياد عاية حصولها حتى
لو قدمها صح لانه بمنزلة الاحق [illegible] ولو تركها ان
اعاد المقتدي سجدة بتفاصيلها سجود التلاوة كان تعقب
بالصلبية فسدت صلاته لذلك في [illegible] اما لو ترك سجدة
التلاوة فقد ترك واجبا لا يمكن تداركه كما تقدم فيمن ترك
سجدة التلاوة التلاوية الصلاتية وقالوا ينبغي للامام
انه لا ينويها في الركوع فتتأدى بالسجود ولو بلا نية ولا

٥٣

يصير المقتدي لو نواها في الركوع اذا لم ينوها الامام فيه لانه نيته
[illegible] او القعدة [illegible]
اذا سلم الامام [illegible] فيسجد المقتدي سجودها في
الركوع فان لم ينوها في الركوع [illegible] اما لو كان دائما
في السرية فلا ينبغي ان يسجد في الركوع [illegible] اخر الصلاة لانه
لا [illegible] امامه وانه السجدة ويرد عليه انه يمكنه ان
يسجد الامام بعد السلام [illegible] ان [illegible] المقتدي خروجه من
السجدة انه واها ونواها في الركوع فيجب على المقتدي
ان يسجد [illegible] السجود التلاوة استقلالا ولو كانت
بعد الركوع افضل حيث كانت القراءة جهرية لانه الاقرب ولا
الناس لعل الحاضرين بتلاوته فيعلمون انها سجدة التلاوة
اما اذا كانت القراءة سرية فينبغي ان ينويها في السجود لانه
لو سجد لها لافتتن القوم فربما يظن من رآه انه سجد للصلاة
ناسيا للركوع ولو ركع لها ظن من رآه ومن لم يره انه ركع للصلاة
ثم لو عاد وركع ثانيا ظن انه كرر الركوع سهوا او عمدا
ولو نواها في ركوع الصلاة لم يعلم القوم ذلك ولم ينووها اذا نواها
في السجود كان اسلم من المحذور مطلقا وافاد القهستاني ان
الامام اذا ادّاها في السرية [illegible] الصلاة [illegible]
بنية او دونها ولم يعلم المقتدي بذلك لا يلزمه سجودها لعدم
علمه بها في الصلاة نعم [illegible] استدرك على قوله لم يلزمه يعني
ان عدم الاحتياج للمؤتم فيما اذا نواها الامام في الركوع اما اذا لم
ينوها فانه بان نواها في سجوده او لم ينوها اصلا لما لو ركع عقيب
قراءة آية السجدة او بفاصلة ثلاث آيات وما دونها وسجد
لها ابي للصلاة بعد الركوع فوراً بلا فاصلة فانه سجود المقتدي
عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه وقوله بلا نية متعلق

بناب ای سوا نوی المقتدی بسجوده سجود التلاوة ام لا لانه
[illegible] ان رجت في السجود ولتقدم انه لا
[illegible]
يشترط [illegible] النية فمن حيث كان على الفور وفي البحر واختلف فيما
اذا ركع على الفور للصلاة وسجد هل يجزيه عن سجدة التلاوة
الركوع او السجود فقيل الركوع لانه اقرب وقيل السجود الا ان
الركوع بدون النية لا يجزيه وفي السجود اختلاف وفائدته
تظهر فيما اذا تلى الفاتحة وعشرين اية مثلا اخرها اية السجدة
وركع عقيبها ثم رفع راسه وقرا [illegible] عشر ايات مثلا ثم سجد
ولم ينو بها في الركوع تجب عليه سجدة التلاوة على حدة اما
اذا سجد عقيب الركوع فانه خرج عن العهدة لا محالة في ظاهر
الرواية نواها في الركوع او لم ينو انتهى قلت قوله نواها
بشير به الى ان نية الامام في الركوع غير مخلة باجزاء سجود
الصلاة عن التلاوة في حق المؤتم كان الامام لو لم ينو في
الركوع ولكن سجد فوراجزا سجود الصلاة عن التلاوة
في حقهما جميعا على قول من لم يشترط النية في السجود
لكن صاحب البحر عقب هذا بما في القنية الذي قدمه الشارح
فافاد بذلك ان نية الامام في الركوع تضر المقتدي والا
[illegible] جميعا وهو يحقق نسبة ولو ركع الامام
لها قال الحلبي المحشي انه تحريف من الناسخ وصوابه
كما وقع في بعض النسخ ولو سجد لها ويؤيده ما وقع في عبارة
السيد قال في النوادر لو قرا الامام السجدة فسجد فظنت
القوم انه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع وسجد سجدتين
فمن ركع ولم يسجد رفضه اي رفض ركوعه وسجد لها
للتلاوة ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها يعني
فصلاته تامة وسجدته تجزيه عن التلاوة ومن ركع وسجد

سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة [illegible]
لان احدى سجدتيه عن التلاوة وثانيتهما قيدت بها الركعة
وافاد الشيخ الرحمتي بان قول الشارح [illegible]
[illegible] فلا يقال صحيح ولو سجد لها [illegible]
لو ركع الامام للتلاوة [illegible]
لانه غير معتد به اذ لا يمكن ان يحصل للتلاوة لانه لم ينوها
ولا للصلاة لان اوانه [illegible] للتلاوة [illegible]
للتلاوة وانما [illegible] وسجد لها الى [illegible]
فعل امامه او سجود لانه اتى بما وجب عليه صورة [illegible]
[illegible]
وسجد سجدة انصرفت السجدة للتلاوة فلم يؤد الا ركعة
وزيادة الركن لا تفسد الصلاة ولو سجد سجدتين كان قد
زاد ركعة وسجودا مع ما تقدم من القيام فصار ركعة
وزيادتها مفسدة فالحاصل ان كلا من الصورة المتقدمة
والمتاخرة صحيح ولو سمع المصلي السجدة سواء كان المصلي
اماما او مؤتما او منفردا من غيره اراد بالغير من ليس معه
في الصلاة سواء كان اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام
[illegible] لانها غير صلاتية
لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون ادخالها
فيها منهيا عنه لان المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان
مامورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن اخر فيكون منهيا
عن هذه السجدة فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ
لان سبب الوجوب السماع وهو وجد في الصلاة قلنا نعم
وجد فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج
الصلاة فتؤدى خارجها بان يسجد بعد الفراغ [illegible]

لان وجوب السجود قد ترتب بذمته لسماعها من غير محجور اما اذا سمعها من محجور [illegible] فان كان في صلاته لا يسجد والا سجدها بعد الصلاة لان الحرمة ثبتت لمعنيين فلا يعدم ولو سجدها لم يجزه لانها اي المؤداة في الصلاة ناقصة للنهي عن ادخال شيء في الصلاة ليس من افعالها فلا يتادى بها اي بالناقصة الكامل لان حكم هذه التلاوة موخر الى بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب الحال وافاد في السراج بان الاساءة [illegible] فيها فيتم النقصان بادائها في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى بصفة النقصان انتهى واعاده اي السجود يعني ولا يكتفي بما اداه ناقصا في الصلاة لما عرف من نقصانه فلا يجزيه عما وجب كاملا الا اذا تلاها اي آية السجدة المصلي سواء كان اماما او منفردا يعني لو تلى المصلي في صلاته قوله تعالى واسجد واقترب ثم سمعها من رجل ليس معه في الصلاة فسجدها اي للتلاوة اجزأته عنها في ظاهر الرواية لان تلاوة الاولى من افعال الصلاة والثانية [illegible] فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيلتحق سجدة واحدة هذا اذا كان التالي لها غير المؤتم فانه لما كان محجورا عن القراءة كانت تلاوته غير معتد بها فلا تستتبع الخارجية بل يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية ولو بعد تمامها سراج يعني لو سمع المصلي رجلا يقرا خارج الصلاة قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ثم تلاها المصلي ايضا في صلاته فسجدها في صلاته ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لم يعدها

قال

قال في الجوهرة ولو قرا الامام اية السجدة التي سمعها من [illegible]
السجدة الاجنبي في الصلاة قبل فراغه منها سجدها في الصلاة
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ثم تلاها وسجد لها [illegible]
[illegible] على صلاته [illegible]
[illegible] فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من صلاته
[illegible]
وفرق بين هذا وبين ما اذا قرا اية السجدة [illegible]
[illegible] وتوضا ثم جاء وقراها اخرى لا يلزمه سجدة وان
[illegible] الثانية [illegible] المكان والفرق ان في [illegible]
الاول قد تبدل المكان حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
الحكم فلان السماع ليس من افعالها بخلاف الثانية وفيها في البدائع يعيدها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسدها قال في السراج وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان وهو الاصح وقال غيره وهو ظاهر الرواية وقال محمد تفسد وهو القياس وهي رواية النوادر ووجه قوله انه زاد في الصلاة ما ليس منها وشروعه في السجدة بمنزلة الشروع في صلاة اخرى وزيادة السجدة فيها عنده [illegible]
لكن الاصح عدم الفساد اتفاقا كما في غاية البيان انتهى ولا يجزيها لما قدمت من كراهة التحريم فتجب اعادتها خبر لا باعتبار افساد اصل الصلاة فتسه الا اذا تابع المصلي اماما كان او موتما او منفردا التالي تفسد صلاته لمتابعته غير امامه ولا تجزيه ما سجد منتابعا للقراءة عما سمعه كتبين وغيره وعبارة التجنيس رجل صلى فقرا اية السجدة فسجدها

وسجد معه مصل اخر ان اراد اتباعه فسدت صلاته لانه
اقتدى بمن ليس بامام له ولا تجزيه السجدة عما سمعه لانها
ناقصة انتهى فقوله ان اراد اتباعه اي وان كان المتنفل
قراها وقوله لانها ناقصة لانه اداها على وجه منهي عنه
وقد وجبت عليه كاملة بسماعه او بتلاوته ان لم يكن متنفلا
وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ولانه قد تبع المفترض
وهو هنا مثل ما اذا كان اماما او مقتديا او منفردا في نفسه
اذ يصدق عليه انه اقتدى بمن ليس بامام له وقال الحلبي
قوله لمتابعته غير امامه يختص بالمؤتم فالاولى ان يقول
لمتابعته غير امامه ان كان مقتديا ولاقتدائه حال الانفراد
ان كان منفردا او اماما لان الامام في حكم المنفرد انتهى وقال
السيد احمد وفيه ان هذه المتابعة ليست اقتداء وانما هي
موافقة بدليل انه تجوز متابعة المراة فيها والتقدم على التالي
فلم يتعلق بالفساد لكونها دون الركعة فتامل انتهى ثم ان المتابعة
في كل شي بحسبه فلما تحققت المتابعة المعتبرة في محلها
اثبتت الاقتداء الحقيقي فافسدت الصلاة لان متابعة المصلي
لغير امامه مفسدة ولذا قال في البحر بعد عزوه المسالة الى
التجنيس والمجتبى والولوالجية وقدمنا ان زيادة سجدة واحدة
بنية المتابعة لغير امامه مبطلة لصلاته انتهى وان تلاها
في غير الصلاة فسجدها ثم بعد ما سجدها دخل
في الصلاة فتلاها اي اعاد تلاوتها فيها اي في الصلاة سجد
اخرى لان الصلوتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف قال في
لجمعها هذه المسالة بالذكر مع دخولها تحت قوله فيما
سياتي ولو كررها في مجلسين تكررت لافادة انه اذا سجد
للخارجية لا تكفي عن الصلوتية بخلاف ما اذا لم تكن صلوتية

وسجد

وسجد للاولى ثم اعادها فان السجدة السابقة تكفي انتهى
ولو لم يسجد لما تلاه خارج الصلاة وهذا معنى قوله اولا يعني
ثم اعادها في الصلاة وسجد لها في الصلاة كفته سجدة واحدة
وكانت الصلوتية تبعا ومن الخارجية خصوصا عند اتحاد المجلس
لان الصلوتية اقوى فتستتبع غيرها بخلاف ما اذا سجد للاولى
تبعا للثانية وهذا ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد للاولى
اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق لان
المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما تبدل بعد
خروجه ووجه الظاهر انه سوى الخارجية من الصلوتية
غير انه من جعلها تبعا لها لان سجدة التلاوة تقبل
التداخل وهو تداخل في السبب والدخول في الصلاة عمل
قليل ومثله لا يختلف المجلس فتكون الواحدة النوبة عما
قبلها وعما بعدها فان وجد بين التلاوتين وبين الدخول
في الصلاة ما يقطع حكم المجلس تلزم لكل تلاوة سجدة كذا في مجمع
الروايات وان اختلف المجلس تبع فيه صاحب النهر حيث قال
وان لم يسجد لها اولا بل سجد لما تلاها خارج الصلاة ثم اعادها
فيها واتحد المجلس او اختلف كما في البدائع كفته واحدة عن التلاوتين
وجعلت الخارجية تبعا للصلوتية لقوتها انتهى ومثله في
الحموي وفي عبارة الدرر لان الصلوتية استتبعت غيرها ان
لم يتحد المجلس قال محشيها الشرنبلالي اي حكما وهذا على
تسليم ما روى ابو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس
التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل
وبه لا يختلف المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس
واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل لو لم

بتجدد حقيقة وتبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تكفيه سجدة
[illegible]
تلاها في غير الصلاة ولم يسجد لها حتى قام في موضعه وشرع
في الصلاة وأعادها فيها وسجد لها في الصلاة أيضا سقطتا
كذا في نسخ وفي نسخ سقطتا لأن الخارجية أخذت حكم
الصلوية فسقطت تبعا لها في الأصح وعلى رواية النوادر
لا تسقط الخارجية لأن الصلوية ما استتبعها على هذه الرواية
[illegible] وإنما كان مرفوعه مرتين الأولى قوله فيأثم بالتأخير
والثاني قوله أثم فتلزمه التوبة قال في البحر وإنما [illegible] لأنه
لو تلاها المصلي بعدما سمعها من غيره مرة أو مرارا
تكفيه سجدة واحدة وقيد بكون الأولى تلاها خارج الصلاة
لأنه لو قرأها في الصلاة أولا ثم سلم فأعادها في مكانه ذكر
في كتاب الصلاة أنه تلزمه أخرى لأن المتلو في الصلاة لا
وجود لها إلا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع
دون المعدوم بخلاف ما إذا كانت الأولى خارجية فإنها
باقية بعد التلاوة حكما وذكر في النوادر أنه لا يلزمه ووفق
الزاهد السرخسي بينهما بحمل الأول على ما إذا أعادها بعد
الكلام وحمل الثاني على ما إذا كان قبل الكلام فلو لم يسجدها
في الصلاة حتى سجدها الآن قال في الأصل أجزأه عنهما
وهو محمول على ما إذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لأنه
لم يخرج من حرمة الصلاة فكأنه كررها في الصلاة وسجد
وإنما لم يستغن [illegible] فأما إذا أعادها بعد الكلام
لأن الصلوية قد سقطت عنه بالكلام كذا في البدائع وصحح
التوفيق في المحيط وهذا يفيد أن الصلوية تقضى بعد
السلام قبل أن يتكلم ويأتي بما فيه من حرمتها تقتضي أن يعيد

قوله

قوله الصلوية لا تقضى خارجها هذا وإن يراد بالخارج
الخارج عن حرمتها انتهى ولو كررها أي الآية الواحدة
[illegible]
مجلس واحد لزمه أربع عشرة سجدة لأن المجلس لا يجمع
الكلمات المختلفة المجلس بمنزلة كلام واحد [illegible]
بألف درهم ولآخر بمائة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل
المجلس [illegible] الكلام الواحد وكذا لو [illegible] في مجلس
[illegible] اعلم أن المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف
حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما والأول كما لو تلاها
في المسجد ثم أعادها في البيت والثاني ما إذا تلاها ثم اشتغل
بعمل آخر كثير كما إذا شرع بعد التلاوة في [illegible] التلاوة أو في
عقد النكاح أو البيع أو الشراء أو أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو
لها [illegible] صبيا ونحو ذلك فإنه قطع للمجلس في تلاها
في مكانه مرة أخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما إذا كان العمل
قليلا كما إذا أكل لقمة أو [illegible] أو قام أو قعد أو اشتغل
بالتسبيح أو التكبير فإنه لا يتكرر الوجوب وإنما جعل
أمثال هذه في المخيرة من قبيل اختلاف المجلس لأنه دليل
الإعراض والثالث كما لو تنقل من زاوية من زوايا المسجد
بعدما تلاها فيها إلى الزاوية الأخرى وأعادها فيها فلا يتكرر
الوجوب [illegible] الكلام للشارح في جميع ذلك ولو كررها
في مجلس واحد لا تتكرر بل تكفيه سجدة واحدة وذلك
لأن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان
لا يسجد إلا مرة واحدة وهو مروي عن عدة من الصحابة

ولان المجلس جامع للمتفرقات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة
حرجا خصوصا المعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص واطلق
في المجلس فشمل ما اذا طال فانه لا يتبدل بمجرد [illegible]
بالسجدة الواحدة فشمل ما اذا سجد بعد تلاوتها اول مرة
او بعد انتهاء التكرار ولكن فعلها اي الاتيان بالسجدة بعد
القراءة الاولى اولى قنية ولفظها تلا اية السجدة ويريد ان
يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يقرأ ويسجد ثم يكررها
انتهى وفي البحر التاخير احوط ولفظه وقد يقال ان الاولى
ان يكررها ثم يسجد اخرا لان بعضهم قال ان التداخل فيها
في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها سجد اخرى
كما لو زنا والشرب [illegible] نقله في المجتبى فالاحتياط على هذا التاخير
كما لا يخفى انتهى قال الخير الرملي المبادرة اولى في العبادات ولا يمنع
منه قول البعض لضعفه بالنسبة الى الظاهر تأمل انتهى قلت
وفي خزانة الفتاوى ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد
للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس انتهى والاصل ان مبناها
اي سجدة التلاوة على التداخل دفعا للحرج قال في البحر اطلقه
فشمل ما اذا تلا مرارا ثم سجد وما اذا تلا وسجد ثم تلا بعده
مرارا في المجلس وصحح في البدائع انه لا يتكرر ولو اجتمع سببا
الوجوب وهما التلاوة والسماع اي تلاها ثم سمعها او بالعكس
او تكرر احدهما انتهى وفي البزازية سمعها من اخر ومن اخر
ايضا كفته سجدة واحدة لا مع لاتحاد الاية والمكان انتهى
ونحوه في الخانية بشرط اتحاد الاية مفهوم من قول المتن
كررها اذ عند اختلاف الاية لا يكون تكرارا لان تكرار الشيء اعادته
بنفسه واتحاد المجلس مفهوم من قوله في مجلس تكررت
وفي واحد لا قال في البناية وضعف السرخسي التداخل

وقال

وقال الصحيح ان سبب الوجوب حرمة المتلو فاذا [illegible]
محض فلا يجب بها شيء وقال الماتريدي سبب وجوبها تلاوة
[illegible]
[illegible]
للحفظ او التفكر وذلك وسيلة التحري [illegible] التكرار
المفهوم من قوله الاتي [illegible]
الاتي واما بالنظر الى الشرح نعود الى التداخل [illegible] في
السبب بان يجعل الكل [illegible] التلاوات المتعددة [illegible] الاية
والمجلس لتلاوة واحدة فتكون الواحدة منها [illegible] من التلاوات
سببا والباقي تبعا لها وقال [illegible] ولا يحسن تفريعه على
ما قبله فتامل وهو اي التداخل في السبب اليق بالعبادة لان
القول بالتداخل في الحكم والعدول عن التداخل في السبب
يقتضي تركها اي العبادة مع وجود سببها وذلك [illegible] اذ
السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم بوجوبها
في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين لا التداخل في الحكم
وفسر التداخل الحكمي بقوله بان يجعل كل تلاوة من المرات
الواقعة في حال تكرار الاية الواحدة سببا مستقلا للسجدة
فتداخلت السجدات فاستوى باسقاطها ما وجب بسجدة
واحدة وهذا [illegible] المراد [illegible] الحكم عليه بالوجوب
وانما عدلنا عن القول بانه تداخل حكمي لان التداخل الحكمي اليق
بالعقوبة لانها اي العقوبات شرعت للزجر وهو اي الزجر يحصل
بعقوبة واحدة فيحصل المقصود وهو الانزجار بالعقوبة
الواحدة فلا حاجة الى الثانية بخلاف العبادة فان المقصود
منها تعظيم المعبود وهو مطلوب دائما فالمطلوب تكثيرها
مع قيام سببها فجعلنا الكل سببا واحدا لدفع ذلك لانه اليق
بها وبنى الشرنبلالي على [illegible] والعفو والزجر يحصل بعقوبة

واحدة وقوله والزكي يعني مع قيام سبب العقوبة اشار به الى انه
[illegible] كالزنا فلا يرد ما زاد على العقوبة الواحدة ان
شاء الله تعالى وافاد الماتن الفرق بين التداخل في سجود
في الكلام بقوله فتنوب السجدة الواحدة في تداخل السبب عما
قبلها وعما بعدها لانه لما جعلنا الاولى سببا والباقي تبعا
[illegible] انما سجد بعد السبب وكانه لو وجد الاسبب
واحد ولم يبنى عليه الا حكم واحد ولا تنوب السجدة الواحدة
في تداخل الحكم الا عما قبلها لان الاسباب فيه على حالها فلا
تدخل السجود بعد تمام الاسباب كما في العقوبة اذ لو كرر
الاسباب يكتفي بحد واحد اذ به يحصل الانزجار فاذا اعاد
السبب تبين عدم انزجاره فيعاد الحد وهذا معنى قوله
حتى لو زنى اي من ليس بمحصن اذ حد المحصن الرجم ولا يتاتى
له الزنا بعد الرجم فحد بالجلد ثم زنى والمجلس اي مجلس
السوية حد ثانيا بعينه ولا يكتفي بالحد السابق بخلاف حد
القذف اذا اقيم مرة ثم قذف مرارا لم يحد لان العار قد
اندفع بالاول لظهور كذبه [illegible] ذنوب ذاهب
وليبان [illegible] اجماعنا على ما هو المتعارف في ديارهم [illegible]
من [illegible] فيه [illegible] ذاهبا وايبا
اما على ما هو ببلاد الاسكندرية وغيرها بان يديره على
دائرة عظيمة وهو ماش في مكان واحد فلا يكون تبديلا
للمجلس قال الشيخ الرحمتي ومثله لو كان يغرس الشجرة
في بيت ذات البيت لا يتبدل المجلس فيه بالانتقال
من جهة الى جهة بل له حكم المكان تامل انتهى واما ما
في الحلية عن الخانية والخلاصة ان كل موضع يصح الاقتداء فيه
ممن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب

فيه

٤٣٠

فيه وما الا فلا قال فعلى لو كانت الشجرة وسدية الثوب
او التردد في الدياسة احوط احد بعد ذلك فما لم جلس
المكان الواحد لسجد سجدة لا يتكرر الوجوب بتكرير
التلاوة انتهى يصح حمله على ما لو كانت تلك الامور في البيت
الواحد كما افاده الرحمتي والانتقال [illegible] خلافه والله
تعالى اعلم وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر
الغصن ما تشعب على ساق الشجرة دقاقها وغلاظها
والصغير منها قضيب وسواء كان قريبا او بعيدا على الصحيح
وفي الواقعات الحسامية رجل تلا آية السجدة على غصن
شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال
بدون نزول من الاول لم تلزمه الا سجدة واحدة لان المجلس
متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول
سجد سجدتين لان المجلس غير متحد انتهى وهذا ما افتى
به شمس الائمة الحلواني وغيره من الائمة وسبحه في نهر
او حوض اي كبير اما الحوض الصغير متداني الاطراف كالمسجد تكفي
فيه واحدة افاده القهستاني ووقع في الامداد وسباحة
في حوض كبير لاختلاف المجلس في الاصح وعند محمد اذا كان
طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه
سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى وكذا
في الدياسة والدوران حول الرحى في الاصح كما في الفتح انتهى
وقال الشيخ الرحمتي واطلاق ذلك يتناول ما لو كان النهر
او الحوض داخل البيت او المسجد لانه ليس بينهما فارق وهو
ليس محلا للصلاة ولا للسكونة انتهى تبدل المجلس
في حق التالي وتبدل الآية اي في حق السامع كما في شرح
الملتقى وكذا ان تقول في قوله او الآية انه لا يكون من تكرار

الاية مالو قرا اية السجدة غير الاولى فان تكرار الشي اعادته بنفسه
[illegible]
[illegible]
او تجب سجدات اذا كررت مرارا فتجب بعددها سجدات كالو
قرا ايات من اي السجدات تجب بعددها اخرى وسجود سجدة
وحذف وصف سجدات وهو اخر [illegible] عليه وان كان
حذف النعت قليلا بخلاف [illegible] سجود [illegible] التترخانية
لو قراها في زوايا المسجد الجامع تكفيه سجدة واحدة والزوايا
قال في الامداد ولا تتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو
ولو كان كبيرا كالصحيح الا [illegible] القضا فيه وقال
قاضيخان ولا يتكرر الوجوب لو انتقل في المسجد الجامع من
زاوية الى زاوية ونقل القهستاني في البحر ان المسجد اذا
كان عظيما كالمسجد الحرام يختلف المجلس وذكر في التجنيس فيه
تفصيلا بين ما اذا كان في حلقة القراءة وان عظمت وبين
ما اذا كان في غيره او بين المسجد الجامع وغيره وعبارته
واذا قرا الرجل اية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى وقد
تحول عن موضعه قلنا لا يسجد ثانيا لانه بلغنا عن
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ذلك وهذا اذا كان
مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى انه كان يقرا واصحابه
حلقة وهيئة اما اذا لم تكن هكذا يلزمه لان المجلس مختلف
ثم قال الرجل اذا كان يقرا القران في مسجد او في بيت وقرا اية السجدة
مرة فقراها ثانيا تكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية
الى زاوية لا يتبدل به المجلس الا ان يكون المسجد الجامع فحينئذ
تلزمه سجدتان [illegible] انتهى وبخلاف [illegible] قيده في البرهان
بالصغير وفي التترخانية لو قراها في زوايا المسجد تكفيه
واحدة وكذا الحكم في البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت

الدار

الدار كبيرة كدار السلطان فتلى في دار منها ثم في دار اخرى تلزمه
سجدة اخرى انتهى وافادت [illegible] احد ان هذا القول لمحمد
واما ابو يوسف فلم يفرق بين دار السلطان وغيرها [illegible]
النهر [illegible] والاصل في ذلك ان صحة الاقتداء تدل على
اتحاد المكان وصحة الاقتداء [illegible] من الدار [illegible]
مكان اخر [illegible] فعلم انه مكان واحد [illegible]
[illegible] احد الدار السلطان وهذا يدل على [illegible] في
المسجد ايضا لا يشبه حلقة القراءة ولا يشبه المسجد الجامع الا
ان يكون كبيرا [illegible] المسجد [illegible] وبيت المقدس [illegible]
يصح الاقتدا فيها الا اذا اتصلت الصفوف انتهى [illegible]
سائرة يعني لو قرا اية السجدة ثم سكت سوية ثم كررها
وفيما بين التلاوتين قطعت بسيرها مسافة بعيدة
فلا تجب عليه للتلاوتين الا واحدة لان سيرها غير مضاف ف
اليه قال تعالى وجرين بهم سوا في الاولى [illegible] والثانية
في موضع [illegible] مكان التلاوتين لان السفينة كلها مكان
واحد كالمسجد حتى صح اقتدا اهلها بعضهم ببعض ومن
هنا يعلم ان الواقعة لا يتكرر فيها الوجوب بالطريق الاولى
[illegible] قال في [illegible] وفي التاترخانية نقلا
عن الروضة بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى
يروى وبالكلام والعمل [illegible] استحسانا كما في المعراج وعلى
[illegible] التترخانية [illegible] انتهى [illegible] خطوتين
ويتكلم بكلمتين [illegible] ما دون الكثير بخلاف ما اذا
طال الجلوس او القراءة او سبح او صلى او وعظ او درس كما في التترخانية
وقيام او رد سلام [illegible] عاطس بخلاف [illegible] كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا فانه لا يكفيه سجدة واحدة

كما في شرح المنية وكذا اذا نام مضطجعا او باع او ارضعت صبيا
فان المجلس حينئذ يتبدل ولو اداته يصلي عليها يعني لو
كررها على الدابة وهي تسير فان كان في صلاة فلا عبرة بسيرها
وتبدل الامكنة لان الصلاة تجمع الاماكن اذ الحكم بصحة الصلاة
دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان في ركعة واحدة واما اذا كررها
في ركعتين فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول ابي يوسف
الاخير وفي الاستحسان تلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي
رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس احدها
هذه والثانية ان الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة
قياسا وهو قول ابي يوسف الاخير وفي القياس تكون رهنا
بها وهو قوله الاول وقول محمد والثالثة اذا جنى العبد
جناية فيما دون النفس واختار المولى الفداء ثم مات المجني
عليه فالقياس ان يخير المولى ثانيا وهو قوله الاخير وفي الاستحسان
لا يخير وهو قوله الاول وقول محمد وعلى هذا الخلاف اذا صلى
على الارض وقرأ اية السجدة في ركعتين بحر ولو لم يصل وكرر
اية السجدة تكرر السجدة اي وجوبها لان سيرها مضاف
اليه حتى يجب عليه ضمان ما تلفته ولو سيرها المصلي الراكب
من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو
الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت الدابة ثم نزل
قبل ان يسجد [illegible] كما لو تكرر السجدة لو
تبدل مجلس السامع دون التالي حتى لو كررها اي اية السجدة
الواحدة راكبا حال كونه يصلي [illegible] يعني ولذا
لو كان التالي راكبا ايضا تكرر السجدة على التالي لتبدل المجلس
في حقه لا الراكب فان الصلاة تجمع المتفرق في حقه وفي التجنيس

رجل

رجل افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها اخر وهو يسير معه فقرأ
اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول سجد الذي قرأ واحدة
مرتين سجدة اخرى لان تلاوة اية واحدة في الصلاة لا توجب
على التالي الا سجدة واحدة وسجد اذا فرغ من صلاته
لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة واحدة مرتين في
مجلسين لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس
من الصلاة تعدد المجلس بالسير وانما اتحد بالتحريمة فيما
كان من الصلاة فكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع
متعددا وقد بينا هذه الصورة لتعدد الوجوب على السامع
انتهى قال الشيخ الحلبي وصاحب الخانية انما اوجب على السامع
سجدة واحدة لانها وجبت بتلاوة التالي وهو لم توجب على
التالي الا سجدة واحدة فكذا على السامع وهذا اختيار منه الى
ان التلاوة سبب في حق السامع وباتحاد السبب اتحد المسبب
وصاحب التجنيس اختار ان السبب في حقه السماع كما فهم من
عبارته في الهداية وحيث تعدد السماع تعدد الوجوب والله
اعلم انتهى قلت ذكر في الخانية راكبان كل منهما يصلي
صلاة نفسه فتلا احدهما اية السجدة مرتين وتلى الاخر
ابدا اخرى مرة وسمع كل منهما الاخر فعلى الاول سجدتان احدهما
في الصلاة لقراءته والاخرى بعد الصلاة وعلى الثاني سجدة في
صلاته لقراءته والاخرى بعد الصلاة وعلى الثاني سجدة في صلاته
لقراءته فيها وسجدة اخرى بعد الفراغ لقراءة صاحبه لانها لا تكون
صلاتية ولا تلزمه بتلاوة صاحبه الا سجدة واحدة في ظاهر
الرواية وعليه الاعتماد لان مكان السامع واحد وحيث كان
التالي كان واحدا في حقه لان الصلاة تجمع المتفرق فيجعل كذلك

في حق السامع ايضاً لان السماع بناء على التلاوة واما على رواية
النوادر فتلزم الثاني سجدتان بعد الفراغ من الصلاة غير
الصلاتية التالية [illegible] لا تتكرر سجدة [illegible]
عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون تبدل مجلس السامع [illegible]
القول المفتى به وهو الاصح كما في الهداية وهو قول القاضي
الاسبيجابي صاحب شرح الطحاوي وصححه في الخانية ايضاً
وقال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقيه وبه نأخذ في
شرح المنية واما فخر الاسلام فيقول بتكرار الوجوب وصححه في
الكافي لان السبب في حق السامع التلاوة والسماع شرط بتكرار
الوجوب عليه لان الحكم يضاف الى السبب لا الشرط قال في الامداد
وهذا هو الذي عليه الجمهور قال صاحب الكافي واما تكرر الوجوب
على السامع عند تبدل مجلسه دون التالي مع اتحاد مجلس السبب
لان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكماً لاتحاد
مجلسه لا حقيقة ولم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبر حقيقة
التعدد فتكرر الوجوب واختار في الثانية وهو ما اذا تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر وعليه ايضاً اعتبار المجلس
التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الاصح من عدم التكرار عليه
كما هو المفتى به يمكن ان يجاب بان تعدد الاسباب لا يوجب
تعدد السجود لانا قد داخلنا الاسباب وجعلناها سبباً
واحداً باتحاد مجلس من وجب عليه السجود [illegible]
فالسبب فيه حقيقة وان تعدد لكن الشرع ابطل تعدده حكماً نظراً
لاتحاد مجلسه [illegible] سببه السماع
اذ لو كانت التلاوة سبباً لانعكس الحكم في حق السامع ثم نصير
كالتالي وهكذا حرر [illegible] وقال الشيخ الحلبي فصار في المسألة
اختلاف تصحيح لكن صيغة الاصح آكد من صيغة الصحيح فتأمل

انتهى واما

انتهى واما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك
[illegible] السجود [illegible] تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد عند [illegible] فيما [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] فان السجدة مراراً في مجلس واحد والا [illegible]
[illegible] ان يسجد لكل تلاوة [illegible] الافضل ان يسجد مرة واحدة [illegible]
[illegible] ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مراراً [illegible] الصلاة الا
مرة واحدة الا ان [illegible] وهو انه يجب تكرار الصلاة
انتهى اي لا سجود التلاوة وفي جامع القاضي ولا رواية في
تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار اسمه في
المجلس واختلفوا فيه وفي شرح الجامع عن الحلواني ونصه
يرجع الى ان الصلاة تجب حقاً لله تعالى لا حقاً للنبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] شرح [illegible] ينبغي ان يصلي
في كل مرة ويكون [illegible] مجلس فالخروج عن الجفا فان لم يصل
حتى ذكر مراراً [illegible] صلى قالوا ان كان في مجلس يخرج عن الجفا [illegible]
اذا كان في مجلس يلزمه مرة واذا كان في مجالس لا يلزمه واذا [illegible]
يصير جافياً وقال الشيخ على ينبغي التكرار في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي السجدة ولو ذكر في مجلس جماعة من
الانبياء فانه يصلي على كل واحد منهم ولا تجب الصلاة على البعض
عن الباقي انتهى وقال القهستاني ان تكرار اسم نبي من الانبياء
في حكم الصلاة عليه مثل تكرار الآية في السجدة انتهى وقال السيد احمد
وفيه ان الدليل الوارد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص
فمن اين جاء التعميم انتهى وقال المتأخرون بتكرار وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر في مجلس [illegible] الصلاة
من حقوق الخلق ولا تداخل في حقوق العباد وترك جفا وبخل
وقد [illegible] عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله رغم انف رجل ذكرت

عنده فلم يصل عليه وكذلك قال الطحاوي إنها تجب كلما ذكر وهو
الأصح فعليك بما تقدم [illegible]
العمر مرة لأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا خلاف في وجوب تعظيم
الله تعالى كلما ذكر لكن الثناء على الله عز وجل يتداخل كما نقله الحموي
في حاشية الأشباه وقدمنا البحث في هذا مستوفى في صفة الصلاة
فإن شئت راجعه وأما تشميت العاطس فالأصح أنه إن زاد على
الثلاث لا يشمته خلاصة لما رواه في التجنيس عن عمر رضي الله تعالى عنه
أنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فإنك مزكوم
وكذا روى مسلم مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للإنسان
عطس عنده الرجل مرة وعنده أخرى ثلاثا إنك مزكوم
وأوجبه بعضهم كل مرة لمن عطس في مجلس واحد والصحيح
الأول وقيل يشمته إلى عشرة وفي التتارخانية لا يشمت أكثر من ثلاث
إذا تتابع وإن لم يشمت إلى ثلاث كفاه مرة وعن محمد إذا عطس مرارا
يشمته في كل مرة فإن لم يعد كفاه مرة ولو عطس جماعة شمت
كل واحد منهم وفي تاريخ ابن عساكر مرفوعا إذا عطس أحدكم
فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يشمت بعد
ذلك وفي حديث عبيد بن رفاعة الزرقي الأنصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يشمت العاطس ثلاثا فإن شئت شمته وإن
شئت فكف وقد جمع العلماء بين الأمر والنهي بأن حملوا الأمر
على الرخصة والنهي على التنزيه كما في شرح الأذكار وسيأتي إن شاء الله
تعالى بقية مسائل تشميت العاطس في كتاب الحظر والإباحة (وكره
ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة) وفي كلامه لطف وإشارة
إلى أن المكروه إنما هو تركها لا قراءة باقي السورة وهذا أولى
من عبارة الكنز حيث قال وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة
فتنبه وأطلقه فشمل ما إذا كان في صلاة أو غيرها كما في البناية

لأنه

لأنه يشبه الاستنكاف أي الإعراض عن السجدة ولأنه هجر لآية
السجدة وهو أن يهجر بعض القرآن وكل ذلك مكروه منح
قوله لأنه يشبه الاستنكاف فإنه لو استنكف حقيقة وقوله والهجر
لآية السجدة تشبيه بالمنافقين الذين يأبون الصلاة
[illegible] والتشبيه بهجران بعض القرآن مكروه لأن حقيقته
كفر حقيقي وأفاد في النهاية أنه شيء من القرآن ليس من أعمال
[illegible] السجدة ليس من أخلاق المؤمنين ولأن
فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه وهذا يحتمل أن يكون
عطفا تفسيريا والأظهر أن قطع النظم وتغيير التأليف عموم
وخصوص من وجه واتباع النظم [illegible] وفيه من تشبيه كلمات
القرآن باللآلي المنظومة في سلك ما لا يخفى واتباع التأليف مأمور
به قال تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه أي تأليفه بدليل فكان
التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك كذا في الفتح ومفاده أن
الكراهة تحريمية وهو لصاحب النهر قال القهستاني وفيه
إشعار بأنه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الأولى وفي المحيط من
الناس من كره ذلك خارج الصلاة وهذا خلاف الرواية انتهى
لا يكره ضمها بل يكره تركها بدليل قوله وندب ضم وحمل الندب
[illegible]
وهو أن يقرأ آية السجدة ويترك بقية السورة قال في البدائع ولو
قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لأنها من القرآن وقراءة
ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور انتهى ولأن
فيه بدارا إلى السجود مع سلامته عن قطع النظم وتغيير التأليف
لكن قيده في المنح بأن يكون في غير الصلاة قال في البحر وظاهره
أنه لو كان في الصلاة كره قلت وقد جزم القهستاني بالكراهة
ذلك في الصلاة ومقتضاه كراهة التحريم لترك الواجب وهو

وأما ثلاث آيات ولكن ندب ضم آية أو آيتين إليها من قبلها
كما قال محمد أحب إلي أن أقرأ آية أو آيتين أو من بعدها أو قبلها
آية وبعدها آية لما يقتضيه لفظ قاضيخان حيث قال
أن وأمعها آية أو آيتين فهو أحب لدفع وهم التفضيل أي
تفضيل بعض الآيات على بعض حيث إنه كلام الله تعالى في
رتبة واحدة لا رجحان لبعضه على بعض من هذه الحيثية
فإن كلام الله تعالى صفة من صفاته تعالى فلذا انتفى
المفاضلة وإن كان لبعضها أي بعض الآيات كآية الكرسي
أو بعض السور كسورة الإخلاص زيادة فضيلة باشتماله
على صفاته تعالى فالفضيلة باعتبار المذكور لا باعتبار
من حيث هو قرآن بحروفه هنا ورد تفضيل ثواب القارئ
في بعض السور والآيات وذلك باعتبار ما احتوت عليه قال
في شرح التلويح للمذكور جهتان باعتبار الخارج أحدهما جهة
إلى الخالق والثاني جهة إلى المخلوق فنحو قل هو الله أحد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فإن المذكور
ذات الله وصفاته وطائفة نحو تبت يدا أبي لهب وتب إلى آخر
السورة فإن المذكور فيها أبو لهب بن عبد المطلب فكانت
سورة الإخلاص [illegible]
فضيلة الذكر لا في فضيلة الذكر فعلى هذا لو قال قائل سورة
الإخلاص أفضل من سورة تبت يدا أبي لهب لكان مخطئا
[illegible] القرآن
باعتبار [illegible] الصلاة
وإن كان [illegible] فضل سورة الإخلاص
على سورة تبت [illegible] بعض القرآن انتهى
ملخصا وحمل القهستاني ندب ضم آية أو آيتين إلى آية السجدة

بقوله

بقوله لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وقال الشيخ رحمه الله والأولى
تقال في التعليق الخرف الانتباه ولم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه أنهم كانوا يقرأون آية السجدة ويسجدون
لها فلذا كان المندوب عدم الاقتصار على الآية بل يتلونها
مضمومة لغيرها إلا لقصد السجود بل للتدبر والاعتبار
وترك المندوب مكروه تنزيها كما قدمه في المنح كراهة التحريم الثابتة
بترك آية السجدة عند قراءة السورة انتهى واستحسن المشايخ
إخفاءها أي آية السجدة سواء كان في الصلاة أو غيرها عن سامع
غير متهيئ للسجود بأنه كان محدثا أو نائما لو جهر بها لكان موجبا
عليه شيئا ربما يتكاسل في أدائه فيقع في المعصية فلو وقع
في قلبه أن السامع متهيئ لها ولا يشق عليه السجود ينبغي
أن يقرأ جهرا حثا له على الطاعة ذكره الشمني وغيره قال
القهستاني وفيه إشعار بأنه لو كان التالي منفردا في البيت نسا
واستحب تركه الجهر استحسانا لأن الإخفاء مندوب كالطهر
كذا في المحيط انتهى واختلفوا التصحيح في وجوبها أي سجدة
التلاوة على متشاغل بعمل أي متكلف للتشاغل معرض عن الاستماع
أما لو كان مشتغلا بأمر من أمور الدنيا والآخرة ولم يسمع
أي آية السجدة [illegible] الاستماع
فلا يستحق الزجر ولا يجعل مستمعا حكما فلم يوجد سبب السجود
في حقه لعدم استماعه حقيقة ولا حكما هو رحمتي والراجح
الوجوب أي وجوب سجدة التلاوة عليه نحو الذي يتشاغله
أي تكلفه للتشاغل إعراضا عن استماع كلام الله تعالى قال التمير
السامع المتشاغل سامعا لأنه قد كان بعرضية أن يسمع وفي
المنح الأصح عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع أو
السبب بناء على أنه سبب في حق السامع انتهى وكذا صحح عدمه

الوجوب في الذخيرة والتترخانية وكذا في القهستاني عن
المحيط ومشى عليه في الحلية وصحح في مجمع الفتاوى ولو سمع
اية سجدة واحدة من قوم من كل واحد منهم حرف
اراد بالحرف الكلمة ان قلنا سبب وجوبها تلاوة اكثر الاية
او اللفظ الذي فيه السجود مع كلمة قبله او بعده ولذا قلنا يجب
به فقط كما تقدم فينبغي حمل الحرف على حرف المبني ولكن يشكل
عليه ما ذكروا في العربية انه اذا نطق بمسمى حرف المبني يجب
الحاقه بها السكت وهل هذا نص في الصلاة او لا بر[illegible] رحمتي
قلت والراجح انها لا تجب الا بتلاوة اكثر الاية مع حرف السجدة وقد
مرت هذه المسالة مستوفاة في اول الباب فتنبه لم يسجد
اي لا يجب عليه لانه لم يسمعها اي الاية او كلمة السجدة على قول
من يوجبها بها [illegible] خانية فعللها داعي صاحب الخانية بتعليله
ان الحاصل انا رتطه في وجوبها على السامع بل و عليهم لعلي
هذا الوقف وهو ما اذا قرئ عليهم القرآن وهي في مجلس
اخر لا يسجدون لا في مجلس ولا على السامع والله اعلم
[illegible] بها [illegible] لكل
امر [illegible] او ازالة [illegible]
من [illegible] الاربعة عشر [illegible]
مجلس واحد [illegible] سجدة [illegible] الله [illegible] وهو ثابتي
تلاوتها [illegible] الذي يريد [illegible] الثانية
المهات [illegible] الاربعة عشر ولا [illegible] متابعة [illegible] يسجد
لان [illegible] تمام فيه
كانت في مجلس [illegible] عدم اقتصا
[illegible] والترتيب [illegible] سجدة التلاوة مكروه [illegible]
وهو اي الاقتصار على قراءة اية السجدة غير مكروه كما مر وقد

علمت

علمت انه يندب ضم اية او ايتين اليها وفي النهر قال في الفتح وما مر
عن البدائع في تعليل الاول يقتضي كراهة ذلك انتهى اراد
[illegible]
والتاليف ما موريه قال تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه اي
تاليفه فكان التغيير مكروها تحريما اذ هو مقتضى ترك الماموريه
به وفي الاقتصار على قراءة اية السجدة وحدها او مع ضم
اية او ايتين اليها في الانتقال بها الى غيرها لا شك ان فيه
قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه ثم نقل عن البحر وقول
وان كان مقتضاه ذلك لكنه صرح بعده بخلافه فقال لو
قرا اية السجدة من بين السورة لم يكره وقيده في الفتح
بغير الصلاة فظاهره انه لو كان في الصلاة كره واقول كونه
صرح بعده بما يخالفه مبني على ان الرواية لو قرا اية السجدة
من بين السور جمع سورة وهو تحريف والذي فيها من
بين السورة بالافراد وهو ليس مخالفا لما ذكره اولا انتهى ووجه
كلامه ان افراد الاية من السورة ليس فيه تغيير نظم
القرآن لكنه اقتصار على تلاوة بعضه وفي قراءة اي السجدة
في مجلس واحد مع الاقتصار على الاية وحدها او ضم اية او
اثنين اليها قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه لكن الذي نقله
صاحب النهر عن البحر عبارة البدائع السور بلفظ الجمع والذي
رايناه في نسخ من البحر نقلا عنها ولو قرا اية السجدة من بين
السورة كما نقل عنها صاحب النهر لكن ذلك لا ينفع صاحب
البحر كما ينبئ عن ذلك قال في النهر بعد ما في الكافي وانه كان ظاهر
في انه قرا ايات السجدة كلها التي يسجد لها الا انه يحتمل انه
سجد لكل واحدة عقب قراءتها وهذا ليس بمكروه وما في الكتاب
من قوله لا اكره يحمل على ما اذا ليس منه تغيير لنظم القرآن فيحمل

عليه فتدبر انتهى وفي كونه ليس فيه تغيير نظم القران تامل ولعل الذي
رحمه الله اختصر كل ذلك في عبارته بقوله وظاهره انه يقرؤها على
الولاء ثم يسجد بعدها لكل آية سجدة وفيه ما [illegible]
سجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه مطلقا كما افهمه عبارة
المتن بقوله لا عكسه اشار الى ذلك بقوله كما مر والمندوب
ان يضم اليها آية او آيتين وليس فيه تغيير نظم القران على
ما قاله في النهر ولكنه غير متضح والشارح تبعه على عادته [illegible]
انه انما يخرج من الكراهة لو يقرأ من آخر الاعراف قبل آية السجدة
ويتم مستمرا في مجلسه يتلو القران الى ان ختم سورة العلق ومن
اراد ان يكفيه الله ما اهمه فليقس عليه ذلك رحمني قلت
ولا يخفى على كل فطن ان القراءة بسورة من القران وحدها من بين
السور او قراءة بعض السورة وترك بعضها خالية من الكراهة
التحريمية والتنزيهية اتفاقا فالمراد من كلام الشيخ الحنفي رحمه الله
ان يجلس في محل واحد ويقرا من آخر الاعراف الى آخر العلق في
مجلس واحد فهذا كما ترى لانه يقول بقراءة ما قبل سجدة الاعراف
باثنتي عشرة آية يسجد ولا تغيير للنظم فقد حصل فيما ذكرناه
واي تغيير للتالي فيتعرض فيما قلناه فكلام صاحب النهر
موجه [illegible] وانتفاء الكراهة التنزيهية والله اعلم
وسجدة الشكر الاولى تاخير الكلام فيها بعد الكلام على سجدة
التلاوة [illegible] عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وذكر
الامام على السغدي في شرح السير قول ابي يوسف مع محمد وذكره
قاضيخان مع الامام [illegible] على اختلاف الروايات
عنه واستحبابها لما روي في السنة الا [illegible] عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به
خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم

نحو

نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم
رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز
وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم
عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن
سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزا نزل ثم رفع
يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال
اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت
ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي
لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا شكرا لربي رواه
ابو داود وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة
الكذاب رواه سعيد وسجد علي كرم الله وجهه عند رؤية
ذي الثدية قتيلا بالنهروان رواه احمد في مسنده ومحمد في
السير الكبير وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي براس
ابي جهل اللعين يوم بدر والقي بين يديه سجد لله تعالى خمس
سجدات شكرا وقراءة السجدة في سورة [illegible] فسجد
[illegible] سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا
للمكرمات فمن تجدد عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى
ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له
مريض او قدم له غائب يستحب له ان يسجد لله تعالى مستقبل
القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع راسه
كما في سجدة التلاوة في السراج [illegible] قال [illegible] ولا
يمنع العبد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد
[illegible] كذا في التتارخانية ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة

في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية وما
جاء في المختلف بانه منسوخ بنا فيه عن الصحابة وقال في التتمة
وعند ابي حنيفة انها مكروهة وفي القدوري عن ابي حنيفة
انه تكره سجدة الشكر وروي عن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها
كما في السير الكبير وعلل بعضهم للكراهة بان النعم كثيرة ولا يمكن
الا يسجد لكل نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطاق وانها تبعها
ترجيح بلا مرجح لان من اعظمها نعمة الايمان واستمرارها
انا فانا نسأل الله تعالى عليها امين وعن محمد ان ابا حنيفة
كان لا يراها شكرا انما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وفي شرح
المجمع وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة
لانه لا يثاب عليها وقال لا ريب يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن
تيمم لسجدة الشكر يجوز الصلاة بذلك عندهما ولا يجوز عنده
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى مبتلى وسمع ما يسره
سجد شكرا لله تعالى وله ان شرب بالآية الواحدة منهي عنه
فلا يتقرب بما دونها وما رواه كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عنه
انتهى قلت وقد تقدم ان سجود الصديق وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل عدم
اطلاعهما على الناسخ والله اعلم وفي فن والاشباه قال
سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو
معنى ما روي عنه انها ليست بمشروعة وجوبا وفي
القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها
لا في الجواز ... سجدة الشكر ... بعد الصلاة قال
الشيخ ... الاشباه والملتقى ان سجدة الشكر
ليست كذلك قال والذي افاده في شرح الملتقى ان هذه مسألة

اخري

اخري هو اولى وعبارة الفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة فمكروه
لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح ... وليست كذلك
او نفلا واستحبابه سنة او يرونها واجبة يعني وليست كذلك
بل هي مكروهة اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ولم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من خلفائه الراشدين انهم عقب صلواتهم كانوا
يلازمون السجود وكل مباح يؤدي اليه فمكروه من اعتقاد
السنية والوجوب فمكروه قال السيد احمد الظاهر انها التحريمية
لانه يدخل في الدين ما ليس منه انتهى وقال الشيخ الرحمني ولا
سيما ما يذكرون فيه حديثا موضوعا فانه الموضوع تحرم
روايته والعمل به انتهى ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة
في مخافتة اي صلاة سرية كالظهر والعصر لانه يؤدي الى اشتباه
الامر على الناس لان منهم من يظن انه نسي الركوع وسجد فلا
يتابعونه ومع هذا لو قرأ اية السجدة فيها وسجد لزم القوم
ان يتابعوه لوجوب المتابعة كما في الولوالجية ويكره للامام
ايضا ان يقرأها في نحو جمعة وصلاة عيد وكل ما يؤدي
جمع عظيم او مشوش قال شمس الائمة الحلواني السيل
فربما نادى قرأ الامام اي السجدة في الجمعة وصلاة العيدين
لا يسجد لها لاعتبار الصفوف وكثرة القوم لان المكبر اذا كبر
لها يظن القوم انه كبر للركوع فيركعوا وفيه من الفتنة ما لا يخفى
وقد سألت القاضي هل يكره للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة
يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال ليست فيه رواية
وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرأ اية
السجدة في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم كثيرا لا يسمعون

القراءة ونقله في الإمداد أيضاً إلا أن تكون القصة بحيث تؤدي
سجدة التلاوة بركوع الصلاة أو سجودها وذلك بأن لا ينفصل
أربع آيات بين آيتها والركوع وينبغي أن لا ينويها في الركوع لأنه قد
لا ينويها المقتدي في الركوع فيطالب بأدائها بعد سلام الإمام وإعادة
القعدة كما تقدم وأما قراءة سورة الم تنزيل السجدة وهل أتى
على الإنسان في فجر يوم الجمعة فيسن في بعض الأوقات فعلها بدون
مواظبة كما أنه لا يواظب على الترك كذا في الإمداد ولو تلى الخطيب
على المنبر آية السجدة سجد وسجد معه من سمعها إن أمكنه على الأرض
لم يمكن السجود على المنبر كما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
وقواعدنا لا تأباه هكذا قاله الشارح في شرح الملتقى وفي الإمداد
ولو قرأ الخطيب على المنبر آية سجدة سجد على المنبر وإن شاء نزل
وسجد وقال السيد أحمد وتقدم عن الفتح من رواية الإمام
أنه ينزل إلى الأرض من غير تفصيل وهو الذي ينبغي التعويل عليه
انتهى وسجد السامعون وهذا يخالف ما في شرح الطحاوي حيث
قال وسجد معه من سمعه وتجب على من لم يسمع إذا كان في الصلاة
انتهى ونقله في الإمداد وذلك لوجوب استماع الخطبة على
الجميع بقدر استطاعتهم ولذا حرم الكلام حال الخطبة [illegible]
والله أعلم وتجب السجدة على السامع وإن لم يقصد السماع
كما في الهداية ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في الخانية
الأداء مع صوته بها وأما لو حرك شفتيه ولم يسمع نفسه فعلى
الراجح لا تجب عليه وهل تجب ولو كانت السجدة آخر السورة
وبعدها آيتان أو ثلاث [illegible]
[illegible]
ثم قام يختم السورة وركع فإن وصل إليها بآيات من سورة
أخرى فهو أفضل كذا في الكافي إذا سجد أو ركع بها على حدة

[illegible] ... لا يستحب ... بالركوع بل
يقرأ الآية أو ثلاث آيات ثم يركع بها كذا في شرح منية المصلي
[illegible]
سجود التلاوة [illegible] ولكن
[illegible] سجدها ثم
أعادها في الركعة لا تجب ثانياً كذا في محيط السرخسي
المصلي إذا قرأ آية السجدة في الأولى ثم أعادها في الركعة الثانية
والثالثة وسجد للأولى ليس عليه أن يسجدها وهو الأصح
كذا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم قرأها
بعد السلام في المكان مرة أخرى سجد سجدة أخرى في ظاهر
الرواية قبل هذا إذا سلم وتكلم وقال لو قرأ آية السجدة في
الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى فسجد سجدة واحدة
وسقطت عنه الأولى كذا في الخانية ولو قرأها في وقت مباح
فسجدها في أوقات مكروهة لم يجز ولو تلاها في أوقات مكروهة
فسجدها في هذه الأوقات جاز ولو قرأها راكباً ثم أصابه خوف
فركب فسجد أجزأه في حالة الخوف ولا يجزيه في حال الأمن كذا في
محيط السرخسي ولو نام في سجدة التلاوة لا تنتقض طهارته
على الصحيح كذا في البحر وذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي واعلم
أن ما وقع عليه العمل في بعض البلاد من سجدتين بعد الوتر
بالكيفية المعروفة ووقع في فضلها في بعض الروايات الغريبة
الضعيفة المجروحة فلا أصل له من الأخبار والآثار ولا رواية
من فقه معتبر ولا عمل عليه في الحرمين الشريفين بل في سائر
ديار العرب انتهى وذكر الجزري في الباب الرابع من عدة الحصن
الحصين في آخر الفصل الذي في الصلوات المخصوصات أن السجود
بعد الوتر موضوع ولكن صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

بعده ركعتين جالسا انتهى

باب صلاة المسافر

وقدم الشارح لفظ الصلاة لان الكلام في ابواب الصلاة

[illegible]

والسفر محركة في اللغة قطع [illegible] وهو الذي تتغير به الاحكام من قصر

المقصود هنا سفر خاص وهو الذي تتغير به [illegible] مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط

الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح [illegible]

وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم

واصل المفاعلة ان يكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد نحو والمسافر

من هذا القبيل اولان المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل

بين اثنين فان المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له كما اشار

الى ذلك الشيخ المقدسي في شرح نظم الكنز ونقل القسطلاني

في شرح البخاري عن تفسير الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنهما

اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان

في غزوة انمار من اضافة الشيء ولفظ الصلاة الذي في الشارح

الى محل شرطها المصلي على هذا الوجه ان يكون مسافرا او محله

اي محل الصلاة المقصودة المسافر وعلى كل هو من اضافة المصدر

الى فاعله [illegible] فانه اضافة الذي يجعله الذي هو

مشغول اذ كل من المفعول والفاعل الاولى باعتبار الفاعلية

والثاني باعتبار المفعولية ووجه تاخير صلاة المسافر عن

سجود التلاوة ومناسبته كل واحد منهما للاخر وذلك انهما اشتركا

في كون كل منهما عارضا لان التلاوة عارض هو عبادة والعبادة

اشرف فكان التقديم لها احق وكونها عبادة هو الغالب

والا فلو تخللها الرياء والسمعة او حظ دنيوي لم يتعبد بها

رحمه الله تعالى كانت مراة من العبادة [illegible] معصية

وشرعية كالنذر والتراويح [illegible]

اي لكنه مباح باعتبار الغالب ولذا قال لانها رخصة لانه يصير

عبادة بقصد الجهاد والحج والتجارة اذا كان المقصود بها

امتثال

امتثال قوله تعالى فامشوا في مناكبها وتحصيل الرزق الحلال

والانفاق سلعة البائع وقضاء حاجة المحتاج خصوصا

اذا كان الى المدينة المشرفة لما ورد في خلاصة [illegible]

اليها كالمجاهد في سبيل الله وقد قدم الله تعالى التجارة على

المجاهدين فقال واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل

الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فلذا اي باعتبار الاصل

الغالب في كل منهما اخر صلاة المسافر عن سجود التلاوة لترقي

العبادة وفي نسخة اخره على بناء الفاعل والضمير العائد

الى المصنف وسمي السفر به لانه يسفر بفتح الياء من الثلاثي وما

في ايضاح [illegible] تبعه [illegible]

كلام الجوهري والبيهقي هكذا اورده السيد احمد ونقله عن القهستاني

قلت وكلام القهستاني انما هو في رد من قال ان اختيار المصنف

حيث قالوا بان صلاة المسافر لم يقولوا السفر لذلك قول القائلين

فلان مسافر ولا يستعملونه الا من باب المفاعلة دون الثلاثي

المجرد ليس الا انه لم يجئ من فعل ثلاثي ورد عليهم بما قال الجوهري

والبيهقي والكلام هنا في وجه تسمية السفر واشتقاقه من اسفر

يسفر [illegible] قال في القاموس وقد سفر واسفره وسفر الصبح

الصبح يسفر اضاء واشرق كاسفر والمراة كشفت عن وجهها فهي

سافر انتهى [illegible] بمعنى الكشف جاء من الثلاثي من

باب ضرب يضرب من الافعال والتفعيل وذكر قبل ذلك في القاموس

ان المسافر هو المسافر ولا فعل له ورجل سفر وقوم سفر ثم قال

على استعمال المفرد والجمع فتامل عن اخلاق الرجال وتعلق المنطوف

[illegible] الاخلاق فالمسافر يطلع على اخلاق

الناس [illegible] فالمسافرة فيشمل بانه وجد

[illegible] على الارض ولانهم [illegible] عليه

وكلا التقديرين خير من ان يجعل سافر بمعنى سفر اي ظهر
عن محله ... فائدة فيه اخراج المفاعلة عن معناها
التي هي خلاف الاصل فلذا اقتصر الشارح على ما ذكره قيل لبعض
الاجواد كيف تعلمت الكرم قال كنت كثير الاسفار استضيف
فالعجبني من خلق فعلته وما استقبحته تركته من خرج
من عمارة موضع اقامته عدل عن قول صاحب الكنز
والهداية من جاوز بيوت مصره وبلده لصاحب الوقاية
والنقاية لان موضع الاقامة اعم من القرية والبلد منفصلا
عن المصر ولان مريد السفر اذا فارق بيوت قريته يكون مسافرا
لكن لقائل ان يقول المراد من البلد مطلق البقعة التي استوطنها
سواء كانت بلدا او قرية وسواء كانت وطنا اصليا او وطن
اقامة وقيل المراد بالبلد الوطن الذي كان مقيما فيه وان كان
قرية فعلى هذا الاولوية بعبارة المصنف كما اشار اليه نوح افندي
ثم قال الحلبي المحشي كان الاولى ان يبدل العمارة بالبيوت
ليشمل الاخبية ونبه عبر في نور الايضاح فان المعتبر في حق
اهلها مجاوزتها انتهى ولو متفرقة وان نزلوا على ماء او محتطب
تعتبر مفارقتها ... بجمع الروايات ولعله ما لم يكن محتطبا
واسعا جدا وكذا ما لم يكن ... كذا قال الشارح
وقال الشيخ الرحمتي العمارة ما يعم ... فالقبيل
بيوت المصر ... وبيوت الشعر ... ونيابة
المنفصل ... من الشرح ولعله ... من العمارة ... انتهى
من جانب خروجه وان كان ... بحذائه عمارة والبلد
البلدة وكان على يمينه او يساره ابنية فيكون ... على خلاف
ما لو كانت الابنية من الجانبين فانه لم يكن مجاوزا حينئذ ... حتى
فان كان من جهة خروجه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم

كانت

كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة
...
الخارجة الخالية عن العمارة فلا يشترط مجاوزتها في المسألتين
الاولى ولو متصلة بالمصر كما لا يخفى ولا يشترط مجاوزة البساتين
ولو متصلة بالعمران ولو كان ... البلد ...
السنة او السوقة ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا
ولا بد من مجاوزة ربض اقامته وهو ما حول المدينة من بيوت
ومساكن ويقال ... السعد ربضا وصحح قاضي خان
انه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر ... والقرية
المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية ...
المصر مجاوزة الفناء لا اختلاف فيه فمنهم من اشترط مجاوزته
حيث جزموا بصحة الجمعة والعيدين فيه ومنهم من لم يشترط
مجاوزته فان الجمعة وان صحت في فناء المصر قريبا او بعيدا ...
... الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر والفناء
... جانب خروجه ... المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فلا يشترط مجاوزته مال
الشارح تبعا لصاحب البحر لما في الخانية من التفصيل حيث
قال ان كان بين الفناء ... والمصر اقل من غلوة
بفتح المعجمة وسكون اللام ... اربعمائة خطوة وذكر
في المجتبى انه قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وهو الاصح
ولم يكن بينهما مزرعة يشترط مجاوزته
... مجاوزة ... للقصر لوجود الشرطين قاله
السيد ... وقال الشيخ الرحمتي وهل المعتبر ... متصلة بالفناء
ام بالربض والاول ان كان بين الربض والفناء اقل من غلوة وكان
اقل من غلوة لكن بينهما مزرعة فلا يشترط مجاوزة الفناء

وقد اخرج البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
[illegible] وقال علي
[illegible]
رضي الله عنه لما خرج مرة من الكوفة ونزل في خارجها وكانت
امامه بيوت من قصب فحضرت الصلاة فاتاها هناك وقال
لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وفي المحيط اذا عاد من
سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران بيتي فلا يعتبر عند
ذلك فنا البلدة وربضها والله اعلم قاصدا والقصد
هو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم عليه قال في [illegible]
ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن بعد اذا غلب على ظنه
انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في [illegible] انتهى
ويشترط لصحة القصد ان لا يكون تابعا ولو كان القاصد
للسفر كافرا عند خروجه انشا بهذا لما في البحر حيث قال
وعلى اعتبار القصد يتفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين
مسيرة ثلاثة ايام ففي اثنائها بلغ الصبي واسلم الكافر
يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد
والنية من الصبي حين انشا السفر بخلاف النصراني فان
كان الباقي بعد صحة النية اقل من ثلاثة ايام وفي الخلاصة
هذا بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار وذلك لان
صحة القصد في الامور العادية تعتمد وجوب العقل
التكليف وهو موجود فيه فلو قصد المسافة المذكورة
[illegible] اثناء الطريق قصر [illegible] الاصل
في السفر لانا [illegible] لا يصح عبادة الاهلية ونية العبادة
لا تصح من الكافر [illegible] الظهيرية
الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة
ايام تصلي اربعا هو الصحيح انتهى ولا يخفى انها لا تنزل عن رتبة

الذي

الذي اسلم فكان حقها القصر مثله انتهى قلت ولا يخفى
[illegible] الكافر [illegible]
به فانها تخص الاحتياط بالصلاة احيانا [illegible]
في مسألة الصبي والنصراني قيد [illegible] وقيل يقصران ومن
طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر وان لم يقصد سير ثلاثة ايام
بان قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها
بدا له ان يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا
ولذا [illegible] والسلطان في ولايته من غير ان يقصد ما يصل
اليه في مدة السفر فانه حينئذ لا يكون مسافرا وذهب صاحب
[illegible] لطلب العدو ولا علم بوجدانه ادركه وقلت في موضع
فانه يتم لا يكون مسافرا وان طالت المدة ذكره قاضيخان
ولذا اهل الاخبية وهم اهل الكلا لا يقصدون ذلك وانما ينتقلون
من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فيكونون مقيمين ابدا
الا اذا رحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضع اقامتهم
في الشتا وبينهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها لان هذا القصد
لا بد وان يكون قبل الصلاة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح
الصلاة في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما
يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا كذا في البحر مسيرة
وهي المسافة البعيدة ويطلق على المكان البعيد
من السوق بالفتح وهو السير لان الدليل في الصلاة يستمر
التراد ليعلم انه على الطريق الا [illegible] ثلاثة ايام
ولياليها فالايام للمشي والليالي للاستراحة كما في شرح الطحاوي
وقال في الدرر ولكون الليالي من اوقات الاستراحة تركت في
بعض الكتب وذكرت في بعضها انتهى وقال في النهر ولم يقل

يعني صاحب الكنز ولياليها كما في الجامع الصغير لأن ذكر الأيام
[illegible]
لأن النزول للاستراحة فلا يعتبر لا يرد به انه لا يعتبر قصده
كما قد يتوهم بل لا يعتبر السير فيه وقد تقدم عن ذلك ما في المحيط
وغيره من أن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته
فلا يشترط ان يسافر من الغداة الى [illegible] لا تطيق ذلك فالآدمي
اولى فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة اذ لو
يشترط قصدها لما احتيج الى الالحاق ثم هذه [illegible] مدة السفر
عندنا وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وانما اعتبرت كذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها عمم الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم
التقدير لأن النص يقتضي تمكن كل مسافر من استيفاء هذه
الرخصة فلو كان مدة السفر اقل من ثلاثة ايام لم يتمكن من
ذلك لانه لا يتصور ان يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها
ومدة السفر اقل من هذه المدة [illegible] الى حقيقة التقدير بالمراحل
اي ثلاث مراحل وهو قريب من التقدير بثلاثة ايام لان
المعتاد السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر
ايام السنة كما في النهاية وعند الشافعي مقدر بيومين وهو
ستة عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة
برد كل بريد اثنا عشر ميلا وعند ابي يوسف بيومين والاكثر اليوم
الثالث [illegible] وعند احمد بن حنبل ستة عشر فرسخا
[illegible] من اقصر ايام السنة ظاهره ولو كان السفر [illegible]
[illegible] وكذا في [illegible] السراج [illegible]
خان وصاحب المحيط واستظهره في الحلية ابتناها على اطلاقها
بحسب ما يصادف سفره طولا وقصرا واعتمد الامام القهستاني

العجلى صح

وقيل

وقيل تعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر بان تكون الشمس
[illegible]
[illegible]
كل يوم اذا استغرقه [illegible] الى [illegible] لا فرق في ذلك بين البر
والبحر كما قاله ابو السعود فانه كما حد الاكل والشرب بعد
الاستراحة بسير [illegible] يحتاج الى [illegible]
فيه الطعام وغيره ولذلك قال [illegible] الزوال لان [illegible]
الشرعي الذي هو من [illegible] الى الغروب و[illegible] نصفها [illegible]
الذي هو من الطلوع الى الغروب ولذلك قالوا لو بكر في اليوم الاول
ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات ثم
بكر في اليوم الثاني [illegible] الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك قال
شمس الائمة السرخسي انه لو بكر فانه يصير مسافرا [illegible] في السراج
والبحر قال السيد احمد [illegible] ان من الفجر الى الزوال في اقصر ايام السنة
في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الا ربعا فالمجموع
الثلاثة الايام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف
البلدان في العرض [illegible] ولهذا ربما يبلغ في بلغار الى
الزوال احدى عشرة ساعة ونصف حيث نهارها اطول كما
قدمناه في ذكر المواقيت قال وبه يعلم ان المسافر برا وبحرا
الى زيارة العارف بالله تعالى سيدي احمد البدوي يعني من
مصر يقصر لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة انتهى
ولا معتبر بصنعة اسرع المشي [illegible] في بعضها ولا تعتبر
اي المسافة التي يقطعها المسافر بالفراسخ لان الطريق لو كان
وعرا بحيث يقطع في ثلاثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا
قصر بالنصوص [illegible] التقدير بها لا يعارض النص فلا يعتبر
سوى سير الثلاثة الايام المذكورة سابقا الا انه يشترط في
كل يوم بلوغ المرحلة المعتادة التي ينقطع اليوم كامل مع

الاستراحات فان تقدم من التقدير باقصر ايام السنة انما هو
في البلاد المعتدلة [illegible]
في اقصر ايامها فلا يرد ان اقصر ايام السنة في بلاد بلغار قد يكون
ساعة او اكثر او اقل فيلزم ان يكون مسافة السفر فيها ثلاث ساعات
او اقل لان القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش والعبارة
حيث اطلقت تحمل على الغالب دون الخفي النادر ويدل
على ما قلنا ما في الهداية وعن ابي حنيفة التقدير بالمراحل وهو
قريب من الاول انتهى قال في النهاية اي التقدير بثلاث مراحل
قريب من التقدير بثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في المبسوط انتهى
فالحاصل ان المراد بالايام ما تقطع فيها المراحل المعتادة كما
افاده الشامي رحمه الله تعالى على المذهب احترز بذلك عن
قول بعض المشايخ فانهم قدروا بالفراسخ قال بعضهم
احد وعشرون فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا وقال
بعضهم ثمانية عشر فرسخا وعليه الفتوى كما في النهاية والظهيرية
لانها اوسط الاعداد واضبط واحوط كما في الغياثية والتقدير
بالفراسخ قول عامة مشايخنا كما في المحيط والظهيرية وقدرها
بعضهم بثمانية واربعين ميلا وقيل بثلاثة وستين ميلا
وقيل يعتبر باربعة وخمسين وقيل بخمسة واربعين كما في البرهان
وفي المجتبى فتوى ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا انتهى
قال في البحر وانا اتعجب من فتواهم بهذا وامثاله مما يخالف
مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح بالسير الوسط
ايدون السريع والبطيء الخارجين عن العادة وهو يعتبر في
السهل بسير الابل ومشي الاقدام وفي الجبل بما يناسبه من السير
لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي

الابل

الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل وفي البحر يعتبر اعتدال
الرياح [illegible]
السهل وخرج بالوسط سير البريد فانه سريع وسير العجلة فانه
بطيء وخير الامور اوساطها كما في الامداد وغيره والمعتبر في ذلك
جميعه المعتاد وهو معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه
كما في البدائع فلو كان المعتاد ثلاثة ايام فقطعها البريد مسرعا
في يومين قصر كما في المعراج قال السيد وكذا السفينة ينظر كم
تسير في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح معتدلة فيجعل
ذلك هو المقدار وفي السير في الجبل كذلك ينظر كم يسير الماشي
فيه في ثلاثة ايام ولياليها فيجعل ذلك هو المقدار انتهى
والمراد بالابل ابل القافلة دون البريد مع الاستراحات المعتادة
المعروفة في كل قطر عند اهله فبعض الناس يسافرون بليلهم
ويستريحون نهارا والبعض بالعكس والبعض يسافرون
اول النهار واخره فقط وبعضهم نصفه الى جزء من الليل
ويستريح في خلال ذلك حتى لو اسرع في مسافة لا تنقص
عن مسافة ثلاثة ايام عادة فوصل كراكب على الجبل ونحوه او مجد
في مشيه بالتقدم في يومين قصر وكذا لو وصل في يوم كما في النهر
او طال فوصل في شهر من غير نية اقامة بموضع افاده السيد
ولو كان للمقصد طريقان فلا يخلو اما ان يكون كلاهما برا او بحرا
او احدهما كان برا والاخر بحرا اما الاول فان كان احدهما مدة
السفر والاخر اقل من مدة السفر قصر في الاول ان سلكه ولا يلتفت
عند سلوكه فيه الى الثاني التقصير لا يعتبر في الثاني الذي هو دون
مدة السفر لان العبرة بالطريق المسلوك لسهولة وصعوبة قال
الشيخ الرحمتي فلو ذهب من المدينة للينبع من بطن نخل
الطريق المسلوكة قصر ومن طرابلس لصيدا في البر قصر وفي البحر

اهـ انتهى واما الثاني فقال في الهندية تعتبر المدة من اي طريق
اخذ فيه واما الثالث فقال في البدائع ولو كان لموضع طريقان
احدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة ايام اذا كانت الرياح مستوية
والثاني في البر وهو يقطع في يوم واحد او يومين فانه اذا ذهب
في طريق الماء يقصر وفي البر لا ولو كان اذا سافر في البر وصل في
ثلاثة ايام واذا سافر في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر
في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام بعد ان تكون الريح مستوية وفي
الجبل تعتبر فيه ثلاثة ايام ايضا وان كان في السهل يقطع في اقل
من ذلك انتهى صلى الفرض احترز به عن الوتر والسنن فلا
قصر فيهما الرباعي احترز به عن صلاة الفجر والمغرب فلا قصر فيهما
ايضا ركعتين والقراءة فيهما فرض فلو ترك القراءة في الاوليين
او في ركعة منهما فسدت صلاته عندنا لان الاخريين نافلة ولو
اتم وقرأ في الاخريين وسلم الا انه لم يصح بحر وجوبا اي افتراضا
لانهما تمام فرضه حتى لو اتمها اربعا ولم ينو اقامة ولم يقعد
على راس الركعتين فسد فرضه ولو قعد الاولى كان آتيا بالنفل
على الفرض وتاركا واجب السلام في الفرض رحمتي لقول ابن
عباس رضي الله عنهما انهما اخرجه مسلم وعنه ان الله
فرض على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم صلاة المقيم اربعا
وصلاة المسافر ركعتين في الفرض الرباعي وما روي عن ابن عباس
لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر
ركعتين وعن ابن عمر صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة
كفر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمام الصلاة في السفر كالنقص في الحضر فتساقطت ولذا
اي ولكون فرض المسافر ركعتين عدل المصنف عن قولهم اي اصحاب
المتون كصاحب الكنز والنقاية والملتقى قصر الى الركعتين

ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما اي الركعتان تمام فرضه في
حقه خلافا من الشارحين فان القصر عندنا عزيمة او رخصة
فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي
العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد
قاله الكمال ومما يؤيد حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ما اخرجه الشيخان والنسائي عن عائشة رضي الله عنها
قالت فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر زاد ابن
اسحاق الا المغرب فانها كانت ثلاثا فاستفيد من
من هذا ان القصر في السفر عزيمة واما ما احتج المخالف من قوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بان نفي الجناح
لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول منه فاجاب
عنه العيني في شرح البخاري بان المراد من القصر المذكور فيه
هو القصر في الاوصاف وهو ترك القيام بالقعود وترك الركوع
والسجود بالايماء لخوف العدو وبدليل انه علق ذلك بالخوف
اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف وعندنا قصر الاوصاف مباح
لا واجب مع انه رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان
ورفع ذلك عنهم واما ما احتج به المخالف من انه يشكل
على قاعدة الحنفية فيما اذا عارض راي الصحابي روايته
فالعبرة برايه وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تتم في السفر فيجاب عنه بانه لا يلزم من اتمامها نسخه
النقض على القاعدة لانها رضي الله عنها كانت ترى الاتمام جائزا
كالقصر فاخذت باحد الجائزين ولا يرد على قاعدتنا الا اذا منعت
الاتمام وعروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر
انها تاولت كما تاول عثمان قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لا تعارض

بين روايتها ورأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت
وأما ما استدل به المخالف في كون القصر [illegible] من قوله صلى
الله عليه وسلم صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا
صدقته فيجاب عنه بان معنى قوله تصدق الله بها
عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل
التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى
وأما ما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم
قال الدارقطني اسناده صحيح فيجاب عنه بانه معارض
بما أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
تعالى وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين
كذلك والى هذا ذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار الحنفية
وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس
وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال
حماد بن أبي سليمان يعيد من صلى في السفر أربعا وعن مالك
يعيد ما دام في الوقت ونقل الترمذي عن عبد الله بن مسعود
القول بالاعادة لو صلى [illegible] ركعتين وعن
عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان [illegible]
فان شئتم فردوها قال وهذا تهديد وعن الشعبي قال
من أتم في السفر فقد خالف السنة [illegible] ولذلك قال الشارح ولا
كالتي صلاته أربعا ليس رخصة في حقه أي حق المسافر [illegible]

إساءة لانه اعراض عن قبول صدقة الله تعالى ولان الرخصة اسم
لما تغير عن الحكم الاصلي بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد
معنى التغيير في حق المسافر [illegible]
ركعتين في حق المقيم والمسافر ثم زيدت ركعتان في حق
المقيم كما روته عائشة رضي الله عنها فلم يوجد معنى التغيير
في حقه اصلا وفي حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة
لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك
رخصة حقيقة في حق المقيم ايضا ولو سمي فانما هو مجاز
لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغير ثم وأخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه عن الزبير بن نضلة قال خرجنا في سفر
ونحن اثنا عشر رجلا او ثلاثة عشر كلهم قد صحب النبي
صلى الله عليه وسلم غير [illegible] قال فحضرت الصلاة فتقدم شاب
من القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما صلى قال سلمان الفارسي
ما لنا وللمربوعة يكفينا نصف المربوعة نحن الى التخفيف افقر
ومن هنا ظهر ان الاكمال ليس برخصة لكن والاربع اصعب
من الركعتين وما الزمنا المخالفين انه لو اقتدى المسافر بالمقيم
صار فرضه اربعا ولو كان فرضه ركعتين لا يتغير لاجل المقيم
وبان المسافر يتخير بين الاتمام والقصر كما في الصوم فيجاب
عنه بان قولهم لو كان فرضه ركعتين لم يتغير يشكل بالجمعة بان
فرض الامام فيها يتغير لاجل القوم فان فرضه بدون القوم
اربع وبسبب القوم يصير ركعتين واما الجواب عن اعتباره
بالصوم فنقول علمنا ان ترك الشيء بلا بدل يدل على النفلية
والصوم فيه بدل وهو القضاء فلا يلزمنا اعتباره بالصوم
كذا في النهاية فان الشفع الثاني في حق المسافر من الرباعية لا
يقضى ولا يأثم على تركه وهذه علامة النافلة بخلاف الصوم فانه

يقضي فان قلت يشكل على هذا المتمر اذا حج فانه يقع فرضا ومع
هذا القول بانه لم يكن عليه قضا ولا اثم لعدم الاستطاعة قلت
لما اتى مكة صار مستطيعا فيفرض عليه الحج حتى لو ترك يأثم وان
الركعتان الاخريان لا يصيران فرضا على المسافر ما لم ينو الاقامة او
يدخل مصره كذا في النهاية ولهذا قلنا لو فاتت الرباعية في السفر لا يقضي في الحضر
الا ركعتين خلافا للشافعي فيقضي عنده اربعا ولو صلى اربعا
ولم يقعد على راس الركعتين فصلاته فاسدة عندنا لترك القعدة
الاخيرة وتامة عنده قلت وفي شرح البخاري كذا وقع في
نسخ الدرر بلفظ الجمع والصواب شرح بلفظ الافراد لان الحافظ
ابن حجر في الفتح قال والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة ان الصلوات
الخمسة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين حضرا وسفرا الا
المغرب يعني فهي فرضت ابتداء ثلاث ركعات فلما هاجر صلى
الله عليه وسلم الى المدينة المنورة واطمان بالمدينة زيدت الظهر
والعصر والعشاء بنزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء
باتمام الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس اقبلوا فريضة
ربكم فانه قد كملت الصلاة للمقيم وتبقى صلاة الحضر ركعتان
الا الفجر فلم يزد فيها لطول القراءة فيها كما رواه ابن خزيمة وابن
حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت فرضت صلاة الحضر ركعتين ركعتين فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب
لانها وتر النهار انتهى لكن قوله لانها وتر النهار يقتضي ان المغرب من
صلاة النهار [illegible] صلاة النهار
عجما ولا يسمع فيها قراءة [illegible] ولذا قال العلامة [illegible] فليتامل
في التوفيق وقال الشيخ ابو الحسن السندي ما فيه الى النهار للمجاورة

والا

والا فهي في اول الليل انتهى فلما استقر فرض الرباعية اي سفرا
وحضرا بدليل قوله خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
قال الحلبي المحشي هذا بظاهره يشبه مذهبنا فهو رحمه الله تعالى
يعارض حديث ابن عباس المتقدم فافهم انتهى ويعارض
حديث [illegible] وقال الشيخ الرحمتي وهو توجيه لمذهبهم
وكلامهم ليس بحجة انتهى وقال السيد احمد رحمه الله قول
قد افاد في المواهب وشرحها ان الادلة قائمة للطرفين ثم الامام
انه يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه اه
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة في صلاة العصر في غزوة
انمار كما ذكره ابن الاثير في شرح المسند وهو ماخوذ من ذكر غيره
ان نزول اية الخوف كانت فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر
من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد
الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما قالوا وهذا اي
ما النقل عن شروح البخاري بعد النقل عن ابن عباس يجمع
الادلة انتهى كلامهم فليحفظ قلت ولا يخفى ما في قولهم
من انها زيدت بعد الهجرة من غير تقييد بصلاة الحضر منافاة
لما ذهبنا اليه فانا نقول تكون صلاة المسافر ركعتين ابتداء
وانتهاء وبقاء الا المغرب فلذلك ولذا قال الشيخ الرحمتي فيما
قدمنا عنه ان كلامهم ليس بحجة وذكر البنالاني قول الشارح
قلت الى قوله انتهى كلامهم لم توجد هذه الزيادة بخط الشارح
على هامش نسخته المرجوع اليها انتهى ولو كان المسافر عاصيا
كما بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق
النصوص وذلك كمن خرج قاطع الطريق او عاصيا على الامام او ابقا
من مولاه او خرجت المراة بلا محرم او في العدة او قاطعا الطريق

وكالذي عصى بقصد الاعراض به لانه عاص باتعاب نفسه
... اخرج كالحج او الجهاد ثم قطع الطريق لان
القبح المجاور لا يعدم المشروعية اعلم ان قبح الشيء اما لعينه
وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا
من غير توقف على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مقرر في العقل
كان حسن شكره كذلك او شرعا كبيع الحر لان العقل يجوزه كما في
قصة يوسف عليه السلام واما لغيره وصفا كصوم يوم النحر فانه
ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر الايام والكف عن الطعام والشراب
قصد القربة وقهر للنفس وتمرينها على مساواة الفقراء مطلوب
وانما قبحه لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو وصف
لازم لا يقبل الانفكاك فانه متى صام فيه كان معرضا وبالعكس
فكان النهي عن صومه من جهة ما هو بمنزلة الوصف فكان
صومها فاسدا او مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه
وانما نهي عنه لترك السعي وهو مجاور قابل للانفكاك اذ ... فيه من
غير ... المجاور لان السفر ليس قبيحا لعينه
والتمرد وقطع الطريق مجاور له لامكان العصيان بلا سفر
وبالعكس فكان كالبيع وقت النداء فصلح سببا للرخصة فان
القبح الذي لا يعدم المشروعية وما بالذات لا يزول بخلاف
الوصفي فانه والمجاور ينفكان فتحصل من هذا ان الفعل
الشرعي المنهي عنه ان دل على قبحه دليل بعينه فباطل وان لغيره
فان مجاورا كان صحيحا مكروها وان كان وصفا فهو فاسد
فالعاصي في سفره يترخص ... عندنا ... ان
... ان ... كالصلاة في
الثوب المغصوب والارض المغصوبة والنصوص الواردة للمسافر
من قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومسح

المساف[ر]

المسافر ثلاثة ايام ولياليها وتقصيرها فرضها خالية عن
التقييد بالمطيع كما قدمنا الاشارة اليه فلا يترك اطلاقها في
سفره يصلي ركعتين حتى يدخل ...
... اقامته او ما الحق به كما ... افاده القهستاني ...
... الاقامة لان النبي صلى الله عليه واصحابه كانوا يسافرون
ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ...
ودخله بنية الاجتياز او قضاء حاجة لان نية الاقامة ...
تفيد لصيرورته مقيما في مصر غير مصره لا في مصر نفسه لان عمله
ومقامه في غير مصره متردد بين ان يكون ... السفر ...
ان يكون للمقام فيه فاحتيج الى النية لتعيين المكث للاقامة
فيه بخلاف موضع اقامته فهو متعين للاقامة ولو افتتح الصلاة
في سفينة في سفره فجرت به ودخلت به مصره فانه يتم
الصلاة وكذا لو افتتح الصلاة في سفره فسبقه الحدث وليس عنده
ماء فدخل موضع اهله فقد صار مقيما اذ الاقامة تلزم بفعل
الصلاة لان الاقامة ترك العمل وذلك يلائم الصلاة ولا ينافيها
سراج قلت وقوله صلى صلاة مسافر اي اذا توضأ ورجع
الى سفره واما اذا اصبح في موضع اقامته فيتم ... ولا يخفى
واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصير
مقيما بدخوله المصر كما في الظهيرية فلو ضاق ... مثلا
وهو يريد مصره ليس الا ان ... رضي الله عنه سافر
فرجع ورأى بيوت الكوفة ... فقصر وهو يرى البيوت فقيل
له فقال لا حتى ندخلها كما في البخاري ان سار مدة السفر يعني
انما يتوقف التمام على دخوله في موضع اقامته اذا سار ثلاثة
ايام بالتقدير السابق والا بان قصد اولا عند خروجه من
مصره مسافة بعيدة ثم لما سار اقل من مدة السفر عزم على العود

المصر فيتم بمجرد نية العود ولو في مفازة كما صرح به الزيلعي حيث قال
وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام [illegible] فإنه [illegible] نية الإقامة [illegible]
قرية بل يصح ولو في المفازة انتهى وفي النهاية إذا خرج من مصره
مسافرا ثم بدا له أن يرجع لحاجة قبل أن يسير ثلاثة أيام صلى
صلاة مقيم في انصرافه لأنه فسخ عزيمة السفر بعزمه على الرجوع
وبينه وبين مصره دون مسافة السفر فصار مقيما من ساعته
بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم رجع وعزم على أن يأتي مصره وهو
على سفره ما لم يقصد مصره في الحالتين [illegible] وإذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على
الرجوع إلى الوطن لأجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم لأنه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام فيتم صلاته
وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية البحث فيما بعد استحكام
السفر بحث فيه بأن العلة في القصر مفارقة البيوت قاصدا
مسيرة ثلاثة أيام وليست العلة استكمال السفر ثلاثة أيام بدليل
ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم
الإقامة وهي الدخول في المصر [illegible] ولما ضاق الأمر على صاحب
البحر قال الذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقا قال صاحب
النهر وأنت خبير بأن إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال
المدلول فليتأمل وقال الشامي ويظهر لي الجواب أن
العلة في الحقيقة [illegible] لا تثبت
عليه إلا بشرط [illegible] بقاء الأول مفارقة البيوت قاصدا
مسيرة ثلاثة أيام والثاني استكمال السفر ثلاثة أيام [illegible] وجد
الشرط الأول ثبت حكمها ابتداء فلذا يقصر بمجرد مفارقة العمران
ناويا ولا يدوم حكمها إلا بالشرط الثاني فهو شرط لاستحكامها
علة فإذا عزم على ترك السفر قبل تمامه بطل بقاؤها علة لفوات

النقض

النقض قبل الاستحكام ومضي فعله في الابتداء على الصحة لوجود
[illegible] العذر ثم رجع [illegible] مقصورة [illegible]
انتهى وينوي ولو في الصلاة قال في البحر لو نوى الإقامة في خلال
الصلاة في الوقت فإنه يتم سواء كان في أولها أو وسطها أو
آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا مدركا أو مسبوقا
انتهى وكذا لو نوى قبل السلام وأما لو سلم فلا تصح نية الإقامة
حينئذ ولو كان عليه سهو ونواه قبله تصير خارجا من الصلاة
عند الإمام وأبي يوسف لأن التوقف في خروجه بسلام من عليه السهو
[illegible] موقوف [illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] في وسط الصلاة [illegible] الوقت فإذا لم يخرج
وقتها فإن خرج وهو فيها ونوى الإقامة فلا يتحول فرضه إلى
الأربع في حق تلك الصلاة كما في الخلاصة لأنها لا تقبل التغيير بعد
انقضاء السبب وهو الوقت ولذا لو قضاها في الإقامة قصر
ولم يك حذف النون من يك لالتقاء الساكنين والنون تخفيفا
لاحقا فإنه إذا أدرك أول الصلاة والإمام مسافر فأحدث
أو نام فانتبه بعد فراغ الإمام ونوى الإقامة لم يتم لأن
اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام فإذا فرغ الإمام فقد استحكم
الفرض فلا يتغير في حق الإمام فكذا في حق اللاحق [illegible]
تقييد مسألة اللاحق بأن نيته بعد فراغ إمامه إقامة
نصف شهر يعني خمسة عشر يوما إذ الشهر ثلاثون يوما
عند العرب والعجم كما في [illegible] فلا يشكل بأن الشهر قد
يكون تسعة وعشرين يوما [illegible] وإقامة ما دون خمسة
عشر يوما لا توجب الإتمام لما روى مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر أنهما قالا إن دخلت بلدا وأنت مسافر وفي عزمك أن
تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري

متى تظعن فافهم وهو الموافق للقياس لان الاقامة اصل
كالطهر والسفر عارض كالحيض [illegible]
الطهر لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب الاتمام
ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة وهو مأثور
عن ابن عمر وابن عباس والاثر في مثله كالخبر لان قول الصحابي
في المقدرات التي لا يهتدى اليها العقل كالمروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم لانه لا مجال للرأي فيها فكانهم سمعوه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي رحمه الله انه اذا
نوى اقامة اربعة ايام اتم مردود بما رواه جابر انه صلى
الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة
وخرج الى منى يوم التروية وكان يقصر الصلاة وقد اقام
اكثر من اربعة ايام ولا يقال انه لم ينو الاقامة لانا نقول
من دخل مكة لا بد له ان ينوي الاقامة حتى يقضي حجه حقيقة
هذا راجع الى قوله ينوي حقيقة او حكما [illegible]
ولو دخل الحاج اي في شوال او قبله الشام وعلم انه لا يخرج
الا مع القافلة في نصف شوال يعني تيقن ان خروج القافلة
لا يكون الا بعد خمسة عشر يوما وما فوقها [illegible]
اتم لانه كناوي الاقامة حكما وان لم ينوها اختيارا او ابتداء
وقال ابو السعود [illegible] ان لا يخرج الا معهم وقد تيقنت
مدة [illegible] ناويا للاقامة حكما لا حقيقة انتهى
بموضع [illegible] نوى اقامة خمسة عشر يوما
[illegible] كما سيأتي صالح لها اي للاقامة
هذا اذا كان [illegible] ثلاثة ايام من نية السفر اما قبل ذلك فتصح
نية الاقامة في المفازة ايضا لان السفر لما لم يتم كانت نية الاقامة
نقضا للسفر قبل استحكامه كما تقدم لا ابتداء اقامة وفي

الحاج

الحاج في [illegible] لو نوى ان يقيم خمسة عشر يوما قبل ان يسير ثلاثة
ايام [illegible] يصير مقيما وان كان في مفازة وعلى هذا اذا صلى
الظهر [illegible] مسافرا و[illegible] خروج الوقت فلما دخل وقت
العصر صلى صلاة السفر [illegible] فترك السفر قبل الغروب وقد
علم انه صلاها على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين
والعصر اربعا ولو صلاهما وهو مقيم وسافر قبل الغروب وتبين
فسادهما فانه يقضي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الوجوب
يتعلق باخر الوقت [illegible]
احترز به عن [illegible] حينئذ [illegible] العسكر الداخل
ارض الحرب لا تصح منهم نية الاقامة والاصح [illegible] الواسع
الذي لا نبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط سمي
بها البلد لاحاطتها باهلها عيني وهو [illegible] نوى الاقامة
في صحراء دارنا من اهل الاخبية [illegible] السكون
في المفازات كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والرعاة الطوافة
على المرعى فتصح نية اقامته ويتم كما قاله بعض المتاخرين لانه
ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا ايضا لانه ليس بموضع
الاقامة والاول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات
ولو لم يكن من اهل الاخبية فلا تصح نية اقامته في الصحراء والاخبية
جمع خباء من صوف او وبر فان كان من الشعر فليس بخباء
كذا في ضياء الحلوم وفي المغرب الخباء الخيمة من الصوف انتهى
والمراد هنا الاعم لما في البدائع من التسوية بين ان يسكن في بيت
صوف او بيت شعر وفسر العيني [illegible] بيت الشعر فيقصر
المسافر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر ظاهره
ولو ساعة واحدة او نوى الاقامة فيه اي النصف شهر لكن
في موضع غير صالح [illegible]

ليست بوطن له ابو السعود او جزيرة قال في البحر وقيد بالبلد
والقرية لان نية الاقامة لا تصح في غيرهما فلا تصح في مفازة
ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة وفي الظهيرية والخانية والخلاصة
ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية والوبر انتهى او نوى الاقامة فيه اي نصف
شهر لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى يعني لو نوى
اقامة خمسة عشر يوما بمكة ومنى فانه لا يتم الصلاة لان
الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت
في اماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر في
المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما واكثر فلو دخل الحاج
مكة ايام العشر اي عشر ذي الحجة قيد بها لانه لو دخلها
قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج صحت
نية الاقامة لم تصح نيته بالاقامة لانه يخرج الى منى الغالب
على منى التذكير والصرف كما في المفتاح ويكتب بالالف
والتانيث والمنع ... النهاية على الالف وعرفة فصار الناوي
للاقامة بموضعين مستقلين لنية الاقامة في غير موضعها
وبعد عوده من منى تصح نية اقامته بمكة قيل ان هذه
المسألة كانت سبب تفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان
مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من
ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت
اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت
فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال
لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج

منها

منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين
فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع
وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير منبهة
للطلبة على طلبه انتهى وهذا يقتضي انه لا تصح نية الاقامة
بعد رجوعه من منى ويمكن ان يقال ان نيته الاولى
لما خرج الى عرفة بالاقامة اثرت بعد رجوعه من منى
لاتفاق ما قبل الخروج الى عرفة لمعروف المدة بالقصد المعتبر
في اقامة المسافر والله تعالى اعلم لا تصح نية اقامته لو نوى
مبيته باحدهما نقل في السراج عن التفاريق انه اذا عزم
ان يقيم بالنهار في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الذي نوى ان
يخرج اليها لا يصير مسافرا في الفتح قصدا للمسافة ولان اقامة
الانسان تضاف الى موضع مبيته يقال فلان يسكن في
حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق وكان احدهما اي
احد الموضعين الصالحين للاقامة تبعا للاخرى كالقرية التي
قربت من المصر بحيث تسمع النداء فيها اي في الجمعة ولذا قال
بحيث تجب الجمعة على ساكنها للموضع الاخر لاتحاد حكمهما اي
لانهما في الحكم موضع واحد الا ترى انه لو خرج اليه مسافرا يقصر
بحر والذي يجب عليه في الامداد الاقامة بمصر والاقامة في محل
هو داخل في حد الاقامة بها اي بالمصر فاعتبر المكان الذي من
فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما
في الاصح لان اعتراضها مختص باهل المصر والخارج عن هذا
الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما وفي ظاهر الرواية لا تجب الجمعة
على من هو خارج الربض بهاه انتهى او لم يكن مستقلا برايه
كمتبوعه والمكاتب وام الولد والمدبر والمبعض كالعبد
والمرأة من الزوج اذا استوفت مهرها المعجل كما سيأتي فلو نوى

التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع او لم يدر حاله فانه لا يتم والاسير
لو انفلت من ايدي الكفار وتوطن في غار [illegible]
عشر يوما لم يصر مقيما كالمعلم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم
يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير في دار
الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعثه الى الوالي [illegible]
ليوثق به وهو بمنزلة الاسير او دخل المسافر بلدة [illegible]
اي مدة الاقامة ليس بشيء لما قال في البحر لو دخل مدينة لحاجة
ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضائه تلك الحاجة لا يصير مقيما
لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع وبين ان لا يرجع فيقيم
فلا تكون نيته مستقرة فاذن نية الاقامة لتفصيل الحاجة لا تعتبر
انتهى وقال السيد احمد وقوله فاذا نية الاقامة لتفصيل الحاجة
ينبغي انه لو نواها لاجل ذلك يتم انتهى بل لو ترقب السفر غدا او
بعده ولو بقي على ذلك الترقب سنين لان ابن عمر اقام باذربيجان
ستة اشهر وكان يقصر وعن انس انه اقام بنيسابور سنة
يقصر الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر [illegible] فيما قدم نقله
عن البزازية ينبغي ان يتم وكذا [illegible] عسكر دخل ارض حرب
للمقاتلة سواء كان [illegible] بالقتال او لحاصرة فلو نووا في ارض
الحرب اقامة خمسة عشر يوما لا تصح لان حالهم مبطل عزيمتهم
لانهم بين ان يغلبوا فيقروا وبين ان يغلبوا فيفروا فلم تكن دار
اقامة كالمفازة او حاصروا حصنا فيها اي في ارض الحرب
ولا فرق بين ان [illegible] المدينة والحصن [illegible] دخل المدينة
وكان بها حصن [illegible] والكفار وهم [illegible] في
المدينة ونووا الاقامة فيها [illegible] ولا [illegible] نيتهم [illegible] الجيش
عند المسلمين اذا دخلوا دار الحرب [illegible] مدينة ان
اتخذوها دارا يتمون وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة

بها شهرا

شهرا او اكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب
[illegible] وفي الوجه الاول لانها صارت دار الاسلام اه
ونقل [illegible] وهذا [illegible] الاول لانه [illegible]
[illegible] فلم تكن دار الحرب دار اقامة ونية الاقامة
فيها لا تعتبر كالمفازة فكان البلد من دار الحرب في حق العسكر
كالمفازة من جهة انها ليست موضع اقامة لان احتمال وصول
المدد للعدو ووجود [illegible] من القتل [illegible] بها الكثير قائم
وذلك يمنع قطع قصدهم بالاقامة ولا بد في تحقيق حقيقة
النية من [illegible] القصد وان كانت الشوكة للمسلمين بخلاف من
دخل [illegible] الحرب بامان فانه يتم اذا نوى اقامة خمسة عشر
يوما لان اهل الحرب لا يتعرضون الاجل الامان كذا في النهاية او
حاصروا [illegible] المسلمين المطيعين اهل البغي وهم المسلمون
الذين خرجوا عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لا هو
متمسكين بتاويلات فاسدة والاخلاق حكم اللصوص ذكره
القهستاني في دارنا في غير مصر وكل من المجرورين متعلقا بحاصروا
ويلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد
وهو لا يجوز وعلى ان يجاب بان الجار الثاني متعلق بالعامل
بعد تقييده بالجار الاول حتى فاختلف حال العامل فيهما
بالاطلاق والتقييد فان الجار الثاني تعلق به بعد تقييده
بالاول قال في النهر [illegible] بالمعاني التعليل بدل على ان
قوله في غير مصر ليس بقيد حتى لو حاصروا مدينة اهل البغي [illegible] هم
في الحصن لم يصح نيتهم ايضا لان [illegible] كالمفازة وعند
حصول المقصود لا يمكثون فيها فلو ان يقال [illegible] بلد
المصر [illegible] المفازة لما قدمناه من ان صلاحية الموضع شرط
نية الاقامة ابو السعود وقال الشيخ الرحمتي قوله في غير مصر [illegible]

فينوي في المفازة لانها لا تصلح للاقامة اما لو حاصر اهل البغي
في مصر او قرية فتصح نية الاقامة لان اهل البغي [illegible]
في دار الاسلام لا يلحقهم غوث بل انما يترقب ذلك لاهل العدل
فافترق الحال بين محاصرة اهل البغي واهل الحرب والاقامة في دار
الحرب بدون امان لا تصح مطلقا في بلدة او قرية او مفازة وحصار
اهل البغي لا يصح في المفازة لعدم صلاحيتها ويصح في البلد والقرية
لانهم في ديار اهل الحرب والغلبة عليه غالبة لا يلحقهم غوث
ولا مدد وهذا في زمانهم اما في زماننا هذا فينبغي ان يكونوا
كاهل الحرب في هذا الحكم لوجود العلة وهو خشية غلبتهم لقوة
الجور واهله والله اعلم انتهى وقوله مع نية الاقامة مدتها
يتعلق بكل من مسالة دخول العسكر دار الحرب ومحاصرتهم
حصنا لاهل الحرب ومحاصرتهم اهل البغي فتشترط نية الاقامة
في المسائل الثلاث للتردد بين القرار ان غلبوا على العدو وبين
التزلزل ان غلبهم العدو [illegible] عنهم وعند زفر تصح
اقامتهم [illegible] لانهم بها يتمكنون من القرار ظاهرا
وعن ابي يوسف تصح اقامتهم اذا دخلوا بيوت المدر لان بيوت
المدر موضع اقامة [illegible] واهل الاخبية والفساطيط
[illegible] سواء [illegible] وبساتينهم لانها لا
تعد للاقامة [illegible] يحملونها على الدواب حيثما قصدوا فهي
[illegible] اهل الاخبية كعرب وتركمان
عبارة [illegible] والاكراد [illegible] الاعراب خاص بسكان
البادية من العرب [illegible] الشارح في
[illegible] الصلاة [illegible] لكل
من سكن البادية ولعله اراد هنا [illegible] من تركه الصلاة [illegible]
[illegible] الاكراد والاتراك والرعاة [illegible]

وقد

وقد قدمناه ايضا انه لو نووا الاقامة في المفازة في الموضع
[illegible] اذا مات لا مانعة [illegible] الميت
وقيل [illegible] سميت بذلك تفاولا بالسلامة كما في
المصباح فان [illegible] نية الاقامة من اهل الاخبية في المفازة تصح
في الاصح [illegible] ويروى ذلك عن ابي يوسف كما في السراج وقيل
لا تصح نية الاقامة منهم لان المفازة ليست موضعا للاقامة
[illegible] والاصح صحتها منهم لان المفازة ليست موضعا للاقامة
[illegible] اذا كان عندهم من الماء والكلا ما ينتفعون
على [illegible] مدة [illegible]
عن ابي يوسف [illegible] الارتحال [illegible]
[illegible] فانهم يكونون مسافرين حينئذ [illegible] نووا
الاقامة [illegible] موضعا [illegible] الكلا [illegible] الماء [illegible] الاقامة
خمسة عشر يوما كانوا مقيمين اذا كان الماء والكلا يكفيهم
خمسة عشر يوما [illegible] ذلك واجعلهم مقيمين لان الاقامة
اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى والسفر عارض فيحمل
حالهم على الاصل لان السفر انما يكون بقصد [illegible]
الانسان وبينه [illegible] السفر وهم لا ينوون السفر قط
وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين
باعتبار الاصل [illegible] الاعراب والاكراد والتركمان
والرعاة الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف فمقيمون
لان مقامهم المفازة عادة وبه قال الشافعي الا اذا قصدوا موضعا
[illegible] ارتحلوا الى موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا
اخر للاقامة في الشتاء والحال بينهما اي بين الموضعين مدة السفر
اي مسيرة ثلاثة ايام فيصيرون بذلك مسافرين [illegible] في الطريق
عند ابي حنيفة كما في المحيط [illegible] قصدوا موضعا دون مسيرة

السفر ثم لو وصله الى مكان آخر دون السفر ومجموعهما يبلغ المدة
لا يقصرون لانهم وان صدق عليهم انهم قصدوا مسافة
السفر لكن بقصدين او اكثر فلا يصيرون به مسافرين لان كل مرة
لا تبلغ المسافة وقيد باهل الاخبية لانه لو نوى غيرهم من اهل المدن
من المسافرين الاقامة معهم اي مع اهل الاخبية في البادية ففيه
عن ابي يوسف روايتان وعن ابي حنيفة لا تصح نية الاقامة من
الغير في الاصح وفي البدايع وهو الصحيح وافاد في الرحمتي بانه
لو تزوج الناوي للاقامة منهم [illegible] او اشتغل باهله ونحو [illegible]
فانه يصير منهم والحاصل ان شروط الاتمام للناوي للاقامة
ستة لا ثمانية في النهر منعها خمسة فانه جعلها شروطا للنية فاذا
جعلناها شروط الاتمام كانت النية والشرط السادس النية
فلو لم ينو الاقامة ومكث سنين [illegible] يقصر والمدة وهي خمسة عشر
فلو نوى دونها لم يتم [illegible] فلا تنفع نية العبد
والمراة والجندي الاقامة [illegible] السيد والزوج والسلطان
وترك السير فلو نوى الاقامة وهو سائر لا يصح وانما التقى بالنية
في الاقامة ولم يكن [illegible] اذ وجد السير [illegible] في السفر
الحاجة الى [illegible] النية ما [illegible] عاد من
[illegible] كلها [illegible] الا ان يكون [illegible] ما لم [illegible] و
بان جعلناها في الاقامة لحاجة الى ترك السير [illegible] يكفي مجرد
النية ونظيره [illegible] ونوى ان يكون [illegible] خرج
من التجارة في السفر [illegible] حتى لا يتم ولو نوى
بالاقامة [illegible]
الموضع للاقامة [illegible]
زاد في [illegible] شرطا سابعا وهو ان لا يكون حاله منافية لعزيمته
كمسالة من دخل بلدة لحاجة ومسالة العسكر الا هذه شروط الاتمام

بعد

بعد تحقق مدة السفر والا فلو عزم على الرجوع الى بلده قبل مسيرة
ثلاثة ايام على قصد قطع السفر فانه يتم [illegible] ولو رجع الى بلده
لاخذ حاجة نسيها [illegible] فلو لم [illegible] وان [illegible] القعدة
الاولى [illegible] فلو ترك فيها [illegible] في الاخريين
لم يصح [illegible] فرضه [illegible] ركعتين اما اذا نوى اربعا
فانه يبتني على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات ينوي
الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة
ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها
لا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب
الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد يفسد ولا يكون فرضا
ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا نقله في الشرنبلالية
عن الجوهرة وهو كذلك في السراج وقال ابو السعود ولا يخفى ان محل
المذكور تمام فرضه لو صلى اربعا وقعد الاولى [illegible] ان ينوي في
الاول اربعا او ركعتين خلافا لما افاده في الدرر من اشتراط نية
الركعتين فانه مردود اذ لا يشترط نية اعداد الركعات وقال
في الشرنبلالية انه قول مقابل المذهب فتنبه ولكنه اساء لو كان
عامدا للاتمام ودفع بهذا الاستدراك ما كان يتوهم من قوله
[illegible] اذا لا كراهة فيه فالمراد بالتمام الصحة لتاخير السلام
الاول لكنه يقول لترك السلام وقد قدم الشارح في باب سجود
السهو ما يفيد [illegible] انه يكون تاركا للسلام المفروض وان السلام
الذي يأتي به هو سلام النفل المبني عليه وذلك فيما اذا قام بعد القعود
الاخير وتقيد ما قام اليه بسجدة وضم [illegible] فانه يسجد للسهو
لترك سلام الفرض واما صورة تاخير سلام الفرض فيما لو عاد قبل ان يقيدها
بسجدة وسلم فان السلام يكون للفرض ويجب عليه السجود للتاخير
وما نحن [illegible] الاول لان الثاني [illegible] ترك واجب [illegible] الواجب

والمراد بالواجب الفرض وقال الشيخ الرحمتي وهل هذا غير ترك سلام الفرض
تامل انتهى معناه حيث صارت الاخريان نفلا فقد حصل الفرض لا محالة
غايته انه لم يسلم عقيب الفرض وهو كلام وجيه والله اعلم وترك
واجب تكبيرة افتتاح النفل المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض
والا كان فاسدا قاله السيد احمد رحمه الله وبنا النفل مكروه وهذا في
خلط النفل بالفرض واذا كان فرض المسافر ركعتين وبنا النفل على
الفرض مكروه تحريما مع انه وقع ترك سلام الفرض الذي هو واجب
فقد اجتمع فيه كراهة من جهات متعددة ولذلك قال وهذا الاثم
كما في القهستاني بعد ان قال اساء واثم ونحوه لصاحب البحر والمحقق
الثاني اي العذاب بها ان لم يتب او يعفو الله عنه فلا معنى لقول [illegible]
ان الاثم الذي اولا ثواب فيه على هذا الوجه بل فيه الاثم والعقوبة
وعليه تحصيل الثواب بالتنفل ثانيا بعد التحلل من فرضه على انه
تعارض جلب المنفعة الذي هو الاتيان بالصلاة النافلة ودرء
المفسدة وهو ما ذكر ويقدم درء المفسدة على جلب المصلحة
وان اتحدت رتبتهما فكيف اذا كان درء تلك المفسدة على جلب
المصلحة واجبا وتحصيل تلك المنفعة نفلا وعمل قليل في سنة خير من
عمل كثير في بدعة وقد قال في اتمام المسافر عبد الله بن مسعود ليت
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وما زاد نفل ولا ينوب عن
سنة الظهر والعشا حرره الحصني وعن قاضيخان انهما ينوبان
عنهما في السفر حاشية ابي السعود لعلي العربي الباني وقد قعد على
راس الثنتين والا فلا يصح وان تركه بعد السجدة الاولى بطل فرضه
لاختلاط النافلة بها قبل تمام اركانها وصلاة الفجر والمغرب كالثنائي
فان قعده صلاته تامة وتكون الاربع فاسدا لانه نوى القصر رخصة
لا عزيمة وصار الاخريان نفلا وانما بطل فرضه لترك القعدة المفروضة
وتقييد الثالثة بالسجدة ولا يلزم من بطلان الاصل بطلان الوصف

علي

علي ما هو المعتمد وهو قول ابي حنيفة والثاني وعند محمد يبطل
الاصل ببطلان الوصف كما تقدم الا اذا نوى الاقامة يعني بعد
ما صلى المسافر ركعتين وقعد وتشهد نوى الاقامة قبل التسليم
او بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة فانه يتحول
فرضه الى الاربع لكنه يعيد القيام والركوع لو قدمهما لانه لما قام
الى الثالثة قام بنية النفل فلا ينوب ذلك القيام ولا الركوع الذي
بعده عن الفرض وفي القراءة هو بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح
وان شاء سكت ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا
يتحول فرضه الى الاربع ولكنه يضيف اليها اخرى حتى تكون الركعتان
له تطوعا ولو تشهد قيد الثالثة فرضه تام ولا يجب عليه
قضا الشفع الثاني وهذا قول علمائنا الثلاثة وهذا اذا قام
الى الثالثة على ظن انه مقيم اما اذا قام قاصدا فانه يجب عليه
القضا وهنا وعليه القضا في الوجهين سراج ولو لم يتشهد وقام
الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول فرضه الى الاربع اجماعا
ثم ينظر ان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لم يعد وهو مخير
في القراءة في الاخريين ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة قبل ما قيدها
بسجدة يتحول فرضه ويعيد القيام والركوع ولو قيد الثالثة بالسجدة
ثم نوى الاقامة وقد كان لم يقعد القعدة الاولى لم تصح وفسدت
الفريضة اجماعا لانه لما قيدها بالسجدة تاكد الفساد وصارت
ركعة كاملة ولا غمز الفرض ويضيف اخرى لتكون اربعا تطوعا
على قولهما وعند محمد بطل الاصل والوصف معا ولو [illegible] الظهر
وترك القراءة في ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام
الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول
فرضه الى الاربع عندهما ويقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين ولو
قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلاته بالاتفاق

ولا تعود الى الحال لانه خلط المكتوبة بالتطوع قبل اكمال الفريضة ولكنه
يضيف الى الثالثة ركعة حتى تكون له ركعتان تطوعا على قولهما خلافا
لمحمد كذا في السراج فقول الشارح الا اذا نوى رجوع الى الصورتين
وقال الحموي لا يقال اذا بطلت بترك القعدة لم يبق حكم بعضها
عند نية الاقامة قبل التقييد المذكور لانا نقول فسدت فسادا
موقوفا الا ان نظائره كثيرة انتهى ولو نوى الاقامة في السجدة
اي من الثالثة وقد قام اليها قبل ان يقيد الاولى بها رفض ما صلاه
نفلا عند ابي يوسف لان السجدة تتم بالوضع الصحيح مذهب
محمد منها لا تتم الا بالرفع ففي هذه الصورة ينقلب فرضه
اربعا عنده اذا نوى الاقامة قبل الرفع من السجود فلا يقال
على قوله انه زاد ركعة فتفسد الصلاة فتنبه وصح اقتدا المقيم
بالمسافر المصلي للفاعل بالمسافر في الوقت وبعده لان صلاة
المسافر في الحالتين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق
المقتدي وبنا الضعيف على القوي جائز وقد ام النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مسافر اهل مكة فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا الا ان قراءة
خلف الامام حرام ومن خلفه من يعلم منفرد من وجه لا حيث
انه منفرد يستحب له القراءة لو مما تلزمه تلافيه والشفع الاول فاذا
لزم الامر بين ارتكاب الحرام والاتيان بالمستحب فيه ترك المستحب
واليه مال الكرخي والسرخسي ولا يسجد للسهو اذا سهى في
الاخريين لانه مقتد تحريمه والاصح لانه كاللاحق الذي
فاته اخر الصلاة وهو يسجد لا قراءة ولا سهو على المسبوق
وقال بعضهم انه منفرد فيما يتم لان الامر اذاه فيه ويسجد للسهو
اذا سهى فانه كالمسبوق والاصح انه لا يقرا ولا يسجد للسهو
بخلاف المسبوق فانه حكم قراءته في الشفع الاخير كالنفعة فكان
الواجب عليه الاتيان بها لان فرض القراءة لم يصر مؤديا في حقه وترك

القراءة

القراءة مفسد للصلاة والقعدتان من الرباعية فرض على الامام على المقيم المقتدي بالمسافر الاولى بحكم المتابعة لانها ليس فرض
[illegible]
اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدة
فرض في حقه وقيل لا تفسد وهو نقل لحق المقتدي انتهى ولا
يقتدي احد المقيمين المقتدين بالمسافر بالاخر منهم فلو اقتدى
فسدت صلاة المقتدي لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد
وصلاة الامام تامة كما في السراج ولو قام المقتدي المقيم قبل
سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل سجوده رفض ذلك
وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت لانه لما لم يسجد
لم يتحقق خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد
بقي ركعتان على الامام بواسطة التغير فوجب عليه الاقتدا
فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعد ما سجد
المقتدي فانه يتم منفردا فلو رفض وتابع فسدت لاقتدائه
حيث وجب الانفراد كذا في الفتح ولو ترك القعدة مسافر فسبقه الحدث
فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ويتم
المقيم صلاته وفي الخلاصة مسافر ام مسافرين واحدث
فقدم مسافرا اخر ونوى الاقامة الثاني لا يجب على القوم ان يصلوا
اربعا وهذا خلاف ما في السراج حيث قال ولو صلى مسافر
بمسافرين فنوى الاقامة اتم القوم لانهم التزموا متابعته
فان ما في السراج في نية الامام الاول وما في الخلاصة في
نية الخليفة وندب للامام اتمام ان يقول الامام ذلك مستحبا
لا واجبا لانه ينبغي معرفة صحة صلاتهم فانه ينبغي
ان يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة ثم قال في السراج فان قلت
يجب ان يكون قوله اتموا صلاتكم واجبا لان اصلاح صلاة المقتدي

من جانب الامام يجب على الامام رعايته فلم قال وبعضهم قلت
اصلاح صلاة القوم غير متوقف على قول الامام لانهم لو كانوا مسافرين
[illegible]
مسافر جازت صلاة الكل وفساد صلاتهم انما هو على تقدير
سلامه على الركعتين وهو مقيم ولا يدرون بحاله وهو لما
سلم على الركعتين فالظاهر انه مسافر حملا لامره على الصلاح
فكان قوله بعد ذلك زيادة اعلام بانه مسافر وازالة
للشبهة عن نفسه واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
في هذا القول فكان مستحبا انتهى [illegible] قول [illegible] ويندب
الخ يخالف الخانية وغيرها من الفتاوى ان العلم بحال
الامام شرط في صحة صلاة المقتدي ووجه المخالفة ان
المصنف قال باستحباب الاعلام افهم عدم اشتراط
العلم بحال الامام وكلام الخانية وغيرها صريح في الاشتراط
وعبارة الخانية ان من اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او
مسافر لا يصح اقتداؤه وفي السراج [illegible] صلى بهم الظهر
في المصر [illegible] على ركعتين فاتموا صلاتهم ولم يعلموا حاله اعادوا
لجواز انه مقيم وفي الذخيرة اذا صلى بقوم الظهر ركعتين
في مدينة ولا يدرون انه مسافر او مقيم فسدت صلاتهم
لكن في حاشية الهداية للهندي الظاهر [illegible]
والله اعلم الشرط في صحة صلاة المقتدي العلم للمقتدي
بحالة الامام من كونه مسافرا او مقيما في الجملة لا يعتقد
كون ذلك العلم [illegible] في الابتداء او الانتهاء فالحاصل
ان [illegible] الخانية وغيرها [illegible] على ما اذا [illegible]
امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم
وسلم على ركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد

صلاة

صلاة الامام اما اذا علموا بعد الصلاة بحاله كان اقتداؤهم
به جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء بدليل ما في المبسوط
[illegible]
[illegible] مسافر او مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين
او مسافرين لان الظاهر من حال من كان في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه الا ترى
ان من [illegible] في دار الحرب اذا لم يعرف حاله يجعل من اهل دار
الحرب بخلاف ما اذا كان في دار الاسلام فانه يجعل من
المسلمين اذا لم يعرف حاله واذا كان هذا الامام مقيما باعتبار
الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على
راس الركعتين وذهب فان سالوه فاخبرهم انه مسافر
جازت صلاة القوم ان كانوا مسافرين او مقيمين فاتموا
صلاتهم بعد فراغه لانه اخبر بما هو من امر الدين فيما
لا يعرف الا من جهته فيجب قبول خبره سراج واما لو
صلى خارج المصر لا تفسد يجوز الاخذ بالظاهر وهو
السفر في مثله وفي شرح الارشاد ويستحب للامام ان يخبرهم
بكونه مسافرا قبل شروعه لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف
حاله او لا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فحينئذ يحكم
بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم
فساد صلاته على راس الركعتين والا وان لم يخبرهم قبل
شروعه فيسن بسلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح
وقيل بعد الاولى قال المقدسي في الرمز ويستحب ترجمته في
زماننا لانا شاهدنا [illegible] لكن الشرنبلالي قال صلى
الله عليه وسلم [illegible] الوداع لاهل مكة [illegible] ظاهره
انه يقول ذلك ولو لم [illegible] فانا قوم سفر [illegible] الامام

ينتهي في سلامه على الركعتين ونقل في الامداد عن مجمع الروايات
مرويات ان ابا يوسف لما حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس
بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر
فقال له واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو
علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هارون الرشيد لو كان مثل
هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله لكنت ايسر
لذلك انتهى ولو ام مسافر قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا لتحقيقها بل نواها ليتم صلاة المقتدين المقيمين
لم تصح منها ولا ينقلب فرضه اربعا خانية وخلاصة قال الحلبي
[illegible] على البحر قال في الظهيرية حتى لو اتم المقيمون
صلاتهم معه فسدت صلاتهم لان هذا اقتدا المفترض بالمتنفل
فلا يصح واقول يجب تقييده بما اذا لم ينووا المفارقة اما
اذا نووا مفارقته لا تفسد صلاتهم وان وافقوه صورة
في الاتمام ولا مانع من صحة مفارقته بعد تمام فرضه
واتصال التنفل منه بصلاته لا يمنعها بلا شبهة وفي قوله
لو اتم المقيمون معه اشارة الى ذلك وسكوت قاضيخان
وصاحب الخلاصة عن صحة صلاة المقيمين بما يكون لهذا التفصيل
انتهى واما اقتداء المسافر بالمقيم فقد ذكر غير واحد من
المصنفين هذه المسالة هنا و[illegible] هنا [illegible]
لها في باب الامامة فيصح في الوقت ويتم المسافر فيصلي اربعا
لانه بالاقتداء كانه نوى الاقامة تحقق وجوب التكميل لان
الحكم كانت صحيحا [illegible] فصار اربعا سواء ادرك اولها
او اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتدا فوجب ان لا يبقى
ما [illegible] هذه الصلاة ثم انه لو افسد صلاته يعود ركعتين
لانها انما صارت اربعا في ضمن الاقتدا فعند فوته يعود الامر

الاول

الاول وهذا بخلاف ما اذا اقتدى به في الوقت بنية النفل
ثم افسدها فانه يلزمه قضا الاربع لانه بالشروع يكون ملتزما
صلاة الامام [illegible]
ضرورة المتابعة واتصل المغير بالسبب وهو الوقت وفرض
المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فانه لو سافر في الوقت
يقصر ولو اقام في الوقت اتم فبالاقتدا يصير تبعا لامامه فكما
ان نية الاقامة يلزمه الاتمام كذلك يلزمه بالاقتدا بالمقيم
للزوم المتابعة ثم المراد من الوقت وجود شيء منه ما يسع التحريمة
فلا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى المسافر بالمقيم في العصر
فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم اربعا سواء اقتدى
امامه في الاوليين او في الاخريين او في احدى الاوليين او
احدى الاخريين لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت
قاله في المجتبى ويستثنى من مسالة الكتاب ما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرضه
الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه لما كان
المؤتم خليفة عن المسافر كان الامام فياخذ
الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على راس الركعتين فسدت
صلاة الكل [illegible] اقتدا المسافر بالمقيم اذا لم يجلس الامام قدر
التشهد في [illegible] عمدا او ساهيا وتابعه المسافر فقعد
قيل تفسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد كذا في السراج [illegible]
على عدم الفساد لان صلاته صارت اربعا بالتبعية كما
في [illegible] المقيم [illegible] لان الامام المسافر
لو نوى [illegible] الاتمام [illegible] التبعية فلو
ام المسافر [illegible] فلما صلى ركعتين وتشهد
قبل ان يسلم [illegible] واحدث المسافر [illegible] او قام فذهب ثم

نوى الامام الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم
يتكلموا الى اربع وصلاة من تكلم تامة فلو تكلم بعد نية الامام
الاقامة فسدت صلاته ولزمته صلاة المسافر ركعتان ذكره في المجتبى
ولو ان المقيم اذا قام الى القضاء نوى الامام الاقامة ان لم يقيد
هذا المقيم ركعته بسجدة رفض ذلك وتابع امامه فان لم
يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته وان قيد ركعته بسجدة
ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا يتابع الامام حتى انه لو رفض
ذلك وتابع الامام فسدت صلاته سراج لا بعده اي وبعد خروج
الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم سواء احرم المقيم بعد
الوقت او فيه ثم خرج فاقتدى المسافر في الشرط كونها فائتة
في حق المأموم فقط كما في صورة بعد بين الاول ان تكون فائتة
في حق الامام والمأموم اذ لو كانت فائتة في حق الامام مؤداة
في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر
والامام يرى قولهما وقلد الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر
بعد المثل مثل الثاني مما اصححناه انتهى قلت وهذا
لا يناقض ما قدمناه من ان الشرط في عدم صحة الاقتداء كونها
فائتة في حق المأموم في صورة [illegible] فتنبه الثاني ان تكون
[illegible]
فيها التغير للامام وما لم تتغير كالثنائي والثلاثي فالحكم لا
يختلف فيها اداء وقضاء وانما قيد بالمسافر لانه يكون اقتداء المقيم
بالمسافر في جميع الصور لو اقتدى في الاوليين لان المسافر اذا
اقتدى بالمقيم من اول الصلاة فالقعدة تصير فرضا في حق
المأموم وغير فرض في حق الامام لان فرض المسافر اذا بعد الوقت
لا يتغير فلا يلزمه الاقتداء اطلاقا فان كان في الوقت
فتبعية الاقتداء تصير الاربع فرضا عليه فباقتدائه بالمقيم

في غير

في غير الوقت لم تخرج القعدة في حقه من الفرضية وفي حق الامام
لم تخرج عن كونها واجبة الى حد الفرض وهو المراد بالنفل في عبارتهم
لانه ما قابل الفرض فيصدق بالواجب او يلزم اقتداء [illegible]
متنفل في حق القراءة لو اقتدى المسافر بالمقيم في الاخريين فان
القراءة في الشفع الثاني نفل في حق الامام وفرض على المقتدي [illegible]
لو لم يقرأ الامام في الاوليين وقرأ في الاخريين فاقتدى به فيهما
لان بالقضاء تلتحق القراءة بمحل الاداء فيبقى الثاني خاليا عن القراءة
فكان بناء الموجود على المعدوم وهو لا يجوز [illegible] وافاد
في البحر عن البدائع انه اذا خلا الشفع الاول عن القراءة واقتدى
في الثاني فغير روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا
ولو اقتدى به في القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة
المسافر اقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم
متضمنة للفرض والنفل والمراد بالفرض القعدة والقراءة وبالنفل
والنفل في جانب المقيم القعدة الاولى والقراءة في جميع الركعات وقد
تحقق التلازم اعني اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة والقراءة
والتحريمة فيما اذا ادرك في القعود الاول فتنبه وياتي المسافر
بالسنن ان كان المسافر في حال امن وقرار وهو قول
[illegible]
ولذلك قال والاتيان كان في حال خوف وفرار بان كان سائرا في
حالة استعجال والواو في هذا وما تقدم بمعنى او لا ياتي
بها مطلقا ولو [illegible] هذا القول بالتفصيل هو المختار
لانه في حال الاستقرار ياتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر
اليه محتاج وفي حال السير لا ياتي بها لانه ترك لعذر وفي التجنيس
[illegible]
وقيل لا ياتي بها مطلقا فالافضل الترك ترخيصا وقيل ياتي بها

مطلقا تنزيها وقيل لا يأتي في حال العذر وعدم الاستقرار الاسنة التحرز
عما ورد فيه من الترغيب والترهيب وقيل الاسنة الذي دارف
والمعتبر في تعيين الفرض آخر الوقت وهو ما في آخر الوقت قدر
ما يسع التحريمة فانه كان المكلف في آخره اي آخر الوقت ما اذا
ميتي ودخل عليه الوقت وهو في بعضه ونراخي عن ادا الفريضة
في الوقت حتى خرج من البلد وتجاوز ان تفو ولم يبق من
الوقت الا مقدار ما يسع التحريمة وجب عليه ركعتان لا اربع
والا بان كان في اول الوقت مسافرا ثم دخل مصره ولم يبق الا ما
يسع التحريمة قال بعضهم يتحقق الاقامة قال في النهر وعلى
هذا قالوا لو صلى الظهر ربعا ثم سافر في الوقت فصلى العصر ركعتين
ثم رجع الى المنزل لحاجة فتبين انه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر
ركعتين والعصر ربعا لانه كان مسافرا في آخر وقت الظهر ومقيما
في العصر لانه اي آخر الوقت المعتبر في السببية قال في البحر
وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه
فلو بلغ الصبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض
او نفسا في آخر الوقت بعد مضي الاكثر تجب الصلاة عليهم ولو
كان الصبي قد صلاها في اوله وبعكسه لو جن او حاضت
او نفست فيه لفقد الاهلية عند وجود السبب
انتهى عند عدم الادا قبله وهذا فيما عدم الادا وللوقت
بعدم الادا بعد ذلك لانه السبب حينئذ جزء اتصل به الادا
[illegible] من جزء بشرط الادا في الوقت اذ ما
هنا او في كان الادا قلت فلو خرج الوقت بضا
السببية بجملته كما هو الظاهر فان ينبغي لو سافر في آخر الوقت
وفاته الادا بخروج الوقت ان يقضي اربعا لكونه مقيما اول الوقت
او يقال لو اقام آخر الوقت وفاته الادا بخروج الوقت ان يقضي
ركعتين

ركعتين لان السببية اضيفت الى سائر الوقت وبعض
الوقت يقتضي القصر وبعضه يقتضي الاتمام والقصر هو الاصل
عندنا [illegible] فالجواب ان القضا يحكي الادا [illegible]
الوقت [illegible] وكان الواجب عليه لو صلاه اذ ذاك
صلاة المسافر فيا لغوت بقضيها ولذا لعكسه ويقال ايضا
والسببية في حق المكلف آخر الوقت لانه وان تقرر في ذمته
وصفة الدين تغيير حاله تقرره كما في حقوق العباد وان
اعتبار كل الوقت اذا خرج في حقه فليثبت الواجب عليه بصفة
الكمال اذ الاصل في اسباب المشروعات ان تطلب العبادات
كاملة وانما تحمل نقصها العروض تأخره الى الجزء الناقص مع توجه
طلبها فيه وبخروجه عن غير ادراك لم يتحقق ذلك العارض
فوجبت كاملة فلا تتأدى بعد ذلك الا كاملة وهذا بخلاف
صلاة المقيم والمسافر فانها كاملة لانها فرضه فلا تتغير بخروج
الوقت والصلاة على وجه الكراهة ليست على الوجه المأمور به
وانما يحتمل الادا مع الكراهة ضرورة توجه الخطاب بالادا في
الوقت وقد زال والله اعلم رحمتي وفي البحر قيدنا بعدم الادا اول
الوقت لانه لو صلى صلاة السفر اول الوقت ثم اقام في الوقت
لا تتغير فرضه والكلام في الصلاة اما في الصوم فالمعتبر فيه اول
جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم
ذلك اليوم لكونه سببا انتهى الوطن الاصلي ويسمى بالاهلي
ووطن الفطرة والقرار كما في القهستاني وهو موطن ولادته وفي نسخة
موضع ولادته قال الحلبي لكونه على نفسير لان الانسان لا يمكن
اتخاذ وطن اصلي يبطل به الاول فاما لم يكن موضع تأهله اي
اقامة اهله اي تزوجه بها كما روي ان عثمان رضي الله عنه
كان حاجا يصلي بعرفات اربعا فاتبعوه فاعتذر وقال اني تأهلت

بمكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو منها وفي
الكافي هو ما يثبت بالتوطن بالاهل والولد وحولهم وفي شرح المنية
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير مقيما وهو الاوجه انتهى او توطنه اي اتخذه وطنا
بان قصد الاقامة فيه بدون ارتحال عنه وان لم يتأهل ولم
يكن موطن ولادته وهذا خلاف ما نقله البرجندي في شرح النقاية
عن الخلاصة لو كان له ابوان ببلد وهو بالغ فهي ليست
بوطن له انتهى وفي شرح المنية لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له الا اذا عزم على
القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله انتهى يبطل بمثله
سواء كان بينهما مدة السفر او لا فمن ولد بمكة وكانت له وطنا
اصليا ثم ارتحل عنها الى المدينة واستوطنها ونقل اهله اليها خرج
مكة من ان تكون له وطنا اصليا حتى لو دخلها كان مسافرا
لانتقالها وطنا له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين في حجة الوداع حتى
قال بعد فراغه من الصلاة اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر
هذا اذا لم يبق له بالاول وهو مكة فيما مثلنا اهل زوجة قال
[illegible] الوطن الاصلي بالاجماع
في [illegible]
انتهى فلو بقي له بمكة مثلا اهل كما اذا كانت له زوجتان احداهما
بالمدينة والاخرى بمكة وكذا اربع زوجات في اربع اوطان
كان كل مكان وطنا اصليا متى دخله اتم وان لم ينو الاقامة
حتى لم تبطل البلدة الاولى التي بها بعض الاهل عن كونها
وطنا اصليا له فانه يتم فيهما اي في كل من البلدتين اللتين
فيهما اهله وهذا بالاجماع وقيد بقوله بمثله لانه لو باع داره
ونقل عياله وخرج يريد ان يتوطن بلدة اخرى ثم بدا له ان لا يتوطن

ما قصده

ما قصده اولا ويتوطن بلدة غيرها فمر ببلدته الاولى فانه
يصلي [illegible] لانه لم يتوطن غيره وفي المحيط لو كان له اهل بالكوفة
واهل بالبصرة فمات اهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة
قيل البصرة لا تبقى وطنا له لانها انما كانت وطنا له بالاهل لا بالعقار
الا ترى انه لو تأهل ببلدة ولم يكن له فيها عقار صارت وطنا
له وقيل تبقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا
فبزوال احدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل
وان اقام بموضع آخر انتهى وفي المجتبى نقل القولين فيما اذا نقل
اهله ومتاعه وبقي له دور وعقار ثم قال وهذا جواب واقعة
ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار
في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلا بد من
حفظها انهما وطنان له لا يبطل احدهما بالآخر انتهى لا يبطل
الاصلي بالسفر فلو سافر من مصره ثم عاد اليه صار مقيما من غير
نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة فالحاصل انه
ان تحول عن وطنه الاصلي الى وطن آخر قصده للسكنى ولم ينو
الارتحال منه او تزوج في الثاني ولم يبق له في الوطن الاول اهل
فبتحوله الاول لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لبطلان كونه
الاول [illegible] وطن الاقامة [illegible]
والحادث قهستاني وهو الوطن الذي يقصد المسافر فيه الاقامة
وهو صالح لها نصف شهر مثلا فلو سافر من مكة واقام بجدة نصف
شهر او اكثر وكان يتم بها ثم ارتحل الى المدينة المشرفة واقام بها كذلك
فكل من جدة والمدينة له وطن اقامة فلو ارتحل من المدينة ومر
على جدة يقصر فيها لبطلان حكمه بالمدينة ما لم ينو بجدة الاقامة
وتقدم السفر في ثبوت وطن الاقامة هل يشترط فيه روايتان
وظاهر الرواية انه ليس بشرط وكذا روى محمد بن سماعة عن محمد

وهو المختار عند الاكثرين قهستاني وفي الاخرى عن محمد انما يصير
الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه [illegible]
ما صار اليه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير
تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم
السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية
مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الاقامة بها خمسة
عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن اقامة
بحر ويبطل وطن الاقامة ايضا بالوطن الاصلي ولو لم يكن
بينهما مدة سفر كمن خرج مسافرا واقام بخيف خمسة عشر
يوما والكرخ ثم ارتحل الى المدينة فلو عاد الى الخيف لا يتم الا بنية
الاقامة ويبطل ايضا بانشاء السفر اي من موضع الاقامة
فاذا انشأ السفر منه ولم يذهب الى الاصلي ولا الى وطن الاقامة
ثم مر به غير ناو للاقامة فانه يقصر لانه صدق عليه انه
انشأ سفرا في الكافي والسرخسي خراساني قدم بغداد
ليقيم بها نصف شهر ومكي قدم الكوفة كذلك ثم خرج كل
منهما الى قصر ابن هبيرة فانهما يتمان وطريق القصر لانه من
بغداد الى الكوفة اربعة ايام والقصر متوسط بينهما فان
اقاما في القصر نصف شهر بطل وطنهما ببغداد والكوفة
لانه مثله فان خرجا بعده من القصر الى الكوفة يتمان ايضا
فان اقاما بها يوما مثلا ثم خرجا منها الى بغداد وقصد المرور
بالقصر يتمان الى القصر وفيه ومنه الى بغداد لانه صار وطن
اقامة لهما فاذا قصدا الدخول فيه لم يصح سفرهما اذ لم يقصدا
مسيرة سفر حتى لو لم يقصدا الدخول فيه قصرا كما خرجا من
الكوفة لقصدهما مسيرة السفر ولو ان المكي حين خرج من الكوفة

قصد

قصد بغداد والخراساني الكوفة والتقيا بالقصر وخرجا
[illegible]
وكذا الى بغداد لقصدهما مسيرة سفر اما الخراساني فلانه
[illegible] سفر واما المكي فلان وطنه بالكوفة انتقض بانشاء
السفر والقصر ليس وطنا لهما فقصدهما المرور به لا يمنع صحة
السفر انتهى وافاد قوله واما المكي الخ ان انشاء السفر من وطن
الاقامة يبطله وان عاد اليه ولذا قال في السراج ولو اقام خراساني
بالكوفة نصف شهر ثم خرج منها الى مكة فقبل ان يسير ثلاثة
ايام عاد الى الكوفة لحاجة فانه يقصر لان وطنه قد بطل بالسفر
انتهى والحاصل ان انشاء السفر يبطل وطن الاقامة اذا كان
منه اما لو انشأه من غيره فان لم يكن فيه مرور على وطن الاقامة
او كان ولكن بعد سير ثلاثة ايام فكذلك ولو قبله لم يبطل
الوطن بل يبطل السفر لان قيام الوطن مانع من صحته والله
تعالى اعلم والاصل ان الشيء يبطل بمثله ولذا بطل الوطن
الاصلي بالاصلي ووطن الاقامة بوطن الاقامة ووطن
السكنى بوطن السكنى ويبطل بما فوقه كما يبطل وطن
الاقامة بالوطن الاصلي وبانشاء السفر لا بما دونه كما لا يبطل
الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء
السفر وكما لا يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى ولم يذكر الماتن
رحمه الله تعالى وطن السكنى وهو ما اي المكان الذي نوى ان
يقيم فيه اقل من نصف شهر تبعا لصاحب الكنز والمحققين
قبله وانما لم يتعرضوا له لعدم فائدته لانه يبقى فيه مسافرا
على حاله فصار وجوده كعدمه وذكر الزيلعي ان عامة [illegible] على انه
يفيد في رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى
ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم

ثم خرج من القرية للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصر
[illegible]
السيد ابو السعود في موضع اخر فيما اذا نوى [illegible]
القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله
انتهى وهذا هو المراد من قولهم وما صوره الزيلعي رده في البحر
حيث قال وصحح في السراج الوهاج وشرح المجمع عدم اعتباره
وقول الزيلعي لو [illegible] لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله
وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل
وطن الاقامة فلئن لا يبطل وطن السكنى فقول الزيلعي لانه لم يوجد
ما يبطله ممنوع انتهى وتعقب على صاحب البحر بان المبطل
لها سفر مبتدأ منها واما اذا خرج منها الى ما دون مدة السفر
ثم انشأ سفرا فانها لا تبطل لانه ما نوى منها انتهى نقله السيد احمد
ونقل العلامة نوح [illegible] قوله اي قول صاحب البحر
ممنوع لقائل ان يمنعه لان السفر انما يبطل وطن الاقامة ان لو
خرج منه مسافرا فكذلك وطن السكنى لان السفر يبطل به تامل
كذا رأيت بخط بعضهم اه وقال الحلبي وهو وجيه فان
من نوى الاقامة [illegible] ثم خرج منه لا يريد السفر
ثم عاد مريدا سفرا [illegible] انشأ سفرا بعد
هذا الموضع دار اقامة ثبت انه انشأ السفر لا يبطل وطن
الاقامة الا اذا انشأ السفر منه فكيف وطن السكنى لذلك
فما صوره الزيلعي [illegible] من تصويره علمت انه لابد ان يكون
بين الوطن الاصلي [illegible] ووطن السكنى اقل من مدة السفر
وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى انتهى قال السيد احمد
وقد نسب القهستاني عدم اعتبار وطن السكنى الى المحققين
على انه لم يتعرض لرد قوله في البحر لان السفر باق لم يوجد ما

يبطله

يبطله وما ابديه الوجه هنا ارتضى نص عليه انتهى وقال
[illegible]
منه بل يكون بالمسافر [illegible]
قبل سير ثلاثة ايام لكون هذا المرور على الوطن قبل سير
مدة السفر وقد ابدى الطحطاوي [illegible] باعتبار
وطن السكنى بان الاثر [illegible] ذكرها لا تدل عليه
وهو كونه خرج الى القادسية لحاجة وبينها دون مسيرة السفر
ثم خرج منها الى الحيرة [illegible] ثم بدا له
الرجوع الى القادسية [illegible] ويرتحل الى الشام ولا
بالكوفة اتم حتى يخرج من القادسية استحسانا لانها كانت
له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى اخر
ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية ولا ينتقض بهذا الخروج
كالخروج منها لتشييع جنازة ونحوه انتهى ملخصا قلت
ويمكن ان يوفق بين القولين بان وطن السكنى ان كان
اتخذه بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقا والا اعتبر اتفاقا
فاذا دخل المسافر بلدة ونوى ان يقيم بها يوما مثلا ثم خرج
منها ثم رجع اليها قصر فيها لكونه [illegible] قبل خروجه وعليه يحمل
[illegible]
كلام [illegible]
مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه انتهى [illegible] لانه
يبقى فيه مسافرا على حاله ظاهر فانه كان مسافرا قبل اتخاذه
وطنا وما قاله عامة المشايخ محمول على ما اذا اتخذه وطنا
قبل مسيرة كما صوره الزيلعي والامام السرخسي هذا ما ظهر
لي [illegible] تعالى اعلم والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل
فهو المتمكن من الاقامة والسفر ويدخل في ذلك الحاكم مع
محكوم واما الاعمى مع قائده فان كان القائد اجيرا فالعبرة بنية

الاعمى فان كان متطوعا تعتبر نيته قال في النهر وينبغي ان
[illegible]
مهرها المعجل قال الشيخ الرحمتي ينبغي ان يقيد بما اذا كانت
سافر بها زوجها بعد الاقامة ببلدة او قرية او العود الى وطنه
فانها لا تكون تبعا له الا ان وفاها مهرها المعجل لان قبل ذلك
لها ان تمتنع منه وتسافر بغير اذنه وان كان بعد ان سلمت نفسها
لكن قال في شرح المنية الاوجه انها تبع مطلقا لانها اذا خرجت
معه للسفر ليس لها ان تتخلف عنه انتهى وفي البحر
بانه اذا ثبت لها حبس نفسها عن اخراجها من بلدها لاجل
استيفاء معجلها فكذا يثبت لها اذا وصلت الى بلدها او قرية
تصح نية الاقامة بها لانها حينئذ غير تبع له وان كانت
تبعا له في المفازة قال الشامي فعلم من هذا ان لها التخلف
عن السفر معه اذا لم يوف لها معجلها واراد السفر من وطنها
على القول بان له ان يسافر بها اذا وفاها المعجل اما على القول الثاني
انه لا يسافر بها حتى يوفيها المعجل والمؤجل وعليه يتوقف تبعيتها
على ذلك والمفتى به انه لا يخرجها من وطنها الا برضاها لان
الغربة تؤذي وتمتهن ولا تكون تبعا له مطلقا والله اعلم
انتهى وعبد اطلقه فشمل القن والمدبر وام الولد والعبد
بين شريكين اذا سافر معهما ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير
العبد مقيما لوقوع الشك في صيرورته مقيما فيبقى مسافرا وقيل
يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا لامر العبادة كذا
في المحيط ومحله ما اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كان بينهما
مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة واذا خدم
المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر كما سيأتي ان شاء الله
تعالى قريبا وفي الخلاصة واذا لم يعلم العبد بنية المولى فانه يسأله
ان اخبره ان سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان

كان

كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان
كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا صلى
صلاة المسافرين [illegible]
[illegible] مولاه فلا تلزمه طاعته [illegible]
نسبة الى الجند وهو المقاتلة [illegible]
اما اذا كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب
حيث شاء لطلب الرزق ودخل تحت الحديث لا مير وخليفة
كما في الخلاصة واجير استوجر للخدمة سواء حضر
[illegible]
والا فليس له ان يجبره على السفر فلا يكون تبعا [illegible]
اسير فانه مقهور في يد الكفار ولا يقدر على السفر والاقامة
باختياره فيكون تبعا للمستاسر وفي المحيط مسلم اسره العدو
ان كان سير العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم
وان لم يعلم يسال فان لم يخبره كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة
الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين يتحرى
وفيه ايضا من التجنيس ومن حمل غيره ليذهب معه والمحمول
لا يدري اين يذهب معه فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثة
ايام [illegible] لانه
عليه التقصير حتى جعل ولو كان صلى ركعتين من يوم حمل
وسار به مسيرة ثلاثة ايام فان صلاته تجزيه وان سار به
اقل من مسيرة ثلاثة ايام اعاد كل صلاة صلاها ركعتين لانه
تبين انه صلى صلاة المسافرين وهو مقيم وفي الوجه الاول تبين
انه مسافر انتهى وغريم مع صاحب الدين اذا كان معسرا
مفلسا فان كان مليا فالنية اليه لانه يمكنه اداء الدين فيقيم
في اي موضع شاء ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه

فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه
[illegible]
قصر لانه عزم على الاقامة مدة مجهولة وان عزم واعتقد
ان لا يخلصه الا [illegible] حال الطالب حبسه [illegible]
ابدا كانه نوى الاقامة ابدا كما في التجنيس [illegible]
غريمه او حبسه ان كان قادرا على اداء الدين قبل نصف شهر لم يكن
تبعا والا كان انتهى وقال الشيخ [illegible] ويطلب الفرق بين
المعسر المحبوس والاسير حيث ان تكون في المسالة روايتان
واما ان يقال المعسر المحبوس ظلما يمكنه التسلط على الظاهر
رفع الظلم عنه برجوع الظالم عن ظلمه او بعون المسلمين بخلاف
الاسير انتهى [illegible] رحمه الله وقال
السيد احمد وانه هل المراد به مطلقا المتعلم مع معلمه او خصوص
طالب العلم [illegible] والمراد التلميذ الملازم [illegible]
ويرجحه [illegible] والاطلاق [illegible]
يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة [illegible] حكم الابن
مع ابيه مع زوج يتعلق من قولنا سابقا كالمراة [illegible]
الرجل طلق زوجته في السفر ان كانت رجعية [illegible] حكم الزوجة
[illegible]
مولى يتعلق مع عبد ومع [illegible]
يتعلق مع اجير ولذا قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يعني لو سافر الرجل [illegible]
انه يتم [illegible]
سافرت المراة بدون زوجها والعبد بدون مولاه والجندي

بدون

بدون اميره والاجير بدون مستاجره والاسير بدون [illegible]
[illegible]
كل واحد منهم معتبر بنيته وقال السيد احمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
والتلميذ [illegible]
العبد [illegible]
المتوسطة بين الكاف [illegible] سنة [illegible] قال السيد احمد
[illegible]
[illegible]
من تاليفه [illegible]
من بعض التلامذة [illegible] في بعض [illegible] انتهى وقال
الشيخ [illegible]
من [illegible]
والارتفاق [illegible]
من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع [illegible]
الاقامة ولم يعلم التابع بنية المتبوع الاقامة وعند [illegible]
[illegible]
توجه الخطاب [illegible] وقيل يلزم التابع الاتمام
ولو لم يعلم [illegible] وهو ظاهر الرواية
كما في الخلاصة قال في البحر [illegible]
وضرر [illegible] قال الشارح [illegible]
عنه [illegible] فانه لا يسع
فيمكنه دفع الضرر [illegible] فاذا باع [illegible]
[illegible]

جهة المولى من وجه فصح العزل حكما لا قصدا وهنا التبع مأمور
بتم صلاته مع علمه بتمامها في حال سفره وذا العكس في حال اقامته
فكان مضطرا ولو لزمه القصر والاتمام وهو لا يشعر يتحقق ضرر عظيم
من جهة عنويه كل وجه وهو منتفي فافي الخلاصة عبد سافر
ام مولاه المسافر فنوى المولى الاقامة يعني ولم يشعر العبد اتم
العبد صحت صلاتهما اي العبد والمولى حيث صحت نية المولى
والآبان سلم على راس الركعتين لا يصح صلاته ابطل امالة [illegible]
الصلاة فهذا الفرع ظاهره يقتضي عدم اشتراط العلم للعبد
وذلك لاطلاق عدم الصحة لصلاته من غير تقييد بعلم العبد
وكذا لو كان العبد مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد
كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا فهذان الفرعان يقتضي
كل واحد منهما على غير الاصح وهو ما رواه هشام انه لا يجب
على العبد اعادة تلك الصلوات اذا لم يعلم بنية اقامة المولى
شارح فغير الصورة التي نقلها الشارح عن الخلاصة سلم العبد
على راس الركعتين وينوي المولى لانه صار مقتديا خلو مسافر و[illegible]
الصورة التي تركنا النعلي في الصلاة اتم والا فلا يلزمه الاتمام واذا ام
السيد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى
المولى الاقامة صحت نيته في حقه وحق العبد ولا يظهر في حق
القوم [illegible] المقيم ركعتين وينوي واحدا منهم
حكم بهم لزوم المولى والعبد فيتم كل واحد صلاته اربعا ثم
عادا لعلم السيد الا المولى نوى الاقامة كما قال بعضهم يقوم الحجر
بان السلطنة بارتفاع اصابته سراح والقضاء على انه
يشابه الا اذا سافر او حضر ليس فاتته في السفر قضاه
ركعتين ولو سبقها اقام بعد ورفاته في الحضر قضاه اربعا
ولو في السفر لان الفرض رباعي بعد ما تقرر في ذمة
المكلف وذلك بالنقضا وهو لا يتغير بأي وجه كان بخلاف

حال لو كان

حال لو كان الوقت باقيا صير اولا فتدخلوا المقيم عنه ان المريض
اذا فاته في مرضه فريضة الحالة لا يقدر على الركوع والسجود
ان يقضيها في صحته يقضيها قائما راكعا وساجدا ولو فاته في
الصحة فريضة واراد ان يقضيها في مرضه الا انه لم يقدر
الركوع والسجود جاز له ان يقضي ما فاته في الصحة في مرضه
بما قدر ولو بالايماء لان الواجب هناك الركوع والسجود الا انها
[illegible] بالعجز فادى فرضها خلاف ما نحن فيه فان
الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم اربع فلا
يتغير بعد الاستقرار بحال فرع ولو سافر السلطان
[illegible] الخليفة لغيره في انه اذا طاف في ولايته
بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر وهو
الصحيح خلافا لما ذكره في الخلاصة فلا يجعل البلاد كلها تحت
امارته كانه في بلد واحد فان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة ثم لو طلب
السلطان العدو ولم يعلم اين يدركه فانه لا يكون مسافرا
كما في الخانية ثم لو طاف في ولايته بلا نية سفر قلنا انه يتم وفي
الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر وقد قصد
منزله والا بان قصد موضعا غير منزله ولم يكن بينه وبين
مسافة السفر اتم تزوج المسافر في بلد صار مقيما بنفس
التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم ينو الاقامة به خمسة عشر
يوما على الاوجه لقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج من بلد
فهو منها فكان المكان الذي تزوج به صار وطنا اصليا له
فعلى هذا يصير مقيما بدون النية واشار بقوله على الاوجه
الى الخلاف في المسألة ومحل الخلاف في الرجل اما المسافرة فانها
تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا قاله القهستاني وهو الرملي

هذا الاوجه يقبل فظاهر ترجيح المقابل فقد اختلفوا في الترجيح
[illegible] خرجت من المدينة الى مكة مثلا في اول
حيضها وبلغت قصدها وهي مكة كما قدمنا بيومان ثم [illegible]
ان تصلي اربعا فلا عشرة [illegible] ولا ان المسافة
ما بين بلدها ومقصدها مسافة السفر في الصحيح وكانه [illegible]
الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما كملت
للاداء اعتبر من وقته وعلى كل حال حطها احط رتبة من الكافر
اذا اسلم ولم يظهر وجهه وقد قدمنا ان نيته معتبرة ويمكن
ان يفرق ايضا بان الكافر [illegible] من اول نيته السفر
بخلاف الحائض لصبي [illegible] الطريق وقد بقي لمقصده
اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه
فيه وان بقي الى مقصده ثلاثة ايام او اكثر قصر [illegible]
هذا الوقت فنيته من الاول ليست معتبرة لان مناط
التكليف وهو البلوغ لم يكن اذ ذاك فان كان الباقي ليست
مدة السفر يتم بخلاف الكافر [illegible] قاصدا مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا [illegible] بين مقصده وبينه الاقل من ثلاثة ايام
اسلم فانه يقصر فيها [illegible] والخلاصة واختاره
الصدر الشهيد [illegible] لان نية الكافر معتبرة لانه اهل [illegible]
عاقل والكافر [illegible] عن التكليف بالصلاة كما هو معتبر في الاصول
وقد [illegible] مسافر من الاول عبد مشترك بين مقيم ومسافر
ان تهايئا بان كان يخدم سيده المقيم يوما [illegible] ويخدم
المسافر يوما [illegible] يخدم
سيده المسافر [illegible] بان لم [illegible] في خدمة احدهما فرض
عليه القعود الاول لانه باعتبار مولاه المسافر هو قعود اخير
في حقه فيكون فرضا وباعتبار المقيم يلزمه الاتمام وباعتبار

المسافر

المسافر يلزمه القصر فكان عليه ان يتم احتياطا لان الاحتياط
في العبادات واجب وهو فرضية القعود الاول ولزوم الاتمام
[illegible] قال انه يصير مقيما [illegible]
ابدا يصير [illegible] وقد حكاهما في البحر وفي التترخانية عن
[illegible] كل صلاة يصليها [illegible]
يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ويقرا في الاخريين [illegible]
[illegible] ركعتين وركعتين وحده [illegible]
قراءته في الركعتين اختلاف واذا اقتدى بمقيم فانه يصلي اربعا
بالاتفاق ولا ياتي هذا العبد المشترك بين مقيم ومسافر
[illegible] صلاة [illegible] الوقت ولا بعده ولا [illegible] الاول ولا
الثاني لانه ان كان بعد الوقت فلان القعود الاول في حقه
فرض وفي حق الامام المقيم نفل ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
ولو كان في الوقت ولو اقتدى به في الشفع الثاني فالقراءة في
الاخريين في حق الامام نفل وفي حق العبد [illegible] فرض بالنظر
الى سيده المسافر وهو مما يلغز من جهات فيقال اي شخص يصلي
فرضه اربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثاني واي شخص
لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت واي شخص ليس بمقيم ولا مسافر
ويقال [illegible] النهاية اي شخص يتم يوما ويقصر يوما فقال [illegible]
لنسائه من لم تخبرني [illegible] ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق
يعني [illegible] اربعا فقالت احداهن سبعة عشر ركعة فرض اليوم
والليلة وقالت الثانية سبعة عشر [illegible] لان المعدود
مؤنث وهو لفظ ركعة ولا يقال [illegible] الا انه يقال انه نظر
الى لفظ المعدود [illegible] قبل افادة السيد احد
وقالت الثالثة فرض اليوم والليلة خمس عشر وقالت الرابعة
احدى عشر [illegible] جميعا الاصابة كل واحدة منهن في الجواب

لانه الاولى حيث ادعت انها عشرون صدقت لانها صحت
[illegible] ثلاث ركعات
الجمعة كانت عشرين والوتر فرض عنده وتحمل الفرض في كلام الزوج
على ما يلزم فعله لبعض العلماء ولان الثانية تركته اي الوتر والثالث
بركعات الفرائض الخمسة في حق المقيم وهي سبعة عشر كذا قدرنا
ولان الثالثة ليوم الجمعة اي قصدت ركعات الفروض الخمسة
في يوم الجمعة ونصف الوتر والرابعة للمسافر اي نظرت الى ركعات
الفروض الخمسة في حق المسافر من دون ملاحظة الوتر قال الشيخ
الرحمتي لعله مبني على ما اذا اطلق طلاقها على ما لا يعلم الا منها
كان التعليق على التلفظ بما علق عليه سواء طابق نفس
نفس الامر اولا فلو قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت
احبك طلقت وان كانت كاذبة وهنا الدراية لما لم تعلم الا منها
فحيث اتت بلفظ محتمل للدراية فتطلق لانه لا يعلم الا هي
بالنظر للبعض مع الوتر وفي الثانية بالنظر للحنفية مع الوتر
فتأمل والله اعلم ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة
في موضع الاقامة صحت نيته واذا اسلم الرجل من اهل الحرب
في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا يقصر وان اقام في موضع مختفيا
والكلام انه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه
ليقتلوه ولو كان واحد من هؤلاء معهم بمدينة من دار الحرب
فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فانه يتم الصلاة لانه كان متمكنا
بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو
كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب
على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون
الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة

فان عادوا

فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم
اتموا فيها الصلاة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا
فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وجلى المشركون عنها فان نووا
اتخذوها دارا ويسكنوا لا يبرحوا منها فصارت دار الاسلام يتمون
فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون
فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها
[illegible] ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت
اتمها منفردا كان او اماما او مقتديا او مسبوقا او لاحقا لو
نواها بعد فراغ ما سبق صح ولو نواها قبل فراغ الامام اتمها
وان كان اللاحق بعدما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في
الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي
ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه
الى الاربع في حق تلك الصلاة خلاصة ولو نوى الاقامة بعد
ما سلم على رأس الركعتين وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة
لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في
ظاهر قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو انقلب
فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل واحدة
او ما في السجدة لانما سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة
فصار كانه نوى الاقامة فيها خانية وان نوى الاقامة بعد
ما احدث قبل الخروج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا
ظهيرية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف
مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي مسافر اذا خاف
اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير
الصلاة لانه بعذر مستند في قنية وفي الفتاوى ولا تسافر المرأة
بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم

وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل مجرم كذا في كراهية المحيط ولا
[illegible] الجمعة قبل الزوال وبعده [illegible]
انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت بلزوم ان يشهد الجمعة
ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي باب
الجمعة مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض
الا ان التنصيف هنا خاص في صلاة معينة وفيما قبله في كل رباعية
وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه
بل هي فريضة ابتداء [illegible] بتثليث الميم وسكونها ضم الميم
اشهر وبه قرأ العامة وقال القهستاني وبفتحها بمعنى الفاعل اي
الوقت الجامع للناس وهو لغة بني تميم وحكاه الفراء عن الواحدي
وحكى الزجاج الكسر ايضا وقرأ الاعمش بالسكون وفي المصباح الضم
لغة اهل الحجاز والفتح لغة بني تميم والسكون لغة عقيل وقال
الزمخشري انها بمعنى المفعول اي اليوم المجموع وهي من الاجتماع
عند اهل اللسان كالفرقة من الافتراق واضيف اليها اليوم
والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت
فقيل جمعات وجمع مغرب واختلف في سبب تسمية اليوم بذلك
مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة
وضم الراء المخففة وكانت اسماء الايام الاحد اول والاثنين
اهون والثلاثاء جبار والاربعاء دبار والخميس مؤنس والسبت
شيار قال الشاعر

اؤمل ان اعيش وان يومي ، باول او باهون او جبار
او التالي دبار فان افته ، فمؤنس او عروبة او شيار

فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة
في المبتدأ عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق
ادم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن

خزيمة

خزيمة وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا با
سناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال
ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح
اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون
يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين
اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم
ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى
ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي
كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس
للصلاة فيه ولما جمع في يومها من الخير وبهذا جزم ابن حزم فقال
انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وفيه نظر فقد قال اهل اللغة
ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة
فالظاهر ان اهل الجاهلية هم الذين غيروا اسماء الايام السبعة
وقيل اول من سمى الجمعة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيرهم
فلعلهم غيروا اسماءها عدا الجمعة وما قدمنا من قصة تجميع
الانصار هو ما وصله بعض اهل السير ان الانصار قالوا
قبل الهجرة لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى
مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى فيه
ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى
فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فانزل
الله تعالى اية الجمعة فهي اول جمعة كانت في الاسلام وانما سمته
العرب العروبة لانها من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس
فيه ومنه قوله تعالى عربا اترابا اي متحسنات لبعولتهن ولولها

افضل من ليلتها لان فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهي في اليوم
[illegible] والمفروضات هي اي صلاة الجمعة فرض عين وضعت بالمدينة
لان ايتها مدنية وهذا قول الاكثر وقال ابو حامد [illegible] وهو
غريب وادعى ابن كج من اصحاب الشافعية انها فرض كفاية وهو
غلط ذكره في الحلية يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي
حققه الكمال قال اعلم بان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله والظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويحتمل الخطبة وعلى كل
يفيد افتراض الجمعة لانه اذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط
جوازها فالى صلاة الجمعة اوجب الا ترى انه من لم يجب عليه
الصلاة لا يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع ثم اكد الوجوب
بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى
لا يكون الا لامر واجب وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
رواه ابو داود عن طارق بن شهاب وقال طارق رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فهو مرسل صحابي وهو حجة قال
النووي والحديث على شرط الشيخين وروى مسلم عن ابي هريرة
وابن عمر رضي الله عنهما [illegible] لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين واخرج
احمد وابن خزيمة وابن حبان عن ابي الجعد الضمري وكانت له
صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا
بها طبع الله على قلبه وله شواهد وعن جابر قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل
ان تموتوا وتقربوا الى الله بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا
اليه بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا

واعلموا

واعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري
هذا في مقامي هذا فمن تركها [illegible] تهاونا بها واستخفافا بحقها وله
امام جائر او عادل الا فلا جمع الله تعالى شمله ولا بارك له في
امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب
فمن تاب تاب الله عليه واجمع المسلمون من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد
فلا يتوهم من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم
الجمعة ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته عدم افتراضها
فانه اذا حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هو
الجمعة والصحة للظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف
فان سعى الى الجمعة بطل ظهره كما سيجي وهو فرض مستقل
لا خلف عن الظهر كما ذكره ابدا من الظهر بدليل انا امرنا بترك
الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض
اكد واولى منه وقد نسبه الكمال الى اصحاب المذهب والادلة
لا تظهر من حيث الاكفار فان انكار كل فرض مكفر وانما تظهر
من حيث اشتراط زيادة لها لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر
والسلطان ومن حيث كثرة الثواب اي يثاب بها اكثر من ثواب
الظهر في غير يوم الجمعة او فيه ان كان ممن لا تجب عليه الجمعة
واما من وجبت عليه الجمعة لو تركها وصلى الظهر في بيته فقد
مر انه حرم عليه ذلك لترك فرض الجمعة ان كان لغير
عذر وكان وزره اعظم من تارك صلاة الظهر لان فرضيتها آكد
ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
طبع الله على قلبه رواه احمد والحاكم وصححه وان كان لولا ذلك
العذر لحضر الجمعة فله اجر من حضرها ان شاء الله تعالى وليست
بدلا عنه كما حرره الباقاني قال السيد احمد والظاهر هذا من قولهم

اذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الاربع لان الفرض الاصلي
[illegible] يوم الجمعة هو الظهر [illegible]
اذا فاتت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا الفرض بفرض اخر وهو
الجمعة انتهى [illegible] سري الدين بن الشحنة [illegible]
والشحنة المحافظ على البلد قاله السيد احمد وقد اطال المحقق
في الفتح في بيان دلائلها ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار
لما نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم
افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا
ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها
بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم
تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس
هذا القول اعني اختيار صلاة الاربع بعدها مرويا عن ابي حنيفة
وصاحبيه وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها اي بعد
صلاة الجمعة بنية اخر ظهر خوف اعتقاد الجهلة فرضية الظهر
وعدم فرضية الجمعة وقال الخير الرملي هذا مسلم لو كان من وضع المتاخرين
لما قاله واما حيث كان من وضعهم لعدم العمل بالاحكام فهو وضع
منه وينبغي اعتباره والافتاء به خصوصا في زماننا هذا ومن جعل
الله تعالى النور في قلبه قطع به في هذا العصر لتلاشي الشرع وعدم
العمل به ممن هو متلبس بالقيام به فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انتهى وسيأتي [illegible] كلام [illegible] في هذا وهو ترك الاربع
بعد الجمعة بنية اخر الظهر الاحتياط في زماننا لئلا يتطرق وهم
عدم فرضية الجمعة في خواطر الناس وانها احط قدرا من الظهر
لاحتياجها الى الجابر قال الشيخ ابو الطيب السندي وما قاله
صاحب البحر اولى بالقبول خصوصا تركها في الحرمين الشريفين
الزم لانها موضع انهباط الوحي فليبق [illegible] في موضع [illegible]

الجمعة

الجمعة صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وعظم وكرم انتهى
[illegible] عدم اعتقاد فرضية
الجمعة فالاولى حيث [illegible] في وجود شرائط صحتها ان تكون
الاربع بعد الجمعة بنية اخر ظهر في بيته خفية لئلا يعتقد من
يظن انها لا تجزئ [illegible] فرضها والله اعلم
[illegible] شرائط وجوب وشرائط منها ما هو في المصلي
ومنها ما هو في غيره والفرق ان الاداء لا يصح بانتفاء شروط
الصحة ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها
بعضهم فقال :
وحر صحيح بالبلوغ مذكر مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة واذن كذا جمع لشرط ادائها
فاما ما يشترط لصحتها فهي ستة اشياء الاول منها هو المصر
اي البلد المسور المحدود قال المصنف [illegible] في المراد [illegible]
فلا تصح في قرية ومدينة عظيمة رواه ابن ابي شيبة مرفوعا
وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه موقوفا بلفظ لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع واذا لم تصح في
غير المصر فلا تجب على غير اهله [illegible] المصر شرعا ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها [illegible] عليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى
قال فيه وهذا يروى عن ابي يوسف وقال ابو شجاع وهذا احسن
ما قيل فيه وفي البدائع والولوالجية انه الصحيح واعتمده برهان
الشريعة واقتصر عليه ملا خسرو واخي زاده واختاره صاحب
الوقاية ولذا مشى عليه المصنف لكن هذا الحد يصدق على كثير
من القرى ويرد عليه مسجد بخاري وبيت المقدس ولذا قال
القهستاني هذا الحد غير صحيح عند المحققين فالظاهر [illegible]
[illegible] الحكام واجراء الاحكام الشرعية المشترطة في تعريف المصر

علي ظاهر الرواية بانه كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله بعد يقدر على اقامة الحدود فالاولى حذف [illegible]
واحترز بقوله المكلفين بها عن اصحاب الاعذار مثل النساء
والصبيان والمسافرين وغيرهم وظاهر المذهب [illegible] الامام
السرخسي انه ما اذا كان مصر كل موضع له امير ينصف المظلوم [illegible]
الناس ويمنع المفسدين ويقوي احكام الشرع وله قاضي [illegible]
يذكر المفتي اكتفا بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول
كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن القاضي او الوالي مفتيا
اشترط المفتي كما في الخلاصة وفي تصحيح القدوري انه يكتفي
بالقاضي عن الامير بقدر كل واحد من القاضي والامير [illegible]
به علي انه لا اشتراط اقامة الحدود بالفعل بل [illegible]
ذلك وغيره في شرح الملتقى بالقدرة اعم وبهذا تعلم رد ما يقوله
ويعتقده بعض الجهلة المتعصبة من العرب والترك [illegible]
والسلطان الجمعة ساقطة الان لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل
وقد اقيمت الجمعة في عهد اظلم الناس وهو الحجاج وما كان
ينفذ جميع الاحكام بحيث يقدر على تنفيذ اكثرها فيجب
الجمعة لانه ربما ينفذ بعض الشرع من ولاه كما
يتوفى ايام الفتنة من تعصب [illegible] البلد بعضهم على
بعض او على الحاكم بحيث لا يقدر على تنفيذ الاحكام فيهم
لانه قادر على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره على ان هذا
عارض فلا يعتبر [illegible] ولم [illegible] الفتنة ولم يوجد
احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا
للضرورة كما سيأتي مع انه لا امير ولا قاضي ثمة اصلا [illegible]
على اقامة الحدود فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن ويقطع

السارق

472

السارق وقاطع الطريق ويحد القاذف وشارب الخمر والتي
[illegible] القصاص لان من ملك اقامتها ملكه ولانها
لا [illegible] فان في اقامة الاحكام [illegible]
[illegible] تنفيذ الاحكام تشمل ما لا اعلى على الادنى
لان الحدود [illegible]
اقامتها فلا يصح عن تنفيذ ما عدا ذلك من الاحكام الشرعية
وما يدل على [illegible] حتى
لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولا بشهادة النساء مع الرجال فاهل تنفيذ الاحكام غير
[illegible] بخلاف ما لو ذكر تنفيذ الاحكام ولم يذكر اقامة الحدود
اذ لا يلزم من وجود تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود
لان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الاحكام
ولا يجوز في الحدود والقصاص وكذا المحكم لا يصح حكمه في الحدود
والقصاص ويصح في غيرهما والمراد من القاضي والامير
المقيمان فانه لو اتى احدهما احيانا كما يظهر ذلك في قاضي
الناحية فلا يعتبر بذلك وهذا الحد عند ابي يوسف وفي النهر
واختاره الكرخي كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وعبارة
والمصر كل موضع له امير وقاض مقيمان به فلا اعتبار بقاض
ياتي احيانا ويسمى بقاضي الناحية ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية
وغيرها والمراد القدرة على اقامة الحدود وكون الموضع ذا سكك
ورساتيق كما صرح به في التحفة الا ان صاحب الهداية تركه
بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد الاحكام انتهى
وقال الحلبي الاحتراز في ذلك الا مكة والمدينة [illegible] تقام بها

بها الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان
[illegible]
مصر فلعل الصحيح ما اختاره صاحب الهداية [illegible]
الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود [illegible]
صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث
اختار الحد المتقدم لظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة
الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة
الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عند ابي حنيفة ان
بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والٍ
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم
غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى
الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على
الغالب اذ الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد [illegible] فالحاصل
ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة
وانهما الاصل في اعتبار المصرية انتهى قال الشيخ الرحمتي لقد
اوضح المسألة كل الايضاح وان من اقتصر على بعض الشروط
استغنى عن غيره لظهورها او لاستلزام ما ذكره الغالب وقد
صاحب الملتقى تبعا للبحر ان ما عزوه لابي حنيفة اخصر مما
في الكنز غير مسلم بل هو مراد صاحب الكنز والهداية وما تركوه
من الشروط فلظهوره ولذا قال صاحب النهر بعد الجواب
فحفظه واغتنمه فقل ان تعثر عليه من جميع ما قاله البحر انتهى
وقال في البرجندي واختلفوا في صفة المصر الجامع فقال بعضهم
هو كل بلدة فيها اسواق ووالٍ ينصف المظلوم من الظالم
وعالم يرجع اليه في الحوادث وقال بعضهم هو ان يوجد فيه حوائج

الدين

الدين وعامة حوائج الدنيا فحوائج الدين القاضي والمفتي
وحوائج الدنيا ان يعيش فيها كل صانع بصنعته من السنة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واقام اهل الجمعة ينبغي لهم ان يصلوا بعدها اربع ركعات
[illegible]
[illegible] اداء الظهر [illegible]
[illegible] ان المصر ما يبلغ سكانه
[illegible]
حتى لو كان في قرية [illegible] الا في اقامة الحدود والقصاص
يصير مصرا فاذا عزل يلتحق بالقرى وعن ابي يوسف هو
كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه ما يحتاج
الناس في معاشهم عادة وفيه قاض يقيم الحدود
وعنه ان يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقال العيني
في شرح البخاري هو ما يسمى مصرا عند التعداد كبخارى
او لا يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة او لا يعد
اهله او لا يمشيه او يولد انسان ويموت كل يوم فهذا
وما تقدم يدل على انه عرفي ولا يحد المصر والله اعلم
وفي القهستاني تحت قوله ما تقدم وتقع الجمعة وصلاته
صلاها فاتتها قال والكلام يشير الى انها تقع صحيحة
في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها الاسواق قال ابو القاسم
هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي والقاضي ببناء المسجد الجامع
واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار
مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلي الجمعة

بلا شك وقيل يصلي الفرض بعد الجمعة احتياطا وذكر الفوائد انه لم
[illegible] وفيما ذكرنا اشارة الى ان لا
[illegible] أي الجمعة في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب
كما في المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة التنفل بالجماعة
الا ترى ان في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم
يتصل به حكم فان في الدينار اذا بني مسجد في الرستاق بامر
الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا وعندنا [illegible]
هو المراد من قول الشارح اذن الحاكم اي الوالي والقاضي ان لم
يأذن الامام ببناء الجامع في الرستاق هي القرى التابعة للمصر
يدل على ذلك ما في العناية من باب طلب الشفعة ابو يوسف
اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي وهذا يفيد ان مجرد
الاذن ببناء الجامع اذن بالجمعة وقد تقدم في كلامه عن ابي
القاسم انه لا بد من اذن الوالي والقاضي ببناء المسجد واداء
الجمعة وقال لان هذا مجتهد فيه واذا اتصل به حكم صار
مجمعا عليه لان حكم الحاكم يرفع الخلاف فعلى ما نقله عن ابي
القاسم اذا اذن ببناء الجامع ولم يأذن باقامة الجمعة ولو اذن ببناء
الجامع يكون اذنا باقامتها لانه لا يقال يبنى الجامع الا لما تصلى فيه
الجمعة فلا تعارض بين ما نقله عن ابي القاسم وما نقله
عن السرخسي والله اعلم ولو علق رجل عتق عبده بفعله الجمعة
في مسجد معين فصليت الجمعة ثمة وادعى العبد عتقه
فحكم حاكم بصحة عتقه [illegible] العبد وصح الحكم باقامتها في الماضي
والمستقبل كما اشار اليه في شرح الوهبانية ملخصا وفي الزاهدي
اذن الامير بالخطبة اذن بالجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة
ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزاه ان يصلي بهم انتهى اوقفناه
بلبس القباء هو لغة مشهورة امام البيوت وقبل ما تقدم من جوانبه

كذا

كذا في الموقوف والمراد هنا ما تقدم من جوانب المصر الاتساع المحتاج
[illegible] ضيه الذي يكون
حول المصر المحتاج اليه سواء اتصل ذلك الموضع به او بالمصر
او لا وان كانت بينهما فرجة خلافا لما اختاره في الخلاصة [illegible]
ان الموضع المعد لمصالح المصر متصل به [illegible] في الخانية [illegible] المصر
واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه
الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة
من مزارع او مراع كالقلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع
وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط انتهى
كما حرره في الكافي وغيره [illegible] واعتبر بعضهم قيد
الاتصال وخطاه صاحب الذخيرة قائلا انه على هذا القول
لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لان بين المصر والمصلى
مزارع وقد وقعت هذه المسألة مرة وافتى بعض مشايخ
زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فانه احد من الائمة
لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين
ولا من المتأخرين فكان المصلى وفناؤه شرط جواز صلاة الجمعة
فهو شرط جواز صلاة العيد انتهى ومثله في مسكين عن المبتغى
ويؤيده اطلاق ما في الملتقى قال [illegible] الامام عن المصر
اهل الحاجة بمقدار ميل او ميلين فحضرت الجمعة جاز ان يصلي
بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلته فيما هو من حوائج
اهله واداء الجمعة منها انتهى وذكر في المضمرات وقال الشيخ الامام
الاجل حسام الدين يجب على اهل الموضع القريبة الى البلد
التي هي توابع العمران الذين يسمعون الاذان على المنارة قياما على
الصوت وهو الصحيح رواية ان انتهى وهذه الرواية تقتضي
عدم اعتبار الاتصال لاجل صلاة [illegible]

اي جهها وجه العار وصلاة الجنازة ابو السعود ومن السهام
[illegible] والجنازة للفقك
[illegible]
تقديره بفرسخ ما بينه وبين المصر اذ الولوالجي والفرسخ ثلاثة
اميال قال الولوالجي وهو اسهل على العامة وخاص [illegible] ذكره
الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين
في الفنا ان الصحيح في الفنا التعريف الذي ذكره المصنف هنا
واما التحديد بغلوة او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرسخ
او فرسخين او ثلاث فراسخ وسماع الصوت اذا صاح في المصر وسماع
الاذان من المصر فيعمل كل منها على بلد ينا سبه اذ الفنا يختلف
بكبر المصر وصغره انتهى اما القرى القريبة من المصر فحكم الجمعة على
ساكنها خلاف في الوجوب في المجتبى وان قربت وانتهت
في المصر واختار في البدائع ما قاله بعضهم ان امكنه
ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة
والا فلا قال وهذا احسن انتهى ما ختلف التصحيح ولعل الاحوط
ما في البدائع ونقل فيه عن التحفة معزيا الى فتاوي الحجة
وجوب الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب
على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى الامصار واما
الواجب فعلى نواحيها واما السنة فعلى القرى الكبيرة الجامعة
للشرائط انتهى قال وفيه نظر لانها فرض على من هو من نواحي
الامصار لا يجوز التخلف عنها واما القرى فاذا اراد الصلاة بها
غير صحيحة على المذهب وان اراد التخلص من وجهها [illegible]
المصر فيمكن بعيد واغرب من هذا ما في التتمة من انه يلزمه
حضور الجمعة في القرى ونقل بقول علي رضي الله عنه اما لهذا توهما
يسمع الخلوف انكاره وان كان عندنا اعتداده فليس
كل سامع له يطيق اذ يسمعه عذر انتهى فان المذهب

عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها وفي المجتبى ولا تصح الجمعة
[illegible] الا اذا
[illegible] الاقضاء انتهى وفي [illegible] القدير وقد [illegible] بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لذلك [illegible] والبا او الا [illegible] والذي
يظهر اعتبار كونها معينين بها والا فلا [illegible] اصلا اذ كل قرية
[illegible]
[illegible]
وبين ما باتها فيفصل فيها وان اشتبه على الانسان ذلك فليصل
بعد الجمعة اربعا ينوي بها اخر الظهر انتهى والثاني من شروط
صحتها السلطان وهو لغة الحجة والبرهان والولاية والسلطنة
وهو مشتق من السليط اي التمكن من القهر وقيل من السليط
اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو لغة الدهن وقيل جمع سليط
اي فصيح اللسان وقيل هو الحجة سمي به لانه حجة من حجج الله
تعالى ونونه زائدة على كل حال كما في الازاهير ويذكر السلطان
اغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان
اي السلطنة والمراد هنا كما قال القهستاني هو الخليفة وهو
الوالي الذي ليس فوقه وال والعادل لاكان او جائرا وقيل باشتراط
العدالة كما في قاضيخان وانما اشترط لانها تقام بجمع عظيم
وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد تقع في غيره
فلا بد منه تتميما لامرها والاطلاق مشعر بان الاسلام في السلطان
ليس بشرط قال في مجمع الفتاوى على الصالحين ولاة الكفار
يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد وفي كفاية المبتدي

وهداية الامير سئل الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي
[illegible] والبلاد اقامة
الجمعة والاعياد فكتب بقصبر والبلاد واقامة الجمعة والاعياد
وفي مفتاح السعادة وبقصبر القاضي فاضيا بتراضي المسلمين
وجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما انتهى وافاده في السراج
بان اشتراط السلطان اذا امكن استيذانه اما اذا لم يمكن
بان كان محاصرا او مات واجمع الناس على من يصلي بهم
جاز وان اجمعوا على من يصلي بهم من غير هذه الاعذار لم يجز
كذا في العيون ولو كان السلطان متغلبا وهو الذي لا عهد له
اي لا منشور له ومن سيرته في الرعية بقوته وقهره وسار فيما بينهم
بسيرة الملوك ويحكم بينهم بحكم الولاية ولم يستوف شروط
الخلافة فتجوز الجمعة بحضرته كما في الخلاصة او امرأة اعلم
ان المرأة لا تكون سلطانا الا تغلبا لما تقدم في باب الامامة
من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشارح ان يقول
ولو امرأة اي ولو كان ذلك المتغلب امرأة فيجوز امرها اي
المرأة باقامتها اي اقامة الجمعة لانها مكلفة بالاداء وهي اهل
للامامة في الجمعة حتى لو امت نساء صح وان كره بخلاف الصبي
فانه غير مكلف فلا يصح امره باقامتها بل يجعل له نائب
كما تقدم لا نصب اقامتها اي اقامة المرأة الجمعة لعدم صحة
امامتها الرجال او مأموره اي مأمور السلطان وهو الامير
او القاضي والخطيب كذا في محيط السرخسي وقال في العيون دخل
تحت النائب القاضي والشرطي لكن قال في الخلاصة وليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب
الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم انتهى وفي المغرب الشرطة
بالسكون والحركة خيار الجند وصاحب الشرط في باب الجمعة

يراد به

يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا في عادتهم لان امور
الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرطة فاما الان
فلا انتهى باقامتها اي الجمعة اما خصوصا [illegible]
ان يصليها اما في الجمعة او لدخولها تحت ما فوض اليه من العموم
لاهلية النيابة وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو فوض
الى صبي او ذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
النصراني كان لهما ان تصليا الجمعة ولا نيابة فيما ذكر في الخلاصة
قبله النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة
بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك [illegible]
استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم
يصح حكمهما انتهى لانه في الاول فوض اليه امر الجمعة صريحا وفي
الثاني لا وظاهر ما في الخانية ان الفرق انما هو على قول بعض
المشايخ وان الراجح عدم الفرق لان التفويض وقع باطلا فعلى
هذا المعتبر الاهلية وقت الاستنابة وفي الخلاصة ان من
فوض اليه امر العامة من اصحاب السلطان في مصر كان له
اقامتها يعني وان لم يفوض اليه السلطان صريحا ولا يخفى
ان الاستنابة لتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في الامصار
وهذا متفق عليه ولو كان مأمور السلطان عبدا جاز ذلك
العبد من قبل السلطان وهو على بناء المفعول من التولية
ويحتمل كونه بفتح الواو وتخفيف اللام المكسورة على بناء
الفاعل بمعنى ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته لانها تعتمد
الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضا
الحرية واختلف المتأخرون في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او من جهة نائبه كالباشاه وقاضي القضاة هل يملك

الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان الخطبة
والاولى [illegible] كالقضاء فليس لغيره
الا باذنه فاذا لم يوجد كما الآن تعرض على بنا المنقول اليه
اي الى ذلك الخطيب ذلك الاستنابة قال في الدرر وهذا مما يجب
حفظه والناس عنه غافلون انتهى قال في البحر وقد تعورف في
بعض القضاة في زماننا حتى اخرج خطباء من وظيفته بسبب
الاستنابة من غير اذنه وقيل ان استناب الخطيب لضرورة
كمرض جاز والاباحة استناب لغير ضرورة لا يجوز وبقصده التوفيقا
بين القولين السابق واللاحق وقائله ابن كمال باشا حيث
قال واذا فوض الخطيب لغيره فان كان ذلك لضرورة شغله
عن اقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض وان لم يكن لضرورة
اصلا او كان لعذر لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة بعد
قبل خروج الوقت لا يصح التفويض انتهى وقيل نعم يجوز
له ان يستنيب مطلقا بلا ضرورة والاولى ان يقول ولو بلا
ضرورة ليتضح معنى الاطلاق لانه اي فرض الجمعة على شرف
الفوت اي قرب الفوت لتوقته وهذا تعليل للعلة فكان
الامر به اي باقامته اذنا بالاستخلاف دلالة لان المقصود من
الامر باقامته تحصيله في وقته وحيث علم ذلك فيجوز الاستنابة
مطلقا المحافظة على التحصيل ولا كذلك القضاء فانه ليس
مقيدا بوقت مخصوص بل يحصل في كل وقت فكان الامر به
ليس اذنا بالاستخلاف دلالة وهو الظاهر من عباراتهم
ففي البدائع كل من ملك اقامة الجمعة ملك اقامة غيره وهذا
صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا وكالصريح فيه بحر
وفي الجمعة بضم النون وسكون الجيم مطلب الكلام في موضعه قاموس
وهي هنا اسم لكتاب مولف في جواز تعداد الجمعة للقاضي

القضاة

القضاة محب الدين بن جرباش بمصر والا فهو احد [illegible]
صاحب الدرر انما يشترط الاذن من السلطان او نائبه لاقامتها
عند بنا المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك الاذن [illegible]
يعني ان للخطيب ان ياذن لغيره في الخطبة والصلاة او في
احدهما كما صرح به وامداد الفتاح وليس الاذن [illegible]
ماذون له الصلاة في المسجد اذا كان قد يتوهم من تركيبه قال
ابو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن منسحبا
لتوليه النظار الخطبا واقامة الخطبا نيابة ولا يشترط الاذن
لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ محمد الحموي ما نصه اي الاذن
السلطاني اولا في المسجد الذي [illegible] اقامة الجمعة فيه [illegible]
اذنا لكل خطيب اي بعد توليته الخطابة من النظار لا اذن
يغنيها من غير اقامة كما قد يتوهم وافتى به من لا معرفة له
بالفروع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة
فتدبر انتهى وتمامه في البحر قال فيه فلا عبرة بابن جرباش
والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة الا
انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها
غيره بنائبه فالسابق في النيابة في كل بلدة الامير الذي
ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي
القضاة وفي العناية عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي
وفي الخانية الامام اذا احدث بعدما صلى ركعة من الجمعة
فتقدم واحد من القوم لا بتقديمه احد لا يجوز صلاتهم خلفه
وان قدمه احد من جماعة السلطان ممن فوض اليه امر العامة
يجوز وان لم يعرف هذا ينبغي على ما يتوهم في زماننا فقد
منع السلطان لاقامة الجمعة فيما سيحدث من
الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع [illegible] لاذن

رب الجامع لمن يقيمه خطيبا وباذن ذلك الخطيب لمن عساه ان
يستنيبه ولا يكون ذلك اذن [illegible]
البعض لانه لابد ان يساله السلطان ثم ذلك شخص معين
بالضرورة لنفسه او لغيره فيرد الاذن يكون على وجه
التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان
لغيره فكذلك لان اذنه يتبع للمسئول عنه وهو معلوم عند
السائل معناله بل للامام ايضا لان السائل يجري ذكره عنده مما
يصح السؤال له وهو كاف في صحة الاذن فان مثل ذلك كاف
في تولية القضا والولاة الا ترى ان شخصا غائبا عن الامام
او قريبا غائبا عن حضرته لو وصف له باوصاف حميدة فولاه
حال غيبته عنه صح ولا يشترط معرفة شخصه في صحة
توليته له [illegible] فيه واذا صح الاذن اعطى لمن اذن
له هل الولي والقاضي في صحة الاقامة منه وممن ياذن له لان
المصحح [illegible] الامام من الامام والشرطين [illegible]
انما هو اقامة الامام [illegible] الذي هو السبب
الداعي لاشتراط الامام في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل فيما
ذكرنا فلا [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى
كلامه قال وهو كلام [illegible]
المنام [illegible] لما كان [illegible]
افعال السلطان [illegible] التقدم والتقديم في
اداتها [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] امر
السلطان [illegible]
الى وجوده [illegible] اقامتها واذا اذن لاحد باقامتها ملك
الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم

لما فوضها اليه مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض
والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن
انتظار الامام الاعظم [illegible]
له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال انطق من لسان المقال
كذا في شروح الهداية وغيرها قال صاحب البحر وظاهره ان الاستخلاف
جائز وان لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما اذا مرض الخطيب
فاستناب خطيبا [illegible] انتهى وما قيده الزيلعي حيث قال
لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث لا يدل عليه ورده ابو السعود
بانه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة واذا علمت جواز
الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعلمه فاعلم ان الاستنابة
لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم والامر فيه ظاهر واما
اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما ان يكون بعد
الشروع في الصلاة او قبله فان كان بعد الشروع فكل من صلح للاقتدا
به يصح استخلافه واما اذا كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة
[illegible] المستخلف قد شهد الخطبة [illegible] اهلية
الاقتدا به لان الخطبة شرط الافتتاح في صحته حتى لو [illegible]
[illegible] الخطبة
[illegible] الامام دون [illegible]
[illegible] الامام الاصلي [illegible]
لسبق حدث انتهى [illegible] الخطبة
ان يصلي خلف نائبه بغير عذر [illegible] السلطان خلف
مامورنا [illegible] الخطبة
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] اقامتها [illegible]

حال حضرته وحال غيبته وما ذكره ملا خسرو في الدرر وغيره
من انه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك انتهى وهو
القول الاول في كلام المصنف رده ابن الكمال في رسالة خاصة
فيها على الجواز اي جواز الاستخلاف بلا شرط اذن بها واطنب
وابدع اي اتى فيها بما لم يات به غيره والمعنى انه تفنن في كلامه
ولكن اللام زائدة لان ادا ودع يتعدى بنفسه من الفوائد
اودع اي ادرجها في رسالته واستوفى فيها الدلائل منها
ما في الخلاصة ان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة
الاستخلاف انتهى وقال الشيخ الرحمتي ومنهم صاحب الدرر
وابن كمال باشا في الاستنابة حال الحضور لا يعلم وبينا
وجه رده برسالة واشترط حضوره الواحد والجمع لتحقق
معنى الخطبة لانها من الشبيات فعلى هذا لو احدث الامام بعد
الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم
الجمعة لانه بان تحريمته على تحريمة المنشاة في الخطبة شرط
انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط يعني به الامام فقط
لا بالنسبة الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا فقد
هذا الذي استخلفه الامام كان المقتدين ان لا يصح استخلافه
لانه يبتنى ... [illegible]
بهم لانه قائم مقام الاول الملحق به حكما فكان الاول
استقبل بهم فكذا الثاني ولو احدث الامام قبل الشروع في الصلاة
فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز ان يصلي بهم وتقدم هذا المتقدم
غيره ممن شهدها لانه ... لا انه ليس من اهل اقامة
الجمعة بنفسه فلا يصح منه الاستخلاف فان قدم الاول جنبا
شهدها فقدم الجنب من شهدها يجوز لان الجنب الشاهد
من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف

بخلاف

بخلاف ما لو قدم الاول صبيا او معتوها او امراة او كافرا فقدم
غيره ممن شاهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلا يملكون
الاستخلاف [illegible]
ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط
اذن السلطان المتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا
دلالة الا اذا كان المستخلف اي من الابتداء متحقق بوصف الخليفة
شرعا وليس احد كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب
الشرط او القاضي جاز لانه تقلد من امور العامة وقد قلدهم
الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما
رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية
التقديم انتهى وفي مجمع الانهر انه اي الاستخلاف صحيح فيه
جائز مطلقا سواء كان لضرورة او لا في زماننا لانه وقع في
تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام لكل خطيب ان
يستنيب لان لكل شخص ان يصلي في اي مسجد اراد للافادة
الحلبي الحنفي وذكر قاضيخان اذا خطب رجل بغير اذن
الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا امره بذلك قال ابو السعود
نعم منه انه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز
وكانت غيبته اذنا دلالة انتهى وقال السيد احمد اقول قول
السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الجمعة
الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويشمل الخطيب الماذون
وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد
وعليه فلا عبارة الخانية السابقة ويويد ذلك انه لا يعدم
الحرج بنفسه ... ولاية الجمعة له ... بخلاف
حق الامام والمامومين وانه عند ذلك يلزم اداء الجماعة
والجماعة تنبيه على سبيل التداعي مكروهة تحريما وفيه ... الاسلام

الا انه لا يجوز بسط ذلك وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد

قال السيد احمد وفيه ان ذلك انما يلزم اذا شرعوا بنية النفل والشروع
بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرطه ولذا قال الحلبي لم
يظهر وجه التأييد انتهى وقال الشيخ الرحمتي وقوله يؤيد ذلك
اي يؤيد جواز الاستنابة مطلقا بعذر وبغير عذر كما ورد به
الاذن العام لانه لم يجز الاستنابة وقد صلى احد بغير اذن الخطيب
فاقتدى به من له ولاية الجمعة لو قعت صلاته نافلة واذا
النفل بالجماعة مكروه اهـ وفي الولوالجية اذا احدث الامام فقال
لواحد اخطب فيهم ولا تصل فذهب ولم يجئ اجزاه ان يخطب
ويصلي بهم لانه نهاه عن الصلاة لكي ياتي فيصلي بهم فاذا لم
يات كان هذا تفويضا للصلاة اليه قال في البحر ودل كلامهم ان
النائب اذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها لانه لم يبق
نائبا لكن شرطوا ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني
فان وجد احدهما فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز
لانهما على حالهم حتى يعزلوا الكتاب او الملاقاة وبه علم ان النائبان
بمعنى اذا عزل مطلقا على حالهم لا يحتاجون الى اذن جديد
من الثاني الا اذا عزلهم وقيدنا بكون علم العزل قبل الشروع لانه
لو شرع ثم حضر والي اخر فانه يمضي في صلاته لان اجل امره الامام
ان يصلي بالناس الجمعة [illegible] وهو في الصلاة لا يعمل حجره
لان شروعه صح وان جاء له قبل الشروع فصل جمعة وان وصل
اي الذي ولاه الخليفة وابيح عليهم [illegible] حتى مضت
جمعة او جمع كما في البحر [illegible] بسبب الفتنة بدايع لجمع
[illegible] بان استخلف شخصا
عليهم [illegible] او صاحب الشرط بتعيين جمع شرطي
بالسكون والحركة [illegible] الشرطة على المعنيين لان الشرط
لانه جمع كما في المغرب بلا لية حال السياسة والسياسة معرفة

احكام

٤٨٥

احكام الخلق على وجه ينقادون له وهي شرع مغلظ وسياتي
بيانه ان شاء الله تعالى في الحدود وقال في الدرر والشرط بفتح
الشين والراء [illegible]
لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها انتهى قال في القاموس
والشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان
انتهى او جمع القاضي المأذون له في ذلك ولو دلالة واذا لم يوجد
بها الا يصليها بما في البحر التجنيس ان في اقامة الجمعة للقاضي
روايتين وبرواية المنع يفتى في ديارنا اذا لم يؤمر به ولم يكتب
في منشوره جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك اي
باقامتها لانهم انما ولوا لانتظام امور المسلمين وهذه من اهم امورهم
وعزى صاحب الدرر هذا التعليل الى قاضي خان وقال في
فتاوى صاحب المحيط ولانهم كانوا ممن ينوبون عنه حال حياته
فموته ينوبون كما كان حيا فكان الامر متجزئا لهم ولذا قالوا اذا
مات سلطان وولى عن شيء من امور المسلمين فهم على ولايتهم
يقيمون الجمعة لكن في النهر فلقاضي القضاة بالشام مثلا ان يقيم
اي الجمعة وان يولي الخطباء كما ان له ان يستخلف للقضاء بلا اذن
صريح اي وان لم يؤذن له صريحا باقامة الجمعة اكتفاء بالاذن دلالة
ولا غيره من القضاة الا ان يكون مأذونا في اقامة الجمعة وتولية الخطباء
الذي في زماننا وقالوا يقيمها اي الجمعة امير البلد اذا لم يكن ثم
او عزل فيقيمها الشرطي اذا لم يقمها الخطيب يقيمها القاضي ثم
اذا لم يجعله القاضي يقيمها من ولاه قاضي القضاة اي ولاه لاقامتها
قال في البحر وقد وقع لبعض قضاة العساكر في زماننا بالقاهرة
انه كان يرى بانه لا يصح تقريره في وظيفة الخطابة وانما تقريرها
[illegible] لما ذكرنا ولعله استند في ذلك الى ما ذكرنا
من الخلاصة من ان القاضي لا يقيمها الا باذن لكن قال في الظهيرية

بعدما نقل ما في الخلاصة وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي
... الجمعة لان الخلفا يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس
قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة الذي يقال له قاضي قضاة
الشرق والغرب كابي يوسف في وقته اما في زماننا فالقاضي
وصاحب الشرط لا يوليان ذلك انتهى فلكا ... ان
السلطان اذا ولى انسانا قاضي القضاة بمصر فان له ان يولي
الخطبا ولا يتوقف على اذن كان له ان يستخلف للقضا وان
لم ياذن له بعوان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان
لان توليته قاضي القضاة اذن بذلك دلالة كما صرح به في قضا
الفتح قال وانشار الى ان الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا
كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
المصر من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان
يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس
عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام كذا في الخلاصة انتهى وفي معراج الدراية عن
المبسوط البلاد التي في ايدي الكفار بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم
لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم
عن ضرورة او بدونها وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له اقامة
الجمع والاعياد والحدود وتقليد القضاة لاستيلا المسلم عليهم
فلو الولاة كفارا ... اقامة الجمعة ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ... انتهى
ونصب القاضية الخطيب ... القاضي والخليفة
الميت غير ... امير البلدة والزعيم
او القاضي ومن ولاه قاضي القضاة اما مع عدمهم فيجوز نصبهم

الخطيب

الخطيب للضرورة ونقل شيخنا العم محمد حسين بن محمد مراد
الادهمي ... نور الله مرقده عن شيخ الاسلام انه ذكر في حاشيته
على شرح الوقاية اعلم انه لو اجتمعت العامة عند الضرورة
وفقدان السلطان او نائبه على تقديم رجل الخطابة والصلاة
جاز انتهى وفي عقد اللآلي لو تعذر الاستئذان من الامام
فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة ولو لم يحضر الخطيب
وضاق الوقت فقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة جاز
انتهى وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط هذا على
المعتمد وقيل يجوز فيها في جميع الايام وقال محمد لا يجوز بمنى
مطلقا كعرفات وعلى المعتمد فتصير مصرا في ايام الموسم
وقرية في غيرها وذلك عرفا دح في مصريتها اذ ما من
مصر الا ويتحول بمصره في الجملة ومع ذلك تقام فيه الجمعة
قال في الفتح وهذا بغداد الان ومن قرى مصر لا تصح فيها
الاجمال حضور السلطان فاذا حضر صحت واذا ظعن امتنعت
انتهى لوجود الخليفة اي الاعظم وفي النهاية فهذا اللفظ
دلالة على ان السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه
اقامة الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى
وان كان مسافرا او السلطان فيما مر كان متهما وان كانت
ساقطة عنه بسفره وامير الحاج فسره صاحب الدرر بسلطان
مكة وحينئذ فيتكرر مع قوله او مكة والاولى ان يجعل امير
الحاج من كان متوليا على جميع ارضه ومن عماله امير مكة
او امير الحرمين كما شاهدنا في الوقت الحاضر وقال الشيخ
الرملي كان هذا في عرفهم انه كان مطلق التصرف واما العامة
كالعزيزي في زمن الدولة العثمانية فانه في عرفهم ليس له التصرف
المطلق وان كان له منصب ما لم ترفع ظلامة المتاركة

عندهم أو أمير مكة يعني من كان مولى عليها فقط دون باقي
[illegible]
أمور مكة إقامة الجمعة ويعني من نواب مكة وهذا كله في اصطلاحهم
لأنه يرجع فيه إلى ولاية التصرف في المحل فإن كانت له ولاية التصرف
فيه له إقامة الجمعة انتهى و وجود الأسواق والسكك وهذا
معطوف على قوله لوجود الخليفة ولذا كان بقيد احترز به
عن المفازة إذا نزل بها الخليفة يعني فتجوز إقامة الجمعة في
تلك الأبنية حال نزول الخليفة قال في التجنيس ولو نزل الخليفة
أو والي العراق في المنازل التي في طريق مكة كالثعلبية ونحوها
[illegible] لأنها قرى تمصر [illegible] ولا يلزم من جواز إقامة
الخليفة فيها الجمعة وجوبها عليه إذا كان مسافرا ولأن الآمر
منهما بإقامتها ولا يلزم أيضا كون المصر جملة ولايته
أن يصير [illegible] قوله الأعلى قوله
ضعيف كما تقدم في الباب السابق وفي فتح القدير والخليفة
وإن كان [illegible] إنما يرخص في الترك لأنه يمنع صحتها
انتهى فإن قلت لو كانت منى مصرا لصلى بها صلاة العيد
قلت قد أجاب عنه الشارح بقوله وعدم التعييد بمنى عدم
إقامة صلاة العيد بمنى [illegible] للتخفيف
عن الحاج لاشتغاله يوم النحر [illegible] من الحلق والرمي
والذبح والحلق بعد [illegible] وهذه الأمور
[illegible] الحاج لا يمكنه [illegible] فإنها لا تتفق
في كل سنة في يوم [illegible]
الرمي [illegible] بعد الزوال [illegible] لا تجوز
إقامة الجمعة لأمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحاج
لا غير [illegible] ولايته على أمور الحج يعني إنما نصب لإقامة

موسم

في نا الفدح

موسم الحج فقط فلو كان أمير الموسم هو أمير الحجاز أقامها باعتبار
كونه أمير الحجاز لا باعتبار كونه أمير الموسم ولذلك لو كان أمير
الموسم الخليفة نفسه كما كان في زمن الصديق والفاروق
وعثمان ولم يتفق لعلي رضي الله عنه في زمن خلافته وزمان
المنصور والرشيد حتى لو أذن أمير العراق أو مكة جاز أن يقيمها
بالإذن كما لو أذن لواحد من الناس والمراد بأمير العراق
أمير أمر بإقامتها وتسوية أمور الحاج وقيل إن كان معها يجوز
وإن كان مسافرا لا يجوز والصحيح ما ذكره المصنف كما في البدائع ولا يجوز
إقامتها بعرفات اتفاقا وسيأتي وجه تسميتها بها في الحج لأ
نها مفازة من عزف بالتشديد بمعنى صوت أو من العزوف وهو
البعاد فلا تقام بها ولو حضر الخليفة بالإجماع كما في البدائع بخلاف
منى فإنها أبنية وتؤدى الجمعة أي يجوز إقامتها في مصر واحد
بمواضع كثيرة مطلقا سواء كان بين تلك المواضع نهر أو لا
كان المصر عظيما أو لا تعددت أحداها أو قارنت كانت في موضعين
أو أكثر كانت هناك ضرورة أو لا على المذهب وهو قول أبي حنيفة
ومحمد وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير
قال الزيلعي وهو الأصح لأن الإجماع في موضع واحد في مدينة
كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع ولذا قال الشارح دفعا للحرج قال
في النقاية الأصح الجواز مطلقا خصوصا إذا كان كبيرا كمصر فإن في إلزام
اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر
وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها
في مصر واحد في مسجدين أو أكثر وبه نأخذ لإطلاق لا جمعة إلا
في مصر شرط المصر فقط ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل
قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصرا كمصر
والقسطنطينية وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

في ح

وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما استدل به لمنع التعدد
من انها انما سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة
لها فلا يفيده لانه حاصل مع التعدد ولهذا قال العلامة
ابن جرباش في النجعة في تعداد الجمعة لا يقال ان القول
بالاجتماع المطلق فقط بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج
المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين لان الاجتماع اخص
من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم
من غير عكس ولان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين
وقد قدمنا على عدم جواز التعدد دليل بل ما جعل عليكم
في الدين من حرج يؤيد ما قلنا من جواز التعدد والله
اعلم وقال ابو الليث وبه ناخذ وقيل عند ابي حنيفة لا
يجوز الا في موضع واحد قيل انه ظاهر الرواية كما في مسكين
وعن ابي يوسف لا يجوز الا في موضعين في مصر واحد الا ان
يكون بينهما نهر عظيم كبغداد فيجوز وان لم يكن نهر
فالجمعة لمن سبق منهما وفي الينابيع يجوز الجمعة في موضعين
في المصر العظيم وروي عنه انه لا يجوز وانما يستحسن
اذا كان للموضع جانبان كبغداد فيكون لها حكم المصرين
ومحمد لم تختلف الرواية عنه في جوازها في مواضع وعلى الرجوع
وهو القول بعدم جواز التعدد مطلقا او في مصرين
مقيدا ومطلقا فالجمعة تعتبر اذا اجتمعتا في مصر واحد لمن سبق
تحريمة اي بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح كما في البحر
انما يصح على الرجوع وتفسد بالمقارنة او بالجهالة كما في الجوهرة
والاشباه قال في السراج وان صلوا جميعا معا او لا يدرى لا
تجوز صلاتهم جميعا فيصلي وهذا تفريع على الرجوع بعدها
ابدا وبعضها اخر ظهر فالطبي والاول ان يصلي بعد الجمعة

سنتها

سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
سنته قال في القنية ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها
مع اختلاف العلماء في جوازها قبلتم قول ابي يوسف والشافعي
ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين
باطلة امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا انتهى
ونقل المقدسي عن المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا
ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا بنية الظهر احتياطا
حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض
الوقت باداء الظهر ومثله في الكافي ونقله كثير من شراح الهداية
وغيرها وتداولوه وفي الظهيرية والتمرتاشي يخاف عليه
ليخرج عن العهدة بيقين وجواز التعدد وان كان ارجح
واقوى دليلا لكن فيه شبهة قوية لان خلافه مروي عن ابي
حنيفة ايضا واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار
وجعله العتابي الاظهر وهو مذهب الشافعي والمشهور عن
مالك واحدى الروايتين عن احمد وقال السبكي انه قول
اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي جواز تعددها
انتهى وقال في البدائع انه ظاهر الرواية وفي شرح المنية عن
جوامع الفقه انه اظهر الروايتين عن الامام وفي الحاوي
القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه ناخذ وفي
شرح المنية والاولى هو الاحتياط لان الخلاف في جواز التعدد
وعدمه قوي وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية
الاحتياط للتقوى انتهى على ان الخروج عن الخلاف اولى ونقل
المقدسي عن الفتح انه ينبغي ان يصلي اربعا ينوي بها اخر فرض
ادركت وقته ولم اؤده ان تردد في كونه مصرا او جواز تعدد الجمعة

وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش وفي النهر لا ينبغي التردد في
ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف وفي
الباقاني وهو الصحيح وقال المقدسي ذكر ابن الشحنة عن
جده التصريح بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند
مجرد التوهم الندب اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة
الجمعة فالظاهر الوجوب وبه يعلم ان الاربع عند قيام الشك
لا تجزي عن السنة وعند عدمه تجزي عنها ثم قال المقدسي
نحن لا نأمر العوام بذلك بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة
اليهم انتهى وكل ذلك اي من كون الجمعة للمتقدم تحريمة
لا للغير وانها تفسد بالمعية والاشتباه خلاف المذهب
فلا يعول عليه كما حررته وفي التحرير ذكر ان صلاة الاربعة مبني
على الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها
لانه العمل باقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل
هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها في زماننا من المفسدة
العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون
عن اداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها
ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان يكون في بيته
خفية خوفا من مفسدة فعلها انتهى وقال الشيخ ابو المعالي
من علماء السلطنة في جدول الغائبين وانما نهى الاكف
من الحرج ما لفظه اتيان الرجل بعد الجمعة باربع بنية آخر ظهر
عليه لا اصل له في الشريعة كما ذكره صاحب البحر وغيره وجوز
الجمعة وان كان يحتمل في المذهب لكن تحرير الاصول ان
من اتى بفعل ما دام يتردد بين اقوال الصحابة واختلاف العلماء
في مسئلة الامصار وجوب تقليد مجتهد معين لا حجة عليه لا من
جهة الشريعة ولا من جهة العقل كما ذكره الشيخ ابن الهمام من

الحنفية

الحنفية في فتح القدير وفي كتابه المسمى بتحرير الاصول وبعد
وبه صرح الشيخ ابن الحاجب في مختصر منتهى الاصول من المالكية
والمحقق عضد الدين من الشافعية وذكر ابن امير الحاج في
شرح التحرير ان القرون الماضية من العلماء اجمعوا على انه لا يجب الالتزام
ولا يجب تقليد رجل واحد بحيث لا يعلم ولا يفتي في شيء من
الاحكام الا بقوله واما اقامة تلك الصلاة بجماعة فتساوقها
الجهل العظيم والجهل بحر لا ساحل له وهو تعالى اعلم انتهى وافاد
شيخنا العز رحمه الله بما لفظه الظاهر ان المصر لا يسع اكبر مساجده
اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء لظهور التواني في
الاحكام ومن جوز الاربع بعد الجمعة لاختلافهم في حد المصر
يقال له لا يعدل عن القول المفتى به ولا يعول على ما سواه
وان اشكل عليه قول صاحب الكنز ومن تبعه ان المصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام والامير والقاضي المتصفان
بالصفة المذكورة مفقودان في هذا الزمان وقال فلا تصح الجمعة
وتتعين صلاة الظهر كما مال اليه كثير من الاروام والسود
والهنود قلنا له ان كل امير قادر غير مسلوب القدرة فلعله ربما
لا يفعل والشرط مجرد القدرة والفعل غير القدرة فعدم الفعل
لا يدل على عدم القدرة المشروطة ولذلك قال نوح افندي
في رسالته ان عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
بالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ودفع الظلم عن المظلوم
ليس بشرط في تحقق المصر الشرط في تحققه القدرة على الدفع
كيف وقد صلت الصحابة الكرام الجمعة خلف يزيد والحجاج والوليد
ولم ينقل عن احد منهم انه ترك الجمعة في ايامهم وانه صلى آخر الظهر
بعد صلاة الجمعة مع انهم كانوا على نهاية من الظلم والفسق و
القتل وهتك اهل البيت والبيت الحرام ولو قلنا باشتراط ه

القدرة والفعل جميعا لما صحت للصحابة وساير المسلمين
في ايام جمعة ولادام من اشتراط القدرة اشتراط الفعل الا
ترى ان الانسان المسلم الصحيح البدن سليم الاعضا قادر على
ان يصلي المكتوبات فاذا لم يصل فهل يصح ان يقال انه غير قادر
على الصلاة بل هو قادر غير فاعل ولذا يستحق التعزير فعلم
ان الشرط القدرة والشرط القدرة لا الفعل فاذا تحققت
القدرة فلا اشتباه في وجود المصر فينبغي ان لا يصلي وقد تقرر
ان العمل على المتون وان ظاهر المذهب واجب الاتباع كما
في البحر فما ذكر في الفتاوى من حدود كثيرة للمصر لا يوجد بعضها
في بعض الامصار وهي من اقوال المشايخ التي لا تعارض ما
في المتون وظاهر المذهب وربما يقع العوام في وهم عدم فرضية
الجمعة بصلاة الاربع بعدها ودرء المفاسد مقدم على
جلب المصالح فالذي يحررها مع الجماعة في المساجد بعيد
بمراحل من الفقه والفقاهة فالحاصل ان المنع عن فعلها
انما هو وقوع العوام في اعتقاد عدم فرضية الجمعة والامر باداها
علل بامرين احدهما الشك في كون الموضع المقام فيها الجمعة
هل تحقق كونه مصرا او لا وثانيهما اختلاف العلما في جواز تعدد
الجمعة في مصر وكلام ابن نجيم ومن وافقه انما لاحظ في الجواب
على الامر الاول ولم يتعرض للثاني ومن لاحظه باداء الاربع بعد
الجمعة او ومن القول بخلافه وهذا لا يكون الا في بلد تتعدد
فيه الجمعة والا فالخلاص لو نشاء الكونه مصرا اصلوها بالسلامة
اعتقادهم فتنبه والله اعلم وفي النهر لا بد من معرفة المطلب
والاحوط في الاربع الذي يؤديها بعد الجمعة نية اخر ظهر
ادركت وقته ولم يصله او ادراوده بعد كما قدمنا
عن الفتح لان وجوبه عليه باخر الوقت تبع في هذا التعليل ه

صاحب

صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو باول الوقت ولذا
لم يذكره صاحب النهر والله اعلم فتنبه اشار به الى بيان الثمرة
في نية اخر ظهر ادركت وقته وذلك انه اذا نوى ظهر هذا الوقت
الحاضر ربما تظهر صحة صلاة الجمعة بكونها اسبق تحريمة فان
كان عليه ظهر هذا الوقت الحاضر ربما تظهر صحة صلاة الجمعة
بكونها اسبق تحريمة فان كان عليه ظهر قضاء لم تنب عنه هذه
الصلاة بخلاف ما اذا ادها بهذه النية فانها تنوب عنه ثم اذا
صلى هذه الاربع فيقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تعد
بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة
في الاوليين او يضمها في الكل خلاف قال الحلبي وينبغي ضمها
في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة
لا تضر وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله ان لم
يكن عليه قضاء انه لو كان عليه قضاء لا يضم في الاخريين لانهن
فرض البتة ومراعاة الترتيب بينها وبين العصر احوط ويكره الاتيان
بها بالاقامة افاده السيد احمد رحمه الله والثالث من شروط
صحتها ان تؤدى في وقت الظهر ولا يقال الوقت سبب لا شرط
وانه لا بد منه في ساير الصلوات لانا نقول انه سبب الوجوب
وشرط الصحة المؤدى وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها
فان بخروج الوقت تنتفي صحة الجمعة اداء وقضاء بخلاف غيرها
فلا تؤدى قبله ولا بعده لان شرعية الجمعة مقام الظهر على
خلاف القياس لانه سقوط اربع بركعتين فتراعى الخصوصيات
التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها
صلى الله عليه وسلم خارج الوقت في عمره ولا تدون الخطبة فيه
فيثبت اشتراطها فتبطل الجمعة بخروجه اي خروج وقت
الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها فلا يبنى

عليها ظهر الاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما لذا في البحر وفي
[illegible] حتى لو خرج الوقت وهو فيها [illegible]
الظهر على الجمعة لانهما مختلفان والفرض لا يبنى على تحريمة
فرض اخر وعند مالك يبني عليها الجمعة وعند الشافعي يتمها
ظهرا لنا انهما صلاتان يجهر في احداهما بالقراءة ولا يجهر في الاخرى
فلم يجز بناء احداهما على تحريمة الاخرى كالفجر والظهر انتهى [illegible]
الجمع بين القولين من خروج وقت الظهر بعد المثل والمثلين
في صلاتها قدمه الشارح في الاثنا عشرية وتبطل نفلا عند
الامام وعندهما لا تبطل اصلا وقد خالف ابو يوسف اصله فانه
موافق للامام في انه اذا بطل الوصف لا يبطل الاصل مطلقا
واطلقه فشمل كل مصل لها سواء كان مدركا او مسبوقا
ولذا قال ولو لاحقا بعذر نوم قال في المحيط لو نام خلف
الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته
لانه لو اتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز ولو
انتبه في الوقت لا تفسد لانه صار مؤديا للجمعة في وقتها
انتهى او زحمة على المذهب خلافه لما في السراج معزيا الى
النوادر امام صلى بالناس الجمعة فدخل معه رجل في الصلاة
فزاحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ
الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة بخلاف
ما لو كان في الفجر ثم طلعت الشمس حيث
تفسد صلاته لعدم مصادفة الوقت قال في البحر وينبغي
ان يكون ما في النوادر ضعيفا لان ما في المحيط يخالفه لانه لا
فرق في اللاحق بين ان يكون بعذر النوم او الزحمة انتهى
لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح يعني ولو كان
الوقت شرط الافتتاح ما كان يفسده خروج الوقت في خلال

الصلاة كالوتر في عصر يومه فغربت الشمس بعد التحريمة
والثاني من شرائطها الخطبة وهي فعلة بمعنى المفعول
من الخطب وهو في الاصل كلام بين اثنين نقله القهستاني عن
الزاهدي وانما اشترطت لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها
بدون الخطبة في عمره ولا يقال لم يثبت ايضا انه صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة بلا رفع اليدين عند التحريمة وبدون
تكبيرات الانتقالات ولم يعد ذلك شرطا فلتكن الخطبة
كذلك لانا نقول ان سقوط الظهر بالجمعة مع انه اربع وهي
ركعتان عرف شرعا بخلاف القياس فيراعى ما ورد به النص
الشرعي ولم تقم مقام الظهر في الشرع الا بهذا الشرط ولو
جاز لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرة بغير خطبة تعليما
للجواز لازالة الشبهة واما رفع اليدين عند التحريمة فلاعلام الاصم
وغالب احواله صلى الله عليه وسلم كان اماما وكذا التكبير
عند الخفض والرفع لاعلام الانتقال من ركن الى ركن وما
كان شرعيته لاعلام غيره لا يكون شرط الجواز في نفسه
كالاذان ولان المراد من الذكر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
انما هو الخطبة فقد فرض السعي الى الجمعة والذكر فدل على انه
لا بد منها كذا في النهاية وقال في الامداد والخطبة ولو بالفارسية
من قادر على العربية عند ابي حنيفة وروي بشرح ابي يوسف
اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون
ذكر الله تعالى في ذلك بالعربية في حرف او التزكية في التترخانية
انتهى فيه اي وقت الظهر فلو خطب قبله اي قبل دخول
وقت الظهر وصلى فيه اي في وقت الظهر لم تصح واستنبط
صاحب البحر من قول الكنز ووقت الظهر فان وقت الظهر اذا كان
شرطا للصلاة كان شرطا للخطبة ووجهه عند من يقول انها

قايمة مقام ركعتين ظاهر وكذا على القول الثاني لان الطهارة وان
جازت قبل الوقت لكنها مستدامة فيه والخطبة اذا وقعت قبل
الوقت لم تكن موجودة فيه تامل والخامس من شروط صحتها
كونها اي الخطبة قبلها اي قبل صلاة الجمعة بلا فاصل كثير
وهذا شرط الانعقاد لتحقق [illegible] التحريمة للجمعة لان كل من
صلاها ولذا قالوا لو احدث الامام فقدم من لم يشهدها
جاز لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشاة فلو فقدها
الخليفة فالقياس ان لا يستقبل بهم الجمعة لكن استحسنوا
الجواز لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو كان الاول
احدث قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لم يجز فتح ملخصا
ثم لو خطب بعد الصلاة لا تجوز الجمعة كما لو خطب قبل الزوال
كما في السراج لانه شرط الشيء سابق عليه قال في الامداد فان
قيل لم قدمت على الصلاة هنا واخرت في العيدين قلت
كانت خطبة الجمعة ايضا بعد الصلاة ويدل عليه ما رواه ابو
داود في المراسيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى
الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه
بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل
الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة انتهى بحضرة
جماعة تنعقد الجمعة بهم بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين
ولو كانوا معذورين بسفر او مرض فيكفي حضور عبد او مريض
او [illegible] ولا تصح بحضرة الصبيان والنساء فقط كما في الامداد
ولو وصلية كانوا اي الحاضرون حال الخطبة صما يعني فلا يشترط
سماعهم او نياما فلا يشترط تيقظهم فلو خطب وحده

لم تجز

لم تجز الجمعة على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي
الى الذكر في قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس الا لاستماعه
هذا ربما ينافي قوله [illegible]
لا لاستماع [illegible] فتامل والاولى ان يقول لان المامور بالسعي
جماعة والمامور بالسعي جمع يعني فلا يكتفي بحضور الواحد
وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد فظاهر كلام الشارح
ان ما في الظهيرية مخالف لما في الخلاصة وليس كذلك بل عبارة
الظهيرية كما نقله البحر عنها ولو خطب وحده لا يجوز وعبارة
الخلاصة ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز الا بحضرة الرجال
ومودى العبارتين واحد على ما نقله صاحب البحر عنهما والشارح
بنى كلامه على ما هو في اصل الظهيرية وان خطب وحده لا
يجوز الا بحضرة الرجال وبحضرة النساء لا يجوز وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان خطب وحده يجوز والصحيح الاول وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كان ثم رجال ولم يسمعوه جاز ولا
يقربنا عدهم انتهى وهي موافقة لما في التبيين بحضرة جماعة
تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما وعبارة التبيين نص
في المطلوب وعبارة الظهيرية محتملة اذ قرر الشارح في غير موضع
ان الجنسية تبطل معنى الجمعية ويؤيده مقابلته بقوله وان
خطب وحده يجوز وما ذكره هو ابي يوسف وثمة رجال يحتمل
انه ذكره على سبيل التمثيل والرجل كاف في ذلك فعبارة المتن
تبعا للتبيين انه لا بد من حضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وهو
محتمل العبارة الظهيرية [illegible] بحضرة احد لا يجوز وقضيته انه
لو حضرت امراة جاز لكن في الظهيرية انه لا يصح بحضور النساء
والذي اعتمده في الفتح وابنه المقدسي وصاحب النهر والخير
الرملي انه لو خطب وحده يجوز رحمتي قال القهستاني

قال وعن محمد
وافاد ان السماع غير مشروط كما روي عن ابي يوسف
انه لحط الاحضرة الرجال كما في الخزانة لكن في التمرتاشي ان شهود الغير
[illegible]
والسماع شرط عندها وقال في البحر وفي فتح القدير
لو خطب وحده جاز اخذا من قوله يشترط في التسبيحة والتحميدة
ان يقال على وجه الخطبة وفيه نظر ظاهر لانه لا يدل على ما ذكره
من انواع الدلالات انتهى وقال في النهر اقول ان هذا وهم
من الكلام
فاحش واني ينسب الى الامام مثل هذا الفاسد
ان اذكر كلامه ليظهر مرامه قال الامر بالسعي الى الذكر يقتضي ان
الشرط انما هو الذكر الاعم والحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان
لم يسم به عرفا والخطاب العربي انما نتعلقه باعتبار المفهوم اللغوي
ولان هذا العرف انما يثبت في محاورات الناس بعضهم لبعض
للدلالة على غرضهم فاما فيما بين العبد وربه فنعتبر فيه
حقيقة اللفظ لغة ثم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة ان
يقال على قصد الخطبة [illegible] لا يجزئ عن الواجب
ومقتضى هذا الكلام انه لو خطب وحده من غير حضرة احد
انه يجوز وهذا الوجه [illegible] فوجب اعتبار
ما يتفرع عنه انتهى قال وحاصله ان الدليل انما دل
على الشرط مطلقا الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيد بحضرة احد
فتعتبر فيه حقيقة الذكر وهذا ظاهر في ان صاحب فتح القدير
وحده لان اشتراط قصد التحميد ونحوه ما يقتضي انه لو خطب
وحده جاز لكن لقائل ان يقول ان الامر بالسعي الى الذكر ليس الا
لاستماعه والمامور جمع فاذا خطب وحده لم يفد الامر فائدة
وكان هذا هو وجه [illegible] في الظهيرية وبه يترجح ما جزم به
الشارح الزيلعي من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة
على ما مر انتهى فظهر من كلام صاحب النهر انه لم يترجح جواز

الخطبة

الخطبة وحده وكذا لم يجز عنده بحضرة رجل ما لم يكونوا ثلاثة وهذا
خلاف ما قدمناه عن الشيخ الحموي وقدمنا عن القهستاني
فيما نقله عن التمرتاشي ان شهود الغير والسماع شرط عندهما
ثم تقدم عن ابي يوسف انه ان كان ثمة رجال لم يسمعوها جازت
في رواية اخرى عنه الى يوسف فلابي يوسف في اشتراط السماع
روايتان قال صاحب [illegible] الروايتين عن الامام رحمه الله
قد اختلفت في جواز الخطبة وحده ففي قول يجيزه وفي اخر لا يجيزه
على الاخر هل يكتفي بحضور واحد او لا بد من حضور ثلاثة
فاقوتها قولان ورجح الشرنبلالي في الامداد الاكتفاء بحضور
الواحد حيث قال ولا يشترط حضرة جمع تصح الخطبة ولو
كان الحاضر واحدا كما قاله الكمال عن الخلاصة قال وهذا خلاف
ما افاده الزيلعي وانما تبعنا الخلاصة لانه منطوق يتقدم
على المفهوم انتهى قلت ولذا صنع صاحب الظهيرية
يقتضي ذلك لانه قدم القول بعدم الجواز فيما لو خطب وحده
لكن هذا مع ابطال معنى الجمعة من الرجال بالجنسية وكل
هذا مفهوم فلذا قال الشرنبلالي في عبارة الخلاصة بانها منطوق
ثم كما اختلفت الروايات عن ابي يوسف في اشتراط سماع من
حضر كذلك اختلفت عن الامام فيه ايضا قال الشرنبلالي
في امداده ناقلا عن التترخانية ورايت في موضع اخر عن الامام
في هذا الفصل روايتين ونقل عن تحفة الفقهاء خطب وحده
وجرى بالقوم اجزاه عنده وعنهما فيه روايتان كذا في جميع الروايات
فصار عن كل من ائمتنا اختلاف الرواية في اشتراط الحضور والصحيح
انها لا تصح الخطبة وحده كما في الظهيرية انتهى قال واشرنا اليه
بقولنا في الصحيح لبيان ترجيح احدى الروايتين عن الامام وعنهما
انتهى وكلمة تحميدة او تهليلة وتسبيحة للخطبة المفروضة

يعني مطلق ذكر الله تعالى على وجه القصد عند ابي حنيفة
لاطلاقه في الآية الشريفة مع الرشد طاهراً لا قراءة التشهد
وفي القهستاني ما يفيد الترجيح فانه قال الا ان الكتفى مخطئ
ومسيء للسنة كما في الاختيار وقالا لا بد في تحصيل الخطبة المفروضة
من ذكر طويل وهو ما يسمى خطبة في العرف واقله قدر التشهد
الواجب لان الخطبة هي الواجبة والتحميدة والتسبيحة لا تسمى خطبة
وابو حنيفة عمل بالقاطع والظني فقال بافتراض مطلق الذكر
للآية وباستنان الخطبة المتعارفة لفعله صلى الله عليه وسلم
تنزيلاً المشروع على حسب ادلتها ويؤيده قصة عثمان
رضي الله عنه المذكورة في كتب الفقه وهي انه لما خطب في
اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه
فقال ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام
مقالاً فانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم
الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه
احد فكان اجماعاً وارتج بالتخفيف على الاصح اي استغلق
عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها كذا في المغرب ومراد عثمان
رضي الله عنه بهذا انكم الى امام عامل الى ان الخلفاء الذين يأتون
بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال
فانا وان لم اكن قوالاً مثلهم فانا على الخير دون الشر فاما ان
يريد بهذا القول تفضيله على نفسه على الشيخين كذا في
النهاية وانما قيد الخطبة بالمفروضة لان المسنونة لا يكتفى فيها
بمطلقه بل لا بد ان يأتي فيها بما يستنكره بما يسمى خطبة اذ
لا يكتفى بالتحميدة والتسبيحة ونحوهما في الخطبة الا اذا كانت
بنية الخطبة فلو حمد الله تعالى لعطاسه يعني لو عطس
على المنبر فقال الحمد لله على عطاسه او سبح تعجباً من شيء

رأه

رأه على المنبر لم ينب عنها اي عن الخطبة على مذهب
ا ي عند ابي حنيفة رحمه الله كما لا ينوب ذلك عن التحميد
عند العطاس او التسبيح عند التعجب في التسمية على الذبيحة
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى انه يجزيه والوفق
على هذه الرواية وهو ان المأمور به في الخطبة الذكر مطلقاً
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي باب الذبيحة
المأمور الذكر عليه وذلك بان يقصده والاول اصح لان التحميس
ويؤيده ما في الخانية ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على
العطاس فذبح لا يحل لان الشرط ذكره على الذبح وذلك انما
يتحقق بالقصد بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله
فانه يجوز به الجمعة انتهى وهذا معنى قول الشارح لكنه اي
الماتن ذكر في الذبائح انه اي الحمد للعطاس على المنبر ينوب عن
الخطبة وعبارته ثمة ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في
الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان حمد
العطاس يكفي فيها من اشارة الى انه يمكن ان يقال ان المصنف
جرى في الذبائح على ما روي عن الامام ان حمد العاطس ينوب
عنها والمذهب ما ذكره هنا انه لا ينوب وفي حاشية الحموي
على الاشباه انه لا يجزئ فلا تلتفت الى غيره على ان الشارح رحمه
الى ما هو المذهب في الذبائح وتسن خطبتان فلو اقتصر على واحدة
كان تاركاً للسنة خفيفتان لما روي عن ابي حنيفة انه قال
ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله تعالى ويثني
عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ
ويذكر ويقرأ آية ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب
خطبة اخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات كما في

البديع وقد علم من هذا انه لا يعظ في الثانية ولذا قال في
التجنيس ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان
الوعظ وظاهره انه يسن قراءة اية في الثانية كالاولى والاولى
تشتمل على اشيا احدها البداءة بحمد الله تعالى وثانيها الثنا
عليه بما هو اهله وثالثها الشهادة ورابعها الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها
قراءة القران وتاركها مسي ويعيد في الخطبة الثانية الحمد والثنا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد فيها الدعاء
للمومنين والمومنات وتكره زيادتهما اي الخطبتين حيث
فاحدى الخطبتين لو زادتا ذكره بالاولى على قدر سورة من
طوال المفصل وقد تقدم انها من الحجرات الى البروج ومر
الخلاف وذلك في صفة الصلاة وسمي مفصلا لكثرة فصوله
وقيل لقلة المنسوخ فيه وقال في التترخانية يكره تطويل
الخطبة في ايام الشتا لقصر الايام فلا تستحب الخطبة الطويلة
انتهى وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر
الخطبة من فقه الرجل اي الامام ويجلس بينهما للتوارث
الى وقتنا فان قلت لم تجب الخطبتان بالسنة كالجلسة
القاطعة بالسنة قلت ان السنة غير قطعية الدلالة
لتعارضها فلا يثبت بها الوجوب كالمعراج بقدر ثلاث
ايات على المذهب قال السغناقي انه ظاهر الرواية ومثله
في التجنيس وقال السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه
واستقر كل عضو منه في موضعه قام قدر ثلث ولبث
وقال الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر
وهو قول ابي ليلى وتاركها اي الجلسة بين الخطبتين
مسي على الاصح لمخالفة السنة المشهورة كترك قراءة ثلاث

قدره

ايات في السنة الاولى ...
حصول الاساءة لو اقتصر على الاية الواحدة والمفهوم من
كلام المجتبى والبحر والنهر ان الاساءة بترك القراءة فلو قرا
اية لا يكون مسيئا وقال في الامداد وسن اية من القران
وفي المحيط يقرا في الخطبة سورة من القران او اية والاخبار
قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران في
خطبته ولا تخلو خطبته عن سورة او اية من القران ويروى
انه صلى الله عليه وسلم قرا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
وروي انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروي
انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها انتهى قال في البحر وروي
انه قرا سورة والعصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون انتهى وهل يسمي
اذا قرا قال في الامداد اذا قرا سورة يسمي واذا قرا اية لا انتهى
فائدة في تاريخ الخميس عن سعيد بن عبد الرحمن
ان الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
جمعة صلاها بالمدينة هي قول الحمد لله احمده واستعينه
واستغفره واستهديه واومن به ولا اكفره واعادي من يكفره
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل
وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان
ودنو من الساعة وقرب من الاجل من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل
ضلالا بعيدا اوصيكم بتقوى الله فانه خير ما اوصى به
المسلم ان يحضه على الاخرة وان يامر بتقوى الله تعالى ...

٤٩٠

٤٦٠

فاحذروا ما حذركم الله تعالى من نفسه ولا افضل من ذلك
ذكروا ان تقوى الله تعالى لمن عمل به على وجل ومخافة من
ربه عون صدق على ما تبغون من امر الاخرة ومن يصلح
الذي بينه وبين الله تعالى من امره في السر والعلانية لا ينوي
بذلك الا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل امره وذخرا فيما بعد
الموت حين يفتقر المرء الى ما قدم وما كان من سوى ذلك
يود ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله
رؤوف بالعباد والذي صدق قوله وانجز وعده ولا خلف
لذلك فانه يقول ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
فاتقوا الله في عاجل امركم واجله في السر والعلانية فانه
من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا ومن يتق
الله فقد فاز فوزا عظيما وان تقوى الله توقي مقته وعقوبته
وسخطه وتبيض الوجوه وترضي الرب وترفع الدرجة خذوا
حظكم ولا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم الله كتابه ونهج
لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فاحسنوا
كما احسن الله اليكم وعادوا اعداءه وجاهدوا في الله حق
جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة ولا قوة الا بالله واكثروا ذكر
الله واعلموا انه خير من الدنيا وما فيها واعملوا لما بعد الموت
فانه من يصلح ما بينه وبين الله يكفيه الله تعالى ما
بينه وبين الناس ذلك بان الله يقضي على الناس
ولا يقضون عليه ويملك من الناس ولا يملكونه عليه
ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا اوردها في المستوفي انتهى
ويجهر الخطيب بالخطبة الثانية كالاولى لكن بقدر ما يسمع
القوم الخطبة فان لم يسمع اجزاه بحروف التجنيس وينبغي

لاصح

ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره
لان هذه هي الثانية التي كان يخطب بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى ويبدا الخطيب قبل الخطبة الاولى بالتعوذ
سرا كما في الغنية قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للخطيب
اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في
نفسه قبل الخطبة انتهى وقال الشافعي والظاهر ان تحويل
الخطيب وجهه يمينا وشمالا بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم
انه سنة وفي منهاج النووي ولا يلتفت يمينا وشمالا
في شيء منها قال ابن حجر في شرحه لان ذلك بدعة وفي البدائع
ومن السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب هكذا انتهى ويندب
ذكر الخلفاء الراشدين لما روى الطالمي من حديث ميمون
ابن مهران قال كان ابو موسى الاشعري اذا خطب بالبصرة
يوم الجمعة وكان واليها صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ثنى بعمر بن الخطاب يدعو له فقام ضبة ابن محصن العنزي
فقال واين انت عن صاحبه قبله تفضيله يعني ابا بكر
رضي الله عنه ففعل ذلك مرارا فكتب ابو موسى الى عمر
رضي الله عنه ان ضبة صار يطعن علينا ويفعل فكتب
عمر الى ضبة ان يخرج اليه فبعث به ابو موسى فلما قدم المدينة
على عمر قال الحاجب لعمر ضبة العنزي بالباب فاذن له فلما
دخل قال لا مرحبا بضبة ولا اهلا قال ضبة اما المرحب فمن الله
واما الاهل فلا اهل ولا مال فبم استحللت اشخاصي من مصري
بلا ذنب اذنبت ولا شيء اتيت قال فما الذي شجر بينك
وبين عاملك قال الان اخبرك يا امير المؤمنين انه كان
اذا خطب حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه

وثني بدعواك ففاظني ذلك منه فقلت له ايش انت من
صاحبه تفضله عليه فكتب اليك يشكوني فاندفع عمر
رضي الله عنه بالبكاء وهو يقول انت والله اوثق منه
وارشد فهل انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قلت غفر
الله لك يا امير المومنين ثم اندفع بالبكاء وهو يقول والله ليلة
من ابي بكر ويوم خير من عمر فهل لك ان احدثك بـ
بليلته ويومه قلت نعم يا امير المومنين قال اما الليلة
فان امير المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من
مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل يمشي
مرة امامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر ما اعرف
هذا من فعالك قال اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب
فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن
عليك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اطراف اصابعه
حتى حفيت فلما راى ابو بكر انها حفيت حمله على عاتقه
حتى اتى به فم الغار فانزله فقال والذي بعثك بالحق
لا تدخله حتى ادخله فان كان فيه شي بدا بي قبلك فلم
ير شيا فحمله وادخله وكان في الغار خرق فيه حيات
فلما راى ابو بكر ذلك القمه رجله فجعلن يلسعنه وجعلت
دموعه تتحادر على خده من الم ما يجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل
الله سكينته وطمانينته على ابي بكر رضي الله عنه فهذه
ليلته واما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي وقال البعض
نزكي ولا نصلي فاتيته فقلت يا خليفة رسول الله صلى

الله عليه وسلم تالف الناس وارفق بهم فقال لي جبار
في الجاهلية خوار في الاسلام قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فقاتلنا معه وكان والله
رشيد الامر فكتبت الى ابي موسى يلومه وقيل لعمر بن عبد
العزيز ذكر الخلفا الاربعة لما كان بعض بني امية يسبون
عليا رضي الله عنه على المنبر فعوض بذلك بذكر الخلفا
والترضي عنهم ليمحق تلك السنة الفاسدة ففي ذكرهم والثنا
عليهم والدعا لهم حفظ للاسلام باظهار موالاتهم والذب
عنهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة ففي ذكرهم رضوان الله تعالى عليهم
اذلال للروافض الذين يبغضون الشيخين وعثمان رضي
الله عنهم وتوبيخ للخوارج الذين يبغضون عثمان وعليا
رضي الله تعالى عنهما وقد طال ابن تيمية رحمه الله في
منهاج السنة وهذا رد على الرافضة الذين عيروا على
اهل السنة بانهم ذكرهم الخلفا الاربعة على المنابر ممنون
بدعة بكلام ينقطع دونه الاعدا ويدعو الى الهدى جزاه الله
عن المسلمين خيرا ويندب ذكر العمين في الخطبة وهما حمزة
والعباس ابنا عبد المطلب لا يندب الدعا للسلطان
في الخطبة لما في السراج واما الدعا للسلطان في الخطبة فلا
يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك قال انه محدث
وانما كانت الخطبة تذكيرا قال في الفتاوى وبه اختلف المشايخ في
ان الدعو من الامام افضل ام التساعد افضل لا يسمع ما يقول

الخطيب في الخطبة مدح الظلمة زاد في البحر ولهذا اختار
بعضهم ان الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ
انتهى وجوزه القهستاني قال نزيد عو لسلطان الزمان بالعدل
والاحسان متجنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما
في الترغيب وغيره انتهى قال الحلبي المحشي وهو المناسب
لما تقدم في الامامة من وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشمني
لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه انتهى وقال السيد احمد ما قدمه
في الامامة لا ينافي ما هنا لان الكراهة انما هي في خصوص الخطبة
فلا ينافي الوجوب خارجها انتهى وسلطان هذا الزمان احوج
الى الدعاء له ولامرائه بالصلاح والنصر على الاعداء وقد تكون البدعة
واجبة ومندوبة وقد صار الان الدعاء على المنابر من شعار
السلطنة ومن تركه يخشى عليه ولذا لا يبعد القول بوجوبه
كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض ويمنع عن مدحه
بما لا يليق [illegible]
قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم
عادل فقد كفر [illegible] وقال الشامي [illegible] اعتقد [illegible] زماننا
للسلاطين العثمانية ايدهم الله تعالى سلطان البرين
وخاقان البحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه والله
تعالى اعلم انتهى ويكره تحريما وصعود السلطان [illegible]
[illegible] لم يفده السيد احمد ويكره [illegible]
[illegible] الخطيب بكلام اجنبي لا تعلق له بالخطبة [illegible]
الا الامر بمعروف او نهي عن منكر لانه اي الامر بالمعروف منها اي
من جنس الخطبة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للداخل قم
فصل ركعتين وقول عمر لعثمان رضي الله عنهما اي وقت هذا

الحدث

الحدث قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يجعل في مجلس الوعظ
بين الخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا يجعل كله رجاء لانه
قد ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضي الى القنوط والثاني
الى الامن فيجمع بينهما وقال ابو بكر يجب ان يتكلم في الرحمة
والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا انتهى وليستقبل المستمع الامام اذا بدا بالخطبة لكن
قال في التحفة قولهم ان السنة في المستمع استقبال الامام مخالف
لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع القبلة ولهذا قال
في التجنيس والرسم في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة
قال لانهم لو استقبلوا الامام لخرجوا لتسوية الصفوف بعد
فراغه لكثرة الزحام وجزم في الخلاصة بانه يستحب استقباله
الا ان كان الامام قال لكن عن يمين الامام او عن يساره قريبا
من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع ومن السنة ان يكون
الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب
[illegible]
ان يرجع الخطيب [illegible]
الخطيب في مخدعه هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت
الكبير [illegible] كذا قاله السيوطي في حاشية سنن
ابي داود عن يمين المنبر [illegible] او ناحيته ويكره
صلاته في المحراب قبل الخطبة ومن السنة ان يلبس الخطيب
السواد اقتداء بالخلفاء الراشدين في الاعصار والامصار بحر
عن الحاوي ويختص هذا بالخطيب لما اخرجه ابن عدي انه
كان له صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين
ويرخيها خلفه ودخل صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى
راسه عمامة سوداء وقد كان ذلك شعار بني العباس قال
السيد احمد وهو محجور في هذه الازمان وقال في الامداد والندب

لبس البياض والسواد وطلقا فلا يلزم اختصاص السواد به
انتهى ومن السنة ترك السلام يعني لا يسلم الخطيب على احد
من حين خروجه الى دخوله في الصلاة ومن الغريب ما في السراج
انه يستحب للامام اذا صعد على المنبر واقبل على الناس
ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده بحر وقال الشافعي
رحمه الله اذا استوى الخطيب على المنبر سلم على الناس عند
مواجهته لهم مجتبى وطهارة مسنونة فكرهت للمحدث
والجنب وقال ابو يوسف لا تجوز الخطبة بدون الطهارة وبه قال
الشافعي لانها بمنزلة الصلاة حتى لا تجوز الا في الوقت قال
في السراج ولنا انها ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى
وليس الخطبة كالصلاة لانها تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها
الكلام وفي مجمع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره
انتهى وستر عورة فلو خطب مكشوف العورة وصلى ساترا
جاز الا انه يكون مسيئا لكن ذكر الحلبي في شرح المنية ان الطهارة
واجبة وكذا القيام وستر العورة سنة ولا يخفى ان ستر العورة
خارج الصلاة ولو في خلوة واجب على الصحيح الا لغرض صحيح
فيصير ذلك في حال الخطبة ما لو انكشفت عورته بسبب ريح
ونحوه وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول مسجد ولو
بلا خطبة فتصح الخطبة مع الاثم لو متعمدا لا ان خطبته جنبا
ولنفاسه والحسد لذلك والله تعالى اعلم قائما فلو خطب
قاعدا او على جنبه او مضطجعا كما في القهستاني جاز ويكره
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وادائه بعد الوجود
اي الشهود وهل هي اي الخطبة قائمة مقام ركعتين الاصح
لا تقوم مقامهما لانه لا يشترط لها سائر الشروط التي للصلاة
من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك ذكره الزيلعي بل

هي اي الخطبة كشطرها اي كنصف صلاة الجمعة في الثواب
فيثبت للامام نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها
بتمامها ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها قال في الامداد وهذا تاويل
للاثر الوارد من ان الخطبة كشطر الصلاة فتكون قائمة مقام
ركعتين في الثواب لا في اشتراط شروط الصلاة لها ولكن
يسن انه لو خطب جنبا نقاد الخطبة استحبابا كاعادة
اذانه كذا في الدراية ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى
الجمعة جاز ولا يبعد الفسق فاصلا لانه من اعمال الصلاة
كما في البحر قلت لكن لا يخلو من الكراهة وفي السراج ولو خطب
فتذكر في خطبته انه جنب فذهب فاغتسل استانف الخطبة
ولو فصل بين الخطبة والصلاة باجنبي من الاعمال فان طال
الفصل قال السيد احمد الظاهر انه يرجع في الطول الى نظر
المبتلى بان رجع لبيته فتغدى اي بعدما خطب او جامع
واغتسل استقبل اي استانف الخطبة خلاصة اي لزوما لبطلان
الخطبة سراج قال فيه ولو خطب ثم تطوع بركعتين او تذكر فجر
يومه او رجع الى منزله فتغدى لزمه استئناف الخطبة
واجزائه بخلاف ما اذا جامع بعد الخطبة ثم اغتسل ثم اعاد
حيث تبطل الخطبة ويلزمه الاستئناف ولو ان الخطيب لما
فرغ من الخطبة سبقه الحدث فذهب الى بيته وتوضأ وجاء
فصلى بهم جاز ولو تغدى في بيته وجاء يجزأ ان يصلي بهم ما
لم يعد الخطبة انتهى وفي عبارة السراج تناقض حيث قال
اولا لو رجع الى منزله فتغدى لزمه استئناف الخطبة وقال
اخرا انه لا يجزئه ان يصلي ما لم يعد الخطبة والشارح اختار الاخير
والله اعلم لكن سيجيء انه لا اشتراط في صحة صلاة الجمعة
اتحاد الامام والخطيب يعني فلو استناب شخصا للصلاة صح

ولا حاجة الى اعادة الخطبة وفي البحر عن الخلاصة انه لو خطب
صبي باذن السلطان وصلى رجل بالغ يجوز وبه
وفي السراج ولو خطب صبي يعقل اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز لانها ذكر وليست بصلاة لها شبه
بالصلاة وقال بعضهم يجوز لانها ذكر وليست بصلاة انتهى
والثالث من شروط الصلاة صحتها الجماعة للاجماع على
عدم صحتها من المنفرد لاخذها من الاجتماع واقلها في صحة
الجمعة ثلاثة رجال اطلق فشمل العبيد والمسافرين والمرضى
والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما لكل
احد او لمن هو مثل حاله في الامي والاخرس فصلح ان يقتديا
بمن فوقهما كذا في المحيط ولا يرد عليه النساء والصبيان
فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة
ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة لما في التجنيس وغيره
اذا خطب بحضرة جماعة ثم نفروا وجاء آخرون لم يشهدوا
الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزأهم وفي السراج ولو خطب والقوم
حضور ثم نفروا عند الصلاة ثم جاء القوم وخرجوا ودخل
آخرون لم يسمعوا الخطبة وصلى بهم صلاة الجمعة جاز انتهى وقال
الحلبي المحشي والاولى للشارح ان يقول ولو غير من حضر
الخطبة لتتأتى زيادته على قول من قال يكفي الواحد والاثنان
لسماع الخطبة لانه في ذلك عمارة للمعتبر حيث اشترط فيما
تقدم حضور جماعة لصحة الخطبة انتهى ثم هذا خلاف
ما في النوادر عن ابي يوسف انه لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة
كما في النهر حاكيا عن المحيط سوى الامام وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام وهو كما في مسكين فهما مع الامام ثلاثة
وهي جمع مطلقا ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه

واستدل ابو حنيفة ومحمد في ذلك بالنص لانه لا بد من
الذاكر وهو الخطيب وثلاثة يعني ولا بد من ثلاثة سواه
اي سوى الذاكر بنص فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الآية
المذكورة تقتضي ساعيا جماعة الى ذكر الذاكر ومن ضرورة
ذلك ان يكون الذاكر غيرهم والمأمورون بالسعي دلت
عليهم الواو لان ضمير الواحد مستتر وضمير الاثنين الالف
قالوا ولما فوق الاثنين ضرورة فالمأمور بالسعي ما زاد
على الاثنين فهو خطاب جمع لما فوقهما على ان اقل الجمع المتفق
عليه ثلاثة فان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع
والتثنية وان كان فيها معنى الجمع من وجه لكن ليس بجمع
مطلقا واشتراط الجماعة هاهنا ثابت مطلقا ولان الجمع
الصحيح انما هو الثلاثة لانه جمع تسمية ومعنى فاذا قال
ابو يوسف وانا قائل بالجمع تسمية ومعنى فان الامام مع الاثنين
ثلاثة وهو جمع صحيح قلنا الجماعة شرط على حدة وكذا
الامام ايضا شرط على حدة فلا يعتبر الامام من الجماعة وانما
يعتبر وحده على انا لو سلمنا ان اقل الجمع اثنان قلنا الآية
تقتضي ذاكرا وساعيا وسعاة فهم اربعة ومن هنا ظهر
لك الجواب عما استشكله الشيخ الرحمتي حيث قال ولقائل
ان يقول ما المانع ان يكونوا مأمورين بالسعي الى الذكر الحاصل
من احدهم كما قال ابو يوسف وهو يلزم اثنان سوى الامام
واحتجوا عليه بان اقل الجمع ثلاثة وهو مع ذلك ثلاثة اقله
عنده اثنان وبنى عليه لشرح منلا مسكين انتهى فان نفروا قبل
سجوده الاول من الركعة الاولى وقال الا قبل التحريمة بطلت
يعني ان الجماعة شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد التحريمة
عند ابي حنيفة وعندهما شرط انعقاد التحريمة وفائدته

انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بسجدة فسدت
الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة لانها تشترط
انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام ولكنا نقول ان
تحريمة الجمعة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها ولهذا لو ادركهم انسان
في التشهد صلى الجمعة عنده وهو قول ابي يوسف الا ان محمدا تركها
هنا لما سنذكر ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو
جعلت شرط انعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ
لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان
تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانه مما يتعذر مراعاته و
بالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضورا وكبر الامام ثم كبروا
صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة وصحت مشاركتهم اياه فلم
يجعل شرطا لانعقاد التحريمة لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد
الاداء وهو تقييد الركعة بالسجدة لان الاداء فعل والحاجة
الى كون الشيء اداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع
والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فما لم يقيد الركعة بسجدة لا يحنث
فاذا لم يقيدها لم يوجد الاداء فلم تنعقد فشرط دوام مشاركة
الجماعة للامام الى الفراغ عن الاداء ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان
ولا بما دون الثلاثة من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم فلو قال
فلو نفر واحد منهم لكان اولى بحروف الشرح ولو كبر الامام لصلاة
الجمعة وتغافل القوم ولم يكبروا حتى فرغ الامام من الثناء واخذ
في القراءة مقدار اية قصيرة ثم كبروا فسدت الجمعة للامام
والقوم جميعا اما لو كبروا قبل ان يأخذ في القراءة تجوز الجمعة
وفي الفتاوى اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا
معه ثم شرعوا فان شرعوا قبل ان يرفع الامام رأسه من
الركوع صحت الجمعة والا استقبلها وهذا قول محمد وعند

ابي حنيفة ان شرعوا قبل ان يقرأ الامام اية قصيرة جاز والا
استقبلها وقال ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرأ الامام ثلاث ايات
قصار او اية طويلة صحت الجمعة والا استقبلها ولو خطب
والقوم حضور وشرعوا في الصلاة ثم احدث القوم وخرجوا
ودخل اخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز انتهى
وزاد في الخلاصة استحسانا قال ولو كان واحد منهم بينهم في
حال الخطبة وبعدها فكبر الامام بهم واخرون استقبل التكبير
انتهى وان بقي ثلاثة رجال ولذا لو كان المراد الرجال في
المتن بالناس ثلاثة فاذا انه لو بقي ثلاثة من الصبيان
او النساء ولو كان معهم رجل او رجلان لم يعتبر كما تقدم لكن
قد يقال ان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتانيثه
فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك
فانما تدل على التاء مطلقا الذكورية لا بقيد الرجولية وافاد
الشيخ الرحمتي بان الشارح انما استفاد ذلك لان الاصل في
العدد من الثلاثة الى العشرة ان يجري على خلاف القياس وان
اجيز الوجهان عند حذف المعدود وقيل انما يجوز الوجهان
اذا كان المعدود المحذوف الايام والليالي فقط انتهى وعلى
كل حال فالرجولية اخص من الذكورية [illegible] ولو نفروا بعد سجوده
فلا تبطل الجمعة عندنا خلافا لزفر بناء على ان الجماعة عنده شرط
بقاء الجمعة فلا بد من استمرارها الى اخر الصلاة كالطهارة وستر
العورة وعندنا ليست بشرط للبقاء كما عرف في البدائع ومن
فهمها ما لو خرج الامام واحدث [illegible] فاخرجوا بعد
ما ركع فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في
الركعة الاولى والا فلا لعدمها بخلاف المسبوق فانه تبع للامام
فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل لكونه بانيا على صلاته بحر قلت

قوله ادركوه في الركوع الخ انما ينزل على قول محمد كما قدمناه
مما نقله في السراج عن الفتاوى ويحتمل ان يكون في المسألة
عن الامام قولان والله اعلم او نفروا بعدما دخلوا معه في
التحريمة ثم عادوا وادركوه راكعا فلا فساد للجمعة ايضا او
نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين قال السيد احمد هذا يغني
عنه سابقا ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة لا يشترط

قوله صح

الجمعة واتمامها جمعة في جميع ما تقدم من المسائل الاربعة لكن
في الاخيرة انما يتمها جمعة اذا كان الذين نفروا متطهرين واما
لو كانوا محدثين فكبر الامام ثم جاء اخرون فلا بد ان يستقبل التكبير
كما قدمناه عن الخلاصة فتامل والسابع من شروط
صحتها الاذن العام بان ياذن للناس اذنا عاما بان لا
يمنع احدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى
فيه وهذا مراد من فسر الاذن العام بالاشتهار كذا في البرجندي
وانما كان هذا شرطا لان الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة
بقوله فاسعوا الى ذكر الله والنداء للاشتهار ولذا سميت جمعة
لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى ان تكون الجماعات كلها ماذونين
بالحضور تحقيقا لمعنى الاسم بدائع [illegible] من الامام او نائبه الذي
يملك اقامتها وانما شرط لانها من شعائر الاسلام وخصائص
الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين
واحترز بالعام عن الاذن الخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها
افاده السيد احمد وفي البحر فلو امر انسانا يجمع بهم في الجامع
وهو في مسجد خارج لاهل العام دون اهل المسجد الا اذا
علم الناس بذلك انتهى ولم يذكر صاحب الهداية هذا الشرط
لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما
في البدائع وهو في الاذن العام يحصل بفتح ابواب الجامع

للواردين

للواردين من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة
كافي وفي كلامه اشعار بانه لا يشترط صريح الاذن فلا يضر
هذا تفريع على التقييد بالجامع غلق ابواب القلعة لعدو يخاف
هجومه على البلدة بغتة او غلقها للعادة قديمة لان الاذن
العام مقرر لاهله حتى لو ارادوا الصلاة داخلها ودخلوها
جميعا قبل الغلق لم يمنعوا وغلقه عند ذلك يكون لمنع العدو
لا للعادة وفي نسخة بمنع العدو فيكون لا لمنع المصلي نعم
لو لم يغلق باب القلعة لكان احسن هذا اذا كان الغلق للعادة
القديمة واما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهم في الصلاة
فالظاهر وجوب الغلق واما ما كان ابو يوسف رحمه الله يامر
برفع الجسر ببغداد فانه كان لا يرى جواز تعدد الجمعة الا
اذا كان بين الجانبين نهر عظيم مع ان في رفع الجسر منع كل ناحية
من الوصول الى الناحية الثانية كما في مجمع الانهر معزيا لشرح
عيون المذاهب قال صاحب مجمع الانهر وهذا اولى مما في البحر
والمنح من انه اذا غلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله
وعسكره لا يجوز كما في الخلاصة انتهى فان اطلاقه في محل التقييد
فلا بد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة وعبارة الخلاصة
كما ترى عين عبارة المتن الاتي فلا بد من تاويله ايضا تامل
فليحفظ فلو دخل امير حصنا او دخل قصره واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد الجمعة اذا منع الناس لا ما اذا
اغلق لمنع عدو وقديم عادة كما قدمنا ولو فتحه اي الباب
واذن للناس بالدخول في حصنه او قصره لاداء الجمعة جاز وكره
لانه لم يقض حق المسجد الجامع وفيها وان صلاها في الجامع
الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن للناس الدخول فيه
وكذا لو جمع في قصره حشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه

الناس لم يعلموا بذلك انتهى فالامام في دينه ودنياه الى العامة
حتى قال الشيخ الرحمتي بل هو قاصر عنهم لانهم يتغذون وكان يصلي
فيه [illegible] الناس من الدخول اليه ومنها هو مضطر الى ذلك وفي
صلاته خلاف فحينئذ والعامة يصلون حيث شاؤوا فصلاتهم
جائزة بالاتفاق انتهى وفي الكافي والاذن العام ان تفتح ابواب الجامع
واغلق الباب وجمع الحشم ولذا السلطان اذا صلى بحشمه في داره
فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت صلاته شهدتها العامة
او لا وان لم تفتح ابواب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين ليمنعوا
عن الدخول لم تجز فسبحان من تنزه عن الاحتياج بل كل احد يحتاج
اليه جل وعلا وشرط لافتراضها اخر هذه الشروط عن شروط الاداء
مع ان الوجوب تقدم بها كما في النهاية اذ الوجوب يتقدم على الاداء اقتداء
بالسلف قال الحموي ستة تختص بها انما وصف الستة بالاختصاص
لان المذكور في المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين
كما نبه عليه الشارح اقامة بمصر فلا تجب على مسافر ولا مقيم
بقرى لا تجب على اهلها الجمعة واما الموضع المنفصل عنه اي عن
المصر المقيم به فان كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة [illegible]
الكمال وغيره رواية عن ابي يوسف وعلى حمله على اختلاف الروايتين
عنهما وبه يفتى كذا في الملتقط وزاد في [illegible] وعن محمد ان كان بينهما
ثلاثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك انتهى ولذلك قال الشيخ
وقدمنا في [illegible] المعتبر ان المفتى به تقديره
بفرسخ [illegible] وقد تقدمت
عبارته عند [illegible] قال في الامداد بعد كلام وفي التترخانية
ثم ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا تجب بشهود الجمعة الا على
من يسكن المصر والارباض المتصلة بالمصر لا تجب على اهل السواد
سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وهذا اصح ما

ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة

قيل فيه انتهى وكذا في معراج الدراية وعن ابي يوسف انما تجب
على من كان داخل الحد الذي لو فارقه ثبت له حكم السفر ومن
وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة
على اهل المصر بالنص واهله من كان في هذا الحد انتهى وفي
التجنيس والمزيد لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا
من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار وصححه في البدائع
وهو ظاهر المتون [illegible] والمراد انه اصح ما قيل وفي الخانية
المقيم في موضع من اطراف المصر ان كان بينه وبين عمران
المصر فرجة من مزارع لا جمعة عليه وان بلغه النداء وفي التترخانية
ثم ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجب الا على من يسكن المصر وما
يتصل به فلا تجب على اهل السواد ولو قريبا وهذا اصح ما
قيل فيه انتهى وينبغي تقييد ما في الخانية والتترخانية بما
اذا لم يكن في فناء المصر لما مر انها تصح اقامتها في الفناء ولو منفصلا
بمزارع فاذا صحت في الفناء لانه ملحق بالمصر يجب على من كان
فيه ان يصليها لانه من اهل المصر والله تعالى اعلم ثم قال ثم
تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية عن
ائمتنا ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح
انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالميل ولا بالاميال
فانه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه
فقه ما في البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله
من غير تكلف تجب عليه انتهى وصححه [illegible] الذي
[illegible] العيني
والحلبي [illegible] وحمله ابو السعود [illegible] ثم
المريض لو وجد [illegible]
زيادة المرض فهو كالقادر على المشي والله تعالى اعلم والحق

بالمريض المرض بتشديد الراي القايم بخدمة المريض هذا ان بقي المريض
ضايعا بخروجه فلم تجب عليه ايضا كما في السراج والشيخ الفاني الذي
ضعفت قواه ويتلاشى كل يوم ولو وجد من يركبه ففيه خلاف
كالاعمى اذا وجد القايد وحرية فلا تجب على قن ومأذون قال
في البحر ان العبد باشتراط الحرية لعدم وجوبها على المكاتب
والماذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس
يخل بالحفظ والعبد الذي يودي الضريبة لفقد الشرط ثم قال بعد كلام
ناقلا عن السراج وصحح الوجوب على المكاتب ومعتق البعض والاجنبي
ما قيد انتهى فيعلم ان الاصح وجوبها اي الجمعة على مكاتب ومبعض
غير صحيح وفي القهستاني ما يويد ما قلناه عن البحر والاصح وجوبها
ايضا على اجير على ما قاله ابو علي الدقاق بانه ليس للمستاجر
ان يمنعه في المصر وظاهر المتون تشهد له وفي جوامع الفقه الاجير
لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر وهو قول ابي حفص
وفي الخلاصة وللمستاجر منع الاجير عن حضور الجمعة وعلى
الاصح بانه ليس له منعه لو ذهب الاجير وصلى الجمعة بغير اذن
يسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا يعني ان كان بعيدا واشتغل
قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة فان قال الاجير حط عني
الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك خلاصة يعني اذا لم
يمض قدر الربع من النهار والا بان كان الموضع الذي تقام فيه
الجمعة قريبا لم يضيع الوقت فيما عداها لا يحط له من الاجر شيء
لان اوقات الصلاة المكتوبة مستثناة معنى في حق الاجير
المسلم والله اعلم ولو اذن له اي للعبد مولاه بان يشهد الجمعة
لا بان اذن له في التجارة ولم ياذن له في الجمعة فلا تجب عليه اتفاقا
كما يعلم من عبارة البحر والسراج وجبت عليه الجمعة وقيل يخير
فلا اثم عليه لو تركها بعد الاذن جوهرة ورجح في البحر التخيير حيث

٤٩٩

قال وجزم في الظهيرية في العبد الذي اذن له مولاه بالتخيير وهو
اليق بالقواعد لكن في السراج في باب صلاة العيدين وتجب
اي صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة الى ان قال ومن لا تجب عليه
الجمعة لا تجب عليه العيد الا المملوك فانه تجب عليه العيد اذا اذن
له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان لها بدلا وهو الظهر وهو يقوم
مقامها وليس لذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ان لا تجب عليه
العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن
فحاله في الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا تسقط عنه حجة
الاسلام لهذا المعنى ولهذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى
لانه بالاذن لا يملك المال انتهى ونقل في البحر عن التجنيس ان العبد
اذا اراد ان يخرج الى الجمعة او الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان
يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل الخروج بغير اذنه
لان الحق له في ذلك ولو رآه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت
بمنزلة الرضى وعن محمد في العبد يسوق دابة مولاه الى الجامع فانه
يشتغل بالحفظ ولا يصلي الجمعة لانه لم يوجد الرضا باداء الجمعة والاصح
ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق المولى في امساك دابته انتهى وذكورة
فلا تفرض على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني
والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج منحل بانه [illegible]
بانه عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج كما في القهستاني محققة
فلا تفرض على الخنثى المشكل نهر ونحوه في البرجندي ومقتضى معاملته
بالاضر ان تجب عليه لاحتمال ذكوريته ولا يحاذي مصليا لاحتمال
انوثته ابو السعود وبلوغ وعقل فلا تفرض على صبي ولا
مجنون وهاتان شرطا الافتراض بلا خلاف كما في الحفظ والتحفة
وغيرهما ذكره الزيلعي وغيره لان قوله وشرط لافتراضها مغني
عنهما كما اغنى عن ذكر الاسلام كما في القهستاني ثم ان اشتراط العقل

لا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من
المرض كما نبه عليه الحموي ومع ذلك ليسا خاصين ولذا اخرجهما بقوله
ولا تختص بها اذ هي شرط سائر التكاليف و وجود بصر وهو
ما ولقول الكنز وسلامة العينين والرجلين لان ال اذا دخلت
على التثنية والجمع ابطلتهما نهر فتجب على الاعور لوجود بصر فيه
ولا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد ام لا متبرعا كان او باجر
واذا كان له ما يستاجر به عند الامام دفعا للحرج والضرر ولان
القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا نهر ولذا لا يجب اذا كان له مملوك
يقوده قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي
يصلي فيه الجمعة واقيمت وهو حاضر هل تجب عليه لعدم الحرج
اولا انتهى ونقل ابو السعود عن بعض الهوامش عن التحرير
الظاهر الوجوب كما يوخذ من كلام الشارح انتهى واراد
بالشارح الشرنبلالي في الامداد قال فيه فلا تجب على الاعمى
عند الامام خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وعلى هذا
الخلاف من عجز عن الوضوء والتوجه الى القبلة بنفسه حقيقة
فلا تتحقق القدرة بغيره لامكان ترك المساعدة مع وجود النجدة
فلا يتوجه الخطاب اليه بما عجز عنه خلافا لهما انتهى وقدرته
على المشي عدل عن قول صاحب الكنز وسلامة الرجلين [illegible]
لانه جزم في البحر ان سلامة احدهما اي الرجلين كاف للوجوب
وظاهر هذا يقتضي انه لو قطعت احدى رجليه وجبت عليه
الجمعة امكنه المشي ولا فلذلك استدرك الشرنبلالي بقوله [illegible] قال
الشمني وغيره لا تجب الجمعة على مفلوج الرجل الواحدة ولا مقطوعها
ونازع السيد ابو السعود في هذا الاستدراك حيث قال فيه
نظر لما في البحر يحمل على ما اذا كان يستطيع المشي عليها انتهى
قلت وهو الذي تفيده عبارة البحر فلفظها ولا حاجة

الى ذكر سلامة العينين والرجلين لدخولها تحت الصحة كما وقع
في كثير من الكتب مع ان ظاهر العبارة مشكل لانه يقتضي ان احدهما
لو لم تسلم فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة مع ان الامر بخلافه لانه
ليس باعمى ولا مقعد فلو قال ووجود البصر والقدرة على المشي
لكان اولى الا ان يقال ان الالف واللام اذا دخلت على المثنى
ابطلت معنى التثنية كالجمع فصارت بمنزلة المفرد انتهى وعدم
حبس دخل تحته الاختفاء من السلطان الظالم وجعله في
البحر عين الحبس وفي الامداد فان حبس بحق وهو يقدر على
ايفائه اثم والا فلا انتهى وعدم خوف من اللصوص و
غيرها فان خاف على نفسه او ماله او عرضه جاز له التخلف
عن الجمعة والاكتفاء بالظهر وعدم مطر شديد [illegible] في سعة
من التخلف به كما في التترخانية عن الذخيرة وقد تقدم انه
يسقط به الحضور للجماعة وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر
ولنا حديث ابن عباس عند البخاري انه امر موذنه يوم الجمعة
يوم مطير ان يقول بدل حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة
في الرحال وقال انها عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون
فتدوسون الطين الى ركبكم يعني لو تركت المؤذن يقول
حي على الصلاة لبادر من يسمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه
فامرته ان يقول الصلاة في الرحال اي صلوا في بيوتكم ليعلموا
ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة كما في فتح
الباري لكن هو في باب الامامة الاطلاق فيه ولم يقيده المتن
ولا الشارح بحجة بالشدة فلعل التقييد بالشديد هنا اتفاقي
كما عليه الجمهور على ما نقله في فتح الباري وانه يفرق بين مطلق
الجماعة وخصوص الجمعة بحرج وعدم وحل بفتح الواو والحاء المهملة
هو الطين الذي ترتطم فيه الدواب كما في القاموس وهذا اعم من

من ان يكون بمطر او غيره والله اعلم وعدم تلجج يشق اجتيازه
اما اذا تجمد وجف كما يحكى انه في بعض البلدان تمشي عليه
القوافل فلا يكون عذرا والله اعلم ونحوها مما يشق بسببه
السعي اليها وفاقدها اي فاقد هذه الشروط اي شروط الوجوب
كلها او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها اي الجمعة وسماها عزيمة
باعتبار اصل المشروعية قاله السيد احمد وقال العتابي فيه ان
اختيار العزيمة هذا يقتضي ان الظهر رخصة وهو ظاهر ما في
الهداية والعناية وغاية البيان فتكون الجمعة في حقهم افضل
كما في النهر انتهى وهو مكلف بالغ فالصبي لو صلاها وقعت منه
نفلا كما افاده السيد احمد مع انه لا يومر بصلاة الظهر ولو لم يصلها
امر به حتى عاقل فلا تصح من المجنون اصلا لعدم تحقق النية
منه والكافر لا تصح منه بالاولى فلو اسلم مع بقاء الوقت امر بالظهر
وقعت الجمعة فرضا عن الوقت وهو الظهر لان سقوط
فرض السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر فاذا
تحملوا التحقوا في الاداء بغيرهم فصاروا كالمسافر صام عناية
وفيه اشارة الى ان فرض الوقت عندنا هو الظهر لانه الاصل وفرض
الوقت على الكافة والاصل ان الظهر تسقط بالجمعة وقال
زفر فرض الوقت الجمعة وانما الخلاف فيظهر فيما لو نوى فرض الوقت
كان شارعا في الظهر عندنا خلافا له اما لو نواها كان شارعا فيها
على الاصح كما في البزازية فان قلت كيف يتصور كونه شارعا
في الظهر اذا شرع في الجمعة بنية فرض الوقت عندنا خلافا لزفر
مع انها لا تتادى من المنفرد وليس تنعقد الظهر خلف الجمعة اذا
كان مقتديا مع ما عرف مع انه يشترط لصحة الاقتدا معترضا
اتحاد الصلاتين قلت ثمرة الخلاف على ما اذا كان اماما شرع
فيها بنية فرض الوقت فيكون شارعا في الظهر عندنا وفي صحة

الاقتدا

الاقتدا به بعد ذلك تفصيل بان يقال من اقتدى به ناويا
فرض الوقت او الشروع في صلاة الامام يكون شارعا في الظهر عندنا
وصحته ايضا فيصح اقتداؤه لوجود الشرط وهو اتحاد الصلاة
فلو نوى المقتدي الشروع في صلاة الجمعة لا يكون شارعا في الجمعة
لعدم وجود الشرط لكن هل ينقلب له نفلا او نقول بعدم
صحة شروعه اصلا فعندهما تصير نفلا خلافا لمحمد فيبطل اصلها
لبطلان وصفها ثم ثمرة الخلاف قد تظهر ايضا في جانب المنفرد
والمقتدي فلو زعم شخص ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم
ايضا انها تتادى بنية فرض الوقت يكون شارعا في الظهر واذا
سلم على راس الركعتين لزعمه انه في الجمعة تفسد ظهره لانه
سلم عامدا لا ساهيا وكذا التصوير في جانب المقتدي مثله ايضا
غير انه يخرج من الاقتدا لانه حيث شرع فيها بنية فرض الوقت
صار ناويا غير صلاة الامام فيكون شارعا في الظهر منفردا و
لخروجه عن كونه مقتديا فاذا تابع الامام لزعمه صحة شروعه
في الجمعة بنية فرض الوقت تفسد ظهره لانه اقتدى في موضع
الانفراد وهو يفسد كعكسه كذا قرره ابو السعود وسياتي
تمام الكلام على هذه المسألة تحت قول (١) انت وحرم لمن لا عذر
له صلاة الظهر قبلها فتنبه [illegible] موضوعة بالنقض
يعني لو لم نقل بوقوعها فرضا بل الزمناه بصلاة الظهر لعاد على
موضوعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر في حقه رخصة
تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو الزمناه بالظهر
بعدها لحملناه المشقة ونقضنا الموضوع رخصة وهو التسهيل كما
لا يخفى وقال في البحر وقيد بالجمعة لان من لا حج عليه اذا ادى
الحج فانه كان لفقره فان الحج يسقط عنه حتى لو استغنى بعده فانه
لا حج عليه لما ذكرنا وان كان لعدم اهليته كالعبد اذا حج مع مولاه

فانه لا يحكم بجوازه فرضا بل يطالب بجمعة الاسلام اذا يسر بعد حريته والفرق ان المنع من الجمعة كان نظرا للمولى والنظر هنا في الحكم بالجواز لانا لو لم نجوز وقد تعطلت منافعه المولى علي صح لوجب الظهر عليه فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بجملة فتنبني في الاخرة ان النظر في الحكم بالجواز فصار ماذونا دلالة كالعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه فانه لا يجوز ولو سلم من العمل يجوز ويجب كال الاجرة لما ذكرنا كذا هذا بخلاف الحج فان هناك لا ينبني ان النظر للمولى في الحكم بالجواز لانه لا يؤاخذ للحج الا بمشي خارج الى المكة بجوازه بل يخاطب بحجة الاسلام بعد الحرية فلا يتعطل على المولى منافعه لذا في البدايع انتهى وفي البحر وادا اقامة الجمعة للمسافر والمريض والاعمى والاعرج والصبي والمحبوس والخائف ومن شق عليه بسبب المطر والوحل والثلج افضل من اداء الظهر ذلك اليوم كما قدمنا عن البداية والعناية والغاية الا المراة فان صلاتها في بيتها افضل قال في البحر بحثا وظاهره ولو كانت دارها ملاصقة للمسجد ولا مانع ثمة من الاقتداء والله تعالى اعلم ويصلح للامامة فيها اي في الجمعة من صلح اما ما لغيرها فلا يجوز امامتها لصبي لانه مسلوب الاهلية لعدم صحة اما مته في سائر الصلوات المكتوبة وفي النفل على الاصح والمراة لا تصلح اما ما للرجال فجازت اي الامامة في الجمعة لمسافر وعبد ومريض وقال زفر لا يجوز لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمراة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا انتفوا فرضا على ما بينا وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم يعني فلو لم يكن خلف الامام الا المسافر والعبد والمريض وصلى بهم جمعة صحت بالطريق الاولى لانهم لما صلحوا ائمة صلحوا ماتومين بالاولى وقال الشافعي لا يعتد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة كما في العناية وحرم على من لا عذر له

ومن تبعه وكره لقول ابن الهمام في فتحه انه لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصح لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو الجمعة من الظهر فيلزم ان لا يكون مرتكبا محرما غير ان الظهر تقع صحيحة انتهى قال في البحر والذي ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدوري ومن تبعه في التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه اليها بعد صلاة الظهر فرض كما صرحوا به فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك واما الصلاة فانها مكروهة فقط باعتبار انها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها وهم انما حكموا على صلاة الظهر بالكراهة ولم يقل احد ان ترك الجمعة لغير عذر مكروه لتقوله في الفتح لانه ترك الفرض القطعي ممنوع لما علمت انه لا يلزم من صلاة الظهر ترك الفرض انتهى قال في النهر وهو حسن وقال الحموي وفيه تامل فليراجع ومن المقدسي لا عذر به فلو كان به عذر كالسفر والمرض والرقية اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا بحر ولعل المنقبة التحريمية في القهستاني اذ صلى الظهر قبل الامام بلا كراهة اتفاقا بحر ويستحب له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتاخير سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي صلاة الظهر اي ظهر هذا اليوم فلو قضى ظهرا فاتت عليه فلا كراهة فيها بل اي قبل وقتها اقامتها في مصره وفي كلامه اشارة الى انه لو صلى الظهر قبلها والتقى بها ولم يسع الى الجمعة ولم يكن معذورا سقط الفرض عن ذمته مع ان تفويت الجمعة محرم عليه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال زفر لا يجزيه الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة وقال الشافعي لا يجزيه الظهر الا بعد فراغ الامام خروج الوقت لان من اصلهما ان الجمعة هي الفريضة اصلا والظهر كالبدل ولا يصار الى البدل مع

القدرة على الاصل لانه مامور بالسعي الى الجمعة وترك الاشتغال
بالظهر ما لم يتحقق فوات الجمعة الا عند زفر فوات الاصل بعد فراغ
الامام وعند الشافعي بخروج الوقت ولنا ان اصل الفرض هو
الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل قال صلى الله عليه وسلم
اول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم
وغيره الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة ولان مبنى التكليف على
التمكن وهو متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على
شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف ولانه اذا فات
الوقت قضى الظهر دون الجمعة فاذا ثبت عندنا ان اصل الفرض
هو الظهر وقد اداه في وقته اجزاه وحاصله ان فرض الوقت
عند ابي حنيفة وابي يوسف الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة
وقال محمد لا ادري ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط
عنه الفرض باداء الظهر او الجمعة وله ان يسقطه بالظهر وقد مرت
ثمرة الخلاف انها تظهر فيما لو نوى فرض الوقت يكون شارعا في الظهر
عندنا خلافا له ولذا فيما لو افتتح صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه صلاة
الفجر ان كان بحال لو خرج منها واشتغل بقضاء الفجر تفوته الجمعة او
ركعة منها قطع الجمعة في قولهم جميعا اذا كان لا يشتغل بالفجر
فاتته الجمعة ولكن لا يخرج وقت الظهر فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف يخرج من الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعلى قول محمد
يمضي على الجمعة ثم يقضي الفجر لانه عنده لا يسقط الجمعة لان فرض
الوقت عنده الجمعة وهي تفوت ولما ادركنا ان ادراك الجمعة ولا
الظهر لا يقطع بالاجماع اما لو صلى من لا عذر له الظهر في منزله
بعدها اي بعد ما صلى الامام الجمعة فلا كراهة اتفاقا بل هو فرض
عليه لفوات الجمعة غايته مع انه قد فوت الجمعة بنفس الصلاة
غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام بحث في يومها لا حاجة اليه فان

صلاة

صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا في يوم الجمعة وقوله بمصر
لبيان الواقع فانها لا تقام الجمعة في غير المصر ومن هو خارج المصر
فمعذور في تركها على ما اختاره الشرنبلالي ولا يوهم التقييد على
ما تقدم من وجوبها على من سمع الاذان او من امكنه العود لبيته
من غير كلفة او كان بينه وبين مصر فرسخ لان على هذه الاقوال
يحرم عليه صلاة الظهر قبل اداء الجمعة لوجوبها عليه رحمتي وقال
القهستاني في التقييد بالمصر اشارة الى ان هذا اليوم في حقهم كسائر
الايام كما في المحيط لكونه اي اداء الظهر في يوم الجمعة سببا لتفويت
الجمعة اي صلاتها وقد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر قال
الشيخ الرحمتي لكن لما لم يمنع سببيته اذ هو يعلم انه مخاطب بفعل
الجمعة وان صلاه فلم تكن حرمته قطعية فلذا اطلق القدوري
والكنز عليه الكراهة التحريمية انتهى وهو اي تفويتها حرام فان
فعل اي صلى من لا عذر له الظهر في يوم الجمعة قبلها ثم ندم عبر
به اشارة الى انه ينبغي الندم على فعل المعصية وذلك هو الغالب
من حال المسلم وسعى عبر الماتن به اي بالسعي المقتضي للهرولة
مع ان المطلوب المشي بالسكينة والوقار اتباعا للاية حيث قال
فاسعوا ونبه الله تعالى به انه ينبغي ان يقدم اليها بهمة ورغبة
لان من شان حاله ذلك ان يسعى الى مطلوبه بخلاف اكتساب الرزق
فانه قال تعالى فامشوا في مناكبها اشارة الى عدم الاهتمام في طلبه
كما قال صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الرزق ولو كان صلى الظهر
قبلها في المسجد ثم استمر جالسا فيه لم يبطل صلاة ظهره الا بالشروع
اي شرع معه مع الامام اتفاقا كما في الحقائق قيد بقوله اليها لانه
اي مصلي الظهر قبلها لو خرج لحاجة ذكره في الظهيرية والخلاصة
الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد به اقامة الجمعة واقامة
حوائج نفسه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب

السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوايج لا غير او كان معظم مقصوده
اقامة الحوايج لا ينافي ثواب السعي الى الجمعة انتهى وبهذا يعلم ان من ابرز
في عبادته فالعبرة للاغلب بحر او سعى الى الجمعة مع فراغ الامام منها في
السراج ولو كان خروجه وفراغ الامام متعاقبا لم يبطل ظهره ولم يتمها
الامام اصلا لم تبطل صلاة الظهر في الاصح كما في النهاية واذا توجه
اليها قبل ان يصليها الامام ثم ان الامام لم يصلها لعذر او لغير عذر
اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا في بطلانه
فيما اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا منها قبل تمامها
لنائبة فالصحيح انه لا يبطل ظهره انتهى وعامله لم يبطل في مسالة السراج
لان السعي يكون لموجود والفراغ قد انتقضت فلا يتحقق السعي اليها
ولذا لو لم يتم الامام اصلا لا يتحقق السعي مع فقدها فالبطلان اي بطلان
الظهر به اي بالسعي مقيد بامكان ادراكها اي صلاة الجمعة عقلا
وان لم يكن عادة كما في المسالة التي صورها بقوله بان انفصل عن
باب داره يعني ثم التجاوز العتبة لا تبطل في المختار لان السعي
الرفق لم هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك [illegible] السعي
عائلون بعد خروجه من باب داره بحر وقيل اذا خطا خطوتين
وفي ثلاثة تبطل لو خرج من داره اذا كانت واسعة كما في السراج والامام
فيها وظاهره ولو في التشهد فانه يصدق عليه ان الامام فيها وظاهره
ولو في التشهد فانه يصدق عليه ان الامام فيها ولو لم يدركها لبعد
المسافة يعني بما يمكنه باعتبار العادة ولا يمتنع امكانه عقلا
في المسافة وغيرها فالاصح انه لا يبطل سراج تبع الشارح
في تصحيح البطلان صاحب النهر والظاهر انه وقع غلط
في عبارة النهر والصواب في العبارة فالاصح انه يبطل قال في السراج
وفي النهاية اذا سعى الى الجمعة قبل ان يصليها الامام الا انه لا يرجو ادراكها
لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول العراقيين ويبطل في قول البلخيين

وهو

٥٠٤

وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لم تنته بعد حتى لو كان بيته قريبا
من المسجد وبعيدا من باب المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية
فتوجه بعدما صلى الظهر في منزله بطلت الظهر في قول البلخيين
وهو الاصح لانه توجه اليها وهي لم تفت وعند العراقيين لا تبطل انتهى
ومعناه في الجوهرة وشرح [illegible] ولذا في البحر ولفظه واطلق
فشمل ما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج
او لم يكن شرع وهو قول البلخيين قال في السراج وهو الصحيح انتهى بطل
ظهره بالسعي عند ابي حنيفة لان السعي من خصايص الجمعة لان صلاة
الجمعة اختصت بمكان ولا تمكن الاقامة فيه الا بالسعي فصار السعي
مخصوصا بها دون ساير الصلوات لانه يصح اداؤها في كل مكان
واذا كان من خصايصها اشبه الاشتغال بركن منها ولانه فرض
من فروضها المختص بها لان الله تعالى امر بالسعي اليها فاذا اشتغل به
بطل ظهره كتحريمة الجمعة فان قلت الظهر قوي والسعي
ضعيف لما ان الظهر حسن لعينه والسعي حسن لمعنى في غيره
فلا ينتقض القوي بالضعيف قلت لما قام مقام القوي صار قويا
في نفسه فان قيل السعي الموصل الى الجمعة هو المامور به واما السعي
الغير الموصل وهو [illegible] السعي بعد فراغ الامام فغير
مامور به فيجب ان لا تبطل به الظهر قلنا الحكم دار مع الامكان لكون
الامام في الجمعة والادراك ممكن في الجملة باقدار الله تعالى اياه
بلا ادراك سراج ولما استند البطلان الى الظهر نبه الشارح عليه
بقوله لا يبطل اصل ولا يبطل ظهر فرض فتبدل به [illegible] قال
في البحر وقيد بسعي المصلي لان الماموم لو لم يسع اليها وسعى امامه
فانه لا يبطل ظهر الماموم وان بطل ظهر امامه لان بطلانه في حق
الامام بعد الفراغ فلا يبطل الماموم كما صرح به في المحيط وفيه بالفرض
اي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على الماموم ومن هذا القبيل

الصلاة ج

لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالى ثم اسلم في الوقت تلزمه الاعادة
دون القوم وكذا لو اسلم القوم قبل الامام بعد قعوده قدر التشهد
ثم عرض له واحدة من المسائل الاثني عشرية او سجد هو للسهو ولم
يسجدوا معه ثم عرض له ذلك تبطل صلاته وحده فتنبه ادركها
اي الجمعة بالفعل اولا وبهذا اندفع التنافي بين ما هنا وبين قوله
فالبطلان مقيد بامكان ادراكها ويعترض عليه حينئذ اذا الظهر بانسا
بلا فرق في البطلان بالسعي بين معذور وغيره على المذهب وفي شرح
المنية وهو الصحيح من المذهب عزاه في البحر لغاية البيان والسراج ثم قال
لكن التعليل لا يشمله لان المعذور ليس بمامور بالسعي اليها مطلقا
فكيف يبطل به فينبغي ان لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة
الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مامورا بنقضه فتكون الجمعة
نفلا منه كما قال زفر والشافعي به والظاهر ما في المحيط ان ظهره انما يبطل
بحضور الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو احوط انتهى
وفي السراج فلو كان به عذر من الاعذار كالمرض والسفر فصلى الظهر ثم
شهد الجمعة كانت الجمعة فرضا عندنا وانقلب ظهره نفلا لانه اذا شهدها
فهو والصحيح سواء وقال زفر فرضه الظهر لم ينفسخ لان الجمعة غير
واجبة عليه فوقعت الظهر موقع الفرض من غير مراعاة فاذا صلى
الجمعة بعدها لم ينفسخ كما لو صلى الظهر بجماعة بعد ما صلاها وحده
وفائدة الخلاف اذا صلى المعذور او العبد الظهر في منزله ثم دخل في صلاة
الجمعة مع الامام فقبل ان تم الامام الجمعة خرج وقت الظهر فعلى قولنا
تلزمه اعادة الظهر لان ظهره الاول انقلب نفلا وعلى قول زفر لا يلزمه
الاعادة لان هذا اليوم في حقه كسائر الايام وفي سائرها لو صلى الظهر
في بيته ثم صلاها مع الجماعة كان فرضه ما اداه في بيته فلذا هنا
لكنا نقول الجمعة اقوى من الظهر ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي
انتهى وكره افاد بالكراهة ان الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها تحريما

لانه يفضي الى تقليل الجماعة المطلوبة ولما فيه من اضعاف شعائر
الدين ولان الجماعة مودية الى الحرام وما ادى اليه فهو مكروه تحريما بحر
لمعذور اراد به من لم تجب عليه الجمعة كعبد ومسافر ومريض واعمى
ومسجون وانما صرح به مع دخوله في المعذور للاختلاف في اهل
السجن قال في السراج لو هاجر ان المسجونين اذا كانوا ظلمة قدروا
على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكانت
عليهم حضور الجمعة انتهى قال الخير الرملي هذا في زمنه واما في زماننا
فقد بطلت الاستغاثة اذ لا معين على الحق ولا منصف للمظلوم والغلبة
للظالمين فمن عارضهم بحق اهلكوه ولا نجد نصيرا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون انتهى ومسافر ويلحق به
من حل بهم مطر شديد وحال دونهم وحل ونحوه اذ ظهر قيد به
لان في غير الظهر لا باس ان يصلوا جماعة بحر يعني فهو على الاصل من
كون الجماعة فيه سنة مؤكدة او واجبة لعدم المانع بجماعة قيد
بها لما في التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان
لا يستحب الجماعة لكن ذكر الولوالجي ولا يصلى يوم الجمعة جماعة
في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر وهذا اولى
كما في النهر في مصر بخلاف السواد ولذا المغارة والبحر بالاولى لعدم
صحة صلاة الجمعة في غير المصر وهذا على ما اختاره الشرنبلالي ظاهر
وعلى غيره من الاقوال فمن وجب عليه حضور الجمعة ينبغي ان يكره في
حقه اداء الظهر بجماعة يراجع رحمتي وفي الولوالجية قوم لا تجب عليهم
ان يحضروا الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر جماعة لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة في الجمعة انتهى قال في البحر فانه كما ترى في السواد وظاهره وان كانوا في
المصر فهي مستثناة من كلام الماتن انتهى قبل الجمعة او بعدها ولو بعد
خروج الوقت كما في ابي السعود عن شيخه وبعد قول المصنف اذا الظهر
والتعليل الذي ذكره الشارح ونقل الحموي عن الفتاوى العتابية والظهيرية

لا يكره اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة بعد فراغ الامام عند بعض
اصحابنا انتهى لتقليل الجمعة لانهم لو صلوا جماعة قبل الظهر ربما اقتدى
بهم غيرهم معذورا كان او لا فكان سببا لتقليل الجماعة وكذلك اذا علم ان
اصحاب الاعذار يصلون الظهر جماعة بعد الجمعة ربما ينتظرهم من
لا عذر له فيفضيه الكسل الى التساهل في صلاة الجمعة فيكون فيه تقليل
لها حتى وصورة المعارضة لان شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة
وفي صلاة الظهر بالجماعة صورة معارضة لها وقصد المعارضة يودي
الى امر عظيم فكان في صورته كراهة التحريم رحمتي وقال السيد احمد وهاتان
العلتان تظهران في القبلية والبعدية اما القبلية فان الوقت قد دخل
وهو لها واداء الظهر تقل الجماعة وتحصل المعارضة واما البعدية فلان
المعارضة تحصل باداية في وقتها وتقل الجماعة بانتظار من يراهم الصلاة
معهم لو اتوها قبلها ونقر الحلبي في الجنبي العلة الاولى على القبلية انتهى وافاد
المصنف ان المساجد التي لا تقام فيها الجمعة تغلق يوم الجمعة في وقت اقامتها
وذلك لانه لما حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة اشار به الى ان المساجد لما كانت
محل الجماعة غالبا كان غلقها مطلوبا لان فتحها يودي الى الاجتماع فيها والمعذور
قد يقتدي به غيره فيفضي الى تفويت الجمعة وهو حرام كما مر الا الجامع
الذي تقام فيه الجمعة ولذا قال فيعرفانه يعرف الجمعة فانهم يصلون
الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة افاده في الظهيرية ومن هنا قال
في البحر انما لم يؤذن لنقد المعذور والمسجون لكان اولى فاداء
الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا انتهى وفي القهستاني عن المضمرات
يصلون وحدانا استحبابا ويستحب للمريض وكذا كل معذور تأخير الى في
القهستاني تاخيرها اي صلاة الظهر حيث لم يصل الجمعة الى فراغ الامام
ونقل في فتح ما قدمناه من الحلبي على المنية بحر وقيل الى ان يعلم
انها لا تدرك وكره ان لم يوخر على الصحيح كراهة تنزيهية لانه في مقابلة
المستحب وقيل التعجيل والتاخير سواء ومن ادركها اي الجمعة مع الامام

الى فراغ الامام من الجمعة
ا ه يقتدي به غيره فيؤدي

في تشهد او سجود سهو اي او تشهده على القول به افاد بهذا ان
في سجود السهو فيها قولين احدهما انه يسجد فيها كسائر الصلوات
وهذا قول المتقدمين والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد في الجمعة
والعيدين لانهما يوديان بجمع عظيم فيتوهم الجهال الزيادة وربما
وقع التخليط على الناس خصوصا على البعيد عن الامام والمسبوق
وافاد ابو السعود انه ليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع
الناس في فتنة يتمها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا واذا قام هذا المسبوق الى قضاء
ما فاته خير في الجهر بالقراءة والمخافتة كما في السراج وفي المجتبى
لو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام
فهو لاحق يمضي في صلاته بغير قراءة انتهى خلافا لمحمد
فانه قال اذا ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادرك قبل ان يركع
او ركع معه بنى عليها الجمعة وان ادركه بعد ما رفع راسه من
الركوع يبني عليها الظهر الا انه ينوي الجمعة اجماعا وذلك لانها
جمعة من وجه وهي من حيث التحريمة وظهر من وجه من حيث
بعض شرائط الجمعة في حقه وهي الامام والجماعة فيصلي اربعا اعتبارا
للظهر ويقعد على راس الركعتين فرضا اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين
لاحتمال النفلية واما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط
نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكره محمد لانهما مختلفان
لا يبنى احدهما على تحريمة الاخر لاختلاف شروطهما وقدرهما
ولهذا لو خرج الوقت قبل الفراغ استقبل الظهر ولم يبن
الظهر على تحريمة الجمعة لانها قد فسدت بخروج الوقت فكذا في
المقتدي انتهى ثم لكل واحد من الفريقين ترك القياس فابو حنيفة
وابو يوسف ترك القياس حيث قالا تجوز الجمعة وان كان دعاه ما الشرط
فيما يقضي ومحمد ترك القياس ايضا حيث جمع بين الظهر والجمعة

بتحريمة واحدة وهما صلاتان مختلفتان الان ما قاله ابو حنيفة رحمه
الله يوجد له نظير فان جواز النفل بدون شرطه جائز حالة العذر
كما جاز اذا ادرك ركعة ووجود الشرائط في حق الامام يجعل وجودا في
حق المسبوق كما يجعل في القراءة وهي ركن فههنا اولى فاما الجمع بين
صلاتين مختلفتين بتحريمة واحدة فانه مما لا يجوز بحال فكان اولى
القول بما يجوز بحال اولى من العمل بما لا يوجد بحال وقد تقدم من هذه
المسالة في باب شروط الصلاة في كلام الشارح في قوله ليس لنا
من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فان عنده
ينوي الجمعة ويصليها ظهرا احتياطا وقال شمس الائمة ولا معنى لهذا
الاحتياط اذ لو كان الظهر لا ينبني على تحريمة عقدها للجمعة وان
جمعة فلا تكون اربع ركعات كما يتم في صلاة العيد اذا ادركه
في التشهد او في سجود السهو فيقضي ما فاته اتفاقا كما في الفتح
لكن هذا استدراك على حكاية الاتفاق وفي الظهيرية ما يفيد
ان حكاية الاتفاق فيها خلاف وان الصحيح اتفاقهم ونصها
الصحيح انه يتمها عيدا اتفاقا وبهذا يندفع التنافي بين ما في
الفتح وبين ما في السراج انه عند محمد يتم بعده [illegible] يتمها
نفلا لا على كيفية صلاة العيد وعبارة السراج وعلى هذا
الخلاف في صلاة العيدين اذا ادركه في التشهد وفي سجود السهو
ويقضي ما فاته انتهى وتبويب ذلك المسبوق الذي ادرك في
تشهد الجمعة او سجود السهو جمعة لا ظهرا اتفاقا بين الامام
وصاحبيه فلو نوى الظهر لا يصح اقتداؤه به لعدم اتحاد صلاة
الامام والمقتدي وقد ظهر لك انه عند ابي حنيفة والثاني
يتمها جمعة وعند محمد يصلي اربعا احتياطا وكذا لو ادركه وهو
الجمعة لذلك ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره بحثا
واصله ان صاحب البحر نقل عن الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر

ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعا بالتكبير الذي دخل
به معه انتهى قال وهو مخصص لما في المتون مقتضي حملها على
ما اذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة فانه
يتمها ظهرا وتبعه في المنح وتعقبه في النهر بان الظاهر ان هذا مخرج
على قول محمد غاية الامر انه جزم به لاختياره اياه والمسافر مثال
لا قيد انتهى قال الحموي ودعوى الظاهر خلاف الظاهر بل كلام
المنتقى محتمل لان يخرج على قول محمد ومحتمل لان يكون مخصصا لاطلاق
المتون كما في البحر انتهى وايد الشيخ الرحمتي ما في النهر بان المنتقى جامع
لكلام محمد قال وانما خص المسافر لانه يتمها اربعا ولا يقتصر على الركعتين
لانه بالاقتداء بالمقيم لزمه صلاة المقيمين فيتمها اربعا وان كانت
صلاة امامه ركعتين لان الامام يصلي جمعة وصلاة المقتدي
مراعى فيها صلاة الظهر عند محمد كما تقدم وظهر المقيم اربع انتهى
واذا خرج الامام وهذا اللفظ حديث ذكره في الهداية مرفوعا
لكن في الفتح ان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري واخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام والحاصل
ان قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة
انتهى بحر اشار بالتعبير بالامام دون الخطيب الى ان الاولى اتحادهما هنا
من الحجرة وهي مكان يتخذ لجلوس الامام فيه يوم الجمعة وهي التي
اشار اليها في السراج بقوله يعني من المقصورة وظهر عليهم وقيل
صعد المنبر اذ كان ثمة حجرة يخرج منها واتخذه وذلك باعتبار
الكلام وفي شرح الجمع عبارة الخروج واردة على عادة العرب
من انهم يتخذونه للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه يخرج منه
حتى يريد الصعود هكذا شاهدنا في ديارهم والقاطع في ديارنا
يكون قيام الامام للصعود انتهى ولذا فسر الزيلعي الخروج

بالصعود قال في البحر والحاصل ان الامام اذا كان في خلوة فالقاطع
انفصاله عنها وظهوره للناس والا بان كان جالسا في الصفوف
قبل الخطبة فقيامه للصعود فافهم شرح المجمع فلم يترك القراءة
والذكر الا اذا قام للصعود فلا صلاة اي جائزة بل حرام او مكروهة
كراهة تحريم على الخلاف في ذلك حموي وقال الخير الرملي ان صلاة النفل
صحيحة مكروهة حتى تجب قضاؤه اذا قطعه ويجب قطعه
وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو تمّه خرج عن
عهدة ما لزمه بذلك الشروع فالمراد بقولهم لا صلاة جائزة
الحرمة لا عدم الانعقاد فتنبه انتهى وقال في البحر اطلقها
فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه الحديث اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت فانه يفيد بطريق
الدلالة منعهما بالاولى لان المنع من الامر بالمعروف وهو
اعلى من السنة وتحية المسجد وما في صحيح مسلم من قوله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين و
ليتجوز فيهما محمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعا للمعارضة
وجوابهم بحمله على ما اذا امسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته
كما اجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب
الامام لما علمت انه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة الى
ان يفرغ من الصلاة انتهى ولا كلام اطلقه فشمل كلام الناس
والتسبيح وتشميت العاطس ورد السلام وقراءة القرآن فقال بعضهم
كل ذلك مكروه من حال الخروج الى تمام الصلاة وقال بعضهم
لا بأس من التسبيح ونحوه قبل شروعه في الخطبة وقال في النهر
المراد اجابة المؤذن بعني وفي البحر [illegible] بعضهم ويمنع
الآخرون قال واما غيره من الكلام فيكره بالاجماع والحاصل
ان كلام الدنيا قبل الخطبة بعد الخروج مكروه بالاتفاق والخلاف

في حرمة الكلام مطلقا في حال الخطبة كما سيأتي تتمة وطلب
التبكير يوم الجمعة الى الجامع فقد ورد ان المبكر للجمعة كمهدي البدنة
والذي بعده كمهدي البقرة والذي بعده كمهدي الشاة والذي بعده
كمهدي الدجاجة والذي بعده كمهدي البيضة ثم [illegible] قال المص في
المنح اي الخطبة قال الخير الرملي لو قال اي الجمعة او الصلاة او ترك قوله
الى تمامها كالمنح لكان احسن قال في غاية البيان في شرح قوله واذا
خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة حتى يفرغ من خطبته
لو قال حتى يفرغ من صلاته مكان من خطبته لكان احسن لان الرواية
عن ابي حنيفة محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين
الخطبة والصلاة وقال في درر الاحكام في شرح قوله حرم الصلاة و
الكلام الى تمام الصلاة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية
لما صرح به في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الامام
الى ان يفرغ من الصلاة اهـ وان كان فيها اي في الخطبة ذكر الظلمة
في الاصح احترز به عما قيل انه يجب الانصات الى ان يشرع في
مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد
في زماننا افضل كي لا يسمع مدح الظلمة والصحيح وجوب
الاستماع مطلقا وذكر الظلمة على الذاكر لا على المستمع لامرهم بالاستماع
خلا استثناء من قوله فلا صلاة قضاء فائتة لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية فانها اي قضاءها لا يكره سراج وغيره
بل يجب فعلها لضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض
لانه اذا صلاها منذ الى مضي خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة
عند الامام والا بان سقط الترتيب بينها وبين الوقتية لا يصلي
الفائتة حينئذ لعدم الضرورة وان صلاها ولو خرج الخطيب
من مقصورته وهو احد الجماعة في السنة الراتبة او بعد قيامه
لثالثة النفل يتم اربعا ولا يقطع في الاصح لانها بمنزلة صلاة واحدة

كما في الولوالجية وقال الكمال يقطع على ركعتين قال في البحر وهو ضعيف
وعزاه قاضي خان الى النوادر قال واذا قطع يلزمه اربع ركعات والصحيح
خلافه كما في المحيط انتهى وما في الدرر من قوله ومن كان في صلاة
وان كانت سنة الجمعة تقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة
ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع انتهى رده
في الشرنبلالية بان الصحيح انه يتمها اربعا وعليه الفتوى كما في الصغرى
وهو الصحيح كما في الولوالجية والمنتقى وتحقق القراءة اي مع المحافظة على
الاركان والواجبات خروجا عن العهدة بقدر الامكان لان سنة الجمعة
لها حكم الصلاة الواحدة حتى لو فصلها بسلام لم تجزئه وكلما حرم
فعله في داخل الصلاة حرم ذلك فيها اي في الخطبة خاصة وغيرها
فيحرم ولو بعيدا على الاصح الاحوط من اكل وشرب وكلام وحرمته
في حق غير الامام واما امره بمعروف او نهيه عن منكر فهو وعظ
مفروض لا يقطع الخطبة معنى وفي الفتح يكره للخطيب ان يتكلم في
حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف لقصة عمر رضي الله عنه
مع عثمان رضي الله عنه وهي ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بينما عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن
عفان فناداه اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل انتهى ونقل في الامداد عن العلماء من قال السكوت
على القوم كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القران فكان يلزمهم
السكوت والاستماع ليأخذوا ويتعلموا منه فاما في زماننا
فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام
واورع فلا يؤثر باستماع وعظ من هو دونه انتهى قلت

وهذا باطل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب على ان عدم
تاثر البعض من الخطبة لا يمنع وجوب الاستماع في حق الكافة
فالانصات والاستماع واجب على الكل في كل عصر تاثر السامع او لا
ويكفي في ذلك حصول اللغو عند الامر بالمعروف لقوله اذا قلت لاخيك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فلا اعتبار بما حكي
عن هولاء الطائفة ولم يذكر اصحابنا مكالمة احد من القوم للخطيب
في حال الخطبة والظاهر من الاحاديث جواز ذلك حيث وقع من
الصحابة له صلى الله عليه وسلم كقول الاعرابي ادع الله ان يغيثنا
وغير ذلك وقد وقع في عصر الخلفاء الراشدين غير مرة ومن ذلك
قول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا في مسالة الفرائض لما سئل
عن ذلك والله اعلم ولو سبح او رد سلاما او امر بمعروف قال
في السراج اذا ذكر الخطيب النبي صلى الله عليه وسلم استمعوا وصلوا
عليه في انفسهم ولم ينطقوا به لانها تدرك في غير هذا الحال والسماع
يفوت وهو اختيار الامام نجم الدين النسفي وعليه الفتوى
قاله الحلبي زاد الحلبي وفي الوجيز يكره الكلام حال الخطبة
اجماعا وكذا قراءة القران وتشميت العاطس ورد السلام انه
وعن ابي يوسف لا يكره رد السلام وهو خلاف المذهب واختلفوا
في الحمد اذا عطس السامع والصحيح انه يحمد في نفسه لكن ذكر
الولوالجي والاصح انه لا يجب فيهما لانه يخل بالانصات وهو مامور
وعليه الفتوى انتهى بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وظاهره
انه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرح
القهستاني حيث قال اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب
كما في صلاة المسعودي او سنة وانه اشعار بان النوم عند
الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي وقال البقالي في
مختصره واذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين

ولا نامين باللسان جهراً فان فعلوا ذلك اثموا وقيل اساؤوا ولا اثم
عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلواني
لا يفعل ذلك الا الجهال من الناس فيجب على العالم تعليمهم فان
رأى ذلك منهم قلت فقد نقل عنهم من الائمة انتهى بلا فرق
قريب وبعيد في الاصح محيط وقال في السراج ولو كان لا يسمع
الخطبة لبعده فقد قيل الافضل له قراءة القرآن سراً وهو اختيار نصير
ابن يحيى وقيل ينظر في الفقه وقيل الافضل الانصات وهو اختيار
محمد بن سلمة قلت وروي السكوت عن ابي يوسف قال الكمال
وهو ارجح يعني رجوعا لانه وكان نصير بن يحيى يحرك شفتيه
ويقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم انه قال اني لاقرأ جزئي يوم
الجمعة والامام يخطب ونقل في الغاية عن بعضهم جواز التسبيح
والتهليل لمن كان بعيدا من الامام ولا يسمع الخطبة ولا يرد
اي على قوله وكلما حرم الخ قال السيد احمد والاولى جعله مستانفا
لان ذلك ليس حراما في الصلاة غير انه يبطلها انتهى تحذير
من خيف هلاكه كان راى رجلا عند بئر يخاف وقوعه فيها
او راى عقربا تدب الى انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت
الخطبة بحر لانه اي التحذير المذكور يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات انما يجب لحق الله تعالى ومبناه اي بناؤه
على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به وكان
ابو يوسف رحمه الله ينظر في كتابه ويصححه وفي المحيط واما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من
كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روي عن ابي يوسف
وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير
وانه كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة اهـ قلت وظاهره جواز ذلك

للقريب والبعيد لكن المعتمد حرمة ذلك على [illegible]
كل ما حرم في الصلاة حرم فيها ونظره في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا اذا [illegible] ما قدمنا من الحديث والصواب انه يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الخطبة الاولى او الثانية وكذا عند قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما في نفسه من دون تحريك الشفتين
[illegible]
اسماع نفسه الذي هو ادنى السر ويتحقق الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لانها من العبادات القولية او بجريها
على قلبه من غير نطق بلسانه قلت وليس المراد الا الثاني وهو
من جملة الاذكار والذكر القلبي معتبر بل ورد افضل الذكر الخفي
ولو لم يكن ذلك لكان المانع هنا التكلم وهو لا يتأتى الا بتحريك
الشفتين فاي فائدة لقوله في نفسه لان الكلام لا يتوقف تحققه
على سماع الغير منه ولذا تفسد الصلاة به مطلقا وحكم الخطبة
حكم الصلاة فتأمل ولا يجب تشميت العاطس واما الحمد فقال
في النهر يحمد في نفسه ولا رد سلام به يفتى وعن ابي يوسف
يشمت العاطس ويرد السلام وعنه يرد في نفسه قال
في شرح المنية وعند الجمهور تكره قراءة القرآن ورد السلام وتشميت
العاطس والاكل والشرب وكذا كل ما اخرجه الستة عن ابي
هريرة مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف
مع انه واجب وبدلالته منع الصلاة بالنفل والقراءة والاذكار
لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجع على سائر الاخبار

الدال على جواز تحية المسجد واباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح
على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك
اذا كان مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب
فاعله مأثما انتهى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب وسيأتي في
السادسة عشر وقد مر تحقيقها فيما في بحث الاوقات التي تكره
فيها الصلاة كخطبة نكاح وخطبة ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب
العالمين حمد الصابرين واما عند النوب من القاري كقولهم اللهم
احصل ثواب ما قرأناه فلا يجب الاستماع له على الظاهر لانه من الدعا
قاله السيد احمد وخطبة عيد على المعتمد وقد صرح بوجوبه
في المجتبى وقال لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها يعني اذا نزل
قبل ان يكبر للاحرام وكذا لا باس بالكلام ايضا اذا جلس الخطيب
بين الخطبتين عند الثاني وهو ابو يوسف يعني فلا يحرم الكلام
الا في حال الخطبتين لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع
حيث لا خطبة بخلاف الصلاة لانها قد تمتد ولابي حنيفة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام يخطب فلا صلاة ولا كلام
من غير فصل ولما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن
عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة كما في البحر ولان
الكلام قد يمتد طبعا فيخل بالاستماع والصلاة قد تستلزمه
ايضا وهذا الخلاف فيما هو في كلام يتعلق بالآخرة من تسبيح او تهليل
او تكبير او حوقلة او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او امر بمعروف
او نهي عن منكر ونحو ذلك وهذا على اخذ التولي من الامام والاصح
كما في النهاية والعناية انه لا يكره نحو التسبيح عنده ايضا اما غيره
من المتعلق بامور الدنيا فيكره اجماعا بين اصحابنا وعلى هذا
فالترقية المتعارفة في زماننا وهي ان رجلا يخرج اماما من حجرة

او من حجرة او من مكان جلوسه من غير [illegible] ولا [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
عندهم لانه لا يجب الانصات الا اذا شرع في الخطبة [illegible]
[illegible]
استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن انتهى قال الشيخ رحمتي وما تركه من
[illegible]
الا اذا استحسان الترقية فان المراد بالمسلمين اهل العلم والديانة
لا من الجهلة الذين يقتدون بافعالهم واقوالهم لكلام المجتهدين وائمة
الدين انتهى وذكر السيد احمد رحمه الله تعالى انه وجد في هامش
البحر ما نصه وفي صحيح البخاري في باب حجة الوداع عن جرير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت
الناس يعني فيكون صوت المرقي معناه امر الناس بالانصات
واشعار لهم بخروج الامام ولذا صوت المجيب باعتبار ان الكل
من الجماعة ربما لم يسمعوا صوت المرقي فالمرقي والمجيب عملا
بقول الصاحبين والناس يعملون بقول الامام والله اعلم
قال السيد احمد واما اصل وضعه ان يكون اذان بين يدي الخطيب كما
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين رضي الله عنهما فلما كان
عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث وتسميته
ثالثا لان الاقامة ثم اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلاة
قاله الكمال واما تلقين الاذان من شخص لآخر على دكة المسجد
فلا ورود له في السنة والظاهر ان ذلك استحدث في المساجد
الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة لم يسمع [illegible] المساجد جميعا انتهى

الاذان صح

واما ما يفعله المؤذنون [illegible]
ونحوه كالدعاء [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يصوتون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نعم لا يساعده قوله قلت [illegible]
رحمهم الله على قولها حيث [illegible]
كلام اخروي لانه امر معروف وقد حدث [illegible]
سنة ووجب سعي قال في البحر [illegible]
كذلك للاختلاف في وقته اصوب [illegible]
لدخول الوقت انتهى قال الحلبي [illegible]
في وقته لا يمنع القول بفرضيته [illegible] العصر [illegible]
انتهى وقال السيد [illegible]
بالوجوب السعي المقيد بالاذان الاول [illegible]
مع انه كذلك ولما سد على وقت [illegible]
لان الوقت سبب [illegible]
للصلاة في وقت [illegible]
[illegible]
الاذان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الاستحباب من ان الامر بالسعي من الله تعالى على الندب والاختيار
لا على الحتم والايجاب انتهى وقد استدلوا بالآية على فرضية
صلاة [illegible] انه للوجوب نعم تندب المسارعة والتبكير
الى [illegible] البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من [illegible] الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى
بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف وحضرت الملائكة
يستمعون الذكر ثم انهم اختلفوا في الساعات هل تعتبر من اول
النهار فتكون ساعات فلكية او من بعد الزوال ويؤيد الاول
ما ثبت عند الحاكم في مستدركه وابي داود والنسائي من حديث
جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة وهذا وان
كان لم يرد في حديث التبكير من اول النهار الى الزوال وانما
يستانس به في الاستدلال وفي هذا المقام ابحاث لانه استدل
به بعض العلماء على ان الجمعة تصح قبل الزوال لانه قسم الساعات
الخمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت
الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي
قبل الزوال واجيب عن ذلك بوجوه احدها انه ليس في شيء
من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة
الاولى جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدا المجيء
من اول الثانية فهي اولى بالنسبة الى المجيء ثانيها (?) بالنسبة للنهار
وعلى هذا فآخر الخامسة اول الزوال لكن قال بعض الشافعية
اول التبكير طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وثانيها ان الساعة
السادسة ذكرها بعض رواة الحديث ففي رواية ابن عجلان

عن سي عند النسائي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي
العصفور واخرج حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فكمهدي
البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث
ثم تعقب ما ذكرناه بانه لو كان المراد ذلك لاختلف الامر في اليوم
الشاتي والصيفي لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات
وفي الطول الى اربع عشرة واجيب عنه بان المراد بالساعات
ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة
وهي الساعات الآفاقية وهي غير التعديلية وتجاسر الغزالي
فقسمها برايه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
الثانية الى ارتفاعها الثالثة الى انبساطها الرابعة الى ان
ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال ويؤيد ما ذهب اليه
من قال انها من بعد الزوال قوله صلى الله عليه وسلم
راح ولا يكون الرواح الا بعد الزوال واما الذهاب اول النهار
فيسمى الغدو ولكن قال الازهري ان العرب تقول راح جميع الاوقات
بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز وروي في حديث
ابن عمر عند ابي نعيم مرفوعا صفة العقود المذكورة بلفظ
اذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة بصحف من
نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين
غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة با
لمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه
الحافظان قطعا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس
فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه
وان كان مريضا فعافه فان قلت لو دخل في

الساعة الاولى ثم خرج وعاد في الثانية فهل له البدنة والبقرة
معا قلت الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق
اذ المراد من الدخول الاستمرار الى تمام الصلاة والا لزم ان يكون
من غاب ثم عاد حاز كل من لم يغب ولا قائل به حموي
وفي السراج ويستحب ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من
دعاك وطلب اليك ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويمس
طيبا ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه لانه يوم اجتماع لئلا
يتاذى بعضهم بروائح بعض فيستحب التطيب والتنظف
انتهى وترك بيع المراد بالبيع ما يشغل عن السعي اليها حتى
لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه ايضا كما في السراج
ولو مع السعي وصرح في السراج بعدمها اذا لم يشغله قال
في النهر وسيأتي التعويل على الاول لكن سيأتي في باب البيع الفاسد
عند قول الماتن وكره البيع عند الاذان الاول حيث قال
الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال
بالسعي فاذا انتفى انتفى وعلله في السراج روايتان والبيع في المسجد
او على بابه اعظم وزرا لاجتماع محظورين البيع بعد
الاذان وعقد البيع في المسجد بالاذان الاول في الاصح قال في
المبسوط اختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب
السعي الى الجمعة فقال الطحاوي هو الاذان عند المنبر بعد خروج
الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا في عهد ابي بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته
وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة اذا كان بعد
الزوال لانه لو كان قبل الزوال غير معتبر وهذا هو القول الصحيح
في المذهب لانه يحصل به الاعلام ولانه لو انتظر الاذان عند

المنبر فاته ادراك السنة وسماع الخطبة وربما فاتته الجمعة اذا كان
بعيدا عن الجامع وفي فتح القدير وقد تعلق بما ذكرنا بعض
من نفى ان للجمعة سنة فانه من المعلوم انه كان صلى الله عليه
وسلم اذا رقى المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ صلى
الله عليه وسلم في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن
انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس
وهذا مدفوع بان خروجه صلى الله عليه وسلم كان بعد الزوال
بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب الحكم بهذا
الجواز لوقوع ما قدمنا من عموم انه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي اذا زالت الشمس اربعا ولذا يجب في حقهم لانهم ايضا يعلمون
الزوال كالمؤذنين بل ربما يعلمونه بدخوله الوقت ليؤذن انتهى
وان لم يكن الاذان الاول في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
بل انما كان في زمن عثمان رضي الله عنه لما اخرجه البخاري عن السائب
ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء
قال البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقال مسكين في
شرح الكنز والمراد به مكان مرتفع وفي المحيط الزوراء المدينة وقيل [illegible]
اسم المنارة وقال ابن بطال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد
وافاد في المغرب ان الزوراء سميت به دار عثمان بالمدينة قال
ومنه قولهم احدث الاذان بالزوراء وقال الجوهري هو مال كان لاحيحة
ابن الجلاح الانصاري وفي جمع المزارع الاجمة تكون من القصب
كما في البناية وافاد في البحر صحة اطلاق لفظ الحرمة على المكروه تحريما
كما اطلقوها على البيع يوم الجمعة مع انه مكروه تحريما وبه اندفع ما في
غاية البيان من ان في قول الهداية ويحرم [illegible] البيع وقت الاذان

جائز لكنه مكروه فان المراد بالجواز الصحة لا الحل ويؤذن ثانيا
بين يديه اي بين يدي الخطيب افاد بوحدة الفعل المبني
للفاعل واما لو كان مبنيا للمجهول فلا افادة كما لا يخفى ان
المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد لا مجتمعين
كما في الجلابي والترتاشي ذكره القهستاني وزاد واليه اشار في الهداية
وغيرها انهم يؤذنون ودل عليه كلام الشارح لكن عبارة الهداية اذن
المؤذنين بلفظ الجمع اخرجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في
اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع
انتهى وتبعه في البناية والسراج قال الشيخ الرحمتي فتبين انه
ليس في عبارة الهداية اشارة الى ما ذكر ولا دل عليه كلام الشارح
بل دل على خلافه فليراجع الجلابي والترتاشي انتهى وقدمنا
في باب الاذان الكلام على اجابة سنية اجتماعهم في الاذان بين يدي
الخطيب متصلا [illegible] واجمعه ان سنت اذا جلس
الاولى قيد لان القعود للقائم والجلوس للنائم كما نص عليه الزمخشري
لكن [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] والله اعلم على المنبر بكسر الميم
ما ارتفع واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع وسن وضعه
على يمين الامام وهو يسار القبلة ومنبره صلى الله عليه وسلم
كان على ثلاثة درج غير المسماة بالمستراح فاذا تم الخطبة
اقيمت الصلاة فيكره الفصل بامر الدنيا كما ذكره العيني
اما بامر الاخرة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسوية الصفوف
فلا يكره في حق الامام لانه من جنس الخطبة واما غيره لكونه في
الصلاة فهو ما قد تقدم الكلام عليه والمقتدي لا يباح
له شيء من ذلك عند الامام خلافا لهما على ما مر عن الاصفي وقرأ
في الصلاة سورة الجمعة والمنافقين ولو قرأ غيرهما جاز وسن

ايضا ان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقراها في بعض
الاوقات كيلا يؤدي الى هجر الباقي ولا تظنه العامة حتما
لا ينبغي ان يصلي اماما غير الخطيب لانهما اي الخطبة والصلاة
كشي واحد لكونها شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون
شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا ولان الخطبة بمنزلة
ركعتي الظهر وصلاة الجمعة بمنزلة ركعتيه فكانت الصلاة واحدة
فلا بد من امام واحد لا بعذر على انه في احد قولي الشافعي واحمد
لا يجوز تغايرهما وعندنا يجوز مع الكراهة التنزيهية والسيد
يوسف قول الثاني لا ينبغي فان فعل على بناء المجهول بان خطب
صبي ذكره لانه ربما يتوهم عدم جواز خطبته فافاد ان البلوغ
في الخطيب ليس بشرط وقوله باذن السلطان عام في الصبي
وغيره فالاولى حذف الصبي لا الاذن فقال اشار بذكرها هنا
وعدم ذكره في الصلاة الى ان الاذن انما يشترط في الخطبة دون
الصلاة وقال الحلبي في المحيط الظاهر ان الصلاة بالاذن انها
تقيد الاذن فيما لكن قال ابن الكمال في رسالته تنبيها تنبيه
اخر وهو ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة
والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه
الى الاذن انتهى ولقائل ان يقول انه تقدم تعليلهم في
اشتراط السلطان او نائبه بانها تقام بجمع عظيم وقد
يقع التنازع في التقديم والتقدم فلا بد منه تتميما لامرها
وذلك يفيد ان الاذن لا بد منه في الصلاة ايضا وابن الكمال استند
فيما ذكره الى صحة جواز استخلاف الخطيب اذا سبقه الحدث
من يصلي بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة وهذا
لا يصلح وجها فان الاذن موجود دلالة لضرورة سبق الحدث

فامل وصلى باذن السلطان وبوكالة الصبي باذون
له باقامة الجمعة بكون اذنه والله تعالى اعلم مع الكراهة قدمنا
هو المختار هذا بيان الاذن من اصحابنا من قال بعدم الجواز
والله اعلم ولا باس بالسفر يوم الجمعة اذا خرج
من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر والثانية وقيد في
مفتاح السعادة حيث قال رجل اراد السفر يوم الجمعة
لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان الوجوب
باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة
ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران المصر
في الوقت انتهى وتقاربه عبارة التجنيس ثم قال وحكي عن
شمس الائمة الحلواني انه كان يقول في هذه المسالة اشكال
وهو ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد باداته وهو
سائر الصلوات واما الجمعة لا ينفرد باداتها وانما يؤديها مع
الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان
لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة
انتهى كذا في البحر ولذا استدرك الشارح بقوله لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ اذا خرج من عمران المصر قبل خروج
وقت الظهر يفيد لفظ خروج وقت الظهر وقال في شرح
المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال وتتمة عبارته في البحر لعدم وجوبها قبله
وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح انتهى
قال الشيخ الرحمتي فيعلم ان المراد بالكراهة التحريمية ولم يجزم
بالحرمة لان الوجوب باول الوقت موسعا ويأتي فيه بحث
شمس الائمة ويؤيد بحث شمس الائمة وجوب السعي اليها بالاذان
على ما مر وحيث الاذان لم يكن ما فات الا السفر بعد تجاوز العمران

كما تقدم انتهى وقال قبله فظهر ان في المسالة ثلاثة اقوال
ما في الخانية والظهيرية على صورة المنقول وما ذكره شمس
الائمة على سبيل البحث وينبغي ان يستثني ما اذا كانت القرية
رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده والله تعالى اعلم
القروي بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم واما المسافر
فلا جمعة عليه اذا دخل المصر يومها اي يوم الجمعة ان نوى المكث
ثمة اي في المصر ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من
ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى
ذلك القروي الداخل في المصر يوم الجمعة الخروج بعده اي بعد دخول
وقتها لزمته الجمعة وقال السيد احمد الاولى ان يقال ان لزمته
الا بعده لزمته لانه اذا نوى الخروج بعده وقد خرج قبل فلا شيء
عليه واذا نوى الخروج قبل النية فاخر الى ان دخل الوقت لزمته
فالمدار في اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها
ومثل ذلك يقال في عبارة الدر وعبارة شرح المنية انتهى
ولا [illegible] ان خرج في وقتها لا [illegible] ان نوى
المكث الى وقتها لزمته الجمعة وقيل لا تلزمه الجمعة بناء على انه
قروي لا اصل [illegible] وهو
[illegible] وعبارة شرح المنية وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] لا تلزمه وهو [illegible] لا تلزمه
الجمعة [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقامة اقل من نصف نهر

البحر عن [illegible]

لا تلزمه بخطب الامام اشار به الى ما تقدم من افضلية اتحاد
الخطيب والامام قال في البزازية لكنه ليس بشرط [illegible]
[illegible] وفي المضمرات ان الخطيب يتقلد [illegible]
[illegible] فتحت [illegible]
فانها فتحت عنوة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد وطائفة فتحت صلحا والحكمة في مشروعيته [illegible]
انه يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام يحاربهم بالسيف
فانه ما زال باديا والان لم تبق الاطوعا الا يا اخذ الخطيب
السيف في يده بل ان شاء توكأ على العصا كالمدينة فانها فتحت
طوعا بلا سيف وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون من الاذان
الذي بين يدي الخطيب قام الامام الخطيب والسيف بيساره
وهو متكئ عليه قال في النهر ويمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء
وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا وهو مخالف لما في
سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قام اي في الخطبة متوكئا
على عصا او قوس انتهى وفي غاية البيان اذا اخذ العصا
سنة كالقيام كما في الحلابي وقد اخرج ابو [illegible] في مصنفه عن
يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم
عيد وفي يده قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر
ابن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب وقال السروجي يكره
في الخطبة ما يفعله جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج
المنبر في صعوده فانه بدعة لا اصل له وكذا الدعاء على المنبر
قبل جلوسه بدعة فرع ومن سمع النداء اي الاذان الاول
وهو يأكل يتركه وجوبا ان خاف باستمراره في الاكل فوت صلاة
جمعة لانها فرض لا يجوز تركه لامر مباح [illegible] وفي [illegible]
ظاهر عبارة الشارح انه اذا لم يخف لا يتركه وان سمع اذان

الجمعة وما تقدم يقتضي انه يتركه فليحرر او خاف فوت مكتوبة
بخروج وقتها الا يلزمه ان يترك الاكل اذا خاف فوت جماعة
سوا علم وجود جماعة اخرى اولا وكان ابن عمر رضي الله عنه
ياكل وهو يسمع قراءة الامام وظاهره ولو على القول بوجوب
الجماعة وتقدم الكلام في باب الامامة ان حضور الطعام من اعذار
الرخصة لترك الجماعة وقدم الكلام ثمة مفصلا رستاقي نسبة الى
الرستاق وهو السواد اي الريف سوى الطعم يريد بسعيه تحصيل
صلاة الجمعة وتحصيل حوائجه اي مهماته التي لا توجد في الرستاق
ولا تتيسر الا في المصر ان كان معظم مقصوده صلاة الجمعة نال ثواب
السعي اليها اما الصلاة فينال ثوابها على كل حال وبهذا يعلم ان
من شرك بفتح الراء المشددة في عبادته بان قصد تحصيل
الطاعة وامرا دنيويا كما في مسالة الرستاق وكالوارد الحج
والتجارة او الغارة والجهاد في عبادته فالعبرة للاغلب ولكن
ثواب المخلص اعظم الا ان نويته بالتجارة معونة اخيه المؤمن
لا الحظ النفسي فلا يبعد ان [illegible]
معصية لا عبادة محبط للعمل كما بينه [illegible] وعليه [illegible] الحديث
القدسي من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا اغنى الشركاء تاركه
لشريكي اي لا اقبل منه شيئا [illegible] الذي قصد
الذهاب الى الصلاة وقضاء حاجته [illegible] بعمله غير الله
تعالى لانه لم يتمحض في عمله طلب نفع او دفع ضر لقصد لقاء
الله تعالى وقضاء حاجته [illegible]
الا [illegible] حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا [illegible]
يوم القيامة بمثلها وفي [illegible] والمريد اذا [illegible]
الاظفار ان [illegible] يوم الجمعة ومع هذا يؤخر
الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا

وان لم يجاوز الحد وقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة
رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم
اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام انتهى ونحوه في كتاب الكراهية للعلائي
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابراهيم النخعي قال ينبغي
ان يقص اظفاره في كل جمعة وعن ابي حميد بن عبد الرحمن [illegible]
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه
الداء وادخل فيها الشفاء وعن مسلم بن يسار انه كان يرجو بالقلم
يوم الجمعة [illegible] وعن ابي حنيفة انه كان يقلم اظفاره
في كل جمعة وفي جامع المضرات والمشكلات معزيا الى فتاوي الحجة
وجاء في الخبر انه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه
من معنى الحج فيكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر
وقص الشارب وتقليم الاظفار وورد في بعض الروايات
انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج
واعتمر وحلق وقصر ولما كان هذا سبب الكراهة القص والحلق
قبل الجمعة افاد الشارح بالاولوية فعله بعدها هذا اذا لم يطل
الظفر فيمنعه من التطهير لما فيه من الدرن على قول وتقل الوسخ
عن سعد نظما فقال ه
في قص الاظفار يوم السبت اكلة ه تبدو وفيما يليه تذهب البركة ه
والعز والجاه يبدو عند ثلثها ه وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة ه
وسوء الاخلاق يبدو عند اربعها ه وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ه عن النبي روينا فاقتفوا نسكه ه
انتهى ونسبة هذه الابيات الى الحافظ العسقلاني لا اصل لها
كما نبه عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب وبعضهم روى
اثرا ضعيفا فيه فضيلة للقص في كل يوم من ايام الاسبوع

وورد في بعض الاثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعا وانه يورث
البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل انه هم بقص اظفاره يوم
الاربعا فتذكر ذلك فترك ثم راى ان قص الاظفار سنة حاضرة
ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فراى النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فقال الم تسمع نهيي عن ذلك فقال يا رسول
الله لم يصح ذلك عندي فقال يكفيك ان تسمع ثم مسح صلى
الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج
فجددت مع الله تعالى توبة اني لا اخالف ما سمعت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ابدا وفي ابن ماجه والحاكم مرفوعا لا يبدو جذام ولا
برص الا يوم الاربعا وفي منهاج الحليمي وشعب الايمان ان الدعا
مستجاب يوم الاربعا بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه
وسلم استجيب له على الاحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت
وكان جابر يتحرى ذلك للدعا في مهماته وذكر لنا [illegible]
يوم الاربعا الا تم فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه ذكره ثم
بعضهم فائدة السيد احمد لا باس بالتخطي اي بتخطي الرقاب
يوم الجمعة ما لم ياخذ الامام في الخطبة فانه اذا اخذ فيها كان
التخطي اشتغالا ولمن يتخطى عليه عن سماعها ولانه عمل وهو
ايضا حرام ولو في غير وقت الخطبة والدنو مستحب وترك الحرام
متقدم على فعل المستحب واخرج الترمذي عن معاذ بن انس
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واخرج ابن ابي شيبة
عن القاسم بن مخيمرة قال مثل الذي يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة والامام يخطب كالرافع قدميه في النار وواضعهما
في النار وقال سعيد بن المسيب لان اصلي بالحرة الجمعة احب
الي من التخطي وقال ابن سيرين انهم يقولون ان محمدا يتخطى

في حال الخطبة فلا يرتكب لاجل مستحب ...

رقاب الناس يوم الجمعة ولست اتخطى انما اجيء فيفرج لي الرجل
فيوسع لي وعن ابي قيس قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد
يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان فراى مكانا فيه سعة
فجلس ولم يتخط ولكن روينا عن شريح وعن سلمان الفارسي قال
اياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغك
... عن كعب قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب
الناس ونقل في البناية عن الوقعات والمرغيناني لا باس
بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يوذ الناس وقال الفقيه
ابو جعفر لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فيها وهو قول مالك وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال
الثاني ان يتخطى بواحد واثنين لا باس به واكره الكثير الا ان
لا يجد السبيل الى المصلى الا بالتخطي فيسعه ومنهم من اباحه باذنه
وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك لان الاقل قليل من الاذى والكثير
مكروه انتهى الا ان لا يجد مكانا يصلي فيه الا فرجة امامه فله
ان يتخطى اليها للضرورة وسد الفرجة ولو في الخطبة ولو لزم منه
اذية لما تقدم للشارح من قوله في باب ما يفسد الصلاة وما
يكره فيها فله ان يمر على رقبة من لم يسدها ويكره التخطي للسوال
بكل حال اعلم انهم قد اختلفوا في جواز السوال في المسجد وفي
جواز الدفع اليه فقال ابو مطيع لا يحل لاحد ان يعطي سائلا في
المسجد وفي الخانية قال ابو نصر ارجو من يخرجهم من المسجد ان
يغفر له وعن خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق على سوال في المسجد الجامع وعن ابي بكر بن اسماعيل
انه قال هذا فلس يحتاج الى سبعين مثله لكفارته ولكن تصدقوا
قبل ان تدخلوا المسجد او بعد الخروج منه وعن ابن المبارك قال ان
السائل اذا سأل لوجه الله تعالى فلا تعطوه شيئا لان الدنيا

ومتاعها حقير فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله
تعالى فلا يعطى له زجرا والمختار ما قاله الصدر الشهيد ان
السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا
يسال الحافا لا بد له منه فلا باس بالسؤال والدفع اليه
نهر وظاهره عدم جواز التصدق عليه ان كان يسال الحافا
وهو خلاف ما جزم به في عمدة المفتي والمستفتي ونصه
المكدي الذي يسال الناس الحافا وياكل اسرافا يوجر على الصدقة
عليه ما لم يتيقن انه يصرفه على المعصية وعنه صلى الله
عليه وسلم انه لما قيل له اذا كثر السائلون يعطي قال من رق
قلبك عليه ابو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر
في الاعطاء في المسجد لا مطلقا افاده السيد احمد قلت ويشكل
عليه تصدق علي رضي الله عنه بخاتمه على السائل راكعا
في المسجد وقد ذكرنا في الفروع قبيل الوتر والنوافل مع
فوائد اخر فليراجعها ان شئت وسئل صلى الله عليه وسلم
عن ساعة الاجابة التي اودعها الله تعالى في يوم الجمعة
التي لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله تعالى
شيئا الا اعطاه اياه كما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة
مرفوعا فقال ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان تتم
الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال لي عبد الله
ابن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة وهذا لفظ مسلم وهو الصحيح قال المحب
الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى وقال مسلم حديث

ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال
البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في
موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح
بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه
بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين لكن حديث ابي
موسى اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان
مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد
عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن
سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا فتصريح مخرمة بانه
لم يسمع من ابيه كاف في الانقطاع واما الاضطراب فقد
رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم
عن ابي بردة من قوله وهؤلاء اهل الكوفة وابو بردة كوفي
فهم اعلم بحديثه من بكير وهم عدد وهو واحد وايضا
فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت برايه بخلاف
الرفع وبهذا جزم الدارقطني ان الموقوف هو الصواب
ومما يؤيد ما روي عن ابي موسى مرفوعا ما رواه حميد
ابن زنجويه عن ابن عباس انها ما بين الاذان الى انقضا
الصلاة وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وروى سعيد
ابن منصور وابن المنذر عن الشعبي هي ما بين ان يحرم
البيع الى ان يحل وروى ابن جرير من طريق اسماعيل
ابن سالم عن الشعبي انها ما بين خروج الامام الى ان تنقضي
الصلاة وكذا رواه ايضا من طريق معاوية بن قرة عن
ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب
ذلك فهذه اربعة اقوال يقارب بعضها بعضا الخامس
انها من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب

الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري السادس مثله
لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي
والنووي السابع انها بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه
ابن المنذر باسناد قوي عن ابي ذر ان امراته سالته عنها
فقال ذلك الثامن انها اذا زالت الشمس روي ذلك عن علي
رضي الله عنه والحسن وقتادة وابي العالية التاسع ما رواه
ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة
تفتح فيه ابواب السما وفيه ساعة لا يسال الله تعالى
فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن
المؤذن لصلاة الجمعة العاشر من الزوال الى ان يدخل الرجل
في الصلاة رواه ابن المنذر عن ابي السوار العدوي الحادي عشر
من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري
الثاني عشر انها من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس
احمد بن علي بن كشاسب الدزماري بزاي ساكنة وقيل بيا
النسب [illegible] في نكته على التنبيه عن الحسن وكان الدزماري
المذكور في عصر ابن الصلاح الثالث عشر ما بين خروج الامام
الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عوف
ابي حصين رجل من اهل الشام ورواه ابن المنذر عن الحسن
الرابع عشر انها عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة
رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي
السابع عشر حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ
منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر باسناد ضعيف الثامن عشر
اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا
التاسع عشر اذا جلس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض
شراح المصابيح العشرون انها عند نزول الامام من المنبر

رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه باسناد صحيح عن ابي
بردة الحادي والعشرون انها حين تقام الصلاة حتى يقوم
الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني
من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف
الثاني والعشرون من اقامة الصلاة الى تمامها رواه الترمذي
وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله
قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا
كثيرا ورواه ابن ابي شيبة عن ابي بردة قوله واسناده قوي
ولفظه ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة
الثالث والعشرون انها الساعة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن
ابن سيرين الرابع والعشرون ما قاله ابن الجزري في الحصن
الحصين ان الذي اعتقده انها وقت قراة الامام الفاتحة
في صلاة الجمعة الى ان يقول امين الخامس والعشرون انها
اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة رواها ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عائشة السادس والعشرون من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس رواه ابن عساكر عن ابي هريرة قوله السابع والعشرون
مثله وزاد ومن العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور
عن ابي هريرة قوله الثامن والعشرون مثله وزاد ما بين ان
ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه
في الترغيب له عن ابي هريرة قوله التاسع والعشرون انها
اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري في شرح التنبيه
الثلاثون انها عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا
الحادي والثلاثون ما اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا

يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه
من دعا الله تعالى فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة
وهو ضعيف قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعات
يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاث
الثلاث الاول ثانيهما ان يكون المراد في اخر كل ساعة من الثلاث
ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض
الساعة الثاني والثلاثون انها من صلاة العصر الى غروب الشمس
رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد مرفوعا
بلفظ فالتمسوها بعد العصر الثالث والثلاثون ما قبل [illegible]
اذا العصر رواه عبد الرزاق عن [illegible] عن يحيى بن اسحاق
ابن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه
قصة الرابع والثلاثون انها بعد العصر الى اخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي في الاحياء الخامس والثلاثون ما قيل انها وقت
العصر يعني من حين بلوغ الظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف
التوالي الى الغروب رواه احمد وابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد
مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن خزيمة عن ابن عباس
مثله عن طاوس انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج
عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله
فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لان من كان في مصلاه
لم يقم منه فهو في صلاة والى هذا ذهب المشايخ كما في التاتارخانية
وبه جزم [illegible] في مسائل [illegible] الكتاب فتتمة السادس
والثلاثون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق
عن طاوس وهو السابع والثلاثون اخر ساعة بعد العصر رواه
ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر
مرفوعا وفي لفظه ان النهار اثنتا عشر ساعة ورواه مالك واصحاب

السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام
قوله ورفعه ما ظهر الى ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله
ابن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة ولابن ماجه من طريق
ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله قال قلت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله ان في
الجمعة ساعة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض
ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث قلت اي ساعة
فذكره وهذا يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام
فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون موقوفا
وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله
ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب وحكى
الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على قول عبد الله
ابن سلام وقال عبد البر هو اثبت شيء في هذا الباب وروى
سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا
فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير
من الائمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشي
وكان ابن الزملكاني يختاره ويحكيه عن نص الشافعي الثامن
والثلاثون انها من حين يغرب نصف الشمس او من حين
تدلى الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني
في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب عن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب
وكانت الان تغيب وفي اسناده مقال التاسع والثلاثون
انها رفعت ولم تبق حكاه ابو عبد البر عن قوم وزيفه

وقال عياض ردّه السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس
مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة إنهم زعموا أن الساعة التي
في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال
ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم إسناده قوي وقال
صاحب الهدي إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها
عن الأمة فصارت مبهمة احتمل وإن أراد حقيقتها
رفعت فهو مردود على قائله الأربعون أنها موجودة لكن
في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد
عليه فرجع إليه رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الحادي
والأربعون أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر
في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث
عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت
ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب
قال لو أن إنسانا قسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة
ولذا قال بعضهم يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف
ساعة الإجابة ولذا شبهوها بليلة القدر والاسم الأعظم
في الأسماء الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الطلب
بالاجتهاد واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تعينت
لكان مقتضيا للاتكال عليها وإهمال ما عداه في وقته
الله تعالى فليعتمد [illegible] فليستشن بالقول الأول
الذي ذكره الشارح وهو من حين جلوس الإمام على المنبر إلى
أن تتم الصلاة [illegible] كما أفاده الشرنبلالي لا [illegible]
بل [illegible] الأمر بالانصات لكن قال [illegible] وفيه بحث

إذ المقصود من الانصات ملاحظة معنى الخطبة وانشغال
قلبه [illegible] ذلك وقال فإن قلت من صعوده إلى نزوله
[illegible] الخطبة [illegible] وقد يتأخر
قلت لا [illegible] ذلك ومن ثمة قيل في حق كل خطيب
[illegible] من صعوده إلى نزوله فلا دخل للعقل فيه انتهى
الثاني والأربعون أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة
معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أحسن الأقوال
وجزم به [illegible] وغيره قال المحب الطبري إنه الأظهر وفيها
في التتارخانية سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة أفضل
أم يومها فقال يومها أفضل من الليلة لأن معرفة هذه الليلة
وفضلها الصلاة الجمعة وهي في اليوم والليل تابع له في الفضيلة
ولأن ساعة الإجابة في اليوم لا في الليل لكن ذكر في نور الشمعة
في أحكام الجمعة للمقدسي أنه ذهب بعض ذوي الفضل إلى أن
ليلتها أفضل من ليلة القدر انتهى وذكر في أحكامات الأشباه
في الفن الثالث مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه لحديث
الحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد الخدري مرفوعا من قرأها
يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين قال ابن علان وأقوى
ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث أبي سعيد قال قال صلى الله عليه
وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت
العتيق وأخرجه الحاكم عنه في المستدرك مرفوعا وموقوفا وقال
ورجال الموقوف في هذه الطرق أتقن من رجال المرفوع وأشار الحافظ
إلى بعض طرقه ووقع الاختلاف على بعض رواته في رفعه ووقفه
والذين وقفوه أكثر وأحفظ وله مع ذلك حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي
فيه وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن خالد أخرجهما ابن مردويه
بسند ضعيف وعن عائشة أخرجه أبو الشيخ من كتاب الثواب

بسند ضعيف وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن انس الجهني
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى
عنان السما يضي له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين اخرجه
الضيا في المختارة واسناده محمد بن خالد القدسي تكلم فيه
ابن منده واخرج احمد والطبراني عن اسماعيل بن رافع قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن
سورة ملا عظمها ما بين السما والارض من قراها يوم الجمعة غفر
الله له الى الجمعة الاخرى واعطي نورا الى السما ووقي فتنة الدجال
قال الحافظ ابن حجر هذا سند معضل لان اسماعيل بن رافع
من اتباع التابعين وذكر ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة
من قراها كما انزلت واوله على ان المراد يقراها بجميع القراات
قال الحافظ وفيه تاويله نظر والذي يتبادر ان يقراها كلها
بغير نقص حسا ولا معنى ثم قول الشارح ما خص به
يومها يغني به عن سائر الايام والا فتستحب قراة سورة
الكهف في ليلة الجمعة ايضا لخبر الدارمي عن ابي سعيد مرفوعا
من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
والافضل قراتها اول الليل كما ان الافضل قراتها اول اليوم
الجمعة مبادرة بالخير وحكمة قراتها فيهما اشتمالها على ذكر القيامة
واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في صحيح مسلم فشبهها
بها لمجيئها على فيها ومما يقرا في ليلة الجمعة ما رواه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرا ليلة الجمعة
سورة يس وحم الدخان اصبح مغفورا له قال الحافظ بعد
تخريجه حديث غريب اخرجه الترمذي مقتصرا على سورة الدخان
وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهشام بن زياد ضعيف

الحديث واخرجه ابو يعلى وذكر السورتين لكن لم يعين بيت
الجمعة وله شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسى اخرجت
[illegible] في ليلة الجمعة ايمانا وتصديقا بها
[illegible] قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد مقطوع
[illegible] المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه ولاصل المتن شواهد
اخرجتها ضعيفة واخرجه الطبراني بسند موصول الى ابي امامة
مرفوعا وسنده ضعيف ايضا لكن لكثرة الطرق يتقوى بعضها
ببعض وبالله التوفيق انتهى ومن جملة ما اراده الحموي في حاشية
الاشباه عطفا على قوله وقراة الكهف في عبارة الاشباه على
قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم
من فهمه ولنذكر عبارة الاشباه اولا برمتها ليعلم موضع الوهم
فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم ثم نذكر عبارة
الحموي ثم نبين حكم افراد يوم الجمعة بالصوم وحكم افراد ليلته
بالقيام قال في الاشباه وفي احكام يوم الجمعة اختص باحكام
لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى
الامام وكون الخطبة قبلها شرط وقراة السور المخصوصة بها
وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب
ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل
والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام و
وقراة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا على قول
ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد
وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويامن
الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من
عذاب القبر وفتنته ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام

وفيما اخرج من الجنة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
وقوله او الا السور المخصوصة اراد بها سورة الجمعة والمنافقين
والاعلى والغاشية كما مر وقوله ولا يسن لهما الاعداد بها فيه قول
الشارح والمعرفيما تقدم وجمعة لظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين لانها خلفة انتهى ويمكن ان تكون في كلتا الروايتان
وقال الحموي قوله وقراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره
من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة محض
الباقي وايهام التفضيل لتعيين سورة السجدة وهل
اتى في كل جمعة تم يقتضي الدليل عدم المداومة لا المداومة على
العدم بل يستحب ان يقرا ذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم
الايهام والتفضيل ينتفي بالترك احيانا انتهى واما صوم يوم
الجمعة منفردا فالاصح [illegible] جاء في حديث النهي في ذلك وفي
المحاسن [illegible] لا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام
ومحمد وكذا [illegible] وذكر الشارح في كتاب الصوم فيما
يندب صومه صوم يوم الجمعة منفردا وذكرت دليله ثمة
واستوفيت [illegible] من شاء ولما كراهة
افراد ليلته بالقيام [illegible] ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي رواه مسلم [illegible] اختصاص هذه الليلة فنبه
بالمنع الى ان التخصيص [illegible] فلو وصلها بليلة قبل ليلة
الجمعة وليلة [illegible] في الصوم
والادنى وافراد ليلة الجمعة [illegible] استبقاها [illegible]
فيه تردد قال [illegible] ليلة الجمعة ليلة النصف
من شعبان الى [illegible] ما نظر العوام
ليلة النصف من شعبان [illegible] وافراد ليلة الجمعة فيه

تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اولى اللهم الا ان يقال ان
نية مريد العبادة [illegible] حيث علمت لليلة شعبان انتهى
اقول قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لان النهي عن احيائها
ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية
الوقوع في الكراهة لكان صوابا حموية وقوله اي في يوم الجمعة
تجتمع الارواح [illegible] في البرزخ وتزار القبور وذكر
الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح سفر السعادة ان ارواح
المؤمنين تقرب من قبورها يوم الجمعة وتعرف الزوار
وصرفها في اول النهار اكثر من اخرها انتهى ونقل جدي الشيخ
محمد مراد بن يعقوب الانصاري السندي في فتاواه عن
شرح فارسي لقصيدة بدء الامالي ان ارواح المسلمين تزور
اقاربها الاحياء في الدنيا ثلاثين سنة منها عشرة تزور فيها
كل صباح ومساء ومنها عشرة تزور فيها كل ليلة جمعة ومنها
عشرة تزور فيها في ليالي العيد ونقل السيوطي في شرح الصدور
عن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس
علم الميت بزيارته قيل له كيف ذلك قال لمكان الجمعة ويامن
الميت من عذاب القبر قال الحموي قال اهل السنة والجماعة عذاب
القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا
او كافرا مطيعا او فاسقا لكن ان كان كافرا يدوم عذابه الى يوم
القيامة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم
الله تعالى في الدنيا بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في
القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته
فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فيتألم الروح
مع الجسد وان كان خارجا منه والمؤمن على وجهين ان كان مطيعا

لايكون له عذاب وتكون له ضغطة بعد هول ذلك وخوفه
وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع
عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود العذاب الى يوم القيامة
وان مات يوم الجمعة او ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة
وضغطة القبر ينقطع عنه العذاب لا في المعتقدات النسفية الى
المعنى النسفي فتبكي يشكل كلامه في حق الكفار بقوله تعالى الاخفف
عنهم العذاب اللهم الا ان يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية
انتهى ومن مات فيه اي يوم الجمعة او مات في ليلته امن من
عذاب القبر ويكون من شهداء الاخرة ولا يسال اصلا او لا يسال
سوالا عنيفا قال السيد احمد في التجنيس والمزيد من مات
يوم الجمعة يرجى له فضل لان لبعض الايام فضلا على البعض انتهى
وفي جامع المضمرات والمشكلات وسئل ابو نصر عن من مات يوم
الجمعة او ليلته هل يرجى فضل قال نعم لان لبعض المكان
والازمان على البعض فضلا فهذا يدل على ارادة السعادة والفضيلة
وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ثلاثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة انتهى واخرج ابو نعيم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ليلة
الجمعة او يوم الجمعة [illegible] عذاب القبر وجاء يوم القيامة
وعليه طابع الشهداء واخرج حميد في ترغيبه عن ابي جعفر
قال ليلة الجمعة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة اعتق
من النار لا يفتنه الشيطان في شرح الصدور وللنابلسي شرح
مسند ابي حنيفة كلام مفيد من احب فليراجعه ولا تسجر
فيه اي في يوم الجمعة جهنم كما قال في جامع الفتاوى التنوير
احكامه وفيه اي في يوم الجمعة يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

لما اخرجه الشافعي في مسنده عن انس قال اتى جبريل عليه
السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة وفي لفظ فيها نكتة سوداء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال
هذه الجمعة فضلت بها انت وامتك فالناس لكم فيها تبع
اليهود والنصارى وفيها ساعة لا يوافقها مومن يدعو
بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك عز وجل
اتخذ في الفردوس واديا افيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم
الجمعة انزل الله تعالى ما شاء من ملائكته من نور عليها
مقاعد النبيين وحف تلك المنابر منابر من ذهب مكللة
بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من
ورائهم على تلك الكثب فيتجلى لهم ربهم عز وجل ينظرون
الى وجهه وهو يقول انا ربكم وقد صدقتكم وعدي فاسالوني
اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت
عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة
لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى ربكم
على العرش فيه وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة واخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة وفي حديثه فاذا
الله تعالى اذا صير اهل الجنة الجنة واهل النار النار وليس
ليل ولا نهار قد علم الله عز وجل مقدار تلك الساعات فاذا كان
يوم الجمعة في وقت الجمعة التي يخرج اهل الجمعة الى جمعتهم ينادي
مناد يا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون في كثبان
المسك قال حذيفة والله لهو اشد بياضا من دقيقكم هذا
فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المومنين
بكراسي من ياقوت فاذا قعدوا واخذ القوم مجالسهم بعث

الله تعالى عليهم ريحا تدعى المثيرة فتثير عليهم المسك الابيض
فتدخله في ثيابهم وتخرجه من جيوبهم ويقول الله عز وجل
اين عبادي الذين اطاعوني بالغيب وصدقوا فهذا يوم
المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة ربنا [illegible]
رضينا فارض عنا ويرجع اليهم في قولهم يا اهل الجنة اني لو لم ارض
عنكم لم اسكنكم جنتي فهذا يوم المزيد فاسألوني فيجتمعون
على كلمة واحدة ارنا وجهك ننظر اليه قال فيكشف الله
عز وجل الحجب ويتجلى لهم تبارك وتعالى فيغشاهم من نوره
فلولا ان الله تعالى قضى ان لا يموتوا لاحترقوا ثم يقال لهم
ارجعوا الى منازلكم فيرجعون وقد خفوا على ازواجهم وخفين
عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فلا يزال النور يتمكن
حتى يرجعوا الى منازلهم [illegible] فيقول لهم
ازواجهم لقد خرجتم من عندنا [illegible] ورجعتم الينا بغير ما
[illegible] الى ما خرجتم به عليه
قال [illegible] ايام قال السيد
احمد هذا [illegible] بعض الاشخاص والبعض يراه في اقل من ذلك
والبعض [illegible] حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا في
مثل ايام الاعياد [illegible] وقال في سفر السعادة
كان من عوائده الكريمة [illegible] ان يعظم يوم الجمعة
غاية التعظيم ويخصه بانواع التشريف والتكريم [illegible] ان اهل
الجنة [illegible] في الجنة يوم الجمعة كما يبادر اهل الدنيا
الى الدنيا والسعة [illegible] يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم
ويعطيهم [illegible] فان قلت ان الجنة لا ليل فيها
فكيف يعرف يوم الجمعة فيها قلت [illegible] ورد في حديث
بانه ليس ليل ولا نهار لكن قد علم الله عز وجل مقدار تلك

الساعات ولذلك قيل يكون نصب علامة لهم يتبين بها مقدار
كل جمعة من جمع الدنيا والله تعالى اعلم وفي البحر عن المحيط وغيره
[illegible] الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده
ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول لان
الصلاة [illegible] ثم تكلموا في الصف الاول قيل هو خلف
الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا
تتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف الاول انتهى وقدمنا
لك في باب الامامة في احكام الصفوف كلاما حسنا في الصف
الاول وذكر [illegible] انه لا بأس بالاحتباء ويقرب من الخطيب
لاجل الاستماع وقال ثم قولهم ان السنة في المستمع استقبال
الامام مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع القبلة
ولهذا قال في التجنيس والرسم في زماننا ان القوم يستقبلون
القبلة قال لانهم لو استقبلوا الامام لخرجوا في تسوية الصفوف
بعد فراغه لكثرة الزحام وجزم في الخلاصة بانه يستحب
استقباله ان كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او
عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع
انتهى وفي المحيط والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم
ان يستمعوا الخطبة اولها الى اخرها والدنو من الامام افضل
من التباعد وهو الصحيح من جواب [illegible] انتهى وفي الخانية
رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك
الا ان يكون الامام امره بذلك من الامير فصلى الشرطي جاز الا
باذنه لكن في التتارخانية اذا [illegible] فصلى بهم الجمعة
جاز وكذا في الخلاصة وفي المضمرات اذا شهد الرجل عند الخطبة
ان جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا

وحقيقة وفي المعراج ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد في الصلاة
وهو الادب والله اعلم باب في بيان احكام صلاة
العيدين مناسبته للجمعة ظاهرة وهوانها يؤديان بجمع عظيم
في النهار ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخر
الا الخطبة وتجب على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية
ولكثرة وقوعها وقال ابن المقرئ والعيدان متساويان في الفضيلة
وعند ابن عبد السلام ان عيد الفطر افضل وكان من تفضيله
تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال الزركشي لكن الارجح في النظر
ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية
وعشره افضل من العشر الاخير من رمضان انتهى من شرح الصغير
على ابي شجاع الشافعي قال الخيرالرملي وقولهم بالاتفاق وصرح
الشيخ عمر بن نجيم والحيا دلیله عيد الاضحى افضل ليالي السنة
انتهى والمراد احكام العيدين وما يتعلق بهما او باحدهما
كتكبير التشريق واصل عيد عود فقلبت الواو ياء لسكونها بعد
كسرة وجمعه اعياد ولم يجمع على اعواد مع انه واوي لانه من الرد
للزوم الياء في المفرد او للفرق بينه وبين جمع عود الخشب
فانه يجمع على عيدان وعود اللهو فانه يجمع على اعواد كما في العيني
والذي في الصحاح ان عود الخشب يجمع على اعواد ذكره هنا به عود
الشافعي
لتنصيصا الاشتراك ... ثم ... وستحب
سمي العيد به ... لان الله تعالى
فيه ... في ذلك اليوم ... الاحسان منها اباحة
الفطر في يوم الفطر بعدما كان محرما وكالطعام وشرب الشراب
في النهار ومنها مشروعية الذبح والنحر للاضاحي في الاضحى فان

قلت احسانه تعالى متكرر علينا كل حين قلت علة التسمية
لا تقتضي اطرادها لما ذكر وانما يشترط صدقها في المسمى
وسمي به ايضا لعوده بالسرور غالبا بمعنى باعتبار الاشخاص
والازمان او لعوده كل سنة او لان الله تعالى يعود
على العباد بالمغفرة فيه او تفاؤلا اي بعوده على من ادركه كما
سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها ويشكل
لفظ العيد في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
ولولا ذا قيل عيد وعيد وعيد يعني ثلاث من المسرات
صرن مجتمعة احدها وجه الحبيب فانه حيث تجلى الزمان
تسبب بعد سنية العيد ... استحق ان يكون عيدا
والحبيب فعيل بمعنى مفعول وثانيها يوم العيد والاخرى
اشتمالا مسرة على الخاص والعام الا العارض وثالثها يوم الجمعة
وان اجتمعا اي يوم العيد والجمعة المذكوران والنظر في بعض
النسخ بالفاء والاظهر الفاء لم يلزم الا صلاة احدهما بالاخرى
ابو داود ... معاوية بن ابي سفيان سال زيد بن ارقم قال
هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا
في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص
في الجمعة وعند النسائي صلى العيد من اول النهار ثم رخص
في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل وعند داود عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وكذا ثبت
عند البخاري من حديث علي رضي الله عنه واخرج النسائي
عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير
فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة
ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس

فقال اصاب السنة يعني في الاكتفا بصلاة العيد عن اقامة الجمعة
لا في تقديم الخطبة على الصلاة فقد نهاه عبد الله بن عباس عن
تقديمها كما ثبت ذلك عند البخاري والله اعلم وقيل الاولى الاكتفا
بصلاة الجمعة لانها فريضة ثابتة بصريح كتاب الله تعالى والاهتمام
باتيان الفريضة المتفق على فرضيتها اولى وقيل بل الاولى الاكتفا
بصلاة العيد لامتياز ذلك اليوم به والواجب اظهار شرفه
وشعاره ولا يتم ذلك الا باقامة الجمعة خصوصا يؤيده ما
قدمناه من الاحاديث واتباع السنة اولى كذا في القهستاني عن
التمرتاشي بضم المثناة الفوقية والميم وسكون الرا قلت قد رجح
التمرتاشي رواية حكاه عن الفقيه عن غير مذهبنا قال محمد
في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد فالاول سنة
والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما فالاول منهما سنة والآخر فريضة
قال في غاية البيان وهذا ظاهر لا يعلله وهو كذلك لوجهين
احدهما ان الجامع الصغير صنف بعد الاصل فما فيه هو المعول
عليه وثانيهما انه صرح بالسنة بخلاف ما في الاصل والظاهر
انه لا خلاف في الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة
بدليل قوله ولا يترك احدهما وكما صرح به في المبسوط وقد
ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب عندنا ولهذا كان الاصح انه يأثم
بترك المؤكدة كالواجب وفي المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة وسيأتي
الكلام عليه فالحاصل ان التمرتاشي لم ينقل في المسألة مذهبنا
وانما نقل مذهب الغير ولهذا قد حكاه عن الغير بصيغة
التمريض فيبقى ضعيفا عندنا بل انها في القهستاني لم
[illegible] الاولى
من الهجرة قال في البحر وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من
الهجرة كما رواه ابو داود ومسند الامام انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
انتهى تجب صلاتهما في الاصح من احدى الروايتين عن
ابي حنيفة وهو المختار كما في الخلاصة وهو قول الاكثرين
في المجتبى وفي [illegible] وهو الصحيح من المذهب قال
في البحر ويدل عليه من جهة الرواية تسمية محمد في الاصل ولا يصلي
نافلة في جماعة الا في قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه
لم يستثن العيدين فعلم انه ليس من النوافل ومن جهة
الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك عليهما و[illegible]
الخلفا الراشدين والائمة المهديين وقال في لسنن الخطابي
وما ذكره محمد في الجامع الصغير انها سنة لا ينفي وجوبها
بالسنة لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم جاء في التفسير
ان المراد به صلاة العيد فظاهر الامر للوجوب ولانها شعيرة
من شعائر الاسلام ومعالم الدين فتكون واجبة وقال الله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وتعظيم تقوى القلوب واجب انتهى وقد استدل على
الوجوب ايضا بقوله تعالى فصل لربك وانحر فهو موجب
لصلاة عيد الاضحى كما ان قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم موجب لصلاة عيد الفطر على من تجب عليه
الجمعة فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله ان يصليها
بلا اذن اذا لم يخل بحق مولاه ولم يخل بحفظ ماله وبه افتى ما في
السراج وقال الحلواني تجب على العبد اذا اذن له مولاه
ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو الظهر وليس
كذلك العيد فانه لا بدل له لان منافعه لا تصير مملوكة

له بالاذن حال بعد الاذن كما له قبله وقد قدمناه في باب
الجمعة ايضا بشرائطها المتقدمة اعلم ان لها شروط اداء وشروط
وجوب فبين الثاني بقوله على من تجب عليه الجمعة اي الحر المقيم
الصحيح وبين الاول بقوله بشرائطها قال في الملتقى وشرحه
وشرائط الوجوب والاداء والجواز تثبت في العيدين حتى الاذن
العام كما في النهر وغيره الا من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد
هنا مع الامام جماعة فلينبغي ان يقال بشرائطها الا الاذن
يقال ان الجماعة شرط كالجمعة في الجملة سوى الخطبة فانها
اي الخطبة سنة في صلاة العيدين بخلاف الجمعة حيث لا تصح
بدونها وفي العيدين لا يضر تركها الا انه يسيء لترك السنة
شرعت للوعظ وتعليم احكام صدقة الفطر والاضحية
وكون الخطبة في العيدين انما تسن بعدها اي بعد الصلاة لانها
فلو قدمها على الصلاة كالجمعة صحت واساء ولا تعاد ولكن
غير شرط في العيدين اخرت والا فالشروط يشترط تقديمها
وفي الغنية صلاة العيد في القرى تكره واما الجمعة فلو صلوها
اهل القرى ما جازتهم ولا تسقط الفرض عنهم ما لم يصلوا الظهر
صح اي لانه اشتغال بما لا يصح لكونه عيدا والا فهو نفل مكروه
لادائه بالجماعة لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها اي
العيدين على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه اي اداء صلاتها
واجب علينا اي على كل شخص فلا يسقط الوجوب بفعل
البعض والجنازة فرض كفاية فتسقط فرضيتها عن الامة
باداء البعض ولو واحدا من غير تعيين الجمعة فهي وان كانت
فرضا كانت كفايتها محطة القدر عن الواجب العيني والتعليل
بان العيد يؤدي بجمع عظيم فيخشى تفرقهم ان اشتغل الامام
بالجنازة حيث لم يتفرقوا الا بعد اداء صلاة العيد علاوة فالو

قدمت صلاة العيد ربما تفرق الناس قبل ان يدركوا فضيلة
الصلاة على الجنازة وسماع الخطبة غير واجب عليهم فتامل
ثم في قول الشارح فيما تقدم لانه واجب اراد بالوجوب ما يلزم
فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد
واما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز
كالا يخفى وتقدم صلاة الجنازة على خطبته اي خطبة العيد
وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وتقدم صلاة الجنازة ايضا
على سنة المغرب وسنة غيرها كالظهر والعشاء البعدية لما
قدمنا وتقدم صلاة العيد على صلاة الكسوف لوجوبه
وسنية الكسوف وان كان كل منهما يؤدي بجمع عظيم ولان
المراد من تقديم الكسوف الفزع الى الصلاة عند وجود الايات
وهو حاصل بصلاة العيد وذكر علماء الهيئة ان العيد والكسوف
لا يجتمعان فان كسوف الشمس انما يحصل في اخر الشهر وهو
مردود بانها كسفت يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة
من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل
في رابع عشره وكل هذه الاوقات يمنع اهل الهيئة من وقوع
الكسوف للشمس بها ثم قول ذي الحجة لا يتم لانه كان صلى
الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة او حواليها وقد ثبت انه
شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف وقيل انه مات سنة
تسع فان ثبت صح وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
ويجاب بانه رجع عنها في اخر ذي القعدة ثم لعله توفي ابراهيم
في ذي الحجة على ما تقدم من الاقوال والله اعلم ويرد
ايضا بما اخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن علي قال ان لمهدينا

ابتاه لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول
ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا
منذ خلق الله السموات والارض لكن في البحر قبيل الاذان عن
الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة اى صلاتها عن السنة البعدية
المؤكدة لما في شرح المنية معزيا الى حلية الدين البلخي ان الفتوى على
تاخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة وسنته فعلى هذا توخر
عن سنة المغرب لانها البعدية فعلم من هذا انه لا اختصاص لسنة
المغرب كما توهمه الحلبي المحشي وتبعه الغزالي والسيد احمد
وعللوه بان وقت المغرب المستحب ضيق وتاخير سنة المغرب
الى الوقت المكروه مكروه كتاخير الفرض لما تقدم في الاوقات
وهذا معارض بانه يستحب وصل السنة كما لا تقدم الجنازة
على سائر الفروض لا تقدم على سنتها [illegible] لما كانت لحاقا
لا ثاني السنة بالصلاة المفروضة لكن استثنى السنة لا استدراك
على قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة [illegible] ذكر في
الاشباه والنظائر في الفن الثالث [illegible] تقديم الجنازة
ان صلاتها وصلاة الكسوف حتى [illegible] الفرض ما لم يضيق
وقته وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت
الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت [illegible]
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه
يخشى زواله [illegible] ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي
تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف
خروج وقته وينبغي تقديم الخسوف على الوتر والتراويح
انتهى فهذا يناسب ما تقدم [illegible] تاخير الجنازة حتى
عن السنة البعدية فتامل ولا يخفى ان ما في الاشباه اخذ
منه لانه قال [illegible] وينبغي ان يدل على ذلك وحيث وجد

النقل وجرى عليه المص تبعا للدرر نقلا عن القنية ونقله
في البحر عن الحلبي ونقل البزازية ايضا ينبغي الرجوع اليه رحمتي
وفي الجوهرة من باب الكسوف اذا اجتمع الكسوف والجنازة قدمت
الجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير [illegible] قوله
صلاة الكسوف وندب يوم الفطر [illegible] في
القنية منها اكله حلوا وترا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وياكلهن وترا واما ما يفعله الناس في زماننا من جمع
التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له اصل في السنة بحر
قال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر
خلافا وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه
وعن النخعي ايضا مثله وقال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة
ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد
سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقيب
وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله
تعالى ويويد ذلك الاكتفا بالقليل منه ولو كان لغير الامتثال
لاكل قدر الشبع واشار بعض التابعين على لعقة [illegible]
وعلى تمرة كما في مصنف ابن ابي شيبة وفيه عن ابن سيرين
انه كان يوتى بفالوذج فكان ياكل منه قبل ان يغدو وقال
هذا انه لا باس [illegible] وقيل لان الشيطان الذي
يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب
تعجيل الفطر بدارا الى الاسلام من وسوسته والحكم في استحباب
التمر لان الحلو يقوي البصر الذي اضعفه الصوم ولان الحلو
يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو ايسر
من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين الفطر على الحلو

مطلقا وروى ابن أبي شيبة في مصنفه انه سئل عن ذلك فقال
انه يحبس البول وهذا كله في حق من يقدر على ذلك والا
فيسن ان يفطر على الحلو لما فيه من الاتباع وقال المهلب
واما جعلهن وترا فللاشارة الى الوحدانية ولذلك كان يفعل
صلى الله عليه وسلم في جميع اموره تبركا لذلك وفي الهندية
ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعده الى العشاء ربما
يعاتب عليه ولو قرويا وفي المصمرات اراد ان يخرج لصلاة العيد
فيستحب له ان يأكل الحلو قبل الخروج والا فالقروي لا يصلي العيد
في قريته كما تقدم اللهم الا ان يقال ان ذلك سنة اليوم فتعم
ويكون قول الشارح ولو قرويا منقطعا عن قول المص قبل
صلاتها قبل خروجه الى صلاتها ومنها استياكه لانه مندوب
اليه في سائر الصلوات اختيارا وظاهره ان المراد الاستياك في
الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عبارتهم تفيد انه
استياك غير استياك الوضوء والا كان غير مفيد قاله السيد احمد
ومنها اغتساله قال في البحر فان قلت عد الاغتسال هنا مستحبا
وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه
سنة لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة
هنا في بعض الكتب سنة انتهى وقال القهستاني عن الزاهدي
والصحيح ان الكل سنة لخصوص الرجال ومنها تطيبه هكذا
في النسخ كلها التفعيل والاولى حذف همزة واحدة وتشديد
الباقية من التفعيل اللهم الا ان يقال ان التطيب يقتضي التطيب
والا فليس كل تطيب تطيبا وذلك لان الامر بالتطيب يصرف
عليه التطيب اذ لا يتوقف على مباشرة اعطاء الطيب لا جزئيا عالي
ولو سلمنا فالسنة انما هو التطيب لا التطيب ثم راجعت بعض
النسخ فوجدت فيها ما هو الاولى فلعل ما وقع في بعضها سبق

قلم من الناسخ بما اي بطيب له ريح طيبة لا لون كمسك وبخور
نهر عن الدراية اذ هو المندوب للرجل كما ان المرأة تطيب بما له لون
لا ريح له ومنها لبسه وفي نسخة بعد قوله احسن ثيابه
جديدة او غسيلة وقيل الجلال فهستاني ولو غير ابيض قال
في البحر وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين
وان لم تكن بيضا والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وفي كافي
الشيخ شعار قرعي ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها
حمر بحت فليكن محمل البردة احدهما انتهى بدليل نهيه عن
لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر
مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور
انتهى وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضا انتهى وفي جامع
المضمرات والمشكلات عن ابن عباس وفي تحفة ويكره للرجال لبس
الثياب الحمر واحب الى الله تعالى البيض ويه ورد الخبر انتهى وقال
في الامداد ذكره من الشافعية الغزالي وابو طالب المكي لبس
السواد وخالفهما الماوردي وفي الحاوي انه صلى الله عليه وسلم
خطب وعليه عمامة سوداء ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
وعلى علي وابن عمر رضي الله عنهما عمامة سوداء يوم قتل عثمان
واخذت بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت
للعباس يوم الفتح ويوم حنين كانت سوداء انتهى وادا فطرته
اي قبل خروجه الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسألة في مثل هذا اليوم وفي التجنيس تفريع قلت النسب للصلاة
والخروج اليها كما في الدرر وفي البحر والصدقة الفطر احوال احدها
قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو
مستحب ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز رابعها بعد يوم الفطر

وهو صحيح ويأثم بالتأخير الا انه يرتفع الاثم بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة
فانه يأثم ثم يزول بالاداء كما سيأتي وانما يستحب الاداء قبله لحديث
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات ولقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسالة
في هذا اليوم ولان المستحب ان ياكل هو قبل الخروج الى المصلى ليتقدم
للفقير ليأكل قبلها انتهى وقوله صح عطفه جواب سؤال مقدر
تقديره كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات مع انه واجب
اجاب عنه بانه انما صح عطفه عليها لان الكلام هنا كونه قبل
الخروج الى المصلى فالواجب مطلقا اداء الفطرة واما بتقييد كونه
قبل الخروج فمستحب ومن ثم اتى من اجزاء كلامه فيما يفعل
قبل الخروج الى بكلمة ثم المفيدة للترتيب والتراخي خروجه ليعيد
ترغيبه اي تراخي الخروج عن جميع ما مر بعد قوله وندب الخ وقال
السيد احمد ومنه للافادة تؤذن بما يقابله الاولى لان السنة التبكير
وهو المسارعة الى المصلى كما في البحر ثم قال والاولى الاتيان بالواو التي
في قوله لتعيد فيقول وليعيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها
عليها وتراخي ما بعدها عما قبلها ما يناسب سكون وسكينة ووقار
وغض بصر عما لا ينبغي ان ينظر وما ركب النبي صلى الله عليه وسلم
في عيد ولا جنازة وعن علي انه خرج الى المصلى ماشيا وراحلته
تقاد الى جنبه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول عند خروجه
اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل كذا في معراج الدراية وفي
البرهان روي ان عليا لما قدم الكوفة استخلف من يصلي باهله
بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين
شيخا يمشون ومشى انتهى قال في الامداد وهذا يخالف
ما قاله بعضهم ان الافضل للمشايخ الركوب والمناسب المشي
انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر انه خرج ماشيا

وعن ابراهيم انه كره الركوب في الجمعة والعيدين الى الجبانة
وهي المصلى العام وهو الذي يكون في الصحراء وافاد ابن الحاج المالكي
في المدخل بانه يصلي في الصحراء ولا يبنى ثمة موضع
لان المبنى بعد صلاة العيد قد يكون ماوى المفسدة واللصوص
وقطاع الطريق وينبغي ان ينزه موضع العبادة عن ذلك
فان كان ثمة بناء ازاله وان تعسر ازالته فيصلي خارجا
عنه في البراح فهو الاولى والافضل في حقه اتباعا للسنة
والواجب مطلق التوجه اي لصلاة العيد سواء صليت في
المصلى او في غيره وذكره للاشارة الى الجواب عما يرد على عده
الخروج من المندوبات ليترتب عليه قوله والخروج اليها اي
الى الجبانة لصلاة العيد لاداها سنة وان وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح فلو صلى العيد في الجامع ولم يتوجه الى
المصلى فقد ترك السنة وعلل ابن الحاج في المدخل الاولوية
بانه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى مع ما نوه من فضيلة
مسجده الشريف بقوله صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام ثم قال ندب الخروج الى المصلى وهو السنة
قال وصلاتها في المسجد على ما ذهب مالك بدعة الا ان
تكون ثمة ضرورة داعية الى ذلك انتهى ملخصا وفي الخلاصة
والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره فيصلي
في المصر بالضعفاء بناء على ان صلاة العيدين في موضعين
جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك انتهى ولا باس
باخراج منبر اليها اي الجبانة لخطبة الخطيب للعيد عليه
قال السيد احمد وهذه اللفظة قد تطلق ويراد بها الاباحة
وهو الظاهر هنا لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه
قلت نقل في البحر عن الخلاصة ما لفظه ولا يخرج المنبر الى الجبانة

يوم العيد واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده وهذا
احسن في زماننا وعن ابي حنيفة انه لا باس به انتهى
ولا باس بعوده اي الشخص الى منزله بعد الفراغ من الصلاة
راكبا لانه غير قاصد قربة بحر اي وان كان يثاب على رجوعه
لان سببه اداء العبادة لكن الذهاب توجه اليها ولا يليق بالمتوجه
لخدمة مولاه ان ياتيه راكبا ويندب كونه اي الرجوع من طريق
اخرى يعني غير طريق الذهاب وكان صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وذلك ليشهد له الطريقان او ليتصدق على فقرايهما
ويندب اظهار البشاشة اي ذهابا وايابا وليسلم على كل من
يلقاه فان اعظم ما يطلب في الدين التوادد والتحابب سيما
في مثل هذا اليوم ولا يغفل مع ذلك عن امر بمعروف ونهي
عن منكر وارشاد ضال وتعليم جاهل والنار الصدقة اي
ذهابا وايابا بحسب الطاقة والتختم ظاهره ولو لغير امير
وقاض ومفت وما في الحظر من تقييده بهولا محمول
على الدوام ويدل له ما في النهر عن الدراية ان من كان لا يتختم
من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا اولى مما خصه
القهستاني بذي السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح
في مسجد حيه والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر غير الزاهدي
بتجويز وقد اخرج الطبراني عن حبيب بن عمر الانصاري قال
حدثني ابي قال لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل
الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك واخرج الاصفهاني
في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال سمعت عبد الله
ابن بسر وعبد الرحمن بن عايذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان
يقال لهم في ايام العيد تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك

لغيرهم واخرج الطبراني في الدعا والبيهقي عن راشد بن سعد
ان ابا امامة وواثلة لقياه في يوم عيد فقالا تقبل الله
منا ومنك واخرج زاهر بن طاهر في تحفة عيد الفطر عن جبير
ابن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا
ومنكم وقال من التابعين عمر بن عبد العزيز ويونس بن
عبيد والحسن البصري واخرج ابن حبان في الثقات عن علي
ابن ثابت قال سالت مالكا عن قول الناس في العيد تقبل
الله منا ومنك قال ما زال الامر عندنا كذلك وقال القهستاني
تهنئة العيد لا اصل لها وهي مكروهة ومن فعل الاعاجم كما
روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن الحسن والاوزاعي
ان تلاقيهم بالدعا بدعة خلاف الاسلام انتهى قلت
وهذا خلاف ما اخرجه الطبراني في الدعا من طريق حوية
ابن عقيل قال لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت تقبل
الله منا ومنك يعني فقال لي كذلك ولعل القهستاني
استند في اثبات الكراهة الى ما اخرجه ابن عساكر عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم
فقال ذلك فعل اهل الكتابين وكرهه لكن في اسناده عبد
الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري منكر
الحديث وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة
وقال الدارقطني متروك وقال ابن الحاج في المدخل وقد اختلف
علماونا يعني المالكية في قول الرجل لاخيه يوم العيد تقبل
الله منا ومنك وغفر لنا ولك على اربعة اقوال جائز لانه
قول حسن مكروه لانه من فعل اليهود مندوب اليه لانه دعا

ودعا المومن لاخيه مستحب الرابع لا يبتدي به وان قال له احد رد عليه
مثله قال واذا كان اختلافهم في هذا الدعا الحسن مع تقدم حدوثه
فما بالك بقول القايل عيد مبارك مجردا عن تلك الالفاظ مع انه
متاخر الحدوث فمن باب اولى الحكم بكراهته وهو من قولهم يوم مبارك
وليلة مباركة ووصفك الله بالخير ومبارك بالخير قال وقد ذكره علماونا
ذلك انتهى وقال ابن امير الحاج والظاهر ان في بلاد الشامية والمصرية
عيد مبارك عليك ونحوه وقال يمكن ان يلحق بذلك في المشروعية
والاستحباب لما بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته في
زمان ذلك الزمان مبارك عليه على انه قد ورد الدعا بالبركة في امور
شتى فيوخذ منه استحباب الدعا بها هنا ايضا انتهى ونقل ابو
السعود عن [illegible]
كلها وعندهما [illegible] ولا يكبر مطلقا والامر [illegible] في طريقها
لايهام انه [illegible] والبيت [illegible] فقد قال في البحر
لا فرق بين التكبير في البيت [illegible] قبل الصلاة
ولعله اراد الفرق بين عيد الفطر وعيد الاضحى فانه في الاضحى
يكبر في الطريق [illegible] قبل صلاة العيد لا في
المصلى ولا في البيت [illegible] الصلاة واختلفوا فيما
اذا تنفل في البيت [illegible] الكراهة وهو الاصح كما في
البيان [illegible] بالتكبير [illegible]
ما قدمنا انه لا يكبر [illegible] الفطر جهرا [illegible] الكلام في
هذا الوجه من الاطلاق [illegible] فلا يتنفل [illegible]
في البيت ولا في المصلى ولا [illegible] المسجد ولا الضحى ولا تحية
الوضوء ولا صلاة الاستخارة ولا صلاة التسبيح والحاجة
ونحو ذلك اما ما كان [illegible] اذا اراد ان يصلي صلاة العيد
اولا ولذا قال في الخلاصة النساء اذا اردن ان يصلين صلاة

ان يلتفت

الضحى يوم العيد يصلين بعدما يصلي الامام في الجبانة انتهى
وقيدنا بالتنفل لان قضا الفوايت جائز لكن لو قضى بعدها
كان احب واولى لئلا يقتدي الناس في شبهة التنفل وتبعه
غيره كما في المضمرات [illegible] البحر نقلا عن
غاية البيان ان المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر لان
التكبير خير موضوع ولا خلاف في جوازه بصفة الاخفا انتهى
ويستفاد النهي عن الجهر بالتكبير لا عن اصل التكبير من عبارة
الكنز حيث افاد ان احكام الاضحى كالفطر الا انه يكبر في الطريق
جهرا [illegible] في الفطر [illegible] وصرح في الخلاصة بما يخالفه
قال ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر
انتهى فافاد ان الخلاف في اصله لا في صفته وان الاتفاق
على عدم الجهر به ورده في فتح القدير بانه ليس بشي اذ لا يمنع
من ذكر الله بسائر الالفاظ في شي من الاوقات بل من ايقاعه
على وجه البدعة فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة
مخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر على مورد الشرع وقد
ورد في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
جا في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام انتهى قال في البحر
وهو مردود لان صاحب الخلاصة [illegible] ولان ذكر الله
تعالى اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت او بشي
دون شي لم يكن مشروعا حيث لم يرد به الشرع لانه خلاف
المشروع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر بالتكبير ولهذا
قال في غاية البيان من باب [illegible] عندهم المتة وقوله ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي جهرا للعيد ولكن لو كبر

اعلم منه

لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب الجهر فالحاصل ان الجهر
بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضي
خان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا وتبعه على ذلك صاحب
المصفى وفي الفتاوى العلامية وتمنع الصوفية من رفع
الصوت والصفق وصرح بحرمته العيني في شرح التحفة وشنع
على من يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في القنية
ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد في كل غداة مع جماعته
قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا باس به
والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن
الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف
كلها زاد في البحر وآخر قاض عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم
بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل وان اجتمعوا
في ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل
في الفروع في الصحية ونهاهم بالسيف وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال واما التكبير جهرا فان
قصد به الاحل يوم الفطر فهو مكروه والا فهو مستحب
ولو كان يوم الفطر انتهى ما في البحر فالحاصل ان صاحب
الخلاصة جزم بكون الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في
اصل التكبير ونحوه وما ذكره العلامة في باب الرمل فلا يكبر في
عيد الفطر تبعا العبد لكن نقله في النهر بان الامام قد اختلفت
الرواية عنه فروى ابن المعلى عنه انه لا يكبر وروى الطحاوي عن ابن
ابي عمران البغدادي عن الامام انه يكبر وهو قولهما واختلف الترجيح
فقال الرازي الصحيح من قول اصحابنا ما رواه ابن ابي عمران وما رواه
المعلى لم يعرف عنهم وفي الخلاصة والاصح ما رواه المعلى كذا في الدراية
قال الرازي وعليه مشايخنا وفي النهر قال فالخلاف في الجهر وعدمه

كما صرح به في التجنيس وعليه جرى في غاية البيان والشرح يعني
الزيلعي فمن هنا وضح وجه التعقب بان صاحب البحر جعل
ان الخلاف في اصله لا في صفته ورجح ذلك وصاحب النهر رجح
الخلاف في الصفة لا في الاصل ومن هنا ظهر ما افاده الشارح
بقوله ورجحه صاحب النهر بقيده اي النهي عن التكبير في عيد
الفطر بالجهر يعني فلم ينف اصل التكبير ولو للعيد فان الاعياد
لا تمنع الذكر بل تقتضي الاستكثار منه وقد حكى الخلاف كذلك في
البدائع والسراج والجوهرة ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار
والمواهب والامداد والايضاح والتاترخانية والتجنيس والتبيين
ومختارات النوازل والكفاية والمعراج وعزاه في النهاية الى المبسوط
وصنعه العقبا وزاد الفقهاء وغير ذلك من مشاهير كتب المذهب مصرحة
بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين
احداهما انه يسر والثانية انه يجهر كقولهما قال وهي الصحيح
على ما قال الرازي قال في الحلية واختلف في عيد الفطر فعن ابي
حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي انه يجهر وعنه
انه يسر واغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين
سرا كما اغرب من عزى الى ابي حنيفة انه لا يكبر في الفطر اصلا وزعم
انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة انتهى فقد ثبت ان ما في الخلاصة
غريب مخالف للمشهور في المذهب وفي شرح المنية الصغير ويوم الفطر
لا يجهر به عنده وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
واما الكراهة فمنتفية عن الطرفين انتهى وكذا في الكبير وبهذا ظهر للمحشي
محل تعقب النهر حيث قال الشيخ الحموي بعد كلام ونقله في النهر وقرره
فاين التعقب وكذا قال السيد احمد لم يتعقب صاحب النهر في شيء
وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب البحر للكمال انتهى
وقد وضحنا وجه التعقب ومحله فتنبه زاد في البرهان وقال الجهر به

اي فالتكبير في عيد الفطر سنة لا مستحب ولم يصرح بذلك صاحب
النهر كالاضحى وهو احدى روايتين عنه قال السيد احمد وهو المذكور
في النهر لانه جعل الخلاف في الجهر فلا وجه لذكره الزيادة انتهى ثم
انه يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى وفي رواية يكبر ما لم يفتتح الامام
في صلاة العيد ذكره في المحيط ورفع ابن عمر صوته بالتكبير وروى
ذلك عن علي بن ابي طالب وابي امامة الباهلي رضي الله عنهما
ذكره في البناية ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
شهر رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم اي وفقكم به من
صيامه خصوصا وامتثال امره عموما ولما كان المقصود اظهار
النعم في ذلك اليوم دل عليه قوله تعالى على ما هداكم لان الجهر بالتكبير
ادخل في اظهار النعم وانما قال ظاهر قوله تعالى ان الاية دلت على
طلب التكبير مطلقا على ان صاحب الحاجة اجاب عنه بقوله قلنا
المراد بقوله ولتكبروا الله التكبير في صلاة العيد والمعنى فلتصلوا صلاة
العيد وكبروا الله فيها ولذلك قال الشيخ رحمتي ليس فيه الجهر بالتكبير
بل النطق به ولو سرا او التعظيم بالقلب واللسان والاعضاء ولو
استدل به على منع التكبير سرا لما امكن انتهى بغير زيادة الشارح
لفظ ظاهر وجه [illegible] والله اعلم وترجح الاول وهو
عدم التكبير جهرا كما هو قول ابي حنيفة على ما رجح في النهر حيث
بنى على ان الخلاف في صفة التكبير لا في اصله ان رفع الصوت بالذكر
بدعة الا فيما استثناه صاحب القنية من جهر الامام بعد الفراغ
من الصلاة وقراءة اية الكرسي [illegible] او الاخفا
افضل كما تقدم في عبارة النهر فيقتصر بالجهر على مورد الشرع
وهو ما اذا كان [illegible] العدو او اللصوص او الحريق او الخاوف زاد
القهستاني او علا شرفا قلت وكذا التلبية والاذان والاقامة انتهى
وقد تقدم في كلام النهر لا غنا عن التنبيه [illegible] ولا يتنفل بعدها في مصلاها

فانه مكروه عند العامة تحرزا على الظاهر لتعليلهم بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعله ولو كان مكروها [illegible] لفعله بيانا للجواز
ونحوهم من عبارة السراج ان من العلماء من اصحابنا من قال
بان التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ليس بمسنون لا انه مكروه
ثم بعض من قال بالكراهة قبلها قيدها بالمصلى ونقل عن
القناوى انه كان محمد بن مقاتل يقول لا باس بصلاة الضحى
قبل الخروج الى الجبانة قال وانكره ذلك في الجبانة قال وعامة
مشايخنا على الكراهة على الاطلاق ثم قال واما الصلاة بعدها
فان شاء صلى بعد الخطبة وان شاء ترك لان هذه الصلاة لا
تعلق لها بصلاة العيد الا انه لا يتنفل قبل الخطبة لانه
يشغله عن استماعها انتهى قلت ولعل جواز التنفل بعدها
في المصلى قول لبعض اصحابنا ولذا قال الشارح عند العامة
فتنبه وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب لحديث
ابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين بل يندب تنفل
بعد صلاة العيد باربع ركعات قال في الخانية والخلاصة
وهو الافضل قلت وذلك لما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الاسود بن هلال قال خرجنا مع علي رضي الله عنه
فلما صلى الامام قام فصلى بعدها اربعا وعن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة واصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون
بعد العيد اربعا ولا يصلون قبلها شيئا وعن الشعبي قال
كان عبد الله اذا رجع يوم العيد صلى في اهله اربعا قوله
اي ما تقدم من المنع عن الجهر بالتكبير في عيد الفطر ومن
منع التنفل قبلها مطلقا والمنع منه بعدها في المصلى انما هو
للخواص من الناس اهل الرغبة والعناية والطاعة بعينه

انهم لو منعوا عنها في وقت ادوها في وقت لا كراهة فيه ولا يوثر
عندهم الزجر غلا ولا كسلا اما العوام الذين لا يذكرون الله الا
قليلا او ان المنع لهم يورث حقدا وبغضا في قلوبهم فلا يمنعون
من تكبير ولا تنفل اصلا اي لا سرا ولا جهرا في الطريق او في المصلى
في التكبير ولا يمنعون في التنفل قبلها او بعدها في المصلى او في البيت
لقلة رغبتهم في الخيرات بحر فيمنعون وفقد الطاعة لا يمنعون عنها
ما لم يكن اجماعا على منعها لان فعلها على قول البعض وعلى وجه
مكروه تنتهيا خير من الترك صلاة وشبههم الشيخ الرحمتي بالفقير الذي
لا يعد لا يسوى الهرة لا يمنع عن اكلها التوضئ منه قال وهو لا فقر
في الدين كفقر ذاك في الماء والطعام وقد سئل شمس الائمة الحلواني
ان كسالى العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس فلا نزجرهم
عن ذلك قال لا لانهم اذا منعوا عن ذلك يتركونها اصلا وادائها
مع تجويز اهل الحديث اولى من تركها اصلا وفي هامشه يعني
وجدت في هامش البحر بخط ثقة وكذا لا يمنع العوام عما وجدوا
في صلاة رغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مرغب
فيها عاوردت به احاديث ضعيفة وقيل موضوعة نهر قال الرحمتي
وقد تقدم في باب النوافل ذكرها وذكر النووي ان صلاة براءة وهي
ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب من عطف
الخاص وصلاة ليلة القدر ما لا يمنعون منه الاجتماع عليها مكروه كما
مر في باب النوافل وقال الشيخ الرحمتي في ذلك
قال ويمنع التوقي بذلك الخطا جاهرا على حرمة العمل بالحديث
الموضوع فقد نص على وضعها في هذه الصلوات التي سماها
والفقه لا يستلزم عنا اهل الشرق الجمهور خصوصا ما كان فساده ظاهرا
النهي لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد يعني
في المصلى فقيل الا تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل

تحت الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وذكر
في السراج وروي ان عليا رضي الله عنه خرج الى المصلى فرأى قوما
يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي
ينهى عبدا اذا صلى ولكنا نخبرهم بما انانا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها كما في البناية فقال واحد
منهم اني اعلم ان الله لا يعذب عبدا على الصلاة فقال علي رضي
الله عنه انا اعلم ان الله تعالى لا يثيب على مخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى واستدل الشيخ الرحمتي من عدم انكار
علي رضي الله عنه على ان الكراهة تنزيهية قال ولو كانت تحريمية لما
اقره اذ لا يجوز الاقرار على المنكر انتهى وقال السيد احمد والاستدلال
بانكار علي رضي الله عنه لا يظهر لانه مجتهد متاول وليس في قدرة امثالنا
تاويل بل علينا صريح الامر والنهي الا ترى انك لو رأيت رجلا من
الخواص فعل ذلك لنهيته ولو كنت العلة ما نظر اليه الامام علي
رضي الله عنه لما نهى فالاولى الاقتصار على التعليل الاول انتهى
ووقتها يبتدئ من الارتفاع المراد به ابيضاضها حتى تخرج عن حد الكراهة
قدر رمح هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا منافاة
بينهما خلافا للقهستاني فلا تصح صلاة العيد قبله بل يكون نفلا
محرما لانه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل فاذا بطل
كونها عيدا بقيت صلاة مطلقة وهي النافلة كما قالوا في الظهر
بعد الجمعة انه اذا لم تصح جمعة وكانت في ذمته ظهر وقعت عنه
والا وقعت نافلة وانما كان محرما لحرمة التنفل عند الطلوع لان
المراد بالكراهة التحريمية اذ ليست في الاوقات المكروهة
لا تنعقد فيها الفرائض والواجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما
قلت يمكن ان يقال قولهم لا تنعقد اي واجبا لا ينافي انها تنعقد

نفلا محرما لما ذكرنا وانه مبني على القول بانها سنة وقد صح افادة السراجية
وقال الشامي حتى لو شرع فيها بنية فريضة لم يكن داخلا في الصلاة اصلا
فلا تنتقض طهارته بالقهقهة بخلاف ما لو شرع في التطوع [illegible]
الى الزوال باسقاط الغاية فلا يصح وقت الزوال لانه غير [illegible]
في وقتها المغيا بالزوال واطلق الزوال واراد به الاستواء الذي [illegible]
ولا يخرج وقت العيد الا بالاستواء فلو صلاها كانت نفلا محرما كالتي
قبلها لكراهة النفل فيه كراهة تحريم وكراهة النفل جماعة على سبيل
التداعي فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت صلاة
العيد وانقلبت نفلا ان كان الزوال قبل القعود قدر التشهد
فالفساد متفق عليه وان كان بعده فلا تفسد الا على رأي الامام
كما في الجمعة اذا دخل وقت العصر فيها الا انها اذا بطلت الجمعة
تنقلب نفلا بلا كراهة لان الوقت غير مكروه كذا في السراج وقدمناه
في المسائل الاثني عشرية قال في البحر ويستحب ان يكون خروج
الامام بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار
القوم وفي عيد الفطر يؤخر الخروج قليلا كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى عمرو بن حزم عجل الاضحى واخر الفطر قيل ليؤدي
الفطرة ويعجل الاضحية اعني ويصلي بهم الامام ويكفي في
جماعتها واحد كالجمعة [illegible] خلاف فيه [illegible]
قبل الزوال [illegible] مشروعية [illegible] في افتتاح الصلاة فيتقدم على
باقي التكبير انما يتقدم على سائر الافعال والاذكار واما التكبيرات
[illegible] بعدها لانه تبع القراءة وهي الزوائد ثلاث تكبيرات
في كل ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من الصحابة
ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه اخذ ائمتنا ابو حنيفة
وصاحباه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد
اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كتكبيرات الجنائز لا تسهوا واشار

باصابعه وحبس ابهامه يعني مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى
وتكبيرة الركوع في الثانية وهذا قول وفعل واشارة وزيادة الاصل
وتاكيد فالاخذ به اولى [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع
تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وعمل به ابو يوسف وكذا العامة اليوم لامر بنيه
الخلفاء وذلك ان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا
الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في
مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد فصلى
الناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر بتكبير
ابن عباس فيحتمل انه امر بذلك ففعل امتثالا لامره
لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وفي المجتبى عن
ابي يوسف انه رجع الى هذا وذكر غير واحد من المشايخ ان المختار
العمل برواية الزيادة في التكبير في عيد الفطر وبرواية النقصان
في عيد الاضحى عملا بالروايتين وتخفيفا في الاضحى لاشتغال الناس
بالاضاحي وتحمل [illegible] عامة [illegible] واما مذهبه فهو
على تكبير ابن مسعود لان التكبير ورفع اليد خلاف المعهود
فكان الاخذ بالاقل اولى انتهى وكذا [illegible] عن محمد وذكر
في المجتبى لو اخذ باي هذه التكبيرات [illegible] وهي رواية عن ابي
يوسف ومحمد قال في الموطا بعد ذكر الروايات فاخذ به فحسن
ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد [illegible] اولى بمعرفته
لتقدمه في علم الحديث والفقه [illegible] ناسخ [illegible]
قلناه [illegible] التكبيرات [illegible] انتهى [illegible]
ان الخلاف في الاولوية [illegible] في السراج [illegible] التكبير من اعلام الدين [illegible] انه
يجهر به [illegible]

ولو زاد الإمام في تكبيرات الصلاة على تكبيرات ابن مسعود تابعه
وجوبا المقتدي إلى ستة عشر أي في مجموع الركعتين لأنه مأثور
وفي المحيط اتبعه ما لم يكبر أكثر مما جاءت به الآثار لأنه [illegible]
عليه فيلزمه العمل برأي الإمام وذلك إلى ستة عشر فإن زاد لا
تلزمه متابعته لأنه خطأ بيقين إلا أن يسمع من المكبرين وكان
بعيدا من الإمام أو كان الإمام لا يجهر بالتكبير فكان يعتمد على
قول المكبر أو على من يجاوره فيسمع ما زاد على ستة عشر فيأتي
بالكل وإن لم [illegible] الاحتمال أن الإمام أتى بها أولا سابق على تكبير
الإمام [illegible] ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على
الإمام في كل تكبيرة كما في البحر [illegible] فلو لم يوال فإنه
المجتبى لكن في البحر عن المحيط إن بدأ الإمام بالقراءة سهوا فتذكر
بعد الفاتحة والسورة يمضي في صلاته وإن لم يتم إلا الفاتحة
كبر وأعاد القراءة لزوما لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعا عن
الإتمام لا نقضا للفرض انتهى ونحوه في الفتح وغيره وظاهره أن
تقديم التكبير على القراءة واجب والأمر [illegible] الفاتحة لأجله
ويؤيدهما تقدم في باب صفة الصلاة أنه لو كبر وبدأ بالقراءة
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيدها لفوات محلها وقد يجاب
بأن العود إلى التكبير قبل تمام القراءة ليس لأجل التكبير الذي
هو [illegible] بل لأجل استدراك الواجب الذي هو التكبير لأنه
لم يشرع في الركعة الأولى بعد القراءة بدليل [illegible] أنه لو تذكره بعد
قراءة السورة يتركه [illegible] لو نسي الفاتحة وشرع في السورة
[illegible] السورة [illegible] الفاتحة لوجوبها بخلاف الثناء والتعوذ
والتسمية والله تعالى أعلم [illegible] روي عن الأسود
أنه قال إن ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى
الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر

والأضحى فقال ابن مسعود يكبر أربعا يعني يكبر أولا تكبيرة الافتتاح
ثم يأتي بالثناء ثم يكبر ثلاثا [illegible] ثم يقرأ [illegible]
ثم يقوم في الثانية فيقرأ الفاتحة والسورة [illegible]
[illegible] وهذا كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه
أيضا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأن التكبير في [illegible]
حيث شرع مقدما على القراءة كانت التكبيرات مقدمة أيضا
في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية شرع مؤخرا [illegible]
ويقرأ فيهما كالجمعة أي الفاتحة وسورة الأعلى في الأولى
والفاتحة والغاشية في الثانية أو في الأولى الجمعة وفي الثانية
المنافقون وروي أنه قرأ بسورة قاف واقتربت الساعة
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وكذلك سورة الأعلى والغاشية
وأما الجمعة والمنافقون فذكرها الشيخ الرحيمي وعند ابن أبي
شيبة عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ
يميل من طول القيام [illegible] الإمام في القيام بعد ما كبر
أي فرغ الإمام من التكبيرات كبر المؤتم في الحال أي بعد دخوله
في صلاة الإمام فورا برأي نفسه فإن كان حنفيا كبر ثلاثا وإن
كان إمامه أكثر لأنه مسبوق [illegible] وهو يقضي [illegible] ولكنه
هنا يقضي حال [illegible] الإمام وأما اللاحق فإنه
يكبر برأي إمامه لأنه خلف الإمام حكما ولو سبق على بناء
المنقول المؤتم بركعة [illegible] فإنه من صلاة الإمام
بعد الفاتحة والسورة [illegible] التكبير على القراءة [illegible]
التكبير أول صلاته [illegible] تقديم التكبير على القراءة [illegible]
يتوالى التكبير [illegible]
التكبيرات لأن تكبير الركعة التي أدركها مع الإمام في آخرها [illegible]
في أولها [illegible] التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة [illegible]

بالقراة يصير فعله موافقا القول رضي الله عنه حيث يرى تاخير التكبير
عن القراة في العيد فكان اولى كما في المحيط وهو مخصص لقولهم ان
المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار فلو لم يكبر المؤتم وقد ادرك
في القيام كما في النهر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر المؤتم
في القيام ولكن يركع المؤتم موافقة امامه ويكبر في الركوع على الصحيح
لان الركوع حكم القيام حتى ان من ادرك الامام فيه كان مدركا للركعة
في الركوع كان مدركا في الركعة فالاتيان بالواجب الذي هو متابعة
الامام اولى من المسنون وهو التكبير في محض القيام ولك ان
تقول في تقرير عبارة الشرح فالاتيان بالواجب وهو التكبير
اولى من المسنون وهو التسبيح لكن هذا جرى على المرجوح والذي
في البحر لا يكبر في الركوع على الصحيح وفي النهر ولو ادركه في القيام فلم
يكبر حتى ركع لا ياتي به في الركوع على الاصح انتهى وكانه لان التقصير
الى من جهته وفي البحر ولو خشي المدرك في الركوع ان يرفع الامام
راسه لو كبر اتى بها ركعا انتهى وبها منه اي ما دام الامام
راكعا قال الشيخ زين في شرح المنار وانما شرطنا بقاء الامام
راكعا لانه ان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير
لفوات المتابعة المفروضة على التكبيرات الواجبة انتهى كما لو
قرا الامام بالقراة سهوا حتى فرغ من الفاتحة والسورة ثم ركع
الامام قبل ان يكبر اي قبل القراة فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود
الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية وهذا يخالفه ما للشيخ زين
في شرح المنار نقلا عن الكشف ان الامام اذا سهى عن القنوت ثم تذكر
لا ياتي به فيه بل يعود الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة
الادا فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يعتاد ادراكه فيه لو
اتى بها قائما فانه ياتي بها قائما كذا في بعض الشروح وذكر في
النهر في باب سجود السهو ولو تذكرها يعني تكبيرات العيدين

في ركوعه عاد الى القيام لانه قادر على الادا حقيقة انتهى وهذا
ما روي عن الكرخي وصحح عليه في البدائع وهو رواية النوادر قال فاذا عاد
الى القيام كبر واعاد الركوع ولم يعد القراة دون القراة [illegible]
[illegible] التكبير ولم يرفض القنوت في الوتر لو نسيه لان تكبير
العيد مجمع عليه دون قنوت الوتر وقد تقدم ان القنوت لا ياتي
به في الركوع لانه لم يشرع الا في محض القيام فاذا فات سجد للسهو
والله تعالى اعلم فعلى هذا قوله فلو عاد اي من الركوع الى القيام
لتحصيل التكبيرات ينبغي الفساد اي فساد الصلاة لرفض الركن
لما ليس بركن وقد تبع في هذا صاحب النهر فيما ذكره في هذا الموضع
وهو مخالف لما قدمناه في سجود السهو ولعله في احد الروايتين
ولذلك قال الحموي الا ان يحمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبي
الصحيح عدم الفساد لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب
وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل قلت فقد ذكروا انه
لو نسي الفاتحة وقرا السورة وركع ثم تذكر الفاتحة في ركوعه انه
يرفض ركوعه ويعود الى القيام ويقرا الفاتحة والسورة ثم يركع
ثانيا وكذا لو تذكر السورة المتروكة بعد الفاتحة في ركوعه ففي
ذلك حصل ترك الفرض للواجب فيقال هنا كذلك مع شهادة
صريح النقول التي سلفناها والله اعلم ويرفع يديه
ما سابا بهامية اذنيه في الزوائد لما اتى به لافادة التخصيص
للرفع بالزوائد دون تكبيرة الركوع لما الحقت بالزوائد في كونها
واجبة حتى يجب السهو بتركها ساهيا كما صرح به في السراج
ربما توهم انها الحقت بها في الرفع ايضا فنص على انه خاص بالزوائد
وعن ابي يوسف انه لا يرفع في شيء من التكبيرات لان الرفع سنة الافتتاح
وهذه التكبيرات ليست مما يفتتح بها الا ترى ان تكبيرة الركوع
منها ولا يرفع فيها وهي اصلية فالزوائد اولى قال في السراج

فان تكبيري الركوع

والقياس ما قال الا انا تركناه بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع
الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد
وان لم يرا امامه ذلك قال في الظهيرية لو صلى خلف امام لا يرى
رفع اليدين عند تكبيرات الزوايد يرفع يديه ولا يوافق الامام
في الترك انتهى الا اذا كبر راكعا كما مر في الذي ادرك في الركوع
فانه يكبر راكعا بلا خلاف واما من ادرك الامام قائما ولم يكبر
او نسي الامام التكبير فلم يتذكر الا راكعا فيكبر راكعا على المرجح
فلا يرفع يديه في حال الركوع على المختار كما ذكره الاسبيجابي لان
اخذ الركبتين سنة في محله يعني ورفع اليدين في الزوايد سنة
فات محلها فلا يترك ما صاحبه المحل لما فات محلها زاد في التجنيس
لان اخذ الركبتين في الركوع سنة ركوع فهي اولى من مراعاة سنة
رفع اليدين في الزوائد التي هي سنة واجب وقيل يرفع يديه
في الركوع كما في البحر وليس بين تكبيراته احترز به عما بين
تكبيرة الافتتاح والتكبيرة الاولى من الزوايد فانه يأتي بالثنا
عقيب تكبيرة الاحرام في قول ابن ابي ليلى فانه يقول يأتي
بالثنا بعد التكبيرات الزوايد واما التعوذ فعند ابي يوسف
يأتي به عقيب الثنا الافتتاح قبل تكبيرات الزوايد وعند محمد بعد
الزوايد حتى يليه القراة لانه تبع للقراة عنده ذكر مسنون بعدها
بل يرسل يديه عندنا لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر
مسنون ولم يوجد هنا وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات لان صلاة العيد تؤدى بجمع عظيم فلو والى بين
التكبيرات مع عدم سكتة لاشتبه على من كان نائيا عن الامام
والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث قال في المبسوط وهذا
القدر ليس بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وهي موجبة
للفاصلة الطويلة لزوال الاشتباه وقلته فيكتفي بادنى فاصلة

لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بكثرة القوم
وقلتهم ويخطب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه كذلك
ورد النقل المستفيض وليست الخطبة في العيد بواجبة لان
الصلاة تقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة
بعدها خطبتين وهما سنة فان تركهما كان مسيئا لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعلها واقل فعاله ان يفيد السنية سراج
فلو خطب في العيد قبلها اي قبل الصلاة صح لانه لو تركها اصلا
اجزاه فاذا فعلها في غير موضعها فهو اولى بالجواز واسا لترك السنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كانوا يبدؤون بالصلاة قبل
الخطبة في العيدين ثم لو قدمها لا تعاد بعد الصلاة كما في النهاية
وما يسن وكذا يسن في خطبة الجمعة كقيامه في الخطبة وطهارة واستقبال
القوم وجلسة بينهما وافتتاحها بحمد وثنا وتشهد وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وعظة ودعا للمؤمنين والمومنات وكل
امر يكره في خطبة الجمعة يسن المسنون فيها ايضا ويسن في خطبة
العيد دون الجمعة التكبير في ابتدائها وفي اثنائها ويكره الجلوس
قبل الشروع في خطبة العيد دون الجمعة والخطب ثمان بل عشر وهي
خطبة جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم القران ونكاح
واستسقاء وكسوف وقد تقدم ذكرها في الاوقات المكروهة فتنبه
لكن في خطب الاستسقاء والكسوف نظر لما سيأتي ان شا الله تعالى
يبدا بالحمد بعد التعوذ سرا كما تقدم في ثلاث خطبة جمعة
وخطبة استسقاء وخطبة نكاح وينبغي ان تكون خطبة
الكسوف عند من يراها اذا خطب فانه يبدأ بالتحميد ويجب
الاستماع لها والانصات اليها ولا خطب عندنا فيها بالاطلاق كما
في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب
بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضي خان انتهى

وخطبة ختم القرآن لذلك اي مبدوة بالتحميد وكراره قال الشيخ
الرحمن ولم اره ذكر خطبة ختم القرآن ولا حكمها ولا كيفيتها قال الكفوي
في الكتيبة العاشرة في ترجمة الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز
استحسن ذلك قال هو الله احد ثلاثا عند ختم القرآن ولم يستحسنه
بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شي استحسنه بعض
اهل العراق وايمة الامصار فلا باس به لان ما رواه المومنون حسنا
فهو حسن عند الله الا ان يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا
يزيد على مرة ويكره الدعا عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند
ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما قال ابو القاسم
الصفار لولا ان اهل البلدة يقولون يمنعنا من الدعا لمنعتهم
لكن هذا الشي لا ينبغي [illegible] لانه لا ينبغي ان يقال للعامة لمقامة
لا يهم [illegible] ومثله [illegible] وفي الثانية وتكلم في الدعا عند ختم
القرآن في رمضان وسنية ختم القرآن بجماعة والخمسة المتاخرون
لا يستوفون ذلك النهي وليس في هذه كلمة تعرض للخطبة
ولا لكيفيتها ولا ذكرها الا على [illegible] وبين الخطيب بالتكبير
وخمس خطب فيها خطبة العيدين ويكون التكبير في
الاضحى اكثر من الفطر وفيها ثلاث خطب لا لان الخطبة التي
قبله يوم السابع من ذي الحجة والخطبة التي هي في عرفة لا
فيها التكبير بالتلبية لان الخطيب فيهم يوم عرفة بلا نزاع
وفي خطبة مكة تلبية لان الخطيب في [illegible] محرما فعند ذلك
يلبي والا تكبر الخطيب لان خرافة الذبيحة واما التي يوم
حادي عشر ذي الحجة [illegible] تلبية لان التلبية تنقطع
باول الرمي ويستحب للخطيب في العيدين ان يستفتح الخطبة
الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات ويستفتح الخطبة الثانية

بسبع تكبيرات هو السنة قاله عبد الله بن عتبة كما نقل عنه في البحر
ويستحب ان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة وهذا كله على
غير ظاهر الرواية فان الثانية وليس له في ظاهر الرواية عدد لكن
ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في الاضحى اكثر من الفطر
[illegible] ما ذكره [illegible] في الهندية وزاد الا الامام في الخطبة
يكبر [illegible] واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس
في انفسهم [illegible] الامر وسنة الانصات كذا في التترخانية نقلا
عن الحجة واذا صعد الخطيب على المنبر لا يجلس قبل الشروع
في الخطبة عندنا نهر [illegible] لان جلوسه في الجمعة انما كان ليؤذن
المؤذن وليس في العيدين اذان ولا اقامة ويستحب ان
يعلم الخطيب الناس فيها اي في خطبة عيد الفطر احكام صدقة
الفطر لانها شرعت لاجله واحكامها خمسة على من تجب ولمن
تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب اما على من تجب فعلى المسلم
الحر المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقرا والمساكين واما متى
تجب فبطلوع الفجر يوم الفطر واما القدر فنصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير او زبيب على ما سياتي في بابه واما مم
تجب فمن اربعة اشيا المذكورة واما ما سواها فالقيمة فان
قلت اذا ادوا قبل الخروج الى المصلى كما هو فائدة ابدا
التعليم قلت قد اشار الشارح الى الفائدة بقوله ليؤدوها في
يوم ابدا قبل الصلاة وبشارة [illegible] في النهر الى ان ظهر فائدة في
حق من لم يؤدها او [illegible] وينبغي [illegible] الخطيب
ببيان احكام صدقة الفطر [illegible] فيها وكراهة هو
[illegible] والعلم [illegible]
قد نقل الشارح في باب صدقة الفطر عن الشمني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل الفطر بيومين يامر

باخراجها وهكذا كل علم احتيج اليه قال في البحر ويستفاد من كلامهم ان
للخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم
اياها في خطبته خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي
ان يعلمهم فيها احكام الصلاة لا يخفى لان الخطبة شرعت للتعليم
ويكون ذلك قبل المباشرة ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام
لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد
وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بحر وقال الشافعي
من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما تصلى مع الامام وليست
الجماعة شرطا فيها عنده خلافا لنا فلا تصح عندنا الا بشرائط
معروفة منها الجماعة فاذا فاتت فليست لها خلف سواء
كان الوقت باقيا او لا دخل مع الامام ثم افسدها او لم يدخل
مع الامام الصلاة وانما اشار الشارح الى الصورة الاولى بقوله
ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في [illegible] بقوله
في الاصح الى ما روي عن ابي يوسف اذا افسدها بعد الشروع
تقضى لان الشروع في الايجاب كالنذر كذا في المحيط وفيها
ان في صورة الافساد يلزمه انه رجل افسد صلاة واجبة
عليه وهي اربع زيادة في الالفاظ للاحتراز عن النفل فانه يجب
قضاؤه بالافساد قال السيد احمد [illegible] والنفل لا يجب
قضاء ما افسده الا اذا كان شرع فيه قصدا شروعا صحيحا
بان [illegible] المجيب [illegible] الجواب من جهات
لا [illegible] بانها صلاة العيد حتى افسدها بعد
[illegible] الجماعة ولو [illegible] الذهاب الى امام آخر
ليصليها جماعة فعل [illegible] ان صلاة العيد
تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا وانما الخلاف في الجمعة
هل تؤدى بمواضع ام لا والخلاف في جواز تعدد صلاة العيد

مواضع

مواضع متعددة فانه عجز بحيث لم يمكنه تحصيلها في جماعة
اصلا صلى اربعا لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته
صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط كالضحى
فان صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى لكن صلاة الضحى
غير واجبة في الاصل [illegible] في ذلك فهي [illegible] واشار
بالتشبيه ايضا انه لا يكبر تكبيرات الزوائد فيها [illegible] ويصليه
في بيته لكراهة التنفل بالمصلى بعد صلاة العيد ثم تقييد
الكراهة بمن صلى العيد حتى وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر
لمطر الى الزوال من الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى
لكن ورد الحديث بتأخيرها الى الغد لعذر ولا الى بعد الغد
ولو بعذر ولم يذكر في الكتب المشهورة اختلاف في هذا وذكر في
المجتبى عن الطحاوي في شرح الآثار ان هذا قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة ان فاتت في اليوم الاول لم تقض لابي يوسف حديث
انس قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس
آخر ليلة من شهر رمضان فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر فافطروا ثم خرج بهم من الغد
فصلى بهم صلاة العيد ولابي حنيفة رحمه الله ان الاصل ان
لا تقضى لكن تركناه في الاضحى لخصائص العيد ثمة وهو جواز
الفطر وحرمة الصوم وفيما عداه جريا على الاصل قال الطحاوي
في حديث انس وليخرجوا لعيدهم من الغد ليس فيه انه صلى
صلاة العيد بهم فيحتمل ان يكون خروجهم لاظهار سواد المسلمين

وارها بالعدو هم انتهى قلت والعجب من الطحاوي ثم من صاحب
المجتبى ثم من صاحب البحر انهم نقلوا ذلك مع ما صرح في الحديث من
قوله فصلى بهم صلاة العيد قال في النهر والظاهر ضعف هذا
الخلاف ولذا اهملوه انتهى فوقتها اي صلاة العيد المقضية من اليوم
الثاني كالاول اي من ارتفاع الشمس الى زوالها فلا تصلى في اليوم
الثاني قبله ولا بعده كان الحكم كذلك في اليوم الاول وتكون في
اليوم الثاني قضاء لا اداء كما سيجيء في كتاب الاضحية ان شاء الله
تعالى اي من قوله ان الصلاة في غد النحر تقع قضاء لا اداء زيلعي
وهو احدى روايتين نقلها الزيلعي عن المحيط وحكى القهستاني
قولين قال القهستاني تحت قول المتن وتصلى غدا بعذر انه
تقضى صلاته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها
او تؤدى كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده
ما في زكاة النظم ان الصلاة يوما واحدا في الاصل ويومين
في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه تقضى عند ابي يوسف ولا تقضى
اصلا عند ابي حنيفة وهو المختار عند ابن شجاع كما في الخزانة
انتهى ولا يصلى اداء في اليوم الثاني [illegible] لم ترتفع له احكام
يوم الفطر من تحريم الصوم وليس هو بعيد في الحقيقة مع
ما تقرر انه لو لم يصل في اليوم الاول لغير عذر لا تصلى في اليوم
الثاني تكون اداء ان اخرت لعذر الى اليوم الثاني ثم صليت قيد له
فوقتها [illegible] وحده فليس وقتها الا اليوم الاول ولو كان وقتها
اليومين كما في مختصر الكرخي لجاز تاخيرها الى الغد بغير عذر واما
صلاة الاضحى فقد صرح غير واحد انها موقتة بوقت الاضحية
فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تنقضي
والاضحية انما تجوز في الايام الثلاثة فوقتت صلاتها بالايام
الثلاثة التي تجوز فيها الاضحية ولذلك سميت صلاة عيد النحر

وصلاة

وصلاة عيد الاضحى ولا يكره تاخيرها الى اليوم الثاني والثالث
بعذر وانما يكره التاخير لغير عذر تنزيها حيث المبادرة اليها وتحصيلا
لها في اول وقتها وصرح بتقييد ان وقوعها في اليوم الثاني
او الثالث اداء لا قضاء وقد صرح في البدائع وغيرها ان ايام النحر
[illegible] وقتها اداء لا قضاء [illegible]
لكونها قضاء اعتبرها الشارح في الاضحية مرجوحة في صلاة
الاضحى [illegible] الفطر [illegible] احكامها [illegible] ان الاحكام
الثابتة المذكورة لعيد الفطر ثابتة باحكام صلاة الاضحى
صفة وشرطا وندبا ووقتا من حيث انه يبدأ من ارتفاع الشمس
الى الزوال ولا فرق [illegible] صلاة الاضحى ايام النحر الثلاثة [illegible]
ولذا قال لكن هنا اي في عيد الاضحى يجوز تاخيرها الى الثلاثة
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة التحريمية لانه ثبت في
المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الاساءة بغير عذر ويعلم
انها كراهة تحريم كذا افاده الرملي كما اشار اليه الشيخ الرحمتي لكن قال
الخير الرملي وقد ثبت في المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الاساءة
بالتاخير لغير عذر فيه يعلم انها كراهة تحريم تامل وتاخيرها
به اي بسبب العذر بدونها اي بلا كراهة ومن العذر المطر وما اذا
شهدوا انه اليوم العاشر من ذي الحجة بعد الزوال او شهدوا
قبل الزوال لكن بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال زيلعي
او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فالعذر هنا اي في
صلاة الاضحى لنفي تاخيرها لما هو لنفي الكراهة فلا يعول على ما في المجتبى
حيث قال وانما قيد بالعذر لانه لو تركها في اليوم الاول بغير عذر
لا يصليها بعد كذا في صلاة الجلابي قال في البحر وهو من جملة غرائبه
واستظهر في النهر ملاحظة العذر في صلاة الفطر للصحة يعني
ان اخر صلاة الفطر في اليوم الاول لعذر جازت في اليوم الثاني

[illegible] في البحر الكرماني وخلاف [illegible]
او يؤدى كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف الروايتين [illegible]
كما في [illegible] النظم ان لصلاته يوما واحدا في الاصل و[illegible]
في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه تقضى عند ابي يوسف ولا تقضى
اصلا عند ابي حنيفة و[illegible]
انتهى ولا يخفى ان اليوم الثاني من شوال لما التحق له احكام
يوم الفطر من تحريم الصوم وليس هو بعيد في حقيقته [illegible]
ما تقرر انه لو اخرها عن اليوم الاول لغير عذر لا تصلى في اليوم
الثاني تكون اذا اخرت لعذر الى اليوم الثاني ثم صليت [illegible]
قضاء [illegible] فليس وقتها الا اليوم الاول ولو كان وقتها
اليومين كما في مختصر الكرخي لجاز تاخيرها الى الغد بغير عذر واما
صلاة الاضحى فقد صرح غير واحد انها موقتة بوقت الاضحية
فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تنقضي
والاضحية انما تجوز في الايام الثلاثة فوقت صلاتها الايام
الثلاثة التي تجوز فيها الاضحية ولذلك سميت صلاة عيد النحر

[illegible]
المجتبى والجوهرة والمزيد وغيرها الاساءة بغير عذر [illegible]
انها الكراهة تحريم كذا افاده الرملي كما اشار اليه الشيخ الرحمتي لكن قال
الرملي وقد نصت في المجتبى والجوهرة والمزيد وغيرها الاساءة
بالتاخير لغير عذر فيعلم انها الكراهة تحريم فاطلق [illegible] تاخيرها
[illegible] الكراهة ومن العذر المطر وما اذا
شهدوا انه اليوم العاشر [illegible] بعد الزوال او شهدوا
قبل الزوال لكن بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال زيلعي
او صلوها في [illegible] فالعذر هنا كذا في
صلاة الاضحى لتاخيرها [illegible] الكراهة فلا يعول على ما في المجتبى
حيث قال وانما قيد بالعذر [illegible] في اليوم الاول بغير عذر
يصليها بعد [illegible] صلاة [illegible] قال في البحر وهو من جملة غرائبه
واستظهر في النهر [illegible] صلاة الفطر للضحى [illegible]
[illegible]

وارها بالعذر وهو انتهى قلت والعجب من الطحاوي يرمز صاحب
المجتبى برمز صاحب البحر لهم لنقلوا ذلك مع ما صرح في الحديث من
قوله فصلى بهم صلاة العيد قال في النهر والظاهر ضعف هذا
الخلاف ولذا اهملوه انتهى فوقتها اي صلاة العيد المقضية من اليوم
الثاني كالاول اي من ارتفاع الشمس الى زوالها فلا تصلى في اليوم
الثاني قبله ولا بعده كما ان الحكم كذلك في اليوم الاول وتكون في
اليوم الثاني قضاء لا اداء كما سيجيء في كتاب الاضحية ان شاء الله
تعالى اي من قوله ان الصلاة في عيد النحر تقع قضاء لا اداء زيلعي
وهو ظاهر رواية نقلها الزيلعي عن المحيط وحكى القهستاني
قولين قال القهستاني تحت قول المتن وتصلى غدا بعد عذر اي
تقضى صلاته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها
او تؤدى كما في التحفة [illegible] وتؤيده
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احكام
[illegible]
[illegible] لا تصلى في اليوم
الثاني [illegible]
[illegible] وقتها
[illegible] عذر
صلاة الاضحى [illegible] الاضحية
[illegible] لانها لا تقضى
والاضحية انما تجوز في الايام الثلاثة [illegible] صلاتها الايام
الثلاثة التي تجوز فيها الاضحية ولذلك سميت صلاة عيد النحر

وصلاة

وصلاة عيد الاضحى ولا يكره تاخيرها الى اليوم الثاني والثالث
بعذر وتكره التاخير لغير عذر تنزيها حثا للمبادرة اليها وتحصيلا
لها في اول وقتها وهذا كله يقتضي ان وقوعها في اليوم الثاني
او الثالث اداء لا قضاء وقد صرح في الهداية وغيرها ان ايام النحر
كلها وقت للصلاة وصلاتها في وقتها اداء لا قضاء فالرواية المقتضية
لكونها قضاء كما اعتمد عليه الشارح في الاضحية مرجوحة في صلاة
الاضحى راجحة في عيد الفطر والله اعلم واحكامها يعني الاحكام
الثابتة المذكورة لعيد الفطر هي بعينها احكام صلاة الاضحى
صفة وشرطا ونفلا ووقتا من حيث كونه من ارتفاع الشمس
الى الزوال والا فوقت صلاة الاضحى ايام النحر الثلاثة كما قدمنا
ولذا قال لكن هنا اي في عيد الاضحى يجوز تاخيرها الى الثلاثة
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة التحريمية لانه اثبت في
المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الاساءة بغير عذر قد يعلم
انها الكراهة [illegible] كما افاده الرملي كما اشار اليه الشيخ الرحمتي لكن قال
[illegible] وقد اثبت في المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الاساءة
بالتاخير لغير عذر فيه [illegible] تامل وتاخيرها
[illegible] بسبب العذر [illegible] العذر [illegible] اذا
شهدوا انه اليوم العاشر من ذي الحجة بعد الزوال او شهدوا
قبل الزوال لكن [illegible] الناس قبل الزوال [illegible]
او صلوها في غيم [illegible] كانت بعد الزوال فالعذر هنا [illegible]
صلاة الاضحى لتاخيرها [illegible] الكراهة [illegible] المجتبى
[illegible] في اليوم الاول بغير عذر
[illegible] قال في البحر [illegible]
واستظهر في النهر [illegible] العذر في صلاة الفطر [illegible]
الى اخر صلاة الفطر في اليوم الاول لعذر جاز في اليوم الثاني

وان لغير عذر لا تصح لو صليت في اليوم الثاني وحكم التضحية
سنة الزيلعي فقال لو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول لا بعد
الزوال ولذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون
ان يصلي فحينئذ لا تجزيهم انتهى وقال الزيلعي ايضا في مسائل
منثورة آخر كتاب الحج وان ظهر الغلط في العيد بان صلاها
بعد الزوال فعن ابي يوسف انهم لا يخرجون من الغد فيهما لانه
في الفطر فات الوقت وفي الاضحية فاتت السنة وعنه انهم يخرجون
فيهما للعذر وعنه انهم يخرجون لبقاء وقته ولا يخرجون في الفطر
لفواته انتهى قال ابو السعود ثم في المجتبى عن الجلالي يتمشى
على الرواية الاولى لانه اذا امتنع الاداء في الغد فيما اذا ظهر الغلط
بالاداء فيهما في اليوم الاول بعد الزوال على هذه الرواية فبالاولى
ان يمتنع اذا تركوها للتاخير عن عذر فدعوى الغرابة كما في البحر والسهو
كما في النهر ممنوعة انتهى ويسن ان يكبر جهرا لاظهار شعار الاسلام
كما في المحيط اتفاقا في عيد الاضحى بين الامام وصاحبيه لان
في عيد الفطر قدم من الاختلاف في انه لا يكبر عند الامام اصلا او لا
[illegible]
قطع التكبير في رواية وجزم به في البدائع وقيل وبلغ انه
في المصلى ما لم يفتتح الامام الصلاة لانه وقت التكبير لانه يكبر عقيب
الصلوات جهرا وعليه عمل الناس اليوم قال السيد احمد قد يقال
انه الاولى دفعا للفتنة ونحوها لا يكبر في البيت كما استظهره في النهر
وقال السيد احمد الظاهر انه مباح ولا داعي للكراهة انتهى وهو الحق
ويندب تاخير اكله عنها اي عن الصلاة يعني يندب الامساك
عما ينافي الصوم من صبيحته الى ان يصلي فقد اخرج الترمذي وابن
ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل يوم النحر حتى يصلي
وصححه ابن حبان والدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته قال

القهستاني وقد تواترت الاخبار عن الصحابة في منع الصبيان عن
الاكل والاطفال عن الارضاع غداة الاضحى وهذا الامساك ليس
بصوم انتهى وان لم يضح في الاصح وقيل انما يكره في حق من يضحي
لان الناس اضياف الله في هذا اليوم فيستحب ان يكون التناول
من القربان سراج قال في الحلية فتحمل من لا يضحي وقيل لا يستحب
التاخير في حقه ويشمل من كان في المصر ومن كان في السواد وقيده
في غاية البيان بان هذا في حق المصري واما القروي فانه يذوق
من حين اصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضاحي تذبح في القرى
من الصباح ولو اكل قبل الخروج الى المصلى هل يكره فيه روايتان والمختار
انه لم يكره لكن يستحب ان لا ياكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
سراج قال في البحر ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا
بد لها من دليل خاص وجمع الشارح بين الروايتين بحمل نفي الكراهة
على التحريم ولذا قال بتحريما وثبوت التنزيهية ويعلم الخطيب الاضحية
بكسر الهمزة وضمها ما يضحى قهستاني يعني احكامها وما يجزي فيها
وما لا وتكبير التشريق قال في الدراية والمستصفى هذه الاضافة
في تكبير التشريق عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير
فيها فلا تستقيم الاضافة ويجوز ان يقال ادنى الملابسة كاف
للاضافة باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشريق في الثلاثة بعد
يوم النحر وقيل التشريق عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق
لحوم الاضاحي فتستقيم الاضافة انتهى في الخطبة قال في البحر
هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة
للاتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد
انتهى وتقدم قريبا نظيره في تعليم الامام صدقة الفطر في
خطبته فتنبه ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها اي في غير
عرفة والاضافة في يوم عرفة بيانية فان عرفة اسم لليوم وعرفات

اسم للمكان قال الشرنبلالي تشبها بالواقفين بعرفة قيد به لانه
لو عرض ما يوجب الوقوف في ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره نهر ليس
بشي يتعلق به الثواب كما في النهاية ولذا قال الشارح هو نكرة
في موضع النفي فيعم النكرة الموصوفة انواع العبادة من فرض
وواجب ومستحب يعني فلا يقال في التعريف انه فرض او واجب
او مستحب وحيث انتفى كونه مستحبا انتفى كونه مسنونا بالاولى فيفيد
الاباحة ونازع الشيخ الرحمتي في كونه مباحا لان المباح مشروع
والاصل في الاشيا التوقف على ما هو المعتمد وفي الحديث الصحيح
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد والاجتماع على هيئة اهل
الواقفين في غير الموقف والتجرد وكشف الراس احداث امر في الدين
بالراي واذا كان يكره الاجتماع على احياء الليالي لانه لم ينقل فكيف
يضاهي ما شرع الله للعبادة وجعل لها مناسك مخصوصة وطلب
الخليل وصادق الوعد من الله تعالى ان يريهما مناسكهما ولم
يفتح اماكن للنسك من تلقاء انفسهما فكيف يجترئ الشخص
على اتخاذ مناسك غير ما شرعها الله تعالى للوقوف على هذا
الوجه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع اصحابه
يوم عرفة فعلا عن التنور كنشف الراس وقالت عائشة رضي
الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يبعث الهدي ولا يمتنع عن
شي مما يحرم على المحرم وقال في الفتح ظاهر هذا اللفظ انه مطلوب
الاجتناب والاولى الكراهة والظاهر كونها تحريمية كما في البحر لانه
وقوع عبادة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
ولانه فيه حسما للمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس
الوقوف ولكشف يستلزم التشبه وان لم يقصد فان صادف
الخروج في ذلك اليوم للاستسقا فلا يكره لكن لا تكشف فيه
الروس ولا تعرى فيه الابدان وقال في الكافي الوقوف عبادة

الرؤس

مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول
مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم التعريف بالمدينة ولا يجوز الاختراع في الدين وقيل يستحب
ذلك لان في مسلم لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك
بالبصرة وفي الفتح وروي عن ابي يوسف ومحمد انه لا يكره لكن في غير
رواية الاصول واجيب بان ما روي عن ابن عباس ان ثبت
فهو مذهب صحابي لا تقوم به الحجة وقد علمت انه مروي في
غير رواية الاصول وقال الباقاني لو جمعوا الشرف ذلك اليوم
لسماع الوعظ اي حيث وافق اليوم الذي اعتادوا ذلك الوعظ
بعظهم فيه لانهم يخصونه بالاجتماع لسماع الوعظ فان ذلك
موضوع المسالة واما اذا وافق يوم الوعظ يوم عرفة فهو
من الاجتماع لموجب عرض كالاستسقاء حتى بلا وقوف اي
بلا تشبه بحال الواقفين والافي موقف عرفة لا يراد بالوقوف
على الاقدام بل يحصل باي كيفية من الكيفيات كما سيجي
ان شا الله تعالى في الحج وكشف راس جائز بلا كراهة اتفاقا
وفي الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة التضحية بالديك او الدجاجة
في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبه
بالمضحي مكروه لان هذا من رسوم المجوس انتهى ويجب
تكبير التشريق قال في البحر والاضافة بيانية اي التكبير الذي
هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ
في شي من الايام المخصوصة قال فهو حينئذ متفرع على قول الكل
وبهذا اندفع ما في غاية البيان من ان هذه الاضافة وقعت
على قولهما لانه لا يكبر في ايام التشريق عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انتهى فان التكبير في هذا الوقت الخاص سمي تشريقا فاذا صار
علما خرج عن افادته معناه الاصلي من تشريق اللحم مع انه ان

روعي هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول احد لانهم اتفقوا على تكبير
التشريق في يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه وما في الحقايق
من انه انما اضيف الى التشريق مع انه يوتى بها في غيرها لما ان
الكثرة في ايام التشريق وللاكثر حكم الكل يوول الى انه قولهما كما لا يخفى
وعلى هذا فما في الخلاصة والبدايع من ان ايام النحر ثلاثة وايام
التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من
ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا انتهى فبيان للواقع من افعال
الناس فانهم يشرقون اللحم فيها بخصوصية لا بيان لتكبير التشريق
لا تفاقهم على ان اليوم الاول من ايام النحر تكبير فيه ثم صرح في
البدايع بان التشريق في اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحي
بالمشرقة يعني الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير قاله
النضر بن شميل وكذا استدل ابو حنيفة على اشتراط المصر
بوجوب التكبير بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فحينئذ ظهر ان الاضافة على
قول الكل انتهى في الاصح متعلق بقوله يجب للامر به اي في قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واذكروا الله في ايام معلومات
على القول بان كلاهما ايام التشريق وكان مقتضى الاستدلال بالايتين
افتراضه لكن لما اختلف في المراد بالايام المعدودات والمعلومات
فمنهم من قال ان كليهما ايام التشريق ومنهم من قال المعدودات
ايام التشريق والمعلومات ايام عشر ذي الحجة وقيل المعلومات
يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق لانه امر في
المعدودات بالذكر مطلقا وفي المعلومات الذكر على ما رزقهم من
بهيمة الانعام وهي الذبايح وكذلك اختلف في المراد بالذكر فيهما حتى
قيل ان المشركين كانوا يذكرون فيها اباءهم يتفاخرون بهم فامر المسلمين

٥٤٧

بتغيير ذلك بالاشتغال بذكر الله تعالى فلم يكن الايتان نصا
في تكبير التشريق فلذا جعل في الايتين دليل الوجوب ومركبا من
انشا فقال فاما صفته فانه واجب لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات ولانه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيرات
وافاد في البحر بانه سماه في الكتاب سنة تبعا للكرخي واطلاق
اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة
المرضية والسيرة الحسنة وكل واجب هذه صفته لكن في البدايع
ولا يخفى انه مجاز عرفي فيحتاج الى قرينة والانصراف الى المعنى
الحقيقي وهي في كلام المص قوله بعده وبالاقتدا يجب على المرأة والمسافر
فصرح بالوجوب بالاقتدا ولولا انه واجب ما وجب بالاقتدا وقد يقال
ان الامر في الاية يفيد الافتراض لانه قطعي فلا بد له من صارف
منه الى الوجوب والحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب
متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة ويصرحون
فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه
انتهى ومثله في النهر وقد اشار الى ذلك الزيلعي فظهر من كلامهم
ان موضع القولين واحد وليس ثمة قول اخر خلاف الاصح حتى
وما تقدم من قول صاحب البحر فلا بد له من صارف منه الى
الوجوب فقد مر الجواب عنه بان الصارف هو اختلافهم في
تفسير المعلومات والمعدودات والمراد من الذكر مرة اشار
الى خلاف من يقول بتكريره ثلاثا ومراده ان وجوبه مرة الا انه
لا يوتى به الا مرة واحدة لان تكبير الله تعالى مطلوب في كل
الاوقات خصوصا في مثل هذا اليوم ولذا قال الشر وان زاد عليها
اي على المرة يكون فضلا قاله العيني لكن نقل السيد الحموي
عن القراحصاري من ان الاتيان به مرتين خلاف السنة لكن
اخرج ابن المنذر ان ابن عمر كان يكبر ثلاثا ثلاثا دبر الصلوات

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وذكر الشرنبلالي في امداد الفتاح ناقلا عن مجمع الروايات
انه يزيد على ما سياتي من الفاظ التكبيرات ثنا الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما
انتهى ونقله ابو السعود محتجا بما في الكافي من ان الاختراع في
الدين لا يجوز انتهى وفيه نظر صفته اي صفة التكبير الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تهليلة
بين اربع تكبيرات ثم تحميدة لما اخرجه ابن ابي شيبة بسند جيد
ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر
علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الخ ثم عن
الصحابة فقال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا
يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الخ
باللفظ الذي ذكره المص قال ابن الهمام فظهر ان جعل التكبيرات
ثلاثا في الاولى كما يقوله الشافعي لا ثبت له قلت وقد اخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلاثا هو به اللفظ الذي ذكره المص الماثور عن الخليل عليه
السلام ونقل في البناية عن المفيد انه قال وهو الماثور عن الخليل
واسمعيل وجبريل فانه لما تله للجبين وتناول المدية باليمين
وجا جبريل بالفدا وخاف ان يعجل ابراهيم بالذبح فنادى في
الهوى وقال الله اكبر الله اكبر فسمعه الخليل وراه وعرف ان جبريل
ياتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع الذبيح
كلامهما وعلم بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد وكذا في المبسوط و

وقاضيخان

وقاضيخان قال في السراج فصار ذلك نسكا في حقنا الا انه ثبوته
يقول هذه الاخلاق تلائمها او يوتي بالبعض ويترك البعض ولانه
يشمل التكبير والتهليل والتحميد فهو اجمع وكان ابن عباس يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير وعن ابن عمر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد انتهى قلت
وفيما ذكره الشارح تبعا لصاحب الهداية وغيره انه الماثور قال
الزيلعي لم يجده ماثورا كما ذكروا وقال ابن الهمام انه لم يثبت
ذلك عند المحدثين وانما ثبت ذلك من تكبير ابن مسعود وعلي
رضي الله عنهما كما تقدم والمختار ان الذبيح اسماعيل بن ابراهيم
الخليل عليهما السلام لا اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وفي
القاموس انه الاصح كما ثبت ذلك عند احمد وابن جرير وابن
ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان
عن ابن عباس في قصة الذبح وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال
له يا ابت ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فاخلعه حتى تكفنني
فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا الخ واخرج ابن جرير والحاكم عن ابن عباس قال المفدى
اسمعيل وزعمت اليهود انه اسحاق وكذبت اليهود وكذا اخرج
الفريابي وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن
المنذر عنه قال الذبيح اسماعيل وبه قال سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير عند ابن حميد وقال الشعبي ومجاهد والحسن
ويوسف بن مهران ومحمد بن كعب القرظي عند ابن جرير وقال عبد الله
ابن عمر ومعوية عند ابن جرير وصححه الحاكم من قول ابن عمر واخرج
الحاكم ايضا من قول علي بن جبير وعبد الله بن سلام واخرج
ابن اسحاق وابن جرير ان عمر بن عبد العزيز ارسل الى رجل
كان يهوديا فاسلم وحسن اسلامه وكان من علمائهم فساله

أي بني إبراهيم أمر بذبحه فقال إسماعيل والله يا أمير المؤمنين
والله أن اليهود لتعلم بذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب قال
في البحر وقد صرحوا بأن الذبيح إسماعيل وفيه اختلاف بين السلف
والخلف فطائفة قالوا به وطائفة قالوا إسحاق والحنفية مايلون
إلى الأول ورجحه الإمام أبو الليث في البستان بأنه أشبه بالكتاب
والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال
بعد قصة الذبح وبشرناه بإسحاق الآية وأما السنة فما روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله
وإسماعيل واتفقت الأمة أنه صلى الله عليه وسلم كان من ولد
إسماعيل وقال أهل التوراة أنه كان إسحاق فإن صح ذلك فيما
أمنا به انتهى ويؤيد ما قيل أن الذبيح إسحاق عليه السلام
ما أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن العباس بن عبد المطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذبيح إسحاق وعند البزار
والحاكم وابن جرير عن العباس مرفوعا أن إبراهيم التي في النار
نصبر من أجلي وأن إسحاق جادلي بنفسه الحديث وعند
الديلمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا وابتليت إسحاق بالذبح
نصبر وعند الدارقطني عن ابن مسعود موقوفا الذبيح إسحاق
وعند ابن مردويه عن بهار وكانت له صحبة مرفوعا إسحاق
ذبيح الله وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود سئل
النبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس قال يوسف بن يعقوب
ابن إسحاق ذبيح الله وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي
في شعب الإيمان عن كعب أنه قال لأبي هريرة ألا أخبرك عن إسحاق
قال بلى قال لما رأى إبراهيم أن يذبح إسحاق قال الشيطان والله لئن
لم أفتن عنده آل إبراهيم لا أفتن أحدا أبدا فتمثل الشيطان رجلا

يعرفونه فأقبل حتى إذا خرج إبراهيم بإسحاق ليذبحه دخل
على سارة فقال لها أين أصبح إبراهيم غاديا بإسحاق قالت
لبعض حاجته قال لا والله قالت فلم غدا قال ليذبحه قالت لم يكن
ليذبح ابنه قال بلى والله قالت سارة فلم يذبحه قال زعم أن
ربه أمره بذلك قالت قد أحسن أن يطيع ربه إن كان أمره بذلك
فخرج الشيطان فأدرك إسحاق وهو يمشي على أثر أبيه فقال
أين أصبح أبوك غاديا قال لبعض حاجته قال لا والله بل
غدا ليذبحك قال ما كان أبي ليذبحني قال بلى قال لم قال زعم
أن الله تعالى أمره بذلك قال إسحاق والله لئن أمره ليطيعنه فتركه
الشيطان وأسرع إلى إبراهيم قال أصبحت غاديا بابنك قال
لبعض حاجتي قال لا والله ما غدوت به إلا لتذبحه قال له ولم
أذبحه قال زعمت أن الله تعالى أمرك بذلك قال فوالله لئن كان
أمرني لأفعلن ذلك قال فتركه ويئس أن يطاع الحديث وعند
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر عن علي قال الذبيح إسحاق
وعند عبد الرزاق والحاكم عن ابن مسعود مثله وعند عبد بن حميد
والبخاري في تاريخه عن العباس بن عبد المطلب كذلك
وصححه الحاكم وعند ابن جرير عن زيد بن البديل وابن ميسرة
وابن سابط نحوه وبه قال سعيد بن جبير ومسروق وعند عبد
ابن حميد وعند ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي كذلك
وذكر قصة الذبح لإسحاق وعند ابن أبي حاتم عن قتادة كذلك
وعند عبد بن حميد عن عثمان بن حاضر كذلك وعند البيهقي
عن ابن عباس نحوه فاختلفت الروايات عنه قال الحارث
ومن ذهب إلى أنه إسحاق قال كانت هذه القصة بالشام
فعن سعيد بن جبير رأى إبراهيم ذبح إسحاق في المنام وهو
بالشام فسار به مسيرة شهر في غدة واحدة طويت له الأودية والجبال

وقد احتج من قال بان الذبيح اسحاق صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
فبشرناه باسحاق قال فلما بلغ معه السعي امر بذبح من بشر به
وليس في القران انه بشر بولد غير اسحاق كما قال تعالى في سورة
هود وبشرناها باسحاق وبقوله وبشرناه باسحاق نبيا
من الصالحين عقب البشارة بعد قصة الذبح يدل على انه
تعالى انما بشره بالنبوة لما تحمل بالشدائد في قصة الذبح وذكر
ان يعقوب عليه السلام كتب الى يوسف عليه السلام من يعقوب
اسرائيل الله بن اسحاق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله واحتج
من ذهب الى ان الذبيح هو اسماعيل بان الله تعالى ذكر البشارة
باسحاق بعد الفراغ من قصة المذبوح فقال تعالى وبشرناه
باسحاق نبيا من الصالحين دل على ان المذبوح غيره ومن
الدليل ايضا ان قرني الكبش كانا معلقين على الكعبة في ايدي
بني اسماعيل الى ان احترق البيت في زمن ابن الزبير قال الشعبي
رايت قرني الكبش منوطين بالكعبة وقال ابن عباس والذي
نفسي بيده لقد كان اول الاسلام وان راس الكبش بقرنيه
في ميزاب الكعبة وقد وحش يعني يبس ومن اقوى ما
يستدل به ان الله تعالى قال فبشرناها باسحاق ومن
وراء اسحاق يعقوب فكيف يامر بذبح اسحاق وقد
وعده بنافلة وهو يعقوب بعده لكن يقال ما المانع ان
يكون اسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه
والا ابتلاء حاصل ويجزم الزرقاني في شرح المواهب بانها
قولان مصححان والله اعلم كذا في القاموس ومعناه
اي اسماعيل مطيع الله بالعربية يعني فيما امره من الذبح
وبنا المسنون عقب كل فرض من الصلوات الخمس ولا يكبر
عقب صلاة الجنازة وان كانت مكتوبة على سبيل الكفاية

٥٤٠٠

٥٥٠

ولذا قال الشارح عينا احترازا عن الكفاية ولا بتوهم دخول
الوتر لانه لا يمكن ان يؤدى بجماعة مستحبة في هذا اليوم بلا
فصل يمنع البناء كاكل وشرب او قهقهة او حدث عمدا وتكلم
عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف في
الصحراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى
به الا عقيب الصلاة فيراعى لاتيانه حرمتها وهذه العوارض
تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد
ولم يجاوز الصفوف او سبقه الحدث يكبر لان حرمة الصلاة
باقية والاصل ان كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا
واذا سبقه الحدث فان شاء ذهب فتوضا ورجع وكبر وان
شاء كبر من غير تطهير لانه يؤدى في تحريمة الصلاة ولا يشترط
له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندي انه يكبر
ولا يخرج من المسجد لاجل الطهارة لان التكبير لما لم يفتقر
الى الطهارة كان خروجه متعمدا لحاجة قاطعا لفور الصلاة
فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما كذا في البدائع
ويخالفه ما في الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر
توضا وكبر على الصحيح انتهى ادى ذلك الفرض بجماعة
فلا تكبير على المنفرد او قضى فرض والفعل مبني للمجهول
عطف على ادى والمسالة رباعية احدها ما لو قضى فيها اي
في هذه الايام فرضا فاته منها اي من هذه الايام من عامه
فانه يكبر عقيبه اذا صلاه بجماعة مستحبة وثانيها ما لو
قضى فرضا فاته من هذه الايام في جماعة فائتة من ايام سابقة
على ايام التكبير لا يكبر عقيبه ورابعها ما لو قضى في هذا العام
وهو في جماعة في هذه الايام فائتة من ايام التكبير لكن من
العام الماضي فلا يكبر خلفه وانما يكبر في الصورة الاولى فقط لقيام

من عامه لكن في ايام اخر فانه لا يكبر وثالثها
مالو قضى فرضا فيه هذه الايام في جماعة صح

وقته كالاضحية يعني اضحية هذا العام تصح في سائر ايام النحر
منه اما اضحية العام الماضي لا تقضي في ايام نحر هذا العام صحيحة
خرج نفس الجماعة المستحبة جماعة النساء وجماعة العراة
فالافضل في حق من ذكر ان يصلوا فرادى وتكره الجماعة في
حقهم كما تقدم في باب الامامة الا العبيد في الاصح جوهرة
وكذا في شرح الهاملية وعبارته واختلفوا على قول ابي
حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا
ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من يشترط الحرية
لا تكبير عليهم وعلى قول من لا يشترطها يكبرون انتهى وقال
في البحر ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على الاصح حتى
لو ام العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير وله اي
ابتداء التكبير من فجر اي من صلاة الفجر يوم عرفة والاخلاف
وان اوله ذلك على الاصح واختلف في آخره فعند ابي حنيفة
آخره الى عصر يوم العيد الاول بادخال الغاية لان الغاية
قد تدخل وقد لا تدخل وهنا اريد ادخالها لانه هو المنقول
عن الامام ان التكبير ينتهي بعد صلاة العصر وصاحب
النهر جعل الى بمعنى مع ثم قال بادخال الغاية فاعترض عليه
بانه حيث كانت بمعنى مع لا تكون للغاية فلا غاية داخلة
وهذا غير وارد هنا لانه … جعلها بمعنى مع فالحاصل
انا ان نجعل الى بمعنى مع او الغاية ونجعل داخلة لكن انا
الكتاب الخمسة … الفرائض التي يكبر بعدها ثمان
صلوات خمس ليوم عرفة وثلاثة ليوم النحر الاول ووجوبه
اي التكبير … على امام مقيم … عن المسافر
فلا تكبير عليه ولو صلى في جماعة على الاصح من مذهب ابي
حنيفة وخرج المقيم بقرية او بادية فلا تكبير عليه عنده قال

القهستاني والمتبادر ان يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى
المريض بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي وعلى مقتد مقيم او مسافر
او قروي او امراة بالتبعية انما زيد الى المسافر والقروي
والمراة انما وجب عليهم التكبير بسبب الاقتداء اصالة ولا شبهة
في وجوبه على غيرهم من رجال مقيمين لكن المراة حال التكبير
تخافت صوتها لكون صوتها فتنة على المعتمد ولذا لا تبديه
للرجال من غير ضرورة وليس بعورة على الصحيح والا لفسدت
صلاتها بالجهر ولا قائل به ويجب التكبير على مقيم اقتدى
بمسافر يعني انه يجب بالتبعية ولا يسقط بها فالمقيم
المصلي بالجماعة يجب عليه التكبير والامام المسافر لا يجب
عليه ولا يسقط عن المقيم المقتدي به وهل على القروي المصلي
في المصر اما ما تكبير عند ابي حنيفة مقتضى استدلاله بان
لا تكبير الا في المصر وهذا يحصل في مصر وجوبه عليه فليراجع
وفي المجتبى انها تلزم الرجال المقيمين في الامصار في الجماعات
المستحبة عند ابي حنيفة اعتبارا بالجمعة والعيدين انتهى
وهذه الجماعة مستحبة تقتضاه الوجوب ايضا رحمتي
وقالا بوجوبه فور كل فرض بان يأتي به بلا فصل يمنع
البناء كما مر مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة فلا حاجة
الى اشتراط الذكورة والجماعة والاقامة كما انها لا تشترط الحرية
اتفاقا على الاصح كما مر لانه تبع للمكتوبة وهي الصلوات
الخمس ولو جمعة ولما كانت المكتوبة عليهم جميعا فيلزمون
تكبير التشريق كذلك الى عصر اليوم الخامس الذي هو آخر
ايام التشريق بادخال الغاية وعليه اي على قولهما الاعتماد
والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار فيكبر
على قولهما دبر ثلاث وعشرين صلاة وهو قول عمر وعلي ورجحاه

لانه الأكثر وهو الاحوط في العبادات ورجح ابو حنيفة قول
ابن مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالأقل اولى
احتياطا لكن قد ذكروا في مسائل السجدات ان ما تردد بين
بدعة وواجب فانه يوتى به احتياطا وما تردد بين بدعة
وسنة يترك احتياطا كما في المحيط وغيره وهو يقتضي ترجيح
قولهما ولذا قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المجتبى
والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار على
قولهما وهذا بناء على انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه
فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما في الحاوي وايضا والاكثر
يفتي بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما في الفتح
من ترجيح قوله ورده فتوى المشايخ بقولهما الا ان يريدوا
بالواجب المذكور في باب السجدات الفرض ويلتزم ان
ما تردد بين بدعة وواجب اصطلاحي فانه يترك كالسنة
فيترجح قوله بحر قلت ولا يخفى ما في هذا الالتزام فان عباراتهم
مصرحة في الوجب الاصطلاحي انه لا يترك عند حصول بدعة
والله اعلم ولا باس به اي بالتكبير عقب صلاة العيد لان
المسلمين توارثوه ظاهره انه ذكر صنيع الصحابة ومن بعدهم
في الاعصار لما قال السيد احمد ولم يكن في عصر الصحابة والا كانت
سنة لانهم لا يبتدعون من انفسهم خلاف ظاهر عبارة الشرح
والله اعلم فوجب اتباعهم ظاهره انه يريد الوجوب المصطلح
عليه لا بمعنى الثبوت الحاصل بالاباحة المستفادة من قوله
اولا ولا باس وعليه البلخيون وفي المجتبى والبلخيون
يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت
الجمعة انتهى ويفيد هذا وجوب التكبير عند البلخيين وقدم
قبله ولا يكبر بعد العيد عندنا والوتر لانهما ليسا من الفرايض

انتهى ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر
وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيرها قال في المجتبى قيل لابي حنيفة
ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام العشر في الاسواق
والمساجد قال نعم ذكر ابو الليث وكان ابراهيم بن يوسف
يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر وسئل ابراهيم
النخعي عنه فقال ذلك تكبير الحوكة قال الفقيه ابو جعفر والذي عندي
انه لا يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وفي الظهيرية
عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير
في الاسواق في ايام العشر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام احب الى الله فيهن العمل من هذه الايام ايام العشر
فاكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد وعن مجاهد انه سمع
رجلا كبر ايام العشر فقال مجاهد افلا رفع صوته فلقد
ادركتهم وان الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها اهل المسجد ثم
يخرج الصوت الى اهل الوادي حتى يبلغ الابطح فيرتج بها اهل
الابطح وانما اصلها من رجل واحد وفي البخاري وكان ابن عمر
وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر
الناس بتكبيرهما وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون
بذلك اي بالتكبير في ايام العشر فعلى هذا ما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن التكبير
ايام العشر فقالا محدث يكون محمولا على انهما لم يبلغهما الاثار
الصحابة والتابعين والله اعلم وياتي الموتم بها اي بالتكبير
عقب المكتوبة وجوبا وظاهره ولو كان مسافرا او قرويا
او امراة على قول الامام مع انه تقدم ان الوجوب عليهم
بالتبعية لكن المراد وجوبه عليهم تبعا لوجوبه عليه

فلا يسقط عنهم بعد وجوبه عليهم وان تركه الامام وليس المراد
انهم يفعلونه تبعا له تامل وان تركه امامه لادايه بعد
الصلاة يعني فلا يعد به مخالفا للامام لانه يؤدي في نفس
الصلاة لا في تفسها فلم يلزمه الامام فيه حتما كالانه سجدة
التلاوة لو تلاها رجل خارج الصلاة وجب السجود على السامع
وان لم يسجد التالي بخلاف ما لو تلاها في الصلاة ولم يسجد
الامام لم يسجد المأموم ايضا اصلا لان الصلاتية تؤدي
في نفس الصلاة لا تقضى خارجها بخلاف سجود السهو فانه
يتركه المأموم اذا تركه الامام لانه يؤدى في حرمة الصلاة
قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة قال في النهاية
طعن على ابي يوسف في قوله يوم عرفة لانه يعني المغرب
ليلة النحر لا يوم عرفة قال شيخ الاسلام لا طعن عليه في
هذا فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار
لاتصال وقتها بالنهار ومراد ابي يوسف هنا بيان الوقت
يعني صليت بهم وقت الوقوف بعرفة فكان ذكر هذا اللفظ
لبيان ان ما بعد غروب الشمس وقت للوقوف بعرفة
فات وقته بطلوع الفجر كذا في السراج فسهوت ان اكبر
عقيب الصلاة فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله واستنبط
من هذه الواقعة اشيا منها هذا الحكم وهو ارشاد المؤتم الامام
لتدارك ما سهى عنه ومنها ان تعظيم الاستاذ في طاعته لان
ابا يوسف تقدم بامر الامام ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا نزل
في بعض اصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند الناس حتى
ينظر [illegible] استاذه
وان عظمه لاستاذ لانه يرى ان ابا يوسف شغلته هيبة شيخه
حتى سهى عما لا يسهى عنه في العادة وهو التكبير ومنها مبادرة شيخه

الى الستر عليه حيث كبر ليتذكر وهكذا ينبغي ان تكون المعاملة
بين كل استاذ وتلميذه يعني ان التلميذ يعظم استاذه والا
ستاذ يستر عليه عيوبه كما افاده في السراج والبحر وافاد شارح
المنية ان الامام اذا نسي تكبير التشريق والمأموم في المسجد ينتظره
القوم لبقاء حرمة الصلاة فان خرج او اتى بما يقطع التكبير
ذلك كالقهقهة والحدث العمد لم يكبروا لانه انقطعت حرمة الصلاة
وكذا اذا اقتدى بمن لا يرى التكبير عقب تلك الصلاة وهو يرى
ذلك كبر لانه لا يؤدي في تحريمة الصلاة بل في اثرها فيتابعه
ان اتى به والا انفرد به انتهى والمسبوق يكبر وجوبا
كاللاحق لكن يكبر كل واحد منهما بعد القضاء لما فاته لما علمت
ان التكبير يكون في حرمة الصلاة لا في تحريمتها واللاحق مقتد
من كل وجه فلا شبهة في وجوب التكبير عليه والمسبوق
وان كان منفردا فيما يقضي لكنه من كل وجه ليبنا تحريمته
على تحريمة الامام ولو كبر المسبوق او اللاحق مع الامام قبل
ان يقضي ما فاته لا تفسد صلاته لانه ذكر والذكر غير مناف
للصلاة وقال السيد احمد وهو بعيده الظاهر نعم لوقوعه
منه في غير محله انتهى ولو لبى المسبوق او اللاحق قبل قضا
ما فاته فسدت صلاته لانه خطاب مع الخليل عليه وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام لان الله تعالى اذن للخليل ان يؤذن
بالحج فصعد ابا قبيس وقال ايها الناس حجوا بيت ربكم
فاجابه كل من قدر له الحج بلبيك قاله السيد احمد وفيه ان ترك
الملبي لبيك اللهم ينفي كونه خطابا للخليل على انه لو كان
خطابا للخليل لم يكن مفسدا ايضا لقولنا في التشهد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا فرق بين خطاب للخليل
وبين خطاب نبينا صلوات الله وسلامه عليهما لذا قال الشيخ الرحمتي

٥٥٤

وينظر في وجه كون التلبية مفسدة وهل هو محمول على اطلاقه
او محمول على ما اذا بالغ في رفع الصوت بها كما هو المشروع فيها فيلحق
زيادة رفع الصوت بالكلام كما تقدم مثله في مبالغة المؤذن
في رفع الصوت عند التبليغ فليحرر انتهى وبتيسر الاما [illegible]
في صلاته بسجود السهو لوجوبه اي السجود للسهو [illegible]
ولذا يصح الاقتداء به ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها اي تحريمة
الصلاة فانه يؤدي في حرمتها ولو بغير طهارة [illegible] فتكبير
وجود ما يمنع البناء بعد التحلل منها والخروج من حكم التحريمة
بالسلام حتى لو اقتدى به انسان في حال التكبير لا يصح لخروجه
من التحريمة لكنه باق في الحرمة لعدم وجود ما ينافي الصلاة
غير السلام والسلام غير مناف من كل وجه الا انه لا يشترط
وجود الطهارة في حالة التكبير ثم يأتي بالتلبية لو كانت
محرما لعدمها اي لعدم اشتراط التحريمة والحرمة للتلبية خلاصة
وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية قبل ان يسجد للسهو سقط السجود
والتكبير لتعليلهم فيما مر انه خطاب للمخلوق وهو يقطع التحريمة
والحرمة خلافا لما قدمناه انه خطاب مع الله تعالى والله تعالى اعلم

اعلم فروع اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد
ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو او بعدما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم
ويقضي صلاة العيد ومن المشايخ من قال المذكور قول
ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا كالصلاة
الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية
وتجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال
الله اجل او اعظم في صلاة العيد دون غيرها هندية امام صلى
بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل

الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى
فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك
في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح
من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني
صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد
ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعدما زالت في اليوم الثالث
لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس
بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم
لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في الخانية ولو صلى بالناس
على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس توضأ
ويعيدون وان تفرق الناس لم يعيدها بهم وجازت صلاتهم
صيانة للمسلمين والله اعلم كذا في الحجة

باب في بيان احكام صلاة الكسوف وهذا من باب اضافة
الشيء الى سببه وهي اضافة تعريف لا اضافة تقييد لان ماهية
الصلاة تامة فبعد ذلك اضيف لاجل التعريف واضافة
التقييد والاضافة الى الصلاة قبل تمام ماهيتها كما يقال
صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة فلا
[illegible] واطلق اسم الصلاة وقد ثبتت شرعية صلاة الكسوف
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعالى المخوفة
لانها ابدلت بهجة النور ظلمة وتبدل النعمة الى ضدها تخويف
ولان القلوب تفزع لذلك طبعا فكانت من الايات المخوفة
والله سبحانه وتعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى الطاعات التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى
ربه تعالى حال الصلاة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم

ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان
من آيات الله فاذا رأيتموها فقوموا فصلوا والسبب شرعيتها الكسوف
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لسائر
الصلوات ومناسبته اي وجه تعقيب صلاة العيدين بصلاة الكسوف
اما من حيث الاتحاد فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم
نهارا من غير اذان ولا اقامة ويقيم صلاة الكسوف من يقيم صلاة
العيد وان كان شرطا في العيد مندوبا في الكسوف والمراد الاتحاد في
بعض الاشياء والتضاد وهو ان العيد يوم سرور وفرح ورغبة
الى الله تعالى وامن غالبا والكسوف يوم خوف وحزن وخشوع
وفزع الى الله تعالى وهذا اولى من قول الحلبي الحنفي في تفسير التضاد
بان الجماعة شرط في العيدين والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف لان
الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده وقدم العيد لتحقق وقوعها
وبتاكد وجوبها ولتقدم حالة السرور على حالة الحزن ثم الجمهور انه
بالكاف والخاء يعني الكسوف والخسوف للشمس والقمر ويحتمل ان يكون
اراد انهما مترادفان قال الشيخ تقي الدين الحصني ان الكسوف والخسوف
يطلق على الشمس والقمر جميعا وبه جاءت الاحاديث قال الحافظ ابن حجر
ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس
كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك
القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان انتهى
ويحتمل ان يكون لفا ونشرا مرتبا فالكاف للشمس والخاء للقمر
واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وهذا
هو المشهور في لسنة الفقهاء وقال القرافي هو الاجود وحكى عياض
عن بعضهم عكسه فلا يقال في الشمس الا خسف وفي القمر الا كسف
وغلطه لثبوته بالكاف في القمر في القرآن وقال الليث الخسوف فيهما

والكسوف في الشمس فقط وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف تغيبهما
في السواد واصل الكسوف التغير ومنه كسف البال اي تغير الحال
والخسوف الذهاب بالكلية ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره
الارض ولما كان القمر يذهب ضوؤه كان اولى بالخسوف وقيل
الكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع
الضوء وبالخاء للنقص عكس ما تقدم في السرخسي في المبسوط
عاب اهل الادب على محمد رحمه الله تعالى في قوله ليس في كسوف
القمر جماعة وقالوا انما يقال خسف القمر قلنا الكسوف ذهاب
دائرته والخسوف ذهاب ضوئه دون دائرته وقيل الكسوف
تغيره والخسوف ذهاب لونه وقد مر انه تطلق على كل منهما
الكاف والخاء فلا يعاب عليه وقال السغناقي يقال كسفت
الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى وقال
جرير يرثي عمر بن عبد العزيز
الشمس طالعة ليست بكاسفة • تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
يعني ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها
وبكائها عليك فلاجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب
قوله نجوم على المفعول به والقمر عطف عليه وقيل انها منصوبة
على ان معنى تبكي تغلب اي غلبت النجوم في البكاء يقال
باكيته فبكيته اي غلبته ومن روى نجوم بالرفع عطفه على المضمر
في تبكي اي تبكي هي ونجوم الليل فعلى هذا يكون القمر منصوبا
بواو مع اي مع القمر والالف للاشباع وزعم بعض علماء الهيئة
ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها
وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق فلا يرى حينئذ الا
لون القمر مظلم لا نور له وذلك انما يوجد اخر الشهر لاخذ عقدتي
الراس والذنب واما كسوف القمر الحقيقي فان ضوءه من ضوء الشمس

وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه وابطله ابن العربي
بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله
ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب
الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس
اكبر من الارض بتسعين ضعفا واخرج احمد والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له ورويه طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت
فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله تعالى منا وفي الكسوف
فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما
يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء
العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب
انتهى قال في المغرب ومعنى كون الكسوف اية انه علامة على
قرب الساعة او على ان الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص
لا انه يقع نفسها فكيف تتصرف في غيرها انتهى يصلي قال
في الهداية والموضع الذي تصلى فيه الجبانة او المسجد الجامع
ولو صلوا في منزل اخر جاز والاول افضل وانما يصلي ما لم تنجل
الشمس فان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلى
بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب او حائل
وهي كاسفة صلى انتهى بالناس وفي خزانة المفتين
ولو صلوا وحدانا جاز انه جاز ولم يجتمعوا وهوامن غير
ان يصلوا اجزاهم انتهى من يملك اقامة الجمعة وهو السلطان
او القاضي ومن اتابه ولو باقامة الجمعة او العيد وعن ابي حنيفة

في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة في مسجده
والصحيح ظاهر الرواية انه لا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس
الجمعة كذا في البدايع لكن يخالفه ما قال الاسبيجابي يستحب في
كسوف الشمس ثلاثة اشيا الامام والوقت والموضع اما
الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية اقامة الجمعة
والعيدين فنقل في المسالة روايتين احدهما ما اشار اليه في
البدايع من ان ظاهر الرواية انه لا بد من امام الجمعة وثانيهما الاستحباب
قال في السراج ويكره ان يجمعوا لها في كل ناحية وقول الشارح بيان
للمستحب اختيار للقول الثاني لكن سابق قيتا وشرحا
انه ان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم وما في
السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر بتصريح الاسبيجابي
بان الامام ونحوه مستحب لا شرط واجاب في النهر عن السراج
بحمل قوله لا بد من شرائط الجمعة على انها شرط في تحصيل السنة
اي في تحصيل كمالها وهو عندي وجيه واستبعده السيد احمد
عند الكسوف للشمس لا القمر الافضل في خسوفه الصلاة
فرادى كما سياتي ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر
كل ركعتين بتسليمة او تصلي كل اربع بتسليمة مجتبى لكن
الافضل فيها اربع كما نقله الحموي عن النهاية وقدمر في باب
النوافل ان الاربع بتسليمة افضل من تسليمتين وصفتها
كالنفل اي بركوع واحد احترز به عن قول الشافعي فانه
يقول في كل ركعة ركوعان واحتج بحديث عائشة وابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وصورة الصلاة عنده
ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها
او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها ثم يركع ويمكث في ركوعه

مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه ويقرا سورة آل عمران او ما يعادلها
ان لم يحفظها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه
ثم يرفع راسه ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية
فيقرا فيها بمقدار ما قرا في الثاني من القيام في الركعة الاولى ثم
يركع ويمكث راكعا مثل قيامه ثم يركع فيمكث مثل ركوعه
ثم يرفع من ثلثي قيامه ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة
ولنا ما رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمايل عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب انه صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس فقام كاطول ما قام بنا في
صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث واخرج
النسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة واراد بها صلاة الفجر فان كسوف
الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة
فافاد ان السنة ركعتان بالقول والفعل فيما تقدم من حديث
عبد الله بن عمرو وسمرة وقد اطال ابن الهمام في الجواب عن حديث
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وتقرير دليل المذهب فان
شئت والجهر فيه في غير وقت مكروه وفي الجوهرة عن ابن جندب
عن المستوعب اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم
يصلوا ابو السعود بلا اذان ولا اقامة لاختصاص الاذان
والاقامة بالفرايض ولا جهر للقراءة فيها لما روى ابن عباس

قال كنت الى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
فلم اسمع منه حرفا وروى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف في صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتا وحديث ابن عباس
اخرجه احمد وابو يعلى في مسنديهما واخرجه سمرة اخرجه
الترمذي ولانها صلاة نهارية ليس من شرطها الجماعة وصلاة
النهار عجماء اي لا يسمع لها صوت فتسر القراءة فلم يسن فيها الجهر
بخلاف الجمعة والعيدين فيشترط الجماعة في صحتها وقال
ابو يوسف والشافعي يجهر فيها بالقراءة لما روت عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة وعن
محمد روايتان بالسر والجهر ولا خطبة باجماع اصحابنا
لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة وما روي
عن خطبته صلى الله عليه وسلم يوم صلى في الكسوف ومات
ابراهيم فلم يكن الا للرد على من قال انها انكسفت لموته لا لانها
مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب
قبله كالصلاة والدعاء وانما شرعت الخطبة لاحد امرين اما
شرط للحصول كما في صلاة الجمعة او للتعليم كما في العيد لتعليم
الفطرة واحكام الاضحية وها هنا حصل التعليم من حيث
الفعل الاترى ان في خطبة العيد لا يعلم الناس صلاة العيد
لحصول التعليم بالفعل وليس للكسوف خروج ولا صعود
منه وكان ابو حنيفة يرى الصلاة في المسجد وينادي المؤذن
يقول للناس الصلاة جامعة بنصبهما اي احضروا الصلاة
في حال كونها جامعة فنصب الاول على المفعولية والثاني
على الحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وتكون الجملة انشا
معنى ويجوز نصب الاول مفعولا لفعل محذوف ورفع الثاني
على انه خبر لمبتدا محذوف اي احضروا الصلاة هي جامعة وعلمت

على ان الصلاة فاعل لفعل محذوف اي حضرت الصلاة حال كونها
جامعة ليجتمعوا اي اذا لم يكونوا اجتمعوا بحر ومفهومه انهم اذا اجتمعوا
لا يقال لعدم فايدته الا ان يقال انه تعليل لاصل المشروعية
ثم صارت سنة متبعة وتطويل فيهما اي في الركعتين الركوع و
والسجود لما قدمنا من لفظ حديث عبد الله بن عمرو من قوله
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ونقل الحموي عن
البرجندي في الركوع والسجود ان شا طولهما وان شا قصرهما
وفي البحر والاكثر تطويل القيام والركوع والسجود فقول النهر
بالاطالة يحمل على التكبير وتطويل القراءة فتكون في الاولى بقدر
البقرة والثانية بقدر آل عمران ان كان يحفظهما او ما يعدلهما
من غيرها ان لم يحفظهما ويكثر الادعية في السجود والتشهد
والاذكار في القومة والجلسة والتشهد وفي حالة الثنا من قوله
وجهت وجهي الخ وغيره من الوارد والذي هو من خصائص
النافلة وانما اثار السيد احمد بان الاولى حذف الواو من قوله
والذي يحذوها في البحر وهذه بخصوصها مستثناة من امر الامام
بالتخفيف لان السنة ان يشغل مدة الكسوف بالصلاة والدعا
فان طالت الصلاة قصر الدعا وبالعكس والاولى الاشتغال
بالصلاة لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى
الله عليه وسلم اذا نابه شيء فزع الى الصلاة وهي خير موضوع م
واوقات ما كوك المقدمين ترك وهو ساجد والمقصود عند
التخويف الالتجا الى الله تعالى ثم يدعو بعدها اي بعد السلام
منها جالسا مستقبل القبلة وافاد في البحر ان الناس يدعون
ايضا معه او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون وقال
الحلواني وهذا اي الاخير حسن ولو قام ودعا معتمدا على عصي

او قوس كان ايضا حسنا وفي المحيط ولا يصعد الامام المنبر للدعا
ولا يخرج حتى تنجلي الشمس كلها يعني فلا يترك الدعا الا عند
كمال الانجلاء لا بمجرد ابتدا الانجلاء فان لم تنجل وغربت يترك الدعاء
حموي وهل يخرجون في اليوم الثاني ان دام الكسوف بحر قال
السيد احمد وان لم يحضر الامام للجمعة المراد به من يملك اقامتها
ولو نايبا لانابه كما قدمناه صلى الناس حتى النسا فرادى
لانها نافلة والاصل في النوافل الانفراد فان شاوا صلوا
ركعتين وان شاوا اربعا ويقراون ما شاوا وان شاوا طولوا
وان شاوا قصروا والاولى ان لا تتقيد بسورة مخصوصة لما ان
فزعوا من الصلاة قبل كمال الانجلاء فلا يزالون يدعون ويذكرون
الله تعالى حتى يتكامل انجلاؤها في منازلهم على ما في شرح
الطحاوي او في مساجدهم على ما في الظهيرية فقول السيد الشارح
ليس المراد بفرادى ان يا خذ كل شخص ناحية غير الناحية التي
اخذها الاخر بل يجتمعون للصلاة والدعا فرادى انتهى مبني
على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا لم يكن امام الجمعة والعيد في
القوم فالصلاة جائزة ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم
فيها امام حيهم كما نقله الحموي عن البرجندي وهذا مخالف لما
في البحر من انه يكره ان يجمع كل فرد في ناحية الا ان يحمل على ما اذا كانت
بدون امر امام الجمعة فتزول المخالفة ابو السعود تحرزا عن
الفتنة ذهبي تتنا يجمع عظيم بحر كالخسوف للقمر فان صلاتها
تصلى فرادى لانه قد خسف القمر على عهده صلى الله عليه وسلم
مرارا متعددة ولم ينقل انه جمع الناس ولتعذر الاجتماع بالليل
وذكر في البدايع انهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى وقيل
الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة بحر والريح الشديدة
اذا هبت يصلي كل انسان في منزله والظلمة القوية نهارا والفزع

التعوذ لبلا والفزع الغالب من عطش العام ونحوذ لك من
الايات المخوفة كالزلازل وروى الشافعي ان عليا رضي الله عنه صلى
في زلزلة جماعة قال ان صح هذا الحديث قلت به عند مالك
وحكى النووي عن اشهب الصلاة قلت وقد اخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت
اربع سجدات ركع فيها ستا واخرج عن شهر قال زلزلت
المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم
فاعتبوه وعند احمد يصلي للزلزلة ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة
ولا تصلى عند الشافعي جماعة في غير الكسوفين بنا به والصواعق
اي المتكاثرة والثلج والمطر الدائمين لانها من البلا الا من الرحمة
وانتشار الكواكب نهارا وعموم الامراض يعني فيصلي في جميع
ذلك فرادى فلما حصل ان العبد ينبغي له ان يفزع الى
الصلاة عند كل حادثة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه
امر فزع الى الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
الرجل صلاته في بيته الا المكتوبة ولذا قال اصحابنا انه يصلي
في جميع ما تقدم في البيت منفردا الا ما كان من صلاة الكسوف
فقد جرت فيه القياس بالنص الظاهر ولم يرد مثله في هذا
والنص الوارد في الكسوف لا يكون واردا في خسوف القمر وغيره
لان الهول في كسوف الشمس فوق الهول في كسوف القمر ومنها
الدعا برفع الطاعون فالسيد حملا ولى ان يقول ومنها
الطاعون اي من الامراض فيطلب له ما يطلب لها وهو الذي يفيده
عبارة النهر وظاهر كلام الشارح انه يقتصر على الدعا وفي النهر فاذا
اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بها رفعه واستشكل
طلب الدعا برفع الطاعون فانه رحمة وشهادة واجيب
بان الطاعون منشا الشهادة والرحمة لا نفسها والمطلوب

دفع

دفع ما هو المنشا وغايته ان يكون كملاقات العدو وقد ثبت
سوال العافية منها كما في تحفة الراغبين ثم ان كان في بلدة
فيها الطاعون لا يخرج منها وان كان في خارجها وقد سمع
بوقوعه فيها فلا يدخل للوارد في الحديث وقيل ان دل ذلك
فيما لو وقع عنده انه يبتلى بدخوله ولو خرج الله تعالى وقدره
وان لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى فلا باس بان يدخل ويخرج
كما قرره ابو السعود وقوله ابن حجر بدعة يعني ان الاجتماع
للدعا برفع الطاعون بدعة اي حسنة هكذا قاله في النهر
ونقضه الحموي في حاشية الاشباه بان ما قاله ابن حجر هو
الحق الذي لا مرية فيه فان تعريف البدعة صادق عليه
انتهى وفي تحفة الراغبين انه لا يباح الدعا على احد من المسلمين
بالطاعون ولا شي من الامراض ولو كان فيه الشهادة كما لا يجوز
الدعا على احد بالغرق والهدم ونحوها بلا موجب وكذا الدعا عليه
بالموت وفي كلام الكرابيسي ما يشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال
لو دعا على غيره لم يجب عليه شي ويجوز له الدعا بطول العمر
لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس بن مالك رضي الله عنه
به كما في الصحيحين وينبغي ان يقيد بذلك بمن في بقايه منفعة
المسلمين بل يندب الدعا به اه وفايدة الدعا به تظهر في انه
يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زيد ثلاثين سنة فان دعا له فاربعين
فلا ينافي ما تقرر ان الاجل لا يزيد ولا ينقص قال الله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وعلى هذا فيندب
جميع انواع الدعا ذكره السيد الحموي في حاشية الاشباه وكل طاعون
وبا ولا عكس لان الوبا اسم لكل مرض عام منه ما يكون بسبب
وخز الجن ومنه ما جرت عادة بحدوثه عند تغير الهوا والمزاج
والطاعون اسم خاص لموت عام من وخز الجن اي طعنهم

وتمامه في الاشباه قال فيه سوى ما تقدم وقد ذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده
صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها قال وبذلك
علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد وسع الكلام فيه
الامام السبكي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام
ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد الطاعون
وذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر
في بلدة انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث
كالمرض وعند المالكية روايتان والراجح منها عند بعضهم ان حكمهم
حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسالة ولكن
قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا
قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كان قواعدنا انه
في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض فلا ميراث
لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقف
في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لان قواعدنا
تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن
واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه وانما الكلام فيمن
لم يطعن من اهل البلدة التي نزل بهم الطاعون وقد ذكر
شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسالة الثالثة تستنبط
من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو
منع التعرض للبلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية التوقي والتحرز
في ايام الوباء من امور وصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج
الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء ولزوم الرياضة والمكث في

الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء
الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شيء يبدأ
به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
حتى يجمد فيزداد سمية فان احتاج الى الفصد بالمحاجم فليمص
بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد باسفنجة
مغموسة بالخل والماء او دهن الورد او دهن التفاح او دهن
الاس ويعالج بالاستفراغ او بالفصد بما يحتمله الوقت او نحو
ذلك مما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والمقويات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الجبائر قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط
الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه
والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج
في البدن فتصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل
ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه
واجب انتهى كلام الشيخ هذا ما ذكره في الاشباه قال العلامة
ابن الخطيب في كتابه المهذب هذه الزردخ والاورام والجراحات
هي اثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الاطباء
الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون ويعبر به عن ثلاثة
امور احدها هذا الاثر الظاهر وهو الذي ذكره الاطباء والثاني الموت
الحادث عنه وهو المراد في الحديث الصحيح في قوله الطاعون
شهادة لكل مسلم الثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد
في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد
فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وقد ذكر الكلام فيه وكلها

فوايد لا يسع الجهل عنها ولكن لما كان كلامنا مبنيا على الاختصار
اكتفينا بهذا المقدار وفي العيني صلاة الكسوف سنة اي غير
واجبة لانها ليست من شعاير الاسلام فانها توجد بعارض لكنها
سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما ذكره في الاصل
فانه قال ولا تصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة
الكسوف وهو استثنا من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى
منه فدل على كونها نافلة لكن قال في النهر وتسميتها نافلة على ما اخذ
من كلام محمد لا ينفي الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على الفرايض
زايد واختار في الاسرار وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم شيا من هذه الايات فافزعوا الى الصلاة وقوله فصلوا
والامر للوجوب ولا صارف له عن الوجوب هنا وما قد يتوهم
من انه ذكر مع قوله وادعوا فان الدعا ليس بواجب اجماعا
فكذا الصلاة غير صحيح لان القران في النظم لا يوجب القران في
الحكم ولانها تقام على سبيل الشهرة كصلاة العيد واستظهر
الكمال ان الامر للندب ويؤيده في الشرنبلالية من انه صلاها
قوم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتاخر اخرون ولم ينقل
انه انكر على من تخلف وصلاة الخسوف حسنة كذا في النهر عن
العيني وقال الحموي ينظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر ان
المراد انه لا يبدع فاعلها لا استحسان ذلك وما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن ابو السعود قلت لا يخفى ان الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم قد ندب الى الصلاة عند خسوف القمر
بلفظه الشريف في احاديث متعددة رواها جماعة من الصحابة
وغايته انه لم ينقل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في الجماعة
فيقتضي ذلك استحبابها على ان عدم النقل لا يدل على عدم
الوقوع فتنبه والله اعلم وكذا الندبية اي الصلاة عند الزلازل

والريح الشديدة والظلمة المتراكمة وغير ذلك من الاهوال
واختلف في استنان صلاة الاستسقا ظاهره ان في اصلها
لكن لا يخفى ان الاستسقا هو طلب السقيا من الله تعالى
بالثناء عليه والفزع اليه ذكره والاستغفار وقد ثبت ذلك
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى حكاية
عن نوح عليه السلام حين اجهد قومه القحط والجدب
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
واما السنة فصح في الاثار الكثيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
استسقى مرارا وكذا الخلفاء بعده والامة اجتمعت عليه خلفا
عن سلف من غير نكير فليس الاختلاف الا في انها جماعة وسياتي
على ذلك الكلام في بابها ان شاء الله تعالى فلذا اي لما كانت
الجماعة في صلاة الكسوف سنة متفقا عليها بخلافها في الاستسقا
اخر الاستسقا عن الكسوف ومناسبة ذكر الاستسقا عقيبه
ان كلا من صلاة الكسوف والاستسقا على صفة الاجتماع
والحضور ولانهما جميعا يوديان في حال الحزن

باب في بيان احكام الاستسقا

هو لغة طلب سقيا الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله تعالى
عند حصول الجدب على وجه مخصوص ويعجبني ما قيل
خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا دمعي ينوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع لكنها ممزوجة بدماء
وهو مشروع في موضع لا يكون لاهله اودية وانهار يشربون منها
ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفي لهم فان كان لهم
فلا يخرجون للاستسقا هو بمعنى الجدب وسقا واسقى
بمعنى واحد قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال
تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال لبيد جامعا بين اللغتين

سقى قومي بني نجد واسقى ٭ نميرا والقبائل من هلال ٭

وقيل سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل شيئا يشرب منه هواي
الاستسقاء شرعا دعا اي يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا
يديه جاعلا ظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض تفاولا بتزول
المطر كما ورد عند مسلم عن انس مرفوعا ويبالغ في رفعهما حتى
يظهر بياض الابطين اظهارا لكمال الاضطرار وابانة للافتقار
لكن بحيث يتجاوز اليدين عن الراس والناس قعود مستقبلين
القبلة يومنون على دعائه بقوله ما ورد وهو اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا وثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم نافعا غير ضار رعا عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك
وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله
لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
لنا قوة وبلاغا الى حين لدى الامداد وفي الشرنبلالية عن البرهان
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا عاجلا غير رايث
مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا ومعنى غيثا
مطرا ومغيثا بضم الميم اي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهني
الذي لا ضرر فيه والمري بالهمزة محمود العاقبة والسمن للحيوان
ومريئا بضم الميم وسكون الراء والشين الموحدة من الريع وروي مربعا
بالفوقية بين المهملتين وهو ما يرتع فيه الابل وطبقا هو الذي
طبق الارض والبلاد مطرو وغدقا بفتح الدال الكثير الما والخير

وقيل ما قطراته الطل وغير رايث اي غير مبطي
والمجلل السحاب الذي يجلل الارض اي يعمها وقوله سحا اي سائلا
من فوق واخرج ابو داود عن عايشة رضي الله عنها قالت
شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امر
الله تعالى ان تدعوه ووعد ان يستجيب لكم ثم قال الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى
الناس ظهره وقلب رداه وهو رافع يديه ثم اقبل الى الناس
ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وابرقت
ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول
فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد
ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله وفي حديث
جرير عن ابي عوانة في صحيحه مرفوعا اللهم ضاحت جبالنا
واغبرت ارضنا وهامت دوابنا معطي الخيرات من اماكنها
ومنزل الرحمة من معادنها ومجري البركات على اهلها بالغيث
المغيث انك المستغفر الغفار فنستغفرك للجامات من ذنوبنا
ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل السما علينا مدرارا
وصلا بالغيث والغا من تحت عرشك حيث ينفعنا ويعود
علينا غيثا عاما طبقا مغدقا مجللا خصيبا راتعا ممرع النبات

وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند الخطابي في غريبه وابن عساكر
اللهم ضاحت بلادنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا اللهم منزل
البركات من اماكنها وناشر الرحمة من معادنها بالغيث المغيث انت المستغفر
من الآثام فنستغفرك للجامات من ذنوبنا ونتوب اليك من عظيم
خطايانا اللهم ارسل السما علينا مدرارا واكفا مغزورا من تحت
عرشك من حيث ينفعنا غيثا مغيثا دارعا رابعا ممرعا
طبقا غدقا خصبا تسرع لنا به النبات وتكثر لنا به البركات
وتقبل به الخيرات اللهم انت قلت في كتابك وجعلنا من الما
كل شي حي اللهم فلا حياة لشي خلق من الما الا بالما اللهم وقد قنط
الناس او من قد قنط منهم وساء ظنهم وهامت بهائمهم وعجت
عجيج الثكلى على اولادها اذ حبست عنا قطر السما فدق لذلك
عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها اللهم ارحم انين الانة وحنين الحانة
ومن لا يحمل رزقه غيرك اللهم ارحم البهائم الحائمة والانعام السائمة
والاطفال الصائمة اللهم ارحم المشايخ الركع والاطفال الرضع والبهائم
الرتع اللهم زدنا قوة الى قوتنا ولا تردنا محرومين انك سميع الدعا
برحمتك يا ارحم الراحمين واخرج ابن شاهين عن يزيد
ابن رومان مرفوعا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
عاجلا غير رائث نافعا غير ضار سقيا رحمة لا سقيا عذاب
ولا هدم ولا غرق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعدا واخرج
ابن الصيصري والديلمي عن ابي سعيد مرفوعا اللهم جللنا سحابا
كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا زبرجا تمطرنا منه
رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام واخرج ابن الجوزي
في الواهيات عن علي رضي الله عنه مرفوعا عن اسحاق بن عبد الله
ترسل اللهم بالسما [illegible] وعظمها ومدها واحسن الزمن
يبا [illegible] الحمد [illegible] اللهم [illegible] الولد واخرج الديلمي عن

يعلى ابن الاشرف عن عبد الله بن جراد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تطع تاجرا ولا اما فاقاده صافونا
يبغ الله كي لا يمطروا نه تاجر [illegible] في اخر الزمان وغلا السعر
والاستغفار واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ
عن الشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد
على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رايناك استسقيت قال
لقد طلبت المطر بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا ويا قوم
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا واستغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا واخرج
حفص العوفي في الذكر عن ابي مروان الاسلمي انه خرج مع عمر بن
الخطاب يستسقي فلم يزل عمر يقول من خرج من منزله اللهم اغفر
لنا انك كنت غفارا اللهم [illegible] ويرفع صوته حتى انتهى الى
المصلى ولذلك قال الشارح فانه اي الاستغفار هو السبب
لارسال الامطار وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم شكا اليه رجل
منع الغيث فامره بالاستغفار وشكى له بقلة الولد
فامرهم بالاستغفار وشكى الفاقة فامره به وتلا قوله تعالى
واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
فرتب الله ارسال المطر على الاستغفار وروي ان قوم نوح عليه
السلام لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله تعالى
عنهم القطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين
سنة فاوحى الله اليه انذرهم ان امنوا رفع الله الغضب ورفع
ما كانوا عليه وقال لهم استغفروا ربكم الخ بلا جماعة كان الاولى
ان يقول وله صلاة بلا جماعة كما في الكنز وغيره ثم لعل اصحابنا
نفى قائل الا صلاة للاستسقا اصلا لا منفردا ولا بجماعة وذلك لما

اخرجه الشيخان عن انس رضي الله عنه ان الناس قد قحطوا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل من باب
المسجد وفي رواية من باب كان نحو دار القضا ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اذ طلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت فامطرت
قال انس فوالله ما راينا الشمس سبتا اي جمعة ثم دخل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فا
ستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري
واعلم سميت دار القضا لانها بيعت في قضاء دين عمر رضي الله عنه
الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون
الفا اشتراها معاوية ثم ثبت استسقاوه صلى الله عليه
وسلم مجردا عن الصلاة قال السراج ولو كان من سنة الصلاة
لم يترك ذلك انتهى وقال الاخوين له صلاة لكن لا تسن فيها الجماعة
ولذا قال الشارح مسنونة اي جائزة كذا في النهر عن شيخ الاسلام
ويتفرع [illegible] الكراهة النفل جماعة الا التراويح والكسوف فدخلت
صلاة الاستسقا جماعة في عموم الكراهة ولذا كان [illegible]
قال شيخ الاسلام وفي النهر انما شرعيتها المنفرد فلانها نفل مطلق

واما نفي مشروعية الجماعة فيها فلقول محمد كما في الكافي لا صلاة
في الاستسقا انما فيها الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر ودعا واستسقى
ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الا حديث
واحد انتهى قال وهذا يفيد ان الجماعة فيه مكروهة انتهى
قلت وكلام الكافي يشير الى ما قدمنا من قول من نفى الصلاة
للاستسقا لا اثباتها ونفي الجماعة لها ثم قال وفي النهر وفي البدايع
ظاهر الرواية انه لا صلاة في الاستسقا قال والمراد بقوله لا صلاة
فيه بجماعة بدليل ما روي ان ابا يوسف سال الامام عن الاستسقا
افيه صلاة او دعا موقت او خطبة قال اما جماعة فلا ولكن
الدعا والاستغفار وهذا بخلاف ما ذكره شيخ الاسلام من ان الخلاف
في السنة لا في الاصل المشروعية وجزم به في غاية البيان معزيا
الى شرح الطحاوي انتهى وفي البدايع المشهور من الرواية [illegible]
وفي الحلبة ان ما ذكره شيخ الاسلام صحته من حيث الدليل فليكن
عليه التعويل وفي شرح المنية والاحاديث لما اختلفت في الصلاة
بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات سنية لم يقل [illegible]
بسنيتها ولا يلزم منه قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض
المتعصبين بل هو قائل بالجواز انتهى وفي الحاصل النهر اختلفوا
اولا في انه هل للاستسقا صلاة ام لا فمن قال له صلاة اختلف
في الجماعة فيها فمن قائل بالكراهة ومن قائل بجوازها بلا كراهة
وفي الهداية انه فعل اي الصلاة في الاستسقا صلى الله عليه وسلم
مرة وتركها اخرى فلم يكن سنة انتهى لان السنة ما واظب عليه
صلى الله عليه وسلم والفعل مرة مع الترك اخرى يفيد الندب تامل
وسنية الجماعة منتفية عند الكل والله اعلم وبلا خطبة
عند الامام لانها تبع الجماعة ولا جماعة فيها عنده وما تقدم من

٥٦٥

حديث انس لا يثبت الخطبة لان السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب للجمعة فهي سابقة وقالا تفعل كالعيد يعني يصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد بغير اذان ولا اقامة ثم
يخطب بعدها فاعلا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
واجاب ابو حنيفة عن ذلك بان السنة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فعله مرة وتركه اخرى فلم
تكن سنة وفي المبسوط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وفي التحفة
انه مع محمد ثم انه عند ابي يوسف يخطب بعدها خطبة واحدة
لان المقصود بها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد خطبتين
اعتبارا بالعيد ويكون معظم الخطبة الاستغفار ولا يكبر فيها
تكبير العيد وهل يكبر في صلاة الاستسقاء عندهما الزوائد كالعيد
خلاف نقل في السراج عن محمد انه قال يصلي في الاستسقاء ركعتين
بجماعة كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبير كتكبير العيد ونقل
في البناية انه يكبر في رواية ابن شجاع عن محمد ذكرها القدوري
في شرحه وفي الدر المنتقى وهل يكبر للزوائد في شرح المجمع نعم
ويقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية ويلاقلب رداء لان الاستسقاء فيستن بسائر
الادعية ولا يقلب الرداء في سائر الادعية خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
وهو يقول يقلب الامام الرداء دون القوم ولا يجوز الا اذا مضى
صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون من المالكية واختار القدوري
قول محمد لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك نهر وعليه الفتوى كما
[illegible] وقال الشافعي يقلب بعد تمامها [illegible]
[illegible] ابي يوسف مع ابي حنيفة [illegible] ذكره الحاكم والطحاوي
[illegible] الامام [illegible] ذكره الامع محمد
وفي الذخيرة اختلاف المشائخ [illegible] في قول ابي يوسف وفي المحيط

والبدائع والتحفة ذكروا قوله مع محمد وقال ابو حنيفة انما كان
القلب تفاؤلا لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن
لبيان السنة وقيل كان رداؤه صلى الله عليه وسلم ثقيلا فاصلحه
نقل الزوي انه قلب ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وحاول ان الحال ينقلب الى الخصب متى قلب رداءه وهذا لا يعرف
غيره او يقال تعارضت الاخبار فيتمسك بالقياس وهو
عدم التقليب كالكسوف والجمعة والعيدين قال في البناية
وفيه نظر لانه لا يلزم ان نعلم الحكمة فيما فعله صلى الله عليه وسلم
حتى نتاسى به فيه ولئن يقال لا فائدة في التاسي ظاهر ومجرد
التاسي عين الفائدة لوجود صورة الاتباع به صلى الله عليه
وسلم ولو كان في شيء غير واجب وشيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم
كيف يترك بالقياس نعم القوم لا يقلبون ارديتهم لانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وبه قال سعيد بن المسيب
وعروة والثوري والليث بن سعيد وابن عبد الحكم وابن وهب
من المالكية وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام فيه
يقلبون بعد قلب الامام وصفة قلب الرداء ان كان مربعا جعل
اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا كالجبة جعل
الجانب الايمن على الايسر ليقلب الله تعالى الحال من الجدب الى الخصب
ومن الشدة الى الرخاء ومن العسر الى اليسر ولا يحضر ذمي
لانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بتبعيدهم حيث قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك
والاستسقاء لانزال الرحمة واجتماعهم مع الكافرين يوجب نزول
اللعنة عليهم ولا شك ان يكره الكون في جمع يكون كذلك بل ورد
ان المومن اذا ابتلي بمرور في امكنتهم هرول واسرع خشية ان
يصيبه ما اصابهم هكذا اشار اليه في الشرنبلالية والسراج وظاهره

انهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يمنعون
لاحتمال ان يستقوا فيفتتن بهم ضعفا العوام كذا قاله الكمال
وقال مالك والشافعي واحمد لا يومر اهل الذمة بالخروج ولا يمنعون
منه وان كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا
اعلم انهم قد اختلفوا في ان دعا الكافر هل يستجاب ام لا فقال
الامام الرستغفني وجماعة انه لا يستجاب لهم لقوله تعالى
وما دعا الكافرين الا في ضلال وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر
الدبوسي يستجاب وبه قال الجمهور قال الولوالجي والفتوى
على انه يستجاب لهم وقال الصدر الشارح وعلل بالاستدراج
والمراد به ان يكون قبول دعائه سببا لحجة الله تعالى عليه
يوم القيامة ويبطل به اعذاره جميعا بمعنى انه اذا قال
الله تعالى يوم القيامة لم كفرت بي لا يجد عذرا يسقط به
اللوم والعذاب لانه لا يمكن للكافر ان يقول يا رب ما عرفتك
فلم اقدر على الايمان لانه يقال له بل عرفت حتى دعوتني يوم
كذا فاعطيت ما سالت مما لا ينال بالكسب ولا يقدر عليه
احد الا الله تعالى ولا يمكنه ان يقول ظننت انك احسنت
الي لاجل الكفر لان قبح الكفر يعرف بالعقل فعلى هذا ما قاله
الكافر وكذا المبتدع بدعائه يكون حجة عليه وربما استحسن
المبتدع باستجابة دعائه بدعته فيزداد بدعة فدعا الكافر
للاهانة والاستدراج ودل قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا
دعاه على قبول دعائه لان الكافر قد يكون مضطرا فيدعوا
فيقضي الله حاجته ولذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعوة
المظلوم وان كان كافرا وقصة ابليس اللعين ظاهر في قوله
تعالى انظرني الى يوم يبعثون واما قوله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال ففي الاخرة وذلك لان الاية في احوال الاخرة

وصدرها وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف
عنا يوما من العذاب قالوا اولم تك تاتيكم رسلكم بالبينات
قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعا الكافرين الا في ضلال فهذا
لا ينافي استجابة دعائهم في الدنيا استدراجا اه شرح مجمع
وقد ذكر ابن ملك بان الكفار قد يستجاب دعاؤهم في الشدة
قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين
له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ولم يذكر الجواب
عن الاية ولعل الشارح عثر عليه في غير شرح ابن ملك وان
صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد لكن في كلام الماتن
شبهة بان بجماعة افضل باعتبار اطلاقه الجواز على صلاة المنفرد
لكن ينافيه ما تقدم من ان الجماعة لا يقول بسنيتها الامام
وكذلك ينافيه هنا ايضا قوله وقول التحفة وغيرها ظاهر
الرواية لا صلاة للاستسقا اي بجماعة بمعنى بالنفي لقيد
الجماعة لا لاصل الصلاة فهي مشروعة وقد مر الاختلاف
فيه اللهم الا ان يقال ان الماتن لمح الى قولهما فانهما يريان
سنة الجماعة فيها ومع ذلك لو صلى منفردا جاز والله اعلم
ويخرجون ثلاثة ايام ولا يزاد عليها لانها مدة ضربت لابلاء
العذر والابلا بالموحدة قال في الاساس ابلي فلان عذرا اذا
بينه بيانا لا لوم عليك بعده ولانه لم ينقل اكثر منها
وفي الدراية والمستحب ان يصلي صلاة الاستسقا في مصلى
العيد وفي البحر ولا يخرج في الاستسقا منبر بل يقوم الامام
والقوم قعود فان اخرجوا المنبر جاز لحديث عائشة رضي
الله عنها انه اخرج المنبر لاستسقائه صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي مختصر الكرخي يعتمد على قوس او سيف او عصى
لانه يعينه على طول القيام منتشابه ونقل في البناية

عن تهذيب زوائد الروضة ان ظهرت الاجابة هل يخرجون من
المنتقل الذي الجوار وفي التقدير الاستحباب ولم يذكر ذلك
عن اصحابنا تتمة في السراج وغيره اذا تهيئوا للخروج
للاستسقا فسقوا قبل ان يخرجوا يستحب ان يخرجوا ويشكروا
الله تعالى ويستزيدوه من فضله ورحمته انتهى ويستحب
للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج للاستسقا
حتى يبلغ الصوم عنهم التبعات ويستحقون الكرامة باستجابة
دعائهم ويصير الصوم واجبا عليهم بامر الامام ويامرهم
ايضا بالتوبة التي من شروطها رد المظالم الى اهلها ثم يخرج
الامام بهم بيات للمسحب والا فان خرجوا وحدهم جاز
كما سيجيء في صبح اليوم الرابع ويصلي بهم بعد ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين مشاة لان المطلوب استعتاب
الرب وطلب العفو لان حبس المطر عن العباد مع سعة
فضله وسوغ رحمته ليس الا تاديبا وتخويفا فالاليق
بحالهم اظهار الذلة والانكسار والمشي لقادر عليه في ثياب
غسيلة غير مرقعة لانها بعد عن الزينة وانما قيدها بالغسيلة
لان الوسخة ينبغي التنزه عنها وانكر النبي صلى الله عليه وسلم
على من رآه متسخ الثياب او مرقعة وهي ابلغ في التواضع
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم
لان جميع ذلك هو الاليق بحال المذنب ومن تواضع لله
رفعه الله والتواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض
على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين
الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا شريفا
او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او انثى قال ابو يزيد ما دام العبد
يظن ان في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت

في المطاف انسانا بين يديه شاكرية يمنعون الناس لاجله
عن الطواف ثم رايته بعد ذلك على جسر بغداد يسال الناس
فتعجبت منه فقال لي اني تكبرت في موضع يتواضع الناس
فيه فابتلاني الله تعالى بالذل في موضع يرتفع الناس
فيه وقال بعضهم الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية
في القناعة والخشوع في الاعضاء والخضوع في القلب ويندب
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم لانها سبب لقضاء الحوائج
وصدقة السر تطفي غضب الرب ويجددون التوبة اي
في كل يوم من ايام الخروج ويستغفرون للمسلمين وهو
دعاء بظهر الغيب وهو ارجى لاجابة الدعا فاذا خرجوا من محلهم
ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان
ومعنى الاستسقا بهم اخرجهم الى الصحراء مع المستسقين ويقدمونهم
بين يدي القوم كالشافعين وهذا هو الاقرب ويحتمل ان يقولوا
ربنا توسلنا اليك بشيوخنا واطفالنا وبهائمنا فاسقنا
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لولا شيوخ ركع وصبيان
رضع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا ولعل الله ينظر
الى ضعفهم فيرحم ذكره في الكافي وفي الجامع الصغير معزيا الى
الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن لولا عباد الله ركع وصبية
رضع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا والمراد بالشيوخ
الكبار في السن لانهم اقل معصية وابعد شهوة لقرب قدومهم
على الاخرة ويبعدون الاطفال عن امهاتهم حتى يكثر عجيجهم
فيتحرك سلطان الرحمة وتنطفي نائرة الغضب ويستحب
اخراج الدواب لانه قد يكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان
عليه السلام خرج بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة

رواه الحاكم عن ابي هريرة زاد في رواية لولا البهايم لم تمطروا وقد
ورد ان النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم
انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم
انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني ادم رواه الحافظ ابن منصور في كتابه جامع الدعا الصحيح
وفي رواية قالت النملة اللهم انا من خلقك ليس لنا غنا عن
سقياك ورزقك فاما ان تسقينا وترزقنا واما ان تهلكنا
رواه ابن عساكر والاولى خروج الامام معهم لتظهر حاجة الامير
والمامور وقد خرج صلى الله عليه وسلم يستسقي بالصحابة
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وان خرجوا
باذنه ايه باذن الامام وبغير اذنه جاز وقد مر الكلام فيه ويجتمعوا
في المسجد بمنى ولا يخرجوا الى الصحرا بمكة وبيت المقدس
ولم يذكروا المدينة اذ اهلها يجتمعون في المسجد كانه لصغرها
لضيقة قال في الامداد وهذا غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة
المشرفة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم يجعلهم فيه
يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه وشدة الزحام في
الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب
من المصطفى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسايل والتوسل
بجنابه الكريم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من كل سايل
فلا ينبغي الاجتماع للاستسقا والا ايتا بالدواب بالباب كما يلزم
ايتانها لذلك بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى بالباب فينبغي
الاجتماع بها لاهل المدينة وهذا امر جلي ظاهر انه لاستغاثة
الرحمة وستنزل في المدينة المشرفة بتعرضهم ونشاهدته
في كل حادثة وانما يكون ذلك بين يديه في محلنا الشريف
وروضته الزهرا وخليفته لهات الدنيا والاخرة انتهى وادام

المطر حتى تضر في الطرقات والمزارع وهدم الجدران فلا باس بالدعا
بحبسه وصرفه حيث ينفع لما مر عن انس رضي الله عنه
ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المستقبلة رجل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري والاكام جمع اكمة
وهي الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب وهي
الروابي والجبال الصغار وان سقوا على ما ابتغوا الغيوث قبل
خروجهم الى المصلى وقد كانوا تهيوا للخروج ندب ان يخرجوا شكرا
لله تعالى واستزادة من النعمة لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
فوايد [?] يستحب الدعا عند نزول الغيث لقوله صلى
الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعا عند ثلاثة عند التقا الجيوش
واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا جا المطر خرج حتى يصيب جسده منه واذا سال
الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الوادي الذي سماه الله
طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان اذا نزل المطر خرج يامر ان يخرج فراشه
الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرات ونزلنا من السماء
ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويستحب لاهل الخصب
ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته قال عمر فقال
ذلك حين يسمع الرعد عوفي وقال ابن عباس رضي الله عنه

من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي
ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد
والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا من قبل ذلك سراج باب في بيان احكام
صلاة الخوف وجه المناسبة بين البابين ان كلا من صلاة الاستسقا
والخوف يفعل حالة الفزع وان كلا منهما مشروع لعارض الا ان الاستسقا
عارضه سماوي وهو انقطاع المطر وههنا اختياري وهو الجهاد
الذي سببه كفر الكافر وقدم السماوي على الاختياري لان العارض
في الاستسقا اثره في الهيئة والصفة وفي الخوف اثره في الصفة
من اضافة الشيء الى شرطه اي باعتبارها بعد صلاته
صلى الله عليه وسلم ونظرا الى كيفيتها المخصوصة فان هذه الصفة
شرطها العدو ويفهم من كلام صاحب الدرر انه من باب اضافة
الشيء الى سببه فانه قال وسببها الخوف وما ذلك الا انه نظر
ان سبب اصل الصلاة الخوف وسياتي ان حقيقة الخوف ليست
بشرط هي اي صلاة الخوف بالكيفية الاتية جائزة بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا للثاني فانكر شرعيتها في زماننا
وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لان الله تعالى شرط كونه فيهم فقال واذا كنت فيهم لانهم كانوا
يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون خلف غيره وقد ارتفع
هذا بعده ولنا ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اقاموها
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن سعد بن
ابي وقاص حين حارب المجوس بطبرستان ومعه الحسن
ابن علي وحذيفة بن اليمان وجماعة من الصحابة فصلى

بهم صلاة الخوف ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع وصلاها
ابو عبيدة بن الجراح وكذا ابو موسى باصبهان ولان سببه وهو
الخوف يتحقق بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في حياته
ولم تكن شرعية صلاة الخوف لنيل الفضيلة خلفه لان ترك
الاستدبار والمشي في الصلاة فريضة والصلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لاحراز الفضيلة
ومعنى الاية واذا كنت فيهم يعني انت او من يقوم مقامك في الامامة
كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم ولا يختص به مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
وانكار شرعيتها احدى الروايتين عن ابي يوسف والاخرى عنه
ايضا انه قال شرعيتها كما صرح الزيلعي بذلك بشرط حضور
عدو يقينا بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة
يحمل العدو عليهم فلو خافوا قبل حضورهم ليس لهم صلاتها
وفي النهاية اشتداد الخوف ليس شرطا عند عامة المشايخ لان
صاحب التحفة جعل سبب صلاة الخوف نفس قرب العدو
من غير ذكر الاشتداد وكذا في المبسوط والمحيط ولفظه في الاسلام
في المبسوط المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة
الخوف لان حضرة العدو اقيمت مقام الخوف على ما عرف من
اصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة
لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو هنا
سبب الخوف فاقيم مقام الخوف انتهى وقال في المحيط ان
المسلمين اذا راوا سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة الخوف
فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان سبب الترخص
كان متقررا فتجزيهم صلاتهم وان ظهر انه سواد ابل او غنم
فقد ظهر ان سبب الرخصة لم يكن متقررا فلا تجزيهم ولذا قال

الشارح فلو صلوا اي صلاة الخوف على الهيئة التي ستاتي على ظنه اي ظن كون المرئي عدوا فبان خلافه من سوادا بل او اشجار اعادوا صلاتهم جميعا خلف امام واحد بلا منافٍ من المشي المباح عند الخوف اذا لم يتحد دحضور العدو وهذا اذا صلوها بصفة الذهاب والمجي وجازت صلاة الامام واستثنى في الفتح ما اذا ظهر الحال قبل ان يجاوز المنصرفون الصفوف فلهم البناء استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف واما اذا لم يتبين حاله هل كان عدوا او غيره فمقتضى ما تقدم من قوله يقينا انهم يعيدون او بشرط حضور سبع او حية عظيمة توجب تخويف القوم وتزيلهم ونحوها وفي الجوهرة وخوف الغرق والحرق كالسبع وهذا كله من عطف المباين لان المراد بالعدو بني ادم فسقط الاعتراض بانه خاص وشرط عطف الخاص على العام ان يكون بالواو ومن شرط صحة صلاة الخوف على الهيئة الاتية ايضا انه حالة قرب خروج الوقت يعني فيفوتهم وقت الاداء في جميع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ فعلى هذا لا يصلون كذلك مهما كان يرجى انجلاء العدو قبل مضي الوقت وفي السراج واغار الشيخ رحمه الله ذلك لانهم لا يجدون الا اماما واحدا ويكون الوقت قد ضاق انتهى ففي كلامه اشارة الى ان ضيق الوقت ليس بشرط في صحة صلاة الخوف تنبيه قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه اي خوف خروج الوقت ليس بشرط الا عند البعض حالة التحام الحرب وفي منية المفتي ان عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحام الحرب وهو ضعيف كما افاده الحلبي المحشي وابو السعود فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي الامام بطائفة اخرى ركعة ولحقه في الفرض الثنائي

وهو فرض الفجر مطلقا وظهر المسافر وعصره وعشاه ومنه صلاة الجمعة والعيد واشاربه الى انها لا تختص بالفرائض وفي السراجية صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين وفي المحيط فاذا قابل الامام العدو يوم الجمعة او العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود في تكبيرات العيد تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان ذلك كل واحد من الطائفتين خلاف راي الامام الا اذا اتبعت بخطا الامام ولم يقل به احد من الصحابة فاذا فرغ الامام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية جاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقضونه قدر قراءة الامام او اقل او اكثر هم يكبرون او يبدون يركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انصرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدءون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين لو غيره اي في غير الثنائي وهو الرباعي لو كانوا مقيمين والمغرب مطلقا لزوما فلو كان في المغرب لو خطا الامام وصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين كما في الكافي وصلاة الامام صحيحة لعدم المفسد في حقه واما الطائفة الثانية فلانهم يسبقون بركعة فاذا اتموا فعليهم قضوها وان انصرفوا قبل التمام فسدت صلاتهم ايضا رحمتي وذهبت هذه الطائفة التي صلت ركعة في الثنائي او ركعتين في غيره حاملة لسلاحها فانه مستحب عندنا وواجب عند الشافعي ومالك اليه

اي الى العدو بعد رفع الامام راسه من السجدة الثانية في الثنائي
واما في غيره فاذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة وتذهب
ماشية فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر وقال السيد احمد ولا
فرق بين ما اذا كان العدو في جهة القبلة اولا على المعتمد انتهى
وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت قائمة بازاء العدو ارسالا
فصلى الامام بهم اي باهل الطائفة الثانية ما بقي وهو الركعة
في الثنائي والثلاثي او الركعتان في الرباعي وسلم الامام
وحده يعني ولم تسلم الطائفة الثانية وذهبت هذه الطائفة
الثانية اليه اي الى العدو ندبا فلو اتموا صلاتهم في مكانهم
حتى سلموا منها ثم ذهبوا جاز وجاءت الطائفة الاولى
ومجيئها ليس متعينا حتى لو اتمت مكانها ووقفت الطائفة
الذاهبة بازاء العدو صح وهل الاتمام في مكان الصلاة افضل
او في محل الوقوف قولان كما في من سبقه الحدث افاده ابو السعود
واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون حتى لو كانوا رجالا وقد
جاءت امراة منهم لجهل حال اذا فانها فسدت صلاته بخلاف
الطائفة المسبوقة ومن ادرك ركعة من الشفع الاول فهو
من الاولى والا فهو من الثانية افاده صاحب البحر وسلموا
لان صلاتهم قد كملت ومضوا الى وجه العدو ثم جاءت
الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم اي ما سبقوا به اما ركعة
في الثنائي او ركعتين في الثلاثي والرباعي بقراءة لانهم مسبوقون
حتى لو حاذتهم امراة صلت معهم لا تفسد صلاتهم سراج
لان المسبوق منفرد فيما يقضي وتشهدوا وسلموا وهذا اذا
كان الامام والقوم مسافرين فان كان الامام مسافرا وهم
مقيمون صلى بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين وينصرفون
وبالطائفة الثانية كذلك ثم سلم الامام فقط ثم تجيء الطائفة

الاولى فتصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم لاحقون بالركعة
الاولى بلا اشكال لانهم فيها كمن هو خلف الامام وكذا الاخريين
لان التحريمة انعقدت غير موجبة للقراءة وروى الحسن انهم
يقضونها بقراءة وانهم لا يسجدون للسهو على الاظهر وقيل
لا يسجدون للسهو وفي الفتاوى قال السرخسي المقيم
خلف المسافر اذا قام الى تمام صلاته لا تلزمه القراءة فيما يتم
رواية واحدة فاما حكم السهو فكالمسبوق يتابع الامام فيه
واذا سهى فيما يتم سجد للسهو لانه في الاتمام غير مقتدي
فكيف يكون مقتديا فيما ليس هو على امامه وفي الكرخي انه
كاللاحق اذا سهى فيما يتم لا يسجد للسهو وان كان الامام مسافرا
وهم مسافرون ومقيمون صلى بكل طائفة ركعة فمن كان
مسافرا بقيت عليه ركعة ومن كان مقيما بقيت عليه ثلاث
ركعات وترجع الطائفة الاولى فمن كان مسافرا ممن لحق
صلى ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاثا بغير
قراءة على الظاهر وفي رواية الحسن بقراءة في الاخريين الفاتحة
ولا يقرا في الاولى فاذا اتموا جاءت الطائفة الاخرى المسبوقون
فمن كان مسافرا صلى ركعة بقراءة ومن كان مقيما صلى ثلاثا
يقرا في الاولى الفاتحة والسورة وفي الاخريين الفاتحة وقال
مالك كيفية صلاة الخوف ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة
وسجدتين ثم ينتظرهم الامام حتى يصلوا ركعة ويسلموا
وينصرفوا الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي
بهم ركعة وسجدتين ويسلم ثم يقومون فيتمون وقال
الشافعي كذلك الا انه قال لا يسلم الامام ولكنه ينتظرهم حتى
يتموا ثم يسلم بهم وفي الامداد عن شرح المقدسي انه وردت
في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية

مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين
مرة واختلف العلماء في كيفيتها وفي المستصفى عن شرح ابي نصر
البغدادي ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى والاقرب من ظاهر
القرآن وهو الاوجه الذي ذكرناه عندنا انتهى وهيهنا ما لم
ذكرت في السراج قد سبقت اشارتنا اليها ولكن احببنا ان
نوردها مفصلة كما افاده قال فلو صلى الامام المقيم بالاولى
ركعة فانصرف واتم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى
الثالثة فانصرفوا ثم بالثانية الرابعة فانصرفوا فصلاة الكل
فاسدة اما الاولى فظاهر واما الثانية فلانها تستحق ركعتين
لانصراف فيهما وهي هيهنا انصرفت بعد ركعة واصله ان الانصراف
في غير اوانه مفسد وتركه في غير اوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم
اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة
فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة وتقضي كل طائفة
ما سبقت ولا تقرأ فيه لحنث وان عادت الطائفة الثانية صلوا
الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة لانهم فيها في حكم من هو خلف الامام
لانه ما سبقهم الا بالركعة الاولى ثم يقضون الركعة الاولى
بقراءة لانهم مسبوقون ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا
بقراءة لانهم فيها مسبوقون فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة
ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة
ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير فيقعدون
ويسلمون ولو صلى الامام في المغرب بالاولى ركعة فانصرفوا ثم
بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى
فاسدة وصلاة الثانية جائزة لانهم من الاولى وقد انصرفوا
في اوان الانصراف بعد القعدة الاولى ويقضون ركعتين احداهما
بغير قراءة والاخرى بقراءة ولو اخطأ وصلى بالاولى من المغرب

ركعة وبالثانية ركعتين فسدت لان الطائفة الاولى
فبانصرافها ظاهر وكذا الثانية لانهم من الطائفة الاولى حقيقة
وقد انصرفوا بعد القعدة الثانية وهذا وان عود ... حتى
لو لم ينصرفوا لم تفسد صلاتهم ولو جعل الامام ثلاث طوائف
في المغرب وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة
والثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الثانية
بغير قراءة لانها فيها لاحقة والثالثة تقضي ركعتين بقراءة
كما في الزيادات وهذا في صحة صلاة الخوف على الوجه المذكور
لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة امامين كما في الجوهرة وكذا
ان تنازعوا في القوم والمسلمون في الصلاة خلف امام
واحد بان قال كل طائفة من القوم نحن لا نصلي الا
معك والا اي وان لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام مستقل ولفظ النهاية فان الافضل للامام ان يجعلهم
طائفتين فيامر طائفة تقوم بازاء العدو ويصلي بالطائفة
التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو
ان يصلي بهم صلاة تامة وتقف الطائفة التي فرغت من
الصلاة بازاء العدو وان اشتد خوفهم بان لم يدعهم العدو
يصلون نازلين ولذلك قال وعجزوا عن النزول بان صار
العدو يهجم بالمحاربة كما في السراج صلوا ركبانا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ومعنى قوله فرجالا اي قياما على ارجلكم
وليس المراد انهم يصلون مشاة قال في البحر وقيد بالركوب لانه
لا يجوز ماشيا في غير الصلاة المشي عمل كثير مفسد للصلاة
انتهى وليس لهم ان يصلوا ركبانا الا في غير المصر وفي المصر لا يجوز
التطوع راكبا فالفرض بالاولى وقد مر في باب الوتر والنوافل
وسيأتي في فروع هذا الباب ان صلاة الراكب انما تصح اذا كان

مطلوبا فتنبه وادى جمع فريد على غير قياس صحاح وهو
منصوب على الحال المتداخلة والمترادفة فليس لهم ان يصلوا
جماعة ركبانا عندهما وقال محمد يصلون جماعة وليس يصح
لانعدام الاتحاد في المكان ثم عند محمد متى صلوا جماعة فصفوا
وكان بعضهم الى جانب بعض جاز وان كان بين كل اثنين
منهم طريق لا يجوز سوى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء
اي يجوز اقتداء المتاخر منهما بالمتقدم اتفاقا ويومئون بركوعهم
وسجودهم فلو وضع جبهته على السرج لان ايماء السجود
الى جهة قدرتهم والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة وقد
تقدم انه لا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر بان خاف
اذا نزل على نفسه او على دابته من لص او سبع او كان
في طين لا يجد على الارض مكانا جافا وكانت الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه
ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا
تلزمه الاعادة اذا استطاع النزول وفسدت الصلاة بمشي
فلو صلى وهو يمشي لا يجوز لان المشي فعل حقيقة وهو
مناف للصلاة بحركة افاد شيخنا العز قدس سره بانه اخرج حلبي
فيده بما اذا كان هاربا من العدو واما المشي نحو العدو فلا
تفسد انتهى قلت هذا لا يصح الا فيما اذا مشى من اهل
الطايفة الاولى التي صلت مع الامام الركعة الاولى نحو العدو
للاصطفاف وكذا الطايفة الثانية قبل ان تتم صلاتها
وبعد فراغ الامام فانه يغتفر ذلك المشي لانه من ضرورة
كيفية الصلاة المشروعة في الخوف وكذا المشي في رجوعه
لاتمام صلاته بخلاف ما لو مشى وهو يصلي في حال مشيه
بان يقرا ويركع ويسجد ماشيا فلا يصح كما افاده الشيخ الحلبي
وهو الاليق بالقواعد فان الماشي في سبق الحدث للطهارة

يصح له ان يبني وليس له ان يؤدي الصلاة في حال رجوعه
ماشيا فاداء الصلاة طالبا او مطلوبا مع المشي لا يصح بخلاف
ما اذا كان راكبا مطلوبا لانه فعل الدابة حقيقة وانما اضيف
اليه معنى التسيير واذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه كما
في الامداد وكل هذا يفيده قول الشارح لغير اصطفاف
اي بازاء العدو وسبق حدث فان مشيه للطهارة سبق
في اصلاح صلاته وركوب مطلقا ابتداء وابتناء راكبا
للاصطفاف او القيام في وجه العدو لكن السبق حدث او
غيره فاد الاطلاق يفهم من قيد سابق ولاحق ثم ان
الركوب مفسد من اي طايفة كان بعد شروعهم في الصلاة
وقتال كثير واما مجرد حمل السلاح في الصلاة عند الخوف
بلا قتال فيستحب عندنا واوجبه الشافعي لا بقليل رمية
بسهم فانه عمل قليل لان العمل الكثير ما لو رآه الرائي لا يشك
انه في الصلاة ومن راى مثله في حال صلاة الخوف يجوز ان
في الصلاة فلم يكن عملا كثيرا بخلاف ما لو كان في غير صلاة
الخوف حتى لو رمى انسانا بحجر في يده تفسد صلاته كما مر
لانه مناف للصلاة والسابح في البحر ان امكنه الوقوف على
الماء بحيث يامن من الغرق وحمل الامواج الى مهلكة وذلك
لو امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة يؤدي فيها الصلاة صلى
بالايماء والا لا تصح ويسقط الطلب لتحقق العذر كصلاة
الماشي لا تصح وهو يمشي واما لو وقف وصلى مومئا ثم بعد
السلام مشى صحت والسايق لا تصح صلاته وهو يضرب
بالسيف بخلاف ما لو امسك عن الضرب حتى صلى صحت وقال
السيد احمد ولا حاجة الى قوله وهو يضرب لان السايف اسم فاعل
حقيقة في المتلبس بالفعل وفي القاموس رجل سايف

ذو سيف وسياف صاحبه والجمع سيافه وفيه مشي يمشي
مرو كثرت ماشيته كامشى واهتدى ومنه نورا يمشون به وعلى
تسليم الاحتياج اليه فالمناسب ان يقول ايضا وهو يمشي ليرجع
الى الماشي فتامل انتهى قلت قول صاحب القاموس رجل
سايف ذو سيف لا يستلزم العرب به ولا يطلق الماشي الا على
السائر والانتقال له وافقوا الله اعلم فرع
الراكب على دابته ان صلى في حالة الخوف وكان مطلوبا للعدو
بحيث لا يامن من غائلة العدو لو نزل تصح صلاته لان
السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى لتسييره فان
جاء العذر انقطعت الاضافة اليه كما في المحيط وان كان طالبا
للعدو وصلى على دابته لا تصح صلاته لعدم خوفه اي لعدم
ضرورة الخوف في حقه يعني فاذا فقد الخوف فلا تكون صلاته
على دابته الا مستقبل العدو او ممتثلا ولا يصح الفرض على
الدابة لاجلها لانه يكون الشيء فعله وهو مناف للصلاة شرعا
في صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يجز لهم الانحراف لزوال السبب المرخص
وفي السندية ولو حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب العدو
لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي
من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف
العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو
لاجل الصلاة ثم ذهب العدو يبني على صلاته كذا في التترخانية اه
وبعكسه بان حضر العدو بعد شروعهم جاز تحولهم الى الهيئة
المتقدمة وانحراف بعضهم الى القيام بوجهه لوجود الضرورة
قال في السندية ولو حضروا بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت
طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان

بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام اوان الانحراف للطائفة الاولى
وقال بعضهم تفسد لان الخوف متحقق في الشفع الثاني
فكان حكمهم حكم الطائفة الثانية وهذا ليس اوان الانحراف
في حق الطائفة الثانية كما في المحيط لا تشرع صلاة الخوف للعاصي
في سفره لان العاصي في السفر عدو الله وهي شرعت لمن يقاتل
اعداء الله تعالى ومن في حكمهم بخلاف السفر فان سببه مشقة
السفر وهو مطلق في النص فيجري على اطلاقه وتشرع صلاة
الخوف عند حضور الخوف والقضاة وان كانوا خائفين لا يجزي
عنهم لو صلوا على الهيئة المتقدمة كما في الظهيرية وعليه
يعني يتفرع على ذلك فلا تصح للبغاة صلاة الخوف على الوجه المذكور
من البغاة لانهم عصاة محاربوا على الامام الحق بتاويل باطل
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها في اربع من الغزوات فلا ينافي
ما قدمنا عن الامداد انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا
وعشرين مرة وقد قال ابو بكر العربي لانه يحتمل انه تكررها
في كل غزوة احدها ذات الرقاع بكسر الراء وتخفيف القاف موضع
قبل نجد من ارض غطفان وكانت في محرم على راس سبعة عشر
شهرا من الهجرة وذكر ابن القيم في الهدي انها كانت في جمادى الاولى
من السنة الرابعة ثم قال انه كما قال اهل السير والفقهاء انها
بعد خيبر لان ابا هريرة وابا موسى الاشعري شهداها وقد
اخرج البخاري عن ابي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا
ونقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق
فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق
واخرج احمد عن ابي هريرة ان مروان بن الحكم سأله هل صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال متى

قال عام غزوة نجد ولم يسلم ابو هريرة الا عام خيبر وكذا لم يغز ابو
موسى الا في خيبر فمن جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا
ومن قال انها كانت مرتين فلا يعول عليه وقال سميت ذات الرقاع
باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وقيل لانهم رقعوا
راياتهم وقد كان صلى الله عليه وسلم خرج في اربعمائة من
اصحابه وقيل سبعمائة فلقي جمعا من غطفان فتقاربوا ولم
يكن بينهم قتال الا انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف
وثانيها بطن نخل وهو مكان من نجد بارض غطفان وثالثها
عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية من خليص
بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لان السيول تعسفها
قال ابو عياش الزرقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان
فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا
لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه هي احب
اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر
والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين [illegible] السيف
وغزوة عسفان كانت بعد الخندق ورابعها ذي قرد بفتح القاف
والراء والدال مهملة موضع قريب من المدينة [illegible] وكانت
في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية وترجم بغزوة الغابة
اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان
على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها
وقتل [illegible] رجل من غفار واحتملوا امراته فنودي
يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقنعا في الحديد وخرج سلمة بن الاكوع على رجليه
الكفار واستنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة ومن وقع
من دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل

بعد ما فرغ من قسم نفسه فانه صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين
وانصرفوا الا رجلا حتى صلى الثانية ثم انصرف فصلاته تامة لانه
وان دخل في قسم الثانية لكن لم ينصرف الا انه فرغ من قسمه كذا
في محيط السرخسي والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا انه يباح
له المشي في الصلاة للاصطفاف كما قدمنا والله تعالى اعلم

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه اذ الوجوب بحضور الجنازة ووجه
المناسبة بالخوف ان الخوف قد يفضي الى الموت بانه يفزع عند
التقاء الصفين فيموت فزعا الا تراهم يقولون ومن وجد في المعركة
ميتا ليس به اثر غسل لان الظاهر انه مات خوفا وفزعا ونقول
لما بين الصلاة في حال الحياة شرع الان في بيان الصلاة في حال
الممات او يقال لانه تقدم بيان صلاة مطلقة والان شرع في بيان
صفة صلاة مقيدة وصلاة الجنازة مقيدة حتى لو حلف لا
يصلي لا يحنث بها او يقال لما فرغ من بيان احكام الصلاة التي
هي عماد الدين ختمها بالعوارض التي هي اخر احوال المكلفين كما ختم
الكتاب بالوصايا لانها اخر احوالهم في خبر التكليف والجنازة
بالفتح اي فتح الجيم الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت
ولا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وقال الازهري لا يسمى جنازة
حتى يشد الميت عليه مكفنا امداد وقيل لغتان قال ابن
قتيبة وجماعة الكسر افصح ومنع الاصمعي ان يقال بالفتح وقال
النووي في شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن
فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجمع جنائز بالفتح
لا غير والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة ويشهد له
قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما من باب
مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان بينهما غاية

الخلاف لاجتماعهما وقد يرتفعان وما جاء في الحديث بانه يؤتى بالموت
في صورة كبش املح فيذبح يؤوّل بكونه صفة وجودية وقيل
عدمية لانه عدم الحياة عما من شانه الحياة كما في التلويح وهي
صفة تقابل الحياة تقابل العدم والملكة وحقيقته نفس الشيء
عما من شانه ان يتصف به الا ان اتصف بالحياة فلا يوصف
به الجماد ويرد عليه قوله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها
ولعلهم يجعلون ذلك مجازا وحتى يوجه المحتضر بفتح الضاد
المعجمة اي الداني للموت سمي به لان الوفاة حضرته او ملائكة
الموت وعلامته اي علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر استرخاء
قدميه فلا ينتصبان واعوجاج منخره بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحها
وضمها وانخساف صدغيه قال في البحر وتمتد جلدة الخصية لان
الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها او في السراج وتمتد جلدة
وجهه اي تنبسط فلا يرى فيها غضون ولا انعطاف الغضون
مكاسر الجلد وانقباضه وطواياه وفي الفتح ولا يمتنع حضور الجنب
والحائض وقت الاحتضار رملي ومن علامة السعادة رشح الجبين
ودمع العين ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله ان يرغو الشدقان
وان يخور كالحمار وان يربد الوجه اي يتغير لونه الى غبرة الى
القبلة على يمينه اي يضجع على شقه الايمن موجها الى القبلة وعليه
نص الشافعي واكثر اصحابه وهو السنة اعتبارا بحال الوضع في القبر
لانه اشرف عليه كما في الهداية وقد روى البيهقي عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن
معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول
الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده
ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك

وقد فعلت قال الحاكم هذا حديث صحيح ويمكن الاستدلال عليه
بحديث النوم في الصلاة الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت
نفسي اليك الى ان قال فانه مت مت على الفطرة ولكن ليس فيه
ذكر القبلة مع ان ذلك لا يبعد وربما يتقوى لما علم من عادته
صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع عند النوم وما روى احمد عن
ام سلمة قالت اشتكت فاطمة رضي الله عنها شكواها
التي قبضت فيها فكنت امرضها فاصبحت يوما كامثل ما
رايتها وخرج علي رضي الله عنه لبعض حاجته فقالت يا امه
اعطيني ثيابي الجدد فاعطيتها فلبستها ثم قالت يا امه
قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت واضطجعت واستقبلت
القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا امه اني مقبوضة
الآن وقد تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها فضعيف
ولذا لم يذكر ابن شاهين في كتاب الجنائز له غير اثر عن ابراهيم
النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء بن ابي رباح
نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت
وجاز الاستلقاء على ظهره ويجعل قدماه اليها اي الى القبلة
وهو المعتاد في زماننا واختاره مشايخ ما وراء النهر وبه قال
الشافعي في قول لانه ايسر لخروج الروح وقال في البناية ولم يذكروا
وجه ذلك ولم يمكن معرفته الا نقلا لكنه اسهل لتغميضه وشد
لحيته عقيب الموت وامنع من تقوس اعضائه انتهى
ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه وجهه الى القبلة دون
السماء وقال امام الحرمين وعليه عمل الناس اليوم وقال ابو بكر الرازي
هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله وقيل يوضع كما

بتيسر على الاصح صححه في المبتغى بالمعجمة بعد الموحدة لاختلاف
الاماكن والمواضع انتهى وان شق عليه ترك على حاله كما في
المجتبى والمرجوم لا يوجه قال السيد احمد زجاله مقراح وعلى
هذا يتاتى في من اريد قتله لحدا وقصاص والله تعالى اعلم
ويلقن ندبا وقيل وجوبا قال السيد احمد ظاهره ان الخلاف
ثابت في المذهب وليس كذلك لما في النهر وهذا التلقين مستحب
بالاجماع كذا في الدراية ثاني القنية الواجب على اخوانه
واصدقائه ان يلقنوه تجوز انتهى قلت ونقل في الوجيز
الاجماع على استحبابه ولعله مستند ما في النهر وقال في البحر
وينبغي ان يكون مستحبا لان الامر به في الحديث لم يكن قطعي
الدلالة فلم يفد الوجوب انتهى والحديث الذي اشار اليه
ما اخرجه مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وعند
الطبراني عن ابن عباس مرفوعا زيادة فمن قالها عند
موته وجبت له الجنة ورجاله ثقات والمراد بالميت من
قرب من الموت وعبر عنه بالميت لقربه من الموت ومشارفته
عليه ولعل النكتة في ارتكاب المجاز التنبيه على استحباب
تاخير التلقين الى ان يشرف على الموت ويقرب منه حتى
يكون آخر كلامه لا اله الا الله وقد ورد في الصحيح قوله صلى
الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة
ولو بعد طول عذاب كما في البرهان وهو ايضا تحريض على
التلقين بها عند الموت وحديث لقنوا موتاكم رواه ايضا
ابو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وعبد الله
ابن عمرو وواثلة بن الاسقع وابن مسعود وعائشة بذكر

الشهادتين تبع في ذلك الينابيع والنافع والمفيد والمزيد
والتحفة والدرر قال في النهاية وهو الصواب وقال وذكر
السروجي بالافراد ومثله في المحيط والبدائع والاسبيجابي
وشرح مختصر الكرخي والتجنيس وجوامع الفقه وانما صور التثنية
لان الشهادة الاولى وهي كلمة لا اله الا الله لا تقبل بدون
الثانية وهي الشهادة بان محمدا رسول الله وادعى الشرنبلالي
في الامداد بانه هذا في غير المؤمن وكلامنا في تلقين المؤمن
ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جماعة يلقن محمد
رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى
مسلما الا بهما مردود لانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله
الا الله ليحصل له ذلك الثواب اما الكافر فيلقنهما قطعا
من لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى
وفي البخاري عن انس رضي الله عنه كان غلام يهودي
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى
وتعقب بانه لو لم يكن مؤمنا لا يمنع ذكر محمد رسول الله وليس
في حديث لقنوا موتاكم ولا في حديث من كان آخر كلامه
لا اله الا الله الحصر على الكلمة الواحدة بل هو اسم لكلمة التوحيد
وهي مجموع الشهادتين فهو كقولك قرات الحمد لله تريد الفاتحة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم باب الله الاعظم الذي لا يدخل
اليه الا بواسطته صلى الله عليه وسلم وهو الذي يرفع الخلق
بين ايديهم ويكشف الحجاب عن قلوبهم ومن دخل بغير واسطة
الانبياء لم يقبل وقد اعترف بان نصوص الفقه في الكتب

المعتبرة التصريح بالنطق بالشهادتين ولا نسلم ان هذا خاص
بغير المومن اذا كان يجدد الايمان بهما فيحصل له بذلك النجاة
ولا يحتاج الى عمل كالذي اسلم وجاهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاستشهد ولم يصل لله ركعة والمومن يجدد بهما ايمانه
ويذكر بهما قلبه وليس المقصود الا ذلك ولا ينفع الاقرار
باحدى الكلمتين الا بالاخرى وفي الحديث ان الله تعالى خاطب
نبيه صلى الله عليه وسلم بلا اذكر الا وتذكر معي وظاهر ما نقله
ابن حجر ان الشافعية صرحوا بالاتيان بهما لان قوله وقول
جماعة الظاهر انه اراد من ايمة مذهبه وما رد به غير مسلم
ولا دليل له على ان المراد الاقتصار على احداهما لانهما كالكلمة
الواحدة والمراد بلا اله الا الله ابي مع قرينتها واذا حصل الثواب
باحداهما فهما اولى واذا كان ذلك فتلقينهما جميعا قطعا وظهر
لذلك ان ما في الحاق السلم به فيحمل الكلمات به على المقطوع به
والله اعلم رحتي وفي التترخانية وكان ابو حنيفة الحدادي يلقن
المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وكان يقول فيها معان احدها توبة والثاني توحيد
والثالث ان المريض ربما يفزع بان الملقن رأى فيه علامة
الموت وربما تاذى بذلك اقربا الميت عنده قبل الغرغرة
لانها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكنه
النطق بها على ان الشهادة عند الموت من الكافر نفعها قبل
ان يصل الى الغرغرة وعندها لا تنفعه لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار ولان عند
الغرغرة ينكشف الامر فلم يبق ايمان بالغيب الذي به التكليف
وعرضه صلى الله عليه وسلم ما كان على اليهودي الا قبل الغرغرة

لان عندها يمتنع النطق كما قدمنا واختلف في قبول توبة
اليائس بحتمية عند الرجا من الحياة او بالموحدة والمراد به الشدة
واهوال الموت بان يبلغ روحه الحلقوم وعجزت جوارحه
عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا
يقبلان بعد الموت نعم قبل وقت حضور الموت هو وقت
القبول بالاتفاق وفي حديث ابي داود وعنه صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وهذا يشمل
توبة المومن والكافر والمختار عدم ذكر في الله هذا الاختيار وانما
لفظه ففي البزازية قيل تقبل توبته لا ايمانه وقيل لا تقبل
كايمانه ثم قال السطور في الفتاوى بان توبته مقبولة
لا ايمانه لان الكافر اجنبي غير عارف بالله ويبتدئ ايمانا وعرفانا
والفاسق عارف وحاله حال البقا والبقا اسهل والدليل
على قبولها منه مطلق اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده انتهى ملخصا فلم يذكر ما يدل على الاختيار
وكونه في الفتاوى كذلك لا يقتضي اختياره لكن الجمهور من
الشافعية والمالكية والحنفية من اهل المعتزلة واهل السنة
على قبول توبته لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا واجيب عن اية النسا وغيرها بانها غير قطعية
في عدم القبول لامكان حمل التوبة فيها على التوبة عن الكفر بقرينة
قوله يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر قال الشيخ على القاري
في شرح الفقه الاكبر قال في الجوهرة

وتوبة المسلم عند الياس ، قبولها يرجى بلا التباس
ان تاب عن صدق وعن اخلاص ، لا طلبا للفوز والخلاص

المعتبرة التصريح بالنطق بالشهادتين ولا نسلم ان هذا خاص
بغير المؤمن اذ الكافر يحدث الايمان بهما فيحصل له بذلك النجاة
ولا يحتاج الى عمل كالذي اسلم وجاهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاستشهد ولم يصل لله ركعة والمؤمن يجدد بهما ايمانه
ويذكر بهما قلبه وليس المقصود الا ذلك ولا ينفع الاقرار
باحدى الكلمتين الا بالاخرى وفي الحديث ان الله تعالى خاطب
نبيه صلى الله عليه وسلم بلا اذكر الا وتذكر معي وظاهر ما نقله
ابن حجر ان الشافعية صرحوا بالاتيان بهما الان قوله وقول
جماعة الظاهر انه اراد من ائمة مذهبه وما ورد به غير مسلم
ولا دليل له على ان المراد الاقتصار على احداهما لانهما كالكلمة
الواحدة والمراد بلا اله الا الله ابي مع قرينتها واذا حصل الثواب
باحداهما فهما اولى واذا كان كذلك فالتلقين بهما جميعا قطعا وظهر
لك شكا في لحاق السلم به فيحمل المشكوك به على المقطوع به
والله اعلم رحمتي وفي التتارخانية وكان ابو حفص الحداد يلقن
المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وكان يقول فيها معان احدها توبة والثاني توحيد
والثالث ان المريض ربما ينزعج بان الملقن رأى فيه علامة
الموت وربما تاذى بذلك او بالمبتدئ عنده قبل الغرغرة
لانها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكنه
النطق بها على ان الشهادة عند الموت من الكافر نحلها قبل
ان يصل الى الغرغرة وعندها لا تفيده لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار ولان عند
الغرغرة ينكشف الامر فلم يبق ايمان بالغيب الذي به التكليف
وعرضه صلى الله عليه وسلم ما كان على اليهودي الا قبل الغرغرة

لان عندها يمتنع النطق كما قدمنا واختلف في قبول توبة
اليائس بحتمية عند الرجا من الحياة او بالموجدة والمراد به الشدة
واهوال الموت بان بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه
عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا
يقبلان بعد الموت فما قبل وقت حضور الموت هو وقت
القبول بالاتفاق وفي حديث ابي داود عنه صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وهذا يشمل
توبة المؤمن والكافر والمختار لم يذكر فيه هذا الاختيار وانما
لفظه في البزازية قيل تقبل توبته لا ايمانه وقيل لا تقبل
كايمانه ثم قال السطور في الفتاوى ان توبته مقبولة
لا ايمانه لان الكافر اجنبي غير عارف بالله ويبتدئ ايمانا وعرفانا
والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل والدليل
على قبولها منه مطلق طلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده انتهى ملخصا فلم يذكر ما يدل على الاختيار
وكونه في الفتاوى كذلك لا يقتضي اختياره لكن الجمهور من
الشافعية والمالكية والحنفية من اهل المعتزلة واهل السنة
على قبول توبته لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا واجيب عن اية النساء وغيرها بانها غير قطعية
في عدم القبول لامكان حمل التوبة فيها على التوبة عن الكفر بقرينة
قوله يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر قال الشيخ على القاري
في شرح الفقه الاكبر قال في الجواهر

وتوبة المسلم عند الياس * قبولها يرجى بلا التباس
ان تاب عن صدق وعن اخلاص * لا طلبا للفوز والخلاص

لا ايمانه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
والفرق في البزازية وغيرها قال في شرح الجوهرة والفرق بين
الايمان حالة الياس وبين توبة اليائس ان الايمان شرطه
الغيب فاذا شاهد بعض مقدمات الغيب فقد زال الغيب
فلم يكن ايمانا معتبرا لانه يكون مضطرا لا يمكنه دفعه واما
العاصي فانما ارتكب العصيان مع الايمان بحرمته حقا لله
بطريق الغيب لان الايمان بحرمة الزنا وسائر المحرمات ايمان
بالغيب بطريق الاستدلال بالادلة التي تدل على صدق رسول
الله فيما نقل عن الله من الحظر والاطلاق فاذا تاب عن
ذلك عند الياس كان عاملا بموجب ايمانه الذي كان في
الغيب اذ مشاهدة ما كان غائبا لا يبطل ايمانه الذي كان في
الغيب بل يقرره فكان مؤمنا بحرمة العصيان ومؤمنا بوجوب
التوبة عليه فاذا وجدت التوبة في هذه الحالة كانت مطابقة
للحالة السابقة فجاز قبولها كما قلنا في التوبة بعد العمى وبعد
زوال الة الاثم لان حالته بعد زوال الالة مطابقة لحالته قبل
الزوال اذا كان يعتقد وجوب التوبة عليه حال قيام الالة
فتلك الحالة باقية بعد زوال الالة فكانت التوبة عند الياس
والتوبة بعد زوال الالة من قبيل ما انتهى عن غرائره
اي الميت ضرب من الاضافة الى المفعول بها اي بالشهادة يعني
فلا يقول الملقن للميت قل لا اله الا الله لئلا يضجر بسبب ضيق
نفسه في هذه الحالة وعلل بعضهم بان الشيطان الذي ورد
في الحديث يعرض عليه الكفر والعياذ بالله فربما يقول له لا فيظن
انه كان كذلك لامره فهو ضرر به وباهله فلا يفعل قال
في السراج وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزع
جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول

الله واذا قالها الميت في ذلك الحال مرة كفاه ولما احتضر علي ابن
المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك
ما لم اتكلم فان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله اخر
قوله محتي ولا يكرر في نسخة ولا يكرر عليه يعني على المحتضر
التلقين ما لم يتكلم فان تكلم بكلمة بعدها يعاد عليه
ليكون اخر كلامه لا اله الا الله وينبغي ان يكون الملقن غير
متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير وفي
الهندية وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويندب
قراءة سورة يس عنده للحديث اقرؤوا على موتاكم
يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه وقال الراوي به
من حضره الموت والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث
والجنة مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها وفي خبر غريب ما من
مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل في قبره ريانا
واما الرعد فلانها تسهل عليه طلوع الروح لقول جابر فانها
تهون عليه خروج روحه كذا في الامداد ولا يلقن بعد
تلحيده لانه لا فائدة فيه لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة
اليه وان مات كافرا فلا ينفعه التلقين وهذا ظاهر الرواية وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي الجوهرة والسراج عن
المستصفى الادلة انه اي التلقين بعد الدفن مشروع عند اهل السنة
لان الله تعالى يحييه في القبر على ما جاءت به السنة وفي
المزيد والتجنيس التلقين بعد الدفن فعله بعض مشايخنا
وذلك لصدق حقيقة لفظ موتاكم فيمن تحقق موته قال
ابن الهمام ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته
الا بدليل فيجب تعيينه وما في الكافي من انه ان كان مات
مسلما لم يحتج اليه بعد الموت والا لم يفد فيمكن جعله الصارف

يعني ان المقصود منه التذكير في وقت تعريض الشيطان وهذا
لا يفيد بعد الموت وقد يختار الشق الاول ولا احتياج اليه في حق
التذكير لتثبيت الجنان للسوال فنفي الفايدة مطلقا ممنوع
نعم الفايدة الاصلية منتفية وعندي انه مبني على ارتكاب
هذا المجاز هنا عند الشرع بخصوص ان الميت لا يسمع عندهم
على ما صرحوا به في كتاب الايمان في باب اليمين بالضرب لو
حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على ما يفهم
والميت ليس كذلك لعدم السماع واما قوله صلى الله عليه وسلم
في اهل القليب ما انتم باسمع لما اقول منهم فقد ردته عائشة
رضي الله عنها بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور ويحتمل
ان يكون ذلك خصوصية ومعجزة له صلى الله عليه وسلم
وحسرة على الكافرين ويحتمل انه يكون من ضرب المثل كما قال
علي رضي الله عنه لكن يشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع
قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول
الوضع في القبر مقدمة للسوال جمعا بينه وبين الايتين
فانهما يفيدان عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى
لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى الا انه
على هذا ينبغي ان يكون التلقين بعد الموت فيكون حينئذ
لفظ موتاكم في حقيقته وهو قول طائفة من المشايخ
او هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه الان حي اذ ليس معنى
الحي الا من في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل اخر
في التلقين حالة الاحتضار اذ لا يراد الحقيقي والمجازي
معا ولا مجاز يادي وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي
يصير مستعملا فيه ليكون من عموم المجاز وشرط اعماله فيهما
انه لا ينتقضا دانتهي وقال قاضي خان انه اذا كان التلقين

بعد الدفن لا ينفع ولا يضر وحكى عن ظهير الدين
المرغيناني انه لقن بعض الايمة من السلف بعد دفنه
واوصى ان يلقن هو ايضا بعد دفنه كذا في غياث المفتي
وفي شرح الوجيز نقلا عن الشافعية قال يستحب ان
يلقن بعد الدفن فيقال يا عبد الله او يا امة الله اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق والبعث حق وان الساعة
حق اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولا ونبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا
وقد روى الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم
على راس قبره ثم ليقل يا فلان فانه يسمعه ولا يجيبه
ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول
يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن
لا يشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران
اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله تعالى
حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف امه قال
فينسبه الى حوا يا فلان بن حوا قال في البناية اسناده صحيح
وقد قواه الضيا في احكامه كذا قيل ولكن الراوي عن ابي امامة
سعيد الازدي وقد بيض له ابن ابي حاتم قال ابن القيم هذا
حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني

احمد بن حنبل فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل
فيقول يا فلان ابن فلانة الخ فقال ما رايت احدا فعل هذا الا اهل
الشام حين مات ابو المغيرة جا انسان فقال ذلك وكان ابو المغيرة
يروي فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه
وكان ابن عياش يروي فيه قلت يريد حديث اسماعيل بن عياش
هذا الذي رواه الطبراني عن ابي امامة وقد ذكر سعيد بن منصور
في سننه عن ابي راشد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا
اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف انتهى ويلقن قوله يا فلان
يا فلان بن فلان وهذا خلاف ما مر من نسبته الى ابيه وفي
السراج صورته ان يقال يا فلان بن فلانة او يا عبد الله
ابن عبد الله فالحاصل انه ان كان اسمه معلوما فبه وان
كان مجهولا فيكتفى بندائه بعبد الله وورد الدعا يوم القيامة
بيا فلان بن فلانة فقيل سترا على ولد الزنا وقيل اكراما
لعيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبيا
والملائكة والصالحين الصلاة والسلام اذ ما لقنت عليه
اي من الايمان بالله تعالى ورسله عليهم السلام يعني وحجـ
ته على الملكين وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا فقيل يا رسول الله فان لم يعرف على
بنا المنقول اسمه سوا كان ذكرا او انثى قال ينسبه على بنا
المنقول الى حوا يعني فيقال يا ابن حوا او يا بنت حوا يعني
ام البشر ومن لا يسال من الانبيا فانهم لا يسالون على الصحيح
لانهم متعلق الايمان فلا يصح ان يقال لهم من نبيك والحق

بهم بعض العلما الشهيد والمرابط والمطعون والميت يوم الجمعة
او ليلتها ومن يقرا تبارك الملك كل ليلة ينبغي ان لا يلقن
ظاهره الاطلاق يعني لا عند الاحتضار ولا بعد الدفن وحمله
على الاخير اولى قال في النهر ولم ار تلقين المجنون والاصم والاخرس
والصغير الذي لا يعقل وينبغي تلقين الاولين لان المدار على
ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله وكل منهما يمكن منه ذلك بخلاف
الاخيرين فتدبره انتهى والاصح ان الانبيا لا يسالون فيه
اشعار بان من العلما من قال انهم يسالون فعندهم
لعله يكون جوابهم انه جبريل ونحو ذلك ويحتمل ان يقولوا
بان الله ربنا ومخبرنا بوحدانيته وشريعته والله اعلم
ولا اطفال المومنين هكذا جزم به الشارح وفي السراج
فان قيل هل يسال الطفل الرضيع في القبر فالجواب
ان كل ذي روح من بني ادم فانه يسال في القبر باجماع اهل
السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل
ربي الله ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام
ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب
كما سالوه كما الهم عيسى عليه السلام في المهد انتهى وهكذا ذكره
الشرنبلالي في الامداد والحق انهما قولان كما هو مذكور في المذهب
وشرحها للعلامة الزرقاني وقال في شرح الجوهرة والاصل
في ثبوت هذا السوال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على
شفير قبر ابنه ابراهيم عليه السلام قل الله ربي قل ابي فقيل له
يا رسول الله سمعناك تقول قل الله ربي قل ابي ولم نسمع غير
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الملكين المنكر والنكير سالا
ابني ابراهيم عن ربه فاجابهما ثم سالاه عن نبيه فاستحيى

ان يقول الي فالتفت الي فلقنته فبكت الصحابة باجمعهم رضي
الله تعالى عنهم فقالوا هذا صبي لم يحتلم ولم يجر عليه القلم ولقنه
ان مثلك يلقنه ونحن قد بلغنا الحلم وجرى علينا القلم وليس
لنا ان مثلك فبكوا بكاء شديدا يومين او ثلاثا ولم ياكلوا ولم يشربوا
فنزل قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية
قال واستفيد من هذا الحديث تلقين الميت في قبره عند
الدفن واستفيد منه ان الصبي يسال ولا يبعد ذلك لامكان
ان يجعل العقل للصبيان كما جعل الله تعالى في الذراري الذين
اخذوا من ظهر ادم عليه السلام فاخذ عليهم الميثاق ثم السؤال
اذا ثبت بدليل ثبت بذلك الدليل احيا المسؤول لاستحالة ان
يسال بدون علم ومعلوم ان لا علم الا بالحياة لكن اختلفوا ان هذه
الحياة بروح ام لا لكن الصحيح الاعتقاد على الابهام انتهى وتوقف
الامام والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير في اطفال المشركين ظاهره
انه توقف في سؤالهم قال ابن الهمام في مسايرته وقد اختلف
في سؤال اطفال المشركين وفي دخولهم الجنة او النار فتردد فيهم
ابو حنيفة وغيره فقد وردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل
تفويض امرهم الى الله تعالى وقد ضعف ابو البركات النسفي
رواية التوقف عن ابي حنيفة وقال الرواية الصحيحة انهم
في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله اعلم بما كانوا عاملين
وقيل هم خدم اهل الجنة وبه ورد في الحديث قلت بل قد ثبت
في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة وهذا دليل
من قال انهم فيها ويستوي خدم وقيل في الاعراف وقيل في النار
وقيل ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها فان دخلوها كانت
عليهم بردا وسلاما والا ادخلوها كرها وقيل غير ذلك والراجح
ما ثبت عند البخاري والله اعلم ويكره اي تحريما تمني الموت

لضر نزل به كما في الحديث كضيق عيش او خوف ظالم او عدو او
من مرض اما للخوف على الدين فجائز قال النووي في الحديث التصريح
بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه
من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه
فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من
السلف لهذا وفي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفرط وعند احمد عن عبس ويقال عابس
الغفاري انه قال يا طاعون خذني وقد ورد من اللفظ
المرفوع واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وفي الصحيحين مرفوعا لا يتمنى
احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا
لي واخص منه واكمل في المعنى ما ورد مرفوعا واجعل الحياة
زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر وتمامه في
النهر قالوا وامارة عدمه لانه يكون فارا من قضا الله تعالى
والمطلوب الرضا به والحياة خير للطائع لزيادة حسناته
والعاصي لاحتمال توبته ورجوعه الى الله تعالى ويحكى
في الحظر عبارته هناك ويكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش
لا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث
بطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة انتهى وفي السراج فان
قيل اذا مات الانسان ولم يدفن متى يسال اهو في القبر ام
في البيت اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يسال حتى
يدفن لان الاثار وردت بذلك وقال بعضهم يسال في
بيته يضيق عليه الارض وتنطبق عليه كالقبر لانه روي

ان الميت يسال بعد الموت بلا فصل والقول الاول اشهر ولو مات
رجل في تربة وحمل في تابوت الى بلد اخرى قال ابو جعفر البلخي
يسال في التابوت لانه كالقبر وقال ابو بكر الاعمش لا يسال حتى
يدفن في القبر ثم قال والبالغ من الرجال والنسا من المسلمين
والمنافقين اذا دخل في القبر فانه يسال عن الايمان وعن ربه
وعن نبيه بالاتفاق وبين اهل السنة والجماعة ومن انكر ذلك
فهو ضال كذا في روضة العلما انتهى وما ظهر منه اي من
المحتضر من كلمات كفرية اي التي توجب الكفر والارتداد تغتفر
في حقه فلا يحكم بكفره بها كما في البحر وبعامل معاملة موتى
المسلمين حملا لما سمع منه على انه اي ذلك القول المسموع كان
في حال زوال عقله هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه فيما بينه
موكول الى الله تعالى ولذا ابيه وفي وقوع كلمات الكفر منه
كما يستفاد من عبارة البحر فلا يحكم بكفره اختار بعضهم بعض
سال من الله تعالى زوال عقله قبل موته يعني لو صدرت منه
كلمة كفرية لكان معذورا بزوال عقله يعني وبعضهم اختار
قيامه حال الموت ذكره الكمال واذا مات اي تحقق خروج
روحه تشد لحياه بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام وهو منبت
اللحية من الانسان او الفطر الذي عليه الاسنان وتشد بعصابة
عريضة تشد في لحيه الاسفل وتربط فوق راسه لئلا يبقى
فوه مفتوحا فتدخله الهوام ولئلا يدخله الما عند غسله
وتغمض عيناه وليكن مغمضه ارفق اهله به اما ولده او والده
وليغمضه باسهل ما يقدر عليه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ابي سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر

١٠١

لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وقال صلى
الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح
وقولوا خيرا فان الملايكة تومن على ما تقول اهل البيت ومعنى قوله
تبعه البصر انه يذهب ناظرا الى الروح اين تذهب تحسينا له لانه
اذا لم يغمض ولم يشد لحياه انفتحت عيناه وفوه فاذا ترك مفتوح
العينين يصير كريه المنظر ويقبح في اعين الناس وقد يدخله
ويقول مغمضه بسم الله غمضناك وعلى ملة رسول الله
اي خرجت روحك اللهم يسر عليه اي على هذا الميت امره من
التجهيز والتكفين ونحو ذلك وسهل عليه ما بعده من السوال
والاهوال وظلمة القبر وغربته واسعده بلقائك البالغ
اي اجعل لقاءك مسعدا له واجعل ما خرج اليه وهو القبر خيرا مما
خرج منه بان توسعه عليه مع النور والخضرة والريحان وروح
الجنة ثم يمد اعضاؤه يعني تلين مفاصله فيرد ذراعاه الى عضديه
ثم يمدان ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمد ويرد فخذاه الى بطنه
وساقاه الى فخذيه ثم يمد ليكون اسهل على غاسله وذلك لان
الروح اذا فارق البدن كان البدن حار القرب مفارقته الروح
ثم يبرد فاذا لين عقيب خروج روحه لانت اعضاؤه والا
فتيبس كما في السراج وتوضع يداه بجانبه فتوضع اليمنى
في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضعهما على
صدره لانه صنع اهل الكتاب قال في الشرنبلالية لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا موتاكم بخلاف الكافرين فانهم
يضعون يدي الميت على صدره ونقله عن نتائج الفتاوى
ويوضع على بطنه الميت سيف او حديدا او مراة وعليه
اقتصر الحموي وفي السراج او طين رطب لئلا ينتفخ وهذه الاشيا
تمنع الانتفاخ بالخاصية ويجمر عنده الطيب لان الملايكة

قد حضرته ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب لان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه احد من هولا وقدمنا ما قاله الكمال انه لا يمنع
حضور الجنب والحايض وقت الاحتضار وجمع الفتال بينهما
بان كلام الكمال يحمل على وقت الاحتضار وعبارة الشارح
تحمل على ما بعد الموت قلت والعلة المذكورة تقتضي
المنع في كل من الحالتين لما في النسايي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا احتضر المومن اتته ملايكة الرحمة
بحريرة بيضا فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك الى
روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح
مسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا فيشمونه حتى ياتون
به باب السما فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاتكم من الارض
فياتون به ارواح المومنين فهم اشد فرحا به من احدكم بغايب
يقدم عليه فيسالونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة الحديث
فالاولى ان يقال انهما قولان ولذا قال في نور الايضاح وتخلو
في اخراج الحايض والنفسا ا د في الامداد وكذا الجنب عنده
ويعلم على بنا المفعول به اي يموت ذلك الميت جيرانه
واقرباوه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعا له ويكره
النداء في الشوارع والاسواق لانه نعي الجاهلية وهو منهي عنه
وكانوا يبعثون الى القبايل ينعون مع ضجيج وعويل
وتعديد فالمراد كذلك وكان الميت عالما او زاهدا فلا
يكره في الشوارع والاسواق بل قد استحسنه بعض المتاخرين
وهو الاصح كما في النهاية بعد ان لم يكن بتنويه لذكره وتفخيم
لقدره بل يقال العبد الفقير فلان بن فلان قد انتقل الى
رحمة الله تعالى وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه
تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين له وتحريض الناس

عـ

على الطهارة والاغتسال وفي الكرخي لا باس باعلام الناس بموته
لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة
اذا ماتت فاذنوني ولان الاعلام حث على طاعة الله تعالى
كالحث على سائر العبادات ونعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد
ابن حارثة وعبد الله بن رواحة ويسرع الولي في قضا دينه
وابرائه منه فان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى
عنه ويبادر في جهازه الى اماته وروى ابو داود ان طلحة
ابن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عجلوا بموتاكم فان يك خيرا
قدمتموهم اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار والصارف عن
وجوب التعجيل بالجهاز الاحتياط بخروج الروح وان مات
فجاة او عرضت السكتة فيعسر تحقق الموت على الاطبا
فضلا عن غيرهم فينبغي التاخير عند ذلك الى ظهور
اليقين وقد مات صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة
ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعا وبعرف الا في
بعض النسخ وهو الصواب وهو الذي في البحر عن النتف وكذا
في البناية عن النتف فنبرت لا في بعض النسخ غلط عنده
اي عند الموت بعدها سيجي تحسين بدنه بتنويب القران الى ان
يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف اعلم ان القهستاني
نقل عن النتف مرتين الاولى تحت قوله ويلقن الشهادة
حيث قال وفي النتف ويقرا عنده يس والثانية تحت قوله
فاذا مات حيث قال ويقرا القران الى ان يرفع الى الغسل كما في النتف

فالنقل الاول صحيح موافق لما نص عليه غير واحد من القراءة عند
المحتضر واما النقل الثاني فهو وان وافق نقله في البناية
والبحر عن النتف لانه وقع فيهما عن النتف يصنع بالميت
عشرة اشيا يوجه الى القبلة على قفاه او على يمينه ويمد
اعضاه وتغمض عيناه ويقرأ عنده يس ويوضع فوق
لفظ البحر ويجمر عنده من الطيب ويلقن لا اله الا الله وفي
لفظ البناية كلمة الشهادة ويخرج من عنده الحايض والجنب
والنفسا ويوضع على بطنه سيف زاد في البناية او مرآة
لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القران الى ان يرفع وفي لفظ البحر
الى ان ترفع روحه وسياتي تنبيه الشارح على ذلك
فان نظرنا الى ما في البحر لزم التنافي ولذلك قال في البناية
بعد نقل عبارة النتف وهذا في لسان اصحابنا الشافعي
وكره مالك قراة القران عنده واصحابنا رهو القراة بعد
موته حتى يغسل اه ومن هنا ظهر انه لا يقال سقط
لفظ لا من نسخة القهستاني نعم يمكن ان يقال بسقوطها
في عبارة النتف حتى لا يخالف ما ذكره اصحابنا من الكراهة
قبل الغسل وصاحب البحر وان اول يرفع الروح لكن لم يلتفت
الى التنافي قلت وليس في النتف الى الغسل بل المرفوع في النتف
الى ان يرفع فقط اي بدون ذكر الروح او الى المغتسل فيكون تفسير
البحر برفع الروح والمراد انه يقرأ عنده حالة النزع كما مر استحباب
قراءته يس والرعد وعليه فالقراة بعده مكروهة وتوافقه
عبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده حتى يغسل وعلله
الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة
الميت لتنجسه اي الميت بالموت قيل نجاسة خبث
لان الميت له دم سائل فبالموت تحتبس الدما كسائر الحيوانات

الادمي

فيتنجس كما تتنجس سائر الحيوانات بالموت فعلة النجاسة
احتباس الدم في العروق وهذا قول العامة وهو الراجح كما
في النهاية وفي الكافي وهو الاصح الا ان هذه النجاسة تزول
بغسل المسلم تكريما له بخلاف الكافر فانه لا يطهر ويفسد الما
بوقوعه في البير ولو غسل لعدم طهارته وبه نص على
ذلك صاحب البحر في الآبار وقد قدمنا ذلك فعلى هذا
تكره القراة عنده تحريما لان القراة يجب تنزيهها عن محل
النجاسة والقاذورات قال السيد احمد ومحل الكراهة اذا كان
قريبا منه اما اذا بعد واعلنه بالقراة فلا كراهة وقيل
نجاسة حدث لان الموت سبب لاسترخا المفاصل وزوال
العقل قبل الموت وانه حدث وكان ينبغي ان يكون مقصورا
على اعضا الوضو الا انه لما كان نظير الجنابة في انه لا يتكرر
كل يوم فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الحرج قاله في النهاية
وقد اخرج الحاكم عن ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا وعن ابن عباس
مثله مرفوعا وعليه اي على القول بانه نجاسة حدث فينبغي
جوازها اي القراة عند الميت كقراة المحدث يعني كما انه يجوز
للمحدث ان يقرأ القران بدون مس كذلك يجوز ان تقرأ عند الميت
مع ان القران من غير لامس الميت فلعل في كلام الشارح اشارة
الى ان الاولى ان لا يقرأ عنده لان المحدث الاولى له ان لا يقرأ الا
متوضئا فان قلت لماذا قراة القران مكروهة قبل الغسل لا بعد
وكلاما تقدم من ان ذلك مفرع اما على القول بانه تنجس الميت نجاسة
خبث او على الكراهة التنزيهية والله اعلم وينبغي تقييد الكراهة
بما اذا قرأ جهرا قال في الخانية وتكره قراة القران في مواضع النجاسات
كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك وفي الحمام ان كان

طاهر اولم يكن فيها احد مكشوف العورة لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته
فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
اهـ وفي القنية لا باس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك
الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره اهـ وفيها لا باس بالصلاة
حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه اهـ ويوضع كما مات الكاف
للمفاجاة امداد ولا يخفى ان الكاف الجارة في حال كونها حرفا
لها خمس معان الرابع منها المبادرة وذلك اذا اتصلت
بما نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره الخبازي
في النهاية وابو سعيد السيرافي وغيرهما وقد قدمنا في
صفة الصلاة عن المغني ذلك وانه غريب جدا وانما
استحبت المبادرة لئلا تغيره نداوة الارض ولينصب
عنه الماء عند غسله وهذا موافق لما في النهر عن الزيلعي
وفي الغاية والقدوري موضع عند ارادة الغسل اخفاء للرائحة
الكريهة وكذا في الغاية قال في البحر والاول اشبه كما تيسر الكاف
زائدة وما موصولة اي الوضع الذي تيسر وفي الظهيرية وكيفية
الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا ويكون رجلاه نحو
القبلة كما كان يفعله في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء
ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر وافاد
الشيخ نوح افندي ان منهم من قال يوضع مستلقيا على
قفاه والاصح انه يوضع كما تيسر ولذا قال الشرح في الاصح
سرير مجمر بتشديد الميم وتخفيفه من التجمير والاجمار
وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم الاولى هي المبخرة والجمرة ما
يجمر به من عود او غيره وهو لغة ايضا في المجمرة قهستاني
وغيره وترا لان الوتر احب الى الله تعالى بحر الى سبع فقط

في التبيين الى خمس ولا يزاد عليها وظاهره كراهة الزيادة
ولعلهما روايتان والمفتى عليه محذوف اي من ثلاثة الى
سبعة ونبه المص في التجريد صاحب النهاية والكافي والفتح
وكيفيته كما في البحر ان تدار حول السرير بالمجمرة العدد
المتقدم كلفة اي فانه يجمر وترا وعند موته لما تقدم انه يستحب
احضار الطيب بعد النزع وفي اي مواضع التجمير ثلاث
تجمير السرير وتجمير الكفن والتجمير عند الموت لا غير خلفه
اذا حمل على اعناق الرجال للنهي عن ان تتبع الميت بنار
ولا في القبر فان ادخال النار فيه تشاؤم وراي [illegible] بناء
على انها نجاسة خبث وان القران عنده الى تمام غسله
عبارة الزيلعي حتى يغسل اي يفرغ من غسله وحوالي
ما تقدم منا وعبارة النهر قبل غسله اي لا بعده فحالة
الغسل داخلة في حكم القبلية لانه لا يقال غسل الا اذا تم
فاتحد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه
يوهم المخالفة فيوقع الواقف عليها في تحير وستر عورته
لان سترها واجب على كل حال والادمي محترم حيا وميتا
والنظر اليه حرام لعورة كل الا ترى انه لا يحل للرجل غسل
النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة ولا
فرق بين الرجل والمراة لان عورة المراة للمراة كعورة الرجل
للرجل الغليظة فقط المعنى انه لا يكلف الوارث الى
ازيد مما يستر هذا المقدار والا فستر جميع العورة اولى كما
لا يخفى على الظاهر من الرواية على ما جعله في الكافي والظهيرية
وصححه في الهداية والمجتبى تيسيرا ولبطلان الشهوة قال
السيد احمد وفي الآخر يشترط [illegible] ستر عورته مطلقا الغليظة
والخفيفة وصح صححه الزيلعي وغيره لصاحب غاية البيان

والنهاية والكرخي نظر الى ان هذا موضع عورة من الحي فكذا من
الميت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وظاهره يقتضي حرمة النظر
الى الخفيفة من الميت وهو الاحتياط فيستر ما بين سرته
الى ركبته بشد الازار عليه وهو الصحيح ويغسلها اي العورة
تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها اليس بعقيدة والمراد بها
منع المس نعم تحتاج المثلية في كونها طاهرة على يديه
لحرمة اللمس كالنظر يعني فتصير الخرقة حائلة بين يديه
وبين عورته وهذا التعليل يفيد ان الصغير الذي لا عورة
له لا يضر عدم سترة قال في السراج وهل يستنجي الميت قال
ابو حنيفة ومحمد نعم وقال ابو يوسف لا لان المفاصل
تسترخي بالموت فربما ازداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج من
باطنه نجاسة فلهذا لا يفعله وهما يقولان موضع الاستنجا
لا يخلو عن نجاسة موجودة فيجب ازالتها كما لو كانت على
سائر بدنه فلا تترك ازالة هذه النجاسة الموجودة لاجل
نجاسة موهومة اهـ ويجرد من ثيابه لان الغسل بعد
الموت كالغسل في الحياة فكما ان المغتسل يجرد عن ثيابه
فكذا الميت ولانه امكن للغسل والنظافة كما ان الثياب
تحمي عليه فيسرع اليه الفساد وربما انبسطت اعضاؤه
ولا يتمكنون من تجريده الا بشق الثياب او يخرج فالكاف
للمبادرة وقال الشافعي يغسل الميت في قميص كماه واسعان
حتى يحط الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه قال لان
النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه الذي توفي فيه
وما كان سنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة في حق
غيره ما لم يقم دليل التخصيص واجاب عليه الشارح بقوله

وغسله صلى الله عليه وسلم في قميصه من خصوصه لما روته
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي
اجتمعت الصحابة لغسله فقالوا لا ندري كيف نغسله اكما
نغسل موتانا او نغسله في ثيابه فارسل الله تعالى عليهم
النوم فما منهم الا من نام حتى ضرب ذقنه بصدره اذا داع
ينادي اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه
وفي رواية عليه ثيابه فقد اجمعت الصحابة ان السنة
في سائر الموتى التجريد بخلافه صلى الله عليه وسلم ولانه لم يخرج
منه الا طيب فقال علي رضي الله تعالى عنه طبت حيا وميتا
فتح في المراج وغسله صلى الله عليه وسلم ليس للتطهير
لانه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حيا وميتا اهـ ولان هذا
غسل واجب فلا يقام مع الثياب اعتبارا بحالة الحياة
ولان المقصود من الغسل التطهير ولا يحصل اذا غسل في
ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس بدنه ثانيا
بنجاسة الثوب فيجب التجريد كما في السراج وذكر الاكمل وجوب
التجريد اهـ واستظهر السيد احمد ما نقل صاحب البحر بقوله
لتمكنهم التنظيف بان التجريد مستحب لانه للتنظيف قال ولو
لم يجرده يجوز لحصول المقصود اهـ قلت وهذا البحث
لمخالفه ما نقلناه عن النهاية لا يعول عليه والخنثى المشكل
لا يجرد بل يغسل في ثيابه كما قيل والاولى انه ييمم الحرم ولا
يغسل وسياتي للشارح الكلام فيه في اخر الفروع الغريبة
ويوضا من يؤمر بالصلاة وهو ابن سبع وما فوق ذلك
والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا وضوء الصلاة بل يغسل
كما في التترخانية نقلا عن شمس الائمة الحلواني زيلعي قال
في النهر وهذا يقتضي ان من بلغ مجنونا لا يوضا لعدم ارادة ام

وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا وبحث فيه الحلبي بان التوجيه
لكونه لا يصلي ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل
المفروض للميت لا تعلق له بكون الميت بحيث يصلي ولهذا كان في
المجنون اه وظهر من هذا ان المجنون مطلقا يوضأ والله
اعلم بلا مضمضة واستنشاق للحرج لانهما لا يتاتيان
من الميت لان المضمضة ادارة الما في الفم ثم مجه والاستنشاق
جذب الما بنفسه الى خياشيمه ثم ارساله فلا يتاتيان
منه ويتعذر اخراج الما منه فيه لو فعل به ذلك ويكون
سقيا لا مضمضة وقيل يفعلان بخرقة يعني يجعل
الغاسل على اصبعيه خرقة رقيقة ويدخل اصبعيه في فم
الميت ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ولثته وينقيها
ويدخل في منخريه ايضا قال الحلواني وصاحب المجتبى وعليه
العمل اي عمل الناس اليوم ولو كان الميت جنبا اي في حال
جنابته قبل ان يغتسل او قبل ان يتوضأ ويستنشق
او كان حائضا او نفسا فعلا على بنا المفعول اي المضمضة
والاستنشاق اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح
مستمدا من شرح المقدسي قال السيد ابو السعود وفيه نظر
ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية والامداد ورايت كلامه فيهما
خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله بعد قول المص بلا مضمضة
واستنشاق الا اذا كان جنبا كذا نقل عن المقدسي اهـ وفي
الشلبي وما ذكره الخلخالي في شرح القدوري من ان الجنب
يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب اهـ
واقول ما ذكره الخلخالي يتمشى على مذهب الامام وما في عامة
الكتب يتمشى على مذهب الصاحبين بدليل تعريفهم في باب
الشهيد بانه اذا قتل جنبا يغسل عند الامام وعندهما لا يغسل

لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وللامام ان الشهادة
عرفت مانعة لا رافعة اهـ ويبدا في الوضوء بوجهه
اي الميت لا بيديه لان الحي يبدا بغسل يديه حيث كانت
آلة التطهير وهذا يغسل بيد غيره لكنه كان ينبغي للغاسل
فعل ذلك ولم يذكره لعدم وروده رحمتي ويمسح راسه في
وضوئه على الصحيح وهو ظاهر الرواية كالوضوء قبل غسل
الجنابة وقيل لا يمسح راسه لان المقصود من غسله النظافة
والمسح لا يوجد فيه ذلك ونصب عليه ما قال الحموي
لم ار هل الاولى ان يكون حلوا او ملحا وقال السيد احمد والذي
ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون في غسله مغلي
يقال غلت القدر تغلي غليانا وغليا وغلاها واغلاها فهو
بضم الميم وفتح الغين وفتح اللام المشددة اسم مفعول من
غلى وباسكان الغين وفتح اللام من اغلى والاول اسم
المفعول من اللازم بدون حرف الجر فلا يقال هو مفعول من
الغلي او الغليان فتنبه بسدر ورق النبق والسدر شجر
معروف ينبت في الجبال والرمل ويستنبت فلونان اعظم ورقا
واقل شوكا ولا ينتفع بورقه ويقيم نحو مائة عام وهو
يقلع الاوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر ويقوي
العصب ويمنع الميت من البلا ويطرد الهوام كما في التحفة
الطيبة وافاد النهر ان لفظ السدر يطلق على الشجر نفسه
وعلى الغاسول او حرض هو بضم الحا المهملة فسكون
الرا وحكى الضم شرنبلالية الاشنان الغير المدقوق كما في البحر
والسراج والاشنان بضم الهمزة وسكون المعجمة نبت لا ورق
له اغصان صغار يشبه الدود اليابس والناس يغسلون
به ثيابهم وهو ينقي الاوساخ جدا وقيده الكمال وغيره بغير

المطعون ان تيسر ذلك السدر او الاشنان و الابان شق حصولها
فالخالص مثلي وهو الافضل عندنا وطلب سخينا لان الماء الحار
ابلغ في التنظيف من الماء البارد فان قلت ان السخن
يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع
لاما نواذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان
من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فالماء الحار افضل عندنا
على كل حال به وسخ ام لا واستحب الشافعي غسله بالماء البارد
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء المعجمة كما في الصحاح
وضبط عياض في تنبيهاته بالفتح لا غير وفي الصباح الخطمي
مشدد الياء وكسر الخاء اكثر من الفتح اهـ وقيل ان الفتح لغة ضعيفة
وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف
واستئصال الوسخ والغسل به بعد الوضوء بالاجماع ان وجد
الخطمي والا بان تيسر فبالصابون ونحوه كالدقاق بمصر هذا لو
كان بها شعر حتى لو كان الميت امرد او جردا اي من الشعر لا يتناوله
لان الاحتياج الى الخطمي انما للتنظيف الشعر ولم يوجد ويضجع
الميت على يساره اولا هذا اول كيفية الغسل المرتب واما قوله
صب عليه ماء مغلي الخ والا فالقراح وقوله وغسل راسه بالخطمي
يفعل قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من الدرن ليبدا بميامنه
اي يغسل يمينه لما في البخاري من حديث ام عطية قالت لما
غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بميامنها فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه بالخاء المعجمة يعني بالجنب
المتصل بالتخت وهو جنبه الايسر الذي اضطجع عليه لا بالحاء
المهملة فانه يوهم ان يغسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب
المتصل بالتخت اما بالخاء المعجمة فتعم الجنب المتصل كذا في
معراج الدراية وجوز العيني الوجهين كالحوب وفيا الثاني

نظر من حيث الصناعة لان تحت ظرف لازم الاضافة فلا يجوز
دخول الالف واللام عليه ثم اضجع على يمينه كذلك اي
فيغسله ايضا بالماء والسدر حتى ينقيه ويرى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التخت منه ويفهم منه ومن قول الشارح
فيما تقدم وهذه غسلة ثالثة انه لابد من تعميم جسده
بالماء كل مرة ثم يجلس على بنا المفعول مسندا بالبنا المفعول
هذا لا يخلو اما ان يرجع الى قوله مسندا يعني انه بصيغة اسم
المفعول وحينئذ كان الاولى له ان يقول اسم مفعول لان
البنا للمفعول لا يقال الا في الافعال واما ان يرجع الى قوله
يجلس كما نبهت عليه سابقا ونائب الفاعل ضمير يعود
الى الميت اليه اي الى الغاسل ويمسح بطنه اي الميت مسحا
رفيقا فهو صفة لمصدر محذوف اي لينا ويحتمل ان يكون
مفعولا مطلقا منصوب ليمسح لتعدد القرفصي او يكون
حالا من فاعل يمسح اي يمسح في حال كونه رفيقا به بدون
عنف وما خرج منه اي من الميت من نجاسة من دبره م
يغسله اي يغسل موضعا تنظيفا وتحرزا عن تلويث
الكفن وافاد الرملي بانه لو صلي عليه من غير غسله جاز وقال
هذا مما لا يتوقف فيه وروي ان عليا كرم الله تعالى وجهه
لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه بيده
رفيقا طلب منه ما يطلب من الميت فلم ير شيا فقال طبت
حيا وميتا وروي انه لما فعل به هكذا فاح المسك في البيت
وانتشرت تلك الريح في المدينة ثم بعد اقعاده والفراغ من مسحه
يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة
ليحصل المسنون يعني لان التثليث مسنون في غسل الحي
فكذا في غسل الميت وقدمنا سابقا ان قوله وصب عليه ماء

مثلي لا يعد غسلة فانها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله
بعده وغسل لحيته وراسه بالخطمي فان السنة ان يبدا بغسلها
قبل الغسلة الاولى وليس ذلك الا كلاما اجماليا لبيان كيفية
الما والحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوئه غسل راسه
ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله
فهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح
بطنه كما ذكره ثم يضجعه على الايسر فيصب الما وهذه ثالثة
ويصب الما عليه عند كل اضطجاع ثلاث مرات لما مر من
قوله ويحصل المسنون وان زاد عليها اي على الثلاثة في احد
الاضطجاعات او نقص منها بان اقتصر على مرتين او اقل
جاز اذ الواجب مرة حتى لو اكتفى بغسلة او غمسة في ما جار
جاز كذا في السراج ثم ان ... زاده نص على ان الما
في صبات الغسلة الاولى مطلقا بالما القراح والثانية بالما المغلي
فيه سدر او حرض والثالثة بالذي فيه الكافور ولم يفصل
صاحب البداية في مياه الغسلات بين القراح وغيره وهو
ظاهر كلام الحاكم وفي فتح القدير والاولى ان يغسل الاوليان
بالسدر وما العشن في البناية الى ما قدمناه عن جواهر
زاده ونقل عن المحيط ومبسوط شيخ الاسلام وعن احمد بن
حنبل يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطا واسحاق
وسليمان بن حرب وقال الشافعي الاولى بالسدر فقط وبه
قال ابن الخطاب من الحنابلة ولا يعاد غسله بعد الغسل
المعهود كما ضبطه في معراج الدراية وجوزنا العنابة الضم
والفتح وذكر في السراج من بحث الطهارة انه بالفتح لغسل
الثوب قال والضابط انك اذا اضفت الى المغسول فتحت
واذا اضفت الى غير المغسول ضممت ولا وضوءه بالخارج منه

واختلف المشايخ لاي علة وجب غسل الميت فقال بعضهم
لاجل الحدث لا النجاسة تثبت بالموت لان النجاسة التي تثبت
بالموت لا يزيلها الغسل كما في ساير الحيوانات والحدث مما
يزول بالغسل حالة الحياة فكذا بعد الوفاة والادمي لا ينجس
بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخا
المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو حدث وكان يجب
ان يكون مقصورا على اعضا الوضو كما في حال الحياة الا ان
القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة
لكن اكتفى بغسل الاعضا الاربعة نفيا للحرج لانه يتكرر
في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضا الاربعة
فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يفضي غسل جميع البدن
الى الحرج فاخذنا فيه بالقياس والشارح رفع هذا بقوله
لان غسله اي الميت عرفناه بالنص وقد حصل مرة وما
وجب لرفع الحدث لبقائه يعني لانه لو وجب لرفع الحدث
كان من اللازم ان يرتفع الحدث بعد الغسل لكن لم يرتفع بل ما
زال باقيا بسبب استمرار الموت يعني فلما كان الموت حدثا
في ذاته ولا يمكن ارتفاعه فالخارج منه من قبل او دبر لو كان
حدثا لا يتم ارتفاعه ايضا فظهر ان الغسل لم يجب لرفع
الحدث عنه بل لتنجسه اي الميت بالموت كساير الحيوانات
الدموية وبه كان يقول ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ
العراق بدليل ان المسلم لو وقع في بير ميتا قبل غسله نزح كله
ولذا لا تجوز الصلاة من حمله ميتا قبل غسله كما لو حمل محدثا
فصلى معه وهذا القول اقرب الى القياس ثم ان هذا صريح في
انها نجاسة خبث لان سائر الحيوان الدموي نجسة نجاسة
مغلظة ولذا كانت غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث

إذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وإذا اصاب
ثوب الغاسل فانتشر عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه
الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه
كما نقله الحموي عن الواقعات وكان القياس ان لا يطهر الميت
بالغسل فينبغي الاصل في غير المسلم فالكافر لا يطهر وان غسل
لانه ليس اهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ليس نصا
في طهارته بعد موته بل يحتمل التكريم بالنعم والعقل والاكل
بالايدي لا بالفم كالبهائم وهو احد ما قيل في الاية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له فلو حمله انسان وصلى به صحت صلاته
والذي يصلى عليه يطهر بالغسل كرامة له والاظهر ان يقال
ضرورة صحة الصلاة عليه لانه امام للمصلين ولذا لا يصلى
عليه قبل الغسل ولا مع نجاسته لكنه لو كان الحكم بطهارته
كرامة فقط لاستحقها من لم يستهل النية لا يصلى عليه لكن لا
يطهر بالغسل حتى لو وقع في الماء القليل نجسه وان كان مغسولا
لانه لا يصلى عليه فلم يحتج الى الحكم بطهارته ولو حصل اي
الغسل ولو مع النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها
بحر وشرح مجمع ومنهم من قال انما وجب غسله لان الميت ينزل
قال في السراج وهذا فيه اشكال لان ازالة الرطوبة لشهوة و
وينشف بتخفيف الشين كما سياتي ورويناه عن المنائح
بتشديد الشين المفتوحة اي الميت المغسول وينشف انه كان
بمعنى نشف فيلبس النسخ اي ينشف الغاسل الميت في ثوب
من باب علم فعل وان كان بمعنى اخذ فيه فعيه على بنا المفعول
من باب ضرب يضرب اي يوخذ ما على الميت من بلل حتى يجف
قال في البناية ولونه من باب علم ذكره في الدستور وهو الاصح
وقال ابو السعود ينشف يتعدى ولا يتعدى كما في المصباح في

ثوب اي بثوب كما وقع في نسخة لئلا تبتل اكفانه وفي الولوالجية
المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح
به الحي يعني انه طاهر بحر ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء المهملة
وتخفيف النون المضمومة العطر المركب من الاشياء الطيبة
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال كما يدل عليه قول البحر
وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال وقال في البناية ولا باس به
في حق النساء وجعلهما ايضا الزعفران والورس في الكفن جهل
قال في البحر وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند
راس الميت في زماننا على راسه وحسبته بديا هذا برجوع الى
قوله ويجعل في الاولى ذكره عنده ولذا يوضع الحنوط في القبر
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بابنه ابراهيم نقله الحموي
عن الروضة واخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي
رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل
حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة و
والبيهقي واسناده حسن وكره عطاء والحسن ومجاهد استعمال
المسك في الحنوط والحديث حجة عليهم ويجعل الكافور على
مساجده اي مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير لذات
الموت واختلف فيها فذكر السرخسي انها الجبهة والانف واليدان
والركبتان والقدمان ولم يذكر القدوري في شرح الكرخي الانف
والقدمين كذا في غاية البيان بحر ولعله بناه على ما مشى عليه
صاحب العناية انه لا يشترط وضع القدمين في السجود وقد
علمت انه خلاف المعتمد وانه يوضع على الركبة والقدمين وان
كان المعتمد عدم اشتراط وضعهما في السجود ولم يذكر الانف
لانه مع الجبهة عضو واحد ولذا عدت الاعضاء سبعة
وما ذكره السرخسي قد جاء مبينا عن ابن مسعود عند البيهقي

وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين و
والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل لا يضر قوله كرامة لها
جواب عن سؤال مقدر تقديره ما بال تخصيص المساجد
بالطيب والكافور دون سائر البدن فاجاب عنها بان
المساجد اولى من غيرها بزيادة الكرامة لانها الاعضاء التي
عليها قوام البدن وعن زفر يذر الكافور والطيب على
عينيه وانفه وفمه لابعاد الدود عنها وقال امام الحرمين
ذراعيه لطرد الهوام وفي الكافور طيب الرائحة وحفظ للميت
من اسراع الفساد وهجوم الهوام ولا يسرح شعره اي لحيته
ذلك ذكرا كان او انثى والتسريح اللحية والتسريح
تخليص بعض الشعر عن بعض وقيل تخليصها بالمشط
وقال الشافعي يسرح شعره ولحيته بمشط واسع اذا كان
ملبدا ولا يقص ظفره الا المكسور فلا باس ان يؤخذ ويرمى
ولا يقص شعره شاربا كان او غيره ولا يختن اذا لم يكن مختونا
على قول ابي يوسف ويريبي ابو السعود فهذه الاشياء
للزينة وقد استغنى عنها قال في التنبيه اما التزيين
بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب
يجوز وقد اخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رات امرأة يكدون
راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم وتنصون بوزن
تبكون قال ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت
ناصيته فارادت عائشة رضي الله عنها ان الميت لا يحتاج
الى تسريح الراس وعبرت بالاخذ بالناصية تنفيرا عنه
وبنت عليه الاستعارة التبعية والنعل والاثر في البناية
ولا يحلق ابطه ولا عانته وبه قال محمد بن سيرين ومالك

قال الاوزاعي تقص الاظفار اذا طالت ولا يمس غير ذلك وفيها
خلاف الشافعي وذكر في البيان في ختانه ثلاثة اوجه
احدها لا يختن والثاني يختن والثالث يختن الكبير لا الصغير
وله قولان في غير الختان القديم كقولنا والجديد يفعل
ذلك لا على سبيل الاستحباب بل قولان في الكراهة ولو
قطع ظفره او شعره او قلمه ادرج معه في الكفن كما في القنية
عن العتابي ولا باس بجعل القطن المحلوج على وجهه
لما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان ايوب بعد
ما يفرغ من غسل الميت يلطخ وجهه بقطنة وكان محمد
ابن سيرين لا يفعل ذلك وعن الحسن انه كان يرى ان
المنافذ تحشى اذا لم يكن قطن للميت وجعله على وجهه
رواية عن ابي حنيفة ولم ينقل في الروايات الظاهرة
قال في الظهيرية واستقبحه عامة المشايخ وفي مخارقه
كدبره وقبل واذنه وفمه لما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن جريج قال قلت لعطاء احشو الكرسف قال نعم
قلت لئلا يتغير منه شيء قال نعم وعن ابراهيم قال
يحشى الميت لما يخافون ان يخرج منه شيء وعن الحسن قال
يحشى دبره ومسامعه وانفه وعن ابن سيرين قال يحشى
دبر الميت وفاه ومنخراه قطنا وقال محمد ما علمت دبره لا
فالجه بيارد وعن جابر بن زيد قال اذا خشي على الميت
سد خرقه وما معه بالمشاق ويوضع يداه ظاهرة
ولو بعد التكفين في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار
ابن مالك ويمنع زوجها من غسلها اذا ماتت لما اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال
انا كنت اولى بها حية فاما الآن فانتم اولى بها وعن الشعبي

قال لا يغسل الرجل امرأته وهو رأي سفيان ثم لو لم يوجد من النسا
من يغسلها منع الزوج ايضا ويممها زوجها بخرقة فانه والاجنبي
سواء كما في الفتح ويمنعون مسها قال في البحر ولا بأس بتقبيل
الميت اهـ وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون بعد الموت وكذا قبل النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
قولهم ومنها انه يحرم تقبيلها فيحمل المنع على ما اذا اختلف
الجنس فلا ينافي الوارد ولا يمنع الزوج من النظر اليها الى الزوجة
بعد موتها على الاصح منية قد يقال ان التعليل بانتقاض
الزوجية يقتضي تحريمه فليحرر الفرق بين المس والنظر
قال السيد احمد قالت الائمة الثلاثة يعني مالكا والشافعي
واحمد يجوز للرجل ان يغسل زوجته لان عليا رضي الله عنه
غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها واحتجوا ايضا بحديث عائشة
قالت قلت وارأساه الصداع فقال صلى الله عليه وسلم
وانا وارأساه ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث
رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والدارمي قلنا اما
حديث عائشة رضي الله عنها فالزيادة ضعيف وفيه محمد
ابن اسحاق كذبه مالك وغيره ولم يرد ابن اسحاق الا
قوله غسلتك والا فاصل الحديث في صحيح البخاري ومسلم
ثم لو فرضنا صحته لكان من قبيل بنى الامير المدينة اي لامرت
من يغسلك واما حديث فاطمة رضي الله عنها فقد رواه
البيهقي وابن الجوزي عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت
لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي
ابن ابي طالب فغسلاها قال ابن الجوزي في اسناده عبد الله
ابن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال الشافعي متروك والبيهقي
رواه في سننه الكبير ولم يتكلم عليه وظن انه يخفى ثم لو سلمنا

صحة الحديث وكون علي رضي الله عنه باشرها في الغسل
فانه يحتمل انه كان بصب الماء واسباغه التي باشرت الغسل
والمس فيجاب عنه بان هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله
صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي
ونسبي اخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي ذكره السيوطي في
جامعه الصغير وفسر شارحه العزيزي السبب بالاسلام
والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع اهـ
ولا يعارض هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته
لا اغني عنكم من الله شيئا لان معناه انه لا يملك لهم
نفعا لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك
الا ما ملكه ربه وذكر الحافظ السخاوي في كتابه استجلاب
ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول وذوي الشرف وهذا الحديث
بلفظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي
فانها موصولة في الدنيا والاخرة اخرجه الحاكم وابن عساكر قال
عمر رضي الله عنه فتزوجت ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها
لذلك انتهى وظهر من هذا ان قوله تعالى فاذا نفخ في الصور
فلا انساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم
فهو باق ولمن انتسب اليه ولو بمصاهرة او رضاع مع ان بعض
الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني قال في البناية وقال
صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وجماعة ان ابن مسعود
انكر على علي رضي الله عنه فقال له انا زوجها في الدنيا والاخرة
يعني ان الزوجية بينهما باقية لم تنقطع قلت وفيه نظر
لانه لو بقيت الزوجية بينهما لم يتزوج امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت فاطمة رضي
الله عنها وقد مات عن اربع حرائر وكذلك عثمان رضي الله عنه

تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم و[illegible] ان المرأة لا تمنع من ذلك
اي غسل زوجها الميت سواء دخل بها ام لا وان كانت محرمة او
صائمة او مظاهرا منها كما في الفتح ولعلها في حكم النكاح لانها
في العدة بخلاف ما اذا ماتت فانه لا عدة عليه لحل نكاح اربعة
له بعد موتها ونكاح اختها ولو ذمية فان كانت لا تعرف سنة
الغسل تعلم افاده في البحر قال السيد احمد يرد عليه ان غسل
الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية
الا ان يقال ان الكلام في الجواز لا في اسقاط الفرض بشرط بقاء
الزوجية فلو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة او محرمة بردة
او رضاع او مصاهرة لم تغسله كما افاده في الفتح انها لا تغسله
ايضا لو كانت معتدة عن نكاح فاسد بان تزوجت المنكوحة
ففرق بينهما وردت الى الاول فمات وهي في عدة النكاح الفاسد
ولو انقضت بعد موته غسلته ولو طلقها رجعيا ومات وهي
في العدة يجوز لها ان تغسله لان الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى
انهما يتوارثان ما داما في العدة وتجب عليها عدة الوفاة وتبطل
عدة الطلاق وفي المحيط لو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله
لانقضاء عدتها ونقل ابن المنذر الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها
لكن عن احمد رواية في منعه ذكرها عنه النووي وروي عن عائشة
رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه بخلاف ام الولد
والمدبرة والمكاتبة و[illegible] والقنة فلا يغسلونه [illegible]
صاحب النهر والصواب لا تغسله ولا يغسلهن على المشهور
مجتبى قال في السراج واذا مات الرجل عن ام ولده فوجبت عليها
عدة العتاق ثلاث حيض لم يكن لها ان تغسله وقال زفر
لها ان تغسله كالزوجة لانها معتدة عنه ولو مات عن امته او

او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع لانه لا عدة عليهن
ولان الامة قد صارت لغيره والمدبرة عتقت من كل ماله
ان خرجت من الثلث لا عدة عليها وان لم تخرج من الثلث
عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة اهـ والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
في الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية فصلاحيتها لغسله
حالة الغسل ومن هنا ما قدمنا عن الفتح ان المرأة لو وطئت
بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات زوجها في عدتها ليس
لها ان تغسله فاذا انقضت عدتها من الغير بعد وفاة الزوج
فلها ان تغسله لا يعتبر صلاحيتها حالة الموت ونقل في السراج
عن الفتاوى اذا تزوجت بزوج آخر وهي في نكاح الاول ودخل
بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله
فان انقضت بعد الوفاة غسلته خلافا لزفر وكذا الزوج اذا
دخل باخت امرأته بشبهة فوجبت عليها العدة لا يغسل
امرأته حتى تنقضي عدة اختها فان مات في خلال عدتها قبل الانقضا
ثم انقضت عدتها بعد الوفاة فلزوجته ان تغسله خلافا
لزفر اهـ واذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ومات قبل
البيان وقد دخل بهما ليس لكل واحدة منهما ان تغسله وكذا
لو كانت اختان اقامت كل منهما البينة انه تزوجها ودخل بها
ولا يدرى الاول منهما فلا تغسله احداهما في الفتح فتمنع المرأة
من غسله اي زوجها لو بانت قبل موته كما قال لها ان دخلت
الدار فانت علي حرام فدخلت قبل ان [illegible] زوجه خرجت
عن كونها صالحة لغسله وقت موته ووقت غسله جميعا
او ارتدت بعده ثم اسلمت فبارتدادها انقطعت الزوجية
فلو اسلمت لم ترجع الزوجية فلم تكن صالحة للغسل ولو
اعتبرت حالة الموت كما قال زفر لجاز غسلها لصلاحيتها لان

الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لارتفاعه بالموت وقد زال المانع
بالاسلام في العدة بخلافها قبله والعدة الواجبة عليها بطريق
الاستبراء حتى تتقدر بالاقراء قلنا النكاح قائم بعد الموت بقيام
اثره من وجوب العدة وثبوت الميراث وارتفع بالردة وقيد
بقوله ارتدت بعده لانها لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت
بعد موته لها غسله اتفاقا كما في الحقائق اومست ابنه
اي ابن زوجها بشهوة اي بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها
وقوله لزوال النكاح علة للمسائل الثلاث وجاز لها غسله
لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده يعني لو تزوج
مجوسي مجوسية فاسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها ان
تغسله فان اسلمت فلها ذلك لحل مسه حينئذ اي حين
اذا سلمت اعتبارا بحالة الحياة فانها لو اسلمت بعد اسلامه
وكان حيا يبقى النكاح فيحل لها مسه فكذا لو اسلمت بعد
موته واذا حل لها المس حل لها غسله فاعتبرنا حالة
الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت كما قال زفر لمنعت لانها
كانت مجوسية في حالته وفي السراج ويكره للحائض والنفسا
والجنب غسل الميت فان فعلوا اجزاهم لحصول المقصود
الا ان غيرهم اولى منهم وعن ابي يوسف انه قال اكره للحائض
والنفسا لانها لو فعلوا الغسل لانفسهما لم يعتد به فكذا
لغيرهما وقال في البحر والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس
الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع للحديث
فان كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز واليهودية
والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه اقبح ام وجد راس
ادمي او وجد احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن
وفي السراج ولو وجد طرف من طرف انسان فانه يلف في

٥٩٥

خرقة ويدفن وكذا عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذا
لو وجد نصفه مشقوقا طولا لم يغسل ولم يصل عليه
ولكن يلف في ثوب ويدفن وكذا اذا وجد النصف وليس معه
الراس لم يغسل بل يلف في خرقة ويدفن لانه يؤدي
الى تكرار الصلاة على الميت لانه ان صلى عليه لا يؤمن ان
يوجد الباقي فيصلى عليه وقد قامت الدلالة عندنا ان تكرار
الصلاة على الميت مكروه او يؤدي في بعض المواضع الى الصلاة
على الحي يجوز ان يزول الطرف وصاحبه حي ولان الصلاة
انما شرعت على الميت والميت اسم لكله ولاكثره وما روي
ان يدا القاها طائر من وقعة يوم الجمل بمكة فعرفت بالخاتم
فصلي عليها قيل انها يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فالجواب
ان الرواية قد اختلفت في ذلك روي انها القيت باليمامة
وروي بمكة فان كانت باليمامة ففعلهم ليس بحجة لانهم
بقية اهل الردة واصحاب مسيلمة فلا يعتد بافعالهم وان
كانت بمكة فلا يعلم من بقي بمكة بعد خروج الجيش فلا يعتد
بفعلهم كذا في السراج اهـ الا ان يوجد الاكثر من نصفه
ولو بلا راس وفي السراج واذا وجد النصف ومعه الراس
او الاكثر بدنه وليس معه الراس فانه يغسل ويكفن ويصلى
عليه قلت وهل هذا ينزل ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عمر رضي الله عنه انه صلى على عظام بالشام يعني
كانت عظاما ميتة اما مصحوبة بالراس اولا واخرج ايضا
عن ابي عبيدة بن الجراح انه صلى على رؤس بالشام ولعل المراد
انها كانت مصحوبة باكثر البدن لكن قال الشعبي في قتيل وجد
في ثلاثة احياء راسه في حي ووسطه في حي ورجلاه في حي
قال يصلى على الوسط فلعل هذا مذهب له والله اعلم وفي الهندية

واذا صلي علي الاكثر لم يصل علي الباقي كذا في الايضاح اهـ والافضل
ان يغسل الميت مجانا اي بلا اجر فان ابتغي الغاسل الاجر جاز
ان كان ثمة غيره لانه حينئذ لم يتعين عليه والا بان لم يوجد او لم
يوجد من يعرف غسل الميت غيره ولا يطيقه الا اياه لا يجوز له ان
ياخذ الاجر لتعينه عليه كما هو شان فرض الكفاية اذا لم يوجد
من يقوم به الا واحد تعين عليه القيام به ولا يسعه تركه لا يجوز
له اخذ الاجرة عليه فصار كاداء الصلاة والظاهر ان هذا على
ما افتى بعضهم به المتاخرون من جواز اخذ الاجرة على القرب
اذا لم تتعين لقلة رغبات الناس في الخير واما على قول
المتقدمين المانعين الاستيجار على الاذان ونحوه فينبغي
ان يكون كذلك غسل الميت اولى رحمتي وينبغي ان يكون
حكم الحمال للميت والحفار للقبر كذلك سراج عناية واما
اخذ اجرة خياطة الكفن فاختلف المشايخ فيه واجرة الحمالين
والحفارين يجوز ويكون من جميع المال وينبغي ان يكون مثل
الاول لان غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض
على الكفاية اهـ قلت ولا يخفى ان كفن المراة وتجهيزها
على المختار انما هو على الزوج فيستثنى من قوله فيما تقدم
ويكون من جميع المال قال السيد احمد وهو مفروض فيما
اذا جاز الامر وهو عند عدم التعين لا عند التعين لانه
قام بواجب عليه ح وليس له قام بواجب اخذ الاجرة
عليه اهـ ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته
لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لان غسل الميت
لصحة الصلاة عليه وهو لا يتوقف على النية كما تصح صلاة الحي
بوضوئه بدون نية قال قاضيخان ميت غسله اهله
بغير نية اجزاهم ذلك اي لان الما مزيل بطبعه فحصل

به استباحة الصلاة علي الميت كما ثبتت استباحة الصلاة للحي
فقوله اجزاهم اي في استباحة الصلاة لا في امتثال الامر وهم
مامورون بغسله على سبيل الكفاية ولا بد في امتثال الامر من
النية كما قدم الشارح كونها شرطا لوقوع الوضوء مامورا به
ويثابون بتركها وعلى ما قدمناه يحمل ما في التتارخانية قال والنية
في غسله اي الميت شرط اهـ يعني ليست بشرط في صحة الصلاة
عليه قال في البحر واختاره في العناية والاسبيجابي لان غسل الحي
لا يشترط النية فكذا غسل الميت قال الحموي واذا قلنا لا بد من
النية في اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين هل يتعين كونها
من مباشرة الغسل ويلغي صدوره من احد المكلفين الظاهر
الثاني انتهى ولذا اي لا يشترط النية في اسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين قالوا لو وجد ميت بسكون الفتية ويحمل
به الموت واما بتشديدها فمن يموت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثا لتحصيل
السنة وما في الفتح عن محمد انه يغسله مرة لتحصيل الفرض وفي
الخانية اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه
لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجوبا بالماء واصابته
الطرليس بغسل والغريق يغسل ثلاثا عند ابي يوسف وعن
محمد اذا نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم
ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل مرة واحدة اهـ فتح ونبيله
اي الكمال بقوله لانا امرنا الخ يفيد انهم لو صلوا عليه اي على
الميت الموجود في الماء بلا اعادة غسله صح اي صحت الصلاة
وسقط وجوبها عن ذمتهم لوجود الطهارة في الجملة وان لم
يسقط وجوبه اي الغسل عنهم فتدبره قال السيد احمد
والذي ينبغي التعويل عليه انهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم

وان لم يكن لهم نية كما في الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابي وان
وجدوه في ماء فلا بد من التغسيل لاسقاط المأمور به ولا يقاس
احد المسألتين على الاخرى للفرق البين بينهما وفي الاختيار الاصل
فيه اي في ايجاب غسل الميت على المكلفين تغسيل الملائكة لادم
عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم قلت اشار به
الى ما اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق
فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما
مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة
كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا
عليه وقالوا هذه سنة ولد ادم من بعده وسكت عنه ثم
اخرجه من طريق اخرى عن ابي بن كعب مرفوعا نحوه و
قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد غسل سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر بعده والناس يتوارثونه وفي الكافي
عنه صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ثمانية حقوق
وذكر منها غسل الميت والحاصل ان تغسيل الميت شريعة
قديمة وان الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا
ولهذا لم تعد لادم عليه السلام

فروع

لو وجد ميت ولم يدر على ما المنقول اسلم ام كافر
ولا علامة تميزه عن الكافر فائدته انه لو كانت علامة فيعمل
بها اتفاقا فان وجدت علامة الاسلام في ثيابه وهيئته
غسل وكفن وصلي عليه خصوصا فيما لو وجد في دارنا
وان وجدت علامة الكفر لم يصل عليه خصوصا فيما لو وجد
في دار الحرب فان فقدت العلامة المميزة ووجد في دارنا

غسل وكفن وصلي عليه والا بان وجد بدار الكفار لا يغسل
ولا يصلى عليه فنص على ما هو المعتمد من الخلاف ان العبرة
للمكان عند فقد العلامة لان دلالة المكان تحصل بها غلبة
الظن بكونه مسلما وفي البدائع علامة المسلمين اربعة الخضاب
والختان ولبس السواد وحلق العانة انتهى قال الحموي في كون
لبس السواد من العلامات نظر اذ لبسه لا يختص بالمسلمين قلت
والختان تفعله اليهود ايضا وفي اختصاص المسلمين بحلق
العانة تردد اختلط موتانا بكفار يعني اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار ولا علامة تميزهم ولم يعرفوا اعتبر
الاكثر يعني اذ كان الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا وصلي عليهم
وينوي بالدعاء المسلمون وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم
يصل عليهم لان الحكم للغالب سراج وكيفية العلم بذلك
ان يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعد الموتى
فيظهر الحال قال السيد احمد رحمه الله وقال الشيخ الرحمتي
وكان ينبغي ان يغسل الكل سواء كان الاكثر المسلمين او الكفار
او استووا لان غسل الميت المسلم فرض وغسل الكافر مباح
فكان الاحتياط في غسلهم ويصلى عليهم وينوي على
المسلمين منهم كما في السلام على الاختلاط فانه يسلم وينوي
بسلامه المسلمين ووجه ما ذكره ان الصلاة على الكافر منهي
عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والصلاة على
المسلم مأمور بها واجتناب المنهي عنه اهم من فعل المأمور به
ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة الا ان [illegible] حكم
الكل فاذا كان الاكثر مسلمين [illegible] الكفار [illegible]
استووا [illegible] الكافر ويغسل [illegible]
الصلاة عليهم [illegible] في البحر [illegible] قال الحموي

في حاشية الاشباه والاحتياط الصلاة عليهم وبنية المسلمين
دون الكفار اهـ يعني انه وان عجز عن التمييز لا يعجز
عن القصد كما في البدائع وحيث قصد المسلمين فقط لم يكن
مصليا على الكفار فتبقى الصلاة عليهم فضل حق المسلمين بلا
ارتكاب منهي عنه كما في الحلبية وقد تقدم المنع عن الشيخ
الرحمتي فتنبه وصرح بالمنع في السراج واختلف العلماء
ايضا في محل الدفن فهؤلاء المختلطين الغير المتميزين والرواية
عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين كدفن ظاهر انهم اختلفوا في دفن
ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها اي الذمية على
حدة قال في السراج وان كانت الغلبة للمشركين او كانا سوا
لا يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم
مقبرة على حدة وتسوى قبورهم بالارض ولا تسنم
واذا ماتت الكتابية وهي حامل من مسلم قيل تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تقبر وحدها ويجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها وهذه اقاويل الصحابة
حين سئلوا عن ذلك فاختلفوا والاخير قول واثلة بن الاسقع
قال في الحلبية وهذا احوط والظاهر كما افصح به بعضهم ان
المسالة مصورة فيما اذا نفخ فيه الروح والا دفنت في مقابر المشركين
والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة ماتت
امراة بين رجال في سفر ولم يكن ثمة الا رجال فان ثمة صبي
لم يبلغ حد الشهوة واطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها
ويكفنها وان كان معهم زوجها لم يغسلها سراج وهو يعني
مات رجل بين نساء ولم يكن من الرجال من يغسله فان كانت
فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه وتقوم امامتهن

يعني ولم يحضرها من النساء المسلمات بان ثابت في سفر

وسطهن وتدفنه وان لم تكن امراته معهن ومعهن ذمي
علمنه الغسل فيغسله ويكفنه ويصلين عليه هن ويدفنه
وان لم يكن معهن مسلم ولا ذمي فان كانت معهن صغيرة لا
تشتهى واطاقت الغسل علمنها الغسل فتغسله وتكفنه
وان لم يكن معهن ذلك او لم يكن مع الرجال الذي ماتت بينهم
المراة ولا صبي لم يغسله يممه اي الميت الاجنبي الذكر والانثى
المحرم من لا يحل له النكاح به اصلا سواء كان رجلا او ظاهر
ولو رضاعا او مصاهرة والله اعلم وانما كان كذلك لان من
شرط الغاسل ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل
المراة ولا المراة الرجل والخنثى والمجبوب والخصي سواء فان كانت
الميمة محرما له يممته بلا خرقة وان كان الميمم محرما لها يممها
بخرقة لانه لا يجوز له مسها في حياتها فكذا بعد موتها ولا باس
ان ينظر المحرم الى وجهها ويعرض عن ذراعيها بوجهه كما في الحلبية
وان كان معهن ذمية علموها الغسل فتغسلها وتكفنها فان لم
يكن للميت مطلقا محرم فالاجنبي وهو كل من يحل له النكاح بالميت
يممه بخرقة فان كان الميت امراة يممها بخرقة والمراد بها حائل
يمنع المس ولا ينظر الى شيء من جسدها الا الزوج فيجوز له النظر
اليها كما تقدم وان كان رجلا يممته الاجنبية بخرقة ولا تعرض
بوجهها عن وجهه وذراعيه سراج فالبنت لا تغسل اباها
كما في الفتح ولذا الامة لا تغسل سيدها وانما تيممه كل واحدة
منهما بغير ثوب وكذا ام ولده كما في الفتح قال ولا تيممه من
تعتق عوته الا بثوب وتيمم الخنثى المشكل بيده لانه لا اشكال
فيما اذا لم يكن مشكلا لو مراهقا يعني اذا لم يستبن حاله لم يغسله
رجل ولا امراة لاحتمال انه انثى فلا يجوز للرجل غسله ولاحتمال
انه ذكر فلا يجوز للمراة ذلك ولكنه ييمم ولا فرق في ذلك بين ان يكون

الميمم رجلا او امراة غير انه اذا كان ذا محرم منه يممه من غير خرقة
وان كان اجنبيا يممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان
قيل لم لا تشتري له جارية لتغسل كالختان قلنا لان شرى الجارية
للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها
ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد موتها
ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل فاولى ان لا يملك وقيد
بعد الموت لحاجة الغسل لان البقا اسهل من الابتدا فاذا كان
كذلك لا يفيد الشرا بخلاف ما لو كان حيا فاشتراها للختان فانه
يملكها وفي السراج والخنثى اذا مات ييمم وقيل يغسل في ثيابه
وقال شمس الائمة يجعل في كوارة ويغسل والاول اولى وان لم يكن
الخنثى مراهقا بل كان صغيرا ونقل في الفتح عن الاصل تقديره الصغير
بان يكون قبل ان يتكلم وافاد في النهر بانه من لم يبلغ حد الشهوة
اولى وهو الظاهر فلغيره اي من الصغار فيغسله الرجال
والنسا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف اكره
ان يغسلها الاجنبي ابو السعود عن الابانة [illegible] افتقدوا ا[illegible]
عليه يعني ماتا انسان فلم يجدوا ما فيمموه وصلوا عليه ثم
وجدوه اي الماء الكافي لغسله غسلوه وصلوا ثانيا عند
ابي يوسف وقيل لا وفي السراج يغسل ولا تعاد الصلاة عليه
واذا غسل الميت ولفف وقد بقي منه عضو لم يصبه الماء فانه يغسل
ذلك الموضع الذي بقي وينقض الكفن ثم يلف ويصلى عليه
وان بقي اصبع ونحوها لا ينقض الكفن عندهما وقال محمد ينقض
ويغسل ذلك الموضع وان علم ذلك قبل التلفيف غسل بالاجماع
هذا اذا علم قبل الصلاة عليه فان صلي عليه قبل الغسل وبقي
منه عضو كامل فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه ولو تذكر
ذلك بعدما وضع في القبر وسوي عليه اللبن قبل ان يهال عليه

التراب واذا هيل عليه التراب ولو التراب اللحد لم ينبش وسقط
الغسل وعادت الصلاة الى الجواز وكذا في الخجندي وليس على
من غسل ميت غسل ولا وضوء لان الميت وان كان نجسا في الحياة
لا يوجب وضوءا ولا الغسل وان كان طاهرا فهو طاهر لا يوجب
ذلك اهـ ولو كان وجه الميت متغيرا يتعذر غسله لكن صب
الما عليه كذا في محيط السرخسي ولو مات الرجل في السفينة يغسل
ويكفن كذا في المضمرات ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر
كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
خانية ولا بأس [illegible] الحائض والجنب والحائض
والكافر يكره كما في القنية ويستحب ان يكون الغاسل ثقة
يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل
فان رأى ما يحبه من تهلل وجه وطيب رائحة واشباه
ذلك استحب له ان يحدث الناس به وان رأى ما يكره من سواد
وجهه ونتن رائحة وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير
ذلك لم يجز له ان يحدث به احد الذا في الجوهرة النيرة وان
كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره
فلا بأس ان يحدث للناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا
في السراج ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا
يظهر من الميت رائحة كريهة فيضعف نفس الغاسل ومن
يعينه كذا في الجوهرة ويغسل الرجال والنسا النسا ولا فرق بين
الشابة والعجوز والفحل والخصي والمجبوب سوا وجاز للنساء
ان يغسلن الصغير الذي لا يشتهى وكذا الرجال الصغيرة التي
لا تشتهى وقد تقدم في كلام الشارح قريبا والخنثى المشكل المراهق لا
يغسل رجلا ولا امرأة لذا الخلاف اهـ وينبغي انه لا على لا بالكافر
من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يغسله المسلمون

كذا في النهاية ولو مات في مرتبته فقالت الورثة لا نرضى بغسله
فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي
مقدمة على الورثة كما في البحر وسن في مقدار ثياب الكفن
الواجب لان الكلام في كيفيته لا اصله واما هو في نفسه فواجب
واللفن والحنوط من راس المال يعني اذا مات الرجل فانه
يبدأ من تركته بالكفن والحنوط وسائر جهازه ثم بالدين
ثم بالوصية ثم بالميراث ومن لم يكن له مال فسيأتي حكمه
في كلام الشارح ولذلك حاجة كفن المرأة وما يختار من الالوان والكفن
والجديد وغيره سواء بعد ان يكون نظيفا ولو اوصى ان يكفن
في كفن قيمته الف درهم كفن كفنا وسطا الداي للرجل ازار
هو من القرن الى القدم كاللفافة والقرن هنا بمعنى الشعر واللفافة
في اراد طولا وفي بعض نسخ المختار ان الازار من المنكب الى القدم قال
في البحر هذا ما ذكروه وبحث فيه في فتح القدير بانه ينبغي ان يكون
ازار الميت كازار الحي من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه وهو في الاصل معقد الازار
ثم سمي به الازار للمجاورة وقال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي
مات كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم
ان ازاره من الحقو وما قاله الحموي بانه يحتمل ان يكون ذلك
لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه وردائه فيكون من كفن الضرورة
لا يدفع البحث لان المخالفة في الازار بين الحي والميت لا بد له من
دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغي التسوية بين ازاريهما
اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة اه ابو السعود قال
السيد احمد وقد كان يخطر لي ذلك كثيرا حتى رأيت هذا وقميص
هو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي
ليتسع اسفله للمشي ولا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه ولو في

قميص الحي قطع جيبه وكمه كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق
النازل على الصدر بحر ولفافة قال الحموي وهي التي تبسط على
الارض اولا وهو الرداء كما في البرجندي قال في العناية والتكفين
في ثلاثة اثواب هو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ولان الثلاثة الاثواب غاية ما يتجمل بها
الرجل في حياته فكذا بعد موته سحولية منسوبة الى سحول قرية
باليمن وفي النسخ هو المشهور وعن الزهري ضمها والذي ينقص
الثياب يسمى سحولا كما في المواهب وهذا كله ما لم يتعلق بعينه
حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك
فالبائع والمرتهن احق به من كل احد نهر قال في الفتح وصرح بان
اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة غير واحد من المصنفين وقد
يقال مقتضاه انه اذا مات ولم يترك سوى ثلاثة اثواب
هو لابسها ليس غيرها وعليه ديون يعطى لرب الدين ثوب
منها لان الاكثر ليس بواجب بل هو المسنون وفرقوا بين ما اذا كان
بالمال كثرة وبالورثة قلة فلفن السنة اولى من لفن الكفاية
وهذا يقتضي ان لفن الكفاية وهو الثوبان جائز في حال السعة
في حال عدمها ووجود الدين ينبغي ان لا يعدل عنه تقديما
للواجب وهو الدين على غير الواجب وهو الثلاثة لكنهم شرطوا
في غير موضع ان لا يباع منه شيء للدين كما في حال الحياة اذا افلس
وله ثلاثة اثواب هو لابسها لا ينتزع عنه شيء فيباع ولا يبعد
الجواب اهـ واشار بقوله لا يبعد الجواب الى انه لا يعدل
عن كفن الكفاية فتأمل ثم ان اصحابنا لما اختاروا القميص
في الكفن عدلوا عن ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها
عند الصحيحين ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي
على ان الميت يكفن في ثلاثة لفائف وبه قال احمد وقال الثوري

في ازار ولفافة ليس فيهن قميص لما اخرجه ابن عدي في الكامل
عن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وفي اسناده ناصح بن عبد الله
الكوفي ضعفه النسائي ولذلك استحب مالك القميص كقولنا الا انه
قال ليس القميص من الثلاثة بل خارج عنها فالسنة عنده اربعة
اثواب وهو مرجوح بما اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الا ان في اسناده يزيد
ابن ابي زياد وقد ضعف وقد روى محمد بن الحسن في الآثار عن
ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرجه عبد الرزاق
في مصنفه وابن [illegible] وروى عبد الله بن مغفل
انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي مات فيه واخرج
البخاري ان عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه فكفن
فيه فان قلت قد ذكروا انه صلى الله عليه وسلم غسل
في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوق
وفيه بللها قلت [illegible] يجاب عنه بانه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس قميصين بدليل قول عبد الله بن عبد الله
ابن ابي بن سلول البس ابي قميصك الذي يلي جلدك فغسل
في احدهما وكفن في الآخر والله اعلم وتكره العمامة للميت
في الاصح مجتبى وفي السراج وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية
واستحسنها المتأخرون لما روي عن ابن عمر انه كان يعمم الميت
ويجعل العذبة على وجهه كما في الفتح ولم يستحسنوها الا للعلماء
والاشراف ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة

٦٠١

فانه في الحياة يجعل ذنبها الى قفاه بمعنى الزينة وبالموت
قد انقطع عن الزينة كذا في النهاية واما اذا كان من اوساط
الناس فلا يعمم وفي عبارة الظهيرية للاشراف والعلوية
اي اولاد علي كرم الله تعالى وجهه وزاد في القهستاني
انها تدار يمينا ويلف ذنبها على كورة من جهة يمينه
وافاد في المضمرات ان من العلماء من قال انه اذا كانت الورثة
صغارا لا يعمم واذا كانوا كبارا وعمموا برضاهم جاز ولا
باس والكفن بالزيادة على الثلاثة الاثواب المذكورة وهذا
هو المذكور عن غاية البيان كما في النهر قال فالاقتصار
على الثلاثة لنفي كون الاقل مسنونا وصرح في المجتبى بكراهة
الزيادة فان حملت الكراهة في عبارته على التنزيه كان
المآل واحدا ثم قوله فالاقتصار الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول
في كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة هو الثلاث ومخالفتها يكره
تنزيها واستثنى من الكراهة في روضة الزندوسني ما اذا
اوصى ان يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف
ما اذا اوصى ان يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة ولو
اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا والباقي يعده
ميراث ابو السعود وقدمنا ان الخلق والجديد في الكفن
سواء لما روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال
كفنوني في ثوبي هذين فان الحي الى الجديد احوج وقال
ابن المبارك احب الي ان يكفن الميت في ثيابه التي كان
يصلي فيها اهـ وفي الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة
والعيدين فذلك كفن مثله وفي المرأة ما تلبسه لزيارة
ابويها سراج ويحسن الكفن بلا مغالاة فيه فانها مكروهة

والزيادة على كفن المثل مغالاة كما في النهر فلا يترتركها الا بعدم
الزيادة على كفن المثل وعدم الزينة واخرج ابو داود
عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سلبا سريعا قال المناوي واصل الغلا
الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء فكانه قال لا تشتروا
الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وهو تبذير ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين لحديث حسنوا اكفان الموتى بان
تختاروا لهم من الثياب انظفها واسبغها قال التوربشتي
وما يتوهمه المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه
باصل الشرع لاضاعة المال فانهم اي الموتى على حد تؤارث
بالحجاب يتزاورون فيما بينهم اي في القبور قال المناوي
ولا ينافيه قول الصديق رضي الله تعالى عنه في الكفن
انما هو للصديد لانه كذلك في رؤيتنا لا في نفس الامر
وقال السيد احمد فان قلت ان الزائر الروح والكفن
عليها قلت المقصود هو قوله وبينا خروجه بحسن
اكفانهم فان قلت ان التفاخر مذموم وهو لا يكون
في الاخرة والتزاور لمزيل منها اجيب بان المراد السرور
والفرح لا حقيقة التفاخر واعتراض ذلك في الكفن خلاف
اه وقال المناوي بان حديث لا تغالوا في الكفن الخ
محمول على اختلاف احوال الموتى فتورهم بالاكفان حسنة
فمنهم من تعجل الكسوة لعلو مقامه ومنهم من لم يبلغ ذلك
فيستر في كفنه ويتزاور فيه في البرزخ قال وغيره رد على ابن
الحاج حيث قطع بقول الناس الموتى بينا خروجهم في قبورهم بالاكفان
وحسنها وجعله من البدع الشنيعة اه ظهيرية وهذا الحديث
لم اجده بهذا اللفظ لكن اخرج القرطبي في تذكرته عن جابر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنوا
اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم واخرج
مسلم عن جابر والترمذي عن ابي قتادة كلاهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه واخرج سمويه
في فوائده والخطيب عن انس وعن جابر كلاهما مرفوعا اذا ولي
احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون
في اكفانهم ونقل الشيخ الرحمتي العمدة في حسنه تحصيله من الحلال
ومباعدته عن الشبهة وموافقته السنة واتساعه وافاد
بان قوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه قال ابو الحسن
من الاحسان او التحسين كفنه قيل بسكون الفاء مصدر
اي تكفينه فيشمل الثوب والهيئة وعمله والمعروف الفتح قال
النووي في شرح المهذب وهو الصحيح ومن شأن المسلم ان
يتباعد عن الكفن الذي فيه شبهة لانه يفارق العبد فيه
دنياه ويقبل به على مولاه اه باختصار ولها اي وللانثى
ولو رقيقة درع بمهملة وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث
[illegible] غاية البيان قال في المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق
القميص وهو مذكر وعن الحلواني ما جيبه الى الصدر والقميص الى المنكب
والشارح عدل عن ذلك فقال اي قميص بلا في البحر والتعبير
بالقميص اولى لانه قد قيل ان الدرع ما تلبسه فوق
القميص وليس مرادا واعترضه في النهر بانه انما يتوهم هذا
مع قوله بعد وتلبس الدرع اولا اه وتعقبه الحموي بانه
يتوهم ذلك قبل الوصول الى قوله في كيفية التكفين وتلبس
الدرع اولا ولا شك ان ما لا ايهام فيه اولى مما فيه ايهام
في الحكم اه وازار قدم الكلام فيها وخمار بكسر الخاء وهو
ما تغطي به المرأة راسها ونقل الحموي عن بالبران الخمار ثلاثة

اذرع بذراع الكرباس يجعل علي وجهها وذكر اخي زاده في حاشيته
ان حد طول الخمار ذراعان وعرضه شبر ولفافة وخرقة
تربط علي ثديها المقعول ثدياها وبطنها قال في البحر واختلف
في عرض الخرقة فقيل ما بين الثدي الي السرة وقيل ما بين الثدي
الي الركبة كيلا ينتشر الكفن من الفخذين بالمشي اهـ وفي السراج
والاولي ان تكون الخرقة من الثديين الي الفخذين قاضيخان
وفي المستصفي من الصدر الي الركبتين وفي المغرب الي السرة اهـ
قال الجندي تربط علي الثديين فوق الاكفان وفي الجامع
الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح قال الخير الرملي
ولا يخفي حسن هذه العبارة وما هنا يفهم ان الثدي لا يربط
لانه موذي ما بينه وهو باطل تامل اهـ وقال اخي في حاشيته
والخرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الي ركبتها
اهـ وكلامه اليق بالقبول قال في السراج وقول الجندي
في الخرقة انها فوق الاكفان يحتمل ان يكون المراد به تحت اللفافة
وفوق الازار والقميص وهو الظاهر وفي الكرخي قوله فوق
الكفن يعني به الاكفان التي تحت اللفافة وفي الاختيار
تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص
اهـ ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها وفي محل وضعها
والكفن كفاية نصب علي التمييز له اي للرجل ازار ولفافة
بلا قميص لقوله صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته
ناقته كفنوه في ثوبين وهو اولي اذا كان بالمال قلة وبالورثة
كثرة وكفن السنة اولي في عكسه ولو اختلفت الورثة في
قدر الكفن والمال واحد فقال بعضهم نكفنه في ثوبين وقال
بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون سراج وقدمنا
انه لو كانت عليه ثلاثة اثواب وليس غيرها وعليه دين ان

يباع واحد منها للدين لان الثالث ليس بواجب مع انهم
صرحوا بانه لا يباع شي منها في الدين كما في حالة الحياة اذا افلس
وله ثلاثة اثواب وهو لابسها لا ينزع عنه شي ليباع كما في
الخلاصة اهـ قال في الفتح ولا يبعد الجواب يعني بان
يفرق بين حالة الحياة والموت فان الحي محتاج دون الميت وذكر
الخصاف انه اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفا
بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي
ثوبا يلبسه فكذا في الميت المديون اعتبارا بحال الحياة وهو
الصحيح نقله الخير الرملي في حاشيته علي البحر في الاصح وقيل
قميص ولفافة قال في البحر وصحح الشارح يعني الزيلعي
ما في الكتاب يعني الازار واللفافة وقرب بين وجهه وينبغي
عدم التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر
بادني ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة وهو ثوبان
كما علل به في البدائع قال ولو كان ان يلبس في ثوب واحد
حالة الاختيار لانه في حالة حياته تجوز صلاته في ثوب واحد
مع الكراهة اهـ والكفن كفاية لها اي للمراة ثوبان هما
اللفافة والازار وخمار اعتبارا بلبسها حال حياتها من غير
كراهة وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة فلم يذكر الخمار وفي فتح القدير وما في الكافي من
عد الخمار اولي لكن ترتيبه في الهداية ما عدا الخمار قال وهي
ثوبان وخمار فسرها في النتف بالقميص واللفافة وهو
مخالف لما في الكنز قال في البحر والظاهر كما قدمناه عدم التعيين
بل اما قميص وازار او ازاران لان المقصود ستر جميع البدن
وهو حاصل بالكل لكن جعلها ازارين زيادة في ستر الراس
والعنق كما لا يخفي قال في التبيين وما دون الثلاثة لغير الضرورة

في حقها اه ويكره اقل من ذلك وظاهر اطلاقه انها تحريمية فلا يصار اليه الا بتعذر الكفن المسنون والكفاية وكفن الضرورة لهما اي للرجل والمراة ما يوجد فالثوب الواحد في حالة الضرورة لا يكره لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه بردة فكانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر قوله ما يعم البدن قال الشيخ الرحمتي اي اقل ما يسقط به فرض الكفاية عند عدم الضرورة ولذكره حيث لم يبلغ كفن الكفاية كما قدمه بقوله ويكره اقل من ذلك ولو وصله بقوله ويكره اقل من ذلك وقدمها على قول المتن وكفن الضرورة كان انسب اه وظاهر عبارة الشارح توذن بانه لو لم يوجد ذلك سال الناس له ثوبا يعمه وان ما دون ذلك بمنزلة العدم وانه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وان كان ساترا للعورة ما لم يعم البدن ولا يخفى ان كفن الضرورة ما لا يصار اليه الا عند العجز فلا يناسب تقييده بشيء لان العبرة بما يوجد فعم ما يعم البدن كفن الفرض كما في شرح المنية فيسقط به الفرض عن المكلفين لا يشترط كونه عند الضرورة لانها تتقدر بقدرها الا ان يقال ان ما لا يستر البدن لا يكفي عند الضرورة ايضا بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كما وقع في حديث حمزة ومصعب فتامل وعند الشافعي كفن الكفاية فيهما ما يستر العورة كالحي وحديث حمزة ومثله ما وقع لمصعب بن عمير يوم احد يرد عليه لان حديثهما دليل على ان ستر العورة وحده لا يكفي ثم تبسط اللفافة اولا وهذا شروع في كيفية تكفين الرجل ثم يبسط الازار عليها ويقمص الميت بعد تنشيفه

بخرقة ويوضع بعدما يقمص على الازار ويلف اي الازار وحده على يساره اولا ثم يلف الازار على يمينه لان الانسان في حياته اذا ارتدى يبدا بالجانب الايسر ثم يثني بالايمن فكذا بعد الموت سراج ثم تلف اللفافة كذلك اي من الجانب الايسر اولا ثم الايمن فكل من الازار واللفافة يلف لفا مستقلا وقوله ليكون الايمن على الايسر تعليل لتاخير اللف من اليمين وهذا غير التعليل الذي قدمناه عن السراج وهي اي المراة وهذا شروع في كيفية تكفينها فتبسط ازارها اولا ثم تبسط اللفافة فوقها ثم تلبس الدرع اولا وتجعل شعرها ضفيرتين قال السيد ظاهره ان يضفر ويحتمل ان المراد جعله قسمين وقد وقع في البخاري ان ام عطية ضفرت بنت النبي صلى الله عليه وسلم وتلك الضفيرتان على صدرها فوقه اي فوق الدرع وقال الشارح يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها لان اللاتي غسلن ابنته صلى الله عليه وسلم فعلن كذلك والظاهر انها فعلت بامر النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا للزينة والميت مستغن عنها وما رواه محتمل والحكم لا يثبت به بنايه وتلبس الخمار فوقه اي فوق الشعر وفي عبارة الهداية فوق الدرع وتقدم عن البحر انه يجعل الخمار على وجهها قال الشيخ الرحمتي فقوله فوق الشعر اي الذي يليه فلو طال الشعر ينبغي ان يستر بالخرقة لان محلها في الازار ايضا تحت اللفافة كما صرح به في البحر والنهر قال في البحر عن الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة فوق الازار والقميص وهو الظاهر ونقله في النهر عن السراج اه وفي عبارته تامل بان الخرقة لما كانت تحت اللفافة فالشعر الذي لم يستره الخمار تستره اللفافة فهو غني عن ستر

الخرقة له فتأمل وقال السيد في قوله تحت اللفافة انما اقتصر
عليها لانها مبسوطة هي والازار معا فهما كالشيء الواحد ولو
قال تحت الازار يفهم منه انه تحت اللفافة لكان اولى اهـ
ثم يعطف كما مر اي بانه يلف الازار اولا من اليسار ثم من
اليمين ثم اللفافة من اليسار ثم اليمين ويعقد الكفن
من اعلاه واسفله صيانة عن الكشف ان خيف انتشاره
اي انتشار الكفن وخنثى مشكل كامراة فيه اي في الكفن
يعني يكفن في خمسة اثواب كالمراة لانه ان كان انثى فقد
اقيمت السنة وان كان ذكرا فقد زاد على الثلاثة ولا باس
بذلك وهذا لان الكفن يعتبر بحال الحياة وعدد الثياب
وان كان ذكرا فقد زاد على الثلاثة ولا باس بذلك وهذا لان
الكفن يعتبر بحال الحياة وعدد الثياب كما في الحياة اذا زاد
على الثلاث لا يكره فكذا بعد الموت اما اذا كان انثى ففي الاقتصار
على الثلاث ترك السنة اذ السنة فيها خمسة اثواب فكان
الاحوط ما ذكرنا كما في حاشية الاشباه ويسجى قبره كما في
الجلابي الا ان الخنثى يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا
نهر والمحرم يكفن كالحلال فيغطى راسه ويطيب لان ابن
عمر غطى راس ابنه واقد وقد مات محرما واخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها قالت
اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وسئلت ايضا عن المحرم
يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعوا بموتاكم وبه قال الحسن
وعكرمة وابو جعفر خلافا للشافعي تمسك في ذلك بما
اخرجه الشيخان عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته
يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا راسه فان الله
تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا واصحابنا قالوا مخصوص

ذلك حيث اطلع الله تعالى على ذلك المحرم على نبيه صلى
الله عليه وسلم والمراهق المشتهى كالبالغ الذكر كالذكر والانثى
كالانثى ومن لم يراهق اي من الذكور ان كفن في واحد جاز والاحب
تكفينه في ازار ورداء كما قيده عبارة البحر واما الصبية التي
لم تراهق فعن محمد يكفنها ثلاثة وهذا النوع بحر وقال
الزيلعي وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية
ثوبان وفي البدائع وان كفن الصبي الغير المراهق في خرقتين
ازار ورداء فحسن وان في ازار واحد جاز ولا باس في الصغيرة
ان تكفن في ثوبين وفي الحلية عن الخلاصة ولخانية الطفل الذي
لم يبلغ حد الشهوة الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان
كفن في ثوب واحد جاز اهـ وافاد بان المراهق من لم يبلغ
حد الشهوة والسقط يلف ولا يكفن اي لا يراعى فيه سنة الكفن
وظاهره ولو مستبين الخلق وكذا من ولد ميتا بدائع وكذا الكافر
اذا كان له ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه في خرقة كالعضو
ابن كما اذا وجد عضو من الميت ولم يكن معه الراس والاخ يكفن
ولو كان ذلك الميت كفن اولا او كان العضو قديما وادمي ذكرا
كان او انثى منبوش طري لم يتفسخ والاولى حذفه لتصريح
المص به يكفن كالذي لم يدفن مرة اخرى زاد في بعض
النسخ انه لم يتفسخ وهو تكرار بالنظر الى ما سبق يعني اذا
نبش الميت واخذ كفنه ان كان الميت طريا لم يتمزق فانه
يكفن كما يكفن في الابتداء ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه
ويدفن هذا الكفن ثانيا من جميع ماله قال في البحر فلو نبش
عليه وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة
على ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن
قبض الغرماء بدئ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم

علي الدين وان كانوا قبضوه لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت
بخلاف الميراث لان ملك الوارث غير ملك المورث حكما ولهذا
يرد ويرد عليه بالعيب فكان ملك المورث قايما ببقا خلفه
اه وافاد في السراج بان اصحاب الوصايا كالغرما اذا قبض
الموصي له الموصى به فان الغرما واصحاب الوصايا اجانب
فلا يلزمهم الكفن وان نبش وقد تفسخ واخذ كفنه في ثوب
ثوب واحد ويدفن ويكون ذلك الثوب في مال الميت سراج
والي هنا صار المكفنون احد عشر ذكرها في البحر الرجل والمراة والمراهق
المشتهي والمراهقة المشتهاة والصبي الذي لم يراهق والصبية
التي لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطري
والمنبوش المتفسخ والملفق فسقط من لم يراهق من الاناث
وقد نبهت عليه وعلم منه ان قوله والمراهق كالبالغ تحته صورتان
وقول المصنف وادنى ما يكفن به الصبي تحته صورتان ايضا وقد قدمنا عن البدايع
من ولد ميتا والكافر والنابت بعض المكفنين الشهيد سياتي
حكمه في باب مستقل ذكرها اه اقسام المكفنين في المجتبي ولا باس
في الكفن ببرود وهو ما يتخذ من الصوف وكتان والعصب
كما في الهندية وفي المغرب العصب من برود اليمن معروف لانه
يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك يقال برد عصب اه
وفي جامع الفتاوي ويجوز ان يكفن الرجل من الكتان
والصوف لكن الاولي القطن وفي التاجية ويكره الصوف
والشعر والجلد واستعمال لا باس هنا معنى الاباحة لا لما
خلافه اولى منه ولا باس في تكفين النسا بحرير ومزعفر
ومعصفر لجوازه اي التكفين المفهوم من الكفن بما يجوز
لبسه للميت في حال الحياة فلا يجوز للرجال كفن الحرير ولا
المعصفر ولا المزعفر واحبه اي احب الوان الكفن البياض

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الثياب الى الله البيض
فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم سراج واخرج ابن ماجه عن
ابي الدردا مرفوعا ان احسن ما زرتم به الله تعالى في قبوركم
ومساجدكم البياض وذكر في المجتبي حديث عبد الله بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الجنة
بيضا واحب الثياب الى الله البيض فالبسوها احياكم وكفنوا
فيها موتاكم قال الكرخي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفن
الابيض وان الله تعالى يحبه فالافضل عدم العدول عنه
والجديد والغسيل فيه سوا وما كان يصلي فيه وقد قدمناه
عن ابن المبارك انه كان يقول احب ان يكفن في ثيابه
التي كان يصلي فيها وقال القهستاني وقالوا ما يلبس في العيد
ولها ما تلبسه في زيارة الابوين كما في الزاهدي وقيل لها
كفن المثل ما تلبس غالبا كما في المضمرات انتهى ويكفن من له مال
من جميع ماله وان كان عليه دين فيقدم التكفين على
الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين
ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني
وقد تقدم الكلام فيه عن الفتح وغيره وكفن لا مال له
احترز به عمن له مال فكفنه في ماله يقدم على الدين والوصية
والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق به حق الغير كالمرهون
والمبيع قبل القبض والعبد الجاني بحر يجب على من تجب
عليه نفقته في حياته من اقاربه اي وكسوته منها فلو
كانت له خالة ومولاه الذي اعتقه يؤمر معتقه بتكفينه
قال محمد كفنه على خالته ومن لا تجب عليه نفقته لا يجب عليه
الكفن وان كان وارثا كابن العم ذكره المرغيناني ومن له خال وابن
عم فكفنه على خاله لانه لو كفنه ابن عمه يرجع بما في تركته

وان كفنه من اقاربه لا يرجع به في التركة سواء اشهد بالرجوع اولا
بناية وكفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع
في يد البائع عليه كنفقته منح فان تعدد من تجب عليهم
نفقته فعلى قدر ميراثهم كما اذا ترك ابا وابنا فعلى الاب
السدس وعلى الابن خمسة الاسداس فان ترك بنتا واخا
لاب فالكفن عليهما [illegible] فلو كفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم
بحصته ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي
قال محمد كالعبد والزرع والنخل بين الشريكين اذا انفق احدهما
عليه ليرجع على الغائب اذا فعله بغير اذن القاضي كما في البحر
وقال الشافعي مقتضى اعتبار الكفن بالنفقة انه لو كان له ابن
وبنت كان عليهما بالسوية كالنفقة اذ لا يعتبر الميراث في النفقة
الواجبة على الفرع لاصله ولو كان له ابن مسلم وابن كافر فهي عليهما
ومقتضاه ايضا انه لو كان للميت اب وابن فكفنه على الاب دون الابن
كما في النفقة ولو كفن امرأة غير زوجها بلا اذنه ولا اذن القاضي
فهو متبرع واختلف في الزوج بغير هل يجب عليه تكفين زوجته
موسرة كانت اولا ولا يجب على الزوجة كفن الزوج بالاجماع كنفقته
بناية والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وهو
رواية عن ابي حنيفة كما في شرح السراجية واشار اليه في البناية
وهكذا في المنتقطات ومنية المفتي وعامة كتب الفقه
وان تركت الزوجة مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر
لانه اي الكفن ككسوتها يعني انها لو كانت حية طالبت زوجها
بكسوتها فكذا بعد موتها ونفقة كانت او غنية مثلنا وهو الاصح
ووجوب كفنها عليه [illegible] وفي البناية عن ابن الماجشون
ان كفنها عليه وان كان لها مال وهو رواية عن مالك وصححه
الولوالجي في فتاواه من النفقات وفي المحيط والتجنيس والوقاية

وشرح المجمع لمصنفه اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج وعليه
الفتوى وفي شرح المجمع اذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر وقيده
في الاحكام عن المستصفى بزيادة وعليه الفتوى ومقتضاه انه لو كان
معسرا لا يلزمه اتفاقا وفي الاحكام عن العيون كفنها في مالها اذا
كان والا فعلى الزوج ولو معسرا ففي بيت المال اه قال السيد
وانظر لو اراد الزوج التكفين بكفن الكفاية هل تطالب بكفن
السنة وظاهر قولهم انه كفن الكفاية لا كراهة فيه انه لا تطالب
بالزيادة اه قلت بل الظاهر انه تطالب بكفن السنة لانهم
شبهوا الكفن بالكسوة وهي تطالب فيها الزوج بقدر حالهما
فان كانا موسرين فالامر ظاهر وكذا ان كان موسرا وهي معسرة
نعم لو كان معسرا فلا يكلف فوق طاقته والله اعلم
وقال محمد لو كانت المرأة موسرة لا يجب على الزوج تجهيزها من ماله
فهو كالاجنبي وهو قول احمد وهو مختار صاحب المغني ولو
كانت معسرة ففي بيت المال لاني نوجد الغرم بالغنم ولو تركت
مالا بين الزوج فكانت غرامة تجهيزها عليه وتحدان الزوج
صار اجنبيا بالموت فتجهز من بيت المال عند عسارها والمفتى
به قول ابي يوسف وان لم يكن ثمة للميت من يجب عليه نفقته
ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا بان لم يكن فيه
شيء او كان في بيت المال لكن لم يكن منتظما اي مستقيما بان
كان عامرا ولا يصرف في مصارفه فعلى المسلمين تكفينه يعني
العالمين بموته وهو فرض كفاية باثم بتركه جميع من علم به فان
لم يقدروا اي العالمون بموته على تكفينه سألوا الناس له اي للميت
ثوبا يكفن فيه وهذا خلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على
الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت
عاجز كما في البحر فان مات في محل فقام احدهم فطلب لهم الثياب

ما يجهزونه به من الكفن والحنوط ونحوه فاجتمع له من الدراهم فصرف
ما يحتاج اليه وفضل شيء رد ذلك الفاضل للمتصدق اي عليه
ان علم وان لم يعرف جعله كما اذا تصدق رجل بثوب واسع ورجل
اخر بثوب ورجل اخر بدراهم فاستعمل الثوب الواسع مع الدراهم
في تجهيزه فيرد الثوب الاخر الى المتصدق به والاثواب زاد ما لم
يعلم المتصدق به وقال السيد احمد ومثله اذا علم ولم يفصل
الفضل لكفن به اي بالفاضل مثله اي ميت اخر محتاج والا بان لم
يوجد محتاج الى الكفن تصدق به على الفقراء مجتبى وظاهره
انهم لا يجب عليهم اي على العالمين بموته الغير القادرين على
تكفينه من عندهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية وذلك
لما تقدم من قوله سألوا الناس له ثوبا وهو الذي يقتضي
به عند الضرورة لكن بحث بعد الذي [illegible] مع انهم لو لم يقدروا وعلم
حصوله اقتصروا على ما قدروا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد
قدمنا ان حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ومصعب بن عمير كل
واحد منهما جعل على رجليه الاذخر حيث قصر ثوب كل منهما ولذا
قال في الكنز وضرورة ما وجد ولو كان الميت في مكان ليس فيه
من الاحياء الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب واحد لا يلزمه
تكفينه به قال في الجوهرة حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان
كان للحي فله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان
في ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن
مقدم على الميراث اهـ وفي البناية حي [illegible] وميت وبينهما
ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به ولو كان للحي وارثا وان كان
هناك ميت لم يكفن وحفرته مضطر اليه لبرد او لحر او سبب
اخر يخشى منه التلف يقدم الحي على الميت كما لو كان للميت ماء
وهناك مضطر اليه لعطشه قدم به على غسله بخلاف

ما لو كان حاجة الحي الى السترة للصلاة او الى الطهارة فالميت
احق بثوبه ومائه لانه باق على ملكه والحي يمكنه ان يصلي
عريانا او متيمما لوجود العذر اه فتامل ما في عبارة البحر
والبناية ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع اي للميت لان الميت
ليس اهلا للتملك فلو خرج عن ملكه يخرج لا الى مالك وكانت
سائبة ولا سائبة في الاسلام فلو اكل الميت سبع يرد الكفن
على مالكه بخلاف ما لو تبرع به لاحد او ورثه او لاجنبي فانه
يخرج ملكه الى ملك المتبرع له ولذا صح نيته للاول من زكاة
ماله فلو اكل السبع الميت رجع الى الثاني لانه ماله رحمتي
فروع مات في السفر واخذ صاحبه ماله وانفقه
في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا بناية ولو كفن
الميت من ماله فاكله السبع عاد الى التركة كما في الهندية والصلاة
عليه اي على الميت مطلقا من خصائص هذه الامة كالوصية
بالثلث كذا قيل ورد بان اول من سن صلاة الجنازة آدم عليه
السلام واول من صلي عليه هابيل حين قتله قابيل حسدا
منه لعدم قبول قربانه وقيل حسدا من تزوجه اقليميا فانه
لما قتله وضعه في تابوت ودفنه في كثيب [illegible] مخافة
من ابيه فاحضره جبريل عليه السلام واخبره فاخرجه من الرمل
وجمع اولاده لاجل الصلاة عليه ودخل ابليس تحت التابوت
حيلة منه وعني بانه يركع ويسجد اليه [illegible] براسه فارسل
الله تعالى جبريل عليه السلام الى آدم عليه السلام وقال قل
لهم لا يركعوا ولا يسجدوا [illegible] لان الشيطان تحت التابوت
وليصلوا قياما [illegible] ليس لها ركوع ولا سجود ولذا ذكره
خير الدين الرملي في [illegible] وقد تقدم ان آدم عليه السلام
لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه [illegible]

من الثياب وصلوا عليه ولحدا في بمكة كما ذكره ابن العماد وقال الولده
هذه سنة موتاكم فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله
على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت
خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفي النهر عن بعض
الشافعية لم ار نصا صريحا في انها هل شرعت بمكة او بالمدينة
ودفنت حوا عند آدم كما في النهاية وكان الامام في صلاتها شيث
ومعناه ابن الرب افاده السيد احمد قال القهستاني وسبب
وجوبها الميت المسلم في الخلاصة ووقتها وقت حضوره وصفتها
فرض كفاية اما كونها فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله وصل
عليهم والامر للوجوب لكن في النهر ان المفسرين اجمعوا على ان
المأمور به الدعاء والاستغفار لا المتصدق اهـ وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض
كفاية فلقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت
فرض عين لما تركها ولانها تقام حقا للميت فاذا قام به البعض صار
حقه مؤدى فيسقط عن الباقين كما يرجع حقوقهم من التكفين
والغسل ولان [illegible] على الميت [illegible] وجوبها بالاجماع
فيلزم منكرها اي منكر فرضيتها لانه نكر الاجماع كتبه وكذا صرح
به [illegible] الناجية والاصح [illegible] عليه [illegible] من الدين
بالضرورة يلزم منكره وفي القهستاني عن النظم قيل انها سنة
وما ورد في بعض العبارات من انها واجبة فالمراد الافتراض
واستشكل ابن الهمام وجوبها بسقوطها بفعل الصبي
قال ابن امير حاج ان سقوطها بفعل الصبي المميز هو الاصح
عند الشافعية قال ولا يحضرني هذا منقولا فيما وقفت عليه
من كتبنا والفاظ ما حفظ المذهب عدم السقوط اهـ
وما افسد الصلاة افسدها الا المحاذاة وتكره في الاوقات المكروهة

وصح الاستخلاف فيها والتيمم لها مع وجود الماء ان خيف فوتها
وهي على الكبير افضل من الصغير وفي البحر وصرحوا بصحة النذر
لها صرحوا بانه لا يصح النذر بالتلقين ولا بتشييع الجنازة لعدم
القربة المقصودة ولا شك ان صلاة الجنازة قربة مقصودة
اهـ زاد قيل لكون صلاة الجنازة فرض كفاية يتعين اذا
لم يكن الناس من حاضرين في مجلس الجنازة لانه ذكر في
فتاوى قاضيخان وفتاوى ظهير الدين والمستصفى قال
السيد الامام الاجل ناصر الدين في [illegible] المشهور اذا لم
يكن الناس حاضرين في مجلس الجنازة ولم يعلموا بها فالصلاة
عليها فرض كفاية واما عند حضورهم ومشاهدتهم الجنازة
فالصلاة عليها واجبة على كل واحد من الناس بانفسه
لانها حينئذ فرض عين ولا خلاف فيه اصلا كذا رأيته بخط بعض
الفضلاء ونقله الملا علي قاري عن فتوى ابي المعالي هكذا
وجدته في هامش المنح وقد طالعت في مختار الفتاوى وخزانة
الروايات وغيرها من المعتبرات المتعددة فلم اجد احدا ذكر
بانها تصير فرض عين على الحاضرين فلتراجع المسألة وقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم مع حضوره دليل على
عدم افتراضها على كل حاضر والله تعالى اعلم كدفنه
وغسله وتجهيزه فانها اي الصلاة وما شبه بها فرض كفاية
قال الشيخ الرحمتي ومن يلزم منكرها المنكر بنية صلاة الجنازة
بحر ولم يذكر الحمل لانه من توابع الدفن اهـ وشرطها
اي شرط صحة الصلاة على الجنازة واما شرط وجوبها فهي
شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام
مع زيادة العلم بموته تامل ستة احدها اسلام الميت اما
بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف

البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه كما في الظهيرية وطهارة
اي طهارة بدنه وثوبه ومكانه مالم يهل عليه التراب ولو دفن
ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه قال في شرح المجمع
واذا علم بعد التكفين ان اقل من عضو الميت لم يغسل امر محمد
بنزع الكفن وغسل ذلك العضو خلافا لهما له ان الغسل لم يتم
كما لو ترك عضوا ولهما ان قليلا من العضو قد يتسارع اليه
الجفاف فيحتمل انه اصيب بدا ما لم يجف فلا ينزع بالشك
بخلاف العضو الكامل لانتفاء الاحتمال فيه اه وقال وقد بقوله
اقل لان غير المغسول لو كان عضوا ينزع اتفاقا وكذا اذا وضع
اللبن على اللحد ولم يهل التراب عليه فانه يخرج ويغسل لان الغسل
لم يتم واما اذا علموا بعد ما اهالوا التراب عليه فيصلى على قبره
ثانيا بلا اخراجه من بلا غسل قيل ان ينتفخ وهذا على
رواية ابن سماعة عن محمد وانه مصحح في غاية البيان معزيا
الى القدوري وصاحب التحفة انه لا يصلى على قبره لانها بلا
غسل غير مشروعة رملي وان وصليه صلى عليه اي على ذلك
الميت الذي لم يتم غسله او لم يغسل اصلا اولا يعني قبل انزاله
في قبره فتعاد الصلاة عليه استحسانا لفساد الاولى لانها على
غير طهارة مع القدرة والصلاة على غير المغسول لم تعتد بها
اذا امكن غسله بحيث قد زال الامكان بدفنه سقطت فريضة
الغسل وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد
والاعادة اوجه لان صلاة الجنازة دعا من وجه وفي التتمة
الطهارة من النجاسة يعني تشترط في ثوب الميت
يعني كفنه واطلقه ولم يقل الكفن لان طهارة ثوب المصلي
شرط ايضا وبدنه بان الحدث عن المصلي والخبث وغسل
الميت فلا تصح على من لم يغسل كله او بعضه لان له حكم

الامام ومكان فانه كان الميت على السرير وهو طاهر جازت
وان وضعت الجنازة الطاهرة على ارض نجسة صحت الصلاة
على ما في الفوائد التاجية وجزم في القنية بعدم الصحة نهر ووجه
الجواز ان الكفن حائل بين الميت والارض ووجه العدم ان
الكفن تابع فلا يعد حائلا ونقل في البحر عن الفوائد التاجية
ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة
لا رواية لهذا ويتبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست
بشرط لانه ليس بمؤدي ومنهم من علل بان لفته يصير
حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل هو ملبوس
فيكون حائلا اه فقوله ليس بلابس ابو لان الحي ثوبه
تبع له لانه لابسه فلا يعد حائلا بينه وبين النجاسة
والميت ليس بلابس فيصلح الكفن حائلا وقد قدمنا في
باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه
نعلان لم يجز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت وبهذا
علم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة
الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين بحر والحاصل
ان المراد بالمكان الذي اشترطت طهارته اما السرير او الارض
ان لم يكن سرير فاذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الارض
اتفاقا وشرط طهارة اللفف الا اذا شق ذلك لما في الحلية
انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج
بخلاف الكفن المتنجس ابتداء وستر العورة شرط في حق
الميت والامام جميعا وظاهره ان الميت لو لم يوجد له ساتر
بالكلية حتى الحشيش ما شاكله ولو بالمجاورة لا تصح الصلاة
عليه بل يجوز فلو ام على الجنازة بلا طهارة والقوم صلوا
عليها بها اي بالطهارة اعيدت صلاة الجنازة على الميت اخرى

لانها حيث لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة المقتدي لفقد شرط
الصحة وهو طهارة الامام وبعكسه فيما اذا كان الامام طاهرا والقوم
بلا طهارة لا تعاد لان صلاة الامام صحت وسقطت به فرض
الكفاية فلو اعيدت لزم تكرارها وهو غير مشروع ومن هنا علم انه
لا تجب الجماعة فيها بل تسقط بصلاة الواحد كالانثى ولو امت
امراة في صلاة الجنازة رجالا صحت صلاتها ولو امة لسقوط
فرضها اي صلاة الجنازة بواحد لان صلاة الرجال خلفها قد
بطلت وقدمت هذه المسالة في باب الامامة مبسوطة وان
امت النسا فتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود
وتصح صلاتهن جميعا وبقي من الشروط بلوغ الامام قال في احكام
الاستروشني الصبي اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لا تجوز وهو
الظاهر لانه من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض
ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد عليه صبي جواب
السلام فانه يسقط عن الباقين عند بعض المشايخ اذا كان
يعقل الرد اه قال الحموي في حاشية الاشباه هذا البعض
يلزمه الفرق والقول بالاتحاد اوجه ويمكن ان يفرق بين امامته
في صلاة الجنازة ورد السلام بان البلوغ شرط لصحتها اه
تامل اشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة
الجنازة لا يتنفل بها والصبي لا يقع فعله فرضا فلا تصح
صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتدا المفترض بالمتنفل
ولا صلاته لعدم وقوعها فرضا وحاصله انها لا تسقط
عن البالغين بفعله لعدم صحة اقتدائهم بالصبي وصلاته
ان صحت تكون نافلة فلو صلى وحده لم يسقط الفرض عنهم
بفعله بخلاف المراة لو صلت وحدها واما ما لك يشكل على
ذلك جواز تغسيله للميت مع انه فرض ونقل في الاحكام

عن جامع الفتاوى سقوطها بفعله كرد السلام ونقل بعده
عن السراجية انه يشترط بلوغه ويمكن حمل اشتراط البلوغ
في الامامة لا في اجزا الصلاة والله تعالى اعلم ثم انه باعتبار
هذا الشرط وستر العورة والطهارة باقسامها في الامام والميت
تزيد الشروط على ستة ومن شروطها اي شروط صحة صلاة
الجنازة ايضا حضوره اي كله او اكثره او نصفه مع راسه
كما تقدم ووضعه وكونه هو اي الميت يعني جميع اجزائه
او اكثره كما قدمنا امام المصلي اي على الارض او على الايدي
قريبا منها قهستاني عن المحيط ولا يصلى عليه محمولا على الاعناق
والظاهر ان اشتراط وضعه بالنظر الى المدرك الذي لم يفته شي
من التكبير خلف الامام من غير خلاف اما المسبوق ففي
كون الوضع شرطا له ايضا خلاف الا ترى الى ما سياتي من انها
اذا رفعت قبل ان يقضي عليه من التكبير فانه ياتي بها ما لم
توضع على قول الا السيوطي ومن الشروط كونه اي الميت موضوعا
للقبلة وسياتي محترزه فلا تصح صلاة الجنازة على غائب
وهذا محترز الحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير مطهر
وغير مستور ولا امامة صبي ولا على غائب لاستوفى محترزات
الشروط ومحمول على نحو دابة محترز الوضع على الاعناق
الا من عذر ولي يعني فتجوز الصلاة عليه ولو كان محمولا على
نحو دابة ولا تصح الصلاة على موضوع خلفه اي خلف الامام لانه
اي الميت كالامام للمصلي عليه من وجه فلذا اشترط طهارته
واسلامه وستر عورته وكونه جهة القبلة دون وجه لصحتها
اي الصلاة على الصبي الميت ولو كان اماما من كل وجه لما صحت
الصلاة عليه واورد حوانا ما او رد على قوله فلا تصح على غائب
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بلسر النون وفتحها و

او تخفيف الجيم واسمه اصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه لانه كان غريبا في ديار قومه وكان
للمسلمين من حيث الاسلام اخاه وكانوا اخص من قرابته
قيل ويحتمل ان يكون بعضهم او النجاشي كان بالمدينة حينئذ
ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذيب مخمر بن اخي
النجاشي فنعاه صلى الله عليه وسلم له ولاصحابه جميعا
وخرج بهم الى المصلى فصلى عليه وصفوا خلفه لما اعلمه الله
تعالى بموته فقال وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
لم توجد يعني انه دعا بالرحمة والمغفرة له وامنت الصحابة على
دعائه صلى الله عليه وسلم لانها كانت هذه الصلاة المخصوصة
او انها كانت خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ابن الهمام واما
صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت اما لانه رفع
له سريره حتى راه صلى الله عليه وسلم بحضرته فتكون صلاة
من خلفه على ميت يراه الامام دون القوم وهذا غير مانع
من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن في المروي ما يومي اليه
وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن
الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي
فقوموا صلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه
فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه فهذا
اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتبرة
فاما ان يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم او كشف
له واما ان ذلك خصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وان كان
افضل منه كشهادة حمزة مع شهادة الصديق فان قيل
بل قد صلى على غيره غائبا وهو معاوية بن معاوية المزني
ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول

الله

الله ان معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض
فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون
الف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بما ادرك
هذا قال بحب سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا
وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث
ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصلى
زيد وجعفر لما استشهدا في مغازي الواقدي حدثني محمد
ابن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن
عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه
وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال صلى الله عليه وسلم اخذ
الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له
وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر
ابن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير
فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير
ان لا يكون رفع له سريره ولا هو بمرأى له وما ذكر بخلاف ذلك هذا
موضوع الطريق فان المغازي مرسل من الطريقين وما
في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد
اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني وهو بقية بن الوليد
وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على
هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه مع
انه قد توفي خلق منهم رضي الله تعالى عنهم غيبا في الاسفار
كارض الحبشة والغزوات ومن اعز الناس عليه كالقراء ولم يؤثر

عنه قط بانه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم
على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احد
منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له اهـ وصفة
صلاة الجنازة لو وضعوا الراس موضع الرجلين يعني ان
كيفية الوضع للصلاة ان يجعل راس الميت جهة يمين المصلي
ورجلاه جهة يساره كالرف كما صرح به في الامداد وقال في
شرح الصغير ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي
يسار الامام جازت الصلاة واساؤا ان تعمدوا وجازت وقال
السيد احمد افاد انه مكروه تنزيها وقال الشلبي فيما تنبه
على التسمية لاستجماع شرائطها انما الحاصل تغيير صفة
الوضع وذا لا يمنع الجواز الا انهم ان تعمدوا ذلك اساؤا لتغيير
السنة المتوارثة اهـ بدايع ثم قال ويوخذ سريره بقوائمه
الاربع وفي الذهاب بالجنازة يتقدم الراس فان انتهوا الى
المصلى فانه يوضع عرضا راسه على يمين القبلة ورجلاه
على يسار القبلة ثم يصلى عليه اهـ طحطاوي وقال الحاوي
القدسي يوضع راسه مما يلي يمين المستقبل لا يمكن ان تقرا
بكسر الباء لان المستقبل للميت صادق على الامام والقوم
فراسه على يمين بعض وعلى يسار بعض فيتعين
ان يقرا بفتح الباء فيما قاله الشلبي من جعل راسه الى
يمين القبلة اذ المستقبل بفتح الباء ويمين القبلة
هو يسار المصلي كما صرح به في البحر وغيره لان من استقبل
غيره قابل يمينه يساره ويساره يمينه وقال الحلبي في
شرحه وعزاه في الكبير للتتارخانية ولو اخطأوا عند الوضع
ووضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلاة ان
تعمدوا فقد اساؤا واجزت اهـ فهو مخالف لما في الشلبي

والحاوي

والحاوي ولم ار هذه المسالة في عامة الكتب قال العلامة
السيد السمهودي في وفا الوفا تاملت كتب المذاهب
الائمة الاربعة فلم ار فيها تعرضا لذكر السنة في جهة رجلي
الميت بل ذكر الشافعية فيما اذا حضرت الجنائز وصلى عليها
الامام دفعة وجهين احدهما وضع الجميع صفا بين يدي
الامام في جهة القبلة زاد ابو زرعة العراقي في شرح البهجة
والاولى جعلها عن يمينه والثاني يضع الجميع صفا واحدا
راس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن
يمينه ويقف في محاذاة الاخير هذا اذا اتحد النوع فان اختلف
النوع تعين الوجه الاول ذكره في الروضة ويوخذ استحباب
جعل رجلي كل ميت عن يمين الامام على الوجه الثاني والا فلا
يكون الجميع صفا عن يمينه واما على الوجه الاول فيوخذ
ذلك ايضا مما تقدم عن ابي زرعة ولعل ماخذه فيه
ما ذكر في الثاني واذا ثبت ذلك في الجماعة فالواحد كذلك
فيكون الاولى جعل رجليه عن يمين الامام ووجهه انه
لو وقف عند راس الاخير كما هو السنة عنده كان الاخير عن
يساره لانه واقف عند راسه وسائر بدنه على يساره
وقد تقدم ان الامام يجعل جميعهم على يمينه واما قوله
على الوجه الاول وهو ما اذا جعلهم صفا مما يلي القبلة اهـ
فيوخذ من كلام ابي زرعة انه يجعل رجليه على يمين الامام
لانه قال والاولى جعلها اي الجنائز عن يمينه ولو وقف عند
الراس وكانت الرجلان جهة يساره لكانت الجنائز على يساره
واذا ثبت ذلك في الجماعة فالواحد كذلك ثم قال ولكن الذي
عليه الناس جعلها على يساره ورايت في كتب المالكية ما يقتضي
ان ذلك هو الاولى وان كان الناس مضوا على ذلك وقد ظهر

اي ان السر في ذلك ان السلف كانوا يصلون على الجنائز خارج
المسجد في شرقيه في الموضع المعروف بذلك والواقف هناك
يكون القبر الشريف عن يمينه فراوا والله اعلم ان الادب جعل
الرجلين عن يسار الامام صرفا لهما عن تلك الجهة الشريفة
ثم توارثوا ذلك واستمر العمل عليه فلما تركوا ذلك وصلوا
على الجنائز في المسجد مشوا على ما اعتادوه من جعل رجلي
الميت على يسار الامام مع الغفلة عن ذلك اهـ وعذره
عن عدم اطلاعه على ما في كتب الحنفية عدم تعرضهم
له في غالب الكتب المشهورة من المتون والشروح والفتاوى
واما كون المصلي عليه في المسجد النبوي ليس بموضع فهذا
لا يتاتى معنى لاطباق المتون والشروح والفتاوى انه
لا يصلى على الميت في المسجد لان المعهود في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالحين من
بعدهم والعادة المستمرة في صدر الاسلام ما كان يصلى
على الاموات في المسجد وكل محدثة بدعة والخير في الاتباع
فان ثبت انه صلى على بعض الافراد فهو نادر والاحكام
تبنى على الغالب والمعروف في الاصول ان وافقه الحال
لا عموم لها والدليل على ندرته انكار الصحابة على السيدة
عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها لانه لم يكن
مالوفا لهم والله اعلم وقال العلامة ابن قاسم في
حاشية المنهج هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة
اليمين اشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل
في الرجل الذكر ان يكون على يمين المصلي فيقف عند راسه
ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف
عمل الناس نعم في المراة وكذا الخنثى ان يقف عند عجيزتها

فينبغ

فينبغي ان تكون جهة راسها في جهة اليمين وهو الموافق
لعمل الناس وحينئذ يتجه من ذلك ان معنى جعل الخنثى
صفا عن اليمين ان يكون رجلا الثاني عند راس الاول
وهكذا الثالث يخالف هذا فليتامل اهـ وتفرقته بين
الرجل والمراة بحث منه كما ترى وعليها مشى النسخة وكذا
هذا العلامة الشبراملسي في حاشية النهاية واقره في
حاشية الاقناع للعلامة المدابغي وسوى ان يجعل راس
الرجل على يسار الامام ورجلاه على يمينه فلو خالف ذلك
كالواقع الآن كان خلاف الاولى وراس المراة على يمين الامام
موافقا لما عليه الناس وجعلا كذلك ليكون معظم بدن
الرجل والمراة على يمينه قاله الزرقاني واقره شيخ مشايخنا
التونسي كما نقله الدرباني ورايته بخطه اهـ ما نقل عن
المدابغي في الهامش وظاهر كلامه انه ما بحثه ابن قاسم
منقول المذهب وكانهم لا يفرقون بين السنة والاولى وظاهر
كلامهم انهم لم يتفقوا في ذلك على نص من امامهم فضلا عن
نص من الشارع فلا معنى لقول من يقول امتثال الامر خير
من الادب لانه لم يتعلق الامر حتى يناضل بينه وبين
الادب اذا حققه الشيخ الحق رحمه الله ولو صلوا على الجنازة
واخطاوا القبلة بان صلوا الى جهة اخرى غير جهة القبلة
صحت الجنازة ان تعمدوا فالتعمد رفض والانابة ترك وهما
عمدا لا تصح منتاح السعادة وهذه المسالة تحتاج قوله
وكونه للقبلة وركنها اي صلاة الجنازة شيئان احدهما
التكبيرات الاربع والتكبيرة الاولى ركن لا شرط يعني
كما في التكبيرات عملنا ايكون ها ركنا لا شرطا لم يجز بناء صلاة
جنازة اخرى عليها اي على تحريمة السابقة لانه نواها للاخرى

ايضاً يصير مكبراً ثلاثاً وانه لا يجوز ولذا قال في المحيط كبر
على جنازة فجيء بأخرى أتمها واستقبل الصلاة على الأخرى
وان زاد على الاربع لا يجوز لان الزيادة على الاربع لا تتأدى
بتحريمة واحدة وفي الغاية للسروجي فان قلت التكبيرة
الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة
على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قبل التكبيرات الاربع
في صلاة الجنازة قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة
وصلاة النافلة اهـ وثانيها القيام فلم تجز الصلاة على
الجنازة قاعداً بلا عذر راكباً ونحوه عن القيام لانه ليس فيها الكثر
من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها وان كان ولي الميت
مريضاً فصلى قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً اجزأهم عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزئ الامام ولا يجزئ المأمومين
على اصله ويسقط فرض الصلاة بصلاته اجماعاً كما في السراج
وكذا لا يجوز راكباً بلا عذر فلو تعذر النزول لطين ومطر جازت
راكباً نائبي ولو كان الولي مريضاً فصلى قاعداً والناس خلفه
قياماً اجزأهم عندهما وقال محمد يجزئ الامام فقط حلبية
وسننها ثلاثة احدها التحميد وثانيها الثناء وثالثها
الدعاء بها جاءت في صلاة الجنازة ذكره الزاهدي وغيره اعلم
ان الامام الزاهدي قال واما الثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء فسنة قال في شرح القدوري ونقله عنه
في النهر وفي المحيط وسننها التحميد والثناء انتهى فعبارة المتن
موافقة لما في المحيط وعبارة الزاهدي اوهم فعلى هذا ذهب
ذكر السنة الثالثة من كلام المص وفي المحيط لانه حمل في الجوهرة عطف
الثناء على الحمد من عطف التفسير وهو ظاهر ولكن نقل السيد احمد
رحمه الله اختلاف العلماء فيما يقوله بعد التكبيرة الاولى فقيل

يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ فعلى هذا تكون الواو في قوله والثناء بمعنى او وعلى كل حال
تسقط ذكر سنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الان يقال
انها من توابع الدعاء فكأنها مذكورة حكماً والله اعلم وما في
الكمال بن الهمام من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط قال
في الفتح ما ملخصه ان الذي يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام
والتكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء المقصود منها وقالوا كل تكبيرة
بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط كما في تكبيرة
الاحرام اهـ ورده في البحر بقوله بخلافه فقد صرح صاحب المحيط
بان الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء
يدل عليه وصرحوا بعدم جواز صلاة جنازة اخرى عن تحريمة
الاولى ولو كانت شرطاً لجاز وقد تقدم الكلام فيه وفي الخصائص لما غسل
ولفّ ووضع على السرير صلى الله تعالى عليه وسلم دخل ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع
البيت فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم
صفّوا صفوفاً لا يؤمهم احد وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
في الصف الاول وقالا حيالك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل الله تعالى ونصح لامته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وامن به وحده لا شريك
له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي انزل معه واجمع بيننا
وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤوفاً
رحيماً لا نبتغي بالايمان بدلاً ولا نشتري به ثمناً ابداً
ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون ويدخل اخرون حتى صلى
الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه وهذا

كالمصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجراً لغيره والثالث
انهم يغسلون ولا يصلى عليهم مطلقاً اي سواء قتلوا في حال
المحاربة او بعده وهو ظاهر ما في النقاية والوقاية فانهما قالا لا
فان قتل لبغي وقطع طريق غسل ولا يصلى عليه فاطلق
فشمل حال الحرب وبعده قال في المستصفى الموتى على مراتب
منهم من لا يغسل ويصلى عليه وهو الشهيد ومنهم من يغسل
ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى
عليه وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم اهـ
وقال في المحيط في غسل المقتول بالبغي وقطع الطريق روايتان
ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين اهـ والرابع انهم اذا قتلوا
في اثناء الحرب غسلوا ولم يصل عليهم واذا قتلوا بعده غسلوا
وصلي عليهم قال نوح افندي واختاره في الدرر وكذا
اهـ عصبة قال السيد احمد بضم العين وسكون الصاد
المهملتين وفي القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل
ما بين العشرة الى الاربعين واعتصبوا صاروا عصبة اهـ
وذلك كاهل كلاباذي ودراوزي وسعد وحرام بمصر وقيس
ويمن ببعض البلاد اهـ وقال الشيخ رحمتي وهم قوم يتعزم
الشيطان [illegible] فيفترقون فرقتين فتقاتل احداهما الاخرى تعصباً
لفرقتها وكل يدعي الاسلام فمن قتل منهم في حال الحرب فهو
ملحق بالبغاة لانه باغ فلا يغسل ولا يصلى عليه اهـ وهذا
حيث كان البغي من الفريقين فلو بغى احدهما على الاخر
وقصد الاخر الدفع فمن قتل من الدافعين بالقدر الممكن للدفع
شهيد ومن خرج [illegible] جعل
الدروز والتيامنة والكلاباذي كالشامي [illegible] طرحت
اليهما اذا اصابها حجر وغيره وماتوا في تلك الحالة ولو ماتوا

بعد

٦١٧

بعد تفرقهم يصلى عليهم اهـ وفي نهاية ابن الاثير العصبية
والتعصب المحاماة والمدافعة والعصبي من يعين قومه
على الظلم والذي يغضب لعصبة ومكابر وهو من يقف
في محل من المصر يتعرض لمعصوم في مصر ليلاً بسلاح قال
السيد احمد اما اذا كان بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق
كما يفيده هذا التقييد اهـ لكن قال الشيخ الرحمتي سيأتي
ان شاء الله تعالى في الجنايات ان المكابر بالليل يستوي فيه
العصا والسلاح وكذا خارج المصر ليلاً او نهاراً فيعطى له
حكم قاطع الطريق في غير المصر انه اذا ظفر عليه قبل
احداثه شيئاً [illegible] يحبس حتى يتوب وان اخذ مالاً قطع
من خلاف وان قتل معصوماً قتل حداً فحيث كان حده
القتل لا يصلى عليه وبما قررنا ظهر ان قوله بسلاح غير قيد
والله تعالى اعلم وانما خرج عنه المكابر في المصر نهاراً بالعصا
حتى اذا كانت العصا لا تلبث ينبغي ان تكون كالسلاح فليتأمل
فلينظر وجه تقييده هنا اهـ وخناق خنق غير مرة
فصار عادة له فيقتل به سياسة لسعيه بالفساد واما
لو خنق مرة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة
قاله السيد احمد وذكر الشارح في باب قطع الطريق ان من خنق
مرة فهو كالقتل بالمثقل وفيه القود عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه
الله فتنبه حكم اي حكم الاقسام الاربعة كالبغاة يعني
لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقال [illegible] صلبه
الامام عند [illegible] روايتان [illegible] عنه
انه لا [illegible]
ومن [illegible]
[illegible] فلا [illegible]

في كلام المصنف لم يستوعب جميع اقسام ما يجب اخراجه عن عموم كلامه
كل من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى لانه
فاسق غير ساع بالفساد في الارض وهو الاصح كما في النهاية
وافتى به شمس الائمة الحلواني وان كان القاتل نفسه اعظم
وزرا من قاتل غيره لما في فتاوى قاضيخان وقريبا
من كتاب الوقف رجلان احدهما قتل نفسه والاخر قتل
غيره كان قاتل نفسه اعظم من قاتل غيره وزرا واثما اه
ورجح الكمال في قاتل نفسه عمدا قول الثاني وهو ابو يوسف
حيث قال بانه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه قال
في غاية البيان معزيا للقاضي علي السغدي وهو الاصح
وافتى به ظهير الدين المرغيناني عن جابر بن سمرة رضي
الله عنه فقد اختلف التصحيح والافتا كما ترى ولكن رجح
الكمال قول الثاني بما في مسلم وفي القهستاني والكفاية وغيرها
عن الامام السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه لانه لا توبة
له اه وفيه نظر لاطلاق النصوص في قبول توبة العاصي
بل التوبة من الكفر الذي هو اعظم من كل وزر مقبولة قطعا
ولعل المراد ما اذا كان حال اليأس كالجرح نفسه بحيث لا
يعيش بعده القاتل على قاتل وان لو جرح نفسه
ويقع حالها مثلا ثم تاب ومات فيسقط الحرج لقبول توبته
ولو قتل نفسه خطأ يصلى عليه بلا خلاف كما في الكفاية ان
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه قال الشيخ رحمه الله ولا يلزم
من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه عدم الصلاة اصلا
لاحتمال انه قال صلوا على صاحبكم فلا يتم الدليل الا ان ثبت
انه لم يصل عليه احد وافاد الشارح بالمبالغة في قوله ولو عمدا

بانه لو قتل نفسه خطأ بان قصد العدو ليضربه فاخطأ
فاصاب نفسه فمات فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا
كما في البحر لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له كما في النهر
والحقه في النهر بالبغاة يعني فلا يصلى عليه مطلقا برأسه وفي
ابي كيفية صلاة الجنازة اربع تكبيرات لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في صلاة العيد اربع كتكبير الجنازة واشار باصبعه
وحبس ابهامه ولانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
فكبر اربعا وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها وروى
محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم
النخعي ان الناس كانوا يكبرون على الجنازة خمسا وستا واربعا
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث
عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم فاجمع
رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة
كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به
ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعا وفيه انقطاع بين ابراهيم وعمر
رضي الله تعالى عنه وهو غير ضائر عندنا وقد روى احمد
من طريق اخرى موصولا قال حدثنا وكيع ثنا سفيان عن
عامر بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم
في التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم
سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمعهم عمر رضي
الله تعالى عنه على اربع كاطول الصلاة ورواه الحاكم في المستدرك

عن ابن عباس قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع
تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر
الحسن بن علي على علي رضي الله تعالى عنه اربعا وكبر الحسين بن
علي رضي الله عنه على الحسن رضي الله تعالى عنه اربعا وكبر ابن عمر
على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنه اربعا وكبر الحسين
ابن علي على ... رضي الله عنه على الحسن رضي الله عنه اربعا
وكبرت الملائكة على آدم اربعا وسكت عليه الحاكم واعله الدارقطني
بالفرات ابن السائب قال متروك واخرجه البيهقي في سننه والطبراني
عن النضر بن عبد الرحمن وضعفه البيهقي قال وقد روي من
وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله تعالى
عنهم على الاربع كالدليل على ذلك ورواه ابو نعيم الاصبهاني
في تاريخ اصبهان حدثنا ابو بكر بن محمد بن اسحاق بن
عمران حدثنا ابرهيم بن محمد بن الحارث نا شيبان بن
فروخ اخبرنا نافع ابو هرمز حدثنا عطا عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على
اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس ثم كان اخر صلاته
اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وقد رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اخر صلاة كبر فيها اربعا عن عمر في رواية
الدارقطني وضعفه وروى ابو عمر في الاستذكار عن عبد
الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن
ابن ابرهيم بسنده الى ابي بكر بن ابي سليمان عن ابي حثمة
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج
الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى
الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل ورواه الحارث

ابو

ابن ابي اسامة في مسنده عن ابن عمر بلفظ ابن عباس وزاد فيها
واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات
وكبر على بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاة صلاها اربعا حتى
خرج من الدنيا وضعف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
ان اخر صلاة كانت اربع تكبيرات من عدة طرق وقال بعض
العلماء انه لا توقيت في التكبير وجمع بين الاحاديث بانه
صلى الله عليه وسلم كان يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا
بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا
وان الذي حكي من اخر صلاته لم يكن الميت من بني هاشم
وجعله بعضهم حديث النجاشي فاستحال ان رواية ابي
هريرة واسلامه متأخر ولا يعلم انه نسخ بالاجتهاد والحق
هو النسخ فان ضعف الاسناد غير قاطع ببطلان المتن
بل ظاهر فيه فاذا تايد بما يدل على صحته من القرائن كان
صحيحا وقد تايد وهو كثرة الطرق وانتشارها والاتفاق
خصوصا مع كثرة المروي عنه ذلك من الصحابة فانه
يدل على ان ما تقرر عليه الحال عنه صلى الله عليه وسلم
الاربع فلان حديث ابي حنيفة صحيح وان كان مرسلا
لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا وعند بعضنا المرسل
اذا اعتضد بما عرف في موضعه كان صحيحا ومثل ذلك
فانه قد اعتضد بكثرة في الطرق والرواة وذلك يغلب
ظن الحقية والله اعلم كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
لقول الصحابة رضي الله عنهم اربع كاربع الظهر ولهذا لو ترك
تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من
الظهر يرفع يديه في التكبيرة الاولى فقط لانها تكبيرة

قائمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا ترفع
فيها الايدي فكذا تكبيرات الجنازة سراج وهذا ظاهر الرواية
وقال كثير من ائمة بلخ يرفع يديه في كلها اي في كل تكبيرة فيها
وكان نصر بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع اخرى بحر والحنفي
اذا اقتدى بالشافعي لا يتابعه لان هذا الرفع غير واجب
عند الشافعي ولا تجب المتابعة الا في الفرض والواجب ويثني
بعدها اي بعد التكبيرة الاولى وهو اي الثنا المفهوم
من يثني سبحانك اللهم الخ وافاد شمس الائمة السرخسي
بان المشايخ قد اختلفوا فيما يقال بعد التكبيرة الاولى
فقال بعضهم يحمد الله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما في الصلوات كلها وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة وظاهر ما ذكر انه لا يقول
وجل ثناؤك وهو خلاف المنقول وقدمنا للشارح في
صفة الصلاة انه يقول في صلاة الجنازة ومر الكلام عليه
مستوفى ثمة ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما في التشهد بان يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة
ندبا وتكرار انك حميد مجيد وفي العناية وقيل يقول في
الثانية اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير عبدك
ورسولك سيد الانبياء والمرسلين وخير الخلائق اجمعين
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم اجعل نوامي صلواتك وفواضل بركاتك وتحيتك
ورحمتك ورافتك على عبدك ونبيك الامي وسلم تسليما
كثيرا اهـ وفي القهستاني عن الخلاصة يصلي بما يحضره اما
واتباع المسنون اولى وفي الخير الرملي والاتيان بهذه الصلاة
اي التي تذكر في التشهد اولى من غيرها من صور الصلوات

بعد التكبيرة الثانية وقال ابو السعود بحثا وتندب
الصلاة ايضا بعد الدعا الاتي لقوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم اولا واخرا الان تقديمها اي الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة الدعا لانه ارجى للقبول ولذا تاخيرها
ايضا لما تقدم في بحث ابي السعود ويدعو بعد التكبيرة
الثالثة بامور الاخرة يعني يدعو لنفسه اولا لكي يغفر له
فيستجاب دعاه في غيره ولان من سنة الادعية ان يبدا
لنفسه اولا قال الله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي رب اغفر لي ولاخي ثم
يدعو للميت وللمسلمين الاحيا منهم والميتين وليس فيه
دعا موقت والماثور اولى وهو كما في حديث ابراهيم الاشهل
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي
ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية اخرى ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده والمراد بالشاهد الحاضر في الاعمال والعرض
والاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم ومن الماثور حديث
عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم وفي
موطا مالك عن من سال ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يصلي
على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند
اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على
نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى ابو داود عن واثلة
ابن الاسقع قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان
في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب
النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم وروى ايضا من حديث ابي هريرة سمعته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها وانت
خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت توفيت روحها
وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وفي
السراج وروي عنه انه كان يقول اغفر لاحيائنا وامواتنا
واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على
قلوب خيارنا [illegible] فزده في احسانه وان كان
زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في
خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه وزاد في البناية
اللهم خص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان ولقه البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع
السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
انس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقه حجته
ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك
سيئته اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل والاقارب
قريبا ولدعاء من دعا له سميعا مجيبا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به فانه مفتقر الى عفوك وغفرانك
وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل
شفاعتنا فيه وارحمنا بركته يا ارحم الراحمين اه
ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات
كما في المجتبى وفي السراج يقول اللهم اغفر لنا وله وللمومنين
والمومنات او يقول ما تيسر عليه وقدم كنه اي الدعاء
الماثور الاسلام وهو قوله اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان مع انه
اي الاسلام هو الايمان لقول الله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه فلو لو كان الايمان غير الاسلام
لكان غير مقبول ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وعلى
هذا الجمهور قال في شرح الجوهرة الايمان والاسلام واحد لحكم
من حيث ان الاسلام تسليم كل الاشياء لله والايمان تصديق
الله في كل ما قال من وحدانيته وكل الاشياء مخلوق الله تعالى
ولكن مختلفان في المعاني من حيث ان معنى الايمان تصديق
يحصل به الامن ومعنى الاسلام تسليم بترك منازعة ومن
حيث الاثار ان اثر الايمان عدم النزاع والاختلاف وان اثر الاسلام

اشعاره بالنزاع وكثرة المتعلقات والمطالبات ومن هنا
كانا متداخلين لا مترادفين ولا متباينين بمنزلة العلم والفقه
اذ ليس العلم مغاير الفقه بل احدهما اعم من الآخر وكذا هنا
اه‍ واشار البخاري في صحيحه بان الاسلام على وجهين
شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى الاستسلام
والانقياد فقول الشارح مع ان الايمان نظر الى المعنى الشرعي
للاسلام وقوله لانه اي الاسلام مبني على الانقياد الذي هو
معنى الاسلام اللغوي فكأنه ابى المصلي يقول الميت دعا بصيغة
الماضي المعلوم ويحتمل ان يكون مصدرا والضمير للشأن
يعني فكان الشأن في الدعاء المذكور دعاء للمسلمين في حال
الحياة بالايمان الذي معنى الاسلام الشرعي والانقياد الذي
هو معنى الاسلام اللغوي واما في حال الوفاة فالانقياد المراد من
الاسلام اللغوي وهو العمل قال السيد احمد وتفسير الانقياد
بالعمل لا يظهر فتأمل اه‍ قلت المراد من العمل الايتمار بالمأمور
والانتهاء عن المنهي وهذا هو الانقياد وقد اختلف المحققون
في ان الكف عن المعاصي هل هو داخل في عموم قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ام لا والحق ان الكف بنية الامتثال
مثاب عليه والله تعالى اعلم وحاصله ان العمل غير
موجود لانقضائه بالموت وقال الواني لا يخفى مناسبة
الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون
بالاعمال المكلف بها اذ ذاك والمعتبر عند الموت نفع ويقع
عند الوفاة بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار
لانه هو النافع عند الموت اما التصديق فهو المعنى
بحديث الملكين يقولان قد علمنا ان كنت لمؤمنا اي مصدقا
حقيقيا مطابقا للظاهر وهو المنفي في قوله جل ذكره قل لم

تؤمنوا

تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاما الاقرار فللحديث من كان آخر
كلامه الحديث وسلم بلا دعاء بعد الرابعة في ظاهر المذهب
واختار بعض المشايخ انه يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وبعضهم اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وبعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وبعضهم سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ نهر تسليمتين
ناويا الميت مع القوم كذا في التبيين وفي الفتح وفي الظهيرية
ولا ينوي الميت بها بل ينوي من في يمينه بالاولى ومن في
يساره بالثانية وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام
حتى ينوى به اذ ليس اهلا له بحر واقره في النهر وقد رده
الخير الرملي في حاشيته على البحر حيث قال وفي الشمني
ينوي فيهما ما ينوي في الصلاة عند سلامه وينوي الميت بدل
الامام اه‍ فالمعتمد انه ينوي الميت ايضا اذ لا وجه لاخراج
الامام وهو الميت عن ذلك مع ان المقصود من السلام طلب
الامان من الله تعالى وهو اهل لانه يطلب له الامان بل هو
احوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل المقابر يقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويسر الكل ع
الثناء والصلاة والدعاء والسلام وظاهره ولو كان اماما لان
السنة في جهره ذلك المخالفة الا التكبير زيلعي وغيره لكن
في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وما عول عليه
لانه لم ينص على ذلك في ظاهر الرواية وفي جواهر الفتاوى
يجهر بواحدة من التسليمتين ويسن خفض الثانية
وهاهنا لا يسن ولا قراءة ولا تشهد فيها اي في صلاة الجنازة

وعين الشافعي قراة الفاتحة في اي بعد التكبيرة الاولى فيراها
واجبة وهو قول احمد وداود لما روي جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرا فيها بام القران وقرا ابن عباس الفاتحة
وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة قلنا كان صلى
الله عليه وسلم يقرا على سبيل الثنا لا على وجه القراة وقال الترمذي
حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بالقوي وهي ليست
بصلاة على الحقيقة لانه ليس فيها ركوع وسجود فاشبهت
سجدة التلاوة كما في السراج وعندنا يجوز قراة الفاتحة بنية
الدعا وتكره اي تحريما كما ذكره السيد احمد قراتها بنية القراة
لعدم ثبوتها اي قراة الفاتحة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وفي
المحيط والتجنيس وان قراها بنية التلاوة لا يجوز لانها محل
الدعا دون القراة وفي الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية الدعا
فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه يعني تحريما كما يفيده
تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز قال الشرنبلالي في رسالته
المسماة بالنظم المستطاب بحكم القراة في صلاة الجنازة بام
الكتاب دار الامر بين النص على عدم جواز القراة والنص
على كراهتها يعني في صلاة الجنازة في كلام ائمتنا الحنفية
وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل
ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراة الفاتحة
في الجنازة يعني لم ار دليلا قطعيا مفيدا لعدم جواز قراة
الفاتحة في الجنازة ثم نقل عن القنية انه لا قراة في صلاة
الجنازة وفي التكبيرة الاولى يحمد التحميد اي ولو قرا فيه
الحمد لله الى اخر السورة جاز ثم قال وهذا نص على جواز
قراة الفاتحة ثم قال ومن الفروع التي نصوا فيها على جواز
قراة الفاتحة استحباب مراعاة الخلاف فتبين الذروة من المراة

والحجر جوز فيما دونها الوضوء استحبابا وقهقهة في
الصلاة والرجعة بالقول لا بالفعل عند محمد وصيغة
الايجاب والقبول في البيوعات دون التعاطي فلذلك
تستحب قراة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان
الصلاة بدون قراتها مع موافقة كتب الاصول بعدها
على سنيتها فلا يعدل عنه هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك
ما يحلو اه كلامه قال الخير الرملي وفيه نظر ولذلك قال
السيد احمد وما بحثه الشرنبلالي مردود بانه انما تستحب
المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه بما في البحر من ان قراتها
لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم اه قلت ولو راعينا
استحباب الخروج من الخلاف مطلقا لكنا قلنا باستحباب
القراة خلف الامام وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول مع انهم نصوا على انه يكون فاسقا بالقراة
خلف الامام وافضل صفوفها اي صفوف صلاة الجنازة
اخرها اظهارا للتواضع لانه شافع عند عظيم واللائق
بحاله الارجى لقبول شفاعته التواضع ولان فضيلة الصف
الاول انما هو للتحريض على المسابقة الى الصلاة حتى ان
السابقين اخروا عن الصف الاول لعذر افضل من المتاخر
في المجيء المصلي في الصف الاول والمصلون على الجنازة يحضرون
جملة فلا مزية للمتقدم وقد اخرج ابو داود قوله صلى
الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له ولذا قال
في المحيط يستحب ان تصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان
ثم واحد اه ولو كان الصف الاول لكان الافضل جعلهم
صفا واحدا ولم يكره قيام الواحد هنا كما كره في غيرها ولو بر

امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ افاد الكمال بانه قد اختلف
في نسخه فعند زفر وهو رواية عن ابي يوسف ليس بمنسوخ
بل هو مجتهد فيه على انه لم يثبت نسخه وقد روي ان
عليا رضي الله تعالى عنه كبر خمسا قلنا قد ثبت النسخ بما
قدمناه من الاثار تحت قول الماتن وهي اربع تكبيرات على
ان عليا رضي الله تعالى عنه كان اجتهاده ايضا على
عدم النسخ ثم كان مذهبه التكبير على اهل بدر ستا
وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا لانتراض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيجعلنه مخالفة الاجماع المتقرر
خطانه فلا يكون فصلا مجتهدا فيه بخلاف تكبيرات
العيد حد الاجتهاد لاتباع ابعض كما تقدم كالاتباع في المنسوخ
فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى للتقصير بما
فيما يجب فيه المتابعة ورجحه في فتح القدير بان البقاء في
حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ في
المتابعة في الخامسة وهذه رواية عن الامام وفي رواية
عنه ان المقتدي يسلم للحال ولا ينتظر سلام الامام تحقيقا
للمخالفة هذا عدم المتابعة اذا سمع التكبير من الامام
بدون واسطة المبلغ واما لو سمع من المبلغ تابعه
بمن كبر خامسة ايضا وفي الفتح بحثا حسن وهو قياس
ما ذكروه في تكبيرات العيد له وقالوا ينوي الافتتاح
بكل تكبيرة لجواز ان يكون الامام كبر للافتتاح الان واخطا
المنادي فيما تقدم فاذا سلم كانت الاربع بعد السلام هي
المعتبرة وما تقدمها غلط زائد وكذا في تكبيرات صلاة
العيد اذا زادت على المشروع ولم يكن سمع من الامام فانه
يتابع فيما زاد على ذلك وينوي بكل تكبيرة الافتتاح ولا

يستغفر فيها اي في صلاة الجنازة لصبي يصلي عليه اي لا يستغفر
له خاصة مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه لكن يقال حيث لم يوجد له ذنب
فلا حاجة الى الاستغفار فاي مانع يمنع الدعوة العامة للمسلمين
ولذلك سياتي متنا انه يقول بعد دعاء البالغين ونحو
ومعتوه قال في شرح المنية وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي
دون العارض بعد البلوغ فان العارض من الجنون والعته
لا يسقط الذنوب السابقة ويشير الى ذلك قول الشارح
لعدم تكليفهم وجمع الضمير باعتبار الصغير والمجنون
والمعتوه بل يقول بعد دعاء البالغين اي اذا بدا انه يقول
في الصلاة على الصبي ونحوه ما يقول في دعاء البالغين وهذا
لا ينافي قول المص ولا يستغفر فيها للصبي لما قدمنا انه
لا يستغفر له خاصة بل يكتفي على دعاء البالغين من قوله
ولصغيرنا وكبيرنا ولا بد احتياط مطلق ولا غيره لان الصبي لانه
يستغني عن لطف مولاه فلا حاجة حينئذ الى حمل الدعاء في قوله
بعد دعاء البالغين على الثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم او حمل الصغير على الذنب الصغير المقابل للكبيرة
ولذلك قال ابن حجر في شرح المشكاة لا يقال انه طلب المغفرة
يستدعي سبق ذنب لان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مع عصمته العلية
وكان صلى الله عليه وسلم يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة
والصواب انه طلبا لا يستدعي ذنبا فقد يكون لنيل الدرجات
ومحو التقصيرات فلا حاجة الى جواب الطحاوي بان المسؤول
لهم مغفرة ذنوب قضيت عليهم لو كبروا على ان في هذا من البعد
والتكلف ما هو غني عن البيان له اللهم اجعله لنا فرطا

بفتحتين أي سابقا إلى الحوض ليهيئ الماء لأن الفرط هو الذي
سبق القوم إلى المنزل فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه من ماء ونحوه
والذي في المصباح وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيئ مصالح والديه
في دار القرار وقيل هو الأجر المتقدم وفي النهاية والمراد هنا
المتقدم من أمر الآخرة ويناسب المعنى الذي ذكره الشارح
قوله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أي أتقدمكم إليه
وفي البحر والفرط الذي يتقدم الإنسان من ولده وأفاد
العلقمي في شرح الجامع الصغير أنه لا فرق في هذا الدعاء بين أن
يموت في حياة أبويه أو لا وهو أي قوله اللهم اجعله لنا فرطا
دعاء أي للصبي لكنه أي كما هو دعاء لوالديه وللمصلين بتقدمه
في الخير لأنه لا يهيئ المال لدفع الظمأ ومصالح والديه في دار القرار
إلا من كان متقدما في الخير وهو جواب عن سؤال
حاصله أن هذا الدعاء للأحياء ولا نفع للميت فيه
وقال ابن حجر في التحفة والطفل كالمكلف في وجوب الدعاء
لأنه وإن قطع له بالجنة محمول على القول الصحيح وإلا فقد
ذكر النووي في شرح مسلم خلافا في دخول أطفال المؤمنين
في الجنة يعني أهل السنة إلا أن هذا الخلاف في غير أولاد
الأنبياء لأنه قد نقل الإجماع على أنهم في الجنة حكاه أبو عبد الله
المازري وقال ابن عبد السلام الأطفال لا يدعى لهم بتكفير
السيئات بل برفع الدرجات لافتقارهم إليها وروى مالك
عن سعيد بن جبير أنه سمع أنسا رضي الله تعالى عنه يدعو للصبي
في الصلاة عليه أن يعيذه الله من النار قالوا وليس هذا
بتعبد لجواز أن يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا وإن لم يكن
عليه ذنب وربما تمسك به من لم يجزم بدخول أطفال
المؤمنين في الجنة لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي ثوابها

له فهذا مما ينقض تقدمه في الخير لأبويه وقيد فيها والذي
مال إلى الأول ولذلك قال بل لهما أي لوالديه ثواب التعليم قال
الأسروشني في أحكام الصغار حسنات الصبي قبل أن يجري
عليه القلم له لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع الرجل بعمل
ولده بعد موته لما روي عن أنس بن مالك أنه قال من
جملة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولدا يعلمه القرآن
والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر
الولد شيء اهـ ومثله في كتاب الكراهية للعلامي ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واجعله
ذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة ذخيرة يقال ذخره
لمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ما ادخر
كالذخر قاموس وهو معنى قوله خيرا باقيا قال ابن علان شبه
تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى حاجتهما إليه بشفاعته
لهما كما صح اهـ وفي فتح القدير واجعله لنا أجرا واجعله لنا
ذخرا وأخره الشارح عنه وأفاد اليمني في شرح الشهاب في بحث
إنما الأعمال بالنيات الفرق بين الثواب والأجر بأن الثواب
هو الحاصل بأصول الشرع والأجر هو الحاصل بالمكملات لأن
الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة والمنفعة تابعة
للعين وقد يطلق الأجر ويراد الثواب وبالعكس اهـ واجعله لنا
شافعا أي لغيره ومشفعا بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفي المراقي
وقيل يقول اللهم اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا
وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما واجعله لهما شفيعا مطاعا
ولا تحرمهما أجره اهـ وقال السيد أحمد وفي بعض الكتب يقول

اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا واعتبارا
وشفيعا واجرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله اه وقال ابن علان ثم الظاهر
انه يقال فرطا لابويه في غير ولد الزنا اما هو فينبغي ان يقال
اجعله فرطا لامه ويقول فيمن اسلم تبعا لاحد ابويه اجعله
فرطا لاصله المسلم ويحرم الدعا بالمغفرة للكافر وكذا من شك
في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار اه وقال نوح افندي فان قلت الدعاء
المذكور يناسب الصبي دون المجنون لان المعنى المطلوب
لا يوجد في المجنون قلت انما الحقوا المجنون بالصبي بجامع
ان كلا منهما لا ذنب له وصاحب الهداية لدقة نظره خصه
بالصبي وتبعه صاحب الوقاية والكنز وفيه اه قال
في البحر ولم ار من صرح انه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي ان
يدعى له كما يدعى للميت ويقوم الامام في الصلاة على الميت
ندبا كما هو ظاهر الرواية ولو وقع في غيره اجزاه كما في
الحاكم وانما كان الاستحباب بحذا الصدر وافاد القهستاني
بان المندوب انما هو بان القيام حذا الصدر واما محاذات
جزء من الميت فلا بد منه وقيده شيخنا الحلبي وغيره بان هذا في
حق الامام لا غيره لان المؤتمين قد يكونون صفوفا فيخرجون
عن حد المقابلة وهذا اذا لم تتعدد الموتى والا وقف حذاء
صدر احدهم فقط ولا يلزم ذلك في الكل ولا يبعد عن الميت
كما في النهر مطلقا الرجل والمراة احترز به عما في الهداية عن
ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها
لان انسا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك وقال هو السنة اه
قلت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وحديث انس

رواه

رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه لكنه معارض بما رواه احمد
ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره
فالمختار ظاهر الرواية من محاذاة الصدر فيهما وما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء
اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف
كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب
المحلين كذا في الفتح وقال الحموي وينظر حكم القيام من الصغير
والصغيرة اه وقال ابو السعود وقوله الحموي ظاهره ان
المراد بالرجل والمراة خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى
الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام
مجازا اه وقال في السراج ثم استقبال الميت واجب حتى
لو تركه لا يجوز واستقبال القبلة غير ممكن لانه يوضع عرضا
فالمراد به البعض ورجحنا الصدر على سائر الابعاض لانه
موضع القلب وهو محل نور الايمان والشفاعة لاجله فكانه
بوقوفه حذائه يقول يا رب انما اشفع له وادعو له لما وقر
في صدره من الايمان فابق ايمانه واتمه واضئ نوره واجعله
فائدته والمسبوق ببعض التكبيرات وهذا يصدق
على الاقل والاكثر وانما هو متعين لم يكن حاضرا تكبير الامام السابق
فمن جا في صلاة الجنازة فلا يخلو اما ان يكون حاضرا وقت
ما كبر الامام التكبيرة الاولى او لا فان كان حاضرا فسيأتي حكمه
وان لم يكن حاضرا وقد كبر الامام في غيبته تكبيرة او تكبيرتين
او ثلاثة فانه لا يكبر في الحال عند ابي حنيفة ومحمد بل
ينتظر تكبير الامام ليكبر معه ولو لم ينتظر وكبر
لا تفسد تكبيرته عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة

وتبعه في الفتح وليس المراد من عدم اعتبارها انه لا يكون شارعا
بل المراد انه لا يجتزي به وعليه ان يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة
المسبوق اذا ادرك الامام في السجود وتابعه فيه حيث لا يجتزي
به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فكذا هنا كما
قرره الحموي للافتتاح يعني اذا انتظر المسبوق الغير الحاضر تكبيرة
الافتتاح وان كانت ثالثة في حق الامام وعلل الانتظار بقوله
لما مر ان كل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة وقدمنا الدليل على ذلك
في كلامنا ومن شان المسبوق انه لا يبدا بما فاته بمعنى انه
سبق بتكبيرتين مثلا كما لو سبق بركعتين من الصلاة الرباعية
مثلا وليس له فاته شيء ان ابتدا صلاة الامام الان بل يتابع
اولا الامام فيما بقي من صلاته ثم اذا فرغ الامام قضا ما سبق
به ولا يبتدا بقضا ما فات على المسبوق منسوخ كما في
الهداية قال في الفتح ولو لم يكن منسوخا لكان اتفق على
ان لا يقضي ما سبق به قبل الاداء مع الامام اه فالتكبيرات
الاربع اركان هاهنا كما قدمنا وليست الاولى شرطا كما توهمه في
الفتح فلو جا بعد ما كبر الامام الاولى والثانية فانه
ينتظر حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه ويكون هذا
التكبير تكبيرة الافتتاح في حقه ويصير مسبوقا بتكبيرتين
ثم يتابع الامام فيما بقي واذا سلم الامام كبر ما سبق به
ولو جا بعد ما كبر الامام الاولى والثانية والثالثة فينتظر
حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر تابعه ويكون هذا التكبير
تكبيرة الافتتاح في حقه ويصير مسبوقا بثلاث تكبيرات
واذا سلم الامام اتى بما سبق به هكذا قرره نوح افندي
وكذا لو جا بعد ما كبر الامام الاولى ينتظر حتى يكبر الامام
الثانية فاذا كبر الامام الثانية تابعه وكانت هذه

الامام وكبر مع الامام فتكون هذه التكبيرة [illegible]

في

في حق المسبوق تكبيرة افتتاح ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم
يتابع الامام فيما بقي واذا سلم الامام كبر واحدة وهي التي
سبق بها فتنبه وقال ابو يوسف يكبر المسبوق حين يحضر
وفي بعض النسخ قال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر
والمال واحد يعني لا ينتظر المسبوق تكبير الامام لاداء الاولى
للافتتاح والمسبوق يأتي بها لان في التكبيرة الاولى معنيين
معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح
فيها ولذا خصت برفع اليدين فتح وفي السراج قال
ابو يوسف هذا على سائر الصلوات كان المسبوق يكبر
الافتتاح حتى ينتهي الى الامام فكذا مثله لا ينتظر الحاضر في حالة
التحريمة يعني لو كان واقفا خلف الامام فتاخر تكبيره عن تكبير
الامام لم ينتظر ان يكبر الامام الثانية بل يكبر في الحال اتفاقا
بين ابي حنيفة وصاحبيه للتحريمة لان الحاضر الذي فاتته
متابعة الامام في التكبيرة الاولى كالمدرك الا ترى انه لو كبر
تكبيرة الافتتاح بعد الامام يتبع الاداء لا القضاء وكيفية
التكبير مع الامام حرجا فجعل حضوره بمنزلة موافقته فلو
ادرك ولا ينتظر وفي قوله كالمدرك اشارة الى انه ليس بمدرك
حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة
ادراك التكبير المعية بفعلها مع الامام ولو شرط في التكبير
المقارنة لضاق الامر جدا لان الغالب تاخر النية قليلا عن تكبير
الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما في الشرنبلالية ثم يكبران
اي المسبوق الذي انتظر تكبير الامام والحاضر تكبيرة الافتتاح
ما فاتهما بعد الفراغ اي بعد سلام الامام نسقا وفي نسخة
بلا دعاء [illegible] متتابعة وكان الاولى زيادة [illegible]
وصلاة ان خشيا رفع الجنازة هذا [illegible] انه اذا امكن الاتيان

تعليقة

بالدعا ثم يثنى بالثالثة والمسبوق يتابع الامام فان كان في الثانية صلى وان كان في الثالثة دعا ثم يقضي ما فاته افاده ابو السعود ويفيد ايضا انه لو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر قال نوح افندي وهذا هو القياس لان ما قرب من الشيء اخذ حكمه ولا يخالفه ما ياتي من انها لا ترفع اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يغتفر في البقا ما لا يغتفر في الابتدا كما في النهر بالآلية وما في المجتبى من ان المدرك اي الحاضر تكبير الامام يكبر الكل في الحال فشاذ نهر وعبارة المجتبى رجل واقف حيث يجزيه الدخول في صلاة الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه فانه يكبر ما لم يكبر الامام الثانية فان كبر معه وقضى الاولى في الحال وان سلم لم يدخل معه وقد فاتت واللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات وهو شاذ كما نقله الشارح عن النهر لمخالفته لظاهر الرواية من انه يوخر فالصواب انه يقضي ما فاته بعد سلام الامام لانه مسبوق وليس بلاحق فان ما فاته قبل الاقتدا واللاحق هو الذي يفوته بعد اقتدائه قال في النهر واللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة كبرهما فاتته ناسقا اما مع الرابعة وفي البحر معزيا الى المحيط لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر كبر ما لم يسلم ويقضي الثلاث في قول ابي يوسف وعليه الفتوى فاي الحقائق من ان الفتوى على قول ابي يوسف انما هو في مسالة الحاضر لا في مسالة المسبوق اهـ وانت خبير بانه مسالة الحاضر لا خلاف فيها فانسب لابي يوسف وحده اهـ ما في النهر وفيه ان مسالة الحاضر لا خلاف فيها فيسلم لبيف وفي عبارة كذا حكم الغايب

مالم يسلم

٦٢٨

مالم يسلم الامام فان سلم فاتته الصلاة عندهما وكان مبنى كلامه انه جعل الحاضر كالمدرك مطلقا كبر فقد علمت ان المنصوص عليه انه مقيد بما قبل سلام الامام لكن الفتوى على قول ابي يوسف انه لو كان حاضرا الداخل يكبر بعد الرابعة ولعل في مسالة الحاضر روايتين عنهما [illegible] في المحيط يقتضي ان تكبيره بعد الرابعة قول ابي يوسف وما في المجتبى يقتضي انه قول الكل ما لم يسلم وقال في البحر قد يقال ان الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام ثنتين او ثلاثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد فاته مع الامام ركعة او ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير تكبير لا يجعله مدركا فينبغي ان يكون كالمسالة الاولى وان الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة الاولى فقط كما لا يخفى لان الحرج يتحقق في اعتبار المقارنة فيها قال في المواقف وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم لان الاولى ذهب محلها اهـ فلو هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين ابي يوسف فعندهما لو جا المسبوق اي الذي لم يحضر في ابتدا صلاة الامام بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول لفوات اركانها وهي التكبيرات الاربع اذ ليس لها ركن سواها مع عدم امكان قضائها الا قبل سلام الامام لان المسبوق لا يشتغل بقضا ما سبق به قبل سلام الامام ولا بعد سلامه لان الصلاة حينئذ فاتت قال في الدرر وهو الصحيح فوافي القول لا وجه لان تكبيرة الافتتاح ركعة في سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه اهـ وعند ابي يوسف

والاصل عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرة الامام صح

يدخل اي يكبر واحدة لبقاء التحريمة اي لان الامام لم يسلم بعد
فيتابعه في اي حال كان كما في ساير الصلوات فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا اي يقضي ثلاث تكبيرات ما لم يرفع كما في الحاوي اي
كما لو كان حاضرا حال التحريمة ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة
فانه في هذه الحالة يكبر واحدة ثم يقضي التكبيرات الثلاث
بعد سلام الامام ثم قدمنا قولا عن بدع نفي الخلاف في مسالة
الحاضر قال السيد احمد وفي كلام الشارح اشارة اليه حيث قال
كالحاضر بانه هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به ولم اذكر
المسالة في غاية البيان غير معزوة اليه وتقدم ما نقلناه
عن البرهان المحيط ولفظه قال في المحيط ولو كبر الامام اربعا
والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهو
قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاته
اه فظاهره وكذلك ظاهر عبارة الشارح حيث ذيل مسالة
الحاضر بقوله وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره ونقل في الهندية
عن المضمرات انه الاصح وعليه الفتوى وما مشى عليه في المتن
صرح في البدائع بانه الصحيح ومثله في شرح المقدسي
ونور الايضاح ونقل في الامداد عن التجنيس والولوالجية
ان ذلك رواية عن ابي حنيفة وان عند ابي يوسف يدخل
في الصلاة وعليه الفتوى قال فقد اختلف في التصحيح هذا
كله في المسبوق واما الحاضر فقد اشار الشارح كالبدائع الى انه
بالاتفاق وبه صرح في النهر لكن عبارة المحيط ظاهرها
وكذا ظاهر عبارة الشارح يقتضي وقوع الخلاف لكن لقائل ان
يقول لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وانما الخلاف
للحسن وقول ابي يوسف كقولهما وهذا هو الظاهر من عبارة
المحيط وكذا في الخانية والولوالجية وغاية البيان فكلهم لم ينقلوا

الا برواية الحسن فمسالة الحاضر وفاقية بين ابي حنيفة وصاحبيه
ومسالة المسبوق خلافية بينهما وبين ابي يوسف ثم اعلم
انه ليس الحاضر الا من حضر التكبيرة الاولى فلم يكبرها قبل ان
يكبر الامام الثانية والا فقد قضى واما لو اشتغل حتى
كبر الامام الثانية او الا فقد مضى الكلام فيه يقتضي وقوع
الخلاف في مسالة الحاضر ايضا فليتامل في مسالة الحاضر والتبيين
والله اعلم واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على
كل واحدة اولى من الجمع لان الجمع مختلف فيه كما افاده في القنية
قال القاضي عبد الجبار وبالافراد جزم في النظم الوهباني
ويقدم الافضل فالافضل كالاكثر قرانا او علما او صلاحا وكذا تقدم
الصلاة على الرجل ولا على المراة وعلى الحر اولى ثم على العبد
افضل قال نوح افندي وان لم يفعل لا باس به وان جمع
بان صلى عليهم دفعة واحدة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة يوم احد ثم على الشهداء تسعة فصلى عليهم شرح
نزاده ثم شاء الامام جعل الجنائز صفا واحدا كما يصطفون في
حال حياتهم عند الصلاة وفي عبارة الفتح ان شاء اصفهم
بالطول سطرا واحدا وقام عند افضلهم اي عند صدره
وان شاء جعلها اي الجنائز صفا مما يلي القبلة واحدا خلف
واحد بان جعلها صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر
كل جنازة مما يلي الامام ليقوم الامام بحذاء صدر الكل وعنه
ابو حنيفة كما نقله في السراج وهذا جواب ظاهر الرواية وهو
اولى لان السنة قيام الامام بحذاء صدر الميت وذلك يحصل
في الثاني دون الاول بل ابو يوسف صرح ان ابا حنيفة في
[illegible] يصلى على
[illegible] النساء مما يلي القبلة وجعل الرجال يلي [illegible]

الامام وعن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال ونسا
جعل الرجال مما يليه والنسا خلف ذلك مما يلي القبلة وعن
عثمان انه صلى على رجل وامراة فجعل الرجل مما يليه وان
جعلها درجات ان جعل راس كل احد اسفل من راس
صاحبه اي عند منكبه وهو قول ابن ابي ليلى فحسن
وروي استحسانه عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما دفنوا كذلك قالوضع
للصلاة كذلك كما في الدرر وللتعليل نظر اذ هو قياس
مع الفارق الا ترى ان الافضل يكون مما يلي الامام في الصلاة
وفي الدفن مما يلي القبلة كما اعلم بصحة وروده عن
الاعلم ثم هذا عند التفاوت في الفضل وان لم يتفاوت
ينبغي ان لا يعدل عن المحاذات … لحصول المقصود
وهو الصلاة على الجميع وهي علة للتخيير بين الكيفيات
الثلاثة وهل يكتفي بدعا واحد او يفرد كل واحد بدعا
ويقدم الى الفوت … وقد يقال ان الجمع في الصلاة
يقتضي الاكتفا بدعا واحد ابو السعود عن شيخه قلت
ولا بد من مراعات الجمع في الضماير بقوله اللهم عافهم واعذهم
من عذاب القبر واعف عنهم ويثني الضمير عند التثنية
والله اعلم وراعى الظاهر ان صلى عند … قال السيد
احمد الترتيب المعهود في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب
الامام منه الافضل فالافضل وذلك بان يصف الرجل
مما يليه فالصبي ورا الرجل الى جهة القبلة واذا اجتمع رجل
وصبي وخنثى جعل الرجل مما يلي الامام ثم وراه الصبي
الى جهة القبلة فالخنثى ورا الصبي الى جهة القبلة
فاذا اجتمع رجل وصبي وخنثى وامراة بالغة جعل كما تقدم

ولذا

ولذا قال فالبالغة اي ورا الخنثى الى جهة القبلة فالمراهقة
اي ورا البالغة الى جهة القبلة والصبي الحر يقدم على العبد
يعني فيليه الصبي الحر اقرب من الامام عن العبد وهذا
تفيد ان الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى
الحسن عن الامام ان العبد اذا كان اصلح قدم منح قال
الشيخ الرحمتي وينبغي ان لا يعدل عن هذا قال تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعبودية قد انقطعت بالموت
والعبد هو الذي مات رقيقا فالمعتق كالمكاتب الذي
مات عن وفا فهو حر يقدم على الصبي الحر اه وفي الحط
ولو اجتمع جنائز جاز ان يصلى عليها صلاة واحدة …
يجعل الرجل بين يدي الامام والصبي وراه ثم الخنثى ثم المراة
ثم الصبية لانهم يصفون حال الحياة في الجماعة هكذا وان
حر ومملوك فاسبق ما وضع جاز في الوقوف جماعة الا ان
الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام اه فهذا الكلام كله في
الافضلية لا من حيث الوجوب والله اعلم والعبد يقدم
على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فعكس هذا لانه
لا يدفن اثنان في قبر الا بعد البلا او … فيجوز حينئذ
البنا عليه والزرع الا لضرورة كان لم تكن الارض متسعة
او لم يتيقن الحفر بقبور متعددة كما حصل في شهدا احد
حيث كثرت الجراحة فيهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان يدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ويجعلوا ام
… هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح يعني
يقدم الى القبلة الافضل ثم من دونه خلف ظهره فيجعل
الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم البالغة ثم المراهقة
ويجعل ما بين كل ميتين حاجز من تراب كما في الحلبي وفي

النعش ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي اه وهي من وجوه
الاول عدم اللحد الثاني دفن جماعة في قبر واحد لغير ضرورة
الثالث اختلاط الرجال والنساء من غير حاجز كما هو الواقع
في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها اه ويقدم
للامامة في الصلاة عليه اي على الميت السلطان اي الخليفة
الاعظم لان في التقدم عليه اهانة له وتعظيمه واجب ولما
مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قدم الحسين بن علي
رضي الله تعالى عنه سعيد بن العاص وقال لولا السنة ما
قدمتك وكان سعيد يومئذ واليا بالمدينة ان حضر علق
ولايته بالحضور ليعرف ان ثبوتها بعارض السلطنة فعند
غيبتهم لو صلى غيرهم ليس لواحد منهم حق الاعادة واما
الولي فحقه لقرابته وولايته حتى لو صلى عليه غيره له الاعادة
كما ياتي بيانه وفي القهستاني تحت قول المتن كما في العصبات
رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب ولذا لو كتب ان
الانسان لا يصلي عليه فلان لا يعد منعه وحد الغيبة هنا
ان يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر اه او نائبه
الاولى ثم نائبه وبها عبر في النهر وهو امير المصر كنائب مصر
والشام وقال الشيخ الرحمتي وهو صادق على بلدة فيها
السلطان اذا نصب اميرا يتصرف في البلدة كالوزير في
القسطنطينية الان وكذا كل امير جعله السلطان في بلدة
فهو سلطان ولايته فيكون له التقدم عند عدم حضور
السلطان ولم يقل ثم نائبه لان من المعلوم ان نائبه
لا يتقدم عليه عند حضوره اه بمعناه وفي كلام المص
بمعنى انه ثم يتقدم في الصلاة عليه القاضي فهو اولى الناس
بالصلاة عليه لانه صاحب ولاية فيكون احق من غيره اه ت

حضر

حضر ثم يتقدم امام صاحب الشرط هو بالسكون والحركة خيار
الجند والمراد امير البلدة كامير بخارى كذا في مجمع الانهر وفيه
انه هذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان الا ان يحمل
على ان امير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان
ثم خليفته اي خليفة صاحب الشرط وهو من يستنيبه
في بعض اموره ثم خليفة القاضي هذا الترتيب نقله الفقيه
ابو جعفر وهو المذكور في النسفي واقتصر عليه الكمال في شرح
الهداية وذكره في البحر وشرحه فكان هو المذهب كما في البحر
والامام الفضلي انما نقل تقديم السلطان فقط وهو الخليفة
واما من عداه فليس له التقدم على الاولياء الا برضاهم قال
في الظهيرية والخانية انه قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
اه فعلى هذا فالمراد من السلطان في المحيط هو
الوالي لا والي فوقه لكن صرح في الخلاصة ان التفصيل
المتقدم هو المختار وقدم ابو يوسف الحي مطلقا وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة ثم امام الحي اي الطائفة وهو امام
المسجد الخاص بامر المحلة وانما كان اولى لان الميت رضي بالصلاة
خلفه حال حياته اي فكلام المص حيث عطف امام الحي
على ما قبله مع اختلاف الحكم ايهام التسوية مع انه لا مساواة
بينهما وقد يقال لا ايهام لان القران في الذكر لا يوجب الاتحاد
في الحكم كما تقرر في الاصول وذلك ان تقديم الولاة واجب
وتقديم امام الحي مندوب فقط بعض يستحب تقديمه
لا على سبيل الوجوب قال البخاري قال الحسن ادركت الناس
واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم فعلى
هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان
لا يستحب تقديمه قال في نهاية البيان وانما قال و تقديمه

مستحب لان في التقدم عليه لا يلزم افساد امر العامة بخلاف
التقدم على السلطان حيث يلزم ذلك فلذا وجب تقديمه
اه قال في البحر وقد وقع الاشتباه في امام المصلى المبنية لصلاة
الاموات في الامصار فان الباني شرط لها اماما خاصا وجعل
له معلوما من وقفه فهل يقدم على الولي الحاضر بامام الحي
اولا مع القطع بانه ليس امام الحي لتعليلهم اياه بان الميت رضي
بالصلاة خلفه حال حياته وهذا خاص بامام مسجد حيه
قال والذي ظهر لي انه ان كان مقررا من جهة القاضي فهو
كنائبه وان كان المقرر له الناظر فهو كالاجنبي اه وخالفه
في النهر بان ما مر في باب الامامة من تقديم الراتب على امام
الحي يقتضي تقديمه هنا عليه واستظهر تقديمه كالاجنبي (ابنه صح)
مطلقا لانه انما يجعل للفرد وليس لاوليه ولاية الشامي
وقال تقرير القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا يجعله نائبا
عنه ثم انما يستحب تقديم امام الحي بشرط ان يكون اي
امام الحي افضل من الولي هذا الشرط نقله في البحر عن الفتاوى
والمجتبى واستحسنه والا اي وان لم يكن افضل من الولي
بان ساواه الولي او زاد عليه فضلا فالولي اولى كما في المجتبى
وشرح المجمع للمصنف ونقل في السراج عن الفتاوى قال الحلواني
امام الحي اولى من ابن الميت لانه لان يتقدم من غير ان
يقدمه احد يعني اذا كان افضل من الاب وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الاب اولى منه ولا يتقدم امام الحي الا باذن (اولى صح)
الاب وعنده يقدم الاب امام الحي من سائر العصبات وقال
محمد ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك
اه وفي الدراية وجامع الفقه كما نقله في البحر عنه امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي الذي كان يصلي الميت خلفه في حياته

ولذا قال اي امام مسجد محلته نهر ثم الولي قال في السراج
ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار ولا للاقرب ان
يقدم على الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب
الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى
وذلك بان يكون خارج البلد فان قدم الغائب غيره
بكتاب كان للابعد منعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح
يقدم من شاء وليس للابعد منعه وانما كان للولي
التقدم لانه اقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة كما
في غسله وتكفينه لكن لو حضر السلطان فلا يتقدم
الا السلطان لان في التقدم عليه ازدراء به وقال ابو يوسف
والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة عليه من كل احد على
كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من غير فصل ولان هذا حكم تعلق بالولاية
فكان الولي مقدما على السلطان وغيره قياسا على النكاح
ولان صلاة الجنازة دعاء للميت ودعاء القريب ارجى في الاجابة
لانه اشفق على الميت ولابي حنيفة ومحمد تقديم الحسين بن علي
رضي الله تعالى عنهما سعيد بن العاص على الحسن بن علي رضي
الله تعالى عنهما وكان سعيد واليا وقال الحسين رضي الله
تعالى عنه لولا انها السنة لما قدمتك واما تعلقها بالاية قلنا
هي محمولة على المواريث واما تعلقها بولاية النكاح قلنا ولاية
النكاح ليست مما تتصل بالجماعة فانما تتصل بالوحدة فكان
القريب اولى كما في السراج ثم انما يقدم الولي في صلاة الجنازة
بترتيب عصوبة الانكاح فيتقدم الاب على الجد فلو مات
وله اب واب اب فالولاية للاب ولكنه يقدم اباه جد الميت
تعظيما له الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا فينبغي لو اجتمع

ابو الميت وابنه فيتقدم الاب لان للاب فضيلة على الابن وزيادة
سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما
في سائر الصلوات كذا في البدائع قال العلامة المقدسي لتقديم
الاب وجه حسن هو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته
مستجابة فروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه الطيالسي اه والابن يقدم
عليه في ولاية الانكاح عند الشيخين مجمع الانهر ولو ماتت امراة
ولها اب وابن بالغ وزوج فالاب احق بها ثم الابن ان كان من غير
الزوج فان كان منه فالزوج احق من الولد بحر الا ان يكون الابن
عالما ويكون الاب جاهلا فالابن اولى قال في النهر وقد يقال
ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم حاجتها
اليه واقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى
الى ما مر من ان امام الحي انما يتقدم على الولي اذا كان افضل
منه ثم علل القدوري كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه
استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا وفي
الفتح لا يبعد ان يقال ان تقديمه واجب اه وعبارة
الفتح والاولياء على الترتيب الخ يستثنى منه الاب مع الابن
فالاب اولى بالاتفاق على الاصح وقيل تقديم الاب قول محمد
وعندهما الابن اولى على حسب اختلافهم في النكاح ووجه
الفرق ان الصلاة تعتبر فيها الفضيلة والاب افضل ولذا يقدم
الاسن عند الاستواء كما في الدمشقي ويدل عليه قولهم
سائر القرابات اولى من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان
فالزوج اولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم اياه ولا يبعد
ان يقال ان تقديمه على نفسه واجب بالسنة اه وتقديم

الاسن عند التساوي انما هو فيما اذا كان بنفسه واما لو
اراد الاسن ان يقدم احدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل
واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاسن اولى ولذلك الابنان
على هذا وكذا ابنا العم فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاكبر
لاب فالاصغر اولى كما في الميراث فان قدم الاصغر احدا فليس
للاكبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام غائبا وكتب لانسان
ان يتقدم فللاخ لاب ان يمنعه كما اشرنا اليه سابقا ووقع
في بعض نسخ الدرر فالاسن اولى يدل عليه ما قدمناه اولا
من قوله فالابن اولى فتنبه وان لم يكن للميت ولي فالزوج
قال في العناية وابن عم المراة احق من زوجها ان لم يكن له
منها ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحاقه بالاجانب وان
كان ذلك فهو احق بالصلاة عليها لان الحق ينسب للابن
في هذه الحالة قال القدوري وسائر القرابات اولى من الزوج
اه فعلى هذا يتقدم خالها وابن خالها وابن بنتها ونحوهم
في الصلاة عليها على زوجها فلا ولاية للزوج الا انه احق من
الاجنبي كما ان الجار احق من غيره قهستاني ثم الجيران
والذي في النهر والزوج والجيران اولى من الاجنبي فظاهره
انهما في رتبة واحدة وما في القهستاني اولى لان للزوج اتصالا
اكثر من الجار وفي القهستاني ما يوافقه حيث قال الزوج
احق من الاجنبي فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبي
جارا ومولى العبد اولى من ابنه الحر قال في البحر ومولى العبد
احق بالصلاة عليه من ابنه الحر على المفتى به لبقاء ملكه حكما
اه وانما قيد بقوله حكما لان السيد لا ملك له في العبد بعد
موته فنبه صاحب البحر انه حكما ان لم يكن حقيقة لكن قال السيد
احمد في قوله لبقاء ملكه في هذا التعليل نظر وان اريد الملك الحكمي

باعتبار الارث ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان اريد
العبد الرقيق فالمتعارف فيه التعبير بالسيد لا بالمولى وعليه
فالجثة الميتة ملك له وتظهر الثمرة في الصلاة والايمان اهـ
وانما قال صاحب البحر على المفتى به لئلا يعول على ما قاله
القهستاني ابن العبد وابوه احق من المولى اهـ وفي
الواقعات اذا مات العبد وله اب حر واخ حر فهم من
قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى وانما
لم يغسل المولى امته الميتة لان الجثة الميتة لا تقبل الملك الحقيقي
والملك الحكمي لزم المولى تكفين عبده كما يلزمه تكفين زوجته
فتنبه قال في البحر وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء فان
ترك وفاء ادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف
عليه التوى والتلف فالابن احق والا فالمولى والمكاتب اذا مات
ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكن يقدم مولاه
احتراما له ومولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة اولى من الزوج
لان الزوجية انقطعت بينهما بالموت اهـ والفتوى على
بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه اي بان يغسله
فلان او ان يصلي عليه فلان وفي النهر ولو اوصى بان يصلي عليه غيرهم
اي غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها ويؤيده ما في
السراج قال وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يقدم على
الولي اهـ فالبطلان في المذهب مقيد بذلك اما اذا لم يكن
من له حق التقدم واوصى بان يصلي عليه فلان فلا تبطل
كما يفيده كلامهم لكن قال في الخلاصة لو اوصى بان يصلي
عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام
رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر
الشهيد والفتوى على الاول اهـ وقال الشيخ الرحمتي ولو

اوصى

الاب والاخ اولى من المولى لان الملك انقطع ...

اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى
شرائطه ان لم تلزم في التركة مؤنة حمله ولو اوصى بان يقبر
مع فلان في قبر واحد فلا تراعى شرائطه وفي النوازل لو اوصى
بان يقبر في بيته لا يصح كذا في وصايا الخلاصة وفي السراج
اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا فهو باطل فان حمله
الوصي بغير اذن الورثة ضمن ما انفق في حمله اهـ
قال فيحمل قول الخلاصة لو اوصى بان يقبر الخ على ما اذا لم تكن
المقبرة بعيدة عنه لانه يقبر كل قوم في مقابرهم وما في السراج
على حالة البعد بدليل قوله وضمن ما انفق في حمله لانه دل
على زيادة الاجر وذلك لبعد المسافة والله اعلم اهـ ن
قوله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه اي على الولي من السلطان
او امام الحي قال في الدرر لا بأس باذن الاولى قال نوح افندي
وفي قوله لا بأس اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب
الحق بنفسه لكن اذا احسن ظنه في شخص ان في تقدمه
مزيد خير وقرب وشفاعة ينبغي ان يكون الافضل ان
يأذن له فيها اهـ من باب اولى وجه الاولوية انهم اقوى منه
لتقدمهم عليه وما يثبت للادنى يثبت للاعلى بالطريق الاولى
الاذن كثيرة فيها اي في الصلاة لانه اي التقدم حقه فيملك
ابطاله وكذا الاذن باذن لغيره في الانصراف قبل الدفن ولو بعد
الصلاة وفي الحلية فان رغبوا فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان
ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فاذا لم يؤذن لهم فقد يرجعون
فالاولى الاذن وذكر الزيلعي للاذن معنى اخر وهو الاعلام بموته
ليصلوا عليه لاسيما اذا كان يتبرك به والاول اشبه بالمقام
الا ان اذا كان هناك من الاولياء من يساويه فينبغي
فاذن احدهما اجنبيا ان يتقدم فله اي لذلك المساوي

ولو كان الاخ الذي لم ياذن اصغر سنا المتولي لم اذن لم مساويه
لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له وذلك كما اذا كان للميت
اخوان احدهما من اب وام والاخر من اب فقط فاذن
الشقيق اجنبيا فليس للاخ من اب المنع لعدم الولاية
مع وجود من هو اقرب منه فان كان الشقيق غايبا وكتب
لاجنبي بالتقدم فللاخ للاب منعه وحد الغيبة كما مر
ان لا يقدر ان يتقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه
ومر ايضا ان المريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء
وليس للابعد منعه وان صلى اماما غيره اي غير الولي
وغير الاولى منه ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم
يتابعه الولي سياتي محترزه في كلام الشارح اعاد الولي ولذا من
له حق التقدم لان حق التقدم له فالغير يتصرف في حقه
فلو صلى نايب السلطان فللسلطان ان يعيدها اذ لا حق
لنايب السلطان مع وجود السلطان ولذا الحاكم في البلد
ولو على قبره ما لم يتفسخ وفي السراج ولو صلى عليه الولي
وللميت اولياء اخرون بمنزلته هذا الولي الذي صلى ليس لهم
ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى عليه متكاملة ولو صلى
عليه الولي ولم يصل عليه السلطان واراد السلطان ان
يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم في حق صلاة الجنازة على
الولي فاذا ثبت حق الاعادة للادون وجب ان يثبت للاعلى
بالطريق الاولى ولذا لا يجوز للسلطان ان يصلي على الجنازة
بالتحري في الموجود للعوات لان الولاية اليهم فلا ضرورة به
الى التحري كذا في النهاية وهناك تاويل صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على قبر المسكينة حتى مر على قبرها فقال لمن هذا
القبر الجديد قالوا الغلانية قال فلا اذنتموني قالوا انها دفنت

ليلا

ليلا فخشينا عليها هوام الارض فصلى على قبرها لانه هو الولي
والحق له قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وانه
ان شاء لا جل حقه وهذا علة لقوله ان شاء ولذا قال الاسقاط
الفرض يعني انما قيدنا بمشيته لان الفرض سقط بصلاة
الغير لكن ابنحت له الاعادة انما هي لحق الولي وحيث كانت
لاقامة حقه كان مخيرا في اسقاطه واستيفائه ولكون
الفرض سقط فاذا لم يعد الولي لم يات احد وشار به
الى الرد على ما في غاية البيان من ان حكم الصلاة التي صليت
بلا اذن الولي موقوف ان اعاد الولي تبين ان الفرض ما صلى
الولي واذا لم يعد سقط الفرض بالاولى بحر ولذا اي ولكون
الاعادة لحقه لا لاسقاط الفرض قلنا ليس لمن صلى عليها
اولا مع الاجنبي ان يعيد مع الولي ولو كان لاسقاط الفرض
لاعاد لان الاولى لم تصادف محلا وكان القياس فيمن لم يصل
انه لا يصلي ايضا مع الولي لكن لما كان حق الولي في التقدم
على الميت تعلقت صلاة من تعدى هذا الحق كان صلاة اي
في حق جواز الاعادة كما بالتبعية الاجنبي فلذا جاز لمن لم يصل
مع الاول ان يصلي مع الولي لان تكرارها اي صلاة الجنازة غير
مشروع وظاهره ولو من غير المصلي اولا انظر هذا مع ما قدمناه
قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قد اجاب ـــــ عنه في السراج بانه يحتمل انه كانت فرض
عين على الصحابة لعظم حقه عليهم ولهذا اخر دفنه لانه
توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء
والتاخير مكروه في حق غيره بالاجماع فيحتمل هذا التاخير ان
الصلاة عليه كانت فرض عين على الصحابة فكان تكرار الصلاة
عليه من كل واحد لاداء فرض عليه كذا في النهاية ويحتمل ايضا

ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان مشغولا بتسوية امور المسلمين
وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان
الحق له لانه الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل عليه احد
بعده لكن قد مر ان اول من صلى عليه ابو بكر وعمر مع جماعة
من الصحابة فالاولى في الجواب ما نقدم عن صاحب
النهاية ولذلك قال ابو السعود انه من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم او كانه لعدم اهتدائهم على نصب امام
نقله السيد احمد رحمه الله والاب وان صلى من له حق التقدم
كالسلطان او الولي ولقاض ونائبه اي عند عدم حضور
السلطان او نائبه او امام الحي فان امام الحي اذا صلى ولم
يتابعه الولي فليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية كما في السراج
وبهذا ظهر ضعف ما في غاية البيان من ان امام الحي اذا صلى
بلا اذن الولي فان للولي الاعادة وقد صرح في المجمع وشرحه
بان امام الحي كالسلطان في عدم اعادة الولي بحر او صلى على
الميت اما ما من ليس له حق التقدم وتابعه الولي صلى
خلفه ولم يامره ولم يرض بذلك سراج لا يعيد لانهم اي
من له حق التقدم اولى بالصلاة اي بالامامة فيها منه اي من
الولي واما لو تابع الولي من ليس اولى منه فلان متابعته اذن
دلالة فيسقط حقه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر
من يقدم عليه كالسلطان او نائبه او القاضي ومن بعده
ممن له التقدم على الولي لا يصلي غيره اي غير الولي على ذلك
الميت بعده اي بعد ما صلى الولي قال في النهاية تخصيص
الولي ليس بقيد لانه لو صلى السلطان او غيره ممن هو مقدم
الولي في الصلاة على الميت ثم حضر ليس لاحد ان يصلي بعده
ايضا اهـ وان حضر اي بعد فراغ الولي من الصلاة على الميت

٦٣٦

من له التقدم عليه كالسلطان او القاضي لكون اي ولاية
الولي كانت بحق حيث صلى قبل حضوره فالولاة انما يثبت
لهم الحق لو كانوا حاضرين حال الصلاة لان في التقدم
عليهم مع حضورهم [illegible] ازدراء بهم وعند عدم حضورهم
لا يحصل ذلك كما هو مصرح به في الهداية وغيرها اما لو صلى
الولي بحضرة السلطان فلا ينبغي وبحضرة نائب السلطان
او بحضرة القاضي او بحضرة من يتقدم على الولي اعاد السلطان
وظاهره ان من لم يصل مع الولي يصلي مع السلطان لا الولي
ومن صلى معه كما في المجتبى وغيره كالنهاية والعناية وفي
الكافي وليس له الاعادة وبه جزم في السراج وغاية البيان
وحمل في البحر ما في النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان
وقتها وما في السراج وغيره على ما اذا لم يكن حاضر وقت الصلاة
وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهر بان كلمتهم متفقة على
انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره ووقع الخلاف عند
حضوره وفيه اي وفي المجتبى وغيره حكم صلاة من لا ولاية
له كعدم الصلاة اصلا اي في جواز الاعادة مع عدم مشروعية
تكرارها اما سقوط الفرض فانه يسقط لان الاعادة حق
الولي وكذا السلطان مع حضوره فله عدم استيفائه
فلا ينافي قوله سابقا اعاد الولي ان شاء لكن في القهستاني
تحت قوله ان شاء وفيه اشعار بان صلاة غير الاحق جائزة
لكن في النافع والزاهدي ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولي
وجوبا اهـ لم يصلي على قبره ما لم يتفرق كما قدمنا من صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة بعدما دفنت
وان دفن واهيل عليه التراب قال في العناية يقال اهلت
الدقيق في الجراب صببته من غير كيل وكل شيء ارسلته ارسالا

من رمل او تراب او طعام او نحوه قلت هلته اهيله هيلا
فانهال اي جرى وانصب ومنه يهال التراب اي يصب اهـ
فان لم يهل اخرج وصلي عليه فتح بغير صلاة سوا غسل
اولا او دفن بها اي بالصلاة بلا غسل وقد اهيل عليه التراب
فانه يصلي على قبره من غير غسل استحسانا وقد تقدم الكلام
على ذلك تحت قول الماتن وشرطها اسلام الميت وطهارته
وذلك بنا على ان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الطهارة مع
الامكان فسقطت فرضية الغسل وهو رواية ابن سماعة
عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا الى القدوري وصاحب
التحفة انه لا يصلي على قبره لان الصلاة بدون الغسل
ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما وهو
نبش القبر فسقطت الصلاة اهـ ورجح في النهر رواية
ابن سماعة على ما في غاية البيان ولذا مال الشارح او
دفن بعدما صلى الاجنبي عليه ممن لا ولاية له يعني
ممن ليس له الولاية ان يصلي على قبره وقد تقدمت هذه
المسالة فيما تقدم قوله صلى على قبره استحسانا
اي افتراضا في الاوليين وجوازا في الثالثة لانها حق الولي
وبهذا الحمل وان بحث فيه بانه من استعمال المشترك في
معنييه سقط ما للحموي ان قوله او ممن لا ولاية له لا يناسب
قوله صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل
قول الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان وقال في
السراج وانما لم يخرج الميت من القبر لانه قد سلم الى الله
تعالى وخرج عن ايدي الناس وما ذكره انه يخرج
ويصلى عليه فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد قبل
ان يهال عليه التراب اما اذا اهالوا عليه التراب لم يخرج

لانهم

لانهم اذا لم يهيلوا عليه التراب فالتسليم لم يتم واذا اهالوا عليه
فقد تم التسليم فليس لهم ان يخرجوه بعد ذلك ما لم
يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير بمدة بل المعتبر
في ذلك معرفة اكبر الراي وهو الاصح لاختلاف الحال والزمان
والمكان فالحال سمن الميت وهزاله والزمان الحر والبرد
والمكان ما يسرع فيه التغير وما لا وذلك لصلابة الارض
ورخاوتها وقيل يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقيل عشرة
الى عشرة وقيل الى شهر جوهرة ورواية الثلاثة رويت
عن ابي يوسف في الامالي وهكذا ذكره ابن رستم في
نوادره عن محمد عن ابي حنيفة وظاهره اي ظاهر
قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه انه لو شك في تفسخه
يعني ولم يغلب على الظن التفسخ صلى عليه اي على قبره
وهو الصحيح كما في النهر ووجهه ان الاحكام تبنى على
غلبة الظن وعند الشك يوخذ باليقين وقد كان غير
متفسخ والاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول
بالشك لكن في النهر روى ابن رستم عن محمد انه لا يصلى على
من شك في تفسخه كانه قال ذلك تقديما للمانع
يعني ان الامر قد دار بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة
وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ
فان قيل قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
على شهدا احد بعد ثمان سنين قلنا ان معناه
والله اعلم انه دعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم والصلاة في الاية بمعنى الدعا وقيل انهم لم تتفرق
اعضاؤهم فان معاوية رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يحولهم
وجدهم كما دفنوا فتركهم كما في البدائع ولم تجز الصلاة عليه

أي على الجنازة راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا والقياس فيها الجواز
لأنها دعاء ووجه الاستحسان أنها صلاة من وجه لوجود
التحريمة ولذا يشترط لها ما يشترط للصلاة ولم تكن نافلة حتى
يترخص في أدائها قاعدا أو راكبا فلا يجوز ترك القيام من
غير عذر احتياطا وما في غاية البيان من أنها تجزئ بالكبر
من القيام فإذا ترك القيام انعدمت أصلا فلم يجز تركه فيه
نظر لأنه يقتضي أن ركنها القيام فقط وهو غير صحيح
وقيد بكونه بغير عذر لأنه لو صلى راكبا لتعذر النزول بسبب
طين أو مطر جازت وكذا إذا تعذر القيام لمرض بقي لو كان
ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما
أجزأهم عند الشيخين والظاهر أن المراد بالولي من له حق
الصلاة وهو للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق التقدم حتى
لو صلى غيره إيماء من قعود لم يسقط الفرض بصلاته
وإن كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق كلام الجوهرة أبو السعود
وقال السيد أحمد وكأنه لأنه لا ضرورة في تقدم القاعد للإمامة
وفيه أن صلاة المكتوبة تصح خلف القاعد لعذر من غير
ضرورة فليتأمل اه (قوله وكرهت صلاة الجنازة تحريما وقيل
تنزيها) قال في الفتح وهي كراهة تحريم أو تنزيه روايتان
ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهيا غير
مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الأجر وسلب
الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة
وقد يقال الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب
الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم
يقاوم ذلك الثواب وفيه نظر لا يخفى اهـ ولعله أشار
بالنظر إلى أنه قد يقال إن سلب الأجر عن الفعل الموضوع

٦٣٨

للأجر يقتضي عدم الصحة على ما قرروا في تقرير الاستدلال
على فرضية النية بحديث إنما الأعمال بالنيات فينبغي
أن يكون كون الصلاة في المسجد مفسدا لها فضلا عن الكراهة
فليتأمل نعم قوله على الإباحة إلا أن يقال العقاب منتف
بالإجماع فلا بد لهم من إثم ولم يسلب الأجر الكامل مثلا
وهو لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب أو يقال إن
ذلك في الموضوع لمجرد الأجر ولا نسلم أن صلاة الجنازة كذلك
بل وضعت لإسقاط حق الميت المسلم فسلب الأجر فيها
لا يدل على أزيد من الإباحة لجواز كونها مسقطا لحق الميت
من غير ثبوت أجر فيها أو يقال ذلك إنما يلزم إذا كان معنى
الحديث لسلب أجر الصلاة وهو غير لازم لجواز أن يكون
معناه فلا أجر لكونه صلى في المسجد فالحديث لبيان أن صلاة
الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في
المكتوبات فأجر أصل الصلاة باق وإنما جاء الحديث لإفادة
سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد فيكون
الحديث مثبتا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن تكون لها
فضيلة زائدة على كونها خارج المسجد وهذا الاحتمال الثالث
يرفع الكراهة مطلقا هكذا أفاده الشيخ أبو الحسن السندي
في حاشية الفتح وفي البحر لكن ترجح كراهة التحريم بالرواية
التي رواها الطحاوي كما في الفتاوى القاسمية من صلى
على ميت في مسجد فلا صلاة له اه وقد أطلق محمد المنع
في موطئه فقال لا يصلى على جنازة في مسجد وقال الطحاوي
النهي عنها وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف
أيضا وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وفي البحر واعلم أن ظاهر
الحديث وكلامهم أنه لا أجر أصلا لمن صلى عليها في المسجد

ولا يلزم منه عدم سقوط الفرض لعدم الملازمة بينهما اهـ
وافاد ابو السعود ان الكراهة في المذهب انما هو في غير
حالة العذر كمطر واما بالعذر فلا يكون مكروها اجماعا
وقد نص على المطر في الخانية ومنه الاعتكاف كما في المبسوط
اي اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلاة
معه تبعا له والا لزم انه لا يصليها غيره وهو بعيد وقيد
الوالي اطلاق الكراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا
فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليها في المسجد لم يكره لان الباني
للمسجد حينئذ علم بذلك اهـ وهذا انما يظهر اذا اطلع الباني
على تلك العادة او بني بمحل لنا حيا حتى اطلع على عادتهم
ولم يعزه ابو السعود قال السيد احمد فاذا لم يحصل احد المذكورين
كما في الجامع الازهر فيكره فيه لا سيما مع رفع الاصوات امام
الجنازة ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبا
والظاهر ان كلام الوالي اذا لم تقم قرينة على المنع اما اذا اقامت
القرينة ببناء مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه اهـ في
مسجد جماعة هو اعم من المسجد الجامع ومسجد الحي وهو
احتراز عن مسجد بني لها كما في المنح قال في البحر [illegible] وقيد
المص يعني صاحب الكنز صاحب المجمع المسجد بالجماعة
كما قيده في الهداية لعدم الحاجة اليه لانهم يحترزون به عن
المسجد المبني لصلاة الجنازة فانها لا تكره فيه مع ان الصحيح
انه ليس بمسجد لانه ما اعد للصلاة حقيقة لان صلاة
الجنازة ليست بصلاة حقيقة وحاجة الناس ماسة الى
انه لم يكن مسجدا توسعة للامر عليهم واختلفوا ايضا في
مصلى العيد انه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز
الاقتداء وان انفصلت الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة

لا في حرمة دخول الجنب والحائض كذا في المحيط اهـ هو ان تكون
فيه اي في المسجد وحده او مع القوم اي كلا او بعضا بناء
على ان الذي في القوم جنسه وهذه احدى الصور وهو مكروه
باتفاق [illegible] كما في العناية لان في المحيط [illegible]
وانما يكره الصلاة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال
الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال
الامام الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد
والامام والقوم في المسجد لا تكره اهـ فظهر من هذا القول
بعدم الكراهة مطلقا في رواية لابي يوسف وهذا خلاف
ما ذكرناه عن العناية من اتفاق [illegible] فتنبه واختلف
في الصورة الثانية وهي ما اذا كان الميت في الخارج من المسجد
وحده يعني والامام والقوم كلهم في المسجد او كان الميت
مع بعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد وفي
الصورة الثالثة وذكر في التحفة وغاية البيان والعناية
انها غير مكروهة بالاتفاق وقال في البحر دعوى الاتفاق
ممنوعة وذلك لان الاختلاف مبني على اختلافهم في علة
الكراهة فقال بعضهم علتها احتمال تلويث المسجد وقال بعضهم
علتها كون المسجد مبنيا لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها
الا بعذر فبالنظر الى العلة الاولى لا كراهة في الصورتين المذكورتين
لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وهي رواية النوادر
عن ابي يوسف واختاره الامام السرخسي وبالنظر الى العلة
الثانية يكره مطلقا وهو اختيار الصدر الشهيد وقال في
النهر ويمكن التوفيق بين كلامهم بان نفي الكراهة اتفاقا
في حق من كان خارجا واثباتها في حق من كان داخلا
وهذا لانه لا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي ان يكون

فيه خلافا وهذا فقه حسن فتدبره وبقيت الصورة الرابعة
وهو ما اذا كان الميت وحده في المسجد والامام والقوم كلهم
خارج المسجد واشار نوح افندي بان فيها اختلاف المشايخ
والمختار الكراهة مطلقا اي في هذه الصور الاربعة على
من صلى في المسجد مطلقا لا على من صلى خارجه والميت
ايضا كان خارج المسجد كما قدمناه عن النهر خلاصة
بناء على ما قدمنا من العلة الثانية ان المسجد انما بني
للمكتوبات وتوابعها النافلة وصلاة استسقا وكسوف
وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود
وابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
على ميت في المسجد هذا يحتمل ثلاثة اشيا ان يكون الظرف
وهو قوله في المسجد ظرفا للصلاة والميت وحينئذ فالكراهة
شرطان كون الصلاة في المسجد وكون الميت فيه فاذا فقد
احدهما فلا كراهة الثاني ان يكون ظرفا للصلاة فقط فلا يكره
اذا كان الميت في المسجد والقوم خارجه الثالث ان يكون
ظرفا للميت فقط وحينئذ حيث كان خارجه فلا كراهة
فيمن صلى في المسجد ولما لم يكن دليل على واحد من الاحتمالات
بعينه كان المختار الكراهة مطلقا فلا صلاة له وفي هذا لفظ
ابن ابي شيبة في مصنفه واما لفظ ابي داود فلا اجر له وفي
لفظ فلا شي له وفي لفظ ابن ماجه فليس له شي وفي رواية
فلا شي عليه وقال الخطيب رواية فلا اجر له خطا فاحش
واخرج الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى
التوءمة قال رايت الجنازة توضع في المسجد ورايت ابا هريرة
اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها

قال

قال يحيى بن معين صالح مولى التوءمة ثقة حجة لكنه اختلط
قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة واتفقت
كلمة اهل هذا الشان ان ابن ابي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط
فوجب قبوله ومما يدل على الكراهة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج باصحابه فصلى
عليه في المصلى ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى
مع ان الميت كان خارج المسجد فتنبه وما اخرجه مسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في
المسجد سهيل واخيه فواقعة حال لا عموم لها فيجوز ان تكون
ذلك لضرورة كونه معتكفا في المسجد ولو سلم عدمها فقد تعارض
القول والفعل وعند تعارضهما يقدم القول وذهب الطحاوي
الى ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل واخيه في
المسجد منسوخة حيث قال في شرح معاني الاثار
حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة لان حديثها اخبار
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي
لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته الاباحة فصار حديث ابي
هريرة اولى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لانه
ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة رضي الله
تعالى عنها وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل على انهم قد علموا في ذلك خلاف ما قد علمت ولولا ذلك
لما انكروا عليها اهـ واما قول الخطابي انه ثبت ان ابا بكر
وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار
شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار دليل على الجواز
وان ثبت حديث صالح مولى التوءمة فيتناول على نقصان الاجر

اويكون اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اه فقد صرح
بالجواز ونقصان الاجر وهو المفضولية ولو ان احدا منهم ادعى
انه في المسجد افضل لرده قوله صلى الله عليه وسلم فلا اجر له وانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم صلى على غير ابني بيضاء في المسجد وما نقل
عن ابي بكر فلعله اشار اليه ما اخرجه البيهقي بسنده عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثا
وصلي عليه في المسجد وفي سنده اسماعيل الثوري وهو متروك ولو
سلمنا صحته فلا يستلزم ادخاله المسجد لجواز ان يوضع خارجه
ويصلي عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك وهذا ظاهر
فيما اسنده عبد الرزاق انبانا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة
قال وان رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال
ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد فتامله وفي
موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد ولو
سلم ادخاله في المسجد فيجوز انهم ارتكبوا الامر الجايز المفضول لكون
دفنه كان بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقرب منه مرخص
في ذلك والله اعلم وقال الشيخ الرحمتي والظاهر من نفي الصلاة
في قوله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة له نفي حقيقتها فهو يقتضي
عدم انعقادها ولئن تكلفنا وحملناه على نفي الثواب فانه يدل
على الردع عنها فيه على ابلغ نهي اه فائدة نقل في السراج
عن الكرخي انه روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلي
على الميت بين القبور وان صلوا اجزاهم وكان علي وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما يكرهان ذلك وروى نافع انهم صلوا على
عايشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة
وكان هناك ابن عمر وذكره ايضا في الشارح وارض الناس كما
في الهندية عن المضمرات وكانت الصلاة عليها في المسجد يكره

ادخالها

ادخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم ومن ولد فمات افاد بالفا
ان الحياة تحققت واعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله فيما بعد
اذا استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكنز سلمت
من هذا حيث قال ومن استهل صلي عليه بغسل ويصلى
عليه بعد تكفينه ويرث المولود الموصوف ويورث ويسمى
اكراما لانه من بني ادم ويجوز انه يكون له مال يحتاج ان يورث
بذكر اسمه عند الدعوى بدا ان استهل ما لبنا للفاعل كما ضبطه
الاكمل واما بالبنا للمفعول فمعناه ابصر الهلال ابو جعفر على
بنا المفعول منه اي من المولود اعم من ان يكون ذكرا وانثى
ما يدل على الحياة من رفع صوت او حركة عضو ولو بطرف عينه
وهذا معناه الشرعي قال في القاموس استهل الصبي رفع صوته
بالبكا فهو اخص من المعنى الشرعي ونقل ابو السعود عن الجوهرة
انه لا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا
عبرة بها [illegible] حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك
لم يرثه المذبوح لانه في هذه الحالة في حكم الميت اه قلت
وفي النفس مما ذكره انه لا عبرة ببسط اليد وقبضها خزازة واما
المذبوح بعد ما ابين راسه فلا اشكال في عدم اعتبار حركته فليحرر
هذه المسالة مع قولهم فيما يدل على الحياة حركة عضو والله الهادي
وقد وجدت الخير الرملي في حاشية المنح نقل ذلك عن الجوهرة
ايضا قال ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها لان هذه
قدمنا وفي المحيط والبدائع واختلف في الاستهلال فعن ابي حنيفة
لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لان الصياح والحركة
يطلع عليها الرجال وقالا يقبل فيه قول النسا لان هذا المشهد
لا يشهده الرجال وقول القابلة العدل كانه مقبول في حق الصلاة
اما في الميراث فلا يقبل قول الامام اجماعا لجرها المغنم الى نفسها

لا يتم خلق اعضائه المختار انه يغسل لما سمعت من الاجماع ولعله
سبق نظره الى الذي تم خلقه او سهو من الكاتب ومال في
النهر الى الثاني قال واقول ما في الخلاصة عزاه في الدراية الى
المبسوط والمحيط فسبق نظر السرخسي وصاحب المحيط
ايضا كلا وفي الظهيرية السقط الذي لم يظهر اعضاؤه لا يصلى
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا بخرقة اه ولذلك قال ابو السعود واعلم
انه لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه
اختلف في غسله والمختار انه يغسل كما في المعراج والفتح وقاضي
خان والبزازية والظهيرية وخالفه ما في شرح المجمع لمصنفه
وتبعه ابن ملك ووفق في الشرنبلالية بان من نفى غسله
اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل
في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لغسله
اه وقال الشيخ الرحمتي والعجب من صاحب البحر حيث ضعف
ما في الخلاصة والفتح والمبسوط والمحيط ومن وافقهم
بنقل صاحب المجمع الاجماع ولم يضعف نقله بما ذكروه وفي النهر
عن الظهيرية [illegible] السقط عن ابي حنيفة [illegible]
انه ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب
اصحابنا [illegible] الظهيرية مذهب علمائنا انه اذا كان
استبان بعض خلقه غسل وحشر [illegible] في النهر والظهيرية
وهو قول الشعبي وابن سيرين [illegible] اشتراط نفخ الروح لكن قال الشيخ
الرحمتي وقوله الذي يقتضيه مذهب اصحابنا الذي ذكر
هنا من كلامهم يقتضي خلافه اذ لو حشر لغسل وسمي وصلي
عليه اذ من يحشر يحتاج الى اسم يناديه به ويحتاج الى [illegible]

المسلمين يتهونون هول الحشر وذلك بالصلاة ومن يصلى
عليه [illegible] فليحرر ولينظر من اين اخذ هذا المقتضى اه
وفي شرح المقدسي ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا وعن ابي
السعود وفيه استشكال بحث خلقه ترجى شفاعته
قال صلى الله عليه وسلم ان السقط ليظل محبنطئا على باب
الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي ونقل عن الزيلعي
وادرج من لم يستهل في خرقة اشارة الى انه لا يراعى له
سنة التكفين ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث من لم يستهل
اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه
اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين
من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة
ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا
بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه
بدل نفسه وهو الغرة كما في البحر الظهيرية لصبي سبي
على بناء المفعول والسبي في اللغة الاسر وفي ضياء الحلوم السبي
الاسرى المحمولون من بلدة الى بلده والمجنون البالغ كالصبي
واطلق المصنف الصبي وهو مقيد بغير العاقل اما العاقل
فيستقل باسلامه ولا يرتد بردة من اسلم من ابويه قاله
ابن الهمام في تحريره وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل بتبعية
[illegible] الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه
الى شرح الزيادات فظاهره انه لو سبي صبي عاقل مع احد
ابويه الكافر فانه لا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر ويكون تبعا
للدار [illegible] صريح النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم
جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ
نعم تزول التبعية اذا اعتقد غير دين ابويه اذا عقل

الاديان فحينئذ صار مستقلا بخروج احد ابويه وبالاولى اذا سبي
معها ولم يسلما وقال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على
المنح فلو كان سبي مع الجد او الاب لا يكون حكمه كذلك بل يصلى
عليه لو سبي معه فقط فمات اه لا يصلى عليه ابو يوسف
كالكافر ولا فرق بين كون الصبي مميزا او غير مميز ولا بين موته
في دار الاسلام او في دار الحرب ولا بين كون السابي مسلما او
ذميا لانه مع وجود الابوين او احدهما لا عبرة للدار ولا للسابي
بل هو تابع لهما الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما وهو يعقل ولذا
قال لانه اي الصبي المسبي مع احد ابويه تبع له اي لاحد ابويه
المسبي معه قال في البناية لان تبعية احد الابوين اولى لان الولد
جزؤه والتبعية على مراتب واقواها تبعية الابوين واحدهما
ثم الدار ان لم يكن مع احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار لان للدار
اثرا في الاستتباع كما في اللقيط يوجد في الدار يحمل على دين اهل الدار
ثم بعد الدار تعتبر اليد حتى لو وقع في الغنيمة صبي في سهم رجل
مسلم في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب
اليد اه وفي فتح القدير واختلف بعد تبعية الولادة فالذي
عليه في الهداية تبعية الدار وفي المحيط عند عدم احد الابوين
يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون
تبعا للدار ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة
في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
اه قال في النهر وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون
في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحا لما في المحيط من تقدم
تبعية اليد على الدار فالحاصل انه لا اتفاق على التبعية
بالجهات الثلاثة وان اقواها تبعية الولادة ثم اختلفوا في
تقديم الدار على اليد وهو الاوجه فصاحب الهداية وصاحبه

وجه على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقله في لمنتقى الابرار
شرح ملتقى الابحر في الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام
ومات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما تبعا للدار ولا يعتبر
الاخذ حتى وجب تخليصه من يده اه ولم يحك فيه خلافا
وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه
تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف اه
ومما يتفرع على تقديم تبعية الولادة ما في الظهيرية واذا ارتد
الزوجان والمرأة حامل ثم وضعت المرأة الولد ثم مات الولد لا يصلى
عليه وحكم الصلاة عليه كالحكم في الميراث اه وفي القنية
صبي سبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام لا يصلى
عليه لتعذر التبعية بالموت وحكم المجنون البالغ في هذه الاحكام
كحكم الصبي العاقل فتكون هذه الاوجه الثلاثة في التبعية
كما صرح به الاصوليين تجري في احكام الدنيا لان الصبي يتبع
ابويه في احكام العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار البتة
بل فيه اقوال سبعة احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو
منقول عن الحماديين وابن المبارك وابن اسحاق ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي وثانيها انهم تبع لابائهم
لان الطفل انما جعل تبعا للوالد لعدم العقل فجعل كعضو
من اعضائه مع انه منفصل عنه باعتبار حاله
الاول فيكون اطفال المشركين كما كانوا في صلب ابائهم يعذبون
مع الاباء كما يكرم اولاد المؤمنين كاباءهم وثالثها انهم يكونون
في برزخ بين الجنة والنار ورابعها انهم يمتحنون في الاخرة
بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن
ابى عذب وخامسها التوقف فلا يحكم في اطفال الكفار
بشي ويفوض امرهم الى الله تعالى وقد قال انا اعلم ان الله

لا يعذب احد بغير ذنب وهذه احدى المسائل الثمان التي توقف
فيها اما منا النعمان وقد جمعها بعضهم في قوله ٥
ورع الامام الاعظم النعمان ٥ سبب التوقف في جواب ثمان ٥
سور الحمار تفاضل جلالة ٥ وثواب جني على الايمان ٥
والدهر والكلب المعلم ثم مع ٥ ذرية الكفار وقت ختان ٥
وفي التشبيه بالكفار ايماء الى انه لم يتوقف في اطفال المؤمنين
فاما في الخلاصة من انه توقف فيهم فغريب نعم في معراج
الدراية ان هذه الرواية مردودة على راويها وفي در الناظم
الدهر معرفا نظر والامام انما توقف في المنكر لا في المعرف
وسادسها انهم في الجنة وهو المذهب الصحيح المختار لما مر
في اول الباب من انه ثبت عند البخاري في صحيحه ذلك
وسابعها ما حكاه الشارح في اول الباب بقيل انهم خدم
اهل الجنة وفيه حديث ضعيف واحتجوا في ذلك ايضا
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلما لم يوجد منهم
ما يوجب تعذيبهم جاز ان يكونوا ممن ذكر بقوله تعالى
ولدان مخلدون ورجح صاحب الجواهر التوقف حيث قال
وكل من مات من الصبيان للمؤمنين فهو في الجنان ٥
ومن سبي في صبية الكفار ٥ حكم جلي لذوي الابصار ٥
فقائل هم خدم الكرام ٥ في جنة الخلد على الدوام ٥
وقائل هم تبع الاباء ٥ فيما يقاسون من الشقاء ٥
وعالم محقق لا يحكم ٥ فيهم بشيء يستحق المحرم ٥
ولو سبي الصبي الكافر بدون تبعه ان يدون احد ابويه
فات فيكفن ويدفن معه دون الصبي فسلم تبعا للدار
او للسابي اعلم انه اذا لم يسب مع الصبي احد ابويه
فلا يخلو اما ان يموت في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى كل

اما ان يكون السابي مسلما او ذميا وعلى كل اما ان يموت مميزا
او غير مميز فان كان السابي مسلما فالصبي مسلم تبعا للسابي
سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وسواء كان مميزا او غير
مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبي وان كان السابي ذميا فان
مات الولد في دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار
كما تقدم عن كشف الاسرار من ان تبعية الدار مقدمة على
تبعية صاحب اليد وان مات في دار الحرب ينبغي ان لا يصلى
عليه اذ لا وجه للحكم باسلامه لكون الدار دار حرب واليد
يد ذمي فتنبه فائدة اختلف في اللقيط فقيل
يعتبر المكان وقيل الواجد جرى عليه صاحب المفتاح قال ومعنى
اعتبار المكان انه ان وجد في محلة الكفار لا يصلى عليه وان
وجد في محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور
المسلمين والكفار يعتبر والظاهر انه يغلب المانع كما في نظائره
او يعتبر الواجد في هذه الصورة اتفاقا ابو السعود وسبي
الصبي الكافر بدون احد ابويه والبالغ بمعنى مع فاسلم هو
اي احد ابويه وكذا لو اسلم ثاني الابوين وهو في دار الاسلام او
في دار الحرب فالدار تبعه لان المسلم في دار الحرب من اهل
دار الاسلام حكما حتى فيصلى عليه لاسلامه تبعا للمسلم
منهما لانه يتبع خيرهما دينا واسلم الصبي مع بقاء ابويه
معا على الكفر وهو اي والحال ان الصبي عاقل اي ابن سبع
سنين كما في فتاوى قارئ الهداية المراد بالعاقل المميز وهو
من بلغ سبع سنين فما فوقها فلو ادعى ابوه انه ابن خمس
وامه انه ابن سبع عرض على اهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك اه
قال في النهر وكان ينبغي ان يقال ما قيل في الحضانة عند
اختلاف الابوين في سنه ان كان ياكل وحده ويشرب وحده

ويستثنى وحده فابن سبع والا فلا اهـ وقال الشيخ الرحمتي ولا
عبرة بالسن وتفسيره بالسبع باعتبار الغالب اهـ وقال
في البحر واختلف في تفسير العقل فقيل ان يعقل المنافع والمضار
وان الاسلام هدى واتباعه خير ذكره في العناية وفسره في فتح
القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في حديث جبريل
بان تؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته
اي بوجودهم وكتبه اي انزالها ورسله اي ارسالهم عليهم
الصلاة والسلام واليوم الاخر اي البعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله
الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكر ولهذا
قالوا لو اشترى امة او تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام
فلم تعرفه لا تكون مسلمة اهـ وهو يفيد عدم
الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وانه لا بد من الاقرار بها
نصا وخالفهما في انفع الوسائل حيث قال فان قلت
يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم ودخل في دين الاسلام وتبرأ عن
دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر
بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار
بهذه الاشياء وان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر
بدخوله في دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط صحة الاسلام
وكما يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة اهـ وحديث
ان اقاتل الناس الخ يفيد ان قول لا اله الا الله اقرار بالصفة
دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا او دلالة والله تعالى اعلم
صلى عليه لصيرورته اي الصبي العاقل اذا اسلم وحده فقط
او مطلقا الصبي اذا اسلم احد ابويه مسلما والخلاف في الاخير

وفي الاول خلاف في ظاهر مذهب الشافعي فانه لا يعتبر اسلامه
ما لم يبلغ قالوا وهو القياس واصحابنا اختاروا الاستحسان
بدليل صحة اسلام علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع وهو
قول لبعض اصحاب الشافعي قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي
اي الجاهل من رجل او امرأة او صبي عن الاسلام فلا يقال
له ما الايمان او ما الاسلام بل يذكر له ما يصدق اي العامي
حقيقته اي حقيقة الايمان وهي الايمان بالله تعالى اي بوجوده
ووحدانيته وانه ليس كمثله شيء وانه الفعال لما يريد وانه هو
فاطر السموات والارض وخالق الخلق اجمعين ومحييهم
ومميتهم وانه حي قيوم سميع بصير لا تأخذه سنة ولا نوم
وانه لا يموت ولا يفنى ولا يعزب عن علمه شيء ولم يكن له
صاحبة ولا ولد وانه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ونحو ذلك مما يجب الايمان به في ذاته العلية والايمان
بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره واليوم الاخر
والبعث بعد الموت والايمان بجنة ونار وتعذيب
عصاة واثابة الطائع ومغفرة من شاء الله تعالى ان يغفر له
وميزان وصراط وشفاعة ثم يقال له اي ذلك العامي
هل انت مصدق بهذا اي بما ذكرت لك فاذا قال نعم اكتفي
به وحكم عليه باسلامه ولا يضر توقفه اي العامي في
جواب قول السائل ما الايمان ما الاسلام فتح فان توقفه
في ذلك مع معرفة باطنه بالايمان مغتفر والا فهو شان كثير
من العوام من المسلمين وانما يشتغلون ظنا منهم ان جواب
هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية
خاصة فيحجمون عن الجواب ويغسل بفتح الغين وكسر السين
المسلم بالرفع على الفاعلية ويبنى على بناء الفاعل ولذا

قوله ويدفن اي المسلم قريبه كما اشار به الى انه لا يختص بذوي الارحام الوصي والعصبات بل يعمهم وذوي الارحام ايضا قال في السراج سواء كان القريب ابا او اخا او عما او خالا او اختا او عمة او خالة او غيرهم من ذوي الارحام اهـ الكافر الاصلي ما لم يكن حربيا كما قيده القهستاني عن الجلالي في باب الشهيد وليس المعنى وجوبه علينا لانه من شرايط وجوبه كونه مسلما بل لا باس ان يفعله معه كذلك كما في البدايع وانما جاز ذلك له لانه سنة عامة في بني ادم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى فيكون حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الما افسده وذكر في السراج انه سال رجل ابن عباس وقال له ان امي ماتت نصرانية قال اغسلها وكفنها واتبع جنازتها وادفنها ولا تصل عليها ولان هذا من جملة المصاحبة بالمعروف والبر بلا تركها طعمة للسباع والكلاب والولد المسلم يندب الى بر والديه وان كانا مشركين ومن البر القيام بغسلها وتكفينها ودفنها اهـ وقد روى ابن سعد في الطبقات عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وروى ابن ابي شيبة الحديث وسنده في ابي داود والنسائي ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه وامره بالغسل وعند اهل السنن اذهب فوار اباك ثم لا تحدث شيا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجيته فامرني فاغتسلت ودعا لي وليس

فيه صريح الامر بالغسل الا ما قد يفهم من طريق الالتزام الشرعي من انه لم يامره بالاغتسال الا من غسله لا من تكفينه ودفنه قال ابن اسحاق وموت خديجة ام المومنين وابي طالب كلاهما في عام واحد وزعم الواقدي انهما ماتا قبل الهجرة بثلاث سنين بعد ان خرجوا من الشعب وان خديجة توفيت قبل ابي طالب بخمس وثلاثين ليلة وتوفي ابو طالب في شوال سنة عشر من النبوة وهو ابن بضع وثمانين سنة على دين قومه كما صح عند البخاري وذهب بعض الشيعة الى انه مات مسلما والصحيح ان المومنة خديجة رضي الله تعالى عنها توفيت بعده بثلاثة ايام اما المرتد فيلقى بعد موته في حفرة بلا غسل ولا تكفين كالكلب قال في الولوالجية المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب اهـ عند الاحتياج فيجوز غسل المسلم له لا وجوبه لما قدمناه فلو كان له اي للكافر الاصلي قريب كافر فالاولى تركه لهم لما في الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ان لم يكن هناك من اقاربه الكفار من يتولى امره فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يتخلى المسلم بينه وبينهم يصنعون به ما يصنعون بموتاهم كذا نقله في البناية وفي قوله فالاولى اشعار بجواز مباشرته وعدم دفعه لهم لكنه خلاف الاولى رحمتي قلت وان علم ان اقاربه يحرقونه بالنار فالظاهر انه لا يدفع اليهم اكراما لبني ادم ويراجع من غير مراعاة السنة اي في غسله وتكفينه ودفنه فيغسله غسل الثوب النجس بلا وضوء ولا بداءة بالميامن بل يصب عليه الما كما يصب على النجاسة ولا يكون غسله طهارة له حتى لو وقع في البير بعد الغسل نجسها

ولو وجد انسان وصلى لم تجز صلاته بخلاف المسلم في ذلك
فتصح صلاة حامله بعد غسله ولا يفسد الما بعده فان الكافر
كالخنزير غير انه لم ينجس حال حياته لاحتمال الاسلام فيه فلما
ختم بالشقاوة صار نجسا كالخنزير ويلقيه في خرقة نجسة كانت
او طاهرة وظاهره انه يكتفى فيه بالثوب الواحد ويلقيه في حفرة
من غير لحد ولا توسعة ويلقى فيها كالتلوث الجيفة والنجاسات والاقذار
ولا يوضع وضعا بل يلقى القا كما في السراج واما الابن المسلم اذا مات
وله اب كافر لم يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل
يفعله المسلمون لما روي ان يهوديا امن برسول الله صلى الله
عليه وسلم وله اب يهودي فلما مات الولد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين والده
اليهودي ويكره ان يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدليه ويمنع
من ذلك لان الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه اللعنة والسخطة
والمسلم محتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة فينزه قبره عن
ذلك وقد تقدم انه لو مات بين نسا معهن كافر يعلمنه
الغسل ثم يصلين عليه فيغسل الكافر المسلم فيه للضرورة
فلا يدل على انه يمكن من تجهيز قريبه المسلم عند عدم ضرورة خلافا
للزيلعي افاده في البحر واذا حمل الرجل الجنازة وضع ندبا يعني
يندب مراعاة هذه الكيفية في حملها والا فاصل الحمل فرض
ما كان فرض كفاية كالصلاة عليه مقدمها بكسر الدال المهملة
وتفتح فهو موقدم اللازم بمعنى تقدم واشار الشارح الى ان
الكسر افصح كما في احمد من الغاية لكن الحرم مع التخفيف والفتح
مع التشديد كما في القاموس مقدم الرحل كمحدث ومعظم
وكذا المؤخرة بكسر الخا في الفظة وتفتح والمقدم اول الجنازة
وهو ما كان من جانب الراس والميت على الجنازة يكون

ولیس للكافر غسل قريبه المسلم قال في السراج

مستلقيا على قفاه فيالى الحامل ولا الى جانب يمينه المقدم
فيضعه على يمينه ولذا قال في نور الايضاح ويمينها اي
الجنازة ما كان جهة يسار الحامل اي الحامل الذي يكون من جهة
يسار الميت فتنبه وفي السراج فاذا اراد ان يفعل ذلك
وضع مقدم الجنازة الايمن وهو يمين الميت على عاتقه
الايمن ثم المؤخر الايمن على يمينه ثم المقدم الايسر على
عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر فيطوف
على جوانبها الاربعة وفي الهداية وتضع مقدم الجنازة
على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب
وقال ابو يوسف رايت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه فيهن
وعم الحافظ بقولات المستحب ان يتقدم راس الميت الى طريق
القبر اه قلت ومن هنا يظهر ان يمين الميت هو يسار
النعش ويسار الميت يمين النعش وقد صرح بذلك
القهستاني وبهذا التقرير لا يبقى شبهة وينبغي ان يحمل من
كل جانب عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين ما لبا في نسخ الدر وكذا في السراج فلعل
المعنى كفرت الجنازة اربعين والمراد عن الجنازة حملها ويكون
كفرت مبنيا للفاعل كبيرة لم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ
فيما كان عندي من دواوين السنة والشارح تبع في ذلك
السراج الوهاج فقد ذكره بهذا اللفظ ولم يعزه الى من اخرجه
نعم قال في البناية رواه ابو بكر النجار الا ان الطبراني اخرج
في الاوسط عن انس مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربع كفر
الله عنه اربعين كبيرة واخرج ابن عساكر عن واثلة
مرفوعا بلفظ غفر له اربعون كبيرة قال السيد احمد والكبيرة

قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه بالنسبة
الى ما تحته او المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا
بالتوبة او بمحض الفضل وبالحج المبرور محمول على ما اذا لم يرد النص
فيه اه ثم وضع مؤخرها بكسر الخاء وقد تفتح على قدمه الشارح
على يمينه اي يمين الحامل كذلك اي عشر خطوات ثم وضع
مقدمها على يساره اي يسار الحامل ثم وضع مؤخرها
كذلك اي على يساره ويمشي في كل موضع عشر خطوات واما
قوله فيقع الفراغ اي من حملها خلف الجنازة فتعليل لوجه انتقاله
من المقدم الايمن الى المؤخر الايمن ثم منه الى المقدم الايسر ثم
المؤخر فانه لو بدأ بالمؤخر الايسر صار فراغه امام الجنازة كما في السراج
وفي مبسوط السرخسي لو تحول من الايمن المقدم الى الايسر المقدم
احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل فلذلك يتحول من الايمن
المقدم الى الايمن المؤخر اه وكذا قال الشارح ثم يمشي خلفها تحصيلا
للافضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى البحث فيه وصح انه صلى
الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بن النعمان المكنى
بابي عمرو الانصاري سيد الاوس شهد المشاهد ورماه ابن
حبان العرقة العامري يوم الخندق سهما فاصاب
اكحله فعاش شهرا ثم انتقض جرحه ومات واخبر صلى الله
عليه وسلم انه اهتز لموته عرش الرحمن لكن في قول الشارح
وصح الخ فيه نظر لان ابن الهمام قال روى ابن سعد في الطبقات
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن
معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال النووي
في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف اه ومن هنا تمسك
الشافعي فيما اختار ان يحمل الجنازة رجلان قال النووي التربيع
جائز وفي الافضل ثلاثة اوجه والاصح الذي قطع به

الاكثر

انه هو الحمل بين العمودين والثاني التربيع افضل حكاه امام الحرمين
وقال وهو الافضل ضعيف لا اصل له والثالث هما سواء في الفضيلة
حكاه الرافعي والافضل مطلقا الجمع بين الكيفيتين وهو ان
يحملها خمسة واحد بين العمودين واربعة من جوانبها
وقيل ان يحملها تارة بين العمودين وتارة بالتربيع ولا يحصل
الحمل بين العمودين الا بالثلاثة في الصحيح وقال ابو اسحاق
المروزي وغيره يحصل باثنين قال النووي وهذا ضعيف
شاذ مردود وحملها بين العمودين هو ان يحمل الحامل
راسه بين عمودي مقدم النعش ويحملها على كاهله ويحمل
مؤخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من
الجانب الايسر لا يتوسط المؤخرين احد وبالتربيع قال
امامنا وقالت الملائكة هو افضل وبه قال النخعي كالحسن
والشعبي والثوري واحمد واسحاق وزاد هو حملها بين العمودين
ولذا قال الشارح ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير
بل يرفع كل رجل قائمة من قوائم الجنازة باليد لا على العنق
اي الكتف كالامتعة يعني ان حمله على العنق يشبه حمل
الامتعة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن جبير ومجاهد
روايتان واجاب اصحابنا عن حمله صلى الله عليه وسلم
بين عمودي جنازة سعد بان ذلك كان بسبب الطريق
بازدحام الملائكة حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
على رؤوس اصابعه وضيق [illegible] وعندنا في حالة الضرورة
لضيق الطريق او قلة الحاملين لا بأس بحمل الجنازة رجلين
كما في النهاية واشار ابن الهمام الى ان الاثار [illegible] رويت عن
عثمان بن عفان وعمر وابن عبد الله وابن الزبير وابو هريرة
من حملهم بين عمودي السرير محمله لانه يكون [illegible] السنة

اولما رهن اتفقني في خصوص تلك الاوقات ثم قال والحق لا دلالة
فيها على حمل الاثنين لجواز حمل الاربعة واحد بين العمودين بان
يحمل المؤخر على كتفه الايمن وهو من جهة يسار الميت والمقدم
على الايسر وهو من جهة يمين الميت فيحمل عليه لما ان بعضهم روي
عنهم الفعل المذكور وبعضهم بخلاف وقد اخرج ابن
ابي شيبة وابن عبد الرزاق في مصنفيهما عن علي الازدي قال
رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق
عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما
ذهبوا اليه وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة وروى محمد بن الحسن عن الامام عن منصور ابن المعتمر
قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربع والحمل كذلك
اصون للجنازة عن السقوط والكثر اكراما للميت واعون
على تحصيل سنة الاسراع وابعد من التشبه بحمل الامتعة لعند
ذلك هذه الاشيا لا يستريب على [illegible]
الحاملين فيكون اوفر لاجورهم وقد حمل الملائكة جنازة
سعد بن معاذ كما ذكره في عهد صلى الله عليه وسلم لقد
شهده يعني سعد سبعون الف ملك الى الارض قبل ذلك رواه
ابن سعد واخرج الواقدي في المغازي قوله صلى الله عليه وسلم
رايت الملائكة تحمله قال وهذا لا يحمل الحب على ما ادعيته
الشافعية الا ان يتعذر تحملهم عليهم السلام والا فلا تلزم
لانوحب مزاحمة حسية والامتناع من اتصال بعضهم ببعض
انسان والله اعلم ولذا لئلا يكون منها بحمل الامتعة
ووقع في بعض النسخ وكذا بالكاف والاول هو المناسب

الموفق لما في الفتح له حمله اي الميت على ظهر انسان وكره ابن حمله
على ظهر دابة سواء كان صغيرا او كبيرا كما افاده الخير الرملي والصبي
الرضيع والفطيم او فوق ذلك يعني ممن يمكن حمله على الايدي
والظاهر انه لا عبرة بالسن بل بالضخامة الجثة وكبر القامة
والصغير الغير الضخم لا يشق حمله على الايدي [illegible] بخلاف
غيره والله اعلم يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس
بالحمل على ايديهم كما نقله في البحر عن الاسبيجابي ولو راكبا
يعني ولا باس بان يحمل جنازة الطفل والصبي الموصوف
على يديه وهو راكب وان كان الميت كبيرا حمل على الجنازة
لانه الاصل المسنون وحمله على اليد انما ابيح لضرورة ويسرع
بها اي بالجنازة لما روي عن قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الشيخان بلا خبب
بمعجمة مفتوحة وموحدتين اي عدو وسكون الدال بين
العين المفتوحة والواو اي سريع قال في الفتح الخبب ضرب
من العدو دون العنق والعنق بفتحتين خطو فسيح
[illegible]
الميت على الجنازة ولو مشوا به اي مسرعين بالخبب كره قال
الخير الرملي الظاهر انها كراهة تنزيهية للازدراء بالميت اي الاستخفاف
به واضرار المتبعين حيث يشق عليهم ما يبعثها وعما كان
بينهم السبح ومن لا يقدر على ذلك وكره تاخير صلاته
ودفنه ليصلي اي لاجل ان يصلي عليه اي على الميت جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة لا غيرها من الصلاة وقع في الحجبة بما
[illegible]
[illegible]

اخر ودفنها لكثرة المتبعين كره ايضا الا اذا خيف فوتها اي صلاة
الجمعة بسبب دفنه بل الشوي على تقديم سنة الجمعة على صلاة
الجنازة كما مر في صلاة العيد فيه عبارتها كما نقل في البحر ولو
جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة ودفنه ليصلي
عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوات الجمعة
بسبب دفنه يوخر الدفن وتقدم العيد على صلاة الجنازة
وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم على
صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش وكيلا
يظنها من في اخريات الصفوف انها صلاة العيد اه ويستنبط
النهر الحثيث من قوله ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر انه
لا يوخر الا الدفن دون الصلاة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها
قال وفي تاخير الصلاة مطلقا لانه ربما يخرج من الميت ما
يتلوث به الاكفان فيمتنع من صحة الصلاة عليه
لاشتراط طهارة بدنه وكفنه كما تقدم قال فلا يتوهم
تاخير الصلاة ايضا بسبب [illegible] الشارح [illegible]
اه وفي البحر الافضل ان يعجل بتجهيزه كله من حين
يموت وقال السيد [illegible] ان الكراهة تنزيهية [illegible]
كره [illegible] قبله لانه [illegible] اتباعها [illegible] فالمختار
انه لا يقوم لها [illegible] الجلوس قبل وضعها لما ثبت
عند البخاري [illegible] ذلك ولا [illegible] الحاجة الى التعاون
والقيام [illegible] الجنازة
[illegible] والاصل
[illegible] الكراهة
تنزيهية [illegible] والتعليل
بان الجلوس قبل وضعها [illegible] كراهة تحريم وكرهه

الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وابو هريرة وابن الزبير
وابن عمر والنخعي والشعبي والاوزاعي واحمد واسحاق وقال
مالك والشافعي لا باس بالجلوس قبل ان توضع وحديث
ابي سعيد عند البخاري وابي داود يرد عليهما [illegible] بعده
اذا لم تدع الحاجة والضرورة كما افاده الحلبي في شرح المنية
وقال في البحر ويكره القيام بعد وضعها كما في الخانية
والعناية وفي المحيط خلافه قال والافضل ان لا يجلسوا
ما لم يسووا عليه التراب لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولان في القيام اظهار
العناية بامر الميت وانه مستحب اه والاول اولى في البدائع
فاما بعد الوضع فلا باس بالجلوس لما روي عن عبادة
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس
حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع اصحابه على
راس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم
اه الامر بقوله خالفوهم اي في القيام فلذا قال الخير
الرملي ويستفاد من الدليل انها كراهة تحريم ولا يقوم من مر
المصلى لها اذا راها بل يقول من راها هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر من
التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من الدنيا
ولا ينظر يمينا وشمالا [illegible] الاسلام [illegible]
من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحانه الحي الذي لا يموت
كما في الخلاصة وقيد بقوله قبل وضعها لان بعده يقومون
للصلاة عليها ولا يقوموا [illegible] من مرت الجنازة عليه يعني و
[illegible]

اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
اخرجه الشيخان عن ابي سعيد مرفوعا وعند ابن ماجه
عن عامر بن ربيعة اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى تخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه
وعند مسلم عن جابر مرفوعا ان الموت فزع فاذا رايتم
الجنازة فقوموا منسوخ بما اخرجه احمد عن علي رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس زيلعي
قال الشيخ رحمتي وهذا يقتضي كراهة القيام لان الامر
بالشيء نهي عن ضده وندب المشي خلفها لقوله صلى
الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين اخرجه البخاري ولا متبع الا من مشى خلفها ولذا قال
الشارح لانها متبوعة تمشي والمتبوع يتقدم على التابع وقال
الشافعي المشي امامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان
امامها ولانهم شفعا الميت والشفيع يتقدم في العادة على
من يشفع له ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة
سعد بن معاذ وروي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان
يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها
فقال رحمهما الله تعالى لقد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما
ارادا ان ييسرا على الناس وانهما ليعلمان ان فضيلة المشي خلفها
على فضيلة المشي امامها كفضيلة الصلاة المكتوبة على
النافلة ولان المشي خلفها اوعظ له فانه ينظر اليها ويشاهدها
فيعتبر وربما يحتاج الى التعاون في حملها واما قولهم انهم شفعا
له والشفيع يتقدم على المشفوع له يشكل بحالة الصلاة عليه

فان الميت يتقدم عليهم مع كونهم شفعاءه فكذا ينبغي في حالة
المشي ولان الشفيع انما يتقدم على من يشفع له في العادة
للتحرز عن ان يعجل المشفوع اليه بعقوبة المشفوع له فيمنعه
الشفيع من ذلك وهذا لا يتحقق ها هنا الان يكون خلفها
بسنى المشي امامها احسن اذا امن الاختلاط بهن واما مع
الاختلاط فيجب تركه دفعا للفتنة رحمتي اختيار ويكره
خروجهن اي النساء لاتباع الجنازة تحريما لانهن لا يحملن
ولا يدفن ولا يغسلن في القبر وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى النساء في جنازة قال لهن اتحملن فيمن
يحمل اتدلين فيمن يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال
فانصرفن مازورات غير ماجورات وعند البخاري من حديث
ام عطية ونهينا عن اتباع الجنائز وتزجر النائحة وتمنع
لقوله صلى الله عليه وسلم النائحة ومن حولها من مستمعيها
فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد اجمعت
الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية والدعا
بالويل والثبور عند المصيبة ولطم الخدود وشق الجيوب
وخمش الوجوه لان هذا فعل الجاهلية قال صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وقال صلى الله عليه وسلم انا بريء من الصالقة
والحالقة والشاقة فالحالقة هي التي تحلق راسها عند المصيبة
والشاقة التي تشق ثوبها او ثيابها عند المصيبة وكل هذا
حرام باجماع العلماء وكذا يحرم نشر الشعر والندب تعديد النادبة
بصوتها محاسن الميت وقولها واكهفاه واجبلاه وفي المجتبى
قال البقالي اذا استمع الى الباكية ليلين قلبه فلا باس اذا امن من
الوقوع في الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكي حمزة

فالصالقة هي التي ترفع
صوتها بالنياحة

رضي الله عنه ويكره الافراط في رفع الصوت بالبكا واما البكا
فلا باس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع صوت
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابراهيم يجود
بنفسه فبكى عليه وقال العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول ما يسخط الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق [illegible]
اكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد هذا يا رسول
الله قال انها رحمة يضعها الله تعالى في قلب من يشاء
وانما يرحم الله من عباده الرحما فقالت يا رسول الله اليس
قد نهيت عن البكا قال انما نهيت عن النوح واما ما ذهب
اليه عمر بن الخطاب وابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
من ان الميت يعذب ببكا اهله عليه وقد رويا بذلك حديثا
فسمعته عائشة رضي الله تعالى عنها وانكرت عليهما وقالت
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وانكم لتحدثون
عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ ويرحم الله
عمر والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن
ليعذب ببكا احد [illegible] الكافر [illegible]
ببكا اهله عليه ثم قالت وحسبكم القرآن قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وبان الحديث ماول ومحمول
فيما [illegible] وصابر بالبكا
عليه كما كان اهل الجاهلية يوصون بذلك ولذلك قال بعضهم
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد
[illegible] التعارض [illegible] والحديث فلتنبه
ولا [illegible] الجنازة لا [illegible] النائحة فان
الاتباع سنة والسنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة

ولا [illegible]

٦٥٥

ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها
لوجود الفارق فيها بانهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم
انتظامها والذلك الوليمة لوجود من ياكل الطعام ابو
السعود ولا يمشي عن يمينها ويسارها اي الجنازة فهو
خلاف الاولى لقول القهستاني لا باس به ولو مشى امامها
جاز اذا مشى بعض الناس خلفها لما سيأتي من كراهة
تقدم الكل وفيه اي في المشي امامها فضيلة ايضا اي فضيلة
اتباع الجنازة لانه انما يكون متبوعا ولكن ان تباعد
من اتبعها عنها اي عن الجنازة تباعدا يقطع الانتساب
الى الجنازة لا يبعد منها والمراد منه تباعده منه بدا [illegible]
فلا بد ان يتقدم بعض ويتأخر بعض فكانه تباعده
ضرورة او تقدم الكل او الراكب امامها كره لما اخرجه احمد
والنسائي عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها واخرج الترمذي والبيهقي عن
ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فراى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب
للتلذذ والتنعم وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لانها حالة
حسرة وندامة واعتبار وذكر الاسبيجابي انه لا باس ان
يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام
الجنازة بخلاف الماشي اه وقيل لا باس [illegible] انه خلاف
الاولى لانه في عبادة وهو شافع للميت والمشي اليق به
وفي الظهيرية والمشي فيها افضل من الركوب كصلاة الجمعة
قال في البحر وهذا احسن ما نقله ابن مالك في شرح المجمع
معزيا الى ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم الجنازة

وهو راكب ثم قعد حتى يأتيه كذا في النوادر مكاره فيها اي في الجنازة
رفع صوت بذكر او قراءة فتح قال وبذكر في نفسه في الخلاصة
عن قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال
وعند الذكر رواه ابن المنذر والبيهقي قال الحافظ بعد
تخريجه هذا حديث موقوف صحيح اخرجه ابو داود والحاكم
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج كان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في جنازة
اكثر السكوت وحدث نفسه وهذا مرسل معضل ولذا قال
في السراج وعلى متبعي الجنازة الصمت والسكوت ومن اراد
ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه سرا ويستحب لمن اتبع
الجنازة ان يكون مشغولا بالذكر والتفكر فيما يلقاه الميت
وان هذا عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم وليحذر من الكلام
في هذه الحالة بما لا فائدة فيه فان هذا وقت ذكر وعظة
فيقبح فيه الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ عن
الفائدة فان لم يذكر الله فليلزم الصمت ولا يرفع صوته
بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك قال الفضيل
رحمه الله تعالى

الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين فيها
واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة سالكيها

وفي الظهيرية عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم اه واما ما يفعله
الجهال من القراءة على الجنازة من رفع الصوت في القراءة
والتمطيط فيها فلا يجوز باجماع العلماء ولا يسع احدا يقدر على
من انكاره ان يسكت عنه ولم ينكره اه وذكره في شرح الاذكار

انه

٦٥٤

انه كره اللحن وغيره استغفروا الله تعالى لاخيكم ومن ثمة
قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك ولكنه بدعة قبيحة ونقل
عن السيد الطاهر الاهدل انه قال السنة وان كانت هنا
السكوت لكن قد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ورفعوا اصواتهم بذلك ولو ان منعوا لثبت
نفوسهم عن السكوت والتفكر في امر الموت فيقعون في
امور دنيوية وربما وقعوا في غيبة وان كان المنكر اذا افضى
الى ما هو اعظم منه كان تركه احب ارتكابا لاخف المفسدتين
كما هو القاعدة الشرعية اه ملخصا وحفر قبره اي الميت
مطلقا والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه
على قدر نصف طوله قهستاني في غير داره لاختصاص سنة الدفن
في الدور بالانبياء كما سيأتي قال في السراج والدفن في المقبرة
افضل من الدفن في البيت لما يلحقه من دعاء المسلمين
الذين يزورون المقابر اه وفي القنية ويكره اتخاذ المقبرة
في السكك والاسواق وفي العتابية كان النبي فيها موتى
كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه
[illegible]
الصدر كما قيل وان يعمق فحسن لانه ابلغ في منع الرائحة
والسباع ولذا قال القهستاني فلو كان على قدر قامته فهو
احسن وفي النهر ينبغي ان يحال حده على ما هو المتعارف وافاد
في السراج بان المعنى في عمقه صيانة الميت عن الضياع
ويلحد يقال لحدت الميت والحدت لغتان واللحد بفتح اللام
وضمها كذا في الغاية وصورته ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب
القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت
المسقف بحولا ينشق وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر

يوضع فيها الميت لما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا
اللحد لنا والشق لغيرنا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عمير
قال ألحد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر الا ان الارض رخوة
قال في البحر واستحسن الشق فيما اذا كانت الارض رخوة لتعذر
اللحد وافاد في النهر بان الارض اذا كانت رخوة يخير بين الشق
واتخاذ تابوت يفرش فيه التراب قال الشيخ الرحمتي وظاهره
انه اذا اتخذ التابوت يجعله في اللحد او يضعه في وسط اللحد
بدون شق ولا لحد اهـ وجعله في اللحد اولى لانه لم يعدل
الى الشق الا خوف انهياره على الميت وفي وضع التابوت في اللحد
يؤمن من ذلك وفي الحلية عن الغاية ان التابوت من راس
المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في
غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة اهـ ولا يجوز ان توضع
فيه اي في القبر مضربة لقول ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين
الارض شيئا وما روي عن علي رضي الله تعالى عنه كذا نقله
المص وتبعه الشارح والذي في اصل الظهيرية وما روي عن
عايشة وكذا نقله في البحر والنهر ايضا فغير مشهور لا يؤخذ به
ظهيرية ان قلت ان الشهرة لا تقتضي تسليمه اجيب
بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة ولو كان لكان اجماعا
منهم على الجواز افاده السيد احمد قلت واما ما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال وضع في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وعن جعفر عن
ابيه قال ألحد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقى شقران
في قبره قطيفة كان يركب بها في حياته وعن الحسن قال جعل
في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان اصابها
يوم خيبر قال جعلوها لان المدينة ارض سبخة فلعله محمول

اذ لو كان مشهورا ح

على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم ويرجحه ويحتمل
ان يقال ما في الظهيرية مختص بالمضربة وهي عبارة عن
ثوبين حتى فيما بينهما قطن وضرب عليه وتوضع الموتى
لجانب ولا يكون في معنى القطيفة والله اعلم وقد كان
صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها وقال شقران
والله لا يلبسها احد بعدك فالقاها في القبر كما في شرح
المنية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد وقد
يقال ان الحديد لا يمسه النار فيكون كالآجر المنهي عنه قال
السيد احمد وليس المراد انه خلاف الاولى بدليل قوله اي
للرجل او للميت وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر
والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر اهـ عند الحاجة كرخاوة
الارض وكونها ندية ونقل غير واحد عن الامام ابن الفضل
انه جوزه في اراضيهم لرخاوتها ثم انه اما ان يوضع في
التابوت في اللحد سواء او في الشق كما قدمنا ويسن ان يفرش
فيه اي في التابوت التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت
ويساره ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد
وهنا بحث والظاهر ان المراد من السنة الطريقة المعهودة بين
الناس وكانها استحسنها بعض اهل العلم وبعد ان تكون
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان ارض المدينة لا تحتاج لذلك
الا ان ثبت ذلك رحمتي مات في سفينة غسل وكفن وصلي
عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر بحيث يخشى في تاخيره
الى البر التغير في الميت كما اشار اليه في نور الايضاح وهذا
هو الذي في البحر عن الفتح وهو ماخوذ من قول صاحب النهر
ولم يتمكنوا من الوصول الى البر قال السيد احمد وعن الامام احمد

عند الحاجة ح

رحمه الله بنقل الميت لريب وعن الشافعية كذلك اذا كان
قريبا من دار الحرب والاشد بي لوحي ليقذفه البحر فيه
امداد ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان الميت صغيرا
لاختصاصها بدفن الانبياء في البيوت بالانبياء واقفا
بل ينقل الى مقابر المسلمين كما في التجنيس وتكره الدفن في الاماكن
القي التي تسمى الفساقي وهي بيت معقود بالبنا يسع جماعة وزاد
الدفن فيها من وجوه الاول عدم اللحد والثاني دفن الجماعة
لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز
كما هو الواقع في بعضها الرابع تجصيصها والبنا عليها ابو السعود
ويستحب ان يدخل الميت من قبل القبلة بان يوضع الميت
الميت من جهتها ثم يحمل فيلحد وذلك بان توضع الجنازة في
جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون
الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ واختار الشافعي السل وهو
ان يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل
كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل
كذلك وقد فعل كل منهما والمروي لكنا في الاول وقال اخبرنا
الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال
واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا
اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل
راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسند ابي داود وصححه وهو ما اخرج
عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الي الحارث ان يصلي
عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل
رجلي القبر وقال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة

قلنا ادخاله صلى الله عليه وسلم مضطرب فيه فكما روي ذلك روي
خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من
قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ... ...
واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ... الاجابة
الى ان يقال ان سله انما كان من قبل القبلة او استقبل
استقبالا لاجل هذا لا حاجة الى ان يقال ان سله انما كان
للضرورة لان القبر في اصل الحائط لانه صلى الله عليه وسلم دفن
في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن ادخاله من جهة القبلة
على انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مسندا الى عائشة رضي
الله تعالى عنها على ما في الصحيح قالت مات بين حاقنتي
وذاقنتي وهذا يقتضي لونه مباعدا عن الحائط وان
كان راسه الى الحائط لانه حالة استناده اليها يكون مستقبل
القبلة للقطع بانه صلى الله عليه وسلم انما يتوفى مستقبلا فغاية
الامر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار ومنزل
القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت
على سقف اللحد ثم يوخذ الميت وحينئذ نقول تعارض
ما روي وما رويناه فيتساقطا وعلى كل حال هو فعل
الصحابي يظنه سنة وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى
الله عليه وسلم في الحديث فرفع خلافه وكذا عن بعض اكابر
الصحابة فالاول ما روى الترمذي عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران
وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن اهـ واخرج ابن ابي شيبة

ان عليا رضي الله تعالى عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا
وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي
ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قال
في السراج وهذا اذا لم يخش على القبر انهيارا اما اذا خشي ذلك
فانه يسل بالاجماع للضرورة اه ويستحب انه واضعه اي
الميت في القبر وهو اعم من ان يكون وترا او شفعا لان المقصود
وضع الميت في القبر بقدر ما تحصل به الكفاية وفي السغناقي
والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقويا امناء
صلحا وقد صح دخول قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة علي وعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع قيل
صهيب او المغيرة بن شعبة او ابو رافع او صالح كذا في التتارخانية
وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة والرحم غير المحرم اولى من
الاجنبي وقال الكمال لا يدخل احد من النسا القبر ولا يوضعهن
الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند
الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم
[illegible] بها فان لم يكونوا
فالنسا الصلحا اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية
نزل والحدها انتهى وهل عدم امر النسا من افعال الرجال
ولا يستغنى عنهم فيه قاله المقدسي بسم الله اي وضعناك
ملتبسين باسم الله وبالله اي امنا واعتصمنا وهذه زيادة
الظهيرية مع زيادة وفي الله ايضا وزاد في البدايع وفي سبيل الله
وهذه الزيادة قلما يتعرض لها في الصحيح وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلمناك وانما استحب القول بهذا لما رواه
ابن ماجه عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد

بسم الله وبالله وقال حسن غريب وروى الحاكم في المستدرك
وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله [illegible]
بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible]
القبر [illegible] سنة قال الماتريدي وليس هذا [illegible]
للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم [illegible] عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل
الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنين شهدا
الله في الارض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا
جرت السنة وافاد ابن حجر في فتاواه ان الاذان عند ادخال
الميت في قبره بدعة قال ومن ظن انه سنة قياسا على
ندبها للمولود الحاقا لخاتمة الامر بابتدائه فلم يصب
اه ويوجه اليها اي الى القبلة وجوبا قال في السراج
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه مات رجل
[illegible]
به القبلة استقبالا فوجهوا حنيفا بسم الله وعلى ملة رسول
الله وضعوه [illegible] ظهره
كذا في النهاية قال ابن الهمام وهذا غريب ويستانس له بحديث
ابي داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا
والله اعلم اه لكن صرح في التحفة انه سنة وينبغي لو نوه
اي كون وضع الميت على شقه الايمن ولا ينبش القبر ليوجه
الميت اليها اي الى القبلة كما في الظهيرية واذا دفن الميت مستدبر
القبلة واهالوا التراب عليه فانه لا ينبش ليجعل مستقبل

القبلة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا باس بالنبش لاخراج
المتاع وروي ان المغيرة بن شعبة سقط خاتمه في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفعوا
اللبن واخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول انا اخركم عهدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولذا ينبش لو كفن بثوب مغصوب
او دفن في ملك الغير او دفن معه مال احيا لحق المحتاج وقد
اباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابي رغال حيث
دفن معه غصن من ذهب قالوا ولو كان المال درهما
ودخل فيه ما اذا اخذ الارض الشفيع بالشفعة فانه
ينبش ايضا لحقه كما في البحر قال المحشي الرملي وفيه اشارة
الى ان ذلك الغير لو اسقط حقه حرم نبشه واخرجه
وهي واقعة الفتوى في قبر غلط فيه اهل ميتة فدفنوها
فيه وهو قبر اجنبي ظنا منهم انه لهم وان كان فيه خلاف
الرجل بالمراة لانه يعارضه حرمة النبش بعد اسقاط حقه
[illegible] فيه بانه يكون لمالك النبش ولذا
لا ينبش كوضع الميت على شقه الايسر او جعل راسه
موضع رجليه او دفن بلا غسل واهيل عليه التراب فانه
لا ينبش لان النبش حرام حقا لله تعالى كما في البدايع وحل
العقدة للاستغنا عنها بوقوع الامن من الانتشار وفي
حل العقدة تفاول بان الله تعالى يحل عقدته ويسهل امره
رحمتي ويسوي اللبن واحده لبنة على وزن كلمة ما يتخذ
من الطين عليه لما اخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص
بانه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا الي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم والقصب

اي بالواو والمقيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع في القصب
وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن وطن من قصب
والطين [illegible] واختلف في المصرح من التعبير
وما [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وانما جعل طن القصب فوق اللبن لئلا يدخل
التراب من [illegible]
والخشب لانهما لاحكام البنا والقبر موضع البلى ولان
بالاجر اثر النار فيكره تفاولا كذا في الهداية فعلى الاول سوى
بين الاجر والاجر وعلى الثاني فرق بينهما كذا في النهاية وورد
الامام حميد الدين الضرير على التعليل الثاني بانا ما يسخن
بالنار ومع ذلك يجوز استعماله فعلم انه لا اثر لها لا يضر
واجاب عنه في غاية البيان بالفرق لان اثر النار في الاجر
محسوس بالمشاهدة وفي الماء ليس بمشاهد وقيد المنع
في شرح المجمع بما لو كانا حول الميت اما لو كانا فوقه اي من
فوق اللبن فلا يكره ذلك بن ملك لانه يكون عصمة من
السبع [illegible]
لبنا تحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وتقله
[illegible] قال النجم الرحمتي ولعله من
اللبن الذي وجد في الحجرة الشريفة حين اعيد بعض
ما انهدم منها كما في خلاصة الوفا للسمهودي طول اللبنة
ارجح من ذراع في عرض نصف ذراع اه وقال في الامداد
وهذا اي اختيار اللبن دون الاجر والخشب عند الوجدان لان
بعض المواضع لا يوجد فيه اللبن ولا الاجر الا بكلفة ويوجد
الصخر بلا كلفة كما في القرافة بمصر فلا باس في قولهم وجاز
ذلك اي الاجر والخشب كما في النهر حولا بحول الميت بارض رخوة

او ارض غالب عليها النز فالصندوق مخالف لا يكره الآجر في بلادنا
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن الفضل
لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار
ولذا قال الشارح كالتابوت اي كما يرخص فيه وقدم الكلام
فيه ويسجى اي يغطى قبرها بثوب حال ادخالها القبر
حتى يسوى اللبن على اللحد في شرح المنية اي على سبيل الوجوب
كما صرح به الزيلعي في كتاب الخنثى اه ولو خنثى لانها تعامل
بالاحوط وانما يستحب قبر المراة لان بدنها عورة فلا يؤمن
ان يكشف شي منها حال انزالها القبر ولانها تغطى بالنعش
لهذه العلة وقد صح ان فاطمة رضي الله تعالى عنها سجي
على قبرها بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش
قبل ذلك في جنازة احد حتى ماتت فاطمة فاوصت ان
تستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد ثم دلك
سنة في النسا لا يسجى قبره الا انه يسوى عليها اللحد ولا يسجى
قبره لان عليا كرم الله تعالى وجهه حضر جنازة زيد بن
المكفف فسجى قبره بثوب فاجذبه والقاه وقال انه ليس
بامراة قال في السراج واختلفت العبارة في هذا فذكر في بعض
المواضع انه يكره وهذا يقتضي جوازه لانه يفعل لستر الميت
وذلك غير ممنوع منه الا انه ليس بسنة اه الا لعذر لمطر
او ثلج او خوف حر على الداخلين في القبر او برد شديد
كما اشار الى ذلك القهستاني وصاحب الامداد ويهال
اي يصب التراب عليه اي على الميت ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا ولا باس بان يهيلوه بايديهم وبالمساحي
وبكل ما امكن يقال هلت التراب اذا صببته من غير كيل
سراج قال واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية

لقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي امر عباده ان يقبروه ولم يجعله
مما يلقى على الارض كما تلقى البهائم يقال اقبرت فلانا اذا جعلت
له قبرا وقبرته اذا دفنته والقابر الدافن وقال الله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي يكفتون احياء على ظهرها
في بيوتهم ويكفتون امواتا في بطنها اي ظهرها للاحياء وبطنها
للاموات وهذا دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه
ودفن شعره وظفره وسائر ما يزيله اه ويكره الزيادة
عليه مما خرج منه اي يكره ان يزاد على التراب الذي خرج
من القبر وظاهره انها للتنزيه والتعليل الآتي ربما يفيد
التحريم قال السيد لانه بمنزلة البناء لان الزيادة عليه بمنزلة
البناء يعني والبناء مكروه فكذا هذا والظاهر ان الكراهة تحريمية
لكن في الحلية وروي عن محمد انه لا باس بذلك ويؤيده
ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه حصباء وهو مرسل صحيح وعند ابن شبه عن محمد بن
قدامة عن ابيه عن جده قال لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم
عثمان بن مظعون حمل صلى الله عليه وسلم حجرا عظيما فوضعه
عند راسه وفي رواية وقال اعلم به قبر اخي ثم نقله
مروان الى قبر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ويستحب
لمن شهد دفن ميت حثيه اي التراب بيديه جميعا سراج من
قبل راسه اي الميت ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما اخرجه
ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا ويقول
في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي
الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم

جافِ الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه
وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امراة
قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك سراج وفي كتاب
النوري من اخذ من تراب القبر بيده وقرا عليه سورة
القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ويستحب
جلوس ساعة عند القبر بعد الدفن لدى الامام [illegible]
مع الدعاء له بالتثبيت وقراءة القرآن قال في سنن ابي داود
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا الله تعالى التثبيت
فانه الآن يسال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يستحب
ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وفي
الوجيز ان عند محمد قراءة القرآن عند القبر ينتفع به الميت
لورود الآثار بقراءة الفاتحة وآية الكرسي وسورة الاخلاص
وقد اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم واختلفوا في
وصول ثواب القراءة قال بعضهم لا يصل اليه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية
وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وقال بعضهم
يصل اليه الاختيار ان يقول القاري بعد فراغه من القراءة
اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان سراج بقدر ما ينحر
الجزور من الابل ويفرق لحمه لما روي ان عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنه قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني
نائحة ولا نار واذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا
حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر
ماذا اراجع به رسل ربي قوله فشنوا بالشين المعجمة اي صبوه
قليلا قليلا سراج ولا باس برش الماء عليه اي على القبر

حفظا للتراب اي القبر عن الاندراس فهو مطلوب لا انه خلاف
الاولى وعن ابي يوسف انه كره ان يرش ايضا لانه يجري مجرى التطيين
ولا باس بالدفن بالليل [illegible] لان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وكذلك عثمان دفن ليلا وكذلك
فاطمة وما يستحب رضي الله تعالى عنهم ليلا والافضل الدفن
في المقبرة التي فيها قبور الصالحين سراج ولا يربع القبر [illegible]
عنه وذلك فما اخرج محمد في الآثار عن ابي حنيفة قال
حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن تربيع القبور وتجصيصها وفي الذخيرة التربيع من صنيع
اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه اه ويسنم
القبر قال في النهر يسنم قدر شبر غير مسطح ندبا وفي الظهيرية
وجوبا وجعله في المجتبى ندبا قال نوح افندي وهو الاولى
واختلفوا في مقداره فقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع
وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر
ابيض وفي صحيح البخاري عن ابي بكر بن عياش ان سفيان
التمار حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان قال دخلت
البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر
وعمر مسنمة واما ما رواه ابو داود عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت
يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التربيع لم يرد ذلك الا

كونها مسنمة بدليل رواية أبي حفص بن شاهين في كتاب
الجنائز قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا
عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سألت ثلاثة أبا جعفر محمد بن علي وسألت
القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت عبد الله قلت
أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة رضي الله تعالى
عنها فكلهم قالوا إنها مسنمة وأما ما في مسلم عن أبي الهياج
الأسدي قال قال علي رضي الله تعالى عنه ألا أبعثك على ما
بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا
إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته فهو على ما كانوا يفعلونه
من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي وليس مرادنا ذلك
القدر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها ولا يجصص
أي لا يطلى البناء بالجص بالكسر والفتح بحر للنهي عنه وهو
ما رواه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص
القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن
يوطأ بحر ولا يطين الآجر إذا كان فيه منافذ تخرج
الرائحة منها ولا يرفع عليه أي على القبر بناء للحديث الماضي
وفي الشرنبلالية عن البرهان ويحرم البناء عليه للزينة
ويكره للإحكام بعد الدفن وعلله في الإمداد لأن البناء للبقاء
والقبر موضع الفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر يعني
فلا يكره في مكان بني فيه قبله وقيل لا بأس به أي
بالتطيين فقط لما في الخلاصة ولا بأس بالتطيين وقد
نقل الشارح في كتاب الحظر عن السراجية قال وفيها تطيين
القبور لا يكره في المختار اهـ ونقل في الإمداد عن الفتاوى
الكبرى ما نصه واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة

للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وإن خيف هدم
التسنيم ورشه الماء عليه فلا بأس بجعله صفائح آجر أو حجر
لا يزد على الظاهر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الحجة
وعليه الفتوى كذا في التتارخانية وقد اعتاد أهل مصر وضع
الأحجار للقبر عن الاندراس والنبش وفي الظهيرية ولو وضع
عليه شيئا من الأحجار أو كتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض
لأنه لما دفن عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه أمر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها
فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه
ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن
إليه من مات من أهلي رواه أبو داود وفي الحجة وإذا خربت
القبور فلا بأس بتطيينها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقبر ابنه إبراهيم ورأى فيه جحرا يسقط منه فسده ثم
قال من عمل عملا فليتقنه وفي التجنيس في مختصره وتطيين
القبور لا بأس به خلافا لما يقوله الكرخي في مختصره لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ورأى فيه
جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه اهـ ولا يسوغ
من وضع الأحجار على القبر والتسنيم باللبن جواز البناء
على القبر فإنه محرم ووضع الأحجار لا يقال له بناء وعلى هذا
يحمل ما روي أنه كان عصام بن موسى يطوف حول المدينة
يعمر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر ويتعاهد
الضعيف والأرامل ويقوم بأسبابها وعن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه كذا في التتارخانية اهـ لكن في الأحكام عن جامع

الفتاوى انه قيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء
والسادات اه قال الشامي هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى
وفي شرح المنية عن ابي حنيفة انه يكره ان يبني عليه بناء من
بيت او قبة ونحو ذلك لما روى مسلم عن جابر رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها اه وهو المختار كما في [illegible]
السراجية وعبارتها ذكر في تجريد ابي الفضل ان تطيين القبور
مكروه والمختار انه لا يكره اه ويتقيد الجواز على هذا القول بما
اذا كان من مال حلال لغير قصد الزينة والتفاخر والا فلا
مرية في الحرمة كما يفعل الآن من البناء باحجار الرخام المذهبة
افاده السيد احمد وقال الشيخ الرحمتي وهذا اذا كانت الارض
ملكا له واما في الوقف فلا يجوز وفي جنايزها اي السراجية ولا
باس بالكتابة اي على القبر ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر
ولا يمتهن القبر وهذا التفصيل لصاحب المحيط لحمل النهي في الحديث
على غير حالة الاحتياج والجواز على العذر ونقل في الامداد عن
ابي يوسف انه يكره ان يكتب عليه كتابا واخرج الحاكم النهي عن
الكتابة من طرق ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل
عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم
وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف اه ويتقوى هذا بما تقدم
من وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي فان الكتابة
طريق الى تعرف القبر بها ويكره كتابة شيء من القرآن او الشعر
او اطراء مدح له ونحو ذلك كما في الحلية قلت وقد ذكروا ان
قراءة ما يكتب على المقابر والتامل فيه يجلب النسيان ولا يخرج
الميت منه اي عن القبر بعد اهالة التراب فيه لانه لو لم يهال

بها ان ترب عليه وتذكروا انه لم يغسل يخرج ويغسل كما تقدم
وكذا لو سووا عليه اللبن ولا تراب افاده [illegible] انه لا ينبش لاجل
الغسل اذا سووا عليه اللبن ونقله عن اطلاق محمد والظاهر
[illegible]
او لو انه يغسل لا ينبش مطلقا حيث اهيل عليه التراب ولا غسله
[illegible]
وقد تقدم انه حيث لا ينبش لعدم الغسل تعاد الصلاة على
قبره فليتامل لان وجود الصلاة قبل الدفن كلا وجود الا لحق ادمي
كان سقط فيها متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن معه
مال قالوا ولو كان المال درهما فانه ينبش قال الرملي ويستفاد
منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من
المصاغ والامتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج انه ينبش
لحقه واذا تلفت به تضمن المرأة حصته اه واحترز بالمغصوب
عما اذا كانت وقفا قال في التتارخانية انفق مالا في اصلاح
قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتا وكانت الارض موقوفة يضمن
ما انفق ولا يحول ميته من مكانه لانه دفن في وقف اه
وهذا معنى ما قدمناه عن الفتح اه او اخذت الارض بشفعة
يعني [illegible]
المغصوب منه او الذي حكم القاضي بالشفعة واخذها بها
بين اخراجه اي الميت من قبره ودفنه في محل اخر وبين
مساواته اي القبر بالارض فان حقه في باطنها وظاهرها فان
شاء ترك حقه في باطنها وان شاء استوفاه فتح كما جاز
زرعه يعني لو كانت الارض مغصوبة ودفن فيها جاز للمالك
ان يسوي القبر من اعلاه ويزرع فوقها والبناء عليه يجوز
ايضا لكن اذا بلي الميت وصار ترابا زيلعي قلت وذلك

لان البنا يوجب الحفر للاساس ومهما كان الميت بجسمه باقيا
لا يجوز الحفر ولذلك قالوا ولا يحفر قبر لدفن اخر الا ان بلي الاول
فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل
بينهما حاجز من تراب كما في الفتح [illegible]
يضطرب في بطنها شق بطنها لاحيا النفس قال [illegible]
والظاهر انه من الايسر ويخرج ولدها ولو كان بالعكس
كان مات الجنين في بطن امراة حية وخيف على الام قطع الولد
الميت في بطنها واخرج الولد للضرورة بما تعرفه النساء القوابل
ودماغ الارنب انه يسقط الجنين حيا وميتا [illegible]
من البطن لو كان الولد ميتا والا بان يتحقق موته لا
يقطع ولا يسقط وان خيف على الام لان النفوس متساوية
في الاحترام ولو لم [illegible] على قتل غيره لا يباح له كما سياتي
ان شا الله تعالى في الاكراه كما في كراهية الاختيار وفي السراجية
حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها
ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش
القبر هـ ولو ابتلع شخص مال غيره كدرة مثمنة او ما يساوي
درهما ومات عقيب الابتلاع قبل ان يخرج من جوفه هل
يشق بطنه لاخراجها قال في [illegible] قولان يعني قيل يشق
وقيل لا والاول الاصح فتح وعبارته امراة حامل ماتت واضطرب
في بطنها شي وكان رايهم انه ولد حي شق بطنها لان في المسالة
الاولى ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز [illegible]
الثانية ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى
فيجوز اما في المسالة الثانية ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي
لصيانة حرمة الادنى وهو المال ولا كذلك في المسالة الاولى
ويوضحه الاتفاق على ان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا

فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع [illegible]
درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة
ولا يشق بطنه ح

يشق بطنه حيا لو ابتلعها اذا لم يخرج مع الفضلات وكذا ميتا
بخلاف شق بطنها لاخراج الولد اذا علمت حياته وفي الاختيار
جعل عدم شق بطنه عند محمد ثم قال وروى الجرجاني
عن [illegible] انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق
الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي [illegible]
والجواب [illegible] ان زوال الاحترام [illegible]
بتعديه اهـ وقال في المجتبى ولو ابتلع درة غيره او جوهرة
ثم مات لا يشق بطنه لكن تلزم القيمة من تركته اهـ لان
المال جعل وقاية للنفوس والورثة لا حق لهم في المال الا بعد
استغراقه ولكن التقدم تجهيزه ودفع شق بطنه على التجهيز
اما اذا لم يكن في تركته قيمة ما ابتلعه فقد اسقط حرمته
وينبغي ان يحمل على ما اذا كان متعديا فلو امره صاحبها ان
يحفظها في فمه فسقطت في جوفه بدون صنعه ينبغي ان
يفتى بالقول الثاني رحمتي فـروع اتباع الجنائز
افضل من النوافل لانه بر للحي والميت فالثواب المترتب عليه
اكثر وقد اخرج البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اول ما يجازى به العبد بعد موته ان يغفر
لجميع من اتبع جنازته واخرج احمد والبزار عن ابي سعيد مرفوعا
امشوا مع الجنازة تذكركم الاخرة وقد اخرج الشيخان عن
ابي هريرة مرفوعا من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان تدفن فانه يرجع بقيراط وفي رواية من خرج مع جنازة
من بيتها الحديث وقد روى معنى هذا الحديث ثوبان عند
مسلم والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي وابو سعيد

عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة وابي بن كعب عند ابن ماجه
وابن عباس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني في
الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدي وحفصة
عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال فهولاء احد عشر
من الصحابة يروون هذا الحديث ولابي هريرة عند البزار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال من اتى جنازة في
اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها
فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وفي
اسناده معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه
ابو حاتم وغيره وضعفه ابو زرعة والنسائي وبقية رجاله
رجال الصحيح وعلى كل حال لا ينزل عن درجة الحسن فهذا
الحديث يقتضي حصول اربعة قراريط من الاجر وذلك فضل
الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وفي قوله
كل قيراط مثل احد اراده تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم
الجبال خلقا واكثرها الى نفوس المومنين حبا لانه الذي
قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه قاله ابن المنير قال الحافظ
ابن حجر واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان
ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج
من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة
والله اعلم انتهى قلت قد اخرج ابن ابي الدنيا
في كتاب ذكر الموت عن يحيى بن عتيق قال قلت لمحمد
ابن سيرين الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسبة يتبعها
حيا من اهلها اله في ذلك اجر قال اجر واحد بل اجران
اجر صلاته على اخيه واجر صلته للحي لو قرابة او جوار الطعام
ان حده الى الاربعين كما في حديث وليس المراد به جار

السفينة فقط وهو بكسر الجيم وضمها اما الجيران فيستحب
لا غير او من فيه صلاح معروف قاله السيد احمد ظاهر [illegible]
ان تنتهي هذه الاشياء للنقل فضل على الاتباع [illegible]
[illegible] ظاهر ما قدمناه من الاحاديث حصول ذلك الثواب [illegible]
بمطلق اتباع جنازة المسلم سواء كانت فيه تلك الاوصاف
ام لا لكن لقائل ان يقول حصول الثواب الموعود [illegible]
افضلية الاتباع على النوافل يندب دفنه في جهة موته
[illegible] في النهار لا خلاف ان دفنه في الموضع الذي مات
فيه مندوب وليس المراد [illegible] ما مر من النهي عنه [illegible]
المراد انه اذا تعددت جهات الدفن وفي جهة موته محل
دفن قريب فهو اولى من البعيد الا ترى ان حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه وغيره من الصحابة دفنوا باحد ولم ينقلوا
الى البقيع قال في الفتح ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد
دفنوا بارض الحرب اهـ ودفنت الصحابة الذين فتحوا
دمشق عند ابوابها ولم يدفن كلهم في محل واحد ودفن
ابو ايوب الانصاري حيثما استشهد تحت جدار سور
القسطنطينية ويندب تعجيله اي المبادرة بتجهيزه
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ولذا كره تاخير صلاته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة لما اخرجه
ابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تؤخروا
الجنازة اذا حضرت واخرج ابو داود عن حصين بن
وحوح انه صلى الله عليه وسلم قال اني لا ارى طلحة
الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به حتى اشهده واصلي
عليه وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله واخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من مات

بكرة فلا يقيلن إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا
في قبره وفي حديث آخر لابن عمر عند البيهقي والطبراني مرفوعا
إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره نعم إذا مات
ليلا فالأفضل تأخير دفنه إلى النهار وقد أخرج ابن ماجه
عن جابر مرفوعا لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا
وهذا النهي للتنزيه فقد قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
دفن رجالا من الصحابة ليلا فتنبه ويندب ستر موضع
غسله فيغلق عليه الباب أو يعلق عليه ثوب من جميع
جوانبه لئلا يطلع منه ما يستره فلا يراه إلا غاسله ومن
يعينه بصب الماء ونحوه وإن رأى الغاسل ومن حضر
غسله به أي بالميت ما يكره من سواد وجه أو عفونة
ونحو ذلك لم يخبر بذلك وفي نسخة لم يجز ذكره وهكذا لو
اطلع من أدخله في قبره على ما يكره من الأحوال أن يكتمه
فقد أخرج الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا لا تطلعوا في القبور فإنها أمانة ولا يدخل القبر
إلا ذو بأسه فعسى أن يحل العقد فيتجلى له وجه أسود وعسى
أن يحل العقد فيرى حية سوداء مطوقة في عنقه وعسى
أن يسويه في لحده فيسمع أصوات السلاسل وعسى أن
يقبله فيتصور له دخان من تحته فإنها أمانة وكل هذا
ما لم يكن الميت صاحب بدعة لم تدع غيره لحديث اذكروا
محاسن موتاكم بها المومنون ولغوا ابدا عرفوا السنتكم عن
ذكر مساويهم فإن سب المسلم غير المعلن بفسقه حرام
شديد التحريم قال المناوي فذكر محاسنهم الموجودة
في الحياة وبعد الموت مندوب وذكر مساويهم حرام إلا
لضرورة أو مصلحة كتحذير من بدعته أو ضلالته كما

يشير إليه أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن الخصلة التي
ظلها بدعة تلتهب عليه نارا فإنها نار تحكم الله والتحذير
من الدلول فإنها سبيل الميت والدافن إذا رأى ما يحبه من
استنارة الوجه وطيب الريح يسن له أن يحدث الناس
وإن رأى ما يكره من سواد وجه ونتن وتغير عضو حرم
عليه أن يخبر به وهذا الحديث قد خرجه أبو داود والحاكم
والبيهقي والطبراني عن ابن عمر مرفوعا ولا بأس في التعبير
بالإشارة إلى أن الأولى دفنه حيث مات لما قدم من قوله
ويندب دفنه في جهة موته بنقله أي الميت قبل دفنه احترز
به عن النقل بعد الدفن فقد مر أنه لا يسن إلا لحق
آدمي قال ابن الهمام واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن
ولدها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله
أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا
يلتفت إليه وأما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن أي
فوق الميلين فيكره ظهيرية لكن قد نقل عن سعد بن
أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من
المدينة فحمل على أعناق الرجال إليها ونقل عن صاحب
الهداية قال وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى
لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك
كراهة لكن قال في التجنيس لا إثم في النقل من بلد إلى بلد
لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد
ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه ورده
الكمال بأنه شرع من قبلنا على أن الكلام في غير الأنبياء عليهم
السلام فإنهم أطيب ما يكونون في الحياة وأطيب ما يكون

بعد الموت لا يمنعهم تغير ونقل عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات
بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك
ولدفنتك حيث مت وفي المجتبى عن السير الكبير أحب أن
يدفن الميت والقتيل في مقابر أولئك القوم وإن نقل ميلا
أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس قال جابر حملت أبي وخالي
يوم أحد لأدفنهم فسمعت منادي النبي صلى الله عليه وسلم
ادفنوا القتلى في مضاجعهم فرددتهما قال محمد فدفنهم
في مضاجعهم أحسن وليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم
لدفع المشقة عنهم اهـ والدليل على جواز النقل أن بعض
الشهداء قد نقلوا قبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن
سنان نقل إلى قرب أحجار الزيت ومنهم من نقل إلى منازل
بني حرام بقرب المسجد ولم ينكر عليه وذلك نحو الميلين
وفي الظهيرية ولو مات في غير بلده يستحب تركه فإن
نقل إلى مصر آخر لا بأس لقصة يعقوب وبعد ما دفن
لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر
والعذر ما قلناه اهـ أي من حق الآدمي وفي الخانية النقل
من بلد إلى بلد مكروه تنبيه ولا بأس بالإعلام بموته
ولو بالنداء في الأسواق درمنتقى وقدم الكلام فيه مطولا
أول الباب ولا بأس برثائه بشعر وغيره تبع الشر
في لفظ الإرثاء صاحب النهر مقتضاه أنه رباعي من باب
الأفعال وليس كذلك ففي القاموس رثى الميت يرثيه
رثيا ورثاء ورثاية بكسرهما ومرثاة ومرثية مخففة
ورثوه بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية أي نظمت
فيه شعرا لكن يكره الإفراط في مدحه أي الميت كما كان عليه

أهل الجاهلية من ذكرها يشبه المحال ولعله من قبيل ذلك قول
الخنساء في رثية أخيها صخر شعر
وإن صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار
ولا [illegible] [illegible] عند جنازته [illegible]
[illegible] الجاهلية وفي النهاية النعي الانتماء والانتساب إلى القوم
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] في الشمائل والنسب والفخر بالآباء وكان
الحرب [illegible] أبيه ولا تكنوا [illegible] قولوا
له اعضض بأير أبيك ونهى عن الكناية [illegible]
والمراد [illegible] والقوم عليه قال الطيبي [illegible]
من مثالب أبيه [illegible] وقد صرح بالكناية ليرتدع به
عن التعرض لأعراض الناس والافتخار بالآباء ولا بأس
بتعزية أهله أي أهل الميت أي تصبيرهم على تحصيل الأجر على
المصيبة التي حلت بهم بأن يقول أعظم الله أجرك ويقرأ
عليهم من الآيات والأحاديث ما يهون المصيبة عليهم فأفاد
ابن الهمام في المسايرة بأنه قالت الحنفية ما ورد به السمع
من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة وعلى الألم والموت
والطفل يعني الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه
تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق وأفاد العز بن عبد
السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب
بل في الصبر عليها فإن لم يصبر كفرت الذنب ولا يشترط في
المكفرات أن تكون كسبا وفي حديث الصحيحين ما يصيب المسلم
من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة
يشاكها إلا كفر الله تعالى بها من خطاياه فالتكفير حاصل
والثواب إنما ينال بالصبر وعليه ينزل قوله صلى الله عليه وسلم

اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما يعني
اذا صبر نعم ان لم يصبر لجنون كان بالمصاب فينال الثواب
كما نص عليه الشافعي وما يوجب ترغيبهم في الصبر والتعزية
سنة مطلوبة لما اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود
مرفوعا من عزى مصابا فله مثل اجره وعند الترمذي
من حديث ابي برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا
في الجنة واخرج ابن السني مرفوعا قال قال موسى لربه
ما جزاء من عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظله
وعند ابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي
اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
ومن الفاظ تعزيته صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ومعنى قوله ان لله ما
اخذ ان العالم كله ملك لله تعالى فلم ياخذ ما هو ملك لكم
بل كان له لديكم عارية وله ما اعطى اي ما وهبه لكم ليس
بخارج عن ملكه تعالى بل هو له وكل شيء عنده باجل مسمى
اي من قبض فقد انقضى اجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا
واحتسبوا ومن الفاظ التعزية اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك او يقول الهمك الله تعالى عند المصائب
صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ويستحب ان يعم بالتعزية
جميع اقارب الميت الصغار والكبار والرجال والنساء الا ان
تكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها قال في النهر ولا باس
بالجلوس لها الى ثلاث وكونه على باب الدار مع فرش
بسط على قوارع الطريق من اقبح القبائح كذا في التجنيس
وغيره وكره تجديد التعزية عند القبر واول الايام افضلها
اه ونقل الحموي عن بعض مشايخ بخارى تعزيته

الحاض

لحاضر للثلاثة ايام وتعزية الغائب اذا حضر يوم و[illegible]
في السراج ويكره الجلوس للتعزية بان يجتمع في بيت ليقصده
من اراد التعزية بل ينبغي ان ينصرفوا الى حوائجهم و[illegible]
[illegible] الجلوس للتعزية الرجال والنساء [illegible]
التعزية بعد الدفن اولى منها قبله لان اهل الميت قبل الدفن مشغولون
بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن اكثر وهذا اذا
لم ير منهم جزع شديد فان راى ذلك قدمت التعزية
لتسكينهم ووقتها من حين موت الميت الى ثلاثة ايام
وتكره بعدها ثلاثة ايام لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزي
او المعزى غائبا فلا باس بها [illegible] مختصرا ولا باس باتخاذ
طعام لهم اي لاهل الميت قال في الامداد ويستحب لجيران
اهل الميت من الاقرباء الاباعد تهيئة طعام لاهل الميت
يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي
وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم
والله تعالى يلهمهم الصبر ويعوضهم الاجر وتكره الضيافة من
اهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الحزن وهي بدعة مستقبحة
اه وروى احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير
ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثاني والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة وقال في المعراج وهذه
الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز منها لانهم لا يريدون
بها وجه الله تعالى وفي التجنيس الخانية وان اتخذ ولي
الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كان الورثة كلهم بالغين

وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اهـ وفي جميع
ما يفعل في الختم بعد الميت من تمر وحلاوة او طعام لا يجوز
لاحد استعماله اذا اتخذ من التركة وفي الورثة صغير وافاد
السيد احمد ان من فعله يكون ضامنا قلت الا ان
يفعل احد الورثة الكبار من حصته خاصة فلا باس به ما لم
يقصد المفاخرة والله اعلم وعن انس مرفوعا لا عقر في
الاسلام اي لا تعقر بقرة او بعير او شاة عند القبر فانه
من افعال الجاهلية ولا باس بالجلوس لها اي للتعزية في
غير مسجد قال السيد احمد لعل صاحب البحر ط[illegible]
كلامه فافاد ولا يجوز في المسجد [illegible] وعبارة [illegible]
التتارخانية ولا باس بالجلوس للمصيبة ثلاثة ايام في بيت او
مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس ياتونه
ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد
ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره جازت الرخصة ثلاثة
ايام للرجال وتركه احسن اهـ قلت ولا اضطراب
في هذه العبارة فان مطلق الجلوس للتعزية في المسجد
مرخص فيه وكونه بقيد الجلوس فيها لاجل التعزية ثلاثة
ايام متوالية مكروه الا ان ما قدمنا من عبارة السراج انه يكره
الجلوس للتعزية بان يجتمع في بيت ليقصدهم من اراد
التعزية ينافي ما قاله المحققون اللهم الا ان يقال مراده
ان المعزي على صيغة اسم الفاعل يكره له الجلوس عند
المعزى على صيغة اسم المفعول وما ذلك الا للتخفيف
على اهل الميت وربما كان مكانهم ضيقا لا يسع الناس والله
اعلم قال القهستاني اعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع

الناس

الناس فليتفرقوا وليشتغلوا بامورهم وصاحب امره ويكره
اجتماعهم عند المعزى او ثلاثة ايام واولها افضل
لان المصيبة في اولها [illegible] ويشتد القلق [illegible]
[illegible] وكره التعزية بعدها الا بعد الثلاثة
الا لما قدمنا انها تجدد الحزن الا لغائب قال في الخلاصة الا
ان يكون المعزى او المعزي غائبا فلا باس بها اهـ وتعد
والمعزى بصيغة اسم المفعول ان لم يبلغه الموت الا حين
حضوره ظاهر لان المراد من التعزية التصبير والتسلية
اما اذا كان قد بلغه وكان الغائب المعزي بصيغة اسم
الفاعل فلا يظهر حسن التعزية لانه قد حصلت من غيره
او من نفس المصاب ولم يبق الا تجديد الحزن ولعل
ذلك محمول على ما اذا علم منه العتب فيكون ذلك مداراة
له رحمتي وتكره التعزية ثانيا اي مرة اخرى وتكره ايضا
عند القبر وعند باب الدار ويقول المعزي لاهل الميت
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي الهندية
ولا يقال اعظم الله اجرك في تعزية الكافر بالمسلم ويقال
ذلك في تعزية المسلم بالكافر ويقال في تعزية الكافر بالكافر
اخلف الله عليك ولا نقص عددك وفي المضمرات يقال
للمسلم في التعزية بالمسلم غفر الله تعالى لميتك وتجاوز
عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك
على موته وقد تقدمت الفاظ اخر في التعزية في عبارة
السراج ولا باس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا
مؤمنين من غير وطء القبور وفي المجتبى ندب الزيارة وتزار
في كل اسبوع لما في مختارات النوازل ويستحب ان يزور شهداء
جبل احد لما روى ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يأتي قبور الشهدا باحد على راس كل حول فيقول السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والافضل ان يكون ذلك يوم
الخميس متطهرا مبكرا لئلا تفوته الظهر بالمسجد الشريف النبوي
كذا في لباب المناسك ويستفاد منه ندب الزيارة وان بعد محلها
وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد في زيارة الطائف والسيد احمد البدوي
منع منها بعض الائمة الشافعية الا لزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة ورده
الغزالي بوضوح الفرق فان ما عدا تلك الثلاثة مستوية
في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاوليا فانهم
متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب
معارفهم واسرارهم وافاد ابن حجر في فتاواه بانها لا تترك
بما يحصل عندها من المنكرات والمفاسد كاختلاط الرجال
بالنسا لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها
وانكار البدع بل وازالتها ان امكن ويؤيده ما مر من
عدم ترك اتباع الجنازة وان كان معها نسا ونايحات
والله تعالى اعلم وفي الفتح ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من
السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعا عندها قائما كما كان
يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويزور ويدعو
حذا وجهه وفي شرح الملتقى من البدع وضع اليد على القبر
وقال الشيخ علي القاري في شرح حصن الحصين واعلم
ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه
فان كان في الحياة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم
القدر فلذلك في زيارته يقف او يجلس على البعد منه
وان كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس
بقربه في زيارته اهـ وقال في الفتح والسنة زيارتها قايما

كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في الخروج الى البقيع وانظر
فيه ايضا انه يأتي الزاير من قبل رجلي الميت لا من قبل راسه
لانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول فانه يقابل بصره قلت
والسنة في زيارته صلى الله عليه وسلم ان يستدبر القبلة
ويستقبل وجهه الشريف ... كما ... ذلك
عن ابي حنيفة والله اعلم (ولو للنسا) اختلف في زيارتهن
فقال بعضهم انه يحرم ذلك لما اخرجه ابو داود من قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج وقال بعضهم يجوز للعجائز لا الشواب
لقد زارت عايشة رضي الله تعالى عنها قبر اخيها عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وفي البحر والاصح
ان الرخصة ثابتة لهما اي للرجال والنسا يعني بلا فرق بين
العجايز والشواب وقال الخير الرملي واما النسا اذا اردن زيارة
القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكا والندب على
ما جرت به عادتهن فلا يجوز لهن الزيارة وعليه حمل
الحديث لعن الله زايرات القبور وان كان للاعتبار والترحم
من غير بكا والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس
اذا كن عجايز ويكره اذا كن شواب اهـ وهذا ارجح الاقوال
واعدلها والله اعلم لحديث اخرجه الحاكم عن انس
مرفوعا كنت نهيتكم عن زيارة القبور لقرب عهدكم
بالجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل
فنهاهم عن ذلك قاله ابن علان في شرح الاذكار الا
فزوروها وتمام الحديث فانها ترق القلب وتدمع
العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ ابن ماجه
عن ابن مسعود مرفوعا فانها تزهد في الدنيا وتذكر

الاخرة وفي لفظ للحاكم عن انس مرفوعا ايضا فانها تذكركم
الموت وفي لفظ الحاكم للطبراني عن ام سلمة فان لكم فيها
عبرة وعند الترمذي عن بريدة بن الحصيب الاسلمي مرفوعا
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة واخرج الديلمي
عن جابر مرفوعا الا ان افضل من برّ اهل القبور ولا يحصل
اهل القبور الا مومن واخرج ابو الشيخ والديلمي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من رجل يزور قبر
حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده الا رد عليه السلام وانس به
حتى يقوم من عنده واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة
مرفوعا ما من رجل يمر بقبر كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه ويقول في زيارة القبور السلام عليكم
يوخذ من هذا ان تعريف السلام افضل من التنكير وقد
ورد منكرا في رواية عند احمد ويوخذ منه الرد على من قال
انه يقال عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب ولقوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال له ذلك ان عليك السلام
تحية الموتى والجواب بان الخطاب حاصل لا محالة
سوا تقدم السلام او تاخر على ان الميت اهل للخطاب
مطلقا لان روحه وان كانت في اعلى عليين لها مزيد
تعلق بالقبر فيعرف من ياتيه كما تقدم واما الجواب
عن الحديث فيقال انه اخبار عن عادتهم لا انه تعليم
لهم والمراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى القلوب
فلا تفعلوه دار قوم منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والدار مقحم وهو من ذكر
اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها وقيل منصوب

على

على الاختصاص وهو الافصح وتجوز جره على البدل من الضمير
في عليكم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وسنالا
الاية وفي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
ومن ثم قيل يستحب الله تعالى في كل قول
المحمد الحاكم ان شا الله او وانا ان شا الله ان الاستثنا
انما هو للتبرك بالقبور
البقيع خاصة فانه لا تدري نفس باي ارض تموت او بالنظر
للموت على الاسلام احسن الله ختامنا وتوفانا على الايمان
وزاد الترمذي في روايته عن ابن عباس مرفوعا ما ذكره
الشارح السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم
سلفنا ونحن بالاثر واخرج مسلم عن بريدة بن
الحصيب مرفوعا السلام على اهل الديار او السلام عليكم اهل
الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون
نسال الله لنا ولكم العافية زاد في رواية النسائي انتم لنا
فرط ونحن لكم تبع وعند مسلم عن عائشة رضي الله
تعالى عنها مرفوعا السلام على اهل الديار من المومنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا
ان شا الله بكم لاحقون وفي لفظ له من حديثها مرفوعا
السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون وغدا
موجلون وانا ان شا الله بكم لاحقون وعند الطبراني
في الاوسط عن يعقوب بن مجمع عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتى
انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل الديار من كل مومن
ومسلم انتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافانا الله واياكم وعند
ابي نعيم في الحلية عن بشير بن الخصاصية مرفوعا

السلام عليكم اهل الديار من المومنين وانا بكم لاحقون
وانا اليه راجعون لقد اصبتم خيرا جبيلا وسبقتم شرا طويلا
الحديث وقوله جبيلا بموحدة مفتوحة وجيم مكسورة اي
عظيما وفي حديث ابي موهبة عند احمد باسناد حسن
مرفوعا السلام عليكم يا اهل المقابر ليهنكم ما اصبحتم فيه
الحديث قال الولاشي انفع للقلوب القاسية من زيارة
القبور المصحوبة بالتفكر والاعتبار من سلك من الاهل
والاقران ولذلك يستحب الاكثار من زيارتها كما نص عليه
غير واحد من اولي التحقيق وفي السندية انه اذا اراد زيارة
القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرا في كل ركعة
الفاتحة واية الكرسي مرة واحدة والاخلاص ثلاث مرات
وجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى للميت في قبره نورا كثيرا
ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة يخلع
نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويسلم
واذا اراد الدعا يقوم مستقبل القبلة وان كان نوا نسهم التقو
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ولو كانت قبور المسلمين
مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى
ثم يقرا الفاتحة واية الكرسي ثم يقرا اذا زلزلت الارض
والهاكم التكاثر وافضل ايام الزيارة اربعة يوم الاثنين
والخميس والجمعة والسبت ويوم الجمعة بعد الصلاة حسن
ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار
وقيل في اخر النهار وكذلك في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة
وكذا في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشورا
وسائر المواسم وقال يوسف الترجاني لا نعرف وضع اليد
على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا قال عين الايمة

الكرابيسي

الكرابيسي كذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال عين
الايمة الحلواني بدعة كذا في القنية وفي الغرايب ولا يمسح القبر
ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا باس بتقبيل
قبر الوالدين [illegible]
لما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله تعالى عنهم
يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات يعني واهدى
ثوابها لهم رواه ابو حفص العكبري وفي الحديث الذي اخرجه
الرافعي عن علي رضي الله تعالى عنه من نوعا من قرا الاخلاص
وفي لفظ الحديث من مر على المقابر فقراها احدى عشرة
مرة قل هو الله احد احدى عشر مرة صوابه احدى عشرة
مرة لان المعدود مونث فمونث له احدى عشرة ثم وهب
اجرها اي الاجر على عشرة للاموات اعطي القارئ
من الاجر بعدد الاموات وفي حظر السندية وحكي عن
ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور
قراة سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغني من قراها سبع
مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا
غفر لهذا القارئ ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة وان
قراها عشر مرات فهي احسن ومن اراد غاية الكمال فليزد
عليها بالتطوع والابتهال سورا اخر ومن قرا على قبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله تعالى
العذاب والضيق والظلمة من صاحب القبر اربعين سنة
كذا في الغرائب وفي شرح اللباب ويقرا من القران ما تيسر له
من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون واية الكرسي وامن الرسول
وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثني

عشر مرة او احدى عشر او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل
ثواب ما قرأناه الى فلان او اليهم اهـ قال السيد احمد وروي
ايضا من حديث انس اذا قرأ المومن اية الكرسي وجعل ثوابها
لاهل القبور ادخل الله في كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع
الله مضاجعهم واعطى الله للقاري ثواب ستين نبيا
ورفع له بكل ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات
ذكره القرطبي في تذكرته ونقله ابن عقيل في شرح صلاة
ابن مشيش قال هو ظاهر ولو كان في بيته وفضل مولانا
لا يحصى اهـ وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج
عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه
ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي
اليه رواه ابو حفص العكبري فللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كانت او
صوما او حجا او صدقة او قراءة او الاذكار وغير ذلك
من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قال الزيلعي
في باب الحج عن الغير وفي زكاة التترخانية عن المحيط
الافضل لمن يتصدق ان ينوي لجميع المومنين والمومنات
لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شي وفي كتاب الروح
لابن القيم الجوزية واختلف في اهداء الثواب الى الحي
فقيل يصح لاطلاق قول احمد يفعل الخير ويجعل نصفه
لابيه وامه وقيل لا الا اذا كان ابوه او امه حيا لكونه غير محتاج
لانه يمكنه العمل بنفسه ما دام حيا وكذا اختلف في اشتراط
نية ذلك عند الفعل فقيل لا ويكون الثواب له فله التبرع
به واهداوه لمن اراد كاهداء شي من ماله وقيل نعم لانه

اذا قرأ

اذ قوله لا يقبل انتقاله عنه وهو الاولى ويرد على القول
الاول بانه لا يصح اهداء الواجبات لان العامل يتركب
القربة بها عن نفسه وعلى الثاني ان يصح ويجري عن الفاعل
ان نقل عن ... انه جعل ثواب ... اهل ...
ربنا او انه الله تعالى بالفقراء الا ان ... والشرط ...
من ذلك ولا يشترط في الوصول ان يهديه بلفظه كما لو
اعطى فقيرا بنية الزكاة لان السنة لم تشترط ذلك
في حديث الحج عن الغير ونحوه نعم اذا فعله لنفسه
ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى ان يهب او يعتق
او يتصدق ... اهدا ... الثواب او ... على
احد ... منه ولو ... انه لو اهدى الى الواحد
وابقى الباقي لنفسه اهـ ملخصا الكوسيلي ابن حجر المكي
عما لو قرأ لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم
او يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فاجاب
بانه افتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل اهـ
وحرر المتاخرون من الشافعية وصول القراة للميت
اذا كانت بحضرته او دعا له عقيبها ولو غايبا لان محل القراة
تنزل الرحمة والبركة والدعا عقيبها ارجى للاجابة ومقتضاه
ان المراد انتفاع الميت بالقراة لا حصول ثوابها له ولهذا
اختاروا في الدعا اللهم اوصل مثل ثواب ما قراته الى فلان
واما عندنا فالواصل اليه نفس الثواب وفي البحر من صلى
او صام او تصدق وجعل ثواب ذلك لغيره من الاموات
والاحيا جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة
كذا في البدائع ثم قال وبهذا علم انه لا فرق بين ان يكون
المجعول له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به

عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه
لغيره لاطلاق كلامهم وانه لا فرق بين الفرض والنفل اه
وفي جامع الفتاوى قيل لا يجوز في الفرائض اه ثم لا يخفى
ان ابن تيمية منع من اهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله
عليه وسلم لان جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه الا بما اذن فيه وهو
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وبالغ
السبكي في الرد عليه بان ذلك لا يحتاج الى اذن خاص الا ترى
ان ابن عمر رضي الله عنه كان يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم
عمرا بعد موته من غير وصية وحج ابن الموفق عنه صلى الله
عليه وسلم سبعين حجة وختم ابن السراج عنه صلى الله
عليه وسلم اكثر من عشرة الاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك
وقال ابن عقيل من الحنابلة يستحب اهداؤها له صلى
الله عليه وسلم اه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احق
بذلك حيث انقذنا من الضلالة ففي ذلك نوع شكر
واسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال ولا يقال انه
تحصيل الحاصل لان جميع اعمال امته في ميزانه لانا نقول
بانه لا مانع من ذلك فان الله تعالى اخبرنا انه وملائكته
يصلون عليه ثم امرنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ومنع البلقيني والحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول
القائل واجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
لانه لم يرد له دليل واجاب ابن حجر المكي بانه صلى الله
عليه وسلم صح عنه انه كان يقول واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير وفيه دليل على ان مقامه صلى الله عليه وسلم
يقبل الزيادة في الثواب وسائر المراتب والدرجات وقد
ورد في دعائه صلى الله عليه وسلم عند رؤية البيت وزد

من شرفه وعظمه واعتمره تشريفا الخ فيشمل كل الانبياء ويدل
على ان الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب وقد استعمل النووي
في خطبتي الروضة والمنهاج وسبقه الحليمي [illegible]
ورد عن الحافظ ابن حجر والسخاوي [illegible] والكمال
ابن الهمام قد استحب زيادة قول القائل عقب الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وزده شرفا وتكريما وانزله المنزل المقرب
عندك يوم القيامة وتبع المجوزين شيخ الاسلام زكريا
الانصاري اه ملخصا واخرج الديلمي عن ابن مسعود
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الجبانة
يقول السلام عليكم ايتها الارواح الفانية والابدان البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي مؤمنة اللهم ادخل
عليهم روحا منك وسلاما مني ووقع في رواية ابن النجار
عن انس ان من قال ذلك استغفر له من مات من لدن
ادم وقال الشيخ علي القاري في شرح الحصن واذا زاره يقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات او احدى عشر
مرة وهو حسن ويقرأ سورة الهاكم التكاثر ويقول
انس الله وحشتكم ورحم غربتكم وغفر سيئاتكم وتقبل حسناتكم
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا
اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاستاذنا ولاولادنا ولاخواننا
ولاخواتنا ولاخوالنا ولخالاتنا ولاعمامنا ولعماتنا
ولسائر اقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات انك مجيب الدعوات ورافع الدرجات
اللهم اغفر لاهل البقيع واهل المعلا ونحوهما ثم يقول اللهم

دنا

صل على روح محمد في الارواح وصل على جسده في الاجساد
وصل على قبره في القبور وصل على تربة محمد في الترب وصل
على جميع الانبيا والمرسلين وعلى ملايكتك المقربين وعلى عبادك
الصالحين وعلى اهل طاعتك اجمعين ربنا توفنا مسلمين والحقنا
بالصالحين وادخلنا الجنة آمين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله
رب العالمين اه فايدة رايت بخط بعض الصالحين
ان من جلس متوجها القبر رجل من الاوليا الصالحين وقال
انس الله وحشتكم رحم الله غربتكم سكن الله روعتكم تقبل الله
عنكم حسناتكم غفر الله عنكم سياتكم برحمتك يا ارحم الراحمين
ثلاثمائة وثلاثة عشر مرة وفعل ذلك عشر ليال متوالية ونوى
حصول ما اشكل عليه من حاجته الضرورية قضى الله تعالى
حاجته اه ورايت بخط جدي رحمه الله وكان من اكابر
العلما الناسكين والاوليا المخلصين انه وجد بخط شيخه
عبد الحليم وكان من اكابر عباد الله الصالحين ان من كانت
له حاجة فليذهب الى قبر صالح يوم الجمعة قبل عصره فيجلس
جاثيا عند راس القبر متوجه القبلة متوضئا ويقرا سورة
الفاتحة مرة واية الكرسي مرة والزلزلة مرتين والتكاثر ثلاثا
والاخلاص عشرا واية فلله الحمد اخر الجاثية ثلاثا ويكبر
تكبيرة العيدين ثلاثا وهي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثلاثا
واحسنها هذه الصيغة صلى الله على محمد النبي الامي واله كما
هو اهله ويجعل ثواب ذلك لصاحب القبر ويسال الله حاجته
من ربه تعالى وحده ولا يقول يا صاحب القبر يا فلان اقض
حاجتي او سلها لي من الله تعالى او كن لي شفيعا عند الله تعالى
بل يقول يا من لا يشرك في حكمه احدا اقض لي حاجتي هذه وحدا

لا

لا تخلفني وحيدا ويكرر هذه الكلمات سبعا فان الله تعالى
يحضر له روح صاحب القبر في تلك الساعة فيشفع له ويقضي
حاجته قال وهو من المجربات ويحضر قبر الشيخ لانه من
الاستعداد للقا الله تعالى قال في الشرح انه ويوجه عليه
وكذا اعد عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما وقيل
يكره لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قال
السيد احمد وحفره لا ينافي الاية لنفعه في الجملة ولو لغيره
والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن لما اخرجه البخاري عن
سهل بن سعد ان امراة جات النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
منسوجة فيها حاشيتها قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها
ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها قال القوم
ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته
وقد علمت انه لا يرد سايلا قال اني والله ما سالته لالبسها
انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه قال ابن بطال
وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر
جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير
بان ذلك لم يقع لاحد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر
ذلك فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيا من
ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها او من اثر من يعتقد
فيه الصلاح والبركة بخلاف القبر لان في تهيئة الكفن والحنوط
تذكر الموت وتهوينا على من بعده من كلفة ذلك وقد ورد
عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم حين انتقل على الجهاد
انه يلفون ويحنط بخلاف القبر فان الله سبحانه وتعالى يقول
وما تدري الخ خصوصا في المقابر الموقوفة فان فيه تحجيرا على

ما يتحققه عامة المسلمين رحمي بأيره المشي إذا دخل المقبرة
في طريق من طرقها ظن الداخل أنه أي الطريق محدث لأنه
حينئذ يقتضي مشيه على القبور ووطئها أنها مذموم وقد
أخرج ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا لأن أمشي
على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن
أمشي على قبر مسلم الحديث وتقييده بظنه كونه محدثا لما في البحر
وإن لم يقع ذلك في ضميره فلا بأس بأن يمشي فيه اهـ حتى
لو وقع ذلك إذا لم يصل إلى قبر أبيه الذي يريد زيارته على
سبيل الخصوص إلا بوطء ثم غيره من القبور تركه أي ترك
زيارة القبر المخصوص بل ينبغي أن يهدي ثواب ما قرأه إلى ذلك
الميت من حيث كان وهذا التفريع للكمال حيث قال وحينئذ
فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حولهم
خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ
وسئل الجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر
بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك
إن أمكنه من غير وطء القبور وسئل أيضا عمن يقعد ملوكه
بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له إلا على
المقابر له أن يتخطى المقابر فقال إن كانت الأموات في التوابيت فلا
بأس قال وكذا لو في غير التوابيت كذا في التتارخانية وقال عين
الأئمة الكرابيسي الأولى أن لا يصعد في المقابر والوبري كان يتسع في ذلك
ويقول سقوفها في ذلك بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود
وقال شمس الأئمة الحلواني يكره وقال علاء الترجماني يأثم لو وطئ
القبور لأن سقف القبر حق الميت كذا في القنية وعن شمس الأئمة
الحلواني رخص بعض العلماء المشي على القبور وقال يمشي على
سقف القبر كذا في خزانة الفتاوى وكذا لا يجوز له أن يبني ثم على

القبر وقد أخرج ابن عساكر عن عمرو بن حزم قال رآني
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب
القبر وفي رواية الطبراني والحاكم انزل عن القبر لا تؤذي صاحب
القبر ولا يؤذيك وكذا يكره الجلوس والنوم والبول والتغوط
والصلاة عليه وعنده وأخرج مسلم عن جابر رضي
نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه وأخرج
أيضا عن أبي مرثد مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا
لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير
له من أن يجلس على قبر وأخرج ابن ماجه عن عقبة
ابن عامر مرفوعا فما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي
أو وسط السوق ولا يكره الدفن ليلا لثبوت ذلك في السنة
وقد تقدم لنا البحث في ذلك قال في شرح الملتقى والمستحب
نهارا يعني وحمل الفعل الوارد في السنة على الجواز الخالي من الكراهة
والله أعلم ولا يكره أيضا جلوس القارئين عند القبر وهو
المختار قال في البحر ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون
أفضل من غيره ويجوز أن يخفف الله تعالى عن أهل القبور
شيئا من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته
اهـ وأشار الشارح بقوله وهو المختار إلى رد ما يتوهم من
عبارة المحيط والخلاصة والاختيار رجل أوصى لقارئ القرآن
عند قبره بشيء فالوصية باطلة ولما يتوهم من عبارة الطريقة
المحمدية أن الوصية بإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه أو يسبح أو يهلل والوصية بأن يبيت عند قبره رجال
أربعين ليلة أو أكثر أو أقل وبأن يبنى على قبره بناء وكل هذه
بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام

للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا اهـ وهذا كله
مبني على ان اخذ الاجرة على كتاب الله تعالى حرام كما ذهب
المتقدمون الى المنع ونقل العيني في شرح الهداية عن الواقعات
ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان ونقل تاج الشريعة
في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا
للقارئ وهذا غير ما نحن فيه من المسائل على ان بعضها خرج
فإن جواز اخذ الاجرة على الطاعات وقد استوفيت في شرح
مسند ابي حنيفة ادلة جواز قراءة القرآن عند القبر واخترت ان
تثبت وفي خطر الهندية وحكي عن الامام محمد بن الفضل
ان قراءة القرآن في المقابر اذا اخفى فلم يجهر لا يكره ولا باس به
وانما تكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا باس بها وان
ختم وكان الصدر ابو اسحاق الحافظ يحكي عن استاذه ابي بكر
محمد بن ابراهيم لا باس ان يقرأ على المقابر سورة الملك اخفى او جهر
واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية وفي
الخانية في فصل قراءة القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسه
صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع
قراءة القرآن حيث كانت وفي المضمرات ولو مات واجلس
وارثه على قبره من يقرأ الاصح انه لا يكره وهو قول محمد رحمه
الله تعالى وفي السراجية واذا حفر مقبرة وقد انتشر فيها [illegible]
عليهم لا باس به اهـ عظم الذمي محترم قال في الدرر لا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم اهـ لان الذمي لما حرم ايذاؤه في
نفسه في حياته باداء الجزية وحرم علينا ايذاؤه فتجب صيانته
عن الكسر بعد موته كما لو مات وهذا يفيد انه خاص
باهل الذمة دون الحربي شرنبلالية انما يعذب الميت ببكاء
اهله عليه كما رواه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما

من الصحابة اذا اوصى بذلك ولذا اذا كان من عادة اهله ذلك
ولم يوصهم بتركه لانه راض بذلك فلا تعارض حينئذ بين
هذا الحديث وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقدر الجهد قيدت قول الشارح وتحرم النائحة الواقع
في السوادة الفوقية قول الماتن وندب المشي خلفها لكن من
جهة الميت او عمامته على حسب ما ذهب اليه بعض العلما
من جوازها في الكفن للعلما والاشراف او لفقه قال السيد احمد
يستفاد من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرآن ولم يعتبروا الموت
مآله الى التنجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع [illegible] الكتابة
على المروحة وجدار المسجد قلت اما الكتابة على جدار المسجد
او المروحة فانما كرهت خشية ان توطأ عند السقوط على الارض
وما يكتب على الميت مأمون من ذلك الا انه يخشى فيه التلوث
مما يسيل منه والله اعلم عهدنامه بفتح الميم وسكون
الهاء كتاب العهد قال السيد احمد ومعناه بالفارسية الرسالة
والمعنى رسالة العهد والمعنى ان يكتب شيء ما يدل على انه
على العهد الازلي الذي بينه وبين ربه يوم اخذ الميثاق من
الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو ذلك اهـ وافاد ابن
حجر المكي بانه سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا
الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال
القتال ولم ار من ذكره من العلماء [illegible] بعض مشايخنا
وذلك انهم يفعلونه بعض علماء الروم على الاكفان وهو هذا اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك
في هذه الحياة الدنيا باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك فلا تكلني

الي نفسي فانك ان تكلني الي نفسي تقربني من الشر وتباعدني
من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ونقل الشيخ الاكبر المسامرة
انه يكتب علي الكفن او في ورقة وتوضع علي صدر الميت تحت
الكفن بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك علي حقوق فتصدق
بها علي وللناس علي تبعات فتحملها عني وقد جئتك ضيفا
فقري وانا ضيفك فاجعل قرائي الليلة الجنة برحمتك
يا ارحم الراحمين اه ومما يعتاده علما السند كتابة هذه
الابيات بغير مداد بل بطين علي الكفن
وفدت علي الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد اقبح كل شي اذا كان الوفود علي الكريم
وفي فوائد الشرح ان مما يكتب علي جبهة الميت بغير مداد
بالاصبع المسبحة بسم الله الرحمن الرحيم وعلي الصدر لا اله
الا الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين اه ويرجي علي بناء
المفعول ان يغفر الله للميت يعني ببركة ذلك المكتوب
اوصي بعضهم ان يكتب علي بناء المفعول في جبهته اي
بعد الموت والغسل عند التكفين وصدره بمعني او ويحتمل ان تكون
الواو بمعني او فيكون المعني ان يكتب علي احد العضوين
ويحتمل ان تبقي علي معناها فيكون المراد كتابته عليهما
جميعا بسم الله الرحمن الرحيم ففعل علي بناء المفعول اي
كتبت البسملة كما امر ثم كفن ودفن ثم رؤي علي بناء المفعول
في المنام فسئل اي فسالوا الرائي ما فعل الله بك يا فلان
فقال لما وضعت علي بناء المفعول في القبر اي وسترني
جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا علي جبهتي هذا
مما يدل علي ان الكتابة كانت علي احدي العضوين والقائل

انه يقول ان الكتابة كانت عليهما وما رات الملائكة ما كتب
علي جبهته وهو بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر قالوا
امنت من عذاب الله تعالي يعني ببركة البسملة
ثم قال ... ووضع جريدة خضراء علي القبر للاتباع
وسنده صحيح ولانه يخفف عنه العذاب ببركة تسبيحها
اكلها من تسبيح اليابسة لما في ذلك من نوع حياة وتسبح
بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه وفي خطر الهندية
ووضع الورود والرياحين علي القبور حسن وان تصدق
بقيمة الورد كان احسن كذا في الغرائب ويحرم اخذ ذلك
كما بحثه بعضهم لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره
انه لا حرمة في اخذ يابس لفوات حق الميت بيبسه ولذا
قيدوا ندب الوضع بالخضرة واعرضوا عن اليابس بالكلية
نظرا التقييد في الحديث الذي رواه ابن عباس عند
الستة من قوله صلي الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
وادعي ابن الحاج في المدخل ان الراحة انما حصلت علي الميتين
ببركة النبي صلي الله عليه وسلم قلت والتعليل
بقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا يصرح بان العلة
هي خضرة الموضوع والا فما فائدة وضع الجريدة دون
غيرها من الاحجار ونحوها وقال ما في الحنفية شوك
او حشيش ينبت علي القبر ان كان رطبا يكره قطعه وقال
ابو السعود قديما وان كان يابسا فلا باس بقلعه وقال
في الهندية ولا باس بان تاخذ سرير الميت بيده او يضع
علي المنكب ويكره ان يضع نصفه علي المنكب ونصفه
علي اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي والصلاة علي
الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط ولا

ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع
الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه
الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط ويكره ان يبنى على القبر
مسجد او غيره كذا في السراج ولا يدفن اثنان في قبر الا عند
الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم
خلفه الخنثى ثم المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من
التراب كذا في محيط السرخسي وان كان رجل وامراة يقدم
افضلهما كذا في المحيط وكذا اذا كانا امراتين تتارخانية والمشي
بنعلين في المقابر لا يكره عندنا كذا في السراجية ويكره للرجال
تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس بالتسويد للنساء
واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش
الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤوس والضرب
على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم
الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات واخراج الشموع
الى راس القبور في الليالي الاولى بدعة كذا في السراجية ثوب
الجنازة بحيث لا يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به
ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا اخر كذا
في جواهر الفتاوى باب الشهيد
لما كان المقتول ميتا باجله عند اهل السنة والجماعة لاق
ايراده عقيب الجنائز وقدم باب الجنائز عليه لشدة مساس
الحاجة الى معرفتها لكثرة وقوعها وبوب للشهيد بخصوصه
لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه من الجنائز بباب
على حدة كاخراج جبريل من الملائكة والشهيد فعيل
بمعنى مفعول لانه مشهود له افاد به انه من باب الحذف
والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور بالجنة كما ثبت

ذلك بالنص لانه اراد اعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل وقيل
له شهيد لان الملائكة تشهده اكراما له فيقبضون روحه
قال الحموي وفيه نظر لان الملائكة يحضرون موت كل مؤمن
وفي المغرب يقال فلان احتضر على بناء المفعول اذا ما دنا
الوفاة حضرته او ملائكة الموت الا اللهم الا ان يراد بالملائكة
الذين يحضرون الشهيد غير ملائكة الموت فليحرر اه
وقال الازهري لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل
لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وسيجيء
او فعيل بمعنى فاعل لانه اي الشهيد حي عند ربه تعالى
فهو شاهد ودليل شهوده عند ربه قوله تعالى والشهداء
عند ربهم اي حاضرون في حضرات التقريب والتكريم وقال
المعلى لانه شهيد على المكذبين في الامر فاخذه من الشهادة
على المدعى عليه وقيل لان روحه شهدت دار السلام
وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة وقيل القيامة شهادة
الحق في امر الله تعالى حتى قتل وقيل لانه شهد ما اعد الله تعالى
له من الكرامة او لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب
او الحضور روحه عنده ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع
على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق
وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم ممن كان لهم ثواب الشهداء
كما سياتي في اخر الباب وهم شهداء في احكام الاخرة بين الشهيد
الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال هو كل
مسلم فالذمي لو قتل ظلما لا يقال له شهيد ويغسله وليه
المسلم لغسل الثوب النجس كما تقدم مكلف فالصبي والمجنون
ولو قتلا ظلما يغسلان عند ابي حنيفة وقالا لا يغسلان

لانها احق بالكرامة وهو سقوط الغسل ولان الشهيد
انما لا يغسل لابقاء اثر الظلم والظلم في حقهما اشد فان الشرع
يغسل البالغ لطهارته بالسيف فالصبي والمجنون اولى
ولان السيف محاء للذنوب وليس عليهما ذنوب فكان
القتل لهما كالموت حتف انفهما ولان ترك الغسل لابقاء اثر
الشهادة عليه ليكون حجة له على خصمه يوم القيامة
والصبي لا يخاصم لنفسه في حقوق الدنيا ولذا في حقوق
الاخرة وانما الخصم فيه في الاخرة هو الله عز وجل والله تعالى
غني عن الشهود فلا حاجة الى بقاء اثر الشهادة ولان الشهادة
صفة مدح يستحقها الانسان الذي يعقل ولا عقل للصبي
معتد به ولان القياس في البالغ ان يغسل لتنجسه بالموت
الا انا تركناه بالاثر فلا يقاس عليه غيره فان قلت
قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلومهم عام
قلنا ورد ذلك في شهداء احد وهم بالغون ولم يحضر الصبيان
فضلا عن المجانين خرج احدهما [illegible] في احكام الدنيا
قال في البحر وينبغي تخصيص المجنون بمن بلغ مجنونا اما
من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره فان ذنوبه
الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا انه يقال ان المجنون
اذا استمر حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على
التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم اه ولا يخفى ان محله
فيما اذا جن عقيب المعصية واما لو مضى بعدها زمن
يقدر فيه على التوبة ولم يفعله [illegible]
طاهر وقوله فلو كان بالشهيد نجاسة من غير الشهادة وجبت
ازالتها لما يفهم من تقييده بالطاهر فلم ار صريحا حتى قلت
وقد نبه عليه في السراج في مسالة غسل الجنب الشهيد فالحائض

الا

الانسب التعبير انه يقول فيمن رات الدم لانه اذا انقطع قبل
الثلاث لا تسمى حائضا فهو صريح قوله بعد لعدم كونها
حائضا ان رات الدم ثلاثة ايام وقتلت قبل الانقطاع ثم
غسلت على اصح الروايتين عن الامام لان الانقطاع حصل
بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الموت وفي
رواية عنه لا تغسل لان الغسل لم يكن واجبا عليها
قبل الانقطاع وعندهما لا تغسل ايضا لما سبق ولان الاتيان
تتحقق قبل الانقطاع فيما دون الثلاث لا تغسل بالاجماع
لان الغسل لم يكن واجبا عليها لعدم كونها حائضا حيث لم
تبلغ مدة الحيض ولا تغسل للامام في النفساء لانه لا حد
لاقله فتغسل اذا ماتت قبل الانقطاع وبعده لانه قد وجب
عليها الغسل باقل النفاس خلافا لهما فلا يوجبان الغسل
للحائض ولا للنفساء ولا للجنب لان ما وجب بالجنابة
سقط بالموت اذ السبب الموجب للوضوء والغسل للموت
سقط بالشهادة لانها اقيمت مقام الغسل كالذكاة في الشاة
اقيمت في طهارة الجلد مقام الدباغة قالا وحنظلة بن عامر
انما غسلته الملائكة اكراما له وعدم اعادة النبي صلى الله عليه وسلم
لغسله دليل على انه لم يجب على ابن ادم وقال ابو حنيفة
رحمه الله الشهادة عرفت مانعة من ثبوت التنجس بالموت
وبالتلطخ ولم تعهد رافعة فلا ترفع الجنابة الا ترى انه لو كان
في ثوب الشهيد نجاسة غير الدم تغسل تلك النجاسة ولا
يغسل الدم عنه فالشهادة منعت دمه من كونه نجسا
ولم ترفع النجاسة التي هي غير الدم فان قلت
الشهادة لا شك انها عرفت رافعة للاصغر فلترفع الاكبر ايضا
قلنا انما سقط غسل الوضوء لانه ضروري لان الموت لا يخلو عن

حدث قبله لعدم خلوه عن زوال العقل فكانت الشهادة رافعة
له ضرورة ولا ضرورة في الجنابة لان الموت يخلو عنها فلا تكون
رافعة فتبقى ولان الحدث الاصغر ادنى فلا يقاس عليه الاعلى
واجاب الشارح عن قولها بسقوط غسل الجنب
جنبا بان بعض الصحابة حنظلة فقال ولم يعده صلى الله عليه وسلم
غسل حنظلة بن ابي عامر حيث كان خرج يوم احد جنبا فقتل
كما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي
عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملايكة عليهم السلام
فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهايعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملايكة
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصاحبته زوجته جميلة بنت ابي
ابن سلول اخت عبد الله بن ابي بن سلول وكان قد بنى
بها تلك الليلة فرات في منامها كان بابا من السما فتح واغلق
دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة
من قومها فاشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك
نزاع ذكره الواقدي وابن سعد في الطبقات وزاد وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايت الملايكة تغسل حنظلة بن
ابي عامر بين السما والارض بما المزن في صحايف الفضة
قال ابو سعيد فذهبنا اليه فوجدناه يقطر راسه ما فرجعت
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي غريب
الحديث للسرقسطي بسنده عن عروة بن الزبير خرج
حنظلة بن ابي عامر وقد واقع امراته فخرج وهو جنب
فلم يغتسل فلما التقى الناس لقي ابا سفيان بن حرب
فحمل عليه فسقط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة
وقعد

وقعد على صدره يذبحه فرآه جعونة بن شعوب الكناني
فاستغاث به ابو سفيان فحمل على حنظلة فقتله وهو يرتجز
ويقول
لاحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس
وقال ابو الاقرب سمى القاتل ابن الاسود بن شعوب فحصول
تغسيل الملايكة اشار بذلك كما قال في السراج فلو كان غسله
ان سعدت معا نماما مات قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه بادروا الى غسل سعد قبل ان تسبقنا الملايكة
الى غسله كما سبقتنا الى غسل حنظلة فهذا دليل على ان حنظلة
لو لم تغسله الملايكة لغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم غسله لان الواجب قد
تادى بغسل الملايكة اياه بدليل قصة ادم ابيه عليه السلام
يعني ان الملايكة غسلت ادم عليه السلام وقالوا لاولاده
هذه سنة موتاكم ولم يعد اولاده غسله وشريعة من قبلنا
شريعة لنا خصوصا مع التقرير الحاصل من النبي صلى الله
عليه وسلم فالواجب هو الغسل واما الغاسل فيجوز كاينا
من كان [illegible] بعض ان الملايكة مكلفون بفروع شريعتنا
حتى سقط عنا الغسل بفعلهم والقايل ان يقول كلامنا في غسل
الجنابة عن الشهيد وقصة ادم عليه السلام في غسل الميت
على ان الملايكة كانوا مامورين بتعليم غسل الميت بني ادم
المسلم لاولاده فهم مكلفون من حيث التعليم وقد
اجتزي بفعلهم بناء على ان غسل نفس ادم عليه السلام كان به
الملايكة ابتداء لاولاده وحصل التعليم في ضمن ذلك فالاستشهاد
بقصة ادم عليه السلام في غير محله لان الكلام في غير ادم عليه
السلام انما هو ذريته لا الملايكة واما في نفس ادم فانما هم الملايكة

عليهم السلام الا والادم ثم انه يقال شتان ما بين غسل
الميت وغسل الجنب فان المعتبر في مذهب ابي حنيفة انه
لو دخل الجنب البئر وكان طاهر الجسم لطلب الدلو ولم ينو
الاغتسال زالت جنابته ثم اما الذي زالت به الجنابة صار
مستعملا والمستعمل نجس على قول او هذا يفيد انه حيث
يتم المطهر من الماء جنب [illegible] او [illegible] فانه نزولت
جنابته قصد زوالها او لم يقصد [illegible] رضي الله تعالى عنه
زالت جنابته بتفسيل الملائكة اذ ليس سائر البشر فيه مكلفين
بان التهاء عن الجنب [illegible] بوجه الجنب [illegible] التطهير نفسه
وقد فقدت [illegible] مع بقائها فاي [illegible] [illegible]
ذلك كافيا على ان غسل الميت لو لم يحصل الطهارة بوضوء
[illegible] المطهر لاعضائه من غير [illegible]
صلى عليه لكن لم يسقط وجوب تغسيله عن المكلفين لعدم
وجود فعل منهم ولذا اوجبوا اعادة غسل الغريق او تحريكه
عند اخراجه بنية الغسل حتى يتحقق الفعل من المكلفين
والله تعالى اعلم قتل سواء كان القاتل له مسلم او ذمي
كما قاله ابن ملك وقد يكون مقتولا لانه لو مات حتف انفه
او تردى عن موضع او احترق بالنار او مات تحت هدم او غرق
او افترسه سبع لا يكون شهيدا في حكم الدنيا والا فقد شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق والحريق والمبطون
والغريب بانهم شهداء فينالون ثواب الشهداء كذا في البدائع
ظلما فسره بقوله بغير حق فخرج به من قتل بحد او قصاص
او عدا على قوم فقتلوه فليس بشهيد بحارجة
بما يوجب القصاص وخرج به المقتول بحقه وهذا قيد
فيمن لم يقتله باغ او حربي او قاطع طريق لما سياتي ولم

يجب بنفس القتل مال بل قصاص قيد به لان من قتله
مسلم ظلما خطأ او عمدا بالمثقل وغيره فليس بشهيد
لوجوب الدية بقتله قال في السراج وان قتله المسلمون
الا يقتلوا غالبا فليس بشهيد بالاجماع وان قتلوه بالقتل
فكذا عند ابي حنيفة وعندهما هو شهيد اه قال في البحر
وكذا لا يكون شهيدا من وجد قتيلا [illegible] ولم يعلم قاتله
او وجد في محلة مقتولا ولا يدري اقتل ظلما او مظلوما عمدا
او خطأ وشباك وفي المجتبي فان التقت سريتان من
المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا عن قتلى
من الفريقين قال محمد لا دية على احد ولا كفارة لانهم دافعون
عن انفسهم ولم يذكر حكم الغسل ويجب ان يغسلوا لان
قاتلهم لم يظلمهم [illegible] وعبارة انه لو كانت احدى الفرقتين
ظالمة للاخرى بان علموا حالهم لا يغسل من قتل من الاخرى
وان جهل قاتله عينا لكونه مدافعا عن نفسه وجماعته
ومقتول الذي كمقتول المسلم صرح به ابن ملك في شرح المجمع
وانما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا لان القصاص
للميت من وجه وللورثة من وجه وهو يشفي الصدر للمصلحة
العامة وهو ما شرعت ميتة الا نفس فلم يكن عوضا
مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك حتى لو وجب في قتله
المال بعارض كالصلح في القتل العمد او قتل الاب ابنه او قتل
الاب شخصا اخر وارثه ابنه لا تسقط الشهادة بل يكون
المقتول شهيدا لان نفس القتل لم يوجب الدية بل اوجب القصاص
للميت وانما سقط للصلح او للشبهة فوجبت الدية في الاول
بعارض الصلح وفي الثاني بحرمة الابوة ولم ترث وهو في
اللغة من الارتثاث وهو النقل البالي الخلق وحمي مرتثا لانه قد صار

خلقا في حكم الشهادة وقيل ماخوذ من الترثيث وهو الحمل وفي
مجمل اللغة ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا فالمرتث
اي نال بعض مرافق الحياة وخرج عن صفة القتلى وصار
الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه
شيء من منافعها كما في البدايع وهو ضبط لما تقدم فيغسل
لانه بطلت شهادته في حكم الدنيا كما سيجيء التفصيل
فيه وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهيد
وكذا يكون شهيدا لو قتله اي المسلم باغ او حربي نسبة الى
الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرك والاولى البغاة وقطاع الطريق
حربيون اي اهل حرب او قطاع طريق وانما لم يكتف بقوله
او قتل ظلما عن ذكر اهل البغي وقطاع الطريق والحربي لان
قتيل اهل البغي وقطاع الطريق لا يشترط ان يكون قتله
بحديدة بل بكل آلة سلاحا كان او غيره مباشرة او تسببا كقتيل
اهل الحرب قال في معراج الدراية لانه لما كان القتال مع اهل البغي
وقطاع الطريق مامورا به الحق بقتال اهل الحرب فعمت
الآلة كما عمت هناك اه وكذا لو قتل مدافعا عن نفسه او
عن ماله او عن المسلمين او عن اهل الذمة من غير ان يكون
القاتل واحدا من الثلاثة اعني اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
فان المدافع المذكور شهيد بأي آلة قتل بحديدة او حجر او
خشب كما صرح به في المحيط لكن هذا اذا لم يكن القاتل مسلما
والا فلو علم ان قاتله غير الباغي او القاطع للطريق مثلا
فلا يكون شهيدا بل يغسل لوجوب الدية بقتله خطأ فعلى هذا لو
قتل مسلم مسلما ظلما فلا يكون شهيدا الا اذا قتل بحديدة
وكذا لو قتل صاحب ذي مسلما ظلما والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة
قطاع الطريق كما في شرح المجمع ولو تسببا اشار به الى انه لا يشترط

مباشرتهم للقتل في قتلهم لان موته مضاف اليهم حتى لو
اوطأوا دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من
السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفينتهم او
نحو ذلك من الاسباب كان شهيدا بخلاف ما لو انفلتت
دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار
فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون
فالجاوهم الى خندق او نار او نحوه او جعلوا حولهم الشوك
فمشى عليها فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي
يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم وكذا فعل الدابة دون
حاملها وانما لم يكن جعل الشوك حولهم تسببا لان ما قصد
به القتل فهو تسبب وما لا فلا وهم انما قصدوا به الدفع
لا القتل قال ابن ملك ولو الجأ حربي مسلما الى ما وقع فيه
لا يكون شهيدا لانه من فعل نفسه لا من الكافر ولذا لو حفر
الحربيون حفيرة فوقع فيه مسلم ليلا لا يكون شهيدا لان
ذلك يراد به الدفع لا القتل انتهى او بغير آلة جارحة
فان مقتولهم اي هؤلاء الثلاثة من البغاة وقطاع الطريق والحربي
والحق بالقطاع المكابرون في مصر ليلا كما تقدم شهيد بأي آ
لة قتلوه لان الاصل فيه اي في باب الشهيد الذي لا يغسل
شهداء احد يعني جبل معروف بالمدينة المشرفة وكانت
غزوة احد في السنة الثالثة من الهجرة ولم يكن كلهم اي جميع
من استشهد يوم احد من الصحابة قتيل سلاح بل كان فيهم
من دمغ راسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم
كما في الدرر بخلاف من قتل في غير المعركة فانه لا يعلم شهيدا قتله الا
اذا كان بالسلاح لان المقصود من السلاح ازهاق الروح فلذا لم

يجب القصاص الا به رحمتي قلت من قتل في غير المعركة انما
يشترط فيه السلاح اذا لم يعلم القاتل واما اذا علم كونه حربيا
او باغيا او قاطع طريق او مكابرا في مصر فالمقتول شهيد لا محالة
سواء كان في المعركة او غيرها او وجد المسلم حال كونه جريحا
ميتا في معركتهم لو قال كما قال في الهداية والكنز او وجد في
المعركة وبه اثر لكان اولى ليشمل الجراحة وغيرها كما اشار اليه
الشارح بقوله المراد بالجراحة علامة القتل اي العلامة الدالة
عليه كخروج الدم من عينه او خروجه من اذنه او من حلقه
حال كون الدم صافيا قيد به ليخرج من الحلق كقوله جامدا
قال في البحر فانه كان يسيل من فيه فان كان ارتقى من الجوف وكان
صافيا كان علامة على القتل وان نزل من الراس وكان
جامدا فلا قال الشيخ الرحمتي فيتقيد قول الشارح بان يكون
خارجا من الجوف اه وعلل ذلك بانه من قرحة في الباطن
قال الكمال وفيه انه لا يلزم من كونه سائلا مرتقيا من قرحة
في الجوف ان يكون من جراحة حادثة اه ومن العلامات
الدالة على القتل ما لو كان به اثر دم او صدم حمرة او كسر عظم
بلا شق وكسر بعض الاعضاء نوح افندي وفي البدائع او كان اثر
الضرب والخنق كان كالجرح اه ووجهه ان المقتول في المعركة
شهيد ولو بالضرب والخنق او باي وجه كان لان حالة قاتله تشعر
بتعمد قتله كما مر رحمتي لا يكون علامة على القتل خروج الدم
من انفه او ذكره او دبره لان الدم يخرج من هذه المخارق من
غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى
بالرعاف والجبان ضد الشجاع يبول دما احيانا وصاحب
الناسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب
فزعا كما في الزيلعي او من حلقه جامدا فانه يكون سوداء او صفراء

محترقة

محترقة وقيد بكونه في المعركة وهو موضع الحرب لانه لو وجد في عسكر
المسلمين قتيلا قبل لقاء العدو فليس بشهيد لانه ليس قتيل
العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان
بعد لقاء العدو فانه قتيلهم ظاهرا كما في البدائع فينزع عنه
اي عن الشهيد ما لا يصلح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف فانها تنزع [illegible] لانه كره النخعي بها انما
يلف بثيابه وفي كلام المصنف اشارة الى انه يكره ان تنزع عنه جميع
ثيابه ويجدد الكفن وقد ذكره الاسبيجابي ولا ينزع القميص
[illegible] الا اذا وجد غيره من جنس الكفن والادنى من الزيادة
والاصح انه لا ينزع عنه السراويل قهستاني ويزاد ان نقص
ما كان عليه عن كفن السنة هو الاصح وقيل معناه يزاد ثوب
جديد تكميلا قهستاني وينقص مما عليه الشهيد ان زاد
على كفن السنة لاجل ان يتم كفنه المسنون وفي معراج الدراية
ويجعل الحنوط للشهيد كالميت ويصلى عليه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله فعنده لا يغسل ولا يصلى عليه لما في البخاري
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وقد
وصفهم الله تعالى الشهداء بانهم احياء عند ربهم والصلاة انما هي
على الاموات لا على الاحياء ولم تشرع الصلاة الا بعد الغسل ولنا
لا يغسلون والسيف محاء للذنوب كما اخرجه ابن حبان في صحيحه
مرفوعا فاغنى عن الشفاعة والصلاة هي شفاعة قلنا حديث
جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل وهذا مثبت
وحديث جابر ناف والمرسل عند المخالف اذا اعتضد برفع معناه
يكون حجة وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل

رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون
الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى
صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء
عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو
وان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الاهوازي كان عطا
ابن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني
عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا ولا يقصر
الحديث عن درجة الحسن وهو حجة مستقلا فكيف اذا
عضده غيره واخرج احمد عن ابن مسعود قال كان
النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين
الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل
من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري
وترك حمزة رضي الله تعالى عنه ثم جيء بآخر فوضع الى
جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ
سبعين صلاة وهذا ايضا لا ينزل عن درجة الحسن وعطا
ابن السائب في اسناده وان كان قد تغير في آخر عمره لكن
قال ابن الهمام ارجو ان حماد بن سلمة الراوي عنه اخذ عنه
قبل التغير لحماد بن زيد ووفاته تأخرت عن وفاة عطا
بنحو خمسين سنة وتوفي حماد بن سلمة قبل ابن زيد بنحو
اثني عشر سنة فيكون صحيحا وعن الابهام لا ينزل عن الحسن
واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف
المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى

الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع
وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى
يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان
الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن وعضده من
عطا بن ابي رباح على ان الواقدي في المغازي قال حدثني
عبد ربه بن عبد الله عن عطا عن ابن عباس فذكره
واسحاق في فتوح الشام عن سيف مولى ربيعة بن قيس
الكندي قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق
مع عمرو بن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة
وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم
عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكان مع عمرو
تسعة آلاف من المسلمين واما قولهم ان الشهيد حي
فنحن نقول ايضا ان الشهيد حي لكن في احكام الآخرة كما
قال تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون واما في احكام الدنيا
فهو ميت حتى انه يقسم ماله وتتزوج امرأته بعد انقضاء
عدتها وفريضة الصلاة من احكام الدنيا فكان فيها ميتا
فيصلى عليه وانما لم يغسل لانه لم يتنجس بالموت لما ثبت
ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم فالصلاة على الميت لاظهار
كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني
عن الدعاء كالنبي فقد صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرجته فوق درجة الشهيد والعبد وان طهر عن الذنوب
لا تبلغ درجته الاستغناء عن الدعاء والمزيد من رحمة الله
تعالى لا نهاية له فلم يجز اسقاط الصلاة لضرورته بالشهادة
من اهل الرحمة بلا غسل لما في السنن انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم

وثيابهم ولذلك قال ويدفن اي الشهيد بدمه وثيابه
فيه اشعار بطهارة دمه يعني في حق نفسه واما لو تعلق
منه بغيره غسل فانه نجس في حق غيره وقد ذكرنا في
الانجاس انه لو صلى حاملا للشهيد جازت ولو دمه في
ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه لحديث زملوهم الترميل
اللف بالثوب بكلومهم جمع كلم بفتح فسكون بمعنى
الجرح وهذا الحديث بهذا اللفظ اخرجه الشافعي واحمد
عن عبد الله بن ثعلبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشرف على قتلى احد فقال انا شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم
ودمائهم واخرجه النسائي بلفظ زملوهم بدمائهم
فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة يدمى
اللون لون الدم والريح ريح المسك وعند البخاري من حديث
جابر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم واما ما ذكره في الهداية من حديث زملوهم بكلومهم
فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي يوم القيامة
واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
فقد قال الكمال انه غريب وتشخب بالخاء بعد الشين
المعجمتين معناه تسيل واخرج ابو داود عن جابر قال
رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروي في النهاية
عن زيد بن صوحان انه لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا
عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني رجل محاج يوم القيامة
من قتلني ويغسل من قتله العدو ليضربه فاخطأ فاصاب
نفسه فمات وانما يغسل لانه لم يمت مقتولا بفعل مضاف الى
العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الاخرة لانه قصد

العدو لا نفسه كما في التجنيس وجد على بناء المفعول قتيلا
في مصر والمراد به العمران وما يقرب منه ولذلك قال الشمني او قرية
او خربة اما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه
قسامة ولا دية ولا يغسل لو وجد به اثر القتل كالجراح
الدراية مما اي موضع تجب فيه الدية ولو كان وجوب
الدية في بيت المال لا على شخص معين كالمقتول في جامع او شارع
فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة
وانما تجب فيه الدية في بيت المال فقط ولذا اقتصر المص
على الدية ولم يذكر القسامة فيغسل هذا المقتول يغسل
لوجوب ديته وان لم تجب فيه القسامة ولم يعلم قاتله
لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان مقتولا بمحدد او علم
قاتله ولم يجب القصاص كما لو كان مقتولا بمثقل من غير
نحو البغاة ثم قتل بغير المحدد وعلم قاتله ولم يكن من نحو
البغاة فانه ليس بشهيد عند ابي حنيفة اصلا سواء كان
بالمثقل وغيره لوجوب الدية ومن قتل بالمحدد ولم يعلم قاتله
فليس بشهيد لوجوب الدية ومن قتل بغير المحدد وكان
في مفازة كان شهيدا لانه يوجب القتل بحكم قطع الطريق
لا المال فان وجب القصاص كان وجد قتيلا بمحدد في
مصر وعلم قاتله كان شهيدا لوجوب القصاص على قاتله
اللصوص ليلا في المصر بسلاح او غيره فانه لا قسامة ولا
دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه غير
اي معين القاتل كونه فلان بن فلان لم يعلم فليحفظ بانه
لا يغسل لانه شهيد فان الناس عنه غافلون هذا اذا
ادعى اهله او بعضهم قاتلوه والا وجبت القسامة على
اهل المحلة والدية على عواقلهم اي كما لو اجتمعوا بالسوق

ولم تقوا عن قتيل فان القسامة لا تسقط عن اهل المحلة ما لم
يدع الولي القتل على المتفرقين عنه او على بعضهم فان ادعى
كان من سالم اللصوص وان القتيل شهيد حتى ولو قتله
قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان
القتل لم يخلف في هذا الموضع بدلا هو مال بل تولوا وقتيل
حد او قصاص اي يقتل ولذا يغسل اي من قتل
بتعزير فان كل واحد منهم باذل نفسه لايفاء حق
مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات
الله فلا يلحق بهم ولانه لم يقتل ظلما وروي ان
ماعزا لما رجم جاء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتل
ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تامرني ان اصنع به قال لا تقل
هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم
اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه كذا في النهاية اه وقتل
بسبب افتراس سبع فانه لم يجب به قصاص ولا دية ولا
قسامة ولذا يغسل من عدا على قوم فقتلوه او جرح
وارتث وقدمر معناه تحت قول الماتن ولم يرتث فانه يغسل
لان الله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الاية والباء تدخل على الاثمان فتكون
الجنة ثمنا والنفس مبيعة والبايع المؤمن والمشتري هو الله
تعالى الذي ليس كمثله شيء وقد تقرر في الشرع ان الدين اذا ملك
العبد المديون سقط عنه الدين فتسقط وهذا معنى قوله
السيف محاء الذنوب لكن لما كان الارتثاث بمنزلة امتناع البائع
عن تسليم المبيع حكم بفسخه فيزول عنه تلطخه بالذنوب
وبقي على الله تعالى طاهرا والله اعلم وذلك اي الارتثاث
بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا اشار به الى انه

لا يشترط

لا يشترط فيما ذكر من الاكل والشرب والنوم والتداوي الكثرة
فان اكل ولو شيئا يسيرا او شرب كذلك كان مرتثا لانه نال
بعض مرافق الحياة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس
يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة وروي انهم طلبوا
ماء فكان الساقي يطوف عليهم وكان اذا عرض الماء على اي واحد منهم
اشار الى صاحبه حتى ماتوا كلهم عطاشا [illegible] او اوى
بمكان او ثبت منزلا فيكون بتصرفه وامابعدها فيقال
او بيتا اي رحله ومنه ما جاء في الحديث اما احدهما فاوى الى
الله فاواه الله خيمة او مرض عليه بيت الراحة فلو مات
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها ولو بالايماء حتى
تكون الصلاة لازمة في ذمته اما اذا عجز عن الايماء ومات على
ذلك لم تكن في ذمته فلت الصلوات ان لم يرتث واما
التفصيل والخلاف فذلك اذا قدر بعد ذلك على الاداء الى
ان مات مع العجز قال في الفتح والله اعلم بصحته اي بصحة التقييد
بكونه يقدر على ادائها حتى يجب عليه القضاء كما قال الزيلعي
وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد
اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به
القضاء قول طائفة والمختار انه لا يسقط وهو ظاهر كلامه
في المريض وان اراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على
صلاة يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة
الاداء من المريض اه وقد يقال ان مراد الاول وكون عدم
القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا
قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها
بالايماء وليس بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل
وان زاد على يوم وليلة كان شهيدا اهـ افاد في السراج

بان مضى وقت صلاة عليه وهو يعقل يخرجه عن كونه شهيدا
انما هو رواية عن ابي يوسف وروي عنه ايضا اكثر النهار قال
صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف
ويغسل المقتول ان اوصى بشيء او انقضى له نهار وهو حي
وما تمام اليوم شرط يا بني . وعن محمد يوم وليلة وفي
الزيادات اذا عاش يوما وليلة في المعركة غسل وان كان اقل
من ذلك لا يغسل وفي الغاية اذا صلى يكون مرتثا وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا مكث في المعركة اكثر من يوم وليلة
حيا والقوم في القتال وهو يعقل او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد
والارتثاث لا يعتبر الا بعد تقضي القتال او نقل من المعركة
وهو يعقل لانه نال به بعض مرافق الحياة سراج وصرح
في البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث
الام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الالام
فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب
الجراحة يقينا فلذا يسقط بالشك اه فالارتثاث فيه
ليس للراحة بل لما ذكره وقيد بقوله وهو يعقل لانه لو نقل
وهو لا يعقل ثم مات كان شهيدا فلا يغسل سواء وصل
المنقول من المعركة وهو يعقل الى الموضع الذي نقل اليه حيا وبقي
مدة او مات على الايدي ولذا يكون مرتثا بالاولى فيما لو قام
من مكانه الى مكان اخر كما نبه عليه بدائع يعني فيغسل لا لو
نقل من المعركة لخوف وطء الخيل فانه يكون شهيدا لانه ما نال
شيئا من الراحة لاجل اهليته وتعقبه في الغاية بان الاسلم
ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه قلت ولعله يشير
الى ما قدمناه عن البدائع بان النقل من المعركة لا لخوف وطء
الخيل يخرجه عن كونه شهيدا للشك الحاصل في موته هل

هو من ترادف الالام من جراحته والله اعلم او اوصى
بامور الدنيا فانه يكون مرتثا اجماعا سراج سواء اوصى
قليلا او كثيرا لانه نال بعض مرافق الحياة فصار خلفا
في حكم الشهادة [illegible]
وان اوصى بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو
الاصح جوهرة لانه اتى بامور الاخرة من احكام
الاموات ومقابله قول ابي يوسف انه يكون مرتثا بها مطلقا
قال في النهر قيل الاختلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا
يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
انه يكون مرتثا فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد
بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة واستظهره في البحر وقال
لان الوصية بامور الدنيا من امور الاحياء فقد اصابه
مرافق الحياة تنقص معنى الشهادة فاما الوصية بامور
الاخرة فهي من امور الموتى وصنيع من ايس من نفسه
فيوصي بما يلقى به ويخلص نفسه ويبرد جلدته من النار
ويدخر لنفسه خير الاخرة كما في وصية سعد بن الربيع في
كما في سيرة الشامي ملخصا انه روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ينظر الي ما فعل سعد بن الربيع في الاحيا
هو ام في الاموات فاني رايت اثني عشر رمحا شرع اليه فقام
رجل من الانصار هو محمد بن مسلمة او ابي بن كعب فنظر
في القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرني ان انظر اليك فاجابه بصوت
ضعيف وفي رواية زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال اذا رايته فاقراه مني
السلام وقل له كيف تجدك قال فاصبته وهو في اخر رمق

اما بامور الاخرة فلا

وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية
بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني انظر
في الاحياء انت ام في الاموات فقال اني في الاموات فابلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع
يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل له اني
اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد
ابن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكروه وفيكم عين تطرف ثم لم يبرح
ان مات فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فا...
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا بان تكلم قليلا فلا
يكون مرتثا بل يكون شهيدا ولا يغسل لقد قدمنا ان
سعد بن الربيع قد تكلم وهذا الفرق بين القلة والكثرة انما هو
في غير العقود اما في الوصية بامر الدنيا والبيع والشراء ونحوها
لا فرق بين القليل والكثير رحمتي وروى البيهقي عن الجهم
ابن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب
ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته
ومسحت وجهه فاذا انا به ينشد فقلت اسقيك فاشار
ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه
فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته
فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا
هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات كذا في الفتح
فاثروا عطاشا خوفا من نقصان الشهادة كذا علله في
الهداية واسنده الطبراني عن حبيب بن ابي ثابت
ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي

ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فدعا الحارث بماء يشربه فنظر
اليه عكرمة فقال ارفعوه الى عكرمة فرفعوه اليه فنظر اليه عياش
فقال عكرمة ارفعوه الى عياش فما وصل الى عياش ولا
الى احد منهم حتى ماتوا ولم يذوقوه اي جميع ما ذكر
من جميع ما ينقص الشهادة من اكل او شرب او نوم او
تداو او ان يبقى حيا او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
او ينقل من المعركة وهو يعقل او وصية بامور الدنيا او بيع
او شراء او كلام كثير لا يكون ارتثاثا موجبا للغسل الا اذا كان
بعد انقضاء الحرب واما لو وجد فيها اي في الحرب احد
هذه الامور المذكورة لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر فيعامل معاملة
الشهيد من تزميله بدمه ودفنه في ثيابه وكذلك اي
ما تقدم من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست
كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب بعوض
مالي والطهارة من الحدث الاكبر وعدم الارتثاث انما تراعى
في الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والاخرة وشهادة الدنيا
بعدم الغسل الا لنجاسة اصابته غير دمه كما في السعود
وشهادة الاخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد فائدة في البحر
والاولى قصر النظر على مطلق الشهيد فان الميت شهيد الاخرة
قال في الدرر ... الاصل في هذا الباب شهداء احد
فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم
قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل
من هو في معناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس في معناهم ولكنه
قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فله ثواب الشهيد
مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ترى ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما حملا الى بيتهما

بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم
كذا في الكافي قلت وقد اخرج مالك في الموطا عن
ابن عمر انه قال عاش عمر ثلاثة ايام بعد ان طعن ثم مات فغسل
وكفن وصلي عليه [illegible] عبد الرزاق [illegible] علي رضي الله عنه وقد روى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء
هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق
او شهيد وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم صعد احدا
هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله فقال اثبت احد
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ولان الجنب لو قتله الكفار
[illegible] فهو من شهداء الاخرة مع انه يغسل ونحوه كالصبي
والمجنون والمقتول في جامع وشارع ومن قصد العدو [illegible]
فاصاب نفسه لما روي عن ابي سلمة بن الاكوع وهو عامر
ابن الاكوع انه اصابه ذباب سيفه فسال سلمة عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انه جاهد مجاهد والغريق والحريق
لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه عن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد الجمع
مثلثة الجيم [illegible] المراة التي تموت وولدها في بطنها
قال في القاموس وماتت بجمع مثلثة عذراء او حاملا او
مثقلة اه والغريق هو الذي يموت غرقا في الماء والحريق
هو الذي يحترق في النار والغريب اي الذي مات في غير الارض
التي ولد فيها وعرف بها والحديث في كونه شهيدا اخرجه

ابن ماجه

٦٨٩

ابن ماجه من حديث ابن عباس [illegible]
حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر [illegible]
عليه وقدم الحديث والمبطون فقال [illegible]
[illegible]
ونحوه في كتاب [illegible]
صاحب الفتح والعيني [illegible]
به وقد ثبت عن البخاري [illegible] الطاعون شهادة لكل مسلم
ولكن من ثبت في بلده صابرا محتسبا في زمن الطاعون
ومات بلا طاعون فان له اجر شهيد كما في البخاري وذكر
الحافظ ابن حجر انه لا يسال في قبره [illegible] ظاهره سواء اتى
مع الوضع او بعده قبل انقضاء مدة النفاس ولاحمد من
حديث عبادة بن الصامت نحو ما تقدم من حديث جابر
ابن عتيك ولفظه والنفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة
والميت ليلة الجمعة وروي في بعض الآثار انه يعذب ساعة
ثم لا يعود ابدا ان كان مسلما ونظر فيه الشيخ علي القاري
في شرح الفقه الاكبر واخرج حديث نحوه في
فضائل الاعمال عن مرسل اياس بن بكير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد
[illegible] وصاحب ذات الجنب وهو مرض معروف والاصل
هو ورم الغشا المستبطن للاضلاع ويقال [illegible]
وقد من الحديث فيه ومن مات وهو يطلب العلم رواه البزار
من حديث ابي ذر وابي هريرة والمراد من له اشتغال به تحصيلا
وتعليما وحضورا او تاليفا قال السيد احمد وهو [illegible] قوله
ومن قصد العدو فاصاب نفسه الى هنا جرى عشر شخصا
من الشهداء وقد عدهم السيوطي في رسالة [illegible] في تعداد الشهداء

٦٩٠

خاصة نحو الثلاثين فيهم صاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس
من حديث انس ومنهم المدنوق والشريق والذي يفترسه السبع
والخار عن دابته رواه الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي
من رؤوس الجبال رواه الطبراني من حديث عنترة وابو مسعود
ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الترمذي
من حديث سعيد بن زيد والميت على فراشه في سبيل الله رواه
مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون مظلمته رواه احمد
من حديث ابن عباس والميت عشقا اذا عف وكتم رواه
الديلمي من حديث ابن عباس والمائد في البحر الذي يصيبه
القيء له اجر شهيد اخرجه ابو داود من حديث ام حرام
وفي حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني بسند حسن
ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن
كان لها اجر شهيد وعند الطبراني عن عايشة من قال
في كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد
الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعنده
في الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب الله له اجر شهيد واخرج
الحاكم من حديث سعد بن ابي وقاص ايما مسلم دعا بها في
مرضه يعني دعا يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين اربعين مرة فمات في مرضه ذلك اعطي اجر
شهيد وان برئ برئ مغفورا له وعنده ايضا عن ابن عمر
التاجر الصدوق الامين مع الشهدا يوم القيامة وعند
الديلمي في مسند الفردوس عن ابن مسعود من جلب طعاما

الى

الى مصر من امصار المسلمين كان له اجر شهيد وعند
عن جابر من عاش مداريا مات شهيدا وعند الطبراني
عن ابن عمر المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه
واذا مات لم يدود في قبره وعنده في الاوسط والصغير
عن انس من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا
ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه بها مائة ومن صلى
علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة
من النار واسكنه يوم القيامة مع الشهدا وعند الترمذي
عن معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث الايات
من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون
عليه حتى يمسي فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن
قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة واخرج ابن السني
عن انس قال اوصى رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقرا اخر سورة
الحشر وقال ان مت مت شهيدا واخرج الترمذي
عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر
وكل الله سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان
مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي
كان بتلك المنزلة حتى يصبح اه وسئل الحسن عن رجل
اغتسل بالثلج فاصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة
وافاد الاجهوري بان من يقرا كل ليلة سورة يس مات
شهيدا وقال في العارضة من غرق في قطع الطريق فهو شهيد
وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس

شهيد وان مات في معصية بسبب من اسباب الشهادة
فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذا لو قاتل على فرس
مغصوب او كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم
الشهادة وعليهم اثم المعصية اهـ ومن ماتت بالولادة
من الزنا فجزم البلقيني الشافعي بانها شهيدة وعند مسلم
عن انس من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
ورواه الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا
ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وروى احمد والحاكم عن
سهل بن حنيف من سال الله الشهادة بصدق بلغه
الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وعند احمد من
حديث راشد بن حبيش ما معناه ان صاحب السل
اذا مات من السل فهو شهيد وصح من حديث ابي مالك
الاشعري مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره او لدغته
هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد
ولابن حبان من حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات
شهيدا الحديث وقد ورد ان من صبر في الطاعون فهو
شهيد وافاد السيد احمد ان من مات بالصرع كان شهيدا
وكذا من مات بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا
او كان تاجرا صدوقا او من سعى على امراته وولده وما
ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال
كان حقا على الله ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة
والمتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد وحذفت
ادلة ذلك طلبا للاختصار انتهى ملخصا واخرج
المروزي في كتاب العيدين عن محمد بن عباد المخزومي
لا يستشهد مؤمن حتى يكتب اسمه عشية عرفة فيمن

يستشهد

٧٩٠
١٦١

يستشهد فهؤلاء الذين ذكرتهم زيادة على ما افاده الشارح
ثمانية وثلاثون اذا جمعوا مع ما تقدم للشارح كانوا ستا
واربعين ضبطا وعند التتبع تزداد قدرهم وعددهم وقد
نظمهم بعض الافاضل فقال
شهداؤنا في العد والاحصاء • [illegible] على الحصر باستقصاء
كمن مات صرعة القتال ومن بدا • [illegible] الجنب والمبطون والنفساء
وكصاحب القولنج والطاعون • والملدوغ وذو داء الاستسقاء
وكذا الغريق وحرقه والذئب • قد مات من حرق وهدم بناء
وكذا السل والغريب ومن قضى • في غربة [illegible]
ومن يموت على العلوم مطالبا • وكذا قتيل [illegible]
وكذاك من طلب الشهادة صادقا • وعلى الفراش قضى قبيل لقاء
والقتل دون الدم والعرض وماله • او دينه او اهله الاحياء
اوجاه في دفعه عن داره • لبث لجاه بليلة ظلماء
او مات في حج زكي وعمرة • او مات ليلة جمعة غراء
او مات وهو على وضوء وكذا • شهر الصيام المشرق اللالاء
او مات بالقدس الشريف ومكة • او بالمدينة او بسقم ضناء
او من قاصات قد مات دا • صبرا على ضر وعظم بلاء
ومن ينام على الطهارة ترقى • لو يموت تواصل الاحشاء
ومن يموت بعسقلان مرابطا • خصت بذلك لكثرة الاعداء
ومن توفي في فساد زمانه • متمسكا بالسنة البيضاء
ومن يموت مداريا للناس ذا • صبر عن الهزء والايذاء
ودعا مقاليد السما والارضين • يتلوه بالاصباح والامساء
ودعا يونس وقراءة اية • الكرسي بعد الفرض حال اداء
والوتر مع ضحى وصوم ثلاثة • من كل شهر مع في الانتهاء
وقراءة الانسان اخر سورة • الحشر التي طابت بحسن ثناء

اومات من نعى عاما او علي ، فرع من الجن العضال الداء
اومات والابوان عنه كلاهما راضي وموت الزوجة الحسناء
والزوج عنها ذو رضى ، وكذا الامام العادل الساعي على الاحوا
ل حاكم الشرع يقضي بحكمه ، متمسكا بالحق حال قضاء
والتاجر البر الامين تقى الحق ، بالصدق في بيع وعقد شراء
وكما سقى فرعون تقول انته لم المحبة خشية الرقباء
ومن اعان بكلمه او خطوة ، للمسلم المعلول في الضعفاء
ولموات بسبيل الارب الا لالله ، ذو الالاء والنعماء
فله الحديث يقضي بحكم شهادة ، فاحفظ فهذا خبر الشهداء
في ضمن هذا المنظوم ما لم يذكره اولا وزادت على الخمسين
قال ابن التنبي هذه كلها مبيات فيها شدة تفضل الله
تعالى على امة محمد بان جعلها تمحيصا للذنوب بهم وزيادة
في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهدا قال الحافظ ابن حجر
في فتح الباري والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سوا
ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث
جابر والدارمي والطحاوي واحمد ايضا من حديث عبد الله
ابن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من
عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني
في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كل موتة يموت بها
المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل
مما ذكرنا ان الشهيد قسمان شهيد الدنيا وشهيد
الاخرة فشهيد الدنيا من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير
مدبر مخلصا ومن الحق به مما ذكره الماتن والشارح في كونه

لا يغسل

٦٩٢

لا يغسلون وشهيد الاخرة من ذكر بمعنى انهم يعطون من
جنس اجر الشهدا ولا تجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي
حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد [illegible]
[illegible] الشهدا والمتوفون على الفرش الى ربنا في الذين يتوفون
من الطاعون فيقول الله تعالى انظروا الى جراحهم [illegible]
[illegible] جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم
قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهيد
على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم
المجاز فما اطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار مع
انه ربما كان يحتمل النية من قتاله لان يذكر او يغنم او
لعصبية ونحو ذلك مما يخالف اعلاء كلمة الله تعالى ام قتل
حال الادبار من الكفار مرتهنا اعاذنا الله تعالى من مكره
وعافانا من بلائه وتفضل علينا حتى يجعلنا من خواص
احبابه بفضله وكرمه ومنه واحسانه امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فروع قال في الهندية ولو ان دواب
المسلمين رات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير
تنفير المشركين ورمت صاحبها او قتلته غسل عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة وصعد المسلمون
على سورها فزالت رجل انسان منهم فوقع فمات غسل عندهما
وكذا اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا في البدائع
وان ترى الفريقان ولم يتقاتلا فاغتسل من وجد ميتا حتى
يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في التتارخانية واما لو صدمته
دابة المشركين بيدها او برجلها او نفروا دابة مسلم بضرب

أو بزجر فقتله أو رموا إليه نارا أو أرسلوا علينا ماء فاحترق
أو غرق بها مسلم أو جعلوا النار في غنمه وأرسلوها إلينا فاحترق
بها مسلم كان شهيدا ولا يغسل كما في الكافي

باب الصلاة في الكعبة هذا من باب
إضافة الشيء إلى ظرفه شرح قلت ولا تظهر
الإضافة هنا والله أعلم ووجه المناسبة أن قتل الشهيد
أمان له من العذاب وكذا الكعبة أمان له لقوله تعالى ومن
دخله كان آمنا أو لأن كلا منهما جاء على خلاف الأسلوب فإن
الشهيد يصلى عليه بدون غسل مع أنه بمنزلة الإمام لمن
خلفه ولا تصح الصلاة على غيره بدون غسل إلا عليه بدون
غسل مع أنه بمنزلة الإمام لمن خلفه ولا تصح الصلاة على
غيره بدون غسل إلا من دفن قبل الغسل والصلاة في
الكعبة جنس آخر من حيث الهيئة والتوجه انفرادا وجماعة
أما انفرادا فجاز التوجه إلى الجهات الأربع فصلوا بجماعة
فجوازها مع تقابل القوم مع الإمام إلى جهة على حدة وختم بها
كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبركة بها حالا ومكانا
وسميت كعبة لارتفاعها وتربعها ومنه جارية كاعب
إذا نتأ صدرها وكعوب الرمح ما نتأ منه ومنه الكعبان
في الرجل أو سميت بها لتربعها ولكونها منفردة ولعل ذلك
من الأعلام الغالبة ولذا يعرف باللام قهستاني والباب
زيادة على الترجمة وهي الصلاة عليها وحولها وهو المزيد
حسن لأن الزيادة على الترجمة بعد توفية الوعد عطية
بلا ميعاد والمعيب أن يترجم للشيء ولا يذكره يصح فرض
ونفل فيها خلافا لمالك فلا يجوز عنده الفرض فيها
ويجوز النفل قال لأنه إذا صلى في جوفها استقبل بعضها

منها

منها واستدبر بعضها واستدبار ما يوجب الفساد
واستقبالها يوجب الجواز فقد اجتمع ما يوجب الجواز وما
يوجب الفساد فترجح جانب الفساد احتياطا وكذا يقتضي
القياس في التطوع أن لا يجوز إلا أنه ترك بالأثر الذي
ورد في التطوع فلا يترك القياس في الفرض لأن النص في النفل
لا يكون واردا في الفرض لأنه يتوسع في التطوع ما لا
يتساهل في الفرض ألا ترى أنه يجوز قاعدا حالة الاختيار
وقلنا تجوز الصلاة بالطواف فإن من طاف جوفها
لا يجوز بخلاف خارجها ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح في جوفها ولم يعتقد الجواز بالنفل خاصة
ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود الطهارة والواجب
استقبال شطرها لا استيعابها كالواقف خارجها فإنه
لا يتوجه إلى كلها فكذلك في جوفها ولذا قال في البدائع
والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وإنما تعين
الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه ومتى صار
قبلة فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا
فلو صلى ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تصح صلاته
لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين
من غير ضرورة بخلاف المتحري فإنه لا تتعين عنده جهة
ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول لأن ما مضى بالاجتهاد
لا ينتقض باجتهاد مثله نقله أبو السعود عن الشلبي
والتطوع والفرض فيما هو من شرائط الجواز يستويان
وإنما يختلفان في الأركان وأما قوله استدبر بعضها
فجوابه عنه بأنه استدبر موضعا لم يؤمر بالتوجه
إليه فإنه لم يؤمر بالتوجه إلى الكعبة كلها في حالة واحدة

لان ذلك غير ممكن والامر يصرفها الى عالي وسع الانسان وليس
في وسعه الا التوجه الى البعض وتعيين البعض قبلة له
بالشروع في الصلاة كما قدمناه فكان ماموراً بذلك لا غير وليست
الصلاة كالطواف فان الطواف به لا فيه الا ترى ان الطواف
خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة وقوله استدبار الكعبة
موجب للفساد كما في خارجها فانا اذا استدبر خارج البيت
لا يجوز لعدم الاستقبال الذي هو شرط الجواز لا للاستدبار
ويصح فرض ونفل فوقها اي على ظهر الكعبة ولو بلا سترة
وقد زال البنا في عهد ابن الزبير ليبنيها على قاعدة الخليل وفي
عهد الحجاج لذلك ليعيدها الى الحالة الاولى والناس يصلون
والاحرار والعبيد والرجال والنسا في ذلك وفيما تقدم سوا
ويستوي في الحكم بعض الفضا والادالات القبلة عدل عن
لفظ الكعبة كما وقع في الهداية لان الكعبة هو البنا المرتفع
ماخوذ من الارتفاع والنتو فكيف يقال الكعبة هي العرصة
ولذلك تعقبه في غاية البيان وعدل عنه الشارح عندنا يعني
وعند الشافعي اسم للبنا والبقعة قال في شرح المهذب
من كتب الشافعية لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف
خارج العرصة واستقبلها في صلاته جازت بلا خلاف
اما اذا وقف على وسط العرصة وليس بين يديه شي شاخص
لم تصح صلاته على المنصوص وقال ابن سريج تصح فالشافعي
يشترط السترة المتصلة بالارض اتصالها قرارا اذا كان المصلي
في عرصتها كالحائط والشجر والواقف على سطحها كالواقف في
العرصة فلو وضع بناء الاجزية ولو غرز خشبة فيه وجهان
عندهم ولو صلى على جبل ابي قبيس ولم يكن بناء جازت
عندهم ايضا وعندنا تصح فوقها وفي عرصتها وخارجها

اليها

اليها كان بناء اولا وذلك لان القبلة عندنا هي العرصة بل هو
الا كالبقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء يقال لها
العناية بفتح العين المهملة وتخفيف النون والمراد بها
[illegible]
الادب العنان السحاب وفي القاموس وهمه قال الشيخ
الرجعي فهو كل ليس غاية للقبلة بل الى ما فوق
السموات كما الى تخوم الارض وفي كل سماء بيت ولكل
ارض يعني قبلة حيا من الاعلى وقعت على الاسفل
لكنهم اقتصروا على ذلك باعتبار ما يدرك نظرنا والله اعلم
انتهى واذا كان الثاني اي الصلاة فوقها للنهي فيما اخرجه
الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام ومواطن الابل وفوق ظهر بيت
الله تعالى قال الترمذي حديث حسن ليس اسناده بالقوي
وقد نظمها الطرسوسي فقال

نهى الرسول احمد خير البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبرة * مزبلة طريقهم ومجزرة
وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام

وقد مر لك في شرح كتاب الاذان تعداد الاماكن التي
يكره فيها وذكرناها بلا نونه ومن كلامنا مستوفى ثمة وترك التعظيم
لما قدمناه ثمة ان الارتفاع فوقها سوء ادب وان الظاهر لا تتفق
فوقها فكيف يستطيع المسلم ذلك منفردا او بجماعة يعني
بلا خلاف والصلاة فيها وفوقها بين ان يصلي الشخص منفردا
او بجماعة فرضا ونفلا اداء او قضاء كما تقدم وان وصلية
اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة وهذا يشمل صور

احدها ما اذا جعل وجهه الى ظهر الامام وثانيها ما اذا جعل ظهره
الى ظهر الامام وثالثها ما اذا جعل وجهه الى جنب الامام
فان الظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وقد صرح في
البناية فيها بالجواز ورابعها اذا جعل ظهره الى جنب الامام
وخامسها ما اذا جعل جنبه الى وجه الامام وسادسها ما اذا
جعل جنبه الى ظهر الامام وسابعها ما اذا جعل جنبه الى جنب
الامام وثامنها ما اذا جعل وجهه الى وجه الامام وكان
بينهما حائل وانما زاد قوله في التوجه الى الكعبة للاشارة الى انه
ليس المراد اختلف وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا
التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع انه يشملها لما قدمنا
ويشمل مع جعل ظهره الى ظهر امامه وعلل في العناية
جواز الصورة الثامنة بوجود المتابعة وانتفا المانع وهو
التقدم على الامام ومع وجود الحائل تنتفي الكراهة وعلل
جواز الصورة الثانية بانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد
امامه على الخطا فتامل وهذا ليس بكاف لان من جعل
ظهره الى وجه الامام متوجه الى القبلة ايضا ولا يعتقد
ان امامه على الخطا ومع ذلك لا تجوز صلاته كما سيأتي
وكان الواجب ان يقول وهو غير متقدم عليه والجواب
انه لما علل عدم الجواز فيمن جعل ظهره الى وجه الامام
بالتقدم على الامام دل على انه ما نعها فتنصر على ذكر اعتماداً
على انه يفهم ويرد على الصورة انه مسالة التحري اذا صلوا في ليلة
مظلمة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وهو يعلم حالة
فانه لا تجوز صلاته واجيب بانه اعتقد امامه على
الخطا ومن هنا ظهر الفرق بين مسالة التحري ومسالة
الاقتدا في الكعبة الا اذا جعل المقتدي بالامام في داخل

الكعبة

الكعبة قفاه اي ظهره الى وجه الامام فلا يصح اقتداؤه
لتقدمه اي المقتدي الموصوف عليه اي على امامه وهذه هي
الصورة التاسعة ويكره جعل المقتدي وجهه لوجهه
اي الى وجه الامام بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة
ولذلك نقل القهستاني عن الجلابي وينبغي ان يجعل بينه
وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا وهذه هي الصورة
العاشرة ولو جعل المقتدي وجهه جنبا اي الى جنب الامام
لم يكره وهي الصورة الثالثة المتقدمة وافاد في البناية
بانه لا تصح صلاة من كان وجهه الى الجهة التي وجه
الامام اليها وكونه يمينه ونقدم عليه بان كان اقرب الى
الحائط من الامام وكان عن يساره مثله لتقدمه على
الامام علم بذلك او لم يعلم فقول الشارح فهي اي الصورة
الحاصلة في الاقتدا في جوف الكعبة اربع اما ان يجعل وجهه
الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام او ظهره الى ظهر
الامام او ظهره الى وجه الامام تبع فيه صاحب العناية
والسراج البحر وقد علمت ما فيه من القصور وجعلها
الحلبي الغنية ستة عشر صورة حاصلة
من ضرب اربعة في وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره
في مثلها من الامام وتصح الصلاة فيما لو اقتدوا واحلقوا امام
خارج الكعبة تحلقوا حولها اي حول الكعبة ولو وصلية
كان بعضهم اقرب اليها اي الى الكعبة من امامه ان لم
يكن في جانبه اي في جانب الامام لانه مستقبل الجزء من
الكعبة وليس بمتقدم على امامه ولذا قال الشارح
لتاخره حكما بمعنى فصار كمن صلى خلفه وهذا لان التقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب لانهما من الاسما الاضافية

فلا يبطل الا عند اتحاد الجهة قال في العناية وفيه نظر لانه ليس
للامامة تقييد بالجهة اه قيل وفيه بحث حري وقيد
بقوله ان لم يكن في جانبه لان من كان في وجهه الى الجهة التي
توجه الامام اليها وهو عن يمينه او عن يساره وتقدم عليه
بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه
فلو فيه يعني من جعل ظهره الى وجه الامام ولو وقف
المقتدي مسامتا في جانب الامام يعني والامام في وسط الجهة
مثلا وكان اي المقتدي اقرب الى الكعبة من امامه لم اره وينبغي
الفساد اي افساد صلاة المقتدي الموصوف احتياطا لترجيح
جهة الامام وهذا الكلام انما هو للشرنبلالي في حاشية الدرر
وعبارته واما اذا وقف مسامتا الركن في جانب الامام وكان
اقرب اليها من الامام فينبغي عدم الصحة احتياطا لترجيح
جهة الامام واما اذا الركنين اقرب اليها من الامام فلا خلاف
في صحة صلاة الماموم وقد توهم عدم صحتها بعض من
يعظ بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة
خلف الامام فيما بين [illegible] ركبته وهو ينازع الامام
الحنفي [illegible] صلاة محاذي الركن صحيحة
لكونه متاخرا عن الامام فهو حكم من جهتي الوعظ
يقول لا تصح صلاة من حاذى الركن الى اخر المسجد
فلما رايت ذلك استفتيت الامام بما قدمنا وترك منع
الناس من الصلاة فيه مدة ثم رجع وادى الصف
ملتئما والناس يصلون خلف الامام كما كان قبل منع
الواعظ فقال للامام جزاك الله خيرا هديتنا
صحبتك فلله الحمد على اظهار شريعته اه
وظاهره توهم الواعظ وجدال الامام له في ذلك وقوف

الركن

على

على نقل المسالة لكن الواعظ اخطا في فهمها رحمتي
وهذه صورته

فالصف الذي خلف الامام متاخر صحيح والجانب الذي وقف فيه
الامام والذي في جهته
من ركنيه بالذي لك متاخرون
عنه اذ لو قربوا من الكعبة
كانوا متقدمين على امامهم
فلا تصح صلاتهم وهي
المسالة التي اشار اليها
الشرنبلالي والشارح

هذا مثال الكعبة
بلا نسبة

امام

واما في الجهات الثلاثة من الكعبة فالمتقدمون
محيطون يساوون امامهم في القرب من الكعبة او هم
اقرب منه كالواقف الامام خلف الحجر والناس في الجهات
الثلاثة غير جهة الحجر محيطون بالكعبة فصلاتهم
صحيحة وهي التي اشار اليها الماتن وقال العلامة الخير
الرملي ورايت في كتب الشافعية ولو توجه الامام
والماموم الى الركن فكل من جانبيه جهته واقول
لا يبعد من قواعدنا اباه فلو صلى الامام الى الركن
فكل من جانبيه جانبه ينظر الى من عن يمينه ويساره
من المقتدين فان كان الامام اقرب منه الى الحائط
او مساويا له نحكم بصحة صلاته واما الذي هو
اقرب منه الى الحائط فصلاته فاسدة وبه تتضح
الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الامام
في سائر الاحوال انتهى وصورة ما اشار
اليه الخير الرملي من المسالة هكذا

مثال الكعبة

وكذا اذا اقتدوا من خارجها
بامام فيها سواء كان معه
بعض القوم اولا والباب
مفتوح قال في الامداد ولعل
اشتراط فتح الباب ليعلم
انتقال الامام بالنظر اليه
ولو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق فلا مانع
من صحة الاقتداء لما قدمنا من شروط صحة الاقتداء الا
انه يكره في ظاهر صورتي فتح الباب وغلقه اذا كان
الامام وحده في الكعبة لارتفاع مكان الامام قدر القامة
كما نراه على الدكان واما اذا كان مع الامام جماعة داخل
الكعبة بلا كراهة لانتفاء كراهة قيامه في المحراب
قال الشيخ الرحمتي وحيث اعتبروا الصحة فلا فرق فيما
اذا اقتدى الخارج بالداخل وعكسه بعد ان علم بانتقالات
الامام سماعا او رؤية الا اذا كان ظهره لوجه امامه
ولا يخلو من كراهة وجه لوجهه عند عدم الحائل
من ارتفاع الباب الا ان يلزم منه استقبال بعض
المقتدين [illegible] الشارح هنا لانه كقيامه
في المحراب [illegible] بالكراهة في الوجهين عند عدم الضرورة
[illegible] قيام الامام في الطاق بدون ضرورة انتهى
[illegible] فوق الكعبة وعلى سطحها
[illegible] المستر فان كان وجهه
الى [illegible]
امراة [illegible] الامام [illegible] الامام امامها فان استقبلت
الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت

الجهة

697

الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية وهذا اخر كتاب
الصلاة والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات
وقد تفضل الله تعالى بتمامه في سادس عشر شوال
سنة ١٢٤٤ بالمدينة المشرفة وقد كنت حررت شرح كتاب
الصوم والزكاة سنة ١٢٤٣ ايضا بالمدينة المنورة وكتبت
من اول الحج الى بعض الجنايات في جدة سنة ثلاث
واربعين ومائتين والف واسال الله تعالى ان يعينني
في اكمال كتاب الحج بغاية التوضيح والتبيين وصلى
الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب تم
وكمل بحمده
الله
م

ووافق الفراغ من كتابة هذا الجزء يوم الاثنين المبارك لاحدى عشر
مضت من ذي القعدة سنة [illegible] على يد كاتبه العبد الضعيف مصطفى [illegible]

وماتين
[illegible]

